العروة الوثقى

بسمه تعالی

قال الله تبارک و تعالی
فی کتابه الکریم من یکفر بالطاغوت
و یؤمن بالله فقد استمسک
بالعروة الوثقی
لا انفصام لها
و قال رسول الله صلی الله علیه
و آله الصلوات الزاکیات و التحیات النامیات انما سیکون
بعدی فتنة مظلمة الناجی منها من استمسک بالعروة الوثقی

کتابفروشی اسلامیه - تهران خیابان بوذرجمهری تلفن ۵۲۹۴۰

للعبد ... سید محمد ... الموسوی
... جعفریان

واعلم ان نسخة **العروة الوثقی** فیما تعم به البلوی لسیدنا الاجل العلامة
الطباطبائی الیزدی قدس سره قد تداولت فی الاطراف و الاقطار کالشمس فی رائعة النهار لانها
مشتملة علی المسائل اللازمة و الاحکام الفقهیة مما یعجز عن ضبطه الافهام الکاملة و الاذهان الفاضلة
ولم یکن فی الکتب المؤلفة و الرسائل المصنفة فی هذا الباب کتاب اجل قدرا و اعظم نفعا و اکثر فرعا منها فلله در مؤلفها
طاب ثراه و جعل الجنة مثواه و قد طبعت مرة بعد اولی و کرة بعد اخری لکثرة الطالبین فیها و اجتماع الراغبین الیها و لم تکن کافیة
فاراد السید المتصدی لطبع الکتب الاسلامی و الساعی فی نشر الآثار الجعفریة الحاج السید احمد کتابچی ان تکتب هذه النسخة الشریفة و تطبع بطرز
انیق و تمر تحشیة بحواشی علماء العصر و مجتهدی الزمان المعروفین الذین ینقل اقوالهم و یعتمد علی فتاویهم حتی یکون نفعها اکبر و اعظم فمنها حواشی سیدنا
الاعظم و ملاذنا الافخم اعلم علماء الشیعة الذی انتهت الیه ریاسة هذه الطائفة جامع العلوم العقلیة و النقلیة حاوی
الفضائل العلمیة و العملیة حجة الاسلام و المسلمین آیة الله فی الارضین حضرة **الحاج آقا حسین
الطباطبائی** البروجردی ادام الله ظله علی رؤس العالمین و علامتها (ح ط) و منها حواشی
سیدنا الاعظم و ملاذنا الافخم حجة الاسلام آیة الله علی الانام حضرة **السید ابو القاسم**
المشهور بمیرزا آقا الاصطهباناتی الشیرازی الفارسی متع الله المسلمین بطول بقائه و علامتها (الفح)
و منها حواشی سیدنا المحقق المدقق ذخر الشیعة و امین
الشریعة حضرة آیة الله **السید عبد
الهادی** الشیرازی و
علامتها (ع ح)
و منها حواشی سیدنا
الاجل
و ملاذنا الاکرم
حجة الاسلام و المسلمین
مفخر المتقدمین و المتأخرین حضرة
السید محمد رضا الموسوی الکلپایکانی
و علامتها
(م ر)

چاپ گراوری

فلما تمت بکتابتها وقع تصحیحها ... فی درس حضرة العالم الفقیه
الکامل ... الفقهاء و المجتهدین ناصر الملة و الدین مفخر ...
مولانا الحاج الشیخ ... المحقق ... محمد ... الطهرانی
المشهور بالعراقی ... ادام الله ... العالی

فنشکر الله تعالی علی الاتمام و نرجو من الله ... فضلا ... هذه النسخة و ما ... فی
... هذه ... اخطاء ... الطبع و قد طبعت فی طهران
... الطبعة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

العروة الوثقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد خير خلقه وآله الطاهرين **وبعد** فيقول المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى جمعت شتاتها واحصيت متفرقاتها عسى ان ينتفع بها اخواننا المؤمنون وتكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون والله ولي التوفيق **مسئلة ١** يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهدا او مقلدا او محتاطا **مسئلة ٢** الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان اولا لكن يجب ان يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد **مسئلة ٣** قد يكون الاحتياط في الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته وقد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام **مسئلة ٤** الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار وامكن الاجتهاد او التقليد **مسئلة ٥** في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا لان المسئلة خلافية **مسئلة ٦** في الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرها يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد **مسئلة ٧** عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل **مسئلة ٨** التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولو لم ياخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد **مسئلة ٩** الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء **مسئلة ١٠** اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى

التقليد نعم لو اتى بالمحتمل الاخر رجاء للمحبوبية وادراك الواقع بعد الاتيان بما ادى اليه تقليده او اجتهاده كان حسنا الآقا جمال الموسوي الكلپايكاني دام ظله العالي جم

اذا خالف الواقع او كان عبادة ولم يتمكن من قصد القربة لتزلزله وجهله جم مد ظله

الظاهر انه لا دخل للعمل في اصل تحقق التقليد بل يتحقق بتعلم الفتوى واخذها والالتزام بالعمل بها عمل بها ام لم يعمل نعم لا يتحقق باخذ الرسالة والالتزام بالعمل بها مع عدم تعلم مسائلها جم مد ظله

بل يشكل العدول عنه الى الحي اذا كان الميت اعلم منه ويلزم الاخذ باحوط القولين في المسئلة لو اختلف فتوى الحي الذي تقلده في مسئلة البقاء مع فتوى الميت في المسئلة جمال الموسوي الكلپايكاني مد ظله العالي جم

ياتي التفصيل ... بل هو نفس العمل ولا مدخلية للالتزام في شيء من الاحكام ... في المسائل التي عمل بها المقلد ... مد ظله

في التقليد

...ت مسئلة لا يجوز العدول عن الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم مسئلة يجب تقليد الاعلم مع الامكان على

الاحوط ويجب الفحص عنه مسئلة اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع

فيختار الاورع مسئلة اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن

الاحتياط مسئلة اذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه

المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه مسئلة عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان كان مطابقا

للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي

قلده بعد ذلك كان صحيحا والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل مسئلة المراد من

الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعا لنظائرها وللاخبار واجود فهما للاخبار والحاصل ان يكون

اجود استنباطا والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط مسئلة الاحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسئلة التي توافق

فتواه فتوى الافضل مسئلة لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل

العلم مسئلة يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة

عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد

للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم مسئلة اذا كان مجتهدان لا يمكن

تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية

دون الآخر كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته مسئلة

يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز

تقليد المتجزي والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد

المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون متولدا من الزنا وان لا يكون مقبلا على الدنيا وطالبا لها مكبا عليها

مجدا في تحصيلها ففي الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه

مسئلة العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا وتثبت بشهادة

الاقوى ع ط مع رعاية الاعلم منهم فالاعلم ع ط مناط صحة عمل الجاهل قاصرا كان او مقصرا عبادة كان العمل او

غيرها هو وقوعه مطابقا للواقع او لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل نعم يكفي في احراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده

ع ط ضعيف ع ط المعتبر من ذلك هو المقدار الذي يعتبر في العدالة والخبر لا يدل على ازيد من ذلك ايضا ع ط مد ظله العالي

على الاحوط ع ع شيرازي

اذا علم بوجوده ومخالفته مع غيره فيما هو محل الابتلاء عدم موافقة غيره للاحتياط ع ع

على الاحوط ع ع شيرازي

اذا كان عبادة ع ع شيرازي

او للواقع ع ع شيرازي

كفاية احد الامرين لا يخلو عن قوة ع ع شيرازي

لا يجب هذا الاحتياط وان كان حسنا ع ع شيرازي

فيجب حينئذ على الاحوط ع ع

اذا كان العمل من العبادات لعدم حصول قصد القربة كما مر الف ح اصطهباناتي

الظاهر ان مراده منه بملاحظة ما يأتي في مطاوي كلماته تقديم العدل الاورع على العدل الورع هو الورع والزهد ولو بمثل هذه المرتبة وان كان هذا الاقبال ودلك الطلب على وجه محلل لا محرم فلا يكون راجعا الى اشتراط العدالة حتى يكون اشتراطها مغنيا عن اشتراطه ويظهر ذلك من الخبر الشريف بالتامل الصادق لا صرف العدالة كما يرشد اليه ما في الاخبار الاخر مثل قوله اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم ونحوه الف ح اصطهباناتي

على الاحوط جمال الموسوي

جمع على ما تقدم من التفصيل

الاقوى جواز تقليد المفضول في هذه الصورة ...

العدلين وبالشياع المفيد للعلم مسئلة ٢٤ اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره

مسئلة ٢٥ اذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلاً فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر

مسئلة ٢٦ اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل

الا مسئلة حرمة البقاء مسئلة ٢٧ يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولو لم يعلمها لكن علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلمها تفصيلاً مسئلة ٢٨ يجب تعلم مسائل الشك

والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يبتلى بالشك والسهو صح عمله وان لم يحصل العلم

باحكامها مسئلة ٢٩ كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر

منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات مسئلة ٣٠ اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم انه واجب او

مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب واذا علم انه ليس بواجب ولم يعلم انه

حرام او مكروه او مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً مسئلة ٣١ اذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على

رأيه الاول مسئلة ٣٢ اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد

ذلك المجتهد مسئلة ٣٣ اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ويجوز التبعيض في المسائل

واذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره مسئلة ٣٤ اذا قلد من

يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم وان قال الاول بعدم

جوازه مسئلة ٣٥ اذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمرواً فان كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح

والا فمشكل مسئلة ٣٦ فتوى المجتهد يعلم باحد امور الاول ان يسمع منه شفاهاً الثاني ان يخبر بها عدلان

الثالث اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمينان وان لم يكن عادلاً الرابع الوجدان في

رسالته ولا بد ان تكون مأمونة من الغلط مسئلة ٣٧ اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول

وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم

اذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الاحوط مسئلة ٣٨ ان كان الاعلم منحصراً في شخصين

ولم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيراً بينهما مسئلة ٣٩ اذا شك في موت المجتهد

وجوب فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير ظاهر نعم يجب الاحراز عند احتمالها ج ط لا يترك ج ط بل هو الاقوى لكن المقلد المتردد لا يمكن

الاخذ بالاحوط من قوليهما ج ط بل وان كان على وجه التقييد ج ط ولم يحتمل تساويهما والا كان مخيراً مطلقاً ج ط بروجردي مد ظله

اذا لم ينته الى مخالفتهما في عمل واحد ج ع شيرازي

بل الاقوى الصحة ايضاً مع مطابقته للواقع او لرأي مجتهده وحصول قصد القربة

ولو لم يعلم اجمالاً بالواجدية للاجزاء والشرائط والفاقدية للموانع حين العمل الفيروزآبادي

بل تصح ايضاً وان لم يكن له الاطمينان المذكور اذا اتى بما هو موجب الشك او السهو واقعاً او يجب ما يحكمه مع تحقق قصد القربة الخ

اذا لم يقل ذلك الاعلم ايضاً بالعدم بل كان فتواه الجواز الفيروزآبادي اصطهباناتي

مع عدم رجحان احتمال اعلمية احدهما المعين والا تعين على الاحوط الخ

بل ومع عدم التقييد ايضاً ولا اثر للتقييد في باب التقليد اصلاً حجة

اذا كانت اعلمية احدهما محتملة دون الآخر فالاحوط تعين من يحتمل اعلميته حجة مد ظله

في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان تتبين الحال مسئلة ٤٠ اذا علم انه كان في
عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها و موافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً
بالرجوع اليه فهو والا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبرائة على الاحوط وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن مسئلة ٤١
اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصحة مسئلة ٤٢ اذا قلد مجتهداً
ثم شك في انه جامع للشرائط ام لا وجب عليه الفحص مسئلة ٤٣ من ليس اهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس اهلاً للقضاء
يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وان كان
الآخذ محقاً الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده مسئلة ٤٤ يجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة
بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمينان بها وبالشياع المفيد للعلم مسئلة ٤٥ اذا مضت مدة
من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة وفي اللاحقة
يجب عليه التصحيح فعلاً مسئلة ٤٦ يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسئلة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ولا يجوز ان
يقلد غير الاعلم الا اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه
فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات مسئلة ٤٧ اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في احكام العبادات والآخر اعلم
في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا اذا كان احدهما اعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر مسئلة ٤٨
اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام مسئلة ٤٩
اذا اتفق في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة
وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة
مسئلة ٥٠ يجب على العامي زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط في اعماله مسئلة ٥١ المأذون والوكيل عن المجتهد
في التصرف في الاوقاف او في اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متولياً للوقف او قيماً على القصر
فانه لا تبطل توليته وقيومته على الاظهر مسئلة ٥٢ اذا بقي على تقليد الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسئلة كان كمن

او احتمل ح ط بل الذي كان مرجعه حين العمل كما مر ح ط هذا اذا كان الشك في جامعيته لها من اول الامر واما ان شك في بقائها بعد
تحققها فالاقوى عدم الوجوب ح ط الظاهر ان المحرم في المحق هو الاخذ لا المال المأخوذ نعم ان كان حقه عليه كلياً وكان تعيينه
في المأخوذ باعطاء الحاكم فهو كان المأخوذ ايضاً حراماً ح ط لا اشكال فيه ق ط بروجردي مد ظله العالي ان كان احدهما موافقاً
للاحتياط كان المتعين البناء عليه ح ط يكفي فيه العمل بالاحوط من اقوال من يحتمل اعلميتهم ح ط بروجردي مد ظله العالي

كفاية الظن لا يخلو عن قوة ع ق
بل لا يبعد ان لا يكون عليه قضاء
اصلاً فيما اذا كان غافلاً حين العمل
وصدر منه مع قصد القربة ولو
لم يعلم بالكيفية واحتمل موافقة
الجميع للواقع او بحكمه وان كان
الاحوط القضاء في هذه الصورة
ايضاً الف ق اذا لم يعلم بجامعيته
لها سابقاً او علم بها ولكن كان
الشك سابقاً واما اذا علم بها
سابقاً وكان الشك طارياً فيبني على بقائها
بحكم الاستصحاب ولا يجب الفحص
وان كان اولى واحوط ح الف ق
الناشي من حسن الظاهر الف ق
لا يبعد الجواز لكون فتوى
الاعلم بذلك طريقاً حاكماً
على الاحتياط والاخذ بالقدر
المتيقن المشار اليه الف ق
هذا اذا علم بمخالفته للواقع
اجمالاً ولم يعلم مقدار المخالفة
اذا لم يعلم المخالفة اصلاً واحتمل
المصادفة في جميع اعماله مع نية القربة
في عباداته فالاظهر عدم وجوب القضاء
بالكلية لكن الاحتياط لا ينبغي تركه حم
اذا لم يعلم بشيء لعدم ابتلاعه بها فيه وما لا ينبغي
على بقائها ولا يجب الفحص عليه حم
لا وجه للاشكال فيه حم
ويكفي فيه الاخذ باحوط اقوال الموجودين
في عصره بل لم يعلم باعلمية احد ... التشخيص
او الاشخاص المعينين يكفيه الاخذ
باحوط اقوالهم ولا يجب تعيين
شخصه حم مد ظله العالي
لا يخلو عن الاشكال والاحوط
لو لم يكن اقوى الرجوع الى
المجتهد الحي جمال الموسوي
مد ظله

عمل من غير تقليد مسئلة ٥٣ اذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشيء واما نفس ذلك الشيء اذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة الاكل واما اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا مسئلة ٥٤ الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذا الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت مسئلة ٥٥ اذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا او العقد بالفارسي والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضا لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا في كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الاخر صحته مسئلة ٥٦ في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم وامكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا مسئلة ٥٧ حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد اخر الا اذا تبين خطاؤه مسئلة ٥٨ اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل راي المجتهد في تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطاؤه في النقل فانه يجب عليه الاعلام مسئلة ٥٩ اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع وكذا اذا تعارض ما في الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الامن من الغلط مسئلة ٦٠ اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تاخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد اخر الاعلم فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد اخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة او القضاء وان لم يقدر على تعيين

---

(١) ليس للوصي هنا عمل سوى الاستيجار واما الصلوة التي يؤتى بها عن الميت فهو فعل الاجير والواجب عليه فيها هو رعاية تقليد نفسه لا الميت على الاقوى كساير النواب عنه نعم الاحوط رعاية التقليدين (ط) (٢) لان تقومه بهما في الواقع لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري ولا يبعد جواز ترتيب اثار الصحة للبايع (ط) (٣) اطلاقه محل اشكال (ط) (٤) الاقوى هنا جواز الرجوع الى غير الاعلم (ط بروجردي مد ظله العالي)

رعاية احوط التقليدين احوط (ع) بل يصح بالنسبة الى من يقول بالصحة وان خالفه الاخر (ع) بل يصح حكم شقوق هذه المسئلة الى المجتهد الثاني الذي يقلده على الاحوط وان كان المختار هو ما في المتن (الفيروزآبادي) فيه وفي لاحقه اشكال سيما ثانيها فانه لا يبعد الالتزام بان الوصي يراعي فتوى مجتهده لا مجتهد الميت والاحوط رعاية كليهما فيما كليهما مثلا يوقع الوكيل العقد او الايقاع بالعربي دون الفارسي ويدفع الخمس الى المنتسب الى الهاشم بالاب دون من ينتسب اليه بالام فقط وهكذا وكذا الكلام في الوصي ويأتي منه قدس في فصل صلوة الاستيجار عن الميت التقييد بما اذا لم يكن باو في فتوى مجتهد الميت باطلا في نظر الاجير كما لو كان مجتهد الميت لا يشترط الاقامة في صحة الصلوة او يكتفي بمرة من التسبيحات الاربع وكانت الصلوة بغيرها او بمرة من التسبيحات باطلة عند الاجير فانها لا تكفي (الفيروزآبادي) فيه تامل وما ذكر له من الوجه غير وجيه بل لا يبعد الصحة بالنسبة اليه (الفيروزآبادي) اذا كان التنازع من جهة الاختلاف في الحكم الشرعي لا مطلقا (الفيروزآبادي) هذا الاحتياط لا يترك (الفيروزآبادي) لو ادى التقليد الاخر الى فساد عقد او ايقاع وكذا نجاسة شيء او حرمته او عدم ملكية مال ونحو ذلك فمع الابتلاء بموارده يقوى لزوم رعاية (جم) الاحوط في الوكيل رعاية التقليدين بل في الاخير يقوى لزومها واما وصي الميت والنائب الذي يقضي عنه فوائته فانما يلزمهما العمل بمقتضى تقليدهما ولا يجب عليهما رعاية التقليد ايضا مع عدم الوصية بها على الاقوى ولكنها احوط (جم) الاظهر انه لا يعتبر في صحة العقد بالنسبة الى من يعتقد صحته موافقة الاخر له في الاجتهاد والتقليد (جم) اذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي لا مطلقا (جم) بل يجوز الرجوع اليه وان امكن الاحتياط ايضا ولا يتعين هو الا مع عدم امكان التقليد بالكلية (جم)

قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضاً يعمل بظنه وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبني على
احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الاعادة او القضاء مسئلة ١١
اذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد
المجتهد الاول او الثاني الاظهر الثاني والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة ١٢ يكفي في تحقق التقليد اخذ الرسالة
والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وان كان الاحوط مع عدم العلم بل
مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان
بعد العلم والعمل مسئلة ١٣ في احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره الاعلم
فالاعلم مسئلة ١٤ الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوى واما وجوبي
وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتهد آخر واما القسم الاول فلا
يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به مسئلة ١٥ في صورة تساوي المجتهدين يتخير
بين تقليد ايهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى في احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلاً فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب
التثليث في التسبيحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة مسئلة ١٦
لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي اذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطات فلا بد
من الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسئلة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلاً الاحوط ترك الوضوء بالماء
المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً
والاحوط الجمع بين التوضي به والتيمم وايضاً الاحوط التثليث في التسبيحات الاربع لكن اذا كان في ضيق الوقت ويلزم من
التثليث وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط
لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع وهكذا مسئلة ١٧ محل التقليد و
مورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو
والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة فلو شك المقلد في مائع انه خمر او خل
مثلاً وقال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في اخبار العامي العادل وهكذا واما الموضوعات
المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالاحكام العملية مسئلة ١٨ لا يعتبر الاعلمية فيما امره

تقدم هذا وما فرعه عليه ح ط الاحوط ترك التبعيض في مثل هذا ح ط الاقوى جواز التقليد في الموضوع المستنبط مطلقاً لانه ايضاً يرجع الى التقليد في نفس الحكم ح ط

هذا الاحتياط لا يترك ع ع يجب التقليد في الموضوعات المستنبطة المستتبعة للاحكام الشرعية ع ع بالاخذ باحوط القولين للميتين خصوصاً اذا كان مذهب الثالث وجوب البقاء الفت هذا الاحتياط لا يترك كما مر الفت فيه نظر بل الاحوط الاقوى عدم جواز التبعيض فيما اذا كان مجموع عمله نقيضاً لكل منهما باطلاً ولا يرضى به واحد منهم كما اذا اقتصر على تسبيحة واحدة وترك جلسة الاستراحة في المثال المذكور وكذا الحال في نظائره بل الاحوط ذلك ايضاً في العملين الذين بينهما ارتباط فلا يصح التقليد في قصر الصلوة لواحد وفي عدم قصر الصوم لآخر في السفر الذي اختلفوا في ايجابه القصر فيهما الفت الموضوع المستنبط لكون الكنز هو مطلق المال المذخور تحت الارض او خصوص الذهب والفضة او غير ذلك وكون الصعيد هو التراب الخالص او مطلق وجه الارض وهكذا الغنا والوطن والمفازة وامثال ذلك وان لم يكن مما هو من التقليد الا انه لما كان مستتبعاً للحكم الشرعي الكلي مثل وجوب الخمس وجواز التيمم مثلاً كان مورداً له الفت بل المتعين هو التاجم قد مران الاقوى عدم الكفاية الا مع تعلم المسائل جم اذا لم يكن المبنا عليها جم اذا انتقل عمله جملة بفتوى كل واحد منهما لم يجز التبعيض كما في المثال واشباهه على الاقوى جم الموضوع المستنبط لكون الصعيد هو التراب الخالص او مطلق وجه الارض وان لم يكن نفسه مورداً للتقليد ولكنه باستتباعه الحكم الشرعي الذي هو جواز التيمم ونحوه يكون مورداً له جم مد ظله الشريف

راجع الی المجتهد الا فی التقلید اما الولایة علی الایتام والمجانین والاوقاف التی لا متولی لها والوصایا التی لا وصی لها ونحو ذلک فلا یعتبر فیها الاعلمیة نعم الاحوط فی القاضی ان یکون اعلم من فی ذلک البلد او فی غیره مما لا حرج فی الترافع الیه **مسئلة ۶۹** اذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه اعلام المقلدین ام لا فیه تفصیل فان کانت الفتوی السابقة موافقة للاحتیاط فالظاهر عدم الوجوب وان کانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا یخلو عن قوة **مسئلة ۷۰** لا یجوز للمقلد اجراء اصالة البرائة او الطهارة او الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة واما فی الشبهات الموضوعیة فیجوز بعد ان قلد مجتهده فی حجیتها مثلا اذا شک فی ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا لیس له اجراء اصل الطهارة لکن فی ان هذا الماء او غیره لاقته النجاسة ام لا یجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد فی جواز الاجراء **مسئلة ۷۱** المجتهد الغیر العادل او مجهول الحال لا یجوز تقلیده وان کان موثوقاً به فی فتواه ولکن فتاواه معتبرة لعمل نفسه وکذا لا ینفذ حکمه ولا تصرفاته فی الامور العامة ولا ولایة له فی الاوقاف والوصایا واموال القصر والغیب **مسئلة ۷۲** الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل الا اذا کان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً او لفظ الناقل او من الفاظه فی رسالته والحاصل ان الظن لیس حجة الا اذا کان حاصلاً من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل

فصل فی المیاه

الماء اما مطلق او مضاف کالمعتصر من الاجسام او الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق اقسام الجاری والنابع غیر الجاری والبئر والمطر والکر والقلیل وکل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث **مسئلة ۱** الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر لکنه غیر مطهر من الحدث ولا من الخبث ولو فی حال الاضطرار وان لاقی نجساً تنجس وان کان کثیراً بل وان کان مقدار الف کر فانه ینجس بمجرد ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة فی احد اطرافه فینجس کله نعم اذا کان جاریاً من العالی الی السافل ولاقی سافله النجاسة لا ینجس العالی منه کما اذا صب الجلاب من ابریق علی ید کافر فلا ینجس ما فی الابریق وان کان متصلاً بما فی یده **مسئلة ۲** الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن اطلاقه نعم لو مزج معه غیره وصعد کماء الورد یصیر مضافاً **مسئلة ۳** المضاف المصعد مضاف **مسئلة ۴** المطلق او المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثم ماء **مسئلة ۵** اذا شک فی مایع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا یحکم علیه بالاطلاق ولا بالاضافة لکن لا یرفع الحدث والخبث وینجس بملاقات النجاسة ان کان قلیلاً وان کان بقدر الکر لا ینجس لاحتمال کونه مطلقاً والاصل الطهارة **مسئلة ۶** المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر وبالاستهلاک فی الکر او الجاری **مسئلة ۷** اذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الاطلاق الی الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاک

اذا کان الممزوج به کثیراً بحیث لا یصدق علی المصعد اسم الماء بلا اضافة ح ط بروجردی مد ظله العالی محل اشکال ح ط

تقدم الاشکال فیه ح ط بروجردی مد ظله الشریف

المدار فی التنجس وعدمه التدافع لا العلو فاذا کان متدافعاً لا ینجس ع ح شیرازی

فی اطلاقه تأمل ع ح شیرازی

قد مر ان ذلک فی خصوص ما اذا کان منشأ التنازع هو الاختلاف فی الحکم الشرعی الف ح اصطهباناتی مد ظله

اذا کان العلو تسنیمیاً او کثیراً بحیث یشبهه فی الدفع والقوة الف ح

فیه تأمل الف ح اصطهباناتی

قد مر التأمل فیه الف ح

الاقوی جواز الترافع الی غیر الاعلم الا اذا کان منشأ التنازع هو الاختلاف فی الحکم الشرعی فالاحوط الترافع الی الاعلم ح م مد ظله العالی

فی مطهریته مثل هذه الاستحالة اشکال ح م مد ظله الشریف

قد مر الاشکال فیه ح م

وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يبعد الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل **مسئلة ٨** اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق **مسئلة ٩** الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بملاقاة النجاسة فلا ينجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا اذا صيره مضافا نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضا وان يكون التغير حسيا فالتقديري لا يضر فلو كان لون الماء احمر او اصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس وكذا اذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا وهكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى **مسئلة ١٠** لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا **مسئلة ١١** لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم او لون او ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس وكذا لو حدث فيه بوقوع البول او العذرة رائحة اخرى غير رائحتهما فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس **مسئلة ١٢** لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء او العارضي فلو كان الماء احمر او اسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض تنجس وكذا اذا زال طعمه العرضي او ريحه العرضي **مسئلة ١٣** لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى **مسئلة ١٤** اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس والا فلا **مسئلة ١٥** اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء **مسئلة ١٦** اذا شك في التغير وعدمه او في كونه للمجاورة او بالملاقاة او كونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة **مسئلة ١٧** اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته **مسئلة ١٨** الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجاري لم يطهر نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقي بقدر

الاقوى تنجسه لو فرض وقوعه لكنه ممتنع الوقوع بلا شبهة ح ط هذا اذا كان المتنجس ممزوجا بعين النجس بحيث يستند التغير الى ملاقاة النجس في ضمنه والا فالتنجس محل اشكال ح ط النجس في الصورة الاولى منها بل الثالثة ايضا لا يخلو من قوة ح ط الاحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقا ح ط محل تامل ح ط بروجردي مد ظله الشريف

يعني ما كانت اضافته بسبب خلطه بالطين بحيث لولا خلطه به لكان ماء مطلقا الفح

بل الاقوى الفح

بل يجب على الاحوط خصوصا اذا كانت موافقة لون الماء للون النجاسة بالعارض لا بحسب الخلقة وكذا في الجائف الفح اصطهباناتي

في اشكال مع عدم صدق الوجدان بدونه الفح

يعني في الماء الكثير الفح

على الاحوط الفح

مع الامتزاج ايضا لم يصدق الوحدة بدونه وكذا في لاحقه كاظم الفح

بل ينجس مطلقا ولتحصيل صيرورة المضاف الملقى فيه مستهلكا حينئذ بكلا شقيه حجة

بل الاقوى حجة مد ظله

بل لان عدم الوجدان في مجموع الوقت حاصل في الضيق دون السعة حجة لو كان المانع من التغير الوصف العارض للماء من الخارج من مزج او خلط شيء معه من نفس الماء والهواء فلا يخلو الحكم بالطهارة من الاشكال حجة مد ظله

على الاحوط حجة مد ظله العالي

الكرّ كما مرّ **فصل** الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر سواء كان كرّاً او اقلّ وسواء كان بالفوران او بنحو الرشح ومثله كل نابع وان كان واقفاً[ط١ ع١] **مسئلة ١** الجاري على الارض من غير مادّة نابعة او راشحة اذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة نعم اذا كان جارياً من الاعلى[ع٢] الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقاة الاسفل للنجاسة وان كان قليلاً[ط٢ ع] **مسئلة ٢** اذا شك في ان له مادّة ام لا وكان قليلاً ينجس[ط٣] بالملاقاة **مسئلة ٣** يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتصاله بالمادّة فلو كانت المادّة من فوق تترشّح وتتقاطر فان كان دون الكرّ ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس **مسئلة ٤** يعتبر في المادّة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري[ع] **مسئلة ٥** لو انقطع الاتصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه حكم الجاري وان لم يخرج من المادّة شيء فاللازم مجرّد الاتصال **مسئلة ٦** الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل[ع٣] بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان ماؤها واقفاً **مسئلة ٧** العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها **مسئلة ٨** اذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلاً والطرف الآخر حكمه حكم الراكد ان تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر والّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالمادّة **فصل** الراكد بلا مادّة ان كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى براس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً او متفرّقاً مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرّاً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع وان كان بقدر الكرّ لا ينجس وان كان متفرّقاً على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس[ط٤] لاتصالها بالبقية[ع٣] **مسئلة ١** لا فرق في تنجّس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او موروداً **مسئلة ٢** الكرّ بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة ثلثة[ع٤] واربعون[٤] شبراً الا ثمن شبر فبالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً اي الصيرفي يصير اربعة وستين مناً الا عشرين مثقالاً **مسئلة ٣** الكرّ بحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة **مسئلة ٤** اذا كان الماء اقل من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل **مسئلة ٥** اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالي

(ط١) الاحوط فيه اجراء حكم الراكد الا ان يصيره جارياً ولو بالعلاج ح‌ع‌ط (ط٢) اذا كان العلو على وجه التسنيم او التسريح الشبيه به ح‌ع‌ط (ط٣) فيه تامّل ح‌ط بروجردي مدّ ظله الشريف (ط٤) هذا اذا كانت سطوحها متساوية او مختلفة مع عدم الجريان واما اذا جرى من الاعلى الى الاسفل ففي اعتصام العالي منه بالسافل اشكال نعم يعتصم السافل منه بالعالي على الاقوى ح‌ط بروجردي

(ع) كفاية ما بلغ مكسّره ستة و ثلاثين شبراً لا يخلو عن قوة ع‌ع (ع١) فيه اشكال والاحوط انفعاله بالملاقاة اذا لم يكن كرّاً و لم يصدق عليه عنوان البئر ويطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج الفرج (ع٢) لشرط كون العلو تسنيمياً او تسريحياً يشبهه في الدفع و القوة الفرج (ع٣) فيه تامّل الفرج اصطهباناتي مدظله (ع٢) على الاحوط الفرج اصطهباناتي (ع) اذا كان العلو تسنيمياً او تسريحياً يدفع الماء بقوة دون ما كان انحدارياً بلا دفع فيه بل لا يبعد ان يكون الاعتصام هو الدفع مطلقاً كما سيأتي لكن اعتبار العلو هو الاحوط جمه مدظله العالي (ع) وان كان يلحقه حكم الكرّ لو كان مجموع ما تحت الارض مع الاتصال وكونه ماء لا انداوة بالغاً مقداره ومع الشك في شيء من ذلك يلحقه حكم القليل جمه مدظله (ع٣) لو كان بعضها اعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوة فكفاية كرّيته المجموع مطلقاً وكذا كرّية التالي ايضاً لو كان ملاقي النجس هو العالي في غاية الاشكال بل الانفعال لا يخلو عن قوة نعم لو كان العالي وحده كرّاً اعتصم به السافل جمه مدظله (ع٤) وكفاية ستة وثلاثين شبراً لا يخلو عن قوة جمه مدظله

بملاقات السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي مسئلة اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما جمد بل اذا ذاب شيئا فشيئا ينجس ايضا وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقات ولا يعتصم بما بقي من الثلج مسئلة ٧ الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه وان علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة مسئلة ٨ الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسات ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكرية حكم بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته واما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته مسئلة ٩ اذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع مسئلة ١٠ اذا حدث الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب مسئلة ١١ اذا كان هناك ماءان احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة في احدهما معينا او غير معين لم يحكم بالنجاسة وان كان الاحوط في صورة التعين الاجتناب مسئلة ١٢ اذا كان ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر مسئلة ١٣ اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كران احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما مسئلة ١٤ القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلا سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض ام لا بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء مسئلة ١ الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها مسئلة ٢ الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر وان كان الاحوط ذلك مسئلة ٣ الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر

ط ١ الشبيه بالتسنيمي في كونه مندفعا بقوة ح ط بروجردي مد ظله ط ٢ بعض صوره محل اشكال ح ط ٣ الاقوى فيه ايضا هو الحكم بالطهارة ح ط ٤ لا يترك ح ط بروجردي مد ظله الشريف

الملاك في عدم التنجس هو الجريان والتدافع كما مر ع ح شيرازي
بل الاقوى ع ح في كفاية القطرات اليسيرة اشكال ع ح
المشابه للتسنيمي كما مر الفح
بل الاقوى الفح اصطهباناتي
لا يترك في صورة الجهل بتاريخهما الفح
لا يترك فيما اذا جهل التاريخان كما تقدم الفح
وكذا اذا جهل التاريخان كما تقدم الفح
هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة الفح
بل الاقوى خصوصا اذا كانا مسبوقين بالقلة ثم علم اجمالا صيرورة احدهما كرا الفح
ومع الجريان والانتقال من جزء الى جزء آخر ولو على الارض الصلبة على الاحوط الفح
الحاق مجهول التاريخ مطلقا بصورة العلم بتاريخ الملاقاة والحكم بنجاسته هو الاقوى جم
هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة جم
وقد تبين في مجهول التاريخ مطلقا ان الحكم بالنجاسة هو الاقوى جم
هذه المسئلة تعلم من سابقتها وقد ذكرنا فيها ان ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته كالمعلوم تاريخ وقوعه جم
بل الاقوى جم كما لا يحكم بطهره بتمامه جم مد ظله العالي
في كفاية القطرات اشكال والاحوط تحديده باستيعابه وجه الارض الصلبة وانتقاله من جزء الى آخر جم مد ظله العالي
لا يترك الفح اصطهباناتي مد ظله الشريف

نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر مسئلة ٤ الحوض النجس تحت السماء يطهر
بالمطر وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض وكذا
اذا جرى من ميزاب فوقع فيه مسئلة ٥ اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لو
لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشيء لا يضر مسئلة
٦ اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيرا مسئلة ٧ اذا كان السطح نجسا
فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وان كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها لكن بشرط
ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا وكذا الحال
اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس مسئلة ٨ اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا اذا كان التقاطر حال نزوله
من السماء سواء كان السطح ايضا نجسا ام طاهرا مسئلة ٩ التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى
صار طينا مسئلة ١٠ الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التي تحتها ايضا نجسة
تطهر اذا وصل اليها نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير ما مر
من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض مسئلة ١١ الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه
نعم اذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد **فصل**
ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة اذا كان ما في الخزانة
وحده او مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة او عدمه واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال
بالخزانة بشرط كونها كرا وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجري هذا الحكم في غير الحمام ايضا فاذا كان في المنبع الاعلى
مقدار الكر او ازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لو غسل فيه شيء نجس يطهر مع الاتصال المذكور **فصل** ماء
البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر او اقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان
له مادة ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب واما اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وان سمي بئرا كالآبار
التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها مسئلة ١ ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلا
عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك مسئلة ٢ الماء الراكد النجس كرا كان او

معه غاية الامتزاج به او بما امتزج به في حال اعتصامه على الاحوط ح ط لا يضر هذا بمطهريته على الاقوى ح ط الاحوط التعدد
ح ط مع امتزاجه بما يخرج من المادة على الاحوط ح ط لا ينبغي تركه ح ط قد مر انه احوط بروجردي مد ظله العالي

حال نزول المطر الفخ
فيه اشكال مع عدم التساوي اذ لم يصدق الوحدة عرفا الفخ
مع الامتزاج على الاحوط الفخ
مع صدق الوحدة عرفا على الاحوط الفخ
فيه اشكال كما سيأتي في المسئلة اللاحقة الفخ
فيه اشكال كما مر انفا بل الاحوط في نزول المطر والنزح اعتبار الامتزاج الفخ
اصطهباناتي مد ظله
وان كان الاقوى بقائه على المطهرية مع تتابع المطر خمم مد ظله العالي
هذا هو مورد روايات الحمام ظاهرا لكن عدم انفعال ما في الحياض الصغار ح مع عدم كريته يتوقف على دوام كرية ما في الخزانة وحده وهكذا المنبع الاعلى في غير الحمام ايضا على الاقوى كما تقدم خمم مد ظله العالي

قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجاري او النابع الغير الجاري وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر **مسئلة ۳** لا فرق بين انحاء الاتصال في حصول التطهير فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهر مثلاً اعلى والنجس اسفل وعلى هذا فاذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال **مسئلة ۴** الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يطهر ولا يلزم صب مائه وغسله **مسئلة ۵** الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى القاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير والاولى ازالة التغير اولاً ثم القاء الكر او وصله به **مسئلة ۶** تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط وبقول ذي اليد وان لم يكن عادلاً ولا تثبت بالظن المطلق على الاقوى **مسئلة ۷** اذا اخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة واذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة **مسئلة ۸** اذا شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين **مسئلة ۹** الكرية تثبت بالعلم وبالبينة وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان كان لا يخلو عن اشكال كما ان في اخبار العدل الواحد ايضاً اشكالاً **مسئلة ۱۰** يحرم شرب الماء النجس الا في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال ايضاً ويجوز بيعه مع الاعلام

فصل الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة واما المستعمل في الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لا اشكال في طهارته ورفعه للخبث والاقوى جواز استعماله في رفع الحدث ايضاً وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه واما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث ايضاً لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة الغير المزيلة الاحوط الاجتناب **مسئلة ۱** لا اشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر **مسئلة ۲** يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور الاول عدم تغيره في احد الاوصاف الثلثة الثاني عدم وصول نجاسة اليه من خارج الثالث عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء الرابع ان لا يخرج مع البول

فيه تامل لما قد تقدم من ان الاحوط في النابع الواقف الذي لا يكون كراً ولا يسمى بئراً انفعاله بالملاقات وانه يطهر بالامتزاج الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج القدح الاحوط اعتبار الامتزاج في الجميع كما مر مراراً الفدح فيه اشكال الا اذا كان مجموع النازل والممتزج به قبل الانقطاع بقدر الكر الفدح اصطهانا بل الاحوط ذلك مع تعدد الغسل الفدح اذا كانت مستندة الى العلم لا الى الاصل وكانت على الاثبات لا على النفي الفدح او كانت على النفي الفدح بل يبعد جداً ولو كان لحاظ الترجيح بزيادة العدد الفدح فيه تامل والاحوط الترك الفدح لا يترك هذا الاحتياط والاحوط مع الانحصار به الجمع بين الوضوء او الغسل مع التيمم الفدح وان كان الاحوط حصول الامتزاج حبه ولكن يتوقف حصول التطهير مع عدم التقاسد فقد عرفية على زيادة على مقدار الكر بالقدر النازل منه الى النجس حبه في صورة حصول الاطمينان منه لا اشكال فيه اذا استندت الى العلم وكانت شهادة على الاثبات ونما اذا استندت الى الاصل وكانت شهادة على النفي فيه اشكال بل منع دان رجع الى الترجيح بزيادة العدد [illegible] الاحوط [illegible] [illegible] حبه هذا الاحتياط لا يترك مع الانحصار يجمع بين التيمم والتطهير به حبه

فيه ان الاحوط اعتباره في تطهير المياه مطلقاً ع اذا استندت الى العلم لا الى الاصل والا فتقديمها محل اشكال ع محل تامل ع ط

عدم الجواز لا يخلو عن قوة ع ط لا يترك ع ط لا يخلو من اشكال ع ط بروجردي مد ظله العالي

او الغائط بنجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذي يعد جزء من البول والغائط لا باس به الخامس ان لا يكون فيه
الاجزاء من الغائط بحيث تتميز اما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شيء اخر لا يصدق عليه الغائط فلا باس
مسئلة ٣ لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط مسئلة ٤ اذا استنجى بقصد الاستنجاء ثم
اعرض ثم عاد لا باس الا اذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه مسئلة ٥ لا فرق في ماء الاستنجاء
بين الغسلة الاولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد مسئلة ٦ اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد
كالطبيعي ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته مسئلة ٧ اذا شك في ماء انه غسالة الاستنجاء او غسالة
سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب مسئلة ٨ اذا اغتسل في كر كخزانة الحمام او استنجى فيه لا يصدق عليه
غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء او الخبث مسئلة ٩ اذا شك في وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط يبني على العدم
مسئلة ١٠ سلب الطهارة او الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء او غيره انما يجري في الماء القليل دون
دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها مسئلة ١١ المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم
الغسالة وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته مسئلة ١٢ تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف
الذي يغسل فيه الثوب ونحوه مسئلة ١٣ لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول
الطهارة طاهر وان عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى مسئلة ١٤ غسالة ما يحتاج الى
تعدد الغسل كالبول مثلا اذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد وان كان احوط مسئلة ١٥ غسالة الغسلة الاحتياطية
استحبابا يستحب الاجتناب عنها

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا والمشكوك اطلاقه لا يجري
عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الا مع سبق ملكية الغير او كونه في يد الغير المحتمل كونه له
مسئلة ١ اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف
مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه مسئلة ٢ لو اشتبه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل الى ان يعلم استعمال
مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما وان كانت ثلثة او ازيد يكفي التوضي باثنين اذا كان المضاف واحدا وان كان المضاف
اثنين في الثلثة يجب استعمال الكل وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلثة والمعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان
اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها كما اذا كان المضاف واحدا في الف والمعيار ان لا يعد العلم الاجمالي علما و يجعل
المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية ايضا ولكن الاحتياط اولى مسئلة ٣ اذا لم يكن عنده

بل استهلاكه وانتشاره فيهما
الفرج فيه اشكال والاحوط
الاجتناب الفرج فيه تامل بل
يحلو الاجتناب عن قوة الفرج
لا يترك خصوصا في غسالة الغسلة
الاولى الفرج هذا اذا كان
الشك في اصل ثبوت الملكية
لاحد واما اذا كانت الملكية
معلومة وتردد بين كونه ملكا
له او لغيره فالاحوط الاجتناب
الا مع رضاء ذلك الغير الفرج
الاحوط عدم ارتكاب الجميع الفرج
مع الانحصار وعدم ماء مطلق
غير مشتبه والا فالاولى التوضؤ
او الاغتسال به الفرج اصطهباناتي
بل لا يترك الفرج اصطهباناتي
اذا كان مستهلكا والا لم يكن
جزء منه جم بل لا يخلو عن قوة
جم في غسالة الغسلة الاولى
هو الاقوى جم مد ظله العالي
ان لم يجد ماء اخر جم
في كون الواحد في الف
مثلا من غير المحصور اشكال بل منع
والظاهر انه لو بلغت الشبهات
من الكثرة حدا لا يتمكن عادة
من جميعها وان تمكن من احادها
على البدل كان ذلك في غير
المحصور ومع الشك في انه كذلك
يلحقه حكم المحصور جم
يعني لو كان حكم الشبهة
البدوية هو الاحتياط لا يجري
ذلك في غير المحصور كما في
المقام ونظائره جم مد ظله

محل اشكال ح ط كون هذا من غير المحصور محل اشكال ح ط مع عدم وجود ماء اخر ح ط الاقوى انه كالمحصور فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد ح ط

الماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان في السابق مطلقا يتيمم للصلوة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به **مسئلة ٤** اذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه لكن لا يجوز التوضي به وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب واذا علم انه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه ايضا كما لا يجوز التوضي به والقول بانه يجوز التوضي به ضعيف جدا **مسئلة ٥** لو اريق احد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبية لا يجوز التوضي بالاخر وان زال العلم الاجمالي ولو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالاخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم **مسئلة ٦** ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط الاجتناب **مسئلة ٧** اذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما او لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى العدم **مسئلة ٨** اذا كان اناءان احدهما المعين نجس والاخر طاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقي محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب **مسئلة ٩** اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو والمفروض انه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله وكذا اذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو **مسئلة ١٠** في الماءين المشتبهين اذا توضأ باحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الاخر ثم توضأ به او اغتسل صح وضوؤه او غسله على الاقوى لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضا **مسئلة ١١** اذا كان هناك ماءان توضأ باحدهما او اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجسا ولا يدري انه هو الذي توضأ به او غيره ففي صحة وضوئه او غسله اشكال اذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال واما اذا علم بنجاسة احدهما المعين وطهارة الاخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في انه توضأ من الطاهر او من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلا عن نجاسة احدهما يشكل جريانها **مسئلة ١٢** اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب

فصل سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم

فصل النجاسات اثنى عشر الاول والثاني البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انسانا او غيره بريا او بحريا صغيرا او كبيرا بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها ايضا الاجتناب خصوصا الخفاش وخصوصا بوله ولا فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا

بل يجب على الاقوى ح ط الاقوى تعين التيمم مع الانحصار والتطهير بغيرهما مع عدمه ح ط بل الاقوى هو النجاسة ح ط بروجردي مد ظله

بل الاحوط الفتح اصطهباناتي
يعني مع الانحصار واما مع وجود الماء المطلق فيتعين الوضوء به الفتح اصطهباناتي
يعني اذا لاقى بعض اطرافها لا جميعها والا فلا شبهة في نجاسته الفتح اصطهباناتي
لا يترك الاحتياط فيما اذا كان الملاقاة سابقة في الاطراف النجاسة ثم علم اجمالا بصيرورة بعضها طاهرا الفتح اصطهباناتي
هذا مناف لما يأتي في المسئلة العاشرة الفتح اصطهباناتي
في اطلاقه اشكال بل منع الفتح
هذا الاحتياط لا يترك الفتح
بل الاحوط دفع ترك الحدث بها ولو بالنحو المتقدم بل تطهيرهما اولا ويتيمم كما تقدم منه في المسئلة السابقة الفتح اصطهباناتي
والاحوط اعادة الوضوء او الغسل بعد تطهير محلهما الفتح
لا يترك الفتح اصطهباناتي
بل الاحوط خميني مد ظله العالي
البطلان هو الاقوى وتعين التيمم مع الانحصار اما مع عدم الانحصار يجب الوضوء او الغسل بماء آخر خميني مد ظله العالي
هذا الاحتياط لا يترك خصوصا في بولها واما في خرئها وبول الخفاش فالاحتياط اولى خميني مد ظله الشريف
والاقوى في الخفاش طهارة بوله وخرئه جمال الموسوي مد ظله الشريف

جم

كالسباع ونحوها او عارضيًا كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة واما البول والغائط
من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه **مسئلة ١**
ملاقات الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شيء
من الغائط وان كان ملاقيا له في الباطن نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان ان
علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه
بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته **مسئلة ٢** لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم واما بيعهما من غير المأكول
فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه **مسئلة ٣** اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا لا يحكم بنجاسة
بوله وروثه وان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دمًا سائلًا ام لا كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة
حلال اللحم او حرامه او شك في انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسًا او من الفلاني حتى يكون طاهرًا كما اذا رأى شيئًا لا يدري
انه بعرة فار او بعرة خنفساء ففي جميع هذه الصورة يبنى على طهارته **مسئلة ٤** لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم
بان دمها سائل نعم حكي عن بعض السادة ان دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة
التمساح للشك المذكور وان حكي عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم و
الكلية المذكورة ايضا غير معلومة **الثالث المني** من كل حيوان له دم سائل حرامًا كان او حلالًا بريًا او بحريًا واما المذي و
الوذي والودي فطاهر من كل حيوان الا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط **الرابع الميتة** من
كل ما له دم سائل حلالًا كان او حرامًا وكذا اجزاؤها المبانة منها وان كانت صغارًا عدا ما لا تحله الحيوة منها كالصوف
والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى سواء
كانت من الحيوان الحلال او الحرام وسواء اخذ ذلك بجز او نتف او غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة و
يلحق بالمذكورات الانفحة وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقات الضرع النجس لكن الاحوط في اللبن الاجتناب خصوصًا
اذا كان من غير مأكول اللحم ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء
مسئلة ١ الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحيوة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة
التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك **مسئلة ٢** فارة المسك المبانة من الحي طاهرة

حتى اشتدت به لحمه [illegible] محل تامل الا فيما ليس له لحم منها [illegible] لكن الاقوى عدمه [illegible] من جهة الشبهة الموضوعية [illegible] هذا اذا
تردد بين ما يحل اكله وبين ما لا يقبل التذكية من غير المأكول والا فمقتضى الاصل هو جواز اكله ايضا [illegible] لا يترك [illegible] بدمه كما مر مدظله

اذا اقوى لها واشتد الفرج اصطهباناتي
على اطلاقه ممنوع بل اذا كان
ذا نفع مقصود للعقلاء موجب
لكونه مالا عند العرف الفرج
على اطلاقه ممنوع ايضا بل اذا كان
مرددا بين كونه مأكول اللحم و
كونه محرم اللحم مع عدم احراز
قبوله للتذكية واما مع احراز
ذلك على كل تقدير فالظاهر
جواز اكل لحمه بعد تذكيته بمقتضى
الاصل الحكمي لعدم الموضوعي
الفرج هذا الاحتياط لا يترك
بل في غير المأكول لا يخلو عن قوة
الفرج يعني اذا كان انفصالها
بسهولة واما اذا كان مع المشقة
وحصول الالم والوجع فالاحوط
الاجتناب الفرج اصطهباناتي
اذا اشتدت لحمه به حجم
الاقوى عدم التنجس بملاقات
النجاسة في البواطن المحضة مط
ثم في بواطن السرة والفم والانف
والاذن والعين اشكال حجم
في جواز بيع الابوال مطلقا اشكال
اذا لم يكن لها منفعة مقصودة
عقلائية غير الشرب واما اذا كان
لها منفعة مقصودة عقلائية غيرها
فالظاهر جواز بيعهما مطلقا ولو
كانت من غير المأكول حجم
هذا اذا كان الشك في حلية الحيوان
ملازما للشك في قبوله للتذكية
ايضا هو الاحوط كما لو تردد بين
ما يحل اكله وبين ما لا يقبل التذكية
من المحرم اما اذا علم قبولها على
كل تقدير فالظاهر جواز اكله بعد

على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال فى طهارة ما فيها من المسك واما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا فى مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحى او الميت مسئلة ٣ ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك مسئلة ٤ اذا شك فى شئ انه من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه مما له دم سائل ام لا مسئلة ٥ المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى مسئلة ٦ ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب مسئلة ٧ ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه مسئلة ٨ جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل مسئلة ٩ السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ فى البيض مسئلة ١٠ ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الانسان قبل الغسل مسئلة ١١ يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس مسئلة ١٢ مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بما بعد برده مسئلة ١٣ المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل مسئلة ١٤ اذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال وينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحوط الاجتناب مسئلة ١٥ الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال وان علم كونه كذلك فلا اشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس مسئلة ١٦ اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر والا فنجس مسئلة ١٧ اذا وجد عظما مجردا وشك فى انه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم مسئلة ١٨ الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة مسئلة ١٩ يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة الخامس الدم من

اذا انفصلت منه بنفسها البلوغها الحد الذى تنفصل عنده واما المقطوعة منه قبل ذلك فالاقوى نجاستها ونجاسة ما فيها من المسك ان كان مما يباع ط لا حاجة الى يد المسلم فى الحكم بطهارتها الا اذا علم باخذها من الظبية بعد موتها وشك فى تذكيتها ح ط لا يترك ح على الاحوط فيها وفيما بعد ها ح ط او ثبت باخبار المطلعين ح ط لا فرق بين القليل والكثير ح ط محل اشكال ح ط مد ظله الشريف

هذا الاحتياط لا يترك ع ج شيرازى

على الاقوى اذا زال حيوتها قبل انفصال والا ففيه اشكال الفتح هذا اذا علم بالرطوبة المسرية حال موت الظبى والا فلا اشكال الفتح يكفى صرف الشك فى كونها مبانة من الحى او الميت فى الحكم بطهارتها ولو لم يؤخذ من يد المسلم الفتح اذا لم يعلم بسبق يد الكافر واخذ المسلم من يده والا فهو مشكل جدا الا اذا علم بسبق يد المسلم الاخر على يد الكافر وهكذا الكلام فى اثر استعمال المسلم الفتح فيه تامل ولا يترك الاحتياط بالاجتناب الفتح اصفهانى فيه اشكال بل لا يخلو العدم عن قوة الفتح اصفهانى

مع العلم برطوبة المسرية عند موت الظبى والا فالظاهر لا اشكال فى طهارته ولو مع العلم بتاريخ الفوت والشك فى انجماده جبم مد ظله

العادة المشكوك انفصالها من الحى والميت يحكم بطهارتها ولو لم يؤخذ من يد المسلم ولا اثر للاخذ من يده فى المقام اصلا جبم مد ظله

او من سوق الاسلام جم

اذا علم انه عمل فى غير بلاد الاسلام وبايدى غير اهله ولم يعلم سبق يد المسلم عليه ثم وقع فى ايدى المسلمين فالحكم بتذكيته فى غاية الاشكال جبم مد ظله العالى

على الاحوط فى الانسان واما بعد برده فلا اشكال فى نجاسته

على الاقوى جبم مد ظله

الاحوط الاجتناب عنه وان كان قليلا

كل ما له نفس سائلة انسانا كان او غيره كبيرًا او صغيرًا قليلا كان الدم او كثيرًا واما دم ما لا نفس له فطاهر كبيرًا كان او صغيرًا
كالسمك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه و
يستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب والكبد فانه
طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون راس الذبيحة في علو كان نجسًا ويشترط في طهارة المتخلف
ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتخلف من غير الماكول نجس على الاحوط مسئلة العلقة المستحيلة من المني نجسة
من انسان كان او من غيره حتى العلقة في البيض والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن اذا كانت في
الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة مسئلة المتخلف في الذبيحة وان كان طاهرا لكنه حرام
الا ما كان في اللحم مما يعد جزء منه مسئلة الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله
عليه كذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض مسئلة الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن
مسئلة الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال مسئلة
الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لا يخلو عن وجه واما ما خرج منه
فلا اشكال في نجاسته مسئلة الدم المشكوك في كونه من الحيوان او لا محكوم بالطهارة كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في انه
دم ام لا كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم انه مما له نفس ام لا كدم الحية والتمساح وكذا اذا لم يعلم انه
دم شاة او سمك فاذا رأى في ثوبه دما لا يدري انه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة واما الدم المتخلف في الذبيحة اذا
شك في انه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل
بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان لاجل احتمال كون راسه على
علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف مسئلة اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر يشك في انه
دم ام لا محكوم بالطهارة وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام مسئلة اذا حك جسده
فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة مسئلة الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند
البرء طاهر الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس الا اذا استحال جلدا مسئلة الدم المراق في الامراق حال غليانها
نجس منجس وان كان قليلا مستهلكا والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف مسئلة اذا غرز ابرة او ادخل سكينا
في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه

ط ١ بل هو الاقوى ح ط ٢ والاقوى عدم التنجس ح ط بروجردي مد ظله الشريف

س ١ وكذا المتخلف في الجزء الغير الماكول من ماكول اللحم كالطحال ونحوه الفرح اصطهباناتی
س ٢ كان الاولى والاوفق بالتعظيم عدم التعرض لهذا الفرع
س ٣ بل الاشكال فيه قوی الفرح
اذا لم يعلم بانه على تقدير كونه من البق او البرغوث او نحوهما من غير ذی النفس مما انتقل الى واحد منهما من ذی النفس وخرج منه قبل عده جزء منه والا فالاحوط الاجتناب الفرح
س ٤ هذا الاصل ليس بحجة لكونه مثبتا نعم لا يبعد الحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة لعدم جريان الاصل البينی من اصالة عدم خروج المقدار المتعارف في هذا الشق من التفصيل وعدم جريان استصحاب نجاسته قبل الذبح لعدم ثبوت نجاسته ما دام في الباطن كما اشار اليه في المتن ايضا الفرح اصطهباناتی
ب ١ بل الاقوى ح م هذا الاحتياط لا يترك ح م مد ظله العالی
ب ٢ قوی ح م
ب ٣ لو شك في خروج ما يعتاد خروجه فهو الاحوط ولا فرق بين الصورتين والتفصيل ضعيف اما لو تردد دم معين بعد خروج المعتاد بين ان يكون من الخارج او من المعتاد فالحكم بطهارته هو الاقوى ح م مد ظله العالی
ب ٥ قد مر ان عدم التنجس بملاقات النجاسة في البواطن المحضة هو الاقوى جمال الموسوی مد ظله العالی

مسئلة ۱۳ اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها مسئلة ۱۴ الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء والغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر السادس والسابع الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما وكذا رطوباتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع احدهما مع الآخر او مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر او كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزى كلب على شاة او خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب الثامن الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزاؤه سواء كانت مما تحله الحيوة اولا والمراد بالكافر من كان منكرا للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا وولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو في مذهبه ولو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة مسئلة ۱ الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل وان كان احد الابوين مسلما كما مر مسئلة ۲ لا اشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد مسئلة ۳ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الائمة ولا سابين لهم طاهرون واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب مسئلة ۴ من شك في اسلامه وكفره طاهر وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام التاسع الخمر بل كل مسكر مايع بالاصالة وان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مايعا بالعرض مسئلة ۱

الاحوط التنزه ح ط بنجاسة المتولد منهما مطلقا لا يخلو من قوة ح ط بروجردی مد ظله الشريف

هذا الاحتياط لا يترك و يلزم غسل الفم منه جم

والاحوط ضم التيمم اليهما جم

هذا الاحتياط لا يترك جم

في مستحل الكبائر الضرورية ومنكر المعاد هو الاقوى جم

اذا كان من الطرف الآخر ايضا كذلك والا فالولد ملحق به فتم جم مد ظله العالي

لا يترك الفتح اصطهباناتی

خصوصا منكر المعاد ومستحل الكبائر الضرورية الفتح

فيه تامل الفتح اصطهباناتی

على اطلاقه ممنوع بل اذا كان الزنا من الطرفين واما اذا كان من طرف واحد فالولد تابع لغير الزاني مطلقا الفتح

وقد مر ان هذا الحكم مختص بما اذا كان الزنا من الطرفين واما اذا كان من طرف واحد وكان غير الزاني هو الكافر فالاقرب لحوقه الفتح اصطهباناتی مد ظله

الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه وهو الاحوط وانكان الاقوى طهارته نعم لا اشكال في حرمته سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه واذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضا بالغليان وانكان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة ايضا **مسئلة** اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وانكان لحليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال **مسئلة ٣** يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها باي كيفية كانت على الاقوى العاشر الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرا خفيا واذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكرا **مسئلة ٤** ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال الحادي عشر عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرئة سواء كان من زنا او غيره كوطي البهيمة او الاستمناء او نحوهما مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكفير **مسئلة** العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وان لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل **مسئلة ٢** اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضا خصوصا في الصورة الاولى **مسئلة ٣** الجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وانكان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان **مسئلة ٤** الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى الثاني عشر عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط **مسئلة** الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وانكان الاقوى طهارة الجميع **مسئلة ٢** كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان

لا يترك ع م حلية العصير بالتثليث انما تكون فيما اذا كان غليانه وتثليثه كلاهما بالنار واما التثليث بالهواء فلا تاثير له مطلقا وما غلى بنفسه لا يحل الا بالتخليل على الاقوى ع ط بل الاقوى عدم الحرمة قبل الغليان ع ط لا ينبغي تركه خصوصا في الزبيب ع ط تقدم ع ط على الاحوط ع ط مشكل لعدم كونه من الارتماسي ولا الترتيبي لعدم حصول الترتيب بين الايمن والايسر بذلك والاولى ان ينويه بثاني انات حصوله باجمعه تحت الماء ع ط لا يترك ع ط بروجردي مد ظله الشريف

في نجاسته اشكال نعم لا يجوز الصلوة معه ع ح شيرازي
لا يترك الفتح اذا غلى الكل بنفسه فالاقوى نجاسته د عدم طهره الا بصيرورته خلا لا بذهاب ثلثيه وكذا الحال في الزبيب والتمر اذا غليا او نشا بنفسهما الفتح ط
فيهما تامل خصوصا في الاخير الا اذا كان الغليان فيهما كما اذا غلى العنب بالشمس او بالهواء الحار الشديد الحرارة ثم ذهب ثلثاه بهما وصار زبيبا الفتح
لا يترك في الزبيب وعصيره الفتح
وجه ضعيف جدا فالاقوى حرمته كما ان الاحوط نجاسته الفتح
في الاولين اشكال وكذا اذا خرج مالها في المرق ولم يستهلك فيه قبل الغليان نعم لو شك في اصل الغليان في الطبيخ مثلا او في الغليان قبل الاستهلاك كان المرق فلا اشكال الفتح اصفهاني
الحرمة والنجاسة مع صدق اسم الفقاع وان لم يكن مسكرا الا لخلو من القوة الفتح اصفهاني
على الاحوط الفتح اصفهاني
في كونه اقوى تامل نعم هو احوط الفتح
في الصورة الثانية محل تامل نعم الاحوط الاجتناب الفتح
لا يترك الفتح اصفهاني
بل لا يخلو من قوة جم
الاحوط التجنب عنه مع العلم بالغليان جم
على الاحوط جم
في كونه اقوى تامل جم مد ظله

النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس
محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المني
قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة **مسئلة ٣** الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها
لكن الاحوط الاجتناب عنها **مسئلة ٤** يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها
وان كانت محكومة بالطهارة **مسئلة ٥** في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا
بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال **فصل طريق ثبوت النجاسة** او التنجس العلم الوجداني او البينة العادلة
وفي كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط وتثبت ايضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة
او امانة بل او غصب ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قويا فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة
وان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض
حصول الوسواس **مسئلة ١** لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة **مسئلة ٢** العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم
بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء
ايضا **مسئلة ٣** لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها **مسئلة ٤** لا يعتبر في البينة
ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة **مسئلة ٥** اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها
كفى وان لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى
عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة **مسئلة ٦** اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها
وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول وقال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت
النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر بان اتفقا على اصل النجاسة
واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال **مسئلة ٧** الشهادة
بالاجمال كافية ايضا كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما واما لو شهد احدهما بالاجمال والآخر
بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس وقال الآخر هذا معينا نجس ففي المسئلة وجوه وجوب الاجتناب عنهما و
وجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب اصلا **مسئلة ٨** لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقا
مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب **مسئلة ٩**

ط١ محل اشكال ح ط ٢ هذا هو الاقوى ح ط ٣ ليس بظاهر لكنه احوط ح ط مد ظله العالي

ش١ وكذا في الفرع السابق ع ح
ش٢ وهو الاوجه ع ح شيرازی
ع١ محل تامل نعم الاحوط الحكم بنجاسته الفرع اصطهباناتی
ع٢ يعني الشهادة بنجاسة احد هذين لا بعينه المردد عند الشاهدين فيكون متعلق شهادتهما ومورد همامرا واحدا وهو الواحد المجمل بالنحو المذكور كما هو ظاهر العبارة ولیس المراد هو اعم من ذلك ومن كون نفس الشهادة مجملة مرددة بين كون موردهما ما ذكر كونه هو المعين عندهما الا انهما اجملا في التعبير فعبرا باحدهما حتى يستشكل عليه بعدم الكفاية ما لم يحرز انها على النحو الاول او على النحو الثاني مع احراز كون المعين عند احدهما هو المعين عند الآخر ليحرز ورودهما على مورد واحد كذا الزم من قوله بعد هذا واما لو شهد احدهما بالاجمال هو ما ذكرنا كما هو ظاهر ايضا فلا يرد عليه ان مورد الوجوه الآتية هو الاجمال بهذا المعنى دون غيره الفرع
ع٣ اوجهها اولها واوسطها اوسطها بناء على القول بكفاية العدل الواحد مع تقدم الشهادة بالتعيين اما مع تقدم الشهادة بالاجمال فالاقوى هو الاول واما مع القول بعدم الكفاية فالاقوى هو الاخير لكن لما كان اصل الكفاية وعدمها محل اشكال فالاحوط هو الاول منه الفرع
ع٤ ممنوع بل الاحوط ذلك الفرع
ش٥ وكذا لو اخبر مع حصول الاطمينان بنجاسته لا اشكال في شرطها به جم ان لم يحصل رد جهة الاطمينان جم على الاحوط
ش٦ بل المنع عنه اقوى جم هذا هو الاحوط جم بل الاحوط جم مد ظله

لو قال احدهما انه نجس وقال الآخر انه كان نجساً والآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة **مسئلة** [۱۰] اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فی يدها من ثياب الزوج وظروف البيت كفى فی الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او فی بيته **مسئلة** [۱۱] اذا كان الشیء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فی نجاسته نعم لو قال احدهما انه طاهر وقال الآخر انه نجس تساقطا كما ان البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه **مسئلة** [۱۲] لا فرق فی اعتبار قول ذی اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقاً او عادلاً بل مسلماً او كافراً **مسئلة** [۱۳] فی اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال وان كان لا يبعد اذا كان مراهقاً **مسئلة** [۱۴] لا يعتبر فی قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده اخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه فی يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فی يده يحكم عليه بالنجاسة فی ذلك الزمان ومع الشك فی زوالها تستصحب

فصل فی كيفية تنجس المتنجسات يشترط فی تنجس الملاقی للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او فی احدهما رطوبة مسرية فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً للميتة لكن الاحوط غسل ملاقی ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او فی احدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقی للنجس او المتنجس مايعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المايع ونحوه من المايعات نعم لا ينجس العالی بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالی بل لا ينجس السافل بملاقاة العالی اذا كان جارياً من السافل كالفوارة من غير فرق فی ذلك بين الماء وغيره من المايعات وان كان الملاقی جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءاً منه او رطباً كما فی الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر فی النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية بل يكفی غسل موضع الملاقاة الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل **مسئلة** [۱] اذا شك فی رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك فی سرايتها لم يحكم بالنجاسة واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك فی بقائها فالاحوط الاجتناب وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه **مسئلة** [۲] الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه

ط ان لم يكن اخبار المخبر بالطهارة مستنداً الى الاصل وكذا ما بعده ع ط ط لا يخلو من اشكال ع ط بروجردی مدظله الشريف

ع فی قبول قوله بعد الخروج عن يده اشكال ع ع شيرازی
على التفصيل المتقدم الفح
على الاحوط الفح مد ظله
فيه ايضاً اشكال نعم هو الاحوط الفح اصطهباناتی
على الاحوط الفح اصطهباناتی
بالشرط المتقدم وهو كون العلو تسنيمياً او تسريحياً يشبهه لا مجرد الانحدار الفح
يعنی اتصل المحل المجاور للنجاسة الفح
ولكن لا مطلقاً بل على التفصيل المتقدم حجة
بل منع نعم لو كان مراهقاً ففيه الاشكال حجة مد ظله
على الاحوط حجة مد ظله
وهو الاقوى حجة مد ظله
العالی بل لا ينجس السافل بملاقات العالی اذا كان جارياً من تحت

لا يستلزم بنجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات **مسئلة** ٣
اذا وقع بعر الفار في الدهن او الدبس الجامدين يكفي القائه والقاء ماحوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى
الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا والمناط في الجمود والميعان انه لو اخذ منه شيء فان
بقي مكانه خاليا حين الاخذ وان امتلا بعد ذلك فهو جامد وان لم يبق خاليا اصلا فهو مايع **مسئلة** ٤ اذا لاقت النجاسة
جزء من البدن المتعرق لا يسري الى سائر اجزائه الا مع جريان العرق **مسئلة** ٥ اذا وضع ابريق مملو ماء على الارض النجسة
وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الارض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء وان
وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها **مسئلة** ٦ اذا خرج
من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة
لظاهر الانف لا يجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق **مسئلة** ٧ الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه
نفضه ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن **مسئلة** ٨ لا يكفي مجرد الميعان في التنجس
بل يعتبر ان يكون مما يقبل التاثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزيبق اذا وقع في ظرف نجس لا
رطوبة له لا ينجس وان كان مايعا وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوطقة نجسة او صب بعد الذوب في ظرف نجس لا
ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج **المسئلة** ٩ المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى لكن اذا
اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه
البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم وكذا اذا كان في اناء ماء نجس ثم
ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما
مؤثرا ولا اشكال **مسئلة** ١٠ اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى
التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول وكذا اذا علم بنجاسة اناء وشك في انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا لا يجب فيه
التعفير ويبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم واما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد
في البول والتعفير في الولوغ **مسئلة** ١١ الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ
يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقاة هذا الاناء او صب ماء الولوغ في اناء آخر لا يجب فيه التعفير وان كان الاحوط خصوصا
في الفرض الثاني وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب

فيه اشكال اذا كان الثقب متصلا بالارض ح ط كلاهما محل تامل ح ط لا يترك في هذا الفرض ح ط بروجردي مد ظله الشريف

في نجسه مع جريان ما في الابريق
اشكال ع ح شيرازي مد ظله العالي
يكفي اذا علم الزوال قبل ان يقع على
الثوب او البدن الفتح اصفهاني
الاولى الاحالة على العرف الفتح
من الجزء الملاقي للنجس فحينئذ
ينجس كل جزء جرى عليه ذلك
العرق دون غيره من الاجزاء
نعم لو كان العرق كثيرا جدا و
متصلا بعضه ببعض نظير الماء
المتصل فيكفي في تنجس البقية
مجرد الاتصال الفتح اصفهاني
هذا اذا لم يكن ذلك الثقب
ملتصقا ومتصلا بالارض
النجسة والا تنجس ماء الابريق
ايضا وهكذا الكوز والكاس
والحب ونحوها الفتح اصطهباناتي
فيه تامل والاحوط ترتيب
آثار البقاء الفتح اصطهباناتي
لا يترك الاحتياط في هذا الفرع من
الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي
ولكن مع الشك في زوالها
يحكم ببقاء ما تلوث بها من
اعضاء الحيوان على النجاسة وتنجس
ما يلاقيه على الثاني دون الاول
والاظهر الثاني حجه مد ظله
من المحل الملاقي للنجس فيتنجس
ما جرى عليه ذلك العرق دون
سائر الاجزاء حجه مد ظله
مع عدم التصاق ذلك الثقب
بالارض النجسة والا تنجس ماء
الابريق حجه مد ظله
لا يترك فيه الاحتياط حجه
مد ظله العالي

لا يجب فيه التعدد وكذا اذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد مسئلة ١٢ قد مر انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقات تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل ان يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل مسئلة ١٣ الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو ادخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب **فصل** يشترط في صحة الصلوة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساترا كان او غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلوة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا في سجدتي السهو على الاحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعا ايماء سواء كان متسترا به اولا وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط ويشترط في صحة الصلوة ايضا ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا باس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه **مسئلة ١** اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الاخر نجسا وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا وان كان باطنه او سطحه الاخر او ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلوة **مسئلة** يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم ووجوب الازالة فوري فلا يجوز التاخير بمقدار ينافي الفور العرفي ويحرم تنجيسها ايضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط واما ادخال المتنجس فلا باس به ما لم يستلزم الهتك **مسئلة ٣** وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها او صار سببا فيجب على كل احد **مسئلة ٤** اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلوة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلوته اشكال والاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقا او في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلوته ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى بين ان يصلي في ذلك المسجد او في مسجد اخر واذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من

طـ١ لكن الاقوى تنجسه ح م ط طـ٢ لا فرق بين الفرضين في الاحتياط ح م ط بل لا جهة لاختصاصه به ايضا مضافا الى وجوبه الكفائي على الكل فان بقاء النجاسات فيه بقاء لعمله الذي كان محرما عليه حدوثا وبقاء فعليه اعدامه وللناظر الزامه به واخذ مؤنته منه وكذا المصحف ح م ط بروجردي مد ظله

عـ١ بعيد جدا الفقيه اصطهباناتي

عـ٢ بل لا يخلو عن قوة اذا كان متسترا به الفقيه اصطهباناتي

عـ٣ مع عدم صدق الصلوة فيه الفقيه

عـ٤ بل لا يخلو عن القوة الفقيه اصطهباناتي مد ظله العالي

سـ وان كان الاحوط العدم الفقيه

سـ١ الظاهر تبعية المتنجس في الحكم للملاقي المتنجس وتبعية المتنجس بالغسالة للمحل المغسول في الحكم فيفرق بين الغسالة الاولى والثانية حجم مد ظله العالي

سـ٢ قد مر ان عدم تنجسه ايضا هو الاقوى جم مد ظله

مبادرته الى الصلوة قبل تحقق الازالة مسئلة ٥ اذا صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجسا كانت صلوته صحيحة وكذا
اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلّى واما اذا علمها او التفت اليها في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها
والمبادرة الى الازالة وجهان او وجوه والاقوى وجوب الاتمام مسئلة ٦ اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا
بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففي تحريمه تامل بل منع اذا لم
يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط مسئلة ٧ لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا
لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب مسئلة ٨
اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب مسئلة ٩
اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذي عمر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بالتعمير
بعد الخراب جاز والا فمشكل مسئلة ١٠ لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان لم يصل فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس
مسئلة ١١ اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره
بصب الماء واستلزم ما ذكر مسئلة ١٢ اذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سببا للتنجس وجهان
لا يخلو ثانيهما من قوة مسئلة ١٣ اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلوة
فيه وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب
الثاني ايضا مسئلة ١٤ اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها
والا فالظاهر وجوب التاخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الا
بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التاخير الى ان يغتسل هتك حرمته مسئلة ١٥ في جواز تنجيس مساجد
اليهود والنصارى اشكال واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم مسئلة ١٦ اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او
سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وان كان الاحوط اللحوق
مسئلة ١٧ اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما مسئلة ١٨ لا فرق بين كون المسجد عاما او
خاصا واما المكان الذي اعده للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم مسئلة ١٩ هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر
العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك والا فهو الاحوط مسئلة ٢٠ المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة

بل اوّلها لما ذكرنا نعم ان بادر اليه غيره تبرعا لم يكن له الرجوع اليه ع ط هذا القول ضعيف والمسئلة غير مبنية عليه ايضا ح ط مدظله العالي
في غير المسجدين ع ط لا يترك في السقف والجدران ع ط بروجردي مدظله العالي

بل الابطال والمبادرة الى الازالة
لا يخلو من قوة ع ح شيرازي
الاحتياط بالاعلام لا يترك ع ح
يعني في سعة وقت الصلوة و
استلزام الازالة في الاثناء للفعل
الكثير او مناف آخر واما في
الضيق او في صورة عدم الاستلزام
فلا اشكال في وجوب الاتمام و
حرمة الابطال كما تقدم الفح
اذا لم ينافي الفورية العرفية
ولو بالاقتصار على اقل الواجب
الفح اصطهباناتي مدظله العالي
لا يترك الفح اصطهباناتي
محل تامل وعلى اي تقدير لا
حوط كونه مع التيمم الفح مدظله
هذا الاحتياط لا يترك الفح
محل تامل الفح اصطهباناتي
اذا علم بها في الاثناء والابطال و
المبادرة الى الازالة لو كان
عالما به قبل ثم غفل وصلى لكن لو
ترك الازالة ومضى في صلوته
فالاقوى صحتها على كل تقدير جم
هذا الاحتياط لا يترك جم
اذا كان بغير الا مطلقا جم
لو لزم من التاخير هتك حرمة
المسجد يجب عليه ازالته على
الاقوى جم مدظله العالي
بل الاقوى جم مدظله
اذا لم يتمكن من الازالة
مباشرة ولا باجارة شخص
ولكن يتمكن من اعلام من
يقدم على ازالته لا يبعد وجوبه
عليه [illegible] استيجال الدين الموسوي
مدظله العالي جم
بل هو الاقوى جم

اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها
من الثياب وفي سائر مواضعها الا في التأكد وعدمه مسألة ٢١ يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده
وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد
الاهانة فلا اشكال في حرمته مسألة ٢٢ يحرم كتابة القران بالمركب النجس ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه كما انه اذا تنجس
خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه مسألة ٢٣ لا يجوز اعطائه بيد الكافر وان كان في يده يجب اخذه منه مسألة ٢٤
يحرم وضع القران على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة مسألة ٢٥ يجب ازالة النجاسة عن
التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ولا فرق في التربة
الحسينية بين المأخوذ من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة
المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلوة مسألة ٢٦ اذا وقع ورق القران او غيره من المحترمات في بيت الخلاء او بالوعته
وجب اخراجه ولو باجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل مسألة ٢٧ تنجيس مصحف
الغير موجب لضمان نقص الحاصل بتطهيره مسألة ٢٨ وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف
المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو القاه في البالوعة فان
مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل
بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر اخر ولكن يأخذ الاجرة منه مسألة ٢٩ اذا كان
المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكا او لم يمكن الاستيذان منه فانه حينئذ لا يبعد وجوبه
مسألة ٣٠ يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب
مسألة ٣١ الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصا الميتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه
من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة
مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات
مسألة ٣٢ كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لاكل الغير او شربه وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه
الطهارة فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بان رأى

لا يترك الفخ اصطهباناتي
ولا يبعد حصول الارتداد
به الفخ اصطهباناتي
بل الاقوى الفخ مد ظله
اما بعدم التمكن من الوصول
اليه او امتناعه عن الاذن
بعد الاستيذان منه ولا
يباشر هو بنفسه للتطهير ايضا
بل يتأبى عنه الفخ
الاحوط فيها الترك الفخ
واستلزامه الارتداد ايضا
على الاقوى حجم مد ظله
بقصد التبرك حجم مد ظله
او كان المالك مع علمه
بالنجاسة ممتنعا عن تطهيره
وعن الاذن فيه حجم
بل الاقوى وجوبه حجم
وجوبها في المقام انما هو
بمعنى حرمة اكل النجس
وشربه قبل تطهيره حجم
على الاحوط حجم مد ظله
العالي

او تطهيره ان امكن ع ط بل الاقوى ع ط تقدم ان الاقوى لا بمعنى نفي الكفائي بل بمعنى ثبوت الجهتين او ثبوت الكفائي مرتبا على امتناعه ع ط
الاقوى جوازه بل وجوبه ان امتنع المالك من التطهير والاذن ع ط لا يترك الاحتياط فيها ع ط على الاحوط ع ط مد ظله العالي

ان ما يأكله شخص او يشربه او يصلي فيه نجس فلا يجب اعلامه **مسئلة** ٣٣ لا يجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم بل مطلقا واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل او الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال **مسئلة** ٣٤ اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لا يخلو عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل كذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة **مسئلة** ٣٥ اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة **فصل** اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط وان التفت في اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلوة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في انها كانت سابقا او حدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلوة او في اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا **مسئلة** ١ ناسي الحكم تكليفا او وضعا كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء **مسئلة** ٢ لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان نجسا وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره

ان امكن تحصيل الشرط لباقي الصلوة بدون فعل المنافي والا يتم حينئذ ع ط او الالقاء اذا كان ساتر غيره ح ط هذا اذا كانت في البدن او في الثوب ولا يمكنه نزعه والا فالاقوى نزعه واتمامها عاريا ح ط الاقوى فيه ايضا هو ما مر من التفصيل ح ط الاقوى فيه وجوب الاعادة او القضاء بل الاحوط ذلك في اخبار الوكيل ايضا ع ط بروجردي مد ظله الشريف

لا ينبغي ترك الاحتياط في الصور المذكورة لا سيما في الصورة الاولى ع ع هذا الاحتياط لا يترك خصوصا اذا كانت ايديهم طاهرة الفح في القوة تامل بل منع الا اذا كان مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة الفح لا يترك مع امكان النزع اذا لم يكن ساترا او التطهير او التبديل مع بقاء الستر وعدم لزوم المنافي الفح او النزع اذا لم يكن ساترا الفح هذا مع عدم امكان النزع والا اتمها عاريا او نقضها في الطاهر على الاحوط الفح اصطهباناتي اذا لم يمكن نزعه والا اتمها عاريا ونقضها مع الطاهر على الاحوط كما في الصورة السابقة الفح مع سعة الوقت للتطهير او التبديل والاعادة ولو بعقد ادراك ركعة والا فالاحوط مع امكان النزع عدم الصلوة واتمامها مع الساتر في الاثناء ان لم يسع الوقت لا تمامها عاريا ثم القضاء واما مع عدم امكان النزع فلا اشكال في صحة الصلوة معه الفح اصطهباناتي مع عدم العلم بها في السابق والا يجب الاعادة او القضاء الفح في القوة منع جم الا اذا كان عن اجتهاد او تقليد صحيح ثم تبدل اجتهاده او تقليده جم لو امكنت الازالة مع بقاء الستر وعدم المنافي فالاقوى صحة الصلوة ولزوم اتمامها كذلك والاحوط اعادتها بعد ذلك جم ان كان في ساتر يمكنه نزعه والصلوة عاريا اتمها كذلك والاحتياط بالقضاء في الطاهر لا ينبغي تركه جم ان امكن نزعه والاتمام عاريا فذلك على الصلوة في النجس على الاقوى ونقضها في الطاهر ايضا على الاحوط كما تقدم جم مع عدم العلم بنجاسته ولا يجب الاعادة والقضاء مطلقا حسم مد ظله العالي

ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها
وقعت[ط١] على ثوبه وكذا لو راى في بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح المعفو[ط٢] او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك
ثم تبين انه مما لا يجوز الصلوة فيه وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب
فيها الاعادة او القضاء **مسئلة ٣** لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجسا وان يده تنجست
بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا والنسيان انما هو في نجاسة شيء
آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله **مسئلة ٤** اذا
انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلوة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه
ففي وجوب الصلوة فيه او عاريا او التخيير وجوه الاقوى[س١][ط] الاول والاحوط[س٢] تكرار الصلوة **مسئلة ٥** اذا كان عنده ثوبان
يعلم بنجاسة احدهما[س٢] يكرر الصلوة وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة يصلي في احدهما لا عاريا[ط٣] والاحوط القضاء خارج
الوقت في الآخر ايضا ان امكن والا عاريا[س٣] **مسئلة ٦** اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلي فيهما
بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي[س٣] في عدم الصلوة فيه لا باس بها فيهما[س٤] مكررا **مسئلة ٧** اذا كان اطراف
الشبهة ثلثة يكفي تكرار الصلوة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين
او في نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزا وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار
باتيان الثلث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلث والمعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في
الطاهر **مسئلة ٨** اذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط[س٤] تطهير البدن
وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد[س٥] ترجيحه **مسئلة ٩** اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط
الوجوب ويتخير الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في
الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت
بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان
يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر **مسئلة ١٠** اذا كان عنده مقدار
من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث ويتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل

ط١ هذا اذا كانت الارض خارجة عن الابتلاء والا فالاقوى بطلان الصلوة ج ط
ط٢ هذا وما بعده محل اشكال واشكل منهما فرض الشك فيهما ج ط
ط٣ بل الاقوى هو الثاني ج ط
ط٤ بل يصلي عاريا على الاقوى والاحوط قضاؤها ايضا في ثوب غيرهما ج ط

س١ يعني مع خروجها عن محل الابتلاء الفح اصطهباناتي مد ظله
س٢ هذا الاحتياط لا يترك الفح
س٣ بل الاحوط تاخير القضاء الى ان يجد ثوبا طاهرا الا مع ظن الموت الفح اصطهباناتي
س٤ الاحوط ترك التكرار مط والصلوة في ذلك الثوب الطاهر الفح اصطهباناتي مد ظله
س٥ بل الاحوط مط تطهير البدن والصلوة عاريا تارة ومع ذلك اللباس اخرى الا مع الاضطرار الى لبس ذلك الثوب حال الصلوة لبرد او نحوه فح لا يبعد الترجيح المذكور مع اشكال فيه ايضا الفح اصطهباناتي مد ظله
س١ فيه اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه وان كان جواز الاكتفاء بها عاريا لا يخلو عن قوة حم
س٢ بل عاريا والاحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسره لا ينبغي ان يترك حم مد ظله العالي
س٣ الاحوط بل الاقوى عدم تاثير الغرض العقلائي في المذكور في جواز التكرار حم مد ظله
س٤ بل الاقوى نعم لو اضطر الى لبس ذلك الثوب حال صلوته ففيه اشكال والاحتياط لا يترك حم مد ظله العالي

والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه **مسئلة** ١١ اذا صلى مع النجاسة اضطراراً
لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلوة استانف في سعة الوقت والاحوط الاتمام
والاعادة **مسئلة** ١٢ اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر **مسئلة** ١٣ اذا سجد على الموضع
النجس جهلاً او نسياناً لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط **فصل فيما يعفى عنه في الصلوة** وهو امور الاول
دم الجروح والقروح ما لم تبرأ في الثوب او البدن قليلاً كان او كثيراً امكن الازالة او التبديل بلا مشقة ام لا نعم يعتبر ان يكون
مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب وكذا
يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن
التنجيس نعم يجب شده اذا كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى
اطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل
فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيراً او في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح
مسئلة كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به
في المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن
فيه حرج **مسئلة** ٢ اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت
اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف **مسئلة** ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة
وكذا كل قرح او جرح باطني خرج دمه الى الظاهر **مسئلة** ٤ لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح **مسئلة** ٥
يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة **مسئلة** ٦ اذا شك في دم انه من الجروح والقروح
ام لا فالاحوط عدم العفو عنه **مسئلة** ٧ اذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً
جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع وان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة
العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع **الثاني** مما يعفى عنه في الصلوة الدم
الاقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة او من
نجس العين او الميتة بل او غير المأكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة واذا كان متفرقاً في البدن او اللباس

ع ١ بل الاحوط الفتح اصطهباناتي
ع ٢ مع التمكن من الازالة في الاثناء وبقاء التستر وعدم المنافي اتمها وان كان الاحوط الاعادة ايضاً الفتح مد ظله
ع ٣ هذا الاحتياط لا يترك الفتح
ع ٤ الاحوط اعتبار تحقق مشقة الازالة او التبديل عرفاً الفتح
ع ٥ لا يترك الاحتياط فيه مع عدم المشقة الفتح اصطهباناتي
س ١ لو امكنه التطهير في الاثناء مع بقاء التستر وعدم المنافي اجزأه ذلك على الاقوى ج
س ٢ هذا الاحتياط لا يترك ج
س ٣ بل الاقوى ان لم يكن عليه مشقة كان على النوع حرجاً ام لا ج
س ٤ الاقوى جواز الصلوة فيه ج مد ظله
س ٥ وان كان الاقوى هو العفو عنه ج مد ظله العالي

ط ١ هذا يوهم جواز الصلوة معها في سعة الوقت والاقوى عدمه ح ط بروجردي مد ظله الشريف ط ٢ لا يترك ح ط مد ظله العالي
ط ٣ في الداخلة منها ومن غيرها اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

او فيهما او كان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحدّده سعة اخمص الراحة ولما حدّه
بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد واخر بعقد الوسطى واخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل وهو الاخير مسئلة اذا
تفشى من احد طرفي الثوب الى الاخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى
فالظاهر التعدد وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن
طبقتين مسئلة الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفو وان لم
يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم يتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر
الدرهم ففيه اشكال والاحوط عدم العفو مسئلة اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبني على العفو
واما اذا شك في انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته مسئلة المتنجس بالدم
ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم مسئلة الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه مسئلة الدم الاقل اذا
وقع عليه دم اخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه مسئلة الدم الغليظ الذي سعته اقل
عفو وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر مسئلة اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث
لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا اشكال فلا يترك الاحتياط **الثالث** مما يعفى عنه
ما لا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لا يكون
من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا
يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به لشدّه بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلوة فيه واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر
العورة اذا فلّت فلا يكون معفوا الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة **الرابع** المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلوة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها
واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم
وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها في الصلوة مسئلة الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف
ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها **الخامس** ثوب المربية للصبي اما
كانت او غيرها متبرعة او مستاجرة ذكرا كان الصبي او انثى وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله
في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله اخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة وان
لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها

فيه اشكال ع ح شيرازي
فيه اشكال خصوصا اذا كان الثوب صفيقا خصوصا اذا عدّ في العرف دمان فان الاقوى عدم العفو الفرح اصطهباناتي
مع جفاف تلك الرطوبة الفرح
وان كان الاحوط الاولى العدم الفرح اصطهباناتي مد ظله
الاقوى عدم العفو عنه الفرح
اذا كانت في محالها واما اذا كانت في غير محالها ففيها اشكال الفرح اصطهباناتي مد ظله
هذا الاحتياط لا يترك الفرح
بل الاقوى حسم مد ظله
هذا الاحتياط لا يترك حسم
بل الاقوى حسم مد ظله
في التفصيل اشكال والاقوى جواز الصلوة في المردد بين المعفو وغيره نعم لو تمكن ان يختبر انه بقدر الدرهم او دونه فالاحوط اعتباره حسم مد ظله العالي
والاقوى عدم العفو عنه حسم مد ظله لا يترك حسم
لا يترك حسم

محل تامل ح ط لا يخلو من اشكال ح م لا اشكال في عدم العفو ح ط محل اشكال ح ط لا يترك ح ط بل هو احوط ح ط ظله

وان كان متعددا ولا فرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة ام لا
وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن **مسئلة** الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لا يخلو
عن وجه **مسئلة** في الحاق المربي بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله **السادس** يعفى عن كل نجاسة في البدن والثوب
في حال الاضطرار **فصل في المطهرات** وهي امور **احدها** الماء وهو عمدتها لان سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة
بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام
غسله ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل **اما الاول**
فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوها ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال
ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال **واما الثاني**
فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثياب والفرش و
نحوها مما يقبله والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط **مسئلة** المدار في التطهير زوال عين
النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء
الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة **مسئلة** انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا
يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل
مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج
منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصل الى حد الاضافة واما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء
في جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة واما اذا كان
بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير
ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد **مسئلة** يجوز استعمال
غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب
عنها احتياطا فلا **مسئلة** يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين واما من بول
الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة وان كان المرتان احوط واما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالاقوى
كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها والاحوط التعدد في

لا يترك الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي مد ظله الشريف

لا يترك (الفرج) اصطهباناتي
كما ان الحاق غير البول به
ايضا كذلك فلا يترك
الاحتياط فيهما (الفرج)
وكذا من تواتر بوله والاقوى
فيهما عدم الالحاق (الفرج)
يعني باحد اوصاف النجاسة
(الفرج) اصطهباناتي
بل مطلقا على الاحوط (الفرج)
اذا كان باوصاف النجاسة
كما تقدم (الفرج) اصطهباناتي
وان كان الاحوط عدم
استعمالها فيه (الفرج)
لا يترك (الفرج) اصطهباناتي
لا يترك (الفرج) اصطهباناتي
الاقوى عدم الالحاق (جم)
اذا كان باوصاف النجس
اما التغير باوصاف المتنجس
فالاظهر انه لا بأس به و
لا يعتبر عدمه حتى في التطهير
بالقليل فضلا عن غيره (جم)
بل لزوما كما مر (جم) مد ظله
بل الاقوى ولكن مع احتساب
الغسلة المزيلة (جم) مد ظله
العالي

في سائر النجاسات ايضا بل كونهما غير الغسلة المزيلة مسئلة ٥ يجب في الاواني اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث
مرات في الماء القليل واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها التراب من
غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثاني ايضا ولا بد من التراب
فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفي الرمل ولا فرق بين اقسام التراب والمراد من الولوغ شربه الماء
او مايعا آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط بل الاحوط
اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه في الاناء مسئلة ٦
يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفارة البرية والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع
ايضا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٧ يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث
مسئلة ٨ التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال مسئلة ٩ اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه
بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر
بقائه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير مسئلة ١٠ لا يجري حكم التعفير في غير
الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب
الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك مسئلة ١١ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفي
التعفير مرة واحدة مسئلة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر مسئلة ١٣ اذا غسل الاناء بالماء الكثير
لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والاحوط
التثليث حتى في الكثير مسئلة ١٤ في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث
مرات كما يكفي ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات مسئلة ١٥ اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات
او غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة مسئلة ١٦ يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف
ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ
فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام الماء و
لا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس او المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا
يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه اما في الغسل بالماء

ط١ كفاية الثلاث محل تامل ع ط ٢ لا يترك ع ط ٣ بل هو احوط ع ط ٤ على الاحوط ع ط ٥ بل الظاهر عدم كفايتها ع ط مد ظله العالي

ع١ في اطلاقه تامل ع ح شيرازي
عه١ بل ثلاث مرات على الاحوط الفح اصطهباناتي مد ظله
عه٢ مشكل الفح اصطهباناتي
عه٣ الملحق بالتراب عرفا الفح
عه٤ لا يترك هذا الاحتياط بل الاحتياط المتقدم ايضا من الغسل ثلاث مرات بعد التعفير بل هنا آكد الفح اصطهباناتي
غ لا يترك الفح اصطهباناتي
عه٥ تحريكا عنيفا الفح مد ظله
عه٦ اذا صدق الولوغ في غير الظروف ايضا فالاحوط التعفير الفح
عه٨ بل الاحوط التعفير بعد الغسلة الاولى ايضا الفح مد ظله
عه٩ لا يترك الفح اصطهباناتي
عه١٠ فيه اشكال بل الظاهر اعتبار التثليث الفح اصطهباناتي
س١ بل الاحتياط اللازم تقديم غسلة التراب بما ذكره لكن مراعات الاحتياط تقتضي بان يمسح اولا بالتراب الخالص ثم من جهة يوضع شيء من الماء على وجه لا يخرجه عن اسم التراب وعن اطلاقه ويمسح به حم مد ظله العالي
س٢ هذا الاحتياط والاحتياط في وقوع لعاب فمه لا يترك حم
س٣ هذا الاحتياط وسابقه لا يترك حم مد ظله العالي
س٤ بل الظاهر اعتبار الثلاث حم مد ظله العالي

الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي
في طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه اولا نعم لو نفذ فيه عين البول
مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة
فيه الى التجفيف **مسئلة ١٧** لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء
عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وان كان الاحوط مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيه
اتفاقا ونادرا وان يكون ذكرا لا انثى على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير
متغذ وان كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال وكذا يشترط في
لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة **مسئلة ١٨** اذا شك في نفوذ الماء النجس
في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه فيحكم
ببقاء الطهارة في الاول وبقاء النجاسة في الثاني **مسئلة ١٩** قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه
ثم اخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا
من الزمان **مسئلة ٢٠** اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ
الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق
غسالته ويطهر الظرف ايضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من
الثلاث **مسئلة ٢١** الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا اللحم النجس و
يكفي المرة في غير البول والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء والا فلا بد من الثلاث والاحوط التثليث مطلقا
مسئلة ٢٢ اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه
الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس **مسئلة ٢٣** الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى اعماقه
ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر
ظاهره بالماء القليل ايضا بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضا به **مسئلة ٢٤** الطحين والعجين النجس يمكن

تطهير اعماق المجبوب بالقليل في غاية الاشكال لعدم طريق الى اخراج غسالته بل في الكثير والجاري ايضا يعتبر العلم باستيلاء
الماء باقيا على اطلاقه على جميعها ولا يكفي وصول النداوة اليها وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين واشباهها
ح ط بروجردي مد ظله العالي لا يخلو من اشكال ح ط بروجردي مد ظله واخرجت غسالته بالدلك ح ط مد ظله الشريف

الاحوط اعتبار العصر والتعدد
الا في الثوب المتنجس بالبول في الماء الجاري فيكفي فيه المرة مع العصر الفتح اصطهباناتي
فيه تأمل الفتح اصطهباناتي
لا يترك الفتح مشكل فلا يترك الاحتياط الفتح اصطهباناتي
بعيد جدا بل ادعي استحالته الفتح
الاحوط تجفيفه بعد جعله كذلك ثم جعله ثانيا كذلك الفتح لا مجرد بلله بالفرد
هذا مع عدم نفوذ الماء النجس الى باطنه والا فطهارته بوصول الماء القليل الى الباطن مشكل جدا وكذا في كل ما تنجس باطنه ولا يكون قابلا للعصر الفتح الاحوط التعدد في غير البول ايضا الفتح
لا يترك الفتح الاحوط عدم الطهارة بالقليل كما ان الاحوط العصر في الكثير اذا تنجس باطنه الفتح في طهارته ظاهرا وباطنا اذا كان رخوا بالماء القليل اشكال وكذا في كل ما يرسب فيه ماء الغسالة ولم ينفصل لعدم كونه قابلا للعصر الفتح اصطهباناتي
الاحوط اعتبار العصر والتعدد فيما اعتبر فيه بل التعفير في ولوغ الكلب ثم الاحوط التجفيف بل الاقوى لزومه ثم اشتراط كونه في الحولين لا يخلو عن قوة ثم
ومع هذا فوصول الماء الى جميع اجزائه مشكل ان لم يكن من المستحيل ثم مد ظله العالي
هذا مع الاحتياط لا يترك ثم

تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك

مسئلة ٢٥ اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر مسئلة ٢٦ الارض الصلبة او المفروشة بالآجر والحجر تطهر بالماء القليل اذا اجري عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ولو اريد تطهيره ايضاً او سكّة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة مسئلة ٢٧ اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً او متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً مسئلة ٢٨ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس مسئلة ٢٩ الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء من اجزاء العين فانها لا تحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان مسئلة ٣٠ النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل ايضاً كذلك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن مسئلة ٣١ الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر مسئلة ٣٢ الحلي الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة مسئلة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مايعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير مسئلة ٣٤ الكوز الذي

ط[1] علم صدق ذلك لا يضر بعد انتقالها من ظاهرها الى باطنها ح ط وزالت عينه ح ط ط[2] محل تامل ح ط بروجردي مدظله ط[3]

ع[1] لا يضر عدم انفصال الغسالة في الصورة المذكورة ع ح

ع[1] مشكل خصوصاً في الجبن لدسومته المانعة عن الوصول كذلك الا اذا علم بذلك مع بعده جداً او كان ذلك بعد يبسه الفح اصطهباناتي مدظله

ع[2] قد مر ان الاحوط في غيره التعدد ايضاً الفح اصطهباناتي

ع[3] قد تقدم ان الاحوط في كل ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر ارضاً كان او غيرها هو تطهيره بالكثير الفح

ع[4] اذا استمر جريان الماء عليه بعد الازالة ولو آناً ما الفح

ع[5] اعتبار التعدد والعصر في الخيط ولو منها وكذا في الجلد اذا كانا رخوين يرسب فيهما ماء الغسالة هو الاحوط الفح

ع[6] هذا اذا انفرق حين الصب في الماء فاجتمع بان يصيرها كان ظاهراً حين الصب باطناً بالاجماع واما اذا كان على هيئة وحالة قبل الصب فالظاهر انه انما ينجس ظاهره الملاقي للماء النجس دون اعماقه الذائبة الفح الا اذا كان محمولاً حال الصلوة على الاحوط وكذا استعماله اذا انمحى ظاهره فظهر باطنه فانه يجب غسله للاستعمال المشروط بالطهارة الفح وكذا كل متنجس يجب الظاهر والباطن الذي لا ينفك نفوذ الماء فيه عرفاً

ع[8] قد مر ان لزوم التعدد في جميع النجاسات هو الاقوى

شرح حاشيه ديگر مربوط باين صفحه از حاشيه آقا جمال در صفحه ٣٥ نوشته شد

صنع من طين نجس او كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه ايضاً اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه

مسئلة ۳۵ اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم والا فلا بد من ازالته اولاً وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء

مسئلة ۳۶ الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه احدها ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات الثاني ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات الثالث ان يدار الماء الى اطرافها مبتدئاً بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات الرابع ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات ولا يشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلاً واحداً فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كل ما جرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة ايضاً وتزيد بامكان غمسها في الكر ايضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضاً بالماء القليل

مسئلة ۳۷ في تطهير شعر المرئة ولحية الرجل لا حاجة الى العصر وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر

مسئلة ۳۸ اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين او من دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بغسل الثوب

مسئلة ۳۹ في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من اصابعه نجساً فضم اليه البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجساً فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل

مسئلة ۴۰ اذا

ط١ لا يترك ح ط غير معلوم فلا يترك في القليل ح ط ان علم بانه لم يمنع من وصول الماء الى الثوب ح ط مد ظله الشريف

س١ مع تثليث الغسل الفرع رظ

س٢ الاحوط اخراج الغسالة المجتمعة في اسفلها ثم صب الماء على محلها الفرع اصطهباناتي

س٣ لا يترك الفرع مشكل الفرع

س٥ اذا حصل العلم بذلك الفرع

س٦ اي بطهارة ظاهره الفرع

س٧ نعم لو كان ذلك في الغسلة الاولى يعتبر وصول الماء اليه في الغسلة الثانية ايضاً الفرع اصطهباناتي

س١ هذا الاحتياط والاحتياط في عدم الفصل بين الغسلات بالكيفية المذكورة والابتداء من الاعلى الى الاسفل

س٢ لا يترك جم فيه اشكال قوي والاحتياط لا يترك جم

اين شرح حاشيه كه ذيلاً نوشته شده مربوط بصفحه ۳۴ ميباشد

س٢ ويطرد ذلك فيما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر او نحوه فان الاحوط هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير جم فلا يطهر حينئذ بماء القليل وهو الاقوى جم

س٤ عدة من الغسلات لا تخلو عن اشكال الاحوط اعتبار المرتين بعد ازالة العين جم

س٥ في عدا المخيط مما لا يعصر مع رسوب الماء فيه اشكال بل المنع عنه اظهر جم

س٦ الصفح في الماء النجس انما يعتبر ظاهر الملاقي لذلك الماء دون اعماقه الذائبة جم مد ظله وهكذا كل متنجس لا ينفك نفوذ الماء عن اضافته جم مد ظله العالي

اكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم
من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان تبلل بالريق الملاقي للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففي الحكم
بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس
ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف
ما اذا ادخل فيه اصبعه فان الاحوط[ع١] غسله مسئلة ٤١ آلات التطهير كاليد والظروف الذي يغتسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله
ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر[ع٢] الثاني من المطهرات الارض وهي تطهر باطن القدم والنعل
بالمشي عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة
دون ما حصل من الخارج ويكفي مسمى المشي او المسح وان كان الاحوط المشي خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرد المماسة من دون
مسح او مشي اشكال[ع١] وكذا في مسح التراب عليها ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلي بل الظاهر كفاية المفروشة[ع٣]
بالحجر بل بالآجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلي[ع٤] بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض[ع٢]
ولا اشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلاً
بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الارض ولا يعتبر ان تكون في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشي
وان كان احوط[ط١] ويشترط طهارة الارض وجفافها[ط٢] نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة[ع٥][ع٣] ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار[ع٦]
المتعارف مما يلتزق بهما[ع٤] من الطين والتراب حال المشي وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله
وجه قوي وان كان لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليها ايضاً مشكل وكذا نعل الدابة و
كعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو
متعارف وفي الجورب اشكال الا اذا تعارف[ط٣] لبسه بدلاً عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثرها من
اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز كما في الاستنجاء بالاحجار[ع٥] لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط
زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضاً مسئلة ١ اذا سرت النجاسة الى
داخل النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع مسئلة ٢ في طهارة
ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة
الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض مسئلة ٣

ع١ هذا الاحتياط لا يترك ع
ع٢ وقد مر ان التثليث مص
احوط الفتح اصطهباناتي
ع٣ الاقوى عدم الكفاية الفتح
ع٣ اذا صدق اسم الارض عليها عرفاً كما انه ليس ببعيد الفتح
ع٤ والاظهر عدم الكفاية الفتح
ع٥ مع صدق الجفاف عرفاً على الاحوط الفتح اصطهباناتي
ع٦ القريبة من اسفلها الواصلة الى الارض حال المشي او المسح الفتح اصطهباناتي
ع١ والاقوى عدم الكفاية جم
ع٢ والاظهر عدم الكفاية في المفروش باللوح من الخشب وفي المطلي بالقير اشكال جم مد ظله العالي
ع٣ اذا كانت قليلة جداً بحيث لا تمنع عن اليبس والجفاف جم
ع٤ اذا كانت واصلة الى الارض حال المشي او المسح والا ففي التبعية اشكال وان كان لا يخلو عن وجه جم مد ظله
ع٥ الاثر المغتفر بقاؤه في المقام هو المغتفر في الاستنجاء بالاحجار وسيأتي انه عبارة عما لا يزول عادة الا بالماء جم مد ظله العالي

ط١ لكن الاقوى هو التعميم حم ط٢ الاحوط اعتبار صدق الجفاف حم ط٣ وان تعارف حم ط بروجردي مد ظله العالي

الظاهر كفاية المسح على الحائط وانكان لا يخلو عن اشكال **مسئلة ٤** اذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب **مسئلة ٥** اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود **مسئلة** اذا كان في الظلمة ولا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شيء اخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك في حدوث فرش ونحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا **مسئلة ٦** اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة **الثالث** من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرهما ايضا على الاقوى والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الجلابية والقفة ويشترط في تطهيرها ان يكون في المذكورات رطوبة مسرية وان تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الارض اشكال **مسئلة** كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم والاخر في يوم اخر فانه لا يطهر في هذه الصور **مسئلة ٢** اذا كانت الارض او نحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها **مسئلة ٣** الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل **مسئلة ٤** الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها

عدم الكفاية لا يخلو عن قوة ع ح شيرازى مدظله

الاحوط لو لم يكن اقوى اعتبار المشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود الفح اصطهباناتى مدظله

والاقوى عدمها الفح

يعني مما لا جرم لها او مما لا يبقى جرمها بعد الجفاف ولو بازالته قبل الجفاف كما يأتي الفح اصطهباناتى

في طهرهما بها اشكال خصوصا في الحصير الفح اصطهباناتى

فيه تامل الفح مدظله

الاقوى عدم الكفاية جم

فيه اشكال بل لا يبعد عدم الكفاية جم مدظله العالي

والاقوى عدم مطهريته جم

الظاهر عموم الاشكال في جميع المذكورات الا البواري وان كان نحو تطهيرها بغير المنقول لا يخلو عن قوة جم مدظله العالي

ط ١ غير ظاهر ح ط ٢ الظاهر عدم كفايته ح ط ٣ بل يقوى عدمها ح ط ٤ طهارة الاشجار وساير النباتات بها محل تردد وكذا الظروف المثبتة والسفينة ح ط ٥ بحيث تعد من اجزائها ح ط بروجردى مدظله العالي

وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء مادام ثابتا يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك **مسئلة** يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين **مسئلة** اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع من الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهرية الارض **مسئلة** الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الآخر واما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصير آخر الا اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وان كان لا يخلو عن اشكال واما اذا اشرقت على جانبه الآخر ايضا فلا اشكال **الرابع** الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا والبول او الماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزءا من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بها كالحنطة اذا صارت طحينا او عجينا او خبزا والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تامل وكذا في صيرورة الطين خزفا او آجرا ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة **الخامس** الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل او الملح فيه سواء استهلك او بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول او غيره او لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب **مسئلة** العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا **مسئلة** اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته **مسئلة** بخار البول او الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف **مسئلة** اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه **مسئلة** الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها **مسئلة** اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا **مسئلة** تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الى

تقدم ان الاقوى هو الحكم ببقاء النجاسة ع ط لا يخلو من اشكال ع ط بل هو بعيد جدا ع ط لا وجه لهذا الاستثناء ع ط بر وجرد مد ظله

وقد تقدم في نظيره ان الاحوط لو لم يكن اقوى عدم المطهرية الفتح اصطهباناتي قد تقدم الاشكال في اصل طهره به الفتح اصطهباناتي بل بقائه على النجاسة لا يخلو عن القوة الفتح اصطهباناتي على اطلاقه ممنوع كما سيأتي الفتح اصطهباناتي مد ظله والاقوى بقائه على النجاسة وكذا الخزف والآجر والجص والنورة وامثال ذلك الفتح مع نقاء العين الاحوط الاجتناب بل الاولى ترك العلاج حتى يصير بنفسه خلا الفتح اذا لم يكن غليظا ذا اجزاء دهنية صالحا لصيرورته مائعا فما يتقاطر من سقف الحمام اذا علم انه بخار الماء المتنجس ولم يحتمل كونه من بخار ماء الخزانة فالاحوط الاجتناب عنه الفتح اصطهباناتي الاقوى تنجس الخل بها في هذه الصورة ايضا الفتح مد ظله

وتقدم ان عدم المطهرية هو الاقوى جم والاقوى بقائه على النجاسة جم الاقوى بقائه على النجاسة وكذلك الخزف والآجر والجص والنورة ونحو ذلك جم لا يخلو الحكم بطهارة ما يتقاطر عن الاشكال جم الظاهر تنجس الخل بها ولو علم انقلابها كذلك جم في طهارته تامل حسين مد ظله العالي

النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته او حرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهرا وحلالا واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مايع وكل مسكر نجس **مسئلة** اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة **السادس** ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وح يقبل قوله وان لم يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين **مسئلة** بناء على نجاسة العنب اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب والبدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما **مسئلة** اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراما ونجسا على القول بالنجاسة **مسئلة** اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهبت ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريبا فلا باس به والفرق ان في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه وبين الصورة

تقدم الاشكال في المايعات المقطرة بالتصعيد ح ط بروجردي مدظله لا يترك كما مر ح ط بروجردي مدظله تقدم التفصيل ح ط تقدم عدم صحة هذا المبنى ح ط بروجردي مدظله لكن يعتبر فيه ذهاب ثلثي المجموع بحسب وزنه او كيله بعد الصب لا باعتبار ما كان لكل منهما قبل غليانه ح ط بروجردي مدظله الشريف

فيه ما تقدم الفتح اصطهباناتي بل الاحوط لو لم يكن اقوى كونه نجسا وحراما الفتح وقد عرفت ان الاقوى حرمته ونجاسته لو غلى او نش بنفسه ولا يصير طاهرا وحلالا الا بانقلابه خلا واما لو غلى بالنار فلا اشكال في حرمته كما ان الاحوط نجاسته ويرتفعان بالتثليث الفتح في الذهاب بهما تامل سيما في الاخير الا في بعض الفروض الآتية تقدم الفتح قد مر التامل فيه الفتح بل الاقوى نجاسته الفتح هذا اذا لم يتقدم ما هو القريب الى ذهاب الثلثين على الآخر الواقع فيه في ذهاب الثلثين او استهلاك او امتزاج شديد واما اذا تقدم ذهاب ثلثيه كان قريبا اليه فيتنجس بملاقات ما لم يذهب ثلثاه بعد فيكون كالصورة السابقة الفتح في كونه حقيقة اخرى اشكال بل هو انقلاب لا استحالة وفي طهارة الماء والعرق المنقلب من البخار المتصاعد من النجس اشكال والاقوى النجاسة جم وقد عرفت ان النجاسة هي الاقوى جم الحاق الهواء بالنار مشكل بل ممنوع جم تقدم المنع عنه جم بل المنع عنا ظهر جم مدظله العالي فالبقاء على النجاسة في هذا الفرض ظاهر لان مطهرية ذهاب الثلثين يكون فيما اذا لم يذهب ثلثاه بخلاف ما اذا ذهب جم مدظله العالي

الاولى لا يخلو عن اشكال ويحتاج الى التامل مسئلة اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس بعد ذلك
مسئلة العصير التمري او الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار
مسئلة اذا شك في الغليان يبني على عدمه كما انه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه مسئلة اذا شك في انه
حصرم او عنب يبني على انه حصرم مسئلة لا باس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب
او التمر او الزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلا وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك مسئلة
اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا باس به الا اذا غلى فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه وانقلابه خلا ثانيا مسئلة
السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر السابع
الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وكانتقال البول الى النبات والشجر و
نحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان مسئلة
اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند
اليه لا الى البق فح يكون كدم العلق الثامن الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه
ونخامته والوسخ الكائن على بدنه واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى
نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا مسئلة لا فرق
في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري ايضا على الاقوى من قبول توبته باطنا وظاهرا ايضا فتقبل عباداته
ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى
ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى
قبل خروج العدة على الاقوى مسئلة يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهار الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه
لا مع العلم بالمخالفة مسئلة الاقوى قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة مسئلة لا يجب على المرتد
الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره التاسع التبعية وهي
في موارد احدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر الثاني تبعية ولد الكافر له في الاسلام ابا كان او

الفرق هو ان العصير الغالي المثلث لا ينجس بغليانه ثانيا بخلاف العصير الغالي فهو باق على نجاسته العرضية التي لا تزول بالتثليث بخلاف
ما لم يغل بعد فانه ينجس بالغليان بنجاسة العصير التي تزول به ع ط مد ظله تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة عليه
بعده على الاقوى ع ط تقدم ع ط الاحوط الترك ع ط غليانه بالنار لا تاثير له في حرمته ونجاسته نعم لو فرض غليانه بنفسه فهو سبب
التحريم لكن المزيل له ع هو التخليل لا غير ع ط بل وكذا مع الشك في استناده اليه ع ط القوة غير ثابتة ع ط لا يصح الرجوع على الا

فيه اشكال الفرع اصطهباناتي
قد مر ان الاحوط في الزبيبي
الحرمة والنجاسة بالغليان بالنار
وطهارته وحليته بذهاب
ثلثيه او صيرورته خلا كما ان
الاحوط الاقوى في التمري
والزبيبي اذا غليا بانفسهما
ذلك وطهارتهما وحليتهما
بصيرورتهما خلا الفرع اصطهباناتي
فيه تامل الفرع مع صدق
اسم العصير عليه ع الفرع
وكذا لو شك في استناد الممصوص
الى البق الفرع الاحوط الاجتناب
عما على جسده من عرق زمان
الكفر الفرع فيه تامل الفرع
في قبول توبة الرجل المرتد عن
فطرة ظاهرا تامل الفرع
فيه تامل الفرع اصطهباناتي
بين الفرق بين الصورتين و
ضعف الاشكال من الحاشية
السابقة جم مد ظله العالي
اذا كان ذهاب الثلثين بالنار
والشمس دون الهواء على
الاقوى جم وكذا لو شك
في تحقق الانتقال واستناد
الدم الى البق جم بل الاقوى
خلافه جم بل وان كان على
بدنه فعلا جم كونه هو الاقوى
لا يخلو من الاشكال جم
مد ظله العالي

جدا واما او جده الثالث تبعیة الاسیر للمسلم الذی اسره اذا کان غیر بالغ ولم یکن معه ابوه او جده الرابع
تبعیة ظرف الخمر له بانقلابه خلاً الخامس آلات تغسیل المیت من السدة والثوب الذی یغسله فیه وید الغاسل دون ثیابه
بل الاولی والاحوط الاقتصار علی ید الغاسل السادس تبعیة اطراف البئر والدلو والعدة وثیاب النازح علی القول
بنجاسة البئر لکن المختار عدم تنجسه بما عدا التغیر ومعه ایضا یشکل جریان حکم التبعیة السابع تبعیة الآلات المعمولة فی
الطبخ العصیر علی القول بنجاسته فانها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثین الثامن ید الغاسل والآت الغسل فی تطهیر النجاسات
وبقیة الغسالة الباقیة فی المحل بعد انفصالها التاسع تبعیة ما یجعل مع العنب او التمر للتخلیل کالخیار والباذنجان ونحوهما
کالخشب والعود فانها تنجس تبعا له عند غلیانه علی القول بها وتطهر تبعا له بعد صیرورته خلا العاشر من المطهرات زوال
عین النجاسة او المتنجس عن جسد الحیوان غیر الانسان بای وجه کان سواء کان بمزیل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث
بالعذرة یطهر بزوال عینها وجفاف رطوبتها وکذا ظهر الدابة المجروح اذا زال الدم بای وجه وکذا ولد الحیوانات الملوث
بالدم عند التولد الی غیر ذلک وکذا زوال عین النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان کفمه وانفه واذنه فاذا اکل طعاما
نجسا یطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة وکذا جسد الحیوان ولکن یمکن ان یقال بعدم تنجسهما
اصلا وانما النجس هو العین الموجودة فی الباطن او علی جسد الحیوان وعلی هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قریب جدا
ومما یترتب علی الوجهین انه لو کان فی فمه شیء من الدم فریقه نجس ما دام الدم موجودا علی الوجه الاول فاذا لاقی شیئا نجسه
بخلافه علی الوجه الثانی فان الریق طاهر والنجس هو الدم فقط فان ادخل اصبعه مثلا فی فمه ولم یلاق الدم لم ینجس وان لاقی
الدم ینجس اذا قلنا بان ملاقات النجس فی الباطن ایضا موجبة للتنجس والا فلا ینجس اصلا الا اذا اخرجه وهو ملوث بالدم

مسئلة اذا شک فی کون شیء من الباطن او الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الاول من الوجهین
ویبنی علی طهارته علی الوجه الثانی لان الشک علیه یرجع الی الشک فی اصل التنجس **مسئلة** مطبق الشفتین من الباطن
وکذا مطبق الجفنین فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق **الحادی عشر** استبراء الحیوان الجلال فانه مطهر
لبوله وروثه والمراد بالجلال مطلق ما یوکل لحمه من الحیوانات المعتادة بتغذی العذرة وهی غایط الانسان والمراد
من الاستبراء منعه من ذلک واغتذائه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضی المدة
المنصوصة فی کل حیوان بهذا التفصیل فی الابل الی اربعین یوما وفی البقر الی ثلثین وفی الغنم الی عشرة ایام وفی البط

فیه اشکال ح ط قده الاشکال فیهما ح ع بروجردی مد ظله کلاهما محل اشکال فی باب الطهارة الخبثیة فالاحوط عدمه
وکذا کلما یشک فی کونه من الباطن ح ع بروجردی مد ظله العالی لا یترک ح ط مد ظله

فیه اشکال الفتح اصطهباناتی
لا یترک الفتح فی الآلات
علی اطلاقها تامل الفتح
قد تقدم الاشکال فیه الفتح
مع احتمال الطهارة ولو بعید
علی الاحوط الاولی الفتح
والاحتیاط اللازم فی خلافه
الفتح فیه تامل بل منع و
ان قلنا فی باب الوضوء والغسل
بکونه من الباطن لعدم التلازم
بین المقامین الفتح اصطهباناتی
ولکن الاقرب فی جسد الحیوان
هو التنجس بملاقات النجاسة و
الطهارة بزوال عینها وفی
البواطن عدم التنجس مطلقا علی
اشکال تقدم فی الخمسة الظاهرة
نعم لو کان النجس والملاقی
کلاهما خارجین والملاقات
فی الباطن کان الاظهر ح
هو التنجس حجم مد ظله
قد عرفت ما هو الاوجه
من ذلک حجم مد ظله
هذا فی باب الطهارة الحدثیة
هو المناط لکن لا تلازم بین
البابین بل الاظهر ان
مطبق الشفتین والجفنین فی
المقام من الظاهر حجم
مد ظله
العالی

الى خمسة او سبعة وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم **الثاني عشر** حجر الاستنجاء على التفصيل
الآتي **الثالث عشر** خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف **الرابع عشر** نزح المقادير
المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها **الخامس عشر** تيمم الميت بدلاً عن الاغسال
عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى **السادس عشر** الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج
المني فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع
عن الحكم بالنجاسة اصلاً **السابع عشر** زوال التغير في الجاري والبئر بل مطلق النابع باي وجه كان وفي عدّ هذا منها
ايضاً مسامحة والا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة **الثامن عشر** غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه او لباسه
او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما في يده بشروط خمسة الاول ان يكون عالماً بملاقات المذكورات للنجس الفلاني الثاني
علمه بكون ذلك الشيء نجساً او متنجساً اجتهاداً او تقليداً الثالث استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون
امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض الخامس
ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالي بالنجاسة
وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره اياه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً او يكفي ولو كان
صبياً مميزاً وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة
لا يبعد البناء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة انما
هي في الظاهر والا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الامور المذكورة فعدّ الغيبة من
المطهرات من باب المسامحة والا فهي في الحقيقة من طرق اثبات التطهير **مسئلة ۱** ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف
ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس
ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وان قال به كل قائل **مسئلة ۲** يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا
يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقاً الا بعد
الدبغ **مسئلة ۳** ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة
جلد الميتة بالدبغ **مسئلة ۴** ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر

محل اشكال ع ط — ان علم بان غيبة الصبي ليست عند الولي امارة على الطهارة ع ط بروجردي مد ظله العالي — محل تامل ع غ

غير الصلوة كما يأتي ع ط — غير صغار الحشرات ع ط بروجردي مد ظله الشريف

بل الاحوط الاجتناب الفح

فيه اشكال بل منع الفح

قد تقدم منه قده نفي البعد عن طهارته بذلك اذا غلى مقداراً من الزمان ولعل مراده هنا عدم كفاية صرف المزج ما لم يغل الماء مقداراً من الزمان فلا تنافي كما قد يتوهم وكيف كان قد تقدم منا بعده جداً بل انه ادعى استحالته الفح اصطهباناتي

يعني ما عدا الصلوة والطواف الفح اصطهباناتي مدظله

اذا لم تكن من الحشرات الفح

الاحوط اعتبار الشروط الخمسة في امارية الغيبة للتطهير وان كان الاقوى كفاية احتمال التطهير احتمالاً عقلائياً حجم مدظله العالي

بل الاقوى حجم مدظله

فيه اشكال بل المنع عنه اظهر حجم مدظله

وهكذا الجلود المجلوبة من بلاد الكفار ان علم اجمالاً او تفصيلاً او احتمل احتمالاً عقلائياً تسبيد المسلم عليها والا فيشكل الحكم بالتذكية حجم

في قبول الحشرات للتذكية اشكال بل المنع عنه اظهر حجم مدظله العالي

بعد التذكية مسئلة يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقات البدن او الثوب لبول الفرس و البغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ويستحب النضح اي الرش بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقات ما شك في ملاقاته لبول الفرس و البغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك في ملاقاته للبول او الدم او المني وملاقات الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلي فيه ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب فصل اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطرق الثبوت امور الاول العلم الوجداني الثاني شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهرا عندهما او عند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده او اخبرا بغسل الشيء بماء يعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا الثالث اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق الخامس اخبار الوكيل في التطهير بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملا لفعله على الصحة السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل مسئلة ١ اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة مسئلة ٢ اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلوة فيهما صحت مسئلة ٣ اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا او انه طهره على الوجه الشرعي ام لا يبني على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ولو رأى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة او اخرى طارية بنى على انها طارية مسئلة ٤ اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عينا ام لا له ان يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط مسئلة ٥ الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة فصل في حكم الاواني مسئلة ١ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا وكذا غير الظروف من جلدهما بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال

ط١ في غير ذي اليد منه اشكال ح ط ٢ بينة العدم لا حكم لها نعم ان شهدت بامر وجودي مستلزم لعدم التطهير تساقطا ح ط ٣ بل لا يحكم الا بنجاسة احدهما خصوصا في الفرض الثاني و الثالث ح ط ٤ كان حين التطهير عالما بها و بصدد ازالتها بالغسل ح ط ٥ بل لا يخلو من قوة ح ط بروجردي مد ظله الشريف

ع١ فيه اشكال بل منع ع ح شيرازي مد ظله ع٢ الاحتياط لا يترك ع ح فيه اشكال الفرع ع٣ لكن لا مطلقا مع حصول الاطمينان بغسله على الوجه الشرعي الفرع مد ظله ع٣ على اطلاقه ممنوع بل فيما اذا لم يكن مستندا الى الاصل او شهادة على النفي الفرع ع٤ لا اشكال في الحكم بوجوب الاجتناب عنهما عقلا لاجل العلم الاجمالي واما الحكم بنجاستهما شرعا استنادا الى استصحاب النجاسة فيهما او الحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما ففيه غاية الاشكال خصوصا في صورتي عروض الاشتباه ثم ان حكمه بنجاستهما شرعا عملا بالاستصحاب ينافي حكمه اخيرا بصحة الصلوة مع تكررها فيهما الا على فرض تحقق قصد القربة وهو بعيد الفرع ع٥ اذا لم يكن له ثوب ثالث طاهر على الاحوط كما مر سابقا الفرع في الصورة الثانية واما في الصورة الاولى فيجب تحصيل العلم بالازالة او غسله ثانيا والفرق بينهما ان الشك في الاولى راجع الى الشك في اصل تحقق الغسل المغير الجاري فيه اصل الصحة بخلاف الثانية فان الشك فيها راجع الى الشك في صحة الغسل شرعا بعد احراز اصله فيجري اصالة الصحة الفرع مشكل جدا لما اشير اليه في الحاشية السابقة الفرع بل هو كالاقوى لعدم حجية المثبت وعدم جريان اصالة الصحة لما تقدم الفرع فيما لم يحصل الاطمينان بالتطهير مع التعارف في الاستناد الى العلم وعدم كونه شهادة على النفي او اخبارا عنه والا يقدم ذات الامرين على فاقدهما ح اذا لم تستند الى الاصل ولم يكن شهادة على النفي ح لا يحكم الا بنجاسة احدهما المردد دون كل واحد منهما والا بنجس الملاقي الا اذا لاقاهما جميعا دون احدهما ولو علم بنجاسة احدهما المعين او قامت البينة عليها ثم اشتبها فنحو استصحاب النجاسة

فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما واما الميتة مما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ او اغتسل صح وان كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب **مسألة** اواني المشركين وساير الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لا تكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد المسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه واما ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او من أليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر **مسألة** يجوز استعمال اواني الخمر بعد غسلها وان كانت من الخشب او القرع او الخزف الغير المطلي بالقير او نحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا **مسألة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من ساير الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **مسألة** الصفر او غيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعا منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا او خارجا **مسألة** لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة بل الاحوط ذلك في المطلي ايضا **مسألة** لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما **مسألة** يحرم ما كان ممتزجا منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة **مسألة** لا بأس بغير الاواني اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلي كالخلخال وان كان مجوفا بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما **مسألة** الظاهر ان المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم

يأتي في شروط الوضوء ح ط ان كانت على وجه لا تسري الى الظاهر مح بروجردي مد ظله الشريف

لا يبعد في صورة عدم الانحصار صحتهما اذا اغترف منها بيده وان كان تصرفه الاغترافي حراما فانه من مقدماتها لا نفسهما نعم اذا كانا بالارتماس فيها او الصب منها وان كان ما في الترشح الفرع كذا في صورة الانحصار لا يبعد ان يجب من اول الامر ما يكفي التيمم وضوئه او غسله الفرع يعني للنساء فانه لا شبهة في حرمة تزيين الرجال بالذهب كما يأتي الفرع فيما اذا لم يكن الماء ملكا له ولم تكن له السلطنة على التخليص واما اذا كان ملكا له وكانت له السلطنة على تخليصه منها وهو واجد للماء ولو اغترف منها بقصد التخليص دفعة بمقدار الكفاية او تدريجا فالاقوى صحة وضوئه في الصورتين وان كان الاحوط تركه في الاغتراف بالتدريج مع عدم الانحصار الصحة اقوى وان كانت التجنب احوط اذا صب عند الانحصار ما يكفي لتيممه وضوئه او غسله لو لم يصل درجة الاطمينان والا فهو في حكم العلم بالملاقات مد ظله في حرمة اقتنائها ووضعها على الرفوف اشكال وان كان هو الاحوط فيما اذا كان المفضض استعمالها واما لو كان المفضض اقتناؤها والتزيين بها فهو حرمتها اشكال وان كان الاحوط ترك بيعها وشرائها وصنعها وصياغتها مطلقا عن الاشكال الاحوط ترك استعماله الظاهر ان عدم شمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب غير معلوم والاولى التجنب عنه فيهما جمال الدين الموسوي مد ظله الشريف

وان كانت ظروفاً اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضاً وبالجملة فالمناط صدق الانية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة مسئلة ١١ لا فرق فى حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه او اخذ اللقمة منها ووضعها فى الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من احدهما وكذا اذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما وكذا لو فرغ ما فى الاناء من احدهما فى ظرف آخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعدّ ايضاً استعمالاً لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الچاى فى مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الادوات ما عداه من غيرهما والحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضاً حرام نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك الكلام فى الاكل والشرب من الظرف الغصبى مسئلة ١٢ ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه بصبّ الچاى من القورى من الذهب او الفضة فى الفنجان الفرفورى واعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصياً ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما مسئلة ١٣ اذا كان المأكول او المشروب فى آنية من احدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب او الاكل بعد هذا مسئلة ١٤ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فى احد الانيتين فان امكن تفريغه فى ظرف آخر وجب والا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وان توضأ او اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده او صبّ على محل الوضوء بهما او ارتمس فيهما وان كان له ماء آخر او امكن التفريغ فى ظرف آخر ومع ذلك توضأ او اغتسل منهما فالاقوى ايضاً البطلان لانه وان لم يكن مأموراً بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل ح يعدّ استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه بل الامر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه ح يحسب فى العرف استعمالاً لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال انه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصبّ ايضاً لا يعدّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك مسئلة ١٥ لا فرق فى الذهب والفضة بين الجيّد منهما والردى والمعدنى والمصنوع والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرّماً وان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها

لا يترك فى ظرف الغسالة وما بعده ح ط بل الظاهر عدمها نعم استعمالهما قبل التفريغ كان حراماً ح ط بل الاقوى هو الصحة ان كان بالاغتراف منهما لا بالرمس العضو فيهما او الصبّ منهما عليه ح ط بروجردى مدّ ظله الشريف

بل لا يخلو فى هذه الجملة وهى المحسنة الاخيرة ونحوها من قوة ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الجميع فيه تأمل الفتح بل الاحوط الفتح الصبّ من السماور الذى يكون من احدهما لا اشكال فى حرمته لكونه استعمالاً واما الشرب بعد صبّه فى آنية من غيرهما خصوصاً اذا لم يكن هو الصاب ولم يكن الصبّ بامره ايضاً ففى كونه استعمالاً لاحدهما حتى يحرم محل نظر نعم الاحوط الاجتناب كما مرّ انفا الفتح اذا كان استعمالاً لاحدهما والا فلا وجه لحرمتهما من غير هذه الجهة وان كان الاحوط الاجتناب كما مرّ الفتح محل تأمل نعم الاحوط الاجتناب كما مرّ الفتح هذا اذا كان بالصبّ بهما او الارتماس فيهما واما اذا كان بالاغتراف منهما فلا يبعد الصحة فان الاستعمال المحرم هو نفس الاغتراف وهو من مقدمات الوضوء او الغسل واما الغسل بعد الاغتراف فعدّه استعمالاً لاحد الانيتين ممنوع ان الاحوط ما فى المتن الفتح فى المحسنة الاخيرة لا يترك جم على الاحوط جم المحرم هو استعمال السماور فى طبخ الچاى دون نفس شربه جم اذ المحرم الاكل او الشرب من الانية دون ما يكون استعمالها من مقدماته كما فى السماور والقليان ونحو ذلك فان المحرم حينئذ هو ذلك الاستعمال المقدمى دون نفس الاكل والشرب جم مجرد قصد التخليص لا يجدى فى جوازه بل لو كان [illegible] المأكول او المشروب فى الانية بلا اختيار من مالكه جاز والا فلا جم التيمم مع عدم الانحصار الا انه لو اخذ فى الغرفة كذا مع الانحصار الها [illegible]

معلقة على صدق الاسم مسئلة١٦ اذا توضأ او اغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع
صح مسئلة١٧ الاواني من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج
مسئلة١٨ الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس ذهبا وكذا الفضة المسمى بالورشو فانها ليست
فضة بل هي صفر ابيض مسئلة١٩ اذا اضطر الى استعمال اواني الذهب او الفضة في الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما
من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم مسئلة٢٠ اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالها
او استعمال الغصبي قدمهما مسئلة٢١ يحرم اجارة نفسه لصوغ الاواني من احدهما واجرته ايضا حرام كما مر مسئلة٢٢
يجب على صاحبهما كسرهما واما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا وانهما من الافراد المعلومة في الحرمة
يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الاصل ضمن وان احتمل ان يكون
صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء او كانت مما هو محل الخلاف في كونه آنية ام لا لا يجوز له التعرض له مسئلة٢٣ اذا
شك في آنية انها من احدهما ام لا او شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية ام لا لا مانع من استعمالها

فصل في احكام التخلي

مسئلة يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم ام لا رجلا كان
او امرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير ولو كان مجنونا او طفلا مميزا والعورة
في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الاحوط ستره
ايضا واما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون مسئلة لا فرق في
الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى مسئلة٣ المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة
والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا في المملوكة
ومالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس مسئلة٤ لا يجوز للمالك النظر الى
عورة مملوكته اذا كانت مزوجة او محللة او في العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى
عورتها وبالعكس مسئلة لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة
الى الركبة بل الى نصف الساق مسئلة لا فرق بين افراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده او يد زوجته او مملوكته
مسئلة لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره
مسئلة لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرآة والماء الصافي مسئلة٩ لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع
نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه او غض النظر واما مع الشك او الظن في وقوع نظره

الاقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم ح ط مد ظله العالي

ع١ اذا كان عن قصور ع ح شيرازي
ع١ اذا كان معذورا في جهله الفرع اصطهباناتي مد ظله
ع٢ اذا لم يكن مضطرا بالنسبة اليهما الفرع اصطهباناتي
ع٣ وكذا ما بين البيضتين والدبر في الرجل وما بين القبل والدبر في الانثى والخنثى على الاحوط الفرع
ع٤ الاحوط ستره وترك النظر اليه الفرع اصطهباناتي
ع١ الجاهل بالحكم اذا لم يكن معذورا فيه كان كالعالم بر حسم مد ظله العالي
ع٢ على الاقوى لو كان المقصود استعمالها في الاكل والشرب وعلى الاحوط لو كان المقصود اقتنائها للزينة او للتجمل حسم مد ظله
ع٣ مع العلم باستعمالها في الاكل والشرب حسم مد ظله
ع٤ فيما لم تكن طرفا من اطراف العلم الاجمالي والا فيحرم استعمالها حسم مد ظله العالي

فلا باس ولکن الاحوط ایضا عدم الوقوف او غض النظر مسئلة[۱] لو شك فی وجود الناظر او کونه محترما فالاحوط
الستر مسئلة[۱۱] لو رای عورة مکشوفة وشك فی انها عورة حیوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض علیه وان علم انها
من انسان وشك فی انها من صبی غیر ممیز او من بالغ او ممیز فالاحوط ترك النظر وان شك فی انها من زوجته او مملوکته او اجنبیة
فلا یجوز النظر ویجب الغض عنها لان جواز النظر معلق علی عنوان خاص وهو الزوجیة او المملوکیة فلا بد من اثباته ولو رای
عضوا من بدن الانسان لا یدری انه عورته او غیرها من اعضائه جاز النظر وان کان الاحوط الترك مسئلة[۱۲] لا یجوز للرجل
والانثی النظر الی دبر الخنثی واما قبلها فیمکن ان یقال بتجویزه لکل منهما للشك فی کونه عورة لکن الاحوط الترك بل الاقوی
وجوبه لانه عورة علی کل حال مسئلة[۱۳] لو اضطر الی النظر الی عورة الغیر کما فی مقام المعالجة فالاحوط ان یکون فی المرآت
المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا باس مسئلة[۱۴] یحرم فی حال التخلی استقبال القبلة واستدبارها
بمقادیم بدنه وان امال عورته الی غیرهما والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وان لم یکن مقادیم
بدنه الیهما ولا فرق فی الحرمة بین الابنیة والصحاری والقول بعدم الحرمة فی الاول ضعیف والقبلة المنسوخة کبیت المقدس
لا یلحقها الحکم والاقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء والاستنجاء وان کان الترك احوط ولو اضطر الی احد الامرین تخیر
وان کان الاحوط الاستدبار ولو دار الامر بین احدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا یبعد العمل
بالظن ولو ترددت بین جهتین متقابلتین اختار الاخریین ولو تردد بین المتصلتین فکالتردید بین الاربع التکلیف ساقط
فیتخیر بین الجهات مسئلة[۱۵] الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا او مستدبرا ولا یجب منع الصبی
والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلی ویجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم والموضوع من باب النهی عن المنکر
کما انه یجب ارشاده ان کان من جهة جهله بالحکم ان کان من جهة الجهل بالموضوع ولا یجب ردعه ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البیان
نعم لا یجوز ایقاعه فی خلاف الواقع مسئلة[۱۶] یتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد المیل الی احد الطرفین ولا
یجب التشریق او التغریب وان کان احوط مسئلة[۱۷] الاحوط فیمن یتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار
بقدر الامکان وان کان الاقوی عدم الوجوب مسئلة[۱۸] عند اشتباه القبلة بین الاربع لا یجوز ان یدور ببوله الی جمیع
الاطراف نعم اذا اختار فی مرة احدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها بل له ان یختار فی کل مرة جهة اخری الی تمام
الاربع وان کان الاحوط ترك ما یوجب القطع باحد الامرین ولو تدریجا خصوصا اذا کان قاصدا ذلك من الاول بل
لا یترك فی هذه الصورة مسئلة[۱۹] اذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترك الاستقبال

الاحوط الترك ط لا یترك ط نعم اذا کان لها مع ذلك تخلی علی النحو المتعارف وجب علیهما لها عند ذلك ط بروجردی مدظله

علی الطلاقة تامل بل منع بل الاقوی حرمة نظر کل من الرجل والانثی الی الخنثی للعلم الاجمالی بکونه عورة او کونه حرمة لاجنبیة او الاجنبی واما نظر کل منهما الی ما یخالف آلته فلا وجه ظاهر لحرمته وان کان الاحوط الترك مطلقا الفتح اصطهباناتی مدظله
لا یترك الفتح اصطهباناتی
لا یترك الفتح اصطهباناتی
لا یترك الفتح اصطهباناتی
بل مطلقا وفی هذه الصورة لا یخلو عن القوة الفتح
هذا الاحتیاط لا یترك جم
عدم جواز البناء علی المخالفة القطعیة من اول الامر ظاهر بل لا یبعد عدم جواز ما یوجب القطع بالمخالفة ولو مع عدم البناء علیه جم مدظله العالی

او الاستدبار في حالة اشد مسئلة ٢٠ يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ
بدون اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم مسئلة ٢١ المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان
مسئلة ٢٢ لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او
من هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم ويكفي اذن المتولي اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة ايضا
بذلك وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين والافضل
ثلاث بما يسمى غسلا ولا يجزي غير الماء ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا او
غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء
والا تعين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج
بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد
بل الحد النقاء وان حصل بغسلة وفي المسح لا بد من ثلاث وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء
فالواجب في المسح اكثر الامرين من النقاء والعدد ويجزي ذو الجهات الثلث من الحجر وبثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة
وان كان الاحوط ثلاثة منفصلات ويكفي كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي النجس
ويجزي المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين
النجاسة ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي
ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضا مسئلة ١ لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث و
لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى مسئلة ٢ في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة
فليس حالها حال الاجزاء الصغار مسئلة ٣ في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزي
مثل الطين والوصلة المرطوبة نعم لا تضر النداوة التي لا تسري مسئلة ٤ اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل
الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير مسئلة ٥ اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك
في انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط وان كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلوة ثم شك نعم لو شك في ذلك
بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد

على الاحوط ع ح شيرازي
بل في الطريق النافذ ايضا مع الاضرار بالمارة والمستطرقين الفتح
اذا حصل الاطمينان باسناده الى اذن المتولي او تعميم من الواقف الفتح اصطهباناتي
الا اذا تعدى الغائط تعديا فاحشا موجبا لنجاسة ماء الاستنجاء فان المتعين الماء الفتح
هذا الاحتياط لا يترك الفتح
فيه تامل الفتح اصطهباناتي
والاحوط اعتبارها الفتح
الذي لا يزول عادة الا بالماء الفتح اصطهباناتي
بل ربما يوجب الاول الكفر الفتح اصطهباناتي مدظله
مشكل والاحتياط بالغسل لا يترك الفتح اصطهباناتي
مشكل جدا الفتح اصطهباناتي
بعيد والاظهر العدم الفتح
الاقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في هذه الصورة حجم مدظله العالي
هذا الاحتياط لا يترك حجم
الظاهر ان الاثر المغتفر بقاؤه هو الذي لا يزول عادة الا بالماء حجم مدظله العالي
في حصول الطهارة بالروث والعظم اشكال حجم مدظله العالي
فيه اشكال بل الاظهر عدمه حجم مدظله

بل الاقوى حرمتها في هذا الفرض ح ط بروجردي مدظله محل تامل ع ط لا يترك ع ط محل اشكال ع ط محل اشكال
في العظم والروث ع ط الاقوى عدم جريانها ع ط بروجردي مدظله العالي

مسئلة لا يجب الدّلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وان شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه لكن الاحوط الدّلك في هذه الصورة مسئلة اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرّات كفى مع فرض زوال العين بها مسئلة يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما او روثا او من المحترمات ويطهر المحلّ واما اذا شك في كون مايع ماء مطلقا او مضافا لم يكف في الطهارة بل لا بدّ من العلم بكونه ماء

فصل في الاستبراء

والاولى في كيفيته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرّات ثم يضع سبّابته فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح بقوّة الى رأسه ثلاث مرّات ثم يعصر رأسه ثلاث مرّات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرّات وفائدته الحكم بطهارة الرّطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله وليس على المرأة استبراء نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى اىّ حال الرّطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا مسئلة من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي مسئلة مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه مسئلة لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته مسئلة اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضا من الطهارة ان كان بعد استبرائه والنجاسة ان كان قبله وان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليّه في كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة مسئلة اذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة بل ولو كان من عادته نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة مسئلة اذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانّا بالخروج كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج مسئلة اذا علم ان الخارج منه مذي لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الّا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذي او مركّب منه ومن البول مسئلة اذا بال ولم يستبرء ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعد ان توضّأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم ووجود

لا يترك ح ط فيما احتمل كونه عظما او روثا اشكال ح ط هذا من سبق القلم والصحيح عكس هذا ح ط بروجردي مدّ ظلّه

لا يترك هذا الاحتياط ع ح شيرازي

لا يترك الفحص اصطهباناتي

فيه اشكال الفحص اصطهباناتي

او بالعكس وهو مع انه اسهل ادخل في قوّة المسح الفحص

الاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع كما في تاليتها الفحص

بل الاقوى حجم مدّ ظلّه

في المشكوك كونه عظما او روثا اشكال حجم مدّ ظلّه

ان لم يحصل الوثوق والاطمينان بالاستبراء حجم

على الاحوط وان كان الاقوى خلافه حجم مدّ ظلّه العالي

موجب الغسل غير معلوم نقض الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل **فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته**
اما الاول فان يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه وان يطلب مكانا مرتفعا[عه1] للبول او موضعا رخوا وان يقدم[عه2] رجله اليسرى عند الدخول
في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر رأسه وان يتقنع ويجزي عن ستر الراس وان يسمي عند كشف العورة وان
يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستبرئ بالكيفية التي مرت وان يتنحنح قبل الاستبراء وان
يقرء الادعية المأثورة بان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول
الحمد لله الحافظ المؤدي والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه خبيثا
في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني
منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند
القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى وعند الخروج او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة
يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات
ان استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاثة واتى برابع يستحب ان يأتي بخامس ليكون وترا وان حصل النقاء بالرابع وان
يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب ان يعتبر ويتفكر في ان ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف
صار اذية عليه ويلاحظ قدرة الله تعالى في دفع هذه الاذية عنه واراحته منها **واما المكروهات** فهي استقبال الشمس والقمر
بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده او دخوله في بناء او وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضا و
الجلوس في الشوارع او المشارع او منزل القافلة او دروب المساجد او الدور او تحت الاشجار المثمرة ولو في غير اوان الثمر
والبول قائما[عه3] وفي الحمام وعلى الارض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصا الراكد وخصوصا في الليل والتطميح بالبول اي البول
في الهواء والاكل[عه4] والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والاستنجاء باليمين[عه5] وباليسار[عه6] اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله
وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا والا كان حراما واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقا اذا
كان عليه اسم الله او محترم اخر الا ان يكون مستورا والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان
او تسميت العاطس **مسئلة** يكره حبس البول او الغائط وقد يكون حراما اذا كان مضرا وقد يكون[عه7] واجبا كما اذا كان
متوضأ ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلوة وقد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه **مسئلة** يستحب البول حين ارادة الصلوة

عه1 يعني من الارض ونحوها بمقدار يحصل به التوقي عن نضح البول لا مثل السطح ونحوه المستلزم للتطميع

عه2 هذا في البنيان واضح واما في غيره مثل الصحراء ونحوها فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس الفح

عه3 الا حال التنوير الفح

عه4 وكذا التوالد الفح

عه5 وكذا امس الذكر باليمين وقت البول الفح

عه6 مع الامن من التلوث وعدم كونه هتكا والا كان حراما الفح

عه7 يعني اذا لم يكن مضرا وكذا في لاحقه الفح اصفهاني مد ظله العالي

وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعبا عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعبا **مسئلة ٣** اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه وهي امور الاول والثاني البول والغائط من الموضع الاصلي ولو غير معتاد او من غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف ففي غير الاصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود او نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخا بالعذرة الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة[١] صاحب صوتا او لا دون ما خرج من القبل او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او اذا دخل من الخارج[٢] ثم خرج الرابع النوم مطلقا وان كان في حال المشي اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم يصل الى الحد المذكور الخامس كلما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت السادس الاستحاضة القليلة بل الكثيرة[٣] والمتوسطة[٢] وان اوجبتا الغسل[١] ايضا واما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط **مسئلة ١** اذا شك في طرو احد النواقض بني على العدم وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوئه كما مر **مسئلة ٢** اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه **مسئلة ٣** القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم[٤] ان بوله او غائطه صار دما وكذا المذي والوذي والودي والاول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول **مسئلة ٤** ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلوة والتخليل اذا ادمى لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة كفى[٣] ولا يجب عليه ثانيا كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالصلوة والطواف واما شرط في كماله كقرائة القران واما شرط في جوازه كمس كتابة القران او رافع لكراهته كالاكل[٥] او شرط في تحقق امر كالوضوء للكون على الطهارة او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفسا ان قلنا به كما لا يبعد[٦] اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة

[١] على الملاك مشكل الفقيه
[٢] الا اذا صدق عليه احد العنوانين المعروفين عرفا الفقيه اصطهباناتي
[٣] وكذا ساير الاحداث الكبار الموجبة للوضوء والغسل معا مثل الحيض والنفاس ومس الميت ايضا على الاحوط الفقيه اصطهباناتي
[٤] على الاحوط الفقيه
[٥] في حال الجنابة الفقيه
[٦] الاحوط قصد الكون على الطهارة الفقيه اصطهباناتي
[١] كان ينبغي على هذا ان يعد ماعدا الجنابة من الاحداث الكبار من موجباته جم.
[٢] ولكن الاحوط ان يقصد به الكون على الطهارة جم
مد ظله العالي

ط[١] اذ الاغماء ح ط ط[٢] وكذا ساير موجبات الغسل غير الجنابة ح ط ط[٣] محل تامل ح ط

اداءً او قضاءً عن النفس او عن الغير و لاجزائهما المنسية بل و سجدة السهو على الاحوط و يجب ايضاً للطواف الواجب و هو ما كان جزءً
للحج او العمرة و ان كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من احدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلوته و يجب
ايضاً بالنذر و العهد و اليمين و يجب ايضاً لمس كتابة القران ان وجب بالنذر او لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه او لتطهيره
اذا صار متنجساً و توقف الاخراج او التطهير على مس كتابته و لم يكن التاخير بقدر الوضوء موجباً لهتك حرمته و الا وجب المبادرة
من دون الوضوء و يلحق به اسماء الله و صفاته الخاصة دون اسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام و ان كان احوط و وجوب الوضوء في المذكورات
ما عدا النذر و اخويه انما هو على تقدير كونه محدثاً و الا فلا يجب و اما في النذر و اخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة
لا يجب الا اذا كان محدثاً و ان نذر الوضوء التجديدي وجب و ان كان على وضوء. مسئلة ١ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوءً
رافعاً للحدث و كان متوضأً يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تامل. مسئلة ٢ وجوب الوضوء لسبب
النذر اقسام احدها ان ينذر ان ياتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة الثاني ان ينذر ان يتوضأ اذا اتى بالعمل الفلاني
الغير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرء القران الا مع الوضوء فح لا يجب عليه القرائة لكن لو اراد ان يقرء يجب عليه
ان يتوضأ الثالث ان ينذر ان ياتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القران مع الوضوء فح يجب الوضوء و القرائة
الرابع ان ينذر الكون على الطهارة الخامس ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة و جميع هذه الاقسام
صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء و هو محل اشكال لكن الاقوى
ذلك. مسئلة ٣ لا فرق في حرمة مس كتابة القران على المحدث بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان
او بالاسنان و الاحوط ترك المس بالشعر ايضاً و ان كان لا يبعد عدم حرمته. مسئلة ٤ لا فرق بين المس ابتداءً او استدامة
فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً و كذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث. مسئلة ٥ المس الماسح للخط ايضاً حرام
فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة. مسئلة ٦ لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي و كذا لا فرق بين
انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس. مسئلة ٧ لا فرق في القران بين الاية و الكلمة
بل و الحرف و ان كان يكتب و لا يقرء كالالف في قالوا و امنوا بل الحرف الذي يقرء و لا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني
من داود اذا كتب بواوين و كالالف في رحمن و لقمان اذا كتب رحمان و لقمان. مسئلة ٨ لا فرق بين ما كان في القران او في الكتاب لو وجدت كلمة من القران
في كاغذ بل او نصف كلمة كما اذا قص من ورق القران او الكتاب يحرم مسها ايضاً. مسئلة ٩ في الكلمات المشتركة بين القران
و غيره المناط قصد الكاتب. مسئلة ١٠ لا فرق فيما كتب عليه القران بين الكاغذ و اللوح و الارض و الجدار و الثوب

ع ١ في صحة مثل هذا النذر تامل غ ح شيرازي مد ظله العالي
س ٢ لكن صحته موقوفة على ذلك غ ح شيرازي
س ١ لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في اسمائها عليهم السلام و الصديقة الطاهرة ع ايضاً سلام الله عليهم الفنح احوطها
س ٢ هذا اذا نذر ان يتوضأ لا بشرط لا و مقيداً بعدم كونه للكون على الطهارة و اما اذا نذر من غير نظر الى الكون عليها و لا عدمه فلا يبعد صحة نذره و وجوب الاتيان بالوضوء بقصد الكون على الطهارة و نحوه الفنح
س ١ الظاهر صحة هذا النذر و لو مع اختصاص استحباب الوضوء بما اذا قصد به الكون على الطهارة اذ هو من افراد المنذور فيجب بنفس نذره نعم لو قيد المنذور بعدمه توجه الاشكال حجة مد ظله العالي

ط ١ سياتي انه غير ثابت ح ط ٢ لا يترك ح ط بروجردي مد ظله الشريف

بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولاً ثم الوضوء **مسئلة** اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لانه ليس خطا نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لا اثر له الا اذا احمي على النار **مسئلة** لا يحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا **مسئلة** في مس المسافة الخالية التي يحيطها الحرف كالحاء او العين مثلا اشكال احوطه الترك **مسئلة** في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس واما الكتب على بدن المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا اذا كان بما يبقى اثره **مسئلة** لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس الا اذا كان مما يعد هتكا نعم الاحوط عدم التسبيب لمسهم ولو توضأ الصبي المميز فلا اشكال في مسه بناء على الاقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته **مسئلة** لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وحمله **مسئلة** ترجمة القرآن ليست منه باي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات **مسئلة** لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وان كان يابسا لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضي ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه **مسئلة** اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله واما للمتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بنية الشفاء او التبرك

فصل في الوضوءات المستحبة

مسئلة الاقوى كما اشير اليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احديها **مسئلة** الوضوء المستحب اقسام احدها ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة الثاني ما يستحب في حال الطهارة كالوضوء التجديدي الثالث ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها اما القسم الاول فلأمور الاول الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها ايضا الثاني الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج او عمرة ولو مندوبين وليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحة صلوته الثالث التهيؤ للصلوة في اول وقتها او اول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في اول الوقت ويعتبر ان يكون قريبا من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق

بل يجب محوه عند ارادة الحدث ح ط — الاقوى هو الجواز ح ط — بل يوجد مع المس زمانا وان تأخر عنه طبعا فالاقوى هو الحرمة ح ط مد ظله — اذا كان اكله مستلزما للمس قبل محوها ح ط — الاقوى ان المستحب النفسي هو الكون على الطهارة من الحدث وهو الغاية الاولية لوضوء المحدث بالاصغر وسائر غاياته تترتب في الاكثر على هذه الغاية واما استحبابه في نفسه مع قطع النظر عن هذه الغاية فغير ثابت ح ط بروجردي مد ظله العالي

الاحتياط لا ينبغي تركه ع ع — ومع عدم امكان محوه يجري عليه الماء بلا مس الفتح — بل الاحوط الفتح اصفهاني — اذا استلزم المس الفتح — لا يترك الفتح — مشكل والاحوط الاتيان به بقصد الكون على الطهارة الفتح اصفهاني

والاقوى الجواز حسن — بل الاحوط تركه حسن — تقدم ان الاحوط ان يقصد به الكون على الطهارة حسن — لو توضأ بقصد الكون على الطهارة سلم من كل اشكال حسن

عليه التهيا الرابع دخول المساجد الخامس دخول المشاهد المشرفة السادس مناسك الحج مما عدا الصلوة والطواف
السابع صلوة الاموات الثامن زيارة اهل القبور التاسع قرائة القران او كتبه او لمس حواشيه او حمله العاشر الدعاء وطلب
الحاجة من الله تع الحادي عشر زيارة الائمة ولو من بعيد الثاني عشر سجدة الشكر والتلاوة الثالث عشر الاذان والاقامة
والاظهر شرطيته في الاقامة الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما الخامس عشر ورود المسافر
على اهله فيستحب قبله السادس عشر النوم السابع عشر مقاربة الحامل الثامن عشر جلوس القاضي في مجلس القضاء التاسع عشر
الكون على الطهارة العشرين من كتابة القران في صورة عدم وجوبه وهو شرط في جوازه كما مر وقد عرفت ان الاقوى استحبابه
نفسا ايضا **واما القسم الثاني** هو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثا ورابعا فصاعدا ايضا واما الغسل فلا يستحب فيه
التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة **واما القسم الثالث** فامور الاول لذكر الحائض في مصلاها
مقدار الصلوة الثاني لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت الثالث لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد الرابع
لتكفين الميت وتدفينه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس **مسئلة** لا يختص القسم الاول من المستحب بالغاية التي توضأ
لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فانهما ان وقعا على نحو ما قصد لم يؤثرا الا فيما قصد لاجله
نعم لو انكشف الخطاء بان كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوءه تجديديا ولا مجامعا للاكبر رجحا الى الاول وقوى القول بالصحة
واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الامر التجديدي
منه مثلا فيكون من باب الخطاء في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعي على
خلاف ما اعتقده لم يتوضأ اما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال **مسئلة** لا يجب في الوضوء قصد موجبه بان
يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد
مسئلة يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح وارتفع الجميع
الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصد عدم الرفع **مسئلة** اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة
فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة
الى الجميع ويكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة
ايضا يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع

بل المتحقق خلافه ع ح بروجردی
والحادي والعشرون قبل الاغسال المسنونة والثاني والعشرون قبل الاكل وبعده على وجه الفتح اصفهاني
وقد عرفت ان الاحوط قصد احدى الغايات الفتح
جوازه زائدا على دفعة واحدة محل تامل نعم لا باس به لا برجاء المطلوبية الفتح
والاقوى البطلان الفتح
ان لم يرجع الى عدم قصد الامتثال فالحكم بالبطلان مشكل وان كان احوط الفتح
مع قصد غاية اخرى غير ما توضأ لها او تخلل فصل يعتد به بينهما والا ففيه اشكال حجة مدظله
والبطلان اقوى حجة مدظله العالي

١ غير معلوم ط ع ٢ محل اشكال خصوصا الثاني ع ط ٣ بل صح مطلقا ولا معنى للتقييد هنا ع بروجردى مدظله
٤ الصحة هنا ايضا لا يخلو من قوة ع ط بروجردى مدظله العالي

الغايات ولا ينضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجباً لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي وان كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين **فصل في بعض مستحبات الوضوء** الاول ان يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف الثاني الاستياك باي شيء كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك الثالث وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط الخامس المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث اكف ويكفي الكف الواحدة ايضاً لكل من الثلاث السادس التسمية عند وضع اليد في الماء او صبه على اليد واقلها بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وافضل منها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين السابع الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى الثامن قراءة الادعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين التاسع غسل كل من الوجه واليدين مرتين العاشر ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس الحادي عشر ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما الغسل من الاعلى فواجب الثاني عشر ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه الثالث عشر ان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه الرابع عشر ان يكون حاضر القلب في جميع افعاله الخامس عشر ان يقرأ القدر حال الوضوء السادس عشر ان يقرأ آية الكرسي بعده السابع عشر ان يفتح عينيه حال غسل الوجه **فصل في مكروهاته** الاول الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كان يصب الماء في يده واما في نفس الغسل فلا يجوز الثاني التمندل بل مطلق مسح البلل الثالث الوضوء في مكان الاستنجاء الرابع الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور الخامس الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي مات فيه الحية او العقرب او الوزغ وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه **فصل في افعال الوضوء** الاول غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى اي موضع تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء

تعدد الجهة الذي يصحح تعلق حكمين مفقود في الوضوء لكن قصد الندب صحيح بوجه اخر يأتي ح ط بروجردي مد ظله

وعند الفراغ منه ح ط مر ان الاحوط تركه ح ط بروجردي مد ظله الشريف

بل هذا الفرض الذي هو الحق الصحيح ينافي جواز قصد الامر الفعلي الندبي بجده نعم الذي لا ينافيه هو قصد ملاك الامر الندبي ويصح معه اتيان جميع الغايات ان قلنا بكفاية ذلك القصد في صحة الوضوء كما ليس ببعيد الفقه اصفهاني بل التحقيق عدمها في المقام وان قلنا بجواز الاجتماع لانه ليس من ذلك الباب مع ان التحقيق في بابه ايضاً هو عدم الجواز الفقه اصفهاني مع تقدمهما عليه الفقه الاحوط ترك المرة الثانية في اليسرى احتياطاً للمسح كما ان الاحوط ترك الثانية في اليمنى ايضاً كذلك اذا لم يرد اعمالها في غسل اليسرى بان يريد غسلها ارتماساً او بصب الماء عليها بغير كف اليمنى من الة اخرى مثلاً الفقه قد مر ان الاحوط عدم استعماله في رفع الحدث مع التمكن من غيره ومع عدمه الاحوط الجمع بين الوضوء به والتيمم الفقه يعني اذا خلا موضع الملاقات منهما عن النجاسة ولم ينجس الماء والاحوط في الاول الترك مطلقاً الفقه هذا هو الصحيح والذي لا ينافي ذلك هو قصد الغاية المندوبة وجهة مطلوبيته دون امره الندبي لحجم جواز اجتماع الحكمين [illegible] الجهتين وان كان في مورد هو التحقيق لكن المقام اجنبي عنه خميني مد ظله

الماء فلا يكفي المسح به وحده ان يجري من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر
اذا صدق الغسل ويجب الابتداء[١] بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا ولا يجوز النكس ولا يجب غسل ما تحت
الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والا لزم غسل[٢] البشرة
الظاهرة في خلاله مسئلة يجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا
يظهر من الشفتين بعد الانطباق[٣] من الباطن فلا يجب غسله مسئلة[٢] الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول
وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله مسئلة[٣] ان كانت للمرئة لحية فهي كالرجل مسئلة[٤]
لا يجب غسل باطن العين والانف والفم الا شيء منها من باب المقدمة مسئلة[٥] فيما احاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن
المحيط مسئلة[٦] الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب[٤] غسلها معها مسئلة[٧] اذا شك في ان الشعر محيط ام لا يجب
الاحتياط بغسله مع البشرة مسئلة[٨] اذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ
اماقه واطراف عينه لا يكون عليها شيء من الرمص او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا
يكون على حاجب المرئة وسمة او خطاط له جرم مانع مسئلة[٩] اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله
او وصول الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص[ط] والمبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول
الماء الى البشرة على فرض وجوده مسئلة[١٠] الثقبة في الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها
سواء كانت الحلقة فيها او لا الثاني غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدما لليمنى على اليسرى ويجب
الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزي النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد و
يجب غسله بتمامه وشيء اخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة ويجب
غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وكذا ان قطع تمام المرفق
وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان
من العضد جزء من المرفق مسئلة[١١] ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضا كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان
علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي الاصلية وان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح الرأس والرجل
بهما من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضا ويكفي المسح باحدهما مسئلة[١٢] الوسخ تحت الاظفار
اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فان الاحوط ازالته وان كان زائدا

[ط] اذا كان لاحتماله منشأ معتنى به عند العقلاء، ع ط بروجردي مد ظله الشريف

[١] على الاحوط ع ع شيرازي مد ظله العالي

[٢] تحقيقا على الاحوط الفج

[٣] بل المستورة ايضا على الاحوط الفج اصطهباناتي

[٤] فيه تامل الفج اصطهباناتي مد ظله العالي

على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه مسئلة ١٣ ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل مسئلة ١٤ اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزء من اليد مسئلة ١٥ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها والا فلا ومع الشك فالاحوط الايصال مسئلة ١٦ ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها وان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها مسئلة ١٧ ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب مسئلة ١٨ الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس في الحمام او غيره يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص او النورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجبا ام لا وجب ازالته مسئلة ١٩ الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف مسئلة ٢٠ اذا انفذت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر مسئلة ٢١ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء مسئلة ٢٢ يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه ولو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل

ط ١ اذا كان ما عليه الوسخ معدودا من الباطن ح ط لا يترك ح ط ٢ على النحو الآتي في الجبائر ح ط ٣ ولا بد ان يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الاخراج ايضا جزء من الوضوء بمعنى كونه بقاء لغسله والا عاد المحذور فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوئي من اول الرمس الى انتهاء الغسل لم يكن بعيدا ح ط ٤ بروجردي مد ظله الشريف

عـ ١ يعني اذا لم يكن في قطعه عسر الفتح اصطهباناتي
عـ ٢ اثم مع الضرر او العسر والحرج الفتح اصطهباناتي
عـ ٣ لا يترك الفتح اصطهباناتي
عـ ٤ اذا كان معدودا من البشرة عرفا والا فحكمه حكم ما بعده من الدواء الفتح اصطهباناتي
عـ ٥ او كانت ساترة شيئا من الظاهر كل ذلك مع عدم عسر في اخراجها كما مر في نظيرها الفتح اصطهباناتي
عـ ٦ مع صدق الغسل في الصورتين الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

ما ذکر **مسئلة ٢٣** اذا شك فی شیء انه من الظاهر حتی یجب غسله او الباطن فلا فالاحوط غسله الا اذا کان سابقا من الباطن وشك فی انه صار ظاهرا ام لا کما انه یتعین غسله لو کان سابقا من الظاهر ثم شك فی انه صار باطنا ام لا الثالث مسح الراس بما بقی من البلة فی الید ویجب ان یکون علی الربع المقدم من الراس فلا یجزی غیره والاولی والاحوط الناصیة وهی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهة ویکفی المسمی ولو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط ان یکون بمقدار عرض ثلاث اصابع بل الاولی ان یکون بالثلاثة ومن طرف الطول ایضا یکفی المسمی وان کان الافضل ان یکون بطول اصبع وعلی هذا فلو اراد ادراك الافضل ینبغی ان یضع ثلاث اصابع علی الناصیة ویمسح بمقدار اصبع من اعلی الی الاسفل وان کان لا یجب کونه کذلك فیجزی النکس وان کان الاحوط خلافه ولا یجب کونه علی البشرة فیجوز ان یمسح علی الشعر النابت فی المقدم بشرط ان لا یتجاوز بمده عن حد الراس فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز وان کان مجتمعا فی الناصیة وکذا لا یجوز علی النابت فی غیر المقدم وان کان واقعا علی المقدم ولا یجوز المسح علی الحائل من العمامة او القناع او غیرهما وان کان شیئا رقیقا لم یمنع عن وصول الرطوبة الی البشرة نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع کالبرد او اذا کان شیئا لا یمکن رفعه ویجب ان یکون المسح بباطن الکف والاحوط ان یکون بالیمنی والاولی ان یکون بالاصابع **مسئلة ٢٤** فی مسح الراس لا فرق بین ان یکون طولا او عرضا او منحرفا **الرابع** مسح الرجلین من رؤس الاصابع الی الکعبین وهما قبتا القدمین علی المشهور والمفصل بین الساق والقدم علی قول بعضهم وهو الاحوط ویکفی المسمی عرضا ولو بعرض اصبع او اقل والافضل ان یکون بمقدار عرض ثلث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ویجزی الابتداء بالاصابع وبالکعبین والاحوط الاول کما ان الاحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری وان کان الاقوی جواز مسحهما معا نعم لا یقدم الیسری علی الیمنی والاحوط ان یکون مسح الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری وان کان لا یبعد جواز مسح کلیهما بکل منهما وان کان شعر علی ظاهر القدمین فالاحوط الجمع بینه وبین البشرة فی المسح ویجب ازالة الموانع والحواجب والیقین بوصول الرطوبة الی البشرة ولا یکفی الظن ومن قطع بعض قدمه مسح علی الباقی ویسقط مع قطع تمامه **مسئلة ٢٥** لا اشکال فی انه یعتبر ان یکون المسح بنداوة الوضوء فلا یجوز المسح بماء جدید والاحوط ان یکون بالنداوة الباقیة فی الکف ولا یضع یده بعد تمامیة الغسل علی سایر اعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها لکن الاقوی جواز ذلك وکفایة کونه برطوبة الوضوء وان کانت من سایر الاعضاء فلا یضر الامتزاج المزبور هذا اذا کانت البلة باقیة فی الید واما لو جفت فیجوز

بل مطلقا ح ط الاحوط الاقتصار علی ذلك ح ط ولا عن حد مقدم الراس ح ط لا ینبغی ترك الاحتیاطین ح ط المسح علی البشرة مجز قطعا فلا حاجة الی الجمع ح ط لا ینبغی ترکه ح ط بروجردی مد ظله العالی

الاحوط خلافه ع ح شیرازی
لا یترك الاحتیاط فیه الفح
لا یترك الفح اصفهانی
الاحوط ان یکون طولا الفح اصفهانی
لا یترك هذا الاحتیاط الفح اصفهانی
والافضل الاحوط کون المسح بالکف کله الفح
لا یترك الفح اصفهانی
لا یترك الفح اصفهانی
هذا الاحتیاط لا یترك الفح
لکن الاقوی عدم وجوب غسله الا اذا کان سابقا من الظاهر حسم مد ظله
هذا هو الاقوی حسم
تقدم ان عدم الجواز هو الاقوی حسم مد ظله العالی

الاخذ من سائر الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى وان كان الاحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم ياخذ للرجلين من سائرها على الاحوط والا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا **مسئلة ٢٦** يشترط في المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بامر آخر وان كان على الممسوح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مانعة من تاثير رطوبة الماسح فلا باس والا لابد من تجفيفها والشك في التاثير كالظن لا يكفي بل لابد من اليقين **مسئلة ٢٧** اذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من دفعه ولو لم يكن مانعا من تاثير رطوبته في الممسوح **مسئلة ٢٨** اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وان لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به وان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعه ومع عدم رطوبته ياخذ من سائر المواضع وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد **مسئلة ٢٩** اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليلها **مسئلة ٣٠** يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح **مسئلة ٣١** لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا **مسئلة ٣٢** لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح **مسئلة ٣٣** يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه نزع الخف مثلا وكذا لو خاف من سبع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضا لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة **مسئلة ٣٤** ضيق الوقت عن دفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا **مسئلة ٣٥** انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية اذا لم يمكن دفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتاخير الى آخر الوقت واما في التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو

بحيث يتعدى الاثر اليها فقط ع ط الاحوط الاقتصار على هذا النحو ع ط.

وقد عرفت ان الاحوط عدمه الفيح اصطهباناتي

والاحوط تقديم باطنه على ظاهره مع الامكان الفيح اصطهباناتي

بل الاحوط الفيح

لا يترك هذا الاحتياط الفيح اصطهباناتي

فيه تامل الفيح

اذا كانت نداوة محضة ولم يكن هناك اجزاء مائية والا لزم التجفيف حجم

بل الاحوط حجم مد ظله

هذا الاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي

الاولى ترك هذه الكيفية حجم مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي

في ذلك المكان ترك التقية وارتكب المسح على الخف مثلاً فالاحوط بل الاقوى ذلك ولا يجب بذل المال لرفع التقية
بخلاف سائر الضرورات والاحوط في التقية ايضاً الحيلة في رفعها مطلقاً مسئلة ٣٦ لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح
على البشرة ففي صحة الوضوء اشكال مسئلة ٣٧ اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلوة يضطر الى المسح على الحائل
فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غير ضرورة التقية وان كان متوضئاً وعلم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال
وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرمة الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب
المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر التقية لكن الاولى والاحوط فيها ايضاً المبادرة
او عدم الابطال مسئلة ٣٨ لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب مسئلة ٣٩ اذا
اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال
مسئلة ٤٠ اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضاً مسئلة ٤١ اذا زال
السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية او ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلوة الا اذا
كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح وان كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة مسئلة ٤٢ اذا عمل في مقام
التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه اشكال وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون
غسل الرجلين فغسلهما او بالعكس كما انه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت التقية به ايضاً مسئلة ٤٣
يجوز في كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام
ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد مسئلة ٤٤ يجب الابتداء في الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على
الاعلى فلو صب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليد صح مسئلة ٤٥ الاسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب
وقد مر انه يستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مد والظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله ومقدماته من المضمضة و
الاستنشاق وغسل اليدين مسئلة ٤٦ يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس احدها واتيان البقية على المتعارف
بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدئة بالاعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما
مسئلة ٤٧ يشكل صحة وضوء الوسواسي اذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الاوقات بل
ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الاعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع مسئلة ٤٨
في غير الوسواسي اذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماء خارجياً

على الاحوط ع ح شيرازي
وان كان احوط الف ح
لا يترك الف ح اصطهباناتي
بل لا يخلو عن القوة والاحوط الجمع بينهما مع الامكان مع تقديم المسح على الغسل الف ح اصطهباناتي
الاحوط بل الاقوى وجوبها الف ح اصطهباناتي
ابطال الوضوء لا يخلو حرمته عن قوة حسم مد ظله
الاقوى البطلان حسم
بل لا يخلو عن قوة حسم
الاحوط بل الاقوى لزوم الاعادة حسم مد ظله
ولا يكون من اللغو والعبث على الاحوط حسم مد ظله العالي

محل اشكال ح ط — بل الاقوى خصوصاً اذا تضمن المسح ولو بماء جديد ح ط — بل الاقوى وجوب الاعادة ح ط بروجردي مد ظله

لئلا يكون الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة **مسئلة ٤٩** يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايّها كانت حتى الخنصر منها

فصل في شرائط الوضوء الاوّل اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل **الثاني** طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وان كان برمسه في الكر او الجاري نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء **مسئلة ١** لا بأس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافا **مسئلة ٢** لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبله **مسئلة ٣** اذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ثم يحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان في اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء **الثالث** ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله **الرابع** ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا او مستلزما للتصرف في مال الغير فيكون باطلا نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ ايضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له وكان ابقائه في ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه فيكون من الاول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار **مسئلة ٤** لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحائل بين صورة

بل الى حدوث مسماه وان صار مضافا قبل انتهائه نعم لا يكون بقائه جزء من غسل الوضوء ولا يصح المسح به ولو تنجس (ط) تقدم التفصيل

ان كان منحصرا او كان الوضوء بالارتماس فيه او الصب منه على العضو واما ان كان غير منحصر وكان الوضوء بالاغتراف منه فهو صحيح على الاقوى

ح (ط) بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه واما موقف المتوضي فلا يضر غصبيته الا مع الانحصار (ط) ان كان منحصرا او كان غسل العضو مستلزما للتصرف فيه والا فالاقوى عدم البطلان بعدم اباحته ح (ط) بروجردي مدّ ظله الشريف

في صيرورته مضافا اشكال ع ع شيرازي
في بعض صور المسئلة اشكال ع ع
وكذا الحال في السبلة والرطوبة الاولى التي يمسح بها الفتح في اطلاقه تامل و المسلم الاطمينان منه الفتح اشتراط الاباحة في الماء لا اشكال فيه واما الظرف فكذلك الا في صورة الاغتراف منه مع علم الانحصار فان الظاهر في هذه الصورة صحة الوضوء كما ان اثم بنفس الاغتراف واما المكان مع عدم كون الكون فيه متحدا وجودا مع الفعل الوضوئي فمحل تامل خصوصا اذا كان مكان الجلوس فقط غصبا دون الفضاء والهواء الذي تتحرك اليد فيه للغسل والمسح واما المصب فمحل تامل ايضا مع عدم كون صب الماء على اعضاء الوضوء واجرائه عليها متحدا مع الصب في المغصوب وان كان مستلزما له الا في صورة الانحصار مطلقا وفي صورة عدمه اذا كان الوضوء تصرفا في المصب عرفا وان كان الاحوط فيه وفي المكان ما في المتن بل هو الاقوى في المكان بمعنى الفضاء الذي الفتح ولا يبعد عدّه غصبا ولغوا على الاحوط جم الظاهر كفاية الظن الاطميناني البالغ احتمال خلافه من الوهن حدا لا يعتني به العقلاء دون مطلقه جم تقدم حكم الوضوء من الانية المغصوبة مع الانحصار وعدمه جم اذا كان اجراء الماء على اعضاء الوضوء هو بعينه الصب في المغصوب اتجه البطلان مطلقا ومع تغايرهما العرفي و استلزام الوضوء للانصباب فيه فان عدّ ذلك تصرفا في المغصوب فيبطل وضوئه مع الانحصار بل مطلقا على الاقوى جم مد ظله العالي

العلم والعمد والجهل او النسيان واما في الغصب فالبطلان تختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء او المكان او المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضا اذا كان قاصرا بل ومقصرا ايضا اذا حصل منه قصد القربة وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الاعادة **مسئلة** اذا التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء او لا قولان اقواهما الاول لان هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب او الصبر حتى تجف او لا قولان اقواهما الثاني واحوطهما الاول واذا قال المالك انا لا ارضى ان تمسح هذه الرطوبة او تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها **مسئلة** مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحا او فحوى او شاهد حال قطعي **مسئلة** يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجريها الاول بل يمكن بقائه مطلقا واما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع الظن ايضا الاحوط الترك ولكن في بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي ايضا **مسئلة** الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها **مسئلة** اذا شق نهرا وقنوة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحا او مملوكا له بل يشكل اذا اخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر والقنوة **مسئلة** اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير واما ما قبله وما بعده فلا اشكال **مسئلة** اذا علم ان

[ط ١] من غير الغاصب ح ط [ط ٢] الاقوى في المقصر هو البطلان مقرح ه [ط ٣] بل الاقوى هو الثاني لانها وان لم تكن مالا اولا لكنها من الآثار ولكنها باقية على ملك مالكها ولا يجوز التصرف فيها بغير اذنه وكذا الفرع الثاني ح ط [ط ٤] الاستثناء محل تأمل ح ق ن وعرد في مد ظله العالي

[١] الاحتياط لا يترك ع ع برازى [ش]
[٢] الاحتياط لا يترك فيه وفي سابقه ع ع شيرازي [قمي]
[٣] في عدم الشمول اشكال ع ع
[٤] على الاحوط ع ع شيرازي
[د] على الاحوط ع ع شيرازي
[ب] او الظرف الفرع اصطهباناتي
[ب] بل المقصر في حكم العامد القمي
[٣] لا يترك الفرع اصطهباناتي
[٤] لا يترك الفرع اصطهباناتي
[ل] في اطلاقه اشكال نعم في صورة الاطمينان بكونه عن اذن المولى او تعميم الوقف فالحكم كذلك كما تقدم في نظيره الفرع اصطهباناتي
[ش] فيه تأمل نعم الاحوط ذلك الفرع اصطهباناتي
[١] تقدم انه ملحق بالعامد [م] مد ظله العالي
[٢] الاظهر هو التفصيل بين ان يكون ما في اليد من الرطوبة من مجرد الكيفية عرفا او يكون ما فيها من الاجزاء المائية فيصح المسح به في الصورة الاولى دون الثانية ويطرد ذلك في لزوم التخفيف وعدمه حسم
[٣] لا يترك هذا الاحتياط حم
[د] وهو الاقوى حسم مد ظله العالي
[٣] لا يترك حسم مد ظله العالي

حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلوة في مكان اخر ولو توضأ بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان اخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلي فيه وان كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلوة فيه والتمكن منها مسئلة اذا كان الماء في الحوض وارضه واطرافه مباحا لكن في بعض اطرافه نصب آجر او حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الانية اذا كان طرف منها غصبا مسئلة الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لان حركات يده تصرف في مال الغير مسئلة اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب فهو باطل مسئلة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل مسئلة اذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه مسئلة اذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقيا على اباحته فلو اخذه غيره وتملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف في ملك الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات مسئلة اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال مسئلة اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وان لم يمكن رده يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لان المغصوب محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضا مالكه **الشرط الخامس** ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب او الفضة والا بطل سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه ام لا ومع الانحصار يجب ان يفرغ ماءه في ظرف اخر ويتوضأ به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضي يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا او نسيانا او غفلة صح كما في الانية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته مسئلة اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب او الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة **الشرط السادس** ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا

بل وفي صورة الغفلة واعتقاد عدم الاشتراط ايضا ح ط تقدم التفصيل ح ط بروجردي مد ظله بل صحيح على الاقوى

والحر والبرد لا مدخل لهما في صدق التصرف بل في الانتفاع وهو غير محرم ح ط بروجردي مد ظله العالي

اذا لم يكن تصرف فيه بالوضوء زائدا على تصرف فيه بالخروج مثل ما اذا كان يجري عليه المطر فنوى به غسل الوضوء والا فالظاهر بطلانه ح ط تقدم التفصيل ح ط اذا كان معذورا فيهما ح ط بل البطلان لا يخلو من قوة ح ط مد ظله

لا باس بتركه ع ح شيرازي

لو عد تصرفا في المغصوب عرفا

ع ح شيرازي في بطلانه تامل

ع ح شيرازي في بطلانه تامل

ع ح شيرازي لا اشكال في الصحة مع حصول القربة

ع ح شيرازي مد ظله العالي

فيه تامل نعم الاحوط ذلك

الفح في عدها تصرفا فيهما

ولو في هذا الحال تامل الفح

اذا لم يستلزم تصرفا زائدا

الفح الحاقه بالاحقر وجه

قوي الفح قد مر ان الظاهر

صحة الوضوء مع الاغتراف

في صورة عدم الانحصار بل في

صورة الانحصار اذا اخذ من اول

الامر بمقدار يكفي لتمام وضوئه

وان كان الاحوط ما في المتن الفح

الاقوى جواز تركه جم لكن

الصحة اقوى جم المكان الموقف

صحة الوضوء على اباحته هو الفضاء

الذي يقع فيه الغسل او المسح

الارض الواقف عليها المتوضي

ولا يتوقف صحته على اباحتها الا

اذا كانت مصب الماء على ما

تقدم فيه من التفصيل جم

في البطلان نظر بل الصحة اظهر جم

الاحوط ترك الوضوء تحت الخيمة المغصوبة

جم بل الاقوى عدم الجواز

الا برضا المالك ولا يمنع التلف

والاستهلاك في المتماثلين

حسم مد ظله العالي

قد مر ان الصحة مع عدم [illegible] هو الاقوى

جم

في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى
مثل وضوء الحائض وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضي منه والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث
الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً والمراد من المستعمل في
رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين
إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء
ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة السابع أن لا يكون مانع من استعماله
من خوف عطش أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالضرر صح وإن كان متحققاً
في الواقع والأحوط الإعادة أو التيمم الثامن أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي
وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت وإلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان
الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه
الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد

مسألة ٢١ في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح
إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول **التاسع** المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار فلو
باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل وأما **المقدمات للأفعال** فهي أقسام أحدها المقدمات البعيدة كإتيان
الماء أو تسخينه أو نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي الغير لها الثاني المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه
يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه وفي هذه الصورة
وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن
يكون الإجراء والغسل منهما معاً **مسألة ٢٢** إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى
الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد
أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً **مسألة ٢٣** إذا لم يتمكن من المباشرة
جاز أن يستنيب بل وجب وإن توقف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد

ط١ لا يترك ح ط أو أقل من ركعة ح ط ٢ الأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي ح ط ٣ إذا كان نوى غسل الوضوء بإجراء نفسه ٤
الماء على العضو لا بصب الغير إياه ح ط ٥ لا يخلو من إشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع١ القطرات الواقعة من البدن من المستعمل ع ح شيرازي
ع٢ بل ينويان معاً ع ح شيرازي
ع١ لا يترك هذا الاحتياط الفح
ع٢ يعني مع استهلاكها الفح
ع٣ احتياطاً لا يترك الفح
ع٤ لا يترك الفح اصفهاني
ع٥ الظاهر عدم الفرق بينهما بالبطلان الفح اصفهاني
س١ هذا الاحتياط لا يترك جم
س٢ لا فرق في البطلان بقصد ذلك الأمرين بالنحوين جم مد ظله العالي
١ الماء من مرض أو نحو
ع٤ والأحوط عدمها الفح

المنوب عنه بان ياخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان

مناط المباشرة في الاجراء واليد آلة والمفروض ان فعل الاجراء من النائب نعم في المسح لا بدّ من كونه بيد المنوب عنه

لا النائب فياخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على

المباشرة في بعض دون بعض بعّض العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين

ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مرّ ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا

تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالات وكذا ان تذكّر في الاثناء لكن كانت نيّته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه و

ان لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي الحادي عشر

الموالات بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جفّ تمام ما سبق بطل بل لو جفّ العضو السابق

على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار

عدم الجفاف انّما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان وامّا اذا تابع في الافعال وحصل

الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفي و

عدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالات بمعنى التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالات

بمعنى عدم الجفاف ثم انّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو

مسئلة [23] اذا توضّأ وشرع في الصلوة ثم تذكّر انّه ترك بعض المسحات او تمامها بطلت صلوته ووضوئه ايضا اذا لم يبق

الرطوبة في اعضائه والّا اخذها ومسح بها واستأنف الصلوة مسئلة [25] اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات

لا بأس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما بقي ويجوز التوضّي ماشيا مسئلة [26] اذا ترك الموالات نسيانا بطل وضوئه

مع فرض عدم التتابع العرفي ايضا وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبيّن الخلاف مسئلة [27] اذا جفّ الوجه حين الشروع

في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية او الاطراف الخارجة عن الحدّ ففي كفايتها اشكال الثاني عشر النيّة و

هي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى امّا لانّه تعالى اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه او لدخول الجنّة والفرار

من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات ولا يلزم التلفّظ بالنيّة بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي

في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول اتوضّأ مثلا وامّا لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيّرا فلا يكفي وان كان مسبوقا

بالعزم والقصد حين المقدّمات ويجب استمرار النيّة الى آخر العمل فلو نوى الخلاف او تردّد واتى ببعض الافعال

بعد ابطاله او مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد ع ط مد ظلّه العالي

ما لم يكن مخلا للهيئة الاتصالية العرفية للوضوء ع ح شيرازي

بمقدار لا يصدق عليه جفاف العضو السابق ع ح شيرازي

لا يترك الفسخ اصطهباناتي

والاحوط الجمع بينه وبين التيمّم الفسخ اصطهباناتي

يعني مع عدم جفاف العضو السابق بذلك الفسخ

والاحوط عدمها الفسخ

الاصح عدم الكفاية ج م مد ظلّه العالي

بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالات ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب او المندوب او لوجوبه او ندبه او اتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله بل لو نوى احدهما في موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ **مسئلة** لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتي من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء المأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الاداء ايضا كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذري ولا يكون اداء للمأمور به للمأمور به بالامر النذري ايضا وان كان وضوئه صحيحا لان ادائه فرع قصده نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئي **الثالث عشر** الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا او بالعكس او كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او في اجزائه بل ولو كان جزءا مستحبا على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل او نوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء في العمل باي وجه كان مبطل له لقول تعالى على ما في الاخبار انا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون ان يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة واما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزءا من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا او كانا مستقلين

---

(١) ويعيد ما اتى به كذلك ح ط مقتضى القاعدة لزوم قصدها لان الغايات هي المطلوبات النفسية التي يكون قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقا الى امتثال اوامرها الذي هو مناط التقرب لا باعتبار امره الغيري الذي لا يكون شيئا في نفسه ولا له امتثال حتى يتقرب به ط بروجردي مد ظله العالي

---

(١) لو اتى بشيء متردد الم يلزم اعادته غ ح شيرازي.

(٢) الرياء في الجزء المستحب لا يبطل العمل اذا لم يكن يسري الرياء الى العمل المشتمل لذلك الجزء غ ح شيرازي مد ظله

(١) ويعيد ايضا ما اتى به من بعض الافعال حال التردد او نية الخلاف الفح اصفهاني

(٢) فيه تامل بل لا يبعد عدم فساد الوضوء اذا لم يستلزم حصول خلل من جهة اخرى مثل الرياء في الغسلة الثانية على القول باستحبابها فانه موجب لكون المسح بغير ماء الوضوء وان كان الاحوط ما في المتن الفح اصفهاني

لو اتى لشيء من الافعال في حال التردد يلزم اعادته حتما مد ظله العالي

صح وان كانت القربة تبعاً او كان الداعي هو المجموع منهما بطل وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضا كذلك كضم التبرد
الى القربة لكن الاحوط في صورة استقلالها ايضا الاعادة وان كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء
لان الفعل يصير محرّما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له
في الاثناء في جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو
كان ذلك الجزء مستحبا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث في الابطال **مسئلة** [٢٩] الرياء
بعد العمل ليس بمبطل **مسئلة** [٣٠] اذا توضأت المرأة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوؤها وان كان من قصدها ذلك
مسئلة [٣١] لا اشكال في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضا وكان ناذرا
لمس المصحف واراد قرائة القران وزيارة المشاهد كما لا اشكال في انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى وحصل
امتثال الامر بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحداً منها ايضا كفى عن الجميع وكان اداءً بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالا
الا بالنسبة الى ما نواه ولا ينبغي الاشكال في ان الامر متعدد ح وان قيل انه لا يتعدد وانما المتعدد جهاته وانما الاشكال
في انه هل يكون المأمور به متعددا ايضا وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل او لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء
الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعيين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى
الثاني وان التعدد انما هو في الامر او في جهاته وبعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر ايضا لا
بل في بعض الصور مثلا اذا نذر ان يتوضأ لقرائة القران ونذر ايضا ان يتوضأ لدخول المسجد فح يتعدد ولا يغني احدهما
عن الاخر فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال احدهما ولا اداؤه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله واداؤه ولا يكفي
عن الاخر وعلى اي حال وضوؤه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرء القران متوضئا ونذر ايضا ان يدخل المسجد
متوضئا فلا يتعدد ح ويجزي وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان
امتثالا بالنسبة اليه واداءً بالنسبة الى الاخر وهذا القول قريب **مسئلة** [٣٢] اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت
وفي اثنائه دخل لا اشكال في صحته وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه وبالاستحباب بالنسبة

(ط) لا يترك في الضميمة المباحة بل وفي الراجحة ايضا ح (ط) ليس في وضوء المحدث بالاصغر تعدد نوعي ولا اختلاف جهة فلا يمكن تعدد الامر به
ايضا وتقدم ان ملاك قصد التقرب فيه هو امر غاياته وهي متعددة فيصح عند اجتماعها الوضوء بداعي امتثالها كلا او بعضا من دون ابتناء
على تعدد الوضوء او تعدد الامر به واما النذر فلا يوجب تعدده نوعا نعم اذا نذر فردين منه وجب الاتيان بهما على حسب ما نذر ح (ط) مجرد
ما ذكر من عبارة النذر لا يوجب التعدد وجواز الاتيان بهما معا ح (ط) بروجردي مد ظله الشريف

فيه منع ح بل الاقوى ان التعدد
جهاته دون نفسه ح في اتصاف
الفعل الواحد بالوجوب والندب
نظر فالاحوط عدم قصدهما ح
هذا الاحتياط لا يترك بل الاحتياط
في سابقه في هذه الصورة اولى
اذا لم يخص بكان الوضوء بدل
المحل الفح هذا القول هو الصحيح
لا ينبغي الاشكال فيه وكان الامر ليس
متعددا بل المتعدد جهاته فكذا المأ
مور به فانه لا تعدد فيه الا في بعض
صور النذر التي اليه الاشارة
في هذا البعض ايضا لا يكون التعدد
بحسب طبيعة المأمور به حقيقة بل
بحسب الفرد والقصد وهذا تمام الانواع
فيه الفح وفي هذا البعض ايضا لا
مطلقا بل اذا كان قصد الناذر الوضوء
لقرائة القران بالخصوص وشرطا
ولدخول المسجد ايضا كذلك وهكذا لو كان
فرض نذر الوضوء للقرائة وغيره
ايضا لدخول المسجد لا يوجب التعدد
بحسب الفرد ايضا بل يجزي وضوء واحد
لهما ويحصل به الوفاء من نذر من كليهما
مع كون قصده ذلك ولا يبعد ان يكون
من الشائع المذكورين في المتن ما ذكر
اولا الفح اذا كان مراد قائله في بعض
الصور ان الناس التعدد بحسب الفرد
انه لا نزاع فيه دون الطبيعة
هذا الفح مشكل جدا نعم لا بأس بانما
في الوقت بقصد القربة المطلقة
بل لا ينبغي الاشكال في ان التعدد
هو جهة مطلوبه دون نفسه دون
الامر به ح فحصل كذلك انه لو وجب
نفسه بالنذر وضوءين كل منهما لغاية
فلا يجزي وضوء واحد لهما ولا يغني
احدهما عن الاخر ولا الوضوء لغاية عن
غيرها من جهة نذر الوضوء وان مرجعه
النذر دونها الوضوء فيكفي وضوء واحد
مطلقة للجميع كما كان قبل النذر
لو نذر ان يتوضأ للقرائة القران بخصوصها
ولدخول المسجد كذلك كان ايجابا للوضوء
ولا يجزي نذر الوضوء للقرائة ونذره
لدخول المسجد لا يوجب ذلك بل يجزيه وضوء
واحد لهما على الاقوى ثم يتوقف
كل منهما على قصده ح
مما تقدم ان الوجوب لنذر لو تعدد
على جميع انواع النذر وليس ابطاله
بكل الاقلاق ولا حق انه يتعدد الوضوء
وعلى هذا جميع مد ظله العالي

الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نيّة الوجوب والندب نوى الاوّل بعد الوقت والثاني قبله **مسئلة** ٣٣ اذا كان عليه صلوة واجبة اداءً او قضاءً ولم يكن عازماً على اتيانها فعلاً فتوضّئ لقرائة القرآن هذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الامر الوجوبي فلو اراد قصد الوجوب والندب لابدّ ان يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بان يقول اتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للامر به لقرائة القرآن هذا ولكن الاقوى انّ هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما **مسئلة** ٣٤ اذا كان استعمال الماء باقلّ ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الّا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل باقلّ المجزي واذا زاد عليه جهلاً او نسياناً لم يبطل بخلاف ما لو كان اصل الاستعمال مضراً وتوضّأ جهلاً او نسياناً فانّه يمكن الحكم ببطلانه لانّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه **مسئلة** ٣٥ اذا توضّأ ثم ارتدّ لا يبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتدّ في اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالات لا يجب عليه الاستيناف نعم الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه **مسئلة** ٣٦ اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت اذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يشكل الحكم بصحّته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوّتاً لحقّ الزوج والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك **مسئلة** ٣٧ اذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الّا اذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرءاً فانّه حينئذ يبنى على انّها بول وانّه محدث واذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظنّ الغير المعتبر كالشكّ في المقامين وان علم الامرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على انّه محدث اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ الوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتى يحكم ببقائه والامر في صورة جهلهما او جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك الّا انّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب احرازه ولكن الاحوط الوضوء في هذه الصورة ايضاً **مسئلة** ٣٨ من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث اذا نسي وصلّى فلا اشكال في بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكّر في الوقت والقضاء ان تذكّر بعد الوقت واما اذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى يمكن ان يقال بصحّة صلوته من باب قاعدة الفراغ لكنّه مشكل فالاحوط الاعادة او القضاء في هذه الصورة ايضاً وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم منهما **مسئلة** ٣٩ اذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثم تيقّن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايّهما لا اشكال في صحّة صلوته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ايضاً بناءً على ما هو الحقّ من انّ التجديد

فيه منع ع ح شيرازي
والندب الغائي بملاكه لا بحدّه الف ح اصطهباناتي
قد مرّ انّ التحقيق امتناع اتصافه بالندب الفعلي
نعم يكون فيه ملاكه الف ح
هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوّة الف ح
بل الاقوى فيهما وفي تاليها الف ح اصطهباناتي
تقدّم امتناع اتصافه بالندب الفعلي حجم مدّ ظلّه العالي
ولكن الصحّة مع الجهل بل النسيان اقوى حجم مدّ ظلّه
الاقوى صحّة وضوئها حجم
بل الاقوى حجم مدّ ظلّه
بل الاقوى فيه وفيما بعده حجم مدّ ظلّه العالي
مسئلة ٣٥ اذا توضّأ ثم ارتدّ لا يبطل

لا يبعد الحكم بالصحّة في صورة الجهل بالضرر ع ط لا يترك ع ط بل الاقوى فيه وفيما بعده ع ط بروجردي مدّ ظلّه الشريف

اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها **مسئلة** ٣٩ اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوة الآتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر **مسئلة** ٤٠ اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلوتين السابقين ان كانا مختلفتين في العدد والا يكفي صلوة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والاحوط في هذه الصورة اعادة كليهما **مسئلة** ٤١ اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة واما اذا كان في الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة ايضا لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة **مسئلة** ٤٢ اذا كان متوضئا وحدث منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم وان المقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصا اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة ايضا الى ما بعد الصلوة **مسئلة** ٤٣ اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولا يدري انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوء لقرائة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها في القرائة ايضا لعدم اثر لها بالنسبة اليها **مسئلة** ٤٤ اذا تيقن ترك جزء او شرط من اجزاء او شرائط الوضوء فان لم تفت الموالات رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك في ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او في الاثناء فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا او في جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول

(ط ١) لا يخلو عندي من شوب الاشكال فالاحوط في الفرضين الوضوء للصلوات الآتية واما ما صلى بعدهما او بعد كل منهما فلا يجب اعادتها على الاقوى لقاعدة الفراغ ح ط (ط ٢) هذا مبنى على كفاية التجديدي اذا صادف الحدث والا فيجب اعادتها للعلم ببطلانها ح ط بروجردي مد ظله الشريف

(ع ١) الا في البسملة على الاحوط ع ح شيرازي مد ظله العالي
(س ١) لا يترك الفتح اصطهباناتي
(س ٢) لا يترك الفتح اصطهباناتي
(س ٣) يعني اذا كان الوضوء لها مستحبا لا واجبا بنذر ونحوه الفتح اصطهباناتي
(س ١) هذا الاحتياط لا يترك جم
(س ٢) بل بعد احدهما مطلقا جم
(س ٣) هذا الاحتياط لا يترك جم
(س ٤) الا اذا كانت القرائة ايضا واجبا قد اعتبر فيها الطهارة بنذر ونحوه جم مد ظله العالي

في عمل آخر او كان بعد ما جلس طويلاً[٩] او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك اتى به ان لم تفت
الموالات والا استأنف[١] مسئلة ٤٦ لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء او في الشرائط او الموانع مسئلة ٤٧
التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك اذا كان في الاثناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط
فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز يجري[ط١] قاعدة التجاوز وان كان في الاثناء مثلاً اذا شك بعد الشروع
في مسح الجبهة في انه ضرب بيديه على الارض ام لا يبني على انه ضرب بهما وكذا اذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في
الغسل انه غسل رأسه ام لا لا يعتني به لكن الاحوط[١] الحاق[٢] المذكورات ايضاً بالوضوء مسئلة ٤٨ اذا علم بعد الفراغ من
الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة
او ضرورة او تقية او لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ او غيرها وكذا
لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ او لا والاحوط[٣][ط٢][٢] الاعادة في الجميع مسئلة ٤٩ اذا تيقن
انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً الظاهر[٣] عدم
جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانياً على اتمام العمل وعازماً عليه الا انه
شاك في اتيان الجزء الفلاني ام لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان
لا احتمال العدول عن القصد مسئلة ٥٠ اذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء او في الاثناء وجب الفحص حتى يحصل
اليقين او الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقاً بالوجود والا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وان شك بعد الفراغ في انه كان
موجوداً ام لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه وكذا اذا تيقن انه كان موجوداً وشك في انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا نعم في
الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل ولكن شك في انه وصل الماء تحته
من باب الاتفاق ام لا يشكل[٤] جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب
المعلوم او المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء او طرأ بعده فانه يبني على الصحة الا اذا علم انه في حال
الوضوء لم يكن ملتفتاً اليه فان الاحوط[٥] الاعادة ح مسئلة ٥١ اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في ان
الوضوء كان قبل حدوثه او بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط
الاعادة ح مسئلة ٥٢ اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا بنى على بقاء

[ط١] الاقوى اختصاص قاعدة التجاوز بالصلوة واما الغسل والتيمم فحكمهما حكم الوضوء في الاعتناء بالشك العارض في الاثناء ح ط

[ط٢] لا يترك ح ط بروجردي مد ظله العالي

[١] لا يترك هذا الاحتياط عج شيرازي قده

[٢] بل لا يخلو عن القوة لكون جريان قاعدة التجاوز فيها محل اشكال وتأمل الفدح

[٣] لا يترك الفدح اصطهباناتي

[٤] محل تأمل نعم هو الاحوط الفدح اصطهباناتي

[١] على الاحوط جم مد ظله

[٢] بل الاقوى جم مد ظله

[٣] هذا الاحتياط لا يترك جم

[٤] الاقوى عدم جريانها فيه جم

[٥] بل الاقوى فيه وفيما قبله جم مد ظله العالي

النجاسة فيجب غسل ما يأتي من الاعمال واما وضوئه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذى توضأ منه سابقا على الوضوء وشك فى انه طهر بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا فى الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين التوضى او لاقى محل الوضوء مع الرطوبة **مسئلة** ٥٣ اذا شك بعد الصلوة فى الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك فى اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء **مسئلة** ٥٥ اذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى او شك فى ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات او بعضها بالماء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى فى اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأمورا بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا ولو كان اتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد **فصل فى احكام الجباير** وهى الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه اما مكشوف او مجبور وعلى التقديرين اما فى موضع الغسل او فى موضع المسح ثم اما على بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل المحل او مسحه او لا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه فى الماء حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين او امكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن اما لضرر الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير او لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان فى موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان مجبورا وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها وان كان فى موضع الغسل فالظاهر عدم تعين المسح ح فيجوز الغسل ايضا والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد

على الاحوط ع ح شيرازى
ندم التأمل فى استحبابها فلا يترك الاحتياط الفقيه
والاحوط ضم التيمم اليه الفقيه
لا يترك ذلك مع مراعات حصول اقل مراتب الغسل بذلك الفقيه اصطهباناتى
بل بقصد ما هو الواجب واقعا الفقيه اصطهباناتى
هذا الاحتياط لا يترك كما ان ثبوت استحبابها لا يخلو عن اشكال حجم مد ظله
على الاحوط حجم مد ظله
الظاهر تعين المسح والاحوط تحقق اقل مراتب الغسل به فينوى حينئذ ما هو الواجب عند الله لا خصوص الغسل او المسح حجم مد ظله العالى

مسئلة ٥٤ اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك جزءا او شرطا او اوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان قاعدة الفراغ ح

على الاحوط فيه وفيما بعده ع ط والاحوط الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها ح ط بل الظاهر تعينه والاحوط كونه على وجه يحصل به اقل مسمى الغسل ع ط بروجردى مد ظله العالى

الغسل او المسح لا يلزم ان يكون المسح ببذاوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة
ولا يكفي مجرد النداوة نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم
يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة والا فالاحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع
بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضا بعد رفعها وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع اخر فان امكن وضع خرقة
طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم
مسئلة اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الى ان يصل الى المحل
هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع **مسئلة** اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد
من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع
بين الجبيرة والتيمم **مسئلة** اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة
اي الحاصلة من المسح على جبيرته **مسئلة** انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان
بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من احد الاصابع
ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من
الطرفين وعليها في محلها **مسئلة** اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها **مسئلة** اذا
كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها
رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم ايضا خصوصا اذا كان عدم امكان الغسل من جهة
تضرر القدر الصحيح ايضا بالماء **مسئلة** في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل ما يمكن
من اطرافه ثم وضعه **مسئلة** اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها
فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر **مسئلة** اذا لم يكن جرح ولا
كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض اخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضا مع
الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله **مسئلة** اذا كان الجرح او نحوه في مكان اخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث
يضر استعمال الماء في مواضعه ايضا فالمتعين التيمم **مسئلة** في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا
اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع

اذا كان بحيث عدت جزء للجبيرة والا فالاحوط ضم التيمم الى ذلك الفتح اصفهاني
والاحوط ضم التيمم الفتح
مع مراعاة مروره على قبة القدم الفتح اصفهاني
يعني مع اندفاع الضرر به الفتح
والاظهر تعين المسح على الجبيرة وعدم الاجتزاء عند بمسح البشرة والجمع بين المسحين هو الاحوط حجم مد ظله
هذا هو الاقوى حجم
والاحوط ضم التيمم في هذه الصورة حجم مد ظله
بل الى قبة القدم ثم منها الى المفصل على الاحوط حجم
مع عدم التضرر به حجم مد ظله العالي

لا يترك ح ك بحيث يعد عرفا منها ان امكن ح ط او جهما الثاني ك والاحوط فيه ضم التيمم ح ط على وجه يمر بقبة القدم ح ط الاولى تعين التيمم ح ط

خرقة عليها ومسحها وبين التيمم **مسألة** ١٢ محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره او كان مضراً يكفي المسح
على الوصلة التي عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها كما انه ان كان مكشوفاً يضع عليه
خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وان كانت اطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف
جمع بين الجبيرة والتيمم **مسألة** ١٣ لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره على وجه العصيان
ام لا باختياره **مسألة** ١٤ اذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها
حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضاً **مسألة** ١٥ اذا كان ظاهر
الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه **مسألة** ١٦ اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب
رفعه وتبديله وان كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر والا بطل وان
لم يمكن نزعه او كان مضراً فان عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك ايضاً أولاً
وان لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء او اجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار
على غسل اطرافه وبين التيمم **مسألة** ١٧ لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما يصح الصلوة فيه فلو كانت حريراً او ذهباً او
جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيته **مسألة** ١٨ ما دام خوف الضرر باقياً يجري
حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برؤه سابقاً نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها **مسألة** ١٩
اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه
والعدول الى التيمم **مسألة** ٢٠ الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن
رفعه بعد البرء بان كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما
دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه **مسألة** ٢١ قد عرف انه يكفي
في الغسل اقله بان يجري الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها
من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيراً يضر
فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقة **مسألة** ٢٢
اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة **مسألة** ٢٣ اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن

لا يترك ط بل لا يجوز وعليه الاسترضاء مطلقاً على الاقوى ط تحقق الاستحالة المطهرة في الدم الممتزج في غاية
البعد ولو فرض حصولها فيه فالدواء باق على نجاسته ط بروجردي مد ظله العالي

بل الاقوى تعين التيمم ان لم يصادف الجبيرة موضعه ع ع شيرازي
لا استحالة في الدم الممتزج مع الدواء على الجرح ع ع شيرازي
لا يترك الفتح اصطهباناتي
لا يترك الفتح اصطهباناتي
فيه تأمل والاحوط الاعادة الفتح
يعني مع الاحتياج الى الدسومة او عدم كونها مانعة عن صدق المسح على الجبيرة الفتح اصطهباناتي
فيه اشكال ولا يترك استرضاء المالك حجة مد ظله
بعيد غايته ولو فرض ذلك الفرض وفرض العلم به فلا بد اولاً من تطهير ظاهره ثم يجري عليه حكم الجبيرة حج

تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم **مسئلة** ٢٤ لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزء منها بعد الوضع **مسئلة** ٢٥ الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح **مسئلة** ٢٦ الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم احدها ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح الثاني ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى الثالث انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باي شيء كان وباي ماء ولو بالماء الخارجي الرابع انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى الخامس ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل السادس ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيما بدل عن المسح يكفي فيه هذا المقدار السابع انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية الثامن انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية التاسع انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها باي وجه كان **مسئلة** ٢٧ لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة **مسئلة** ٢٨ حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه وانما الكلام في انه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضا وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء او لا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء او كونه مضرا من جهة وصول الماء الى المحل **مسئلة** ٢٩ اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان او في الممسوح **مسئلة** ٣٠ في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يبعد انفساخ الاجارة اذا طرء العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير **مسئلة** ٣١ اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية

لا يترك ج ط بعضها غير تام كما يستفاد مما تقدم ج ط الاقوى تعينه ج ط اذا توضأ صاحب الجبيرة وضوءه المشروع له لصلوته الموقتة نحو اتيانه بعد بالقضاء عن نفسه او عن غيره تبرعا او بالاجارة السابقة الثابتة لا يخلو من قوة نعم لا يشرع له دم به لصلوة القضاء عن نفسه او من غيره على الاقوى ج ط عدم الجواز لا يخلو من قوة ج ط بروجردي مد ظله العالي

لا يترك الفتح اصفهاني قد مر ما هو الاحتياط من ترك الغمس في الماء بل الاقتصار على حصول اقل مسمى الغسل بالمسح عليها مع قصد ما هو الواجب واقعا الفتح يعني في الراس واما في الرجلين يجب الاستيعاب طولا نعم فيهما ايضا يكفي المسمى عرضا الفتح قد تقدم ان هذا هو الاحوط بالكيفية المتقدمة الفتح في هذا الفرق وكذا الفرق الآتي تامل والاحوط جعل الثانية كالاولى في الاول والاولى كالثانية في الثاني الفتح لا يترك مع قصد ما هو الواجب عند الله والاحوط منه اختيار الترتيب مع رعاية ما ذكر بل لا يخلو عن قوة الفتح فيه تامل والاحوط اعادة الوضوء للاعمال الآتية الفتح اصفهاني تقدم تعين المسح فيه ايضا وان الاحوط حصول اقل مراتب الغسل به فيما اذا تم في محل المسح بالماء ولا يجوز الغسل بغير ذلك جم على الاحوط جم يشكل هنا الفرق وكذا ما بعده جم هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة جم الاقوى عدم الانفساخ وكفاية الاتيان بما هو وظيفته في الخروج عن عهدة الاجارة نعم لو كان العذر مرجو الزوال قبل خروج المدة فالاحوط انتظاره جم فيه اشكال والاحوط التجديد جم مد ظله العالي

صحت وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب الاستيناف او العود الى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها ان
لم تفت الموالاة **مسئلة** يجوز لصاحب الجبيرة الصلوة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ومع عدم اليأس
الاحوط التأخير **مسئلة** اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم
الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا وكانت وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر
وان وظيفته غسل البشرة او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول
قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط الاعادة في الجميع **مسئلة** في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري
او التيمم الاحوط الجمع بينهما

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة و
الطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار
الصلوة مرتين او ثلاثة مثلا او هو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كان في اول الوقت
او وسطه او آخره وان لم تسع الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم
لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلوة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في
اول الوقت فأخر الى الآخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على
مرتين او ثلاثة او ازيد بما لا مشقة في التوضي في الاثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه
فاذا خرج شيء منه توضأ بلا مهلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسلوس والمبطون
لكن الاحوط ان يصلي صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس بل
مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث متصلا بلا فترة او فترات يسيرة بحيث
لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي ان يتوضأ لكل صلوة ولا يجوز ان يصلي صلوتين بوضوء واحد نافلة كانتا
او فريضة او مختلفة هذا ان امكن اتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة
يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه
حدث آخر من نوم او نحوه او خرج منه البول او الغائط على المتعارف لكن الاحوط في هذه الصورة ايضا الوضوء لكل صلوة
والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضا كذلك **مسئلة** يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلا مهلة **مسئلة**
لا يجب على المسلوس والمبطون ان يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلوة التي نسيا فيها

على الاحوط بقع شيرازي
الاحوط والاولى بقع
لا يترك خصوصا في الاخيرتين
الفرع اصطهباناتي
لا يترك هذا الاحتياط مع تقديم الصلوة بوضوء واحد على صلوة اخرى بوضوء متعدد الفرع اصطهباناتي
في الاخيرتين لا يترك بل لا يخلو من قوة حجة مد ظله
الاحوط ان يصلي اولا بوضوء واحد ثم يحتاط بالكيفية الاخرى وكذلك المبطون ايضا وصاحب سلس الريح والنوم وغيرها حجة مد ظله
هذا الاحتياط لا يترك في مطلق من استمر حجة مد ظله العالي

وكونه معذورا في عمله لا متجريا فيه بقع لا يترك في الاولين اذا كان التبين قبل الفعل المشروط بالوضوء بقع لا يترك بقع طباطبائي حجة مد ظله

بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها **مسئلة** يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط والمبطون ايضا ان امكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضا ان امكن من غير حرج **مسئلة** في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب وان كان محتاجا الى بذل مال **مسئلة** في جواز مس كتابة القران للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجبا **مسئلة** مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه **مسئلة** اذا اشتغل بالصلوة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاثناء تبين وجودها قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادها **مسئلة** ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويومىٔ للركوع والسجود مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة **مسئلة** من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها **مسئلة** لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة **مسئلة** من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا او مبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر

فصل في الاغسال

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان في الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لا يزور اصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها **مسئلة** النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه **الاول** ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة **الثاني** ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه **الثالث** ان ينذر غسل الزيارة منجزا وح يجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدهما ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وان كان من

---

(١) بل يكفيها ع ع شيرازي (٢) على الاحوط ع ع شيرازي (٣) بل الاقوى الاقتصار على وضوء واحد ما لم يحدث حدثا اخر ع ع (٤) والاحوط منه اعادة اصل الصلوة ايضا بوضوء جديد الفتح (٥) لا يترك الفتح استحبابا (٦) لا يترك هذا الاحتياط مع عدم الحرج عليه في تطهيره او تبديله وكذلك الاحتياط في تطهير المحل في المبطون جم (٧) الاحوط ترك المس جم (٨) بل الاقوى وجوبه مع كون الاحتمال عقلائيا فضلا عن العلم بها جم مد ظله (٩) لا يخلو عن تداخل واشكال في بعضها جم مد ظله العالي

(١) لا يترك ع ع (٢) بغير النذر دوشبهه يكون وجوبه ام من حرمتها على المحدث والا فلا اشكال بحاله لعدم ثبوت كونه مبيحا لغير الصلوة ح ط

عزمه حين ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم يتفق الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة **الرابع** ان ينذر الغسل و
الزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة[ط١] واحدة **الخامس** ان ينذر الغسل الذى بعده
الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المفروض تقييد كل بالآخر
وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الاعمال **فصل فى غسل الجنابة** وهى تحصل بامرين الاول خروج المنى ولو فى
حال النوم او الاضطرار وان كان بمقدار رأس الابرة سواء كان بالوطى او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات
او فاقدا لها مع العلم بكونه منيا وفى حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء[ط٢] بالبول ولا فرق بين
خروجه من المخرج المعتاد او غيره[س١] والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه
فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك فى خارج انه منى ام لا اختبر بالصفات
من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم[ع١] اجتماعها ولو بفقد واحد منها
لا يحكم به[س٢] الا اذا حصل العلم وفى المرأة والمريض يكفى اجتماع صفتين[ط٣] وهما الشهوة والفتور **الثانى** الجماع وان لم ينزل
ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها[س٣] فى القبل والدبر من غير فرق بين الواطى والموطوء والرجل والامرأة
والصغير والكبير والحى والميت[ع٤] والاختيار والاضطرار فى النوم او اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما
يجنبان وكذا لو ادخلت ذكر ميت او ادخل فى ميت والاحوط[ط٤] فى وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء
ان كان سابقا محدثا بالاصغر[س٥ ط٥ ع٥] والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها
الا ان تنزل هى ايضا ولو ادخلت الخنثى فى الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء[ط٦]
واذا ادخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى **مسئلة ١** اذا راى فى ثوبه
منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه واما
الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها واذا شك فى ان هذا المنى منه او من غيره لا يجب عليه الغسل
وان كان احوط خصوصا[ع٦] اذا كان الثوب مختصا[ط٤ س٤] به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة
اخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل ايضا لكنه احوط **مسئلة ٢** اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب

ط١ بل كفارتان ايضا ان كان المتروك منهما الزيارة دون الغسل اذ المنذور هو غسل الزيارة او كمالها الذى يحصل بالغسل لا مطلق الغسل ح ط ٢ ان كانت جنابته بالانزال ح ط ٣ كفايته فى ثبوت جنابة المرأة محل اشكال ح ط ٤ وكذا فى الفرع السابق ح ط ٥ والغسل فقط ان لم يكن محدثا بالاصغر ح ط ٦ لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة ح ط بروجردى مد ظله العالى

س١ الاحوط فى غيره الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان سابقا محدثا بالاصغر والا فالغسل فقط بعنوان الاحتياط الفرج اصطهباناتى
ع٢ لا يترك فيه الاحتياط المتقدم الا اذا علم بعدم كونه منيا الفرج اصطهباناتى مد ظله
س٣ فيه تامل واشكال فلا يترك الاحتياط المتقدم الفرج
ع٤ محل تامل وطريق الاحتياط ظهر مما مر الفرج اصطهباناتى
س٥ والا فالغسل فقط بعنوان الاحتياط الفرج اصطهباناتى
ع٦ لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة الفرج اصطهباناتى
س٤ وان كان متطهرا اغتسل على الاحوط حسم مد ظله العالى
س٦ لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة مع الظن بانه منه
حسم مد ظله العالى

عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة ح مسئلة ٣ في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقاً بالاصغر مسئلة ٤ اذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنابته او جنابة امامه ولو دارت بين ثلثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم ح ولا يجوز لثالث علم اجمالاً بجنابة احد الاثنين او احد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدي بجنابة احدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدي اجمالاً بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه مسئلة ٥ اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل ايضاً بعد العلم بكونه منياً مسئلة ٦ المرئة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني ح وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف مسئلة ٧ اذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج او لا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلوة نعم لو توقف اتيان الصلوة في الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلوة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً مسئلة ٨ يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لا يجوز ذلك واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص مسئلة ٩ اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل مسئلة ١٠ لا فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجباً للجنابة بين ان يكون مجرداً او ملفوفاً بوصلة او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع مسئلة ١١ في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

ط ١ بل مطلقاً ح ط ٢ بل وان لم يكونوا عدولاً عنده اذ يكفي كونهم محل ابتلائه في حكم من احكام الجنابة وان كان غير ترك الاقتداء ح ط ٣ فيه تامل مع العلم بعدم التضرر ح ط ٤ باتيان اهله وهو مورد النص ح مد ظله العالي

ع ١ على الاحوط عح شيرازي

ع ١ محل تامل الفح اصفهاني

ع ٢ فيه اشكال الفح اصفهاني

ع ٣ بل الاحوط الفح اصفهاني

ن ١ على الاحوط فيه وفيما بعده جم

س ٢ الظاهر عدم اعتبار العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم جم مد ظله العالي

س ٣ فيه اشكال جم مد ظله العالي

وهي امور الاول الصلوة واجبة او مستحبة اداء وقضاء لها ولاجزائها المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلوة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة الثاني الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلوة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا الثالث صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة واما ساير الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة نعم الاحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي ايضا امور الاول مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وساير اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور الثالث المكث في ساير المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور الخامس قرائة سور العزائم وهي سورة اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احديها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها **مسئلة ١** من نام في احد المسجدين واحتلم او اجنب فيهما او في الخارج ودخل فيهما عمدا او سهوا او جهلا وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء **مسئلة ٢** لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها * **مسئلة ٣** اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلوة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد **مسئلة ٤** كلما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا

على الاحوط ع ح شيرازي

ومن زمان الخروج ع ح

لا يترك الفتح اصفهاني

والقبل بقبر الطاهرة عليها السلام الفتح اصفهاني

على اطلاقه تامل الفتح

بل كالمسجدين في حرمة المرور ايضا على الاحوط نعم لا يبعد كون الرواقات المطهرة كساير المساجد الفتح اصفهاني

لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو عن القوة الفتح

محل تامل فلا يترك الاحتياط الفتح اصفهاني

لا يترك هذا الاحتياط حجم

الاقوى عدم جوازه حجم

الاحوط الحاقها بالمسجدين والحاق الرواقات بساير المساجد حجم مد ظله

بل الاقوى حجم مد ظله

لكنها تعدان تخربت رقبتها تبعا للآثار فلا تعود الى حالها السابق ابدا كما في ساير موارد التحرير حجم مد ظله العالي

لا يبعد الحكم بالبطلان ح ط بروجردي مد ظله بل الاقوى ح ط ان اتفق طهما الكون فيه بعد انقطاع الدم قبل الغسل واما مع استمراره فلا يشرع لهما التيمم وعليهما المبادرة بالخروج على الاقوى ح ط بروجردي مد ظله العالي

لا يترك في مثل الحجرات والجدران ح ط بروجردي مد ظله الشريف

علم خروجه عنه **مسئلة** ۵ الجنب اذا قرء دعاء كميل الاولى والاحوط ان لا يقرء منها افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لانه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مرّ من ان المحرم قراءة ايات السجدة لا بقية السورة **مسئلة** الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه **مسئلة** لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة ولو استاجره مطلقا ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين في الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم نعم لو استاجره على الدخول او المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استاجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء اخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما **مسئلة** اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القران ولا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا **مسئلة** اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب **مسئلة** مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة

فصل فيما يكره على الجنب وهي امور الاول الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط الثاني قراءة ما زاد على سبع ايات من القران ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة الثالث مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين السطور الرابع النوم الا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل الخامس الخضاب رجلا كان او امرئة وكذا يكره للمختضب قبل ان ياخذ اللون اجناب نفسه السادس التدهين السابع الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام الثامن حمل المصحف التاسع تعليق المصحف

فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول

---

(۱) بل الاقوى حرمتها لما مرّ من ان المحرم قراءة السورة وابعاضها ح ط بروجردی مد ظله العالی (۲) بل يستحقها بلا اشكال فان المحرم هو الدخول والمكث لا الكنس ح ط بروجردی مد ظله الشريف (۳) سيأتي في التيمم ح ط

(۱) على الاحوط ع ح شيرازی (۱) وقد مرّ ان حرمة قراءة بقية السورة لا تخلو عن القوة الفتح (۲) مقتضى ما يذكره في الفرع الاتي من استحقاق الاجرة معللا بان الكنس ليس حراما وانما المحرم الدخول والمكث استحقاق الاجرة هنا ايضا لعين ما ذكر بل بالاولى بل الالتزام بالعكس اولى لو لوحظ حال الجنابة قيدا لاطرافا كما لا يخفى الفتح اصفهانی (۱) قد مرّ انه الاقوى فيما ظاهره الجزئية جم (۱) قد مرّ ان المحرم هو قراءة اي اية منها على الاقوى جم (۳) الاظهر الصحة مع الجهل في هذه الصورة ايضا والظاهر ان مناط الصحة والفساد هو جهل الاجير او علمه بجنابة نفسه دون المستاجر مطلقا جم مد ظله (۴) الاظهر كونه من فاقد الماء ولا يباح له الاغتسال في المسجد ولا الدخول فيه لاخذ الماء ولا يستباح بهذا التيمم شيء من ذلك جم مد ظله العالی (۵) الظاهر جواز استيجارهما معا فضلا عن احدهما لكل ما يحرم على الجنب فعله نعم للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو عن الاشكال جم مد ظله العالی

بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي او بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصد ما في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبة التي في الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان الاولى الترتيب وهو ان يغسل الرأس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدء بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه والايسر في آخره صح وكذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الرأس او في الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعات الترتيب الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت في الطين قبل ان يدخل رأسه في الماء او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى[٢][٣] ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتي ان شاء الله **مسألة** الغسل الترتيبي افضل من الارتماسي **مسألة** قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه **مسألة**

[١] بشرط ان يكون ناويا امتثال امره الواقعي الذي يحتمل كونه وجوبيا ولم يقيده بكونه للصلوة الذي يحتمل دخول وقتها والا كان باطلا ح ط مد ظله العالي

[٢] لكن الاحوط والاولى ان يخرج عن الماء معظم بدنه في غسل طرفيه ح ط مد ظله العالي

[٣] الاحوط كون الارتماس بعد خروج شيء من بدنه من الماء ح ط بروجردي مد ظله العالي

يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات او قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد **مسئلة** الغسل الارتماسي يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء وهكذا الى الآخر فيكون حاصلاً على وجه التدريج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وح يكون آنياً وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين صح ايضاً وانصرف الى التدريجي **مسئلة** يشترط في كل عضو ان يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره اولاً ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط **مسئلة** يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص **مسئلة** اذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في انه صار ظاهراً ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب **مسئلة** مامر من انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي انما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف خروج الحدث **مسئلة** يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً نعم اذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته ايضاً اذا استوعب الماء جميع بدنه على كونه تحت الماء **مسئلة** يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس في الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر **مسئلة** اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كراً او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه

مع قصد بقائها على الجزئية الى تمام الغسل بوصول الماء الى جميع البدن فالتدريج انما هو في حدوث الاجزاء و الا فهي مجتمعة الوجود في زمان حدوث الجزء الاخير ح ط بروجردي مد ظله العالي على الاحوط ح ط هو كغيره في الاحتياط ح ط ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة فقط ح ط العدول عن الترتيب الى الارتماس لا يخلو من اشكال ح ط صدقه عليه لا يضر مع كونه معتصماً بالكرية نعم ان نقص عن الكر يكثرة الاغتسال لحقه حكمه بعده ح ط مد ظله

عدم الاحوط العدول في الاثناء ع ح شيرازي

مع صدق الوحدة العرفية الفقيه ح اصطهباناتي

الاحوط ان يقصد الغسل الواقعي الارتماسي الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه باحد الوجهين الفقيه

قد مر ان الاحوط في تحقق الارتماس الخروج عن الماء حسم مد ظله العالي

بحيث لم يتخلل بين آنات التغطية ازمنة تضر بالتوالي والتعاقب عرفاً والا يشكل صدق الارتماس دفعة حسم مد ظله العالي

ولم يكن الاستيعاب بفعل منه وبادخال نفسه فيه لا يكون ارتماساً حسم

على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب غسله كما تقدم في الوضوء حسم مد ظله

اذا كان الاستيعاب بفعل منه كما اذا وقف تحته على وجه يستوعبه الماء دفعة قاصداً لما يريد اتيانه حسم مد ظله العالي

وان كان الاولى والاحوط غسله الفقيه اصطهباناتي مد ظله العالي

اذا کان بقدر الکر لا ازید واغتسل فیه مراراً عدیدة لکن الاقوی کما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل

مسئلة ۱۲ یشترط فی صحة الغسل ما مرّ من الشرائط فی الوضوء من النیة واستدامتها الی الفراغ واطلاق الماء وطهارته و عدم کونه ماء الغسالة وعدم الضرر فی استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم کونه من الذهب والفضة واباحة مکان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضیق الوقت والترتیب فی الترتیبی وعدم حرمة الارتماس فی الارتماسی منه کیوم الصوم وفی حال الاحرام والمباشرة فی حال الاختیار وما عدا الاباحة وعدم کون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعی لا فرق فیها بین العمد والعلم والجهل والنسیان بخلاف المذکورات فان شرطیتها مقصورة علی حال العمد والعلم

مسئلة ۱۳ اذا خرج من بیته بقصد الحمام والغسل فیه فاغتسل بالداعی الاول لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء ما تفعل یقول اغتسل فغسله صحیح واما اذا کان غافلا بالمرة بحیث لو قیل له ما تفعل یبقی متحیراً فغسله لیس بصحیح

مسئلة ۱۴ اذا ذهب الی الحمام لیغتسل وبعد ما خرج شک فی انه اغتسل ام لا یبنی علی العدم ولو علم انه اغتسل لکن شک فی انه علی الوجه الصحیح ام لا یبنی علی الصحة

مسئلة ۱۵ اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبین ضیقه وان وظیفته کانت هو التیمم فان کان علی وجه الداعی یکون صحیحاً وان کان علی وجه التقیید یکون باطلاً ولو تیمم باعتقاد الضیق فتبین سعته ففی صحته وصحة صلوته اشکال

مسئلة ۱۶ اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی فغسله باطل وکذا اذا کان بنائه علی النسیة من غیر احراز رضا الحمامی بذلک وان استرضاه بعد الغسل ولو کان بنائهما علی النسیة ولکن کان بانیاً علی عدم اعطاء الاجرة او علی اعطاء الفلوس الحرام ففی صحته اشکال

مسئلة ۱۷ اذا کان ماء الحمام مباحاً لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه لان صاحب الحطب یستحق عوض حطبه ولا یصیر شریکاً فی الماء ولا صاحب حق فیه

مسئلة ۱۸ الغسل فی حوض المدرسة لغیر اهله مشکل بل غیر صحیح بل وکذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفیة او الاباحة

مسئلة ۱۹ الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن

مسئلة ۲۰ الغسل بالمئزر الغصبی باطل

مسئلة ۲۱ ماء غسل المرئة من الجنابة والحیض والنفاس وکذا اجرة تسخینه اذا احتاج الیه علی زوجها علی الاظهر لانه یعد جزء من نفقتها

مسئلة ۲۲ اذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان او صوم غیره او فی حال الاحرام ارتماساً نسیاناً لا یبطل صومه ولا غسله وان کان متعمداً بطلا معاً ولکن لا یبطل احرامه وان کان آثماً وربما یقال لو نوی الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو فی صوم رمضان مشکل لحرمة اتیان المفطر فیه بعد البطلان ایضاً فخروجه من الماء

ط ۱ علی نحو ما مرّ فی الوضوء وکذا اباحة المکان والمصب ح ط ۲ الاقوی هو البطلان مطلقاً اذا کان الداعی الیه امتثال الامر بالصلوة الموسّع وقتها الا اذا کان الوقت باقیاً بعد بمقدار رکعة ح آقا بروجردی مد ظله العالی

م ۱ علی الاحوط ح آقا شیرازی

م ۲ علی الاحوط فی صومه ح آقا

ع ۱ وتقدم ان الاحوط عند الفقیه

م ۳ قد مرّ الکلام فی الظرف و المصب الفقیه اصفهانی

م ۴ لو اغتسل بداعی الامر الغیری لما ضاق وقته فالصحة مشکلة مقم الفقیه اصفهانی

ع ۲ علی الاطلاقه ممنوع بل اذا تحقق التصرف فیه بنفس انفعاله وکان متحدا معها و انکان ما فی المتن احوط الفقیه

ط ۱ لو سلم ذلک فکونه عاصیه عن الانفعال بوجوبان احکام الغاصب باسرها علیه حم قد مرّ ان الاحوط ترک استعماله فی رفع الحدث مع التمکن من ماء آخر حم

ع ۳ تقدم ما هو الاقوی فی المصب و الآنیة حم مد ظله العالی

ع ۴ لو اغتسل امتثالا للامر المتعلق بما ضاق وقته فالبطلان هو الاقوی کما تقدم حم

ش ۵ الاقوی لزوم اتمام الصلوة حم

ش ۶ لا اشکال فی عدم صحته حم

ش ۷ الظاهر جواز اغتسال اهلها فیه الا اذا علم منع الواقف

ش ۸ حم اذا تحرک بنفس افعاله لا مطلقا حم مد ظله العالی

ش ۹ و الاظهر الصحة مطلقا حم مد ظله العالی

ايضاً حرام لمكثه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل[ط ١] في غير شهر رمضان ايضاً نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح

فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي امور[ط ٢] احدها الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل الثاني غسل اليدين ثلاثاً الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب الثالث المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة ايضاً الرابع ان يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال الخامس امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار السادس تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار السابع غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً الثامن التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم التاسع الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللّهمّ طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين او يقول اللّهمّ طهّر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً انّك على كلّ شيء قدير ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ ايضاً كان اولى العاشر الموالات والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي

مسألة ١ يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء

مسألة ٢ الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلوته ويجب عليه الغسل لما سيأتي

مسألة ٣ اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل[مـ ١] بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب الغسل[ط ٣] ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع الامرين[سـ ١] يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل[سـ ٢] كونها مذياً مثلاً بان يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب[سـ ٢] الاحتياط بالوضوء والغسل[ط ٤] ومع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منياً او مذياً او بولاً او مذياً لا شيء عليه

مسألة ٤ اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط[مـ ٣] ضم الوضوء ايضاً

مسألة ٥ لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى و

ط ١ لا اشكال فيه من هذه الجهة فان كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق افطار الصوم على بقائه ح ط مد ظله العالي ط ٢ لم يثبت استحباب جملة منها لكن لا بأس باتيانها رجاء ح ط ط ٣ ان كان بال قبل الانزال ولم يستبرء بالخرطات فالواجب هو الجمع بين الغسل والوضوء بل الاحوط هو الجمع مطلقاً ح ك ط ٤ ان كان مسبوقاً بالحدث الاصغر لم يجب الغسل كما مر ح ط بروجردي مد ظله العالي

مـ ١ المبنى ممنوع ح ح شيرازي

عـ ١ واما اذا لم يستبرء قبله بالبول ولكنه استبرء بعده بر ولم يخرج منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وقبل البول فالاقوى عدم وجوب اعادة الغسل الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول وان كان الاحوط في جميع صور دوران البلل بين البول والمني الجمع بين الغسل والوضوء الفرج اصطهباناتي

عـ ٢ يعني مع حصول الامرين الفرج اصطهباناتي

عـ ٣ مع احتمال كونها بولاً ايضاً الفرج اصطهباناتي

سـ ١ هذا اذا كان متطهراً قبل خروج البلل المشتبهة والا اقتصر على ما يقتضيه حالة السابق على خروجه مطلقاً

مـ ٢ الاولى بل الاحوط في المسبوق بما عدا الجنابة من الاحداث الكبار ان ينوي بغسله رفع الحدث الموجود ويتوضأ بعد احد نواقضه ح م مد ظله

سـ ٢ في لزوم الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء تأمل نعم الاحوط والاولى الجمع بينهما ح م مد ظله العالي

او الظلمة او نحو ذلك مسئلة ٧ الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرئة لا حكم لها وان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول او مني مسئلة ٧ لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرء بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف مسئلة ٨ اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنائه مسئلة ٩ اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى للجنابة بعده او استأنف وجمعهما بنية واحدة مسئلة ١٠ الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي مسئلة ١١ اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء ما دام في الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الايسر اتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالات فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالات مسئلة ١٢ اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا او لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه ان كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ وان كان قاصدا للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي مسئلة ١٣ اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع مسئلة ١٤ اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال

لا يترك ج ط بل الاقوى كما مر ج ط بروجردي مد ظله الشريف

هذا الاحتياط لا يترك ج ع
على الاحوط ج ع شيرازي
يجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء الفيح اصفهاني
لا يترك في الجنابة وفي سائر الاغسال الفيح
بقصد ما عليه واقعا من الغسل التام او الاتمام الفيح
بل هو الاحوط مط ويقصد به رفع الحدث الموجود وان كان اللاحق هو الجنابة اجزء قصدها مط الفيح اصفهاني
الاحوط فيها الاستيناف كما مر في الواجبة الفيح اصفهاني
لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو عن قوة الفيح اصفهاني
بقصد ما عليه من التمام او الاتمام ولا يترك ذلك حم
بل هو الاحوط مطلقا وينوي به رفع الحدث الموجود ولو كان اللاحق هو الجنابة اجزء قصدها مطلقا حم مد ظله
بل الاقوى حم مد ظله العالي
ولكنه ضعيف حم مد ظله العالي

الاثنية ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة مسئلة [١١] اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبا او يكون جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وح فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع ايضا على الاقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى ما نوى واداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة وان نوى بعض المستحبات كفى ايضا عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط مسئلة [١٢] الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم مسئلة [١٣] اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه كما يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضا وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه اشكال بل صحته ايضا لا تخ عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تع في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود او احمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك مسئلة [١] اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ مسئلة [٢] لا فرق في كون اليأس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان مسئلة [٣] لا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة

وكان ناويا لعدمه ايضا ط الا ان الاقوى عدم الكفاية عن شيء منهما ح ط محل اشكال ح ط الاقوى عدم كفايته عن غير المنوي من الحدث فضلا من الواجب ح ط تقدم الاشكال فيه ح ط ظاهر الادلة كونها حقايق متعددة ح ط بروجردي مد ظله في اشكال ح ط بروجردي مد ظله

يعني بعد الغسل الفرج اصلها
اذا كان قصدها قصدا اجماليا للجميع والا ففي الصحة اشكال الفرج
في هذه الصورة كفاية المنوي من غيره محل تامل الفرج
هذا الاحتياط لا يترك الفرج
فيه اشكال الفرج بل لا يبعد حينئذ
الفرج فيه وفي سابقه اشكال
محل تامل بل منع فان الظاهر كونها حقائق متعددة متباينة وان كان ما في المتن اولى واحوط الفرج
اذا كان قصدا اجماليا للجميع والا فالبطلان اظهر جم
عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنوي هو الاقوى جم
لا يترك ذلك والاولى ان يكون ناويا للاكتفاء به عن البقية جم
الاقوى عدم الكفاية جم
بعيد غايته جم
اذا كان ذلك المنوي هو غسل الجنابة والا فالاظهر عدم الكفاية جم
الظاهر اختصاص هذا الاشكال بما اذا نوى ان لا يرتفع ما عدا حدث الجنابة بغسلها ولا يطرد فيما عدا ذلك نعم والاظهر فيه ايضا هو الصحة بل لا يبعد كفايته عما نوى عدمه
وان كان الاتيان به برجاء المطلوبية احوط جم تباين حقايق الاغسال اشهر واظهر والقدر الثابت من التداخل مبني امر جم
الاولى الاحتياط خ مد ظله العالي

وبعدها وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الاحوط الجمع بين تروك الحائض
واعمال المستحاضة **مسألة** اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس ابرة
لا اشكال في جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففي جريان احكام
الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او العارضي
مسألة اذا شكت في ان الخارج دم او غير دم او رأت دماً في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيره لا تجري احكام الحيض
وان علمت بكونه دماً واشتبه عليها فاما ان يشتبه بدم الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة
يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان في ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وان
اشتبه بدم البكارة تختبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وان كانت
منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً الا اذا
حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة او عالمة ايضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضاً واذا تعذر الاختبار
ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض والا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور
غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض
والا فمن القرحة الا ان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال
الطاهرة والحائض ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هي الحيضية **مسألة** اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة فاذا رأت يوماً او يومين او ثلاثة الا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس
لاكثره حد ويكفي الثلاثة الملفقة فاذا رأت في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه
حيضاً والمشهور اعتبروا التوالي في الايام الثلاثة نعم بعد توالي الثلاثة في الاول لا يلزم التوالي في البقية فلو رأت ثلاثة
متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها و
كذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج والاقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة
في البين بشرط ان لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اول الدم وآخره ثلاثة ايام ولو ملفقة فلو لم تر في الاول مقدار نصف ساعة
من اول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلاً والليالي

علی تفصیل یأتی فی المسألة
الفحص اخراجاً رفیقاً الفحص
بل لا یترك الفحص اصفهانی
ما علیه المشهور اذا كان اصل
وجود القرحة معلوماً وكان
الشك فی مكانها لا یخلو
عن رجحان الا ان الاحتیاط
لا ینبغی تركه الفحص اصفهانی
وان كان الاقوی ما علیه المشهور
الا ان الاحتیاط لا ینبغی
تركه الفحص اصفهانی فی
الاحوط اختصاص الصحة بما
اذا تعذر علیها الاختبار
لو لضیق الوقت بل الاختبار ها
فصلت برجاء المصادفة او
كانت معذورة فی تركه
لعصو او نسیان ونحو ذلك
حجم مد ظله العالی ولكنه مع
العلم بوجود القرحة والشك فی
مكانها هو الاقوی نعم لو شك
فی اصل وجودها ففیه الاشكال
حجم وهو الاقوی لكن الاحتیاط
ینبغی ان لا یترك حجم مد ظله
اذا كانت معتادة دون غیرها
علی الاقوی حجم مد ظله
العالی

(ط١) سيأتي انها ترجع الى العادة ثم الى الصفات ثم فيها تفصيل ح ط (ط٢) وكانت معذورة في تركه على الاحوط ح ط (ط٣) لكونها غير معتدة ح
(ط٤) اعتياده هو الاقوى نعم لا ينبغي ترك الاحتياط ح ط (ط٥) او الرحم ح ط بروجردي مد ظله العالي

المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضاً بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رات من اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفى مسئلة قد عرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رات الدم يوم التاسع العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية واما اذا رات يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذ لم يكن مانع والمشهور على اعتبار هذا الشرط اي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً[1] ولذا قالوا لو رات ثلثة مثلا ثم انقطع يوماً او ازيد ثم رات وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضاً حيض والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال[2] بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور مسئلة الحائض اما ذات العادة او غيرها والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية اما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول ما رات واما مضطربة وهي التي رات الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الاعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول مسئلة تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فان كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كان رات في اول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الاخر ايضاً خمسة ايام وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رات في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الاخر ستة او سبعة مثلاً وان كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما اذا رات في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رات خمسة اخرى مسئلة صاحبة العادة اذا رات الدم مرتين متماثلين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رات مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الاولى[3] نعم لو رات على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة مسئلة لا يبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة او رات شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذا مرتين مسئلة قد تحصل العادة بالتميز كما في

ط ١ بل ما ذكروه هو الاقوى ع ما محل تامل ع ط بروجردي مد ظله العالي

ص ١ في المسئلة اشكال والاحتياط في غير ايام الدم قبل الانقطاع من ايام النقاء والدم بعده وفي المثال اليوم الخامس والسادس لا يترك العمل (؟) اصفهاني مد ظله العالي

ص ١ هو الاقوى لكن الاحتياط لا ينبغي تركه حسم

ص ٢ لكنه اقوى حسم

المرئة المستمرة الدم اذا رات خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في اول الشهر الاول ثم رات بصفات الاستحاضة وكذلك رات في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رات بصفات الاستحاضة فيه تصير ذات عادة عددية ووقتية واذا رات في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة او سبعة مثلا فتصير ذات عادة وقتية واذا رات في اول الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية مسئلة[١٣] اذا رات حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط او مع ايام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رات اربعة ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رات في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضا لا ستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضا حيضا ولا الى الاربعة مسئلة[١٤] يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة احديهما على الاخرى ولو بنصف يوم او اقل فلو رات خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلث او ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعات الاحتياط مسئلة[١٥] صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا ام لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة او مع تقدمه او تاخره يوما او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تاخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلثة ايام تقضي ما تركته من العبادات واما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رات ثلاثة او ازيد تجعلها حيضا نعم لو علمت انه يستمر الى ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضي ما تركته مسئلة[١٦] صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رات العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعده مسئلة[١٧] اذا رات قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا وكذا اذا رات في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رات قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة مسئلة[١٨] اذا رات ثلثة ايام متواليات وانقطع ثم رات ثلثة ايام او ازيد فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض

في المسئلة اشكال والاحتياط في غير ايام الدم قبل الانقطاع من ايام النقاء والدم بعده وفي المثال اليوم الخامس والسادس لا يترك الفتح اصطهباناتي

لا اشكال فيما اذا كان بعده واما فيما اذا كان قبله بما لا يتسامح فيه وكان الدم غير جامع للصفات فالاحوط عدم التحيض بمجرد الرؤية بل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة حتى تستمر الدم ثلاثة ايام الفتح

المراد من النقاء المتخلل في جميع شقوق هذه المسئلة ما كان اقل من اقل الطهر الذي هو العشرة الفتح فقد قرأت الاقوى كونه محكوما بالحيضية وان الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهرة لا ينبغي تركه ولعل لفظ المستحاضة في المتن سهو من النساخ او من قلم الشريف الفتح اصطهباناتي

الاقوى عدم السقوط لو انقطع الدم على العشرة ومع التجاوز فعادتها الخمسة المتوالية والباقي استحاضة حجم بل لا يترك حجم

لا يجب عليها تروك الحائض على الاقوى لكنها احوط حجم

ولكنها مع التاخر تجعله حيضا بمجرد الرؤية مطلقا كما في العادة ومع التقدم على ما تقدم من التفصيل في صاحبة العادة حجم تقدم ان النقاء المتخلل من ايام الحيض لو احد بعد على الاقوى حجم مد ظله

بل الثاني ط بل هو محسوب من الحيض ايضا كما مر ولفظ المستحاضة في العبادة من سهو القلم ط بروجردي مد ظله العالي

واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع من العشرة فان كان احدهما في ايام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات وان كانا متساويين في الصفات فالاحوط جعل اولهما حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثاني استحاضة وان كان ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين مسئلة ٩ اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت كما اذا رأت في ايام العادة اقل او اكثر من عدد العادة ودما آخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل ما في ايام العادة حيضا وان كان متأخرا وربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين مسئلة ١٠ ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رأت ازيد من الوقت مسئلة ١١ اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا او لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفا مسئلة ١٢ اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر فان كانت احديهما في العادة والاخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط في الاخرى وان كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احديهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الاخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل احديهما حيضا والاحوط كونها الاولى وتحتاط في الاخرى مسئلة ١٣ اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا بيوم او يومين او الى العشرة

وكان النقاء المتخلل اقل من العشرة والا فهما حيضتان على الاقوى ح ط ان كانت لها عادة عددية وكان بعض الدم الثاني داخلا في ذلك العدد فالاقوى هو الرجوع اليها قبل الرجوع الى التمييز ح ط مد ظله العالي تقدم انه محسوب من الحيض ح ط محل اشكال فتحتاط مطلقا ح ط لم يظهر معنى لهذه العبارة ح ط موافقة كليهما ممتنعة في مفروض المسئلة ح ط بل الاخرى حيض مستأنفة مطلقا وكذا في الفرع بعده ح ط الاحوط الاستظهار بيومين ثم الجمع الى تمام العشرة ح ط مد ظله العالي

لا يبعد كون جميع الصور المذكورة حيضا ع ح شيرازي مد ظله لا يترك هذا الاحتياط الفح قد تقدم حكمه الفح اصطهباناتي لا يبعد جعل ما قبل الطرف الاول ايضا حيضا اذا لم يزد المجموع منه ومما كان في الطرف الاول من العادة من ثلاثة او ازيد والنقاء المتخلل ولما كان في الطرف الثاني من العادة على العشرة الفح لا يتصور موافقتهما للوقت الفح لا يترك بل لا يترك الاحتياط بالاستظهار الى الثلاثة خصوصا اذا كان الدم بصفات الحيض وفي الزائد على الثلاثة الى العشرة لا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الفح اصطهباناتي هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة خم مد ظله تقدم ما هو الاقوى فيه خم لا يبعد كونها حيضتين في الجميع خم مد ظله العالي بل الى العشرة والجمع فيهما بين تروك الحائض وعمل الطاهر احوط خصوصا مع زيادتها على الثلاثة خم مد ظله العالي

مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض في الجميع فان تجاوز فيجيء حكمه مسئلة اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار مسئلة اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظنت بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط مسئلة اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة مسئلة اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل ح وعليها قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

مسئلة من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة او مضطربة او ناسية اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وان لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بان يكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفات حيضا دون ما في العادة الفاقدة واما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسة ايام مثلا دما اسود و خمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر او ستة او سبعة واما الناسية فترجع الى التميز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها و الاحوط ان تختار السبع مسئلة المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان في اواسط الشهر الهلالي او اواخره مسئلة الاحوط ان تختار العدد في اول رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول مسئلة يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضا كذلك وهكذا مسئلة اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة مسئلة صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور

قرائنه من الحيض ح ط وكانت معتقدة في تركه ح ط لا يبعد ترجيح العادة هنا ايضا ح ط مد ظله العالي الاحوط في المضطربة بالمعنى المذكور هو الجمع بين الوظيفتين في الفاصل من عادة الاقارب ومن السبعة ح ط بل لا يخلو من قوة ح ط بل الاقوى ح ط مد ظله العالي

وقد مر حكمه الفرع اولا ت برجا(؟) كونها طاهرة ثم تبين انها كانت ... بناء على حصول العادة بالتميز ففي ترجيح الصفات عليها اشكال بل لا يبعد ترجيحها على الصفات الا ... لا ينبغي تركه الفرع ومع الفقد من تحتاط في الدم بين الفرع في رجوع المضطربة الى اقاربها تامل الفرع الاحوط بعد الثلاثة الى العشرة الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة وغسل الحيض في كل زمان يحتمل انقطاعه هذا مع عدم العلم بكونه ازيد من الثلاثة او اقل من العشرة والاحتياط بما ذكر في المقدار المحتمل الفرع اعطيها(؟) اقواه كفاية الاطمينان الحاصل من الاعتياد في البقاء على الحيض ح تقدم ان الاقتصار على تروك الحائض هو الاقوى ح الاحوط اختصاص التحيض في المقام ايضا بعدد الاخبار او المعلوم(؟) في تركه كما تقدم في نظائره ح فيه اشكال بل لا يبعد ترجيح العادة منه والاحتياط ينبغي ان لا يترك ح ومع الفاقد يجعل الدم الاول حيضا مع تساويهما في الصفة والا فالترجيح لما هو الاشبه بالحيض ح بل هو الاقوى فيكون الاولى ان تحتاط فيما بقي الى العشرة في الشهر الاول وفيما عداه الاحوط ان تحتاط في كل شهر ثلاثة ايام وتحتاط الى العشرة بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض ح الاحوط ان تختار من كل شهر ... في وجوب الموافقة اشكال بل هو الاحوط ح مد ظله العالي

مع فقدهم او اختلافهم واذا علمت كونه ازيد من الثلثة ليس لها ان تختارها كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها
اختيارها مسئلة صاحب العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها واما في الزمان فتاخذ بما فيه الصفة ومع فقد التميز
تجعل العدد في الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير وان كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتاخذه وتزيد مع
النقصان وتنقص مع الزيادة مسئلة لا فرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رات ثلثة ايام اسود وثلثة احمر ثم
بصفة الاستحاضة تتحيض بستة مسئلة لو رات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة
الحيض خمسة ايام او ازيد تجعل الحيض الثلثة الاولى واما لو رات بعد الستة الاولى ثلثة ايام او اربعة بصفة الحيض تجعل
الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين مسئلة اذا
تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما اقل من ثلثة
مسئلة اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة مسئلة لا بد في التميز ان يكون
بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف او غيرهما
كما اذا كان في احدهما وصفان وفي الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي
واحدة منها مسئلة ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل
عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب مسئلة المراد من الاقارب اعم من الابويني والابي او الامي فقط ولا يلزم
في الرجوع اليهم حيوتهم مسئلة في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض اول الشهر او غيره اذا عارضها زوجها وكان تخيارها
منافيا لحقه وجب عليها مراعات حقه وكذا في الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها او
سيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي مسئلة في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او
تميز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك
بالقضاء او الاعادة **فصل في احكام الحائض** وهي امور احدها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة
كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف الثاني يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضا اذا كان المراد
بها هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط وكذا مس كتابة القران على التفصيل الذي مر في الوضوء
الثالث قرائة ايات السجدة بل سورها على الاحوط الرابع اللبث في المساجد الخامس وضع شيء فيها اذا استلزم
الدخول السادس الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها وان كان الاحوط الحاقه

لا تترك بل لا يخلو عن قوة الفتح
فيه اشكال فلا يترك
الاحتياط في الثلاثة الثانية
الفتح اصطهباناتي قد فرات
الاقوى كونه بحكم الطرفين
وان كان الاحتياط لا ينبغي
تركه الفتح وكذا الصديقة
الطاهرة عليها السلام الفتح
بل لا يخلو عن القوة الفتح
بل وان لم يستلزم على الاحوط
الفتح اصطهباناتي مد ظله
الاحوط الحاقها بالمسجدين
الفتح اصطهباناتي مد ظله
العالي

بل لا يخلو عن قوة حجم
والاحوط ان تحتاط بعد
الثلاثة الاولى الى العشرة
في الجمع بين افعال المستحاضة و
تروك الحائض بل لا يخلو
عن قوة حجم مد ظله العالي
وقد مر انه بحكم الطرفين حجم
تقدم ان عدم حيضيته هو
الاقوى حجم بل هو مرجح
لجعل ايام حيضها فالاشبه
بالحيض او اشبه به ولو بالقوة
وغيرها مما يمكن ان يكون
مرجحا بالنسبة الى غيره حجم
بل الاقوى حجم مد ظله
بل مطلقا على الاقوى حجم
مد ظله
العالي

بل الاقوى ع ط تقدم انه من الحيض بل هو ع فاقدة التميز ع ط بل الاقوى ع ط بل وان لم يستلزم ع ط بروجردي مد ظله

بها هذا مع عدم لزوم الهتك والّا حرم واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او مساويا **مسئلة** اذا حاضت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكّت في ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلوة **مسئلة** يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت اٰيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة **مسئلة** لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه ايضا في صورة استلزامه تلويثها السابع وطيها في القبل حتى بادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضا ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا بأس واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال واذا اخرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم ح **مسئلة** اذا اخبرت بانها حائض ليسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهر **مسئلة** لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا او كان بالرجوع الى التميز او نحوه بل يحرم ايضا في زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج الثامن وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلثة امداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار او نصفه او ربعه والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المرئة وان كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضا وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت **مسئلة** المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان وان كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا **مسئلة** وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط **مسئلة** اذا زنى بحائض او وطئها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة **مسئلة** اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي

ط[1] تقدم في الجنابة ع ط[2] لا يبعد حرمته ع ط هذا بعيد وثبوت ثلثة امداد في الاخيرتين والتبعيض في الاولتين اقرب عندي ع

ط[3] لا يترك في المقصر ع ط بروجردي مدظله ط[4] لا قوة فيه ع ط بروجردي مدظله الشريف

هذا الاحتياط لا يترك ع مح

بل لا يجوز على الاحوط كما من الفرع اصطهباناتي

في كونه اقوى تأمل الفرع

والمحللة الفرع اصطهباناتي

على الاحوط الفرع تدظله

لا يترك الفرع اصطهباناتي

على الاحوط حجم مدظله

ويكفي تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصد ما عليه حجم

هذا الاحتياط لا يترك حجم مدظله العالي

من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطيها في محل الخروج مسئلة ١٠ لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية او ميتة مسئلة ١١ ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط مسئلة ١٢ اذا وطئها بتخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها في اول الحيض فبان الوسط او الاخر او العكس فالمناط الواقع مسئلة ١٣ اذا وطئها بتخيل انها في الحيض فبان الخلاف لا شئ عليه مسئلة ١٤ لا تسقط الكفارة بالعجز منها في تكريرت ووجب والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز مسئلة ١٥ اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة مسئلة ١٦ اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه اوله او وسطه او اخره مسئلة ١٧ يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمته وقت الاداء مسئلة ١٨ الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطائها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين مسئلة ١٩ اذا وطئها في الثلث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطي في كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضا على الاحوط مسئلة ٢٠ الحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطيها التاسع بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولو دبرا وكان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر ولم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في حكم الغائب بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها او كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها مسئلة ٢١ اذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض مسئلة ٢٢ لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حائضا بطل وبالعكس صح مسئلة ٢٣ لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التميز او التخيير بين الاعداد المذكورة سابقا ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضا مسئلة ٢٤ بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مسئلة ٢٥ غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي وكيفيته مثل غسل الجنابة في

---

١ لا يترك الاحتياط في القضاء ع ح شيرازي مد ظله العالي

١ على الاحوط الفتح مد ظله

٢ وهو الاحوط الفتح اصفهاني

٣ اذا فرض تحقق قصد الانشاء مع ذلك الاعتقاد الفتح

٤ او حصل لها مانع من حزن ونحوه الفتح اصفهاني مد ظله العالي

ط ١ محل تامل ح ط ٢ لم يظهر لم وجه ح ط بروجردي مد ظله العالي ط ٣ محل اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

الترتيب والادتماس وغيرهما مما مرّ والفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبيًا والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها مسئلة[٢٦] اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلوة ونحوها مسئلة[٢٧] اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه وان تعذر الوضوء ايضا تتيمم وان كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل مسئلة[٢٨] جواز وطيها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها قبل الوطي وان كان احوط بل الاحوط ترك الوطي قبل الغسل مسئلة[٢٩] ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الاقوى مسئلة[٣٠] اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل الحادي عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب واما الصلوات اليومية فليس عليها قضائها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلوة الايات فانه يجب قضائها على الاحوط بل الاقوى مسئلة[٣١] اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء او الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة كما انها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل ولو ادركت اكثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئا من الصلوة مسئلة[٣٢] اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضائها والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها مسئلة[٣٣] اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها مسئلة[٣٤] اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء مسئلة[٣٥] اذا شكت في سعة الوقت وعدمها

يا في التيمم ع ق بروجردي مد ظله العالي

الاحتياط لا يترك ع ق

الاحتياط لا يترك فيه وفيما قبله ع ق

فيه تامل ع ق شيرازي

وفي حكمه اشكال فالاحوط للزوج دفعه اليها واما الامة فالاحتياط فيها اشد بل لا يبعد كون ما قواه في المتن فيها في محله الفتح اصطهباناتي

محل تامل واشكال والاحوط اعادته الفتح اصطهباناتي

لا يترك الفتح اصطهباناتي

لا يترك ولو مع عدم ادراك الركعة الا مع الطهارة الترابية الفتح اصطهباناتي

لا يترك الفتح اصطهباناتي

فيه اشكال والاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي

في كونه اقوى في الجميع تامل نعم هو الاحوط حجم مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك حجم

هذا الاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي

وجب المبادرة مسئلة [٣٤] اذا علمت اول الوقت بمفاجاة الحيض وجب المبادرة بل وان شكّت على الاحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الّا اذا تبيّن عدم السعة مسئلة [٣٧] اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلوتين صلّت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما مسئلة [٣٨] في العشائين اذا ادركت اربع ركعات صلّت العشاء فقط الّا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب مسئلة [٣٩] اذا اعتقدت السعة للصلوتين فتبيّن عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها واذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها مسئلة [٤٠] اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتي بها مخيّرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تأتي بهما كذلك مسئلة [٤١] يستحب للحائض ان تتنظف وتبدّل القطنة والخرقة وتتوضأ في اوقات الصلوات اليومية بل كل صلوة موقتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي وآله وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمّم بدلًا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة مسئلة [٤٢] يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيرها وقراءة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمسّ الخطّ والّا حرم مسئلة [٤٣] يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها والاقوى صحّة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمّى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حدّ وكل دم ليس من القرح او من الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليها بها على الاحوط مسئلة الاستحاضة ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت او نافلة وتبديل القطنة او تطهيرها والثانية ان يغمس الدم في القطنة

الاولى تركها والانتصار على غيرها ح ط لم تثبت ح ط محل اشكال ح ط ولا نجاستيه ح ط مد ظله العالي

هذا اذا لم يتبيّن بعد ما بانت السعة الّا لصلوة واحدة واما مع سعته للصلوتين فالاحوط اعادة الثانية بعد الاولى الشيخ اصفهاني

الاحوط الاتيان بالتيمم رجاء وكذا بالوظيفة المذكورة بعده والاولى ح ترك القراءة الشيخ اصفهاني

بل الاحوط لو لم يكن الاقوى عدم الصحة نعم لا بأس بالوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث رجاء الشيخ مد ظله

يعني للوضوء مطلقا والغسل في الجملة على ما يأتي الشيخ

بل لا يخلو عن قوة الشيخ اصفهاني مد ظله العالي

بل الاقوى بطلان الجميع نعم لا بأس بالوضوء الغير الرافع رجاء للمطلوبية

جم ظله عالي

ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكمها مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلوة الغداة الثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل اخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في اخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلوتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلوتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء مسئلة اذا احدثت المتوسطة بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين ام لا الاقوى وجوبه واذا احدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل صلوة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر ايضا واذا احدثت الكثيرة بعد صلوة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين مسئلة اذا احدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلهما لصلوة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلوة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها مسئلة يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من اي قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة والتوسط فتاخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت مسئلة يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلوة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة او تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا اتى به متصلا بالصلوة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلوة نعم لو ارادت اعادتها احتياطا او جماعة وجب تجديدها مسئلة انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلوة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقي وضوئها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر مسئلة في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء مسئلة قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات في الصلوة ولا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت واخرت الصلوة لا تصح صلوتها الا اذا

والى تبديل الخرقة او تطهيرها
لو فرض اتفاق تلوثها بالدم
وكذا في سابقه الفتح اصطهباناتي
والاحوط كما يأتي تاخيرها
الى قريب الفجر فتصلي بلا فصل
الفتح اصطهباناتي
مدظله
العالي

علمت بعد خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان
انقطاع فترة مسئلة ٩ يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها
بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل
احدهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة
بل الاحوط[ط١] اعادة الغسل ايضاً والاحوط كون ذلك بعد الغسل[ط٢] والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة
مسئلة ١٠ اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط[ط٣] تأخيرها الى قرب الفجر فتصلي بلا[س١] فاصلة مسئلة ١١ اذا اغتسلت
قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها[س١] الاكتفاء به للصلوة مسئلة ١٢ يشترط[س٢] في صحة صوم المستحاضة
على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلوتها يبطل صومها ايضاً على الاحوط[ط٤][س٣] واما غسل العشائين
فلا يكون شرطاً في الصوم وان كان الاحوط[س٢] مراعاته ايضاً واما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم مسئلة ١٣ اذا علمت المستحاضة
انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت
فلو بادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع
باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع مسئلة ١٤ اذا انقطع
دمها فاما ان يكون انقطاع برء او فترة تعلم عوده او تشك في كونه لبرء او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال
او بعده او بعد الصلوة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب[س٤] عليها الوضوء فقط او مع الغسل والاتيان بالصلوة و
ان كان بعد الشروع استأنفت وان كان بعد الصلوة اعادت[ط٥] الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل
وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط[س٥] وان كانت شاكة في سعتها او في كون الانقطاع لبرء ام فترة لا يجب
عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونه لبرء مسئلة ١٥ اذا انتقلت الاستحاضة من
الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال
فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف
والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة[٢] محتاجة الى الغسل واتت به ايضاً فيكون اعمالها مثل اعمال الكثيرة

ط١ والاقوى ع ط ان لم يكن مستمر السيلان والا فلا بد من الاحتشاء قبله ع ط ط٢ بل ط٣ الاقوى ع ط ط٤ بل الاقوى بل اعتبار
غسل عشائي الليلة الماضية فيه ايضاً لا يخلو من قوة نعم اذا قدم التارك له غسل صلوة الفجر عليه اجزء عنه ع ط
ط٥ عدم وجوبها لا يخلو عن قوة ع ط مد ظله العالي

س١ والاحوط اعادة الغسل بعد الفجر الفتح اصطهباناتي
س٢ لا يترك بالنسبة الى صوم اليوم الآتي الفتح اصطهباناتي
س١ ومع الفصل بما يعتد به يعيد الغسل على الاحوط بل الاقوى حجم مد ظله
س٢ والاحوط اعادته بعد الفجر حجم مد ظله العالي
س٣ بل الاقوى بل اشتراطها بغسل الماضية ايضاً لا يخلو من قوة حجم مد ظله العالي
س٤ ان كانت وظيفتها الوضوء فقط والا يجب عليها الغسل والوضوء على الاقوى حجم
س٥ هذا الاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي
٢ الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة ع

لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء او احدهما تتيمم بدله وان ضاق عن التيمم ايضا
استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلوة
واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة
فتتوضأ وتغتسل وتصلي لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل
للظهر عصيانا او نسيانا يجب عليها للعصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب
وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت وبقي مقدار اتيان العشاء **مسئلة ١٦** يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة
اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة
السابقة **مسئلة ١٧** المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده
لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط
وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط نعم لا يجب عليها
الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت الوضوء للصلوة ايضا **مسئلة ١٨** المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت
بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز
وطيها واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلوتها واما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل
فقط فلو اخلت بالاغسال الصلوتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطي وقرائة العزائم على الاحوط ولا يجب لها الغسل
مستقلا بعد الاغسال الصلوتية وان كان احوط نعم اذا ارادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا
على الاحوط واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضوء و
الغسل على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقا **مسئلة ١٩** يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وساير
الاعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء **مسئلة ٢٠**
المستحاضة يجب عليها صلوة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقت في وقتها **مسئلة ٢١**
اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لا يضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله **مسئلة ٢٢**
اذا اجنبت في اثناء الغسل او مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لاحد الحدثين
اذا لم يناف المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة واذا حدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى

م ١ فيه تأمل والاحوط استينافه بقصد ما عليها او اتمامه او الاتمام كما مر في نظيره في فصل غسل الجنابة الغ ع

ع ١ ويجب قضاؤها في خارج الوقت جم مد ظله العالي

ع ٢ هذا الاحتياط لا يترك جم

ع ٣ بل الاحوط ترك المس لدائم الحدث فيما اذا لم يجب عليه بنذر وشبهه جم مد ظله

ع ٤ اذا عملت ما عليها من الاعمال في اوقاتها واما لو انقلبت القليلة الى المتوسطة او المتوسطة الى الكثيرة قبل اوقات الصلوة ولم تغتسل بعد للصلوة فلا يجوز لها الامور المذكورة حتى تغتسل في اوقات الصلوة لها او تغتسل للامور المذكورة خاصة جم مد ظله العالي

ع ٥ في جواز المس لها مطلقا دائم الحدث اشكال جم مد ظله العالي

ع ٦ هذا الاحتياط لا يترك جم

ع ٧ لو اجنبت فالاحوط الاستيناف كما تقدم جم مد ظله العالي

ط ١ الاحوط استيناف الغسل ح ط بروجردي مد ظله العالي

مسئلة ٢٣ قد يجب على صاحب الكثيرة بل المتوسطة ايضاً خمسة اغسال كما اذا رات احد الدمين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضاً فعشرة كما ان في غير هذا اذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والا ففعشرة

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة اولا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشوء الانسان كفى ولو شك في الولادة او في كون الساقط مبدء نشوء الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ايضاً واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمراً من ثلثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر على الاقوى خصوصاً اذا كان في عادة الحيض او متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلاثة ايام وبعدها سبعة مثلاً ولكن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر مراعاة الاحتياط[1] خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلاً بدم النفاس

مسئلة ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً فليس لها نفاس اصلاً وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط[2] بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوماً من الولادة والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لا من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع اذا رات الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة

مسئلة اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رات تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوماً ويوماً لا وفي الطهر المتخلل[2] بين الدم تحتاط[3] بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ولا فرق[4] في ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة وان لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها وان رات في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور

مسئلة ٣ صاحبة العادة اذا لم تر

---

[1] لا يترك هذا الاحتياط مطلقاً خصوصاً في غير الصورتين (الفخ)
[1] قد مر حكمه في الحيض (الفخ اصطهباناتي مد ظله العالي)
[1] هذا الاحتياط لا يترك حتى في الصورتين (حجم مد ظله)
[2] لا يترك هذا الاحتياط بالنسبة الى غير ذات العادة (حجم)
[2] النقاء المتخلل بين النفاس الواحد بحكمه على الاقوى في ذات العادة كما في الحيض (حجم مد ظله العالي)
[4] الاقوى الفرق بين ذات العادة وغيرها في ان النقاء المتخلل في ذات العادة في حكم النفاس اذا كان من نفاس واحد واما النقاء المتخلل بين الدمين في غير ذات العادة فكونه بحكم النفاس مشكل لا يترك الاحتياط فيه بالجمع ما بين الاعمال والطاهر بمقدار ما يمكن (حجم مد ظله العالي)

[1] لا يترك ح ط فيه اشكال ح ك بل هو محسوب من النفاس [2] وان كان يجب عليها في الظاهر العمل [3] باحكام الطاهرة قبل عود الدم ح ك بروجردي مد ظله

في العادة اصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الاقوى وان كان الاحوط الجمع الى العشرة بل الى
الثمانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها
الى العشرة دون ما بعدها فلو كانت عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها وان لم تر اليوم الاول
جعلت الثامن ايضاً نفاساً وان لم تر اليوم الثاني ايضاً فنفاسها الى التاسع وان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس
فنفاسها الى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية
عشر مع الاستمرار اليها مسئلة ٤ اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس
والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض او في ايام العادة اذا لم ينفصل بينه
وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتأخر والاقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في
الحيض المتأخر لكن الاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة ٥ اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه
فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا
لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان
عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء مسئلة ٦ اذا ولدت اثنين او ازيد فلكل
واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد
عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينهما نقاء
عشرة ايام كان طهراً بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين و
ان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد مسئلة ٧ اذا استمر الدم الى شهر
او ازيد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة
الا مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية
وان لم يكن فيها فترجع الى التميز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر و
عدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة
اولى مسئلة ٨ يجب على النفساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنة او نحوها و
الصبر قليلاً واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض مسئلة ٩ اذا استمر الدم الى ما بعد العادة

لا يترك الى العشرة ع ط محل اشكال والاحوط الجمع في المتمم ع ط فيه اشكال وقد مر ع ط بروجردي مد ظله العالي

لا يترك الاحتياط ع ع بروجردي
لا يترك هذا الاحتياط و
كذا في الفرع الآتي الفتح
لا يترك كما مر الفتح اصفهاني
لا يترك الفتح اصفهاني
هذا الاحتياط لا يترك جم
الاقوى اعتباره في الحيض
المتأخر جم مد ظله
بل لا يترك كما تقدم
جم
مد ظله
العالي
بل لا يترك الفتح اصفهاني
مد ظله
العالي

في الحيض ليستحب لها الاستظهار بترك العبادة يومًا او يومين او الى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض مسئلة النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقرائة القرآن ونحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدمه مسئلة كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال فصل في غسل مس الميت يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم او كون الغاسل هو الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضًا وان كان الاقوى عدمه مسئلة في الماس والممسوس لا فرق بين ان يكون مما تحله الحيوة او لا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر مسئلة مس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصًا اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط في السن المنفصل من الميت ايضًا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به مسئلة اذا شك في تحقق المس وعدمه او شك في ان الممسوس كان انسانًا او غيره او كان ميتًا او حيا او كان قبل برده او بعده او في انه كان شهيدًا ام غيره او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة مسئلة اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احدهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل وان مس احدهما ففي وجوبه اشكال والاحوط الغسل مسئلة لا فرق بين كون المس اختياريًا او اضطراريًا في اليقظة او في النوم كان الماس صغيرًا او

وقد مر فيه ان الاقوى وجوب الاستظهار الى الثلاثة وفي الزائد عنها الى العشرة تحتاط بالجمع الفتح اصطهباناتي
وما يلحق به من اسماء الانبياء والائمة وامهم عليهم السلام الفتح اصطهباناتي مد ظله
بل وسورها على الاحوط الاقوى الفتح اصطهباناتي
يعني في غير المسجدين وما يلحق بهما من المشاهد المشرفة واما فيها فيحرم الاجتياز ايضًا الفتح
لا يترك الفتح اصطهباناتي
هذا الاحتياط لا يترك الفتح
الا في الشك في كونه شهيدًا او غيره فالاحوط في هذه الصورة وجوب الغسل الفتح مد ظله
وان كان الاقوى العكس الفتح
تقدم ما هو الاقوى فيه حم
هذا الاحتياط لا يترك حم مد ظله العالي

بل هو الاحوط على نحو ما مر في الحيض ع ط بل بسورها ابعاضها كما مر ح ط لا يترك ح ط محل تامل ح ط فيهما تامل ح ط اقواه عدم الوجوب ح ط بروجردي

مجنونا او كبيراً عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضاً اذا كان مميزا وعلى المجنون بعد الافاقة **مسئلة** ٧ في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين ان يكون الماس نفسه او غيره **مسئلة** ٨ ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط في وجوب الغسل اذا خرج من المرئة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المرئة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني **مسئلة** ٩ مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط **مسئلة** ١٠ الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة **مسئلة** ١١ مس المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل **مسئلة** ١٢ مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل **مسئلة** ١٣ اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه مادام متصلا لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم **مسئلة** ١٤ مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله **مسئلة** ١٥ كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء ايضاً **مسئلة** ١٦ يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة **مسئلة** ١٧ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطيها ان كان امرئة فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها **مسئلة** ١٨ الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنائه ميتاً وجب استينافه **مسئلة** ١٩ تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعددا كسائر الاحداث **مسئلة** ٢٠ لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم في ايجابه النجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وظهر من هذا ان مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة

فصل في احكام الأموات

اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولا يكفي مجرد قول استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين ع **مسئلة** يجب عند ظهور امارات الموت اداء

ط١ في اشكال الفرع صعوبة
ط٢ قد مر ما هو الاحوط في نظيره الفرع اصفهاني مد ظله العالي
ط٣ ولو اجنب في اثنائه استانفه على الاحوط حسين مد ظله العالي

ط١ اقواه الوجوب فيهما ح ط بروجردي مد ظله العالي ط٢ لا ينبغي تركه فيه ح ط بروجردي مد ظله العالي

حقوق الناس الواجبة ورد الودايع والامانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه
لا يعتريها الخلل بعد موته مسئلة ۲ اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصوم والحج و
نحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولي كالصلوة والصوم التي فاتته
لعذر اعلامه او الوصية باستيجارها ايضا مسئلة ۳ يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت شيء
منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال
مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام
واذا عد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا مسئلة ۴ لا يجب عليه نصب قيم على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعا لهم او
لمالهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون امينا نعم لو
اوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا لا يخلو عن اشكال خصوصا
اذا كانت راجعة الى الفقراء **فصل في آداب المريض** وما يستحب عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى الثاني
عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا واما
اذا قال سهرت البارحة او كنت محموما فلا باس به الثالث ان يخفي مرضه الى ثلثة ايام الرابع ان يجدد التوبة الخامس
ان يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم السادس ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلثة ايام السابع الاذن لهم في
عيادته الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الا مع الياس من البرء بدونهما التاسع ان يجتنب ما يحتمل
الضرر العاشر ان يتصدق هو واقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة الحادي عشر ان يقر عند حضور
المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة الثاني عشر ان ينصب قيما امينا على صغاره ويجعل
عليه ناظرا الثالث عشر ان يوصي بثلث ماله ان كان موسرا الرابع عشر ان يهيئ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه
واعلام الوصي والناظر بها الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض
الاخبار وجوبه حال النزع **فصل عيادة المريض** من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله
تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتاكد في وجع العين والضرس والدمل وكذا من اشتد مرضه او طال ولا فرق
بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها
آداب احدها ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا الثاني ان يضع العائد احدى يديه
على الاخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقا

بل مطلقا القدح اصفهاني مد ظله العالي

اعتبار الامانة والاطمينان بل العمل على مقتضى الوصية لا يخلو عن قوة محمد مد ظله

الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك الخامس ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرحه ويريحه السادس ان يقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فعن ابي عبد الله ع لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا وفي الحديث ما قرء الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق ع من نالته علة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه السابع ان لا يوكل عنده ما يضره ويشتهيه الثامن ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه التاسع ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعائه فعن الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب دعائهم الحاج والغازي والمريض

فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهي امور الاول توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه لا يخلو عن قوة بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضا وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالسا او مضطجعا على الايمن او على الايسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرئة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن[ط] وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال الدفن بجعل راسه الى المغرب ورجله الى المشرق الثاني يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثنى عشر وساير الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قرائة العديلة الثالث تلقينه كلمات الفرج وايضا هذا الدعاء اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ وايضا يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ وايضا اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ الرابع نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لا يوجب اذاه الخامس قرائة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا اية الكرسي الى هم فيها خالدون واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخر الاية وثلث ايات من اخر سورة البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخر السورة ويقرء سورة الاحزاب بل مطلق قرائة القران

فصل في المستحبات بعد الموت وهي امور الاول تغميض عينيه وتطبيق فمه الثاني شد لحييه الثالث مد يديه الى جنبيه الرابع مد رجليه الخامس تغطيته بثوب السادس الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل السابع اعلام المومنين ليحضروا جنازته الثامن التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات في النهار ولا النهار ان

[ط] عدم وجوب الاستيذان منه لا يخلو من قوة ح ط بروجردي مد ظله العالي

مات في الليل الا اذا شك في موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا مع حيوة ولدها فالى ان يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته **فصل في المكروهات** وهي امور الاول ان يمس في حال النزع فانه يوجب اذاه الثاني تثقيل بطنه بحديد او غيره الثالث ابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه الرابع حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار الخامس التكلم الزائد عنده السادس البكاء عنده السابع ان يحضره عملة الموتى الثامن ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده **فصل** لا يكره كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور امارا[ته] ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمنى الموت ولو كان في شدة وبلية بل ينبغي ان يقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الامل وان يحسب الموت بعيدا عنه ويستحب ذكر الموت كثيرا و يجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه **فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت** من التغسيل والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا الجميع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد واتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه نعم لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستأذن من الحاكم و الاحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضا **مسئلة١** الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي **مسئلة٢** اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فمع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب **مسئلة٣** الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك **مسئلة٤** اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه و ان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا **مسئلة٥** كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل او الصبي او المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل

بل لا يخلو عن قوة شيرازي مدظله العالي

لا يترك اصطهباناتي مدظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك حجت مدظله العالي

لا يترك ح كوه بروجردي مدظله العالي

فلا يكفي صلوة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

فصل في مراتب الاولياء

مسئلة ١ الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت او امة دائمة او منقطعة وان كان الاحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او امته من كل احد واذا كان متعددا اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين

مسئلة ٢ في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما

مسئلة ٣ اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا في صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين

مسئلة ٤ اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا

مسئلة ٥ اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتاخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتاخرة لا يخلو عن القوة واذا كان للصبي ولي فالاحوط الاستيذان منه ايضا

مسئلة ٦ اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن

مسئلة ٧ اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولي لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان احوط

مسئلة ٨ اذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للماذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولي بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جن الولي او مات فانتقلت الولاية الى غيره

مسئلة ٩ اذا حضر الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلوة مثلا ليس له الالزام بالاعادة

مسئلة ١٠ اذا ادعى شخص كونه وليا او ماذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والا احتاج الى البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط

---

[١] الولاية لهم في ذلك ولا يعتبر اذنهم على الاقوى ح ط [٢] لا يترك ح ط [٣] الاكتفاء باذنه فيما اذا لم يزاحمه غيره لا يخلو من قوة ح ط [٤] لا يترك ح ط [٥] ان حصل الاطمئنان بصدقه ح ط بروجردي مد ظله العالي

بل لا يخ عن قوة الفتح اصطهباناتي

الاحوط الاستيذان من جميع من في المرتبة الواحدة من اي طبقة ولو من ولي من لم يكن منهم بالغا او عاقلا او حاضرا الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

لا يترك الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

بل لا يخلو عن قوة جم مد ظله العالي

مسئلة اذا اكره الولي او غيره شخصاً على التغسيل او الصلوة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة لانه ايضاً مكلف كالمكره مسئلة حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين **فصل في تغسيل الميت** يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثني عشرياً او غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثني عشري ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه او امه والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه او امه بل او جده او جدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلوة عليه بل لا يستحب ايضاً واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن **فصل** يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معيناً والاخر مغسلاً وجب على المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضاً ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلثة على ثلثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم **فصل** يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الا في موارد احدها الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد مع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل الثاني الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل

لكن يعتبر فيها اذن الولي فيما اذا كان المكره غيره ح ط تقدم الام على الذكور من الاولاد محل تامل ح ط على الاحوط ح ط لا يخلو من قوة ح ط

تغسيل المطلقة للمطلق وعكسه كلاهما محل اشكال خصوصاً الاول خصوصاً كما بعد انقضاء عدة الطلاق واما بعد انقضاء العدتين فلا اشكال في عدم الجواز ح ط

مع اذن الولي الفرج مد ظله

يعني في حال صغره واما بعد بلوغه فحكمه حكم المجنون الغير المتصل جنونه بصغره في كون المناط في كل منهما اسلام نفسه او كفره الفرج اصفهاني

لا اشكال فيه اذا كان الزنا من الطرفين واما اذا كان من طرف واحد الفرج

على الاحوط فيه وفي لقيط دار الكفر الامن الفرج

لا يترك لكن بقصد القربة المطلقة من دون قصد الجزئية

وعديها الفرج اصفهاني مد ظله العالي

الاقوى عدم جواز النظر اختياراً جم مد ظله

خصوصاً اذا کان بعد انقضاء العدة وخصوصاً اذا تزوجت بغیره ان فرض بقاء المیت بلا تغسیل الی ذلک الوقت
واما المطلقة بائنا فلا اشکال فی عدم الجواز فیها الثالث المحارم بنسب او رضاع لکن الاحوط بل الاقوی اعتبار فقد
المماثل وکونه من وراء الثیاب الرابع المولی والامة فیجوز للمولی تغسیل امته اذا لم تکن مزوجة ولا فی عدة الغیر ولا مبعضة
ولا مکاتبة واما تغسیل الامة مولاها ففیه اشکال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط ترکه بل الاحوط الترک
فی تغسیل المولی امته ایضا **مسئلة** الخنثی المشکل اذا لم یکن عمرها ازید من ثلث سنین فلا اشکال فیها والا فان کان
لها محرم او امة بناء علی جواز تغسیل الامة مولاها فکذلک والا فالاحوط تغسیل کل من الرجل والمرئة ایاها من وراء
الثیاب وان کان لا یبعد الرجوع الی القرعة **مسئلة** اذا کان میت او عضو من میت مشتبها بین الذکر والانثی فیغسله
کل من الرجل والمرئة من وراء الثیاب **مسئلة** اذا انحصر المماثل فی الکافر او الکافرة من اهل الکتاب امر المسلم المیت
او المسلمة الرجل الکتابی ان یغتسل اولا ویغسل المیت بعده والامر ینوی النیة وان امکن ان لا یمس الماء وبدن المیت
تعین کما انه لو امکن التغسیل فی الکر او الجاری تعین ولو وجد المماثل بعد ذلک اعاد واذا انحصر فی المخالف فکذلک لکن
لا یحتاج الی اغتساله قبل التغسیل وهو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده **مسئلة** اذا لم یکن مماثل حتی الکتابی
والکتابیة سقط الغسل لکن الاحوط تغسیل غیر المماثل من غیر لمس ونظر من وراء الثیاب ثم تنشیف بدنه قبل التکفین
لاحتمال بقاء نجاسته **مسئلة** یشترط فی المغسل ان یکون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشریا فلا یجزی تغسیل الصبی
وان کان ممیزا وقلنا بصحة عباداته علی الاحوط وان کان لا یبعد کفایته مع العلم باتیانه علی الوجه الصحیح ولا تغسیل
الکافر الا اذا کان کتابیا فی الصورة المتقدمة ویشترط ان یکون عارفا بمسائل الغسل کما انه یشترط المماثلة الا فی الصور
المتقدمة **فصل** قد عرفت سابقا وجوب تغسیل کل مسلم لکن یستثنی من ذلک طائفتان احدیهما الشهید المقتول
فی المعرکة عند الجهاد مع الامام علیه السلام او نائبه الخاص ویلحق به کل من قتل فی حفظ بیضة الاسلام فی حال الغیبة
من غیر فرق بین الحر والعبد والمقتول بالحدید او غیره عمدا او خطاء رجلا کان او امرئة او صبیا او مجنونا اذا کان
الجهاد واجبا علیهم فلا یجب تغسیلهم بل یدفنون کذلک بثیابهم الا اذا کانوا عراة فیکفنون ویدفنون ویشترط
فیه ان یکون خروج روحه قبل اخراجه من المعرکة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل
واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله وتکفینه الثانیة من وجب قتله برجم او قصاص فان الامام
او نائبه الخاص او العام یامره ان یغتسل غسل المیت مرة بماء السدر ومرة بماء الکافور ومرة بماء القراح ثم یکفن

راجع الی کلتا المخصوصتین والاحتیاط فیهما بل مطلقا لا یترک. الفرع اصطهباناتی

لا قوة فی الثانی نعم هو الاحوط الفرع اصطهباناتی

لا یترک والرجوع الی القرعة بعید الفرع اصطهباناتی

الاحوط تثنیة کلیهما الفرع

لا یترک هذا الاحتیاط الفرع

لا یترک الاحتیاط فی هذه الصورة حجم مدظله

الاقوی جوازه مع اذن مالکها وان کان ترکه احوط حجم

او بمماثله حجم مدظله

الاقوی عدم مباشرة الکتابی لماء الغسل والفرع عدم مباشرة بدن المیت بعد الغسل مع الرطوبة وفی حال غسله ایضا بان یکون المغسل مسلمة او مسلم من وراء الثیاب حجم مدظله

وینبغی تخصیصه بغیر النواصب حجم مدظله العالی

بل الاقوی حجم مدظله العالی

لا یترک ع کم بروجردی مدظله العالی

كتكفين الميت الا انه يلبس وصليين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من كفنه ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو ايضا صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام ع او نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته **مسألة** سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسألة محل اشكال والاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات **مسألة** اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كان للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه **مسألة** اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه **مسألة** من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل في الثواب **مسألة** اذا اشتبه مسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما **مسألة** مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل **مسألة** القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا ان كان عظما مجردا واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل المئزر ايضا موجودا والاحوط القطعات الثلاث مطلقا ويجب حنوطها ايضا **مسألة** اذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال **مسألة** اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الاحوط ان يغسلها كل من الرجل والمرأة

فصل في كيفية غسل الميت

بل من المقتول على الاقوى وان كان الاحوط الجمع ح م بروجردي مد ظله. ان كان فيها شيء من المساجد السبعة ح م بروجردي

بل تمام القطعات الثلاث نعم في الظاهر ان المقتص منه يترك موضع القصاص ظاهرا الفقيه ح اصطهباناتي. الاولى بل الاحوط ان ينوي الآمر والمأمور كلاهما الفقيه ح اصطهباناتي مد ظله. لا يترك في الصورتين الفقيه ح. رجاء مع كبر الوارث واذنه اذا كان من تركته الفقيه ح. لا يبعد وجوبه الفقيه ح. في هذه الصورة لا يخلو عن القوة الفقيه ح اصطهباناتي. الظاهر ان المراد من المسلم هو غير الشهيد بقرينة ذكره وجوب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما بالنسبة الى الجميع مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين فانه لو كان المراد هو الشهيد لم يكن وجه لوجوب الاحتياط الا بالنسبة الى ما عدا التغسيل والتكفين والتحنيط للعلم بعدم وجوبها وانما اشار وذكر هذه المسألة في اثناء المسائل المتعلقة بالشهيد لا يصير قرينة على ارادة الشهيد منه لعدم اختصاص جميع مسائل هذا الفصل بالشهيد وان كان في بدو النظر هما لذلك الفقيه ح. هذه المسألة كما ذكر في المسألة الثانية فراجع تقدم فيها ان الاحوط كونه من دون الثياب الفقيه ح اصطهباناتي مد ظله. فيه اشكال ح م مد ظله العالي

يجب تغسيله ثلاثة اغسال الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب
ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولا غسل الراس والرقبة
وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر والعورة تنصف او تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على
الاحوط في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز[ط ١] في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب
في الماء الكثير **مسئلة** الاحوط[ط ٢] ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن
كل عضو قبل الشروع فيه **مسئلة** يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته
وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور وفي الماء القراح يعتبر
صدق الخلوص منهما وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا **مسئلة** لا يجب مع
غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحبا والاولى ان يكون قبله **مسئلة** ليس لماء غسل الميت حد بل المناط
كونه بمقدار يفي بالواجبات او مع المستحبات نعم في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام
ان يغسله بست قرب والتاسي به صلعم حسن مستحسن **مسئلة** اذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفي بالماء القراح
بدله وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلثة اغسال ونوى بالاول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور
مسئلة اذا تعذر الماء ييمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط[س ١] تيمم آخر بقصد بدلية المجموع
وان نوى في التيمم[س ١] الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفي في الاحتياط **مسئلة** اذا لم يكن عنده
من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن[س ٢] عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل[س ٢] الاول
ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب ويحتمل التخيير في الصورتين الاوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الاولى
وفي كل من الاول والثاني في الثانية وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل[س ٣] ان يجب صرف ذلك
الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل
القراح **مسئلة** اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد
الماء ثلثة تيممات[ط ٣] **مسئلة** اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد
طواف الحج او العمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر **مسئلة** اذا ارتفع العذر عن الغسل او

ط ١ الاحوط تركه ايضا مع التمكن ح ط بروجردي مدظله ط ٢ لا يترك ح ط بروجردي مدظله العالي مع ط ٣ الاحتياط بقصد الرابع
او القصد في الثالث الى ما في الذمة كما مر ح ط بروجردي مدظله العالي

س ١ لا يترك الف ح اصطهباناتي
س ٢ هذا في الصورتين الاخيرتين لا يخلو عن قرب واما في الصورة الاولى ففيه اشكال ولا يبعد لزوم صرفه في الثالث بعد التيمم اولا بدلا عن الاول والثاني الف ح اصطهباناتي مدظله العالي
س ١ الاحوط ان ينويه في التيمم الاول حجم مدظله العالي
س ٢ لا يخلو جميع هذه الصور عن الاشكال حجم مدظله العالي
س ١ هذا هو الاقرب الف ح
س ٣ والاحوط تيمم بقصد بدلية المجموع ويكفي ان ينوي في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص ماء القراح الف ح اصطهباناتي مدظله العالي

عن خلط الخليطين او احدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق
خروجه بعده على الاحوط مسئلة[۱] يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت وان كان الاحوط تيمم اخر بيد الميت ان
امكن والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الاحوط التعدد مسئلة[۱۲] الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين
او احدهما او الميمم لفقد الماء او نحوه من الاعذار لا يجب الغسل عنه وان كان احوط

فصل فی شرائط الغسل

وهى امور الاول نية القربة على ما مر فى باب الوضوء الثانى طهارة الماء الثالث ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع
فى غسله بل الاحوط ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع فى اصل الغسل كما مر سابقا الرابع ازالة الحواجب والموانع
عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك فى وجوده الخامس اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى
غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذى فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات
او نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد
مسئلة[۱] يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا بل قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل
التجرد فى غير العورة مع المماثلة مسئلة[۲] يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنبا او حائضا لا يحتاج
الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان فى ذلك وان حكى عن العلامة رجحانه مسئلة[۳] لا يشترط فى غسل الميت
ان يكون بعد برده وان كان احوط مسئلة[۴] النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان فى حاله
مسئلة[۵] اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين
بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبى واما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه
لاجلها بل يصلى على قبره مسئلة[۶] لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة
على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل ايضا نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعى على الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة
حرام الا اذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا باس به مسئلة[۷] اذا كان السدر والكافور قليلا جدا
بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور مسئلة[۸] اذا تنجس بدن الميت بعد
الغسل او فى اثنائه بخروج نجاسة او بنجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او منى

بل لا يخلو من قوة ح ط بروجردى مدظله قد مر الاشكال فى الميمم ح ط لا يترك كما مر ح ط على الاحوط فى بعض
ماذكر وقد مر فى الوضوء ما ينبه عليه ح ط مدظله العالى ان كان جديد الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته ولا
ايذاء الناس برائحته ولا مشقة فى تجهيزه ح ط لم يظهر لى معنى محصل لذلك ح ط بروجردى مدظله العالى

لا يترك الاحتياط ع ح براز
لا يترك الفح اصطهباناتى
هذا الاحتياط لا يترك الفح
لا يترك الفح اصطهباناتى
رجحان اتيانه رجاء لا اشكال
فيه الفح اصطهباناتى
فى اشكال الفح اصطهباناتى
لا يترك ذلك على ما مر فى بحث
التيمم حجم مدظله العالى
بل هو الاقوى فى التيمم
حجم مدظله العالى
اعتبارها فيما عدا السدر
والكافور والماء والفضاء
الذى يقع الغسل فيه مع عدم
الانحصار ممنوع ولكنه احوط
حجم
مدظله
العالى
الظاهر عدم الفرق فى منافات
قصد الاجرة للعبادية بين
الصورتين حجم مدظله
العالى
صح الغسل لكن مع ذلك
اخذ الاجرة حرام ع

وانكان الاحوط[عب١ بط١] في صورة كونها في الاثناء اعادته خصوصًا اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة من جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك مسئلة ٩ اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلثة نعم الاحوط غسله لميت اخر وانكان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضًا تطهر بالتبع والاحوط[٢] غسلها **فصل في اداب غسل الميت** وهي امور الاول ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة او غيرها والاولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان راسه اعلى من مكان رجليه الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتر العورة الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته السادس ان يكون عاريا مستور العورة السابع ستر عورته وانكان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها الثامن تليين اصابعه برفق وكذا جميع مفاصله[ط٢] ان لم يتعسر والا تركت بحالها التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلث مرات والاولى ان يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح العاشر غسل راسه برغوة السدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه الحادي عشر غسل فرجيه بالسدر والاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى[ط٣] ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت حاملا امرئة مات ولدها في بطنها الثالث عشر ان يبدأ في كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من راسه الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة السادس عشر ان يمسح بدنه عند الغسل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شئ من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب الثامن عشر تنشيف بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه التاسع عشر ان يوضأ في كل من الغسلين الاولين[ط٤] وضوء الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع العشرون ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلاث مرات الحادي والعشرون انكان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين الثاني والعشرون ان يكون

[ط١] لا ينبغي تركه ح ط

[ط٢] استحباب تليين غير الاصابع غير ثابت ح ط

[ط٣] بل الاقوى ح ط

[ط٤] لا وجه للتخصيص بهما بل الاقرب اما تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الاول او تعميمه للاغسال الثلثة والاظهر هو الاول ح ط مد ظله

[عب١] لا يترك الفتوى اصطهباناتي مد ظله العالي

[عب] هذا الاحتياط لا يترك الفتوى اصطهباناتي

[١] هذا الاحتياط لا يترك اجم مد ظله العالي

الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند الغسل والأولى ان يقول مكرراً رب عفوك عفوك او يقول

اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه

الثالث والعشرون ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا رآه **فصل في مكروهات الغسل** الأول اقعاده حال الغسل

الثاني جعل الغاسل اياه بين رجليه الثالث حلق راسه او عانته الرابع نتف شعر ابطيه الخامس قص شاربه

السادس قص اظفاره بل الاحوط[ط١] تركه وترك الثلثة قبله السابع ترجيل شعره الثامن تخليل ظفره التاسع غسله

بالماء الحار بالنار او مطلقاً الا مع الاضطرار العاشر التخطي عليه حين التغسيل الحادي عشر ارسال غسالته الى

بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملاً **مسئلة ١**

اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب

حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سناً من اسنان الباقر ع سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه

للصادق ع وقال ادفنه معي في قبري **مسئلة ٢** اذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته **مسئلة ٣** لا يجوز

تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة **فصل في تكفين**

الميت يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلاً كان او امرأة او خنثى او صغيراً بثلث قطعات الاولى المئزر ويجب ان يكون

من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم الثانية القميص ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل

الى القدم الثالثة الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط[ط١] ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع

احد جانبيه على الآخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثلث

وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلاث تجعل ازاراً وان لم يمكن فثوباً[ط٢] وان لم

يمكن الا مقدار ستر العورة تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الاول **مسئلة ١** لا يعتبر في التكفين قصد القربة وان

كان احوط[ط١] **مسئلة ٢** الاحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وان حصل الستر

بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه وان كان الاحوط كونه كذلك بنفسه **مسئلة ٣**

لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضاً **مسئلة ٤**

لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلوة على الاحوط ولا بالحرير الخالص وان كان

الميت طفلاً او امرأة ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان او شعراً او وبراً والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول

ط١ لا يترك ح ط بروجردي مد ظله العالي

ط٢ ای قميصاً ح ط مد ظله العالي

(margin) بل لا يخلو عن القوة الفقيه ح — لا يترك الفقيه ح اصفهاني مد ظله العالي

وامّا من وبره وشعره فلا بأس وان كان الاحوط فيهما ايضا المنع وامّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع مسئلة[٥] اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد المأكول او احد المذكورات يقدم الجلد على الجميع[و] اذا دار بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس[ط١ ع١] وان كان لا يخلو عن اشكال[ع١] واذا دار بين الحرير وغير المأكول تقديم الحرير[ط٢] وان كان لا يخلو عن اشكال[ع٢] في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول واذا دار بين جلد غير المأكول وسائر اجزائه يقدم سائر الاجزاء مسئلة يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط مسئلة[٧] اذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان مسئلة[٨] كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرّة او امة مدخولة او غير مدخولة دائمة او منقطعة[ط٣] او ناشزة بل وكذا المطلّقة الرجعيّة دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصّغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطي الولي من مال المولّى عليه مسئلة[٩] يشترط في كون كفن الزّوجة على الزوج امور احدها يساره بان يكون له ما يفي به او ببعضه زائدا على مستثنيات الدين والّا فهو او البعض الباقي في مالها الثاني عدم تقارن موتهما الثالث عدم محجوريّة الزوج قبل موتها بسبب الفلس الرابع لا يتعلّق به حقّ الغير[ع٢] من رهن او غيره الخامس عدم تعيينها الكفن[ط٥] بالوصيّة مسئلة[١٠] كفن المحلّلة على سيّدها لا المحلّل له مسئلة[١١] اذا مات الزّوج بعد الزّوجة وكان له ما يساوي كفن احدهما قدّم عليها حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها الّا اذا كان بعد الدفن[ع٣] مسئلة[١٢] اذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزّوج مسئلة[١٣] كفن غير الزّوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممّن يجب نفقته عليه بل في مال الميّت وان لم يكن له مال يدفن عاريا[ع٣ ع٤] مسئلة[١٤] لا يخرج الكفن عن ملك الزّوج بتكفين المرأة فلو اكلها السّبع او ذهب بها السّيل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها مسئلة[١٥] اذا كان الزّوج معسرا كان كفنها في تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته مسئلة[١٦] اذا كفنها الزّوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئلة[١٧] ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزّوجة ليس على الزّوج على الاقوى وان كان احوط[ع٤] مسئلة كفن المملوك على سيّده وكذا سائر مؤن تجهيزه الّا اذا كانت مملوكة مزوّجة

[ط١] هذا هو الاقوى ح ط [ط٢] تقديمه غير واضح ولا يبعد التخيير ح ط فيهما [ط٣] وفي الناشزة اشكال ح ط [ط٤] لا يبعد القول بانه من انفاقاته الواجبة التي يجب على الحاكم اجراؤها عليه من امواله ما لم يقسم على غرمائه وان كان هو محجورا عن التصرّف فيها ح ط [ط٥] اسقاط وصيّتها بنفسها لحقّها الذي يثبت لها على الزوج بعد موتها غير متّجه نعم عمل وصيّتها مسقط له لانعدام موضوعه ح ط

---

[١] الاحوط مع امكان الجمع بينهما الجمع الفع

[ع١] اذا لم يمكن فكه ببعضه او كان في فكه حرج او ضرر الفع مد ظله

[ع٣] الاحوط في هذه الصورة البذل ممن تجب نفقته عليه الفع اصطهباناتي

[ع٣] لا يترك بل لا يخلو عن قوة الفع اصطهباناتي

[١] لا اشكال في تقديمه عليهما مع عدم سراية النجاسة جم

[ع٢] لا وجه للتقديم بل الظاهر التخيير بينهما جم

[ع٣] وكذا بعد الدفن لو اخرج من القبر اتفاقا جم

[ع٤] لا يترك البذل ممن عليه نفقته في هذه الصورة جم

فعلى زوجها كاملا ولا فرق بين اقسام المملوك وفي المبعّض يبعّض وفي المشترك يشترك مسئلة ١٩ القدر الواجب
من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من
سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن في الارض المباحة واجرة
الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار
من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف
كلا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب مسئلة ٢٠ الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة
فلو ارادوا ما هو اعلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان
مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها ازيد الا بامضائهم الا ان
يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فح لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات
الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضا من اصل التركة مسئلة ٢١
اذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه او تقديم
الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط مسئلة ٢٢ اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على
المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة
فالاحوط صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا
عليهم مسئلة ٢٣ تكفين المحرم كغيره فلا باس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت
المحرم

فصل في مستحبات الكفن

وهي امور احدها العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا والاولى ان
تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر
الثاني المقنعة للامرأة بدل العمامة ويكفي فيها ايضا المسمى الثالث لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها الرابع
خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان او امرأة الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما والاولى ان يكون طولها ثلاثة
اذرع ونصف وعرضها شبرا او ازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء
الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن السادس لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى

(١) الواجب عليه هو كفنها واما سائر المؤن فعلى مالكها ح ط (٢) محل اشكال ح ط (٣) اقواه تقدم الكفن على حق الغرماء في الفلس وتقدم
(٤) ان كانوا مستحقين لها ح ط بروجردی مدظله العالی

(١) مع عدم وجود الثلث او عدم اجازة الورثة والا يتعين اخذها منه حجم مدظله العالي

(٢) احتساب ما يؤخذ للدفن واجرة الحفار والحمال من الاصل لا يخلو عن اشكال نعم ثمن الارض المشتراة للدفن في صورة الانحصار يؤخذ من اصل التركة واما ما تاخذه الحكومة او غيرها بغير حق فالاحوط احتسابه من الثلث او من الاصل مع اجازة الورثة الكبار مع التمكن منه حجم مدظله العالي

(٣) مع التمكن من تحصيل رضاهم والا فالكفن مقدم على حق الرهانة واما بالنسبة الى حق الجناية العمدية فالظاهر تقدمه على الكفن واما الجناية الخطائية ففي تقديمه على الكفن وتقديم الكفن عليه اشكال حجم مدظله العالي

كونها برداً يمانياً بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصاً في الامرأة السّابع ان يجعل شيء من القطن او نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامرأة وكذا ما اشبه ذلك **فصل في بقية المستحبات** وهي ايضا امور الاوّل اجادة الكفن فانّ الاموات يتباهون يوم القيمة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر ع بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القران مكتوبا عليه الثّاني ان يكون من القطن الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار انّ رسول الله ص كفن في حبرة حمراء الرّابع ان يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات الخامس ان يكون من الثوب الّذي احرم فيه او صلّى فيه السّادس ان يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب اذا دقّ وتسمّى الان قمحة ولعلّها كانت تسمّى بالذّريرة سابقا ولا يبعد استحباب التّبرك بتربة قبر الحسين ع ومسحه بالضّريح المقدّس او بضرائح ساير الائمة ع بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم السّابع ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميّت والايسر منها على ايمنه الثّامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرّات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كلّما تنجّس من بدنه وان يغتسل غسل المسّ قبل التكفين العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وان محمّداً رسول الله ص وانّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمّتي وانّ البعث والثواب والعقاب حقّ الحادي عشر ان يكتب على كفنه تمام القران ودعاء جوشن الصّغير والكبير ويستحبّ كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشّه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه انّ ابي اوصاني بحفظ هذا الدّعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلّمه اهل بيتي ويستحب ايضا ان يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما امير المؤمنين ع على كفن سلمان وهما وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السّليم وحمل الزّاد اقبح كلّ شيء اذا كان الوفود على الكريم ويناسب ايضاً كتابة السّند المعروف المسمّى بسلسلة الذّهب وهو حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل قال حدّثنا علي بن ابرهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن اسحق بن راهويه قال لمّا وافى ابو الحسن الرّضا ع نيشابور و

اي آلية الله ط بروجردي مد ظله العالي بل من الذريرة ح ط بروجردي مد ظله الشريف

اراد ان یرتحل الی المأمون اجتمع علیه اصحاب الحدیث فقالوا یا ابن رسول الله تدخل علینا ولا تحدثنا بحدیث فنستفید منک وقد کان قعد فی العماریة فاطلع راسه فقال سمعت ابی موسی بن جعفر ع یقول سمعت ابی جعفر بن محمد یقول سمعت ابی محمد بن علی ع یقول سمعت ابی علی بن الحسین ع یقول سمعت ابی الحسین بن علی ع یقول سمعت ابی امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ع یقول سمعت رسول الله ص یقول سمعت جبرئیل ع یقول سمعت الله عز وجل یقول لا اله الا الله حصنی فمن دخل حصنی امن من عذابی فلما مرت الراحلة نادی اما بشروطها وانا من شروطها وان کتب السند الاخر ایضا فاحسن وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی قال حدثنا محمد بن ابرهیم الرازی قال حدثنا عبد الله بن یحیی الاهوازی قال حدثنی ابو الحسن علی بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنی علی بن بلال عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام عن موسی بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علی عن علی بن الحسین عن الحسین بن علی ع عن علی بن ابیطالب ع من رسول الله ص عن جبرئیل عن میکائیل عن اسرافیل علیهم السلام عن اللوح والقلم قال یقول الله عز وجل ولایة علی بن ابیطالب حصنی فمن دخل حصنی امن من ناری واذا کتب علی نص الخاتم العقیق الشهادتان واسماء الائمة ع والاقرار بامامتهم کان حسنا لحسن کتابة کلما یرجی منه النفع من غیر ان یقصد الورود والاولی ان یکتب الادعیة المذکورة بتربة قبر الحسین ع او یجعل فی المداد شیء منها او بتربة سایر الائمة ویجوز ان یکتب بالطین و بالماء بل بالاصبع من غیر مداد الثانی عشر ان یهیأ کفنه قبل موته وکذا السدر والکافور ففی الحدیث من هیأ کفنه لم یکتب من الغافلین وکلما نظر الیه کتبت له حسنة الثالث عشر ان یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلوة تتمة اذا لم تکتب الادعیة المذکورة والقران علی الکفن بل علی وصلة اخری وجعلت علی صدره او فوق رأسه للامن من التلویث کان احسن.

فصل فی مکروهات الکفن

وهی امور احدها قطعه بالحدید الثانی عمل الاکمام والزرور له اذا کان جدیدا ولو کفن فی قمیصه الملبوس له حال حیوته قطع ازراره ولا باس باکمامه الثالث بل الخیوط التی یخاط بها بریقه الرابع تبخیره بدخان الاشیاء الطیبة الریح بل تطییبه ولو بغیر البخور نعم یستحب تطییبه بالکافور والذریرة کما مر الخامس کونه اسود السادس ان یکتب علیه بالسواد السابع کونه من الکتان ولو ممزوجا الثامن کونه ممزوجا بالابریسم بل الاحوط ترکه الا ان یکون خلیطه اکثر التاسع المماکسة فی شرائه العاشر جعل عمامته بلا حنک الحادی عشر کونه وسخا غیر نظیف الثانی عشر کونه مخیطا بل یستحب کون کل قطعة منه وصلة واحدة بلا خیاطة علی ما ذکره بعض العلماء ولا باس به.

فصل فی الحنوط

وهو مسح الکافور علی بدن المیت یجب مسحه علی المساجد السبعة وهی الجبهة والیدان والرکبتان وابهاما

الرجلین ویستحب اضافة طرف الانف الیها ایضاً بل هو الاحوط والاحوط[۱] ان یکون المسح بالید بل بالراحة
ولا یبعد استحباب[۲] مسح ابطیه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدمیه وکفیه بل کل موضع من بدنه فیه رائحة
کریهة ویشترط ان یکون بعد الغسل او التیمم فلا یجوز قبله نعم یجوز قبل التکفین وبعده وفی اثنائه والاولی
ان یکون قبله ویشترط فی الکافور ان یکون طاهراً مباحاً جدیداً فلا یجزی العتیق الذی زال ریحه وان یکون مسحوقاً **مسئلة ۱**
لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر والکبیر والانثی والخنثی والذکر والحر والعبد نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل
قبل اتیانه بالطواف کما مر ولا یلحق به التی فی العدة ولا المعتکف وان کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیوة **مسئلة ۲**
لا یعتبر فی التحنیط قصد القربة فیجوز ان یباشره الصبی الممیز ایضاً **مسئلة ۳** یکفی فی مقدار کافور الحنوط
المسمی والافضل ان یکون ثلثة عشر درهماً وثلث تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیة سبع مثاقیل وحمصتین الا خمس
الاقوی ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل[۳] مثقال شرعی والافضل منه اربعة دراهم والافضل
منه اربعة مثاقیل شرعیة **مسئلة ۴** اذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط ولا یقوم مقامه طیب آخر
نعم یجوز تطییبه بالذریرة لکنها لیست من الحنوط واما تطییبه بالمسک والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالکافور
فمکروه بل الاحوط[۴] ترکه **مسئلة ۵** یکره ادخال الکافور فی عین المیت وانفه واذنه **مسئلة ۶** اذا زاد الکافور
یوضع علی صدره **مسئلة ۷** یستحب[۵] سحق الکافور بالید لا بالهاون **مسئلة ۸** یکره وضع الکافور علی النعش
مسئلة ۹ یستحب خلط الکافور بشیء من تربة قبر الحسین ع لکن لا یمسح به المواضع المنافیة للاحترام **مسئلة ۱۰**
یکره اتباع النعش بالمجمرة وکذا فی حال الغسل **مسئلة ۱۱** یبدأ فی التحنیط بالجبهة وفی سائر المساجد مخیر
مسئلة ۱۲ اذا دار الامر بین وضع الکافور فی ماء الغسل او یصرف فی التحنیط یقدم الاول واذا دار فی الحنوط
بین الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة **فصل فی الجریدتین** من المستحبات الاکیدة عند الشیعة
وضعهما مع المیت صغیراً او کبیراً ذکراً او انثی محسناً او مسیئاً کان ممن یخاف علیه من عذاب
القبر او لا ففی الخبر ان الجریدة تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسیء وما دامت رطبة یرفع عن
المیت عذاب القبر وفی آخر ان النبی ص مر علی قبر یعذب صاحبه فطلب جریدة فشقها نصفین
فوضع احدهما فوق رأسه والاخری عند رجله وقال یخفف عنه العذاب ما داما رطبین

(۱) مراعاته غیر لازم ح ط (۲) لم یثبت استحباب مسح غیر الکفین منها نعم لا بأس به رجاء واما الکفان فهما من المساجد ومسحهما
واجب ح ط (۳) الاحوط ان لا یکون اقل من ذلک ح ط (۴) لا یترک ح ط (۵) علی الاحوط ح ط بروجردی مد ظله العالی

(۱) فی کونه مستحباً شرعاً تأمل
الفرج اصطهباناتی
مد ظله
العالی

في بعض الاخبار ان ادم ع اوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية
فاحياه النبي ص مسئلة الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف[1] او الرمان والا فكل
عود رطب مسئلة الجريدة اليابسة لا تكفي مسئلة الاولى ان تكون في الطول بمقدار الذراع[2] وان كان يجزي
الاقل والاكثر وفي الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطؤ يبسه مسئلة الاولى في كيفية وضعهما ان يوضع
احديهما في جانب الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى في جانب الايسر من عند الترقوة فوق
القميص تحت اللفافة الى ما بلغت وفي بعض الاخبار يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون
نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع كلتاهما في جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب
بمطلق الوضع معه في قبره مسئلة لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره مسئلة لو لم تكن الا واحدة
جعلت في جانب الايمن مسئلة الاحوط[3] ان يكتب عليهما اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ص وان الائمة من بعده اوصياؤه ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد

فصل في التشييع

يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك
وفي الخبر انه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع
حد معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للمؤمن
في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة
ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفي اخر من مشى
مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفي بعض الاخبار
يوجر بمقدار ما مشى معها واما ادابه فهي امور احدها ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت وهذا لا يختص بالمشايع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم الثاني ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات الثالث ان يمشي بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع الرابع ان يحملوها على اكتافهم لا على

---

[1] الاولى تقديم الخلاف ع ط [2] بل بمقدار عظم الذراع ع ط بروجردي مد ظله [3] ذكر جماعة كثيرة من اصحابنا انه يستحب
ايضا ان يجعل عليه شيء من القطن ولا بأس به رجاء ع ط مد ظله العالي

الحيوان الّا لعذر كبعد المسافة الخامس ان يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً انّه هو المحمول ويسئل الرجوع الى
الدنيا فاجيب السادس ان يمشي خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشي قدّامها والاوّل افضل من الثاني والظاهر كراهة الثالث
خصوصاً في جنازة غير المؤمن السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزيّن الثامن ان يكون حاملوها اربعة التاسع تربيع الشخص
الواحد بمعنى حمل جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخّرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخّرها الايسر على
عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدّم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر ويدور عليها العاشر ان يكون صاحب المصيبة
حافياً واضعاً رداءه او يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يعلم انّه صاحب المصيبة ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو
الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام
على المشيّع الرابع تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء الخامس الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت
سيّما اذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي السادس ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى السابع ان يقول المصاب
او غيره ارفقوا به او استغفروا له او ترحّموا عليه وكذا قول قفوا به الثامن اتباعها بالنار ولو مجمرة الّا في الليل فلا
يكره المصباح التاسع القيام عند مرورها ان كان جالساً الّا اذا كان الميّت كافراً لئلّا يعلو على المسلم العاشر
قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع **فصل في الصلوة على الميّت** يجب الصلوة على
كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على
الكافر باقسامه حتى المرتدّ فطريّاً او مليّاً مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الّا اذا بلغوا ستّ سنين نعم تستحبّ
على من كان عمره اقلّ من ستّ سنين وان كان مات حين تولّده بشرط ان يتولّد حيّاً وان تولّد ميّتاً فلا تستحبّ ايضاً
ويلحق بالمسلم في وجوب الصلوة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر[١] اذا وجد فيها
مسلم يحتمل كونه منه **مسئلة** يشترط[ط١] في صحّة الصلوة ان يكون المصلّي مؤمناً وان يكون مأذوناً من الوليّ على التفصيل
الذي مرّ سابقاً[٢] فلا تصحّ من غير اذنه جماعة كانت او فرادى **مسئلة** الاقوى صحّة صلوة الصبيّ المميّز لكن في اجزائها
عن المكلّفين البالغين اشكال[٣] **مسئلة** يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما ولو في اثناء التكفين
عمداً كان او جهلاً او سهواً نعم لو تعذّر الغسل والتيمّم او التكفين او كلاهما لا تسقط الصلوة فان كان مستور
العورة فيصلّى عليه والّا يوضع في القبر ويغطّى عورته بشيء من التراب او غيره ويصلّى عليه ووضعه في القبر على نحو
وضعه خارجه للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع على كيفيّة الدفن **مسئلة** اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر

---

[١] على الاحوط الافضح — اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي

[٢] وقد مرّ ما يتعلّق به الافضح — اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي

[٣] اقواه عدم الاجزاء جم مدّ ظلّه العالي

[ط١] على الاحوط لحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي مدّ ظلّه الشريف

الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة
ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وان امكن دفنه يدفن **مسئلة ٥** يجوز ان يصلى على
الميت اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد كذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد
والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقا **مسئلة ٦** قد مرّ سابقا
انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او
كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه والا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل
ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد اخر فالظاهر الاحتياط بالصلوة
عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت **مسئلة ٧** يجب ان تكون الصلوة قبل الدفن **مسئلة ٨**
اذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلوة من غير الاستيذان[١]
عن الاخرين بل يجوز ان يقتدي بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة **مسئلة ٩** اذا كان الولي امرئة يجوز لها المباشرة
من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرئة ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق **مسئلة ١٠** اذا اوصى الميت
بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولي له والاحوط له الاستيذان من الولي ولا يسقط اعتبار
اذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها **مسئلة ١١** يستحب اتيان الصلوة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار
اجتماع شرائط الامامة فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان لا يكون ولد زنا بل
الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين
وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض **مسئلة ١٢** لا يتحمل الامام في الصلوة على الميت شيئا من المأمومين **مسئلة ١٣** يجوز
في الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم **مسئلة ١٤** يجوز
ان تؤم المرئة جماعة النساء والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن **مسئلة ١٥** يجوز صلوة العراة
على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم
ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جلوسا **مسئلة ١٦** في الجماعة من غير النساء والعراة الاولى ان يتقدم
الامام ويكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحدا **مسئلة ١٧** اذا اقتدت
المرئة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا بين
النساء وقفت في صف وحدها **مسئلة ١٨** يجوز في صلوة الميت العدول[٢] من امام الى امام في الاثناء ويجوز

[١] الاحوط الاستيذان الفرع اصطهباناتی مدظله العالی

[٢] فيه تامل الفرع اصطهباناتی مدظله العالی

قطعها ايضاً اختياراً كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط ان لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر و
لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاة لها **مسئلة** [۱۹] اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول له ان ينفرد
و له ان يقطع و يجدده مع الامام و اذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد و ان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء
معه الدعاء لكن الاحوط [ط ا] اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في كل تكبيرة
او مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلوة **مسئلة** [۲] اذا حضر الشخص في اثناء صلوة الامام
له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني و الثالث مثلا و يجعله اول صلوته و اول تكبيراته فيأتي بعده
بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء و اذا فرغ الامام يأتي
بالبقية فرادى و ان كان مخففا و ان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء و يجوز اتمامها خلف الجنازة ان
امكن الاستقبال و سائر الشرائط **فصل في كيفية صلوة الميت** و هي ان يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين
بعد الاولى و الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله بعد الثانية و الدعاء بالمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد
الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف فيجزئ ان يقول بعد نية القربة و تعيين الميت و لو اجمالا الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله و ان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد و آل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات الله اكبر اللهم اغفر
لهذا الميت الله اكبر و الاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً
احداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة و لا ولداً و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالهدى
و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و بعد الثانية اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على
محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد افضل ما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد
و صل على جميع الانبياء و المرسلين و بعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و
الاموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير و بعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نزل بك و انت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك و قد احتاج الى
رحمتك و انت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً و انت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و
ان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و ابعده ممن يتبرء منه و يبغضه
اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين

[ط ا] هذا اذا كان تقدمه على تكبير الامام سهواً و اما مع العمد فالاحوط عدم اعادته معه و لا يضر التقدم ببقاء القدوة على الاقوى م ح

واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد وآله الطّاهرين وارحمه وايّانا برحمتك يا ارحم الرّاحمين والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصّلوة ربّنا اتنا في الدّنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النّار وان كان الميّت امرئة يقول بدل قوله هذا المسجّى الى اخره هذه المسجّاة قدّامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك واتى بسائر الضمائر مؤنّثة وان كان الميّت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربّنا وادخلهم جنّات عدن الّتى وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرّيّاتهم انّك انت العزيز الحكيم وان كان مجهول الحال يقول اللّهم ان كان يحبّ الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا يقول اللّهمّ اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا مسئلة لا يجوز اقلّ من خمس تكبيرات الّا للتقيّة او كون الميّت منافقا وان نقص سهوا[1] بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالات والّا اتمّها مسئلة[2] لا يلزم الاقتصار في الادعية بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الاوّل على الشّهادتين والثّانى على الصّلوة على محمّد واله والثّالث على الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرّابع على الدّعاء للميّت ويجوز قرائة ايات القران والادعية الاخر ما دامت صورة الصّلوة محفوظة مسئلة[3] يجب العربيّة في الادعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدّعاء بالفارسية ونحوها مسئلة[4] ليس في صلوة الميّت اذان ولا اقامة ولا قرائة الفاتحة ولا الرّكوع والسّجود والقنوت والتشهّد والسّلام ولا التكبيرات الافتتاحيّة وادعيتها وان اتى بشئ من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما مسئلة[5] اذا لم يعلم انّ الميّت رجل او امرئة يجوز ان يأتى بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان يأتى بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة والجنازة بل مع المعلوميّة ايضا يجوز ذلك ولو اتى بالضّمائر على الخلاف جهلا او نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصّلوة مسئلة اذا شكّ في التكبيرات بين الاقلّ والاكثر بنى على الاقلّ نعم لو كان مشغولا بالدّعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشكّ في اتيان الاولى في الاوّل او الثانية في الثاني بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى[1] مسئلة[7] يجوز ان يقرء الادعية في الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها

فصل في شرائط صلوة الميّت في امور الاوّل ان يوضع الميّت مستلقيا الثاني ان يكون رأسه الى يمين المصلّى ورجله الى يساره الثالث ان يكون المصلّى خلفه محاذيا له لا ان يكون في احد طرفيه الّا اذا طال صفّ المأمومين الرّابع ان يكون الميّت حاضرا فلا تصحّ على الغائب وان كان حاضرا في البلد الخامس ان لا يكون بينهما حائل كستر او جدار ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه السّادس ان لا يكون بينهما بعد

عـ الاولى بل الاحوط الترك الفـ ع

[1] ط بان كان مظهرا للاسلام مبطنا للكفر ان اضطرّ المسلم الى الصّلوة عليه [2] ط لا يترك ع ط بروجردى مدّ ظلّه العالى

مفرطا على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا في المأموم مع اتصال الصفوف السابع ان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علوا مفرطا الثامن استقبال القبلة التاسع ان يكون المصلي قائما العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان ينوي الميت الحاضر او ما عينه الامام الحادي عشر قصد القربة الثاني عشر اباحة المكان الثالث عشر الموالات بين التكبيرات والادعية على وجه لا تمحو صورة الصلوة الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الاحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوة الاخر الخامس عشر ان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقا السادس عشر ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر او لبنة السابع عشر اذن الولي مسئلة لا يعتبر في صلوة الميت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهبا او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلوة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة مسئلة٢ اذا لم يتمكن من الصلوة قائما اصلا يجوز ان يصلي جالسا واذا دار الامر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام واذا دار بين الصلوة ماشيا او جالسا يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا والا فالاحوط الجمع مسئلة٣ اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلى الى اربع جهات الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير وان كان بعض الجهات مظنونا صلى اليه وان كان الاحوط الاربع مسئلة٤ اذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلوة مسئلة٥ اذا صلى على ميتين بصلوة واحدة وكان مأذونا من ولي احدهما دون الاخر اجزأ بالنسبة الى المأذون فيه دون الاخر مسئلة٦ اذا تبين بعد الصلوة ان الميت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه مسئلة٧ اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلوة من جهة من الجهات مسئلة٨ اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلوة عليه مسئلة٩ يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلوة منه مسئلة١٠ الاحوط ترك التكلم في اثناء الصلوة على الميت وان كان لا يبعد عدم البطلان به مسئلة١١ مع وجود من يقدر على الصلوة قائما في اجزاء صلوة العاجز عن القيام جالسا اشكال بل في صحتها اشكال مسئلة١٢ اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذا لم يكن

لا يترك الفتح

لا يترك نعم لو خيف عليه الفساد فالجهة المظنونة مقدمة الفتح اصطهباناتي

فيما اذا كان مأمورا باخراجه اشكال الفتح

لا يترك اصطهباناتي

بل اقواه عدم الاجزاء الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك حسين

اقواه عدم الاجزاء حسين مد ظله العالي

لا يترك ط بروجردي مد ظله العالي

موجوداً من الاوّل لکن وجد بعد الفراغ من الصّلوة وکذا اذا عجز القادر القائم فی اثناء الصّلوة فتمّمها جالساً فانّها لا تجزی عن القادر فیجب علیه الاتیان بها قائماً **مسئلة ١٣** اذا شکّ فی انّ غیره صلّی علیه ام لا بنی علی عدمها وان علم بها وشکّ فی صحّتها وعدمها حمل علی الصّحة وان کان من صلّی علیه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان کان المصلّی معتقداً للصّحة وقاطعاً بها **مسئلة ١٤** اذا صلّی احد علیه معتقداً بصحّتها بحسب تقلیده او اجتهاده لا یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده او اجتهاده نعم لو علم علماً قطعیّاً ببطلانها وجب علیه اتیانها وان کان المصلّی ایضاً قاطعاً بصحّتها **مسئلة ١٥** المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الانزال بل یصلّی علیه بعد ثلثة ایّام بعد ما ینزل وکذا اذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب انزاله فوراً والصّلوة علیه ولو لم یمکن انزاله یصلّی علیه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامکان **مسئلة ١٦** یجوز تکرار الصّلوة علی المیّت سواء اتّحد المصلّی او تعدّد لکنّه مکروه الّا اذا کان المیّت من اهل العلم والشرف والتقوی **مسئلة ١٧** یجب ان یکون الصّلوة قبل الدفن فلا یجوز التّاخیر الی ما بعده نعم لو دفن قبل الصّلوة عصیاناً او نسیاناً او لعذر آخر او تبیّن کونها فاسدة ولو لکونه حال الصّلوة علیه مقلوباً لا یجوز نبشه لاجل الصّلوة بل یصلّی علی قبره مراعیاً للشرائط من الاستقبال وغیره وان کان بعد یوم ولیلة بل وازید ایضاً الّا ان یکون بعد ما تلاشی ولم یصدق علیه الشخص المیّت فحینئذ یسقط الوجوب واذا برز بعد الصّلوة علیه بنبش او غیره فالاحوط اعادة الصّلوة علیه **مسئلة ١٨** المیّت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصّلوة علی قبره ایضاً ما لم یمض ازید من یوم ولیلة واذا مضی ازید من ذلک فالاحوط الترک **مسئلة ١٩** یجوز الصّلوة علی المیّت فی جمیع الاوقات بلا کراهة حتّی فی الاوقات الّتی یکره النافلة فیها عند المشهور من غیر فرق بین ان یکون الصّلوة علی المیّت واجبة او مستحبّة **مسئلة ٢٠** یستحبّ المبادرة الی الصّلوة علی المیّت وان کان فی وقت فضیلة الفریضة ولکن لا یبعد ترجیح تقدیم وقت الفضیلة مع ضیقه کما انّ الاولی تقدیمها علی النافلة وعلی قضاء الفریضة ویجب تقدیمها علی الفریضة فضلاً عن النافلة فی سعة الوقت اذا خیف علی المیّت من الفساد ویجب تاخیرها عن الفریضة مع ضیق وقتها وعدم الخوف علی المیّت واذا خیف علیه مع ضیق وقت الفریضة تقدّم الفریضة ویصلّی علیه بعد الدفن واذا خیف علیه من تاخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضة یقدّم الدفن وتقضی الفریضة وان امکن ان یصلّی الفریضة مومیاً صلّی ولکن لا یترک القضاء ایضاً **مسئلة ٢١** لا یجوز علی الاحوط اتیان صلوة المیّت فی اثناء الفریضة وان لم تکن ماحیة لصورتها کما اذا اقتصر علی التکبیرات واقلّ الواجبات من الادعیة فی حال القنوت مثلاً **مسئلة ٢٢** اذا کان هناک میّتان یجوز

(١) فیه اشکال والوجوب هو الاحوط الفتح اصفهانی مد ظله العالی

(١) فیه اشکال احمد(؟) مد ظله العالی

(٢) وملازمة احدهما لکون المصلوب علی نحو ما فی روایة ابی هاشم الجعفری ح ط (٢) لمن لم یدرک الصلوة علیه قبل الدفن ح ط مد ظله

ان يصلى على كل واحد منهما منفردا ويجوز التشريك بينهما في الصلوة فيصلى صلوة واحدة عليهما وان كان
مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدها
من الفساد والا وجب التشريك او تقديم من يخاف فساده **مسئلة ٢٣** اذا حضر في اثناء الصلوة على الميت ميت اخر يتخير
المصلى بين وجوه الاول ان يتم الصلوة على الاول ثم يأتي بالصلوة على الثاني الثاني قطع الصلوة واستينافها
بنحو التشريك الثالث التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلوة
للثاني بعد تمام صلوة الاول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلوة الاول وهي الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلوة الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الاول وبالصلوة
على النبي ص للميت الثاني وبعد الخامسة تتم صلوة الاول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية
صلوته ويتخير في تقديم وظيفة الميت الاول او الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع الخوف على واحد منهما
اما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاول واذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني او تقديم الصلوة على الثاني
بعد القطع واذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط
عدم القطع **فصل في اداب الصلوة على الميت** وهي امور الاول ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء او
الغسل او التيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء ايضا ان خاف فوت الصلوة لو اراد الوضوء بل مطلقا الثاني
ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى ويتخير في الخنثى ولو شرك
بين الذكر والانثى في الصلوة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما الثالث
ان يكون المصلى حافيا بل يكره الصلوة بالحذاء دون مثل الخف والجورب الرابع رفع اليدين عند التكبير
الاول بل عند الجميع على الاقوى الخامس ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها
السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضا وان يسر المأموم السابع اختيار المواضع المعتادة
للصلوة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين الثامن ان لا توقع في المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام
التاسع ان تكون بالجماعة وان كان يكفي المنفرد ولو امرأة العاشر ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحدا
بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه الحادي عشر الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين الثاني
عشر ان يقول قبل الصلوة الصلوة ثلاث مرات الثالث عشر ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها
الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد

الخصوصية والورود **مسئلة** اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفرداً وان اراد التشريك فهو على وجهين الاول ان يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرئة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً كان او عبداً كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرئة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز باي وجه اتفق الثاني ان يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الآخر شبه الدرج ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه وتذكيره وتانيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التانيث بلحاظ الجنازة

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء او في تابوت ولو من الحجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما[١] والاقوى كفاية مجرد المواراة في الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الامن حاصلا بدونه **مسئلة** يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا في الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء[٢] يمكن فيه ذلك **مسئلة** اذا مات ميت في السفينة فان امكن التاخير ليدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ راسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله **مسئلة** اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة **مسئلة** لا يعتبر في الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى به بشرائطه ولو علم انه ما قصد القربة **مسئلة** اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما ان في السفينة اذا اريد القائه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد

[١] بل يجب الفحص اصطهباناتي ظله

[٢] على الاحوط الفحص اصطهباناتي مد ظله

[١] هذه الكيفية محل اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

لا الالقاء مسئلة مؤنة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذي يثقل به او الخابية التي يوضع فيها تخرج من اصل التركة وكذا في الاجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها مسئلة ٨ يشترط في الدفن ايضا اذن الولي كالصلوة وغيرها مسئلة اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتاخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين مسئلة ٩ الاحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلماً واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الاخر مسلماً فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه مسئلة ١٠ لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس ايضاً نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين واذا دفن احدهما في مقبرة الاخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار مسئلة ١١ لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته مسئلة ١٢ لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الاراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته مسئلة ١٣ يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر واما السن او الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشة عن النبي ص انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة مسئلة ١٤ اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد ويجعل قبراً له مسئلة ١٥ اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء او زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظاً لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي

فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي امور الاول ان يكون عمق القبر الى الترقوة او الى قامة ويحتمل كراهة الازيد الثاني ان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه الثالث ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره

---

١ في اطلاقه تأمل الفقيه اصطهباناتي مد ظله العالي

١ ولا يبعد تقدم الزوج الفقيه اصطهباناتي مد ظله العالي

١ الاقوى خروجهما من الثلث او من الاصل بامضاء الورثة مع التمكن منه حجم مد ظله العالي

بعض العلماء الا ان يكون في البعيد مزية بان كانت مقبرة للصلحاء او كان الزائرون هناك ازيد الرابع
ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة او ازيد من ذلك ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل قليلا و يوضع
ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت اهبته بل يكره ان يدخل في القبر دفعة فان للقبر اهوالا عظيمة الخامس
ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا
من طرف رأسه اي يدخل رأسه اولا وان كان امرئة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا السادس ان يغطي القبر
بثوب عند ادخال المرئة السابع ان يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق الثامن الدعاء عند السل من النعش
بان يقول بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره و لقنه
حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض
الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار عند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به و بعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعند وضعه
في اللحد يقول بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ص ثم يقرء فاتحة الكتاب و اية الكرسي و المعوذتين وقل هو الله احد
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومادام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته و امن
روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين و عند الخروج من
القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد
اليك بروحه و لقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضا يقول ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما التاسع
ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدء من طرف الرأس العاشر ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على
الارض ويعمل له وسادة من تراب الحادي عشر ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقي على قفاه الثاني
عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليه النجاسة بعد الانفجار الثالث عشر
تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب بيده على منكبه الايمن و يضع يده اليسرى على منكبه
الايسر بقوة و يدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات
الله ربك و محمد نبيك والاسلام دينك والقران كتابك و علي امامك والحسن امامك الى اخر الائمة

افهمت يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى
صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة في التلقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات
ذاكرا اسمه واسم ابيه ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد
الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين
وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله
تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن
وقل في جوابهما الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقران كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين
علي بن ابيطالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلا امامي وعلي زين العابدين امامي و
محمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي
امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي و
شفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والاخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم
الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول وان علي بن ابيطالب واولاده المعصومين الائمة الاثنى عشر
نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق
والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول
الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن
بما ذكر من العربي وبلسان الميت ايضا ان كان غير عربي الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع
التراب عليه والاولى الابتداء من طرف رأسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن الخامس عشر ان يخرج
المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر السادس عشر ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الراس

نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لضرورة السابع عشر ان يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه
بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون على ما مر الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها او زوجها
ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب التاسع عشر رفع القبر
عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة العشرون تربيع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه و
يكره تسنيمه بل تركه احوط الحادي والعشرون ان يجعل على القبر علامة الثاني والعشرون ان يرش عليه الماء والاولى ان
يستقبل ويبتدئ بالرش عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط ما يفضل
من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوما او اربعين شهرا الثالث والعشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم
مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف راس الميت واستحباب الوضع المذكور
آكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشميا فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع
ازيد بان يزيد في غمز اليد ويستحب ان يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك وايضا يستحب ان
يقرء مستقبلا للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة
كل مؤمن قراءة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور الرابع والعشرون ان يلقنه الولي او
من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال
النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلثة مواضع حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع
الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد
الدفن وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالكفين الخامس والعشرون ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر
وينصب عند رأسه السادس والعشرون ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبيي علي والحسن و
الحسين الى آخر الائمة ائمتي السابع والعشرون ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها
حمرا الثامن والعشرون تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف ويكفي في
ثوابها رؤية المصاب اياه ولا حد لزمانها ولو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويجوز الجلوس

للتعزية ولاحدّ له ايضاً وحدّه بعضهم بيومين او ثلث وبعضهم على ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان
الجلوس بقصد قرائة القران والدعاء لا يبعد جوازه التاسع والعشرون ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام
ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل الجاهلية الثلثون شهادة اربعين او خمسين من المومنين للميت بخير بان
يقول اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا الواحد والثلثون البكاء على المومن الثاني والثلثون ان يسلي
صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلعم فانه اعظم المصائب الثالث والثلثون الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي
بالانبياء والاوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الاولاد الرابع والثلثون قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر
الخامس والثلثون زيارة قبور المومنين والسلام عليهم بقول السلام عليكم يا اهل الديار الخ وقرائة القران وطلب الرحمة
والمغفرة لهم ويتاكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر
ويستحب ان يقول السلام على اهل الديار من المومنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا وان يقرء انا انزلناه سبع مرات ويستحب ايضاً قرائة الحمد و
المعوذتين واية الكرسي كل منها ثلث مرات والاولى ان يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ويستحب ايضاً
قرائة يس ويستحب ايضاً ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله
كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله
الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله السادس والثلثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين

السابع والثلثون احكام بناء القبر ص

الثامن والثلثون دفن الاقارب متقاربين التاسع والثلثون التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد الاربعون
صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرء في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر
مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى في الركعة
الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي
صلوة واحدة من شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من
شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قرائة اية الكرسي الى هم فيها خالدون والظاهر ان وقتها تمام
الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ولو كان بترك اية من انا
انزلناه او اية من اية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئاً منها وجب عليه ردها الى
صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه اتى بالصلوة في وقت اخر واهدى ثوابها الى الميت

لا بقصد الورود مسئلة اذا نقل المیت الی مکان آخر کالعتبات واخر الدفن الی مدة فصلوة لیلة الدفن تؤخر الی لیلة الدفن مسئلة لا فرق فی استحباب التعزیة لاهل المصیبة بین الرجال والنساء حتی الشابات منهن متحرزا عما تکون به الفتنة ولا بأس بتعزیة اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضی ذلک مسئلة یستحب الوصیة بمال لطعام ماتمه بعد موته فصل فی مکروهات الدفن وهی ایضا امور الاول دفن میتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقا وقیل بحرمته مع کون احدهما امرئة اجنبیة والاقوی الجواز مطلقا مع الکراهة نعم الاحوط الترک الا لضرورة ومعها الاولی جعل حائل بینهما وکذا یکره حمل جنازة الرجل والمرئة علی سریر واحد والاحوط ترکه ایضا الثانی فرش القبر بالساج ونحوه من الاجر والحجر الا اذا کانت الارض ندیة واما فرش ظهر القبر بالاجر ونحوه فلا بأس به کما ان فرشه بمثل حصیر وقطیفة لا بأس به وان قیل بکراهته ایضا الثالث نزول الاب فی قبر ولده خوفا عن جزعه وفوات اجره بل اذا خیف من ذلک فی سایر الارحام ایضا یکون مکروها بل قد یقال بکراهة نزول الارحام مطلقا الا الزوج فی قبر زوجته والمحرم فی قبر محارمه الرابع ان یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب فانه یورث قساوة القلب الخامس سد القبر بتراب غیر ترابه وکذا تطیینه بغیر ترابه فانه ثقل علی المیت السادس تجصیصه او تطیینه لغیر ضرورة وامکان الاحکام المندوب بدونه والقدر المتیقن من الکراهة انما هو بالنسبة الی باطن القبر لا ظاهره وان قیل بالاطلاق السابع تجدید القبر بعد اندراسه الا قبور الانبیاء والاوصیاء والصلحاء والعلماء الثامن تسنیمه بل الاحوط ترکه التاسع البناء علیه عدا قبور من ذکر والظاهر عدم کراهة الدفن تحت البناء والسقف العاشر اتخاذ المقبرة مسجدا الا مقبرة الانبیاء والائمة والعلماء الحادی عشر المقام علی القبور الا الانبیاء والائمة الثانی عشر الجلوس علی القبر الثالث عشر البول والغائط فی المقابر الرابع عشر الضحک فی المقابر الخامس عشر الدفن فی الدور السادس عشر تنجیس القبور وتکثیفها بما یوجب هتک حرمة المیت السابع عشر المشی علی القبر من غیر ضرورة الثامن عشر الاتکاء علی القبر التاسع عشر انزال المیت فی القبر بغتة من غیر ان یوضع الجنازة قریبا منه ثم رفعها ووضعها دفعات کما مر العشرون رفع القبر عن الارض ازید من اربع اصابع مفرجات الحادی والعشرون نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر الا الی المشاهد المشرفة والاماکن المقدسة والمواضع المحترمة کالنقل من عرفات الی مکة والنقل الی النجف فان الدفن فیه یدفع عذاب القبر وسؤال الملکین والی کربلا والکاظمیة وسایر قبور الائمة بل الی مقابر العلماء والصلحاء بل لا یبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الی آخر لبعض المرجحات الشرعیة والظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بین کونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثانی فمراده ما اذا

استلزم النبش وانه لو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد
ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز ومن اتيهم فقد نجى
ومن لجأ اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين **مسئلة** يجوز
البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون
منافيا للرضا بقضاء الله ولا فرق بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار
جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذي ينقل من ان الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط
الاجر ولا يبعد كراهته **مسئلة ۲** يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب[۱] ولم يكن مشتملا على الويل والثبور
لكن يكره في الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط اولا **مسئلة ۳** لا يجوز
اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على
غير الاب والاخ والاحوط تركه فيهما ايضا **مسئلة ۴** في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي
نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها **مسئلة ۵** في شق الرجل ثوبه في موت زوجته او ولده كفارة اليمين
وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة **مسئلة ۶** يحرم نبش القبر وان كان طفلا او مجنونا الا مع
العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفي الظن به وان بقي عظما فان كان صلبا ففي جواز نبشه اشكال[عـ] واما
مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء
والصلحاء واولاد الائمة ع ولو بعد الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او مستجارا والظاهر توقف
صدق النبش على بروز جسد الميت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النبش
المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت في سرداب وفتح بابه
لوضع ميت اخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الارض وبني عليه بناء
لعدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان في تابوت
من صخرة او نحوها **مسئلة ۷** يستثنى من حرمة النبش موارد الاول اذا دفن في المكان المغصوب عدوانا او
جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا اذا كفن مغصوبا او دفن معه مال مغصوب

ط ۱ محل اشكال ع ط ۲ ولا يشاء من المحرمات الاخر ع ط بروجردي مد ظله العالي

عـ اقرب عدم الجواز خ الفتح اصفهاني

بل او ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قران او خاتم معه لا يجوز نبشه لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الاول الثاني اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او تبين بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير الماكول او حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا صلوة او تبين بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا الثالث اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده الرابع لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده الخامس اذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته السادس لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية السابع اذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا الثامن اذا دفن بغير اذن الولي التاسع اذا اوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا العاشر اذا دعت ضرورة الى النبش او عارضه امر راجح اهم الحادي عشر اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو الثاني عشر اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع وهو امر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال

مسئلة يجوز تخريب اثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة عليهم السلام سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا في الاراضي المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة غير الموقوفة

مسئلة اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه في مقبرة الكفار

مسئلة اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب النبش او يباشره وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل

هذا الاحتياط لا يترك ع ح

يعني مع عدم كونه زائدا على الثلث

وكذا فيما بعده الفتح اصفهاني

بل الاحوط الفتح فيه اشكال

الفتح لا يترك الفتح فيه وفي سابقه تامل الفتح

اصل صحة الوصية بالنبش بعد الدفن مشكلة جدا نعم لو اوصى بعدم دفنه بل وضعه في تابوت او نحوه مما لا يصدق عليه الدفن ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة فخولف ودفن فيجوز النبش كما مرت الاشارة اليه الفتح

فلا يترك الاحتياط بعدم التعدي عن الموارد المتقدمة الفتح

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط الفتح اصفهاني مد ظله

حيث ان حرمة النبش مترتبة على صحة الدفن وتدور وجودا وعدما مدارها فالضابط فيما يحرم فيه النبش ويجوز هو ان كلما كان من واجبات الدفن وكان مما يجب تداركه مع فوته ومن ذلك هو انه لو تعذر الغسل قبل الدفن وسقط بذلك امكان الدفن فاقد له صحيحا ومستتبعا لحرمة النبش ولا اثر للتمكن منه بعد الدفن فعود التكليف به بعد ان سقط وفات محله ولو لم يكن متعذرا وقد اهمل لغفلة ونحوها لم يكن الدفن صحيحا ومستتبعا لحرمة النبش ويكون وجوده كعدمه ويتم التكليف بالغسل حال الدفن وبعده الى ان يتعذر تداركه ولو كان المتعذر بدله كالتيمم مثلا عند تعذر الغسل ونحوه يجد كون الدفن صحيحا ومستتبعا

---

١ هو الاحوط ع ط ٢ محل اشكال وكذا السابع والثامن والتاسع والثاني عشر ع ط مد ظله العالي

بقول العوض او الاعراض مسئلة¹¹ اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما اذا اذن في الصلوة في داره فانه يجوز له الرجوع في اثناء الصلوة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم والا فليس له الرجوع مطلقا مسئلة¹² اذا اخرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم مسئلة¹³ اذا دفن في مكان مباح فخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان اخر والاحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا نعم اذا كان عظما مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه مسئلة¹⁴ يكره اخفاء موت انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه مسئلة¹⁵ من الامكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفي بعض الاخبار ان الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظمة مسئلة¹⁶ ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض او الصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرء القران فيه مسئلة¹⁷ يستحب بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة مسئلة¹⁸ يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة مسئلة¹⁹ يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه مسئلة²⁰ يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه وفي خبر اخر لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه

فصل في الاغسال المندوبة

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انهاها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي يريد ان يفعل او للفعل الذي فعله والمكانية ايضا في الحقيقة فعلية لانها اما للدخول في المكان او للكون فيه اما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون

بل لا يخلو من قوة مطلقا ح ط بروجردي مد ظله العالي

و بقية حكم ما اذا احال او ضغط ١٣٢

توجيه الميت الى القبلة يكون ذلك للندب ويجب على المتمكن منه مطلقا حجم المراد بالجواز في المقام هو بالمعنى الاعم المقابل لحرمة النبش لا بالمعنى الاخص المقابل لكل من الوجوب والحرمة حجم مد ظله العالي تبين مما تقدم انه لا اجمال ولا اشكال في صحة الدفن ولا في استتباعها لحرمة النبش في شيء من ذلك خصوصا في التيمم وهل بدليته عن هذا الغسل كبدليته عن سائر الاغسال وهل المتمكن من الماء بعد الدفن لم كان متمكنا منه بعد خروج الوقت حجم يشكل جواز النبش فيه وفيما قبله حجم مد ظله العالي لو كان ما اوصى به هو النبش بعد دفنه لا تخلو صحة الوصية عن الاشكال نعم لو اوصى بنقله الى المشاهد المشرفة بعد مدة من توديعه فخولفت وصيته ودفن لم يعلم جواز النبش حجم

فيه اشكال والاحوط عدم الرجوع في اثناء الصلوة ايضا الفرج اصطهباناتي لا يبعد استحبابها للفعل ايضا وهو ايقاع الصلوة معه الفرج اصطهباناتي يقوى عدم جوازه حجم مد ظله العالي

طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفى اخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفى جملة منها التعبير بالوجوب ففى الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى من حر او عبد وفى اخر عن غسل يوم الجمعة فقال ع واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفى ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفى رابع قال الراوى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ع ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة [ط ١] وفى خامس لا يتركه الا فاسق وفى سادس عن نسيه حتى صلى قال ع ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكلينى والصدوق وشيخنا البهائى على ما نقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب فى الاخبار منزل على تاكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم تركه **مسئلة** وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت قضاء لكن الاولى والاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوى القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان ياتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله واخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لا باس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السلم **مسئلة ٢** يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل وليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها واما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا باس به مع عدم قصد الورود ولكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من اول الاسبوع ايضا ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته [ط ٢] وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول **مسئلة ٣** يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين **مسئلة ٤** لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجال والمرئة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلى الجمعة ومن يصلى الظهر بل الاقوى استحبابه للصبى المميز نعم يشترط فى العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا وبالنسبة الى الرجال اكد بل فى بعض الاخبار رخصة تركه للنساء **مسئلة ٥** يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل فى بعضها الامر باستغفار التارك

[ط ١] فى الفقيه والتهذيب واتم الوضوء وعن المحاسن واتم وضوء الفريضة ح ط [م ٢] قبل الزوال واما بعده فلا يستحب الاعادة ح م

وعن امير المؤمنين ع انّه قال فى مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا تزال فى طهر الى الجمعة الأخرى **مسئلة** اذا كان يخوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر آخر كعدم التمكن من استعماله او لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية **مسئلة ٧** اذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن فى الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصدا للامرين **مسئلة ٨** الاولى اتيانه قريبا من الزوال وان كان يجزى من طلوع الفجر الى آخره كما مرّ **مسئلة ٩** ذكر بعض العلماء انّ فى القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه فى صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده وكذا فى التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحا واما افضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى **مسئلة ١٠** اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمدا يجب الكفارة والاحوط قضاؤه يوم السبت وكذا اذا تركه سهوا او لعدم التمكن منه فان الاحوط قضاؤه واما الكفارة فلا تجب الا مع التعمد **مسئلة ١١** اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا اذا قصد الامر الواقعى وكان الاشتباه فى التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا بالغسل الآخر ففى الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلى الواقعى وكان الاشتباه فى التطبيق **مسئلة ١٢** غسل يوم الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل **مسئلة ١٣** الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم **مسئلة ١٤** اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصح التيمم ويجزى نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالاحوط الاغتسال لادراك المستحب الثانى من الاغسال الزمانية اغسال ليالى شهر رمضان يستحب الغسل فى ليالى الافراد من شهر رمضان وتمام ليالى العشر الاخيرة ويستحب فى ليلة الثالث والعشرين غسل آخر فى آخر الليل وايضا يستحب الغسل فى اليوم الاول منه فعلى هذا الاغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الازواج عليه يصير اثنان وثلثون ولكن لا دليل

الاحوط عدم الاجزاء ع · فيه تأمل والاحوط الاتيان به بقصد القربة المطلقة من دون تعرض للاداء او القضاء الفرج اصطهباناتى · بل بنقص نفس استحبابه للفعل ايضا من هذه الجهة اذا كان حدث احدهما قبل الفجر · فيه تأمل كما مرّ سابقا الفرج اصطهباناتى مد ظله العالى · تقدم ان الاقوى عدم الاجزاء جم مد ظله العالى · السبت بعنوان القضاء ص م

بل الاقوى عدم الصحة مطلقا ح ط الاقوى عدم اجزائه عنهما كما مرّ ح ط لم يثبت بدلية التيمم عن الوضوء والاغسال الغير الرافعة للحدث نعم لا بأس بالاتيان به برجاء المطلوبية ح ط فيه تأمل والاولى فعله برجاء الندب ح ط بروجردى مد ظله

عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الافراد من العشرين الاولين لا بأس به والاهم منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة تسعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه مسئلة ١٥ يستحب ان يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب على رأسه قبل الغسل او بعده ثلثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل مسئلة ١٦ وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الاولى اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها قبل الغروب او مقارنا له ليكون على غسل من اول الليل الى اخره نعم لا يبعد في ليالي العشر الاخير رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد مر ان الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في اخره مسئلة ١٧ اذا ترك الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والاولى ان يأتي بهما اخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل بينهما ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الامرين مسئلة ١٨ لا تنقض هذه الاغسال ايضا بالحدث الاكبر والاصغر كما في غسل الجمعة[عا] الثالث غسل يومي العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى انه ورد في بعض الاخبار انه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفي خبر اخر عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى وهو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال[ط ٢] ويحتمل الى الغروب والاولى عدم نية الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلوة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط ويبالغ في التستر وان يقول عند ارادته اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهورا لديني اللهم اذهب عني الدنس والاولى اعمال هذه الاداب في غسل يوم الاضحى ايضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من اولها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاغتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر الرابع غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم الخامس غسل يوم عرفة وهو ايضا ممتد الى الغروب والاولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سائر البلدان السادس غسل ايام من رجب

قدمر حكم غسل الجمعة[عا] الف ع

[ط ١] وكذا غسل ليلة من الشهر ع ط [ط ٢] بل هو الاقوى ع ط بروجردي مدظله العالي [ط ١] اول

وهي اوّله ووسطه واخره ويوم السّابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر الى الغروب وعن
الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث ايضاً ولا بأس به لا بقصد الورود السّابع غسل يوم الغدير والاولى
اتيانه قبل الزّوال منه الثامن يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الاقوى وان قيل انه يوم الحادي
والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الايّام لا بقصد الورود التاسع
يوم النصف من شعبان العاشر يوم المولود وهو السّابع عشر من ربيع الاوّل الحادي عشر يوم النيروز الثاني عشر
يوم التاسع من ربيع الاوّل الثالث عشر يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة الرابع عشر
كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود مسئلة ۹
لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا تقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها الا غسل الجمعة
كما مرّ لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الاضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف
عدم التمكّن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود مسئلة ۱۰ ربما قيل بكون الغسل
مستحبا نفسيا فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الاغسال المكانية اي الذي يستحب عند ارادة الدخول في مكان وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها و
لدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي ص وكذا للدخول في سائر المشاهد
المشرفة للائمة ع ووقتها قبل الدّخول عند ارادته ولا يبعد استحبابها بعد الدّخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله
كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم واوّل اللّيل للدّخول الى اخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع
التكرار كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضا فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل
غسلاً واحداً للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها مسئلة حكي عن بعض العلماء استحباب
الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الاغسال الفعلية وقد مرّ انها قسمان القسم الاوّل ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي يريد ان
يفعله وهي اغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه الثاني للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة
او طواف النساء بل للطواف المندوب ايضا الثالث للوقوف بعرفات الرّابع للوقوف بالمشعر الخامس
للذبح والنحر السّادس للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار ايضاً السّابع لزيارة احد المعصومين من
قريب او بعيد الثامن لرؤية احد الائمة ع في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر ع انه اذا اراد ذلك يغتسل

ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام التاسع لصلوة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا العاشر لصلوة
الاستخارة بل الاستخارة مطلقا ولو من غير صلوة الحادي عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود الثاني
عشر لأخذ تربة قبر الحسين ع الثالث عشر لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين ع الرابع عشر لصلوة الاستسقاء
بل له مطلقا الخامس عشر للتوبة من الكفر الاصلي او الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة ايضا على وجه
السادس عشر للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق ع ما مضمونه اذا ظلمك احد فلا تدع عليه
فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن
فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك
به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فترى ما تحب السابع عشر للأمن من الخوف من ظالم
فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت
برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد واغثني الساعة الساعة ثم يقول اسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا
دعاء النبي ص يوم احد الثامن عشر لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال
من الاخير فيغتسل التاسع عشر للمباهلة مع من يدعي باطلا العشرون لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص
صلوة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين ع كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلوة الليل
الحادي والعشرون لصلوة الشكر الثاني والعشرون لتغسيل الميت ولتكفينه الثالث والعشرون للحجامة على ما قيل
ولكن قيل انه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة الرابع والعشرون لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة
الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل[ط] ان يكون المراد غسل الجنابة
بل هو الظاهر الخامس والعشرون الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وان كان
الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به القسم الثاني ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي فعله وهي ايضا اغسال
احدها غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصي التي ارتكبها او بناء على انه بعد الندم
الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن

[ط] هذا هو الظاهر من الدليل بلا اشكال ع ط بروجردي مد ظله العالي

من كلمات العلماء ويمكن ان يقال انه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعاصي بعد الندم يكون من القسم الثاني
ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الاول وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في
الكنيف قول الامام ع له في اخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لرعاية
قبول التوبة او كمالها الثاني الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث
والاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اخر من قتله فكانما قتل شيطانا
ويحتمل ان يكون لاجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله الثالث غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه
لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حينا عرفيا فالتاخير الى يومين او ثلاثة لا يضر وقد يقال الى سبعة ايام وربما
قيل ببقائه الى اخر العمر والاولى على تقدير التاخير عن الحين العرفي الاتيان به برجاء المطلوبية الرابع الغسل
لرؤية المصلوب وذكروا ان استحبابه مشروط بامرين احدهما ان يمشي لينظر اليه متعمدا فلو اتفق نظره او كان مجبورا
لا يستحب الثاني ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فانه
يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم الا دعوى الانصراف وهي
محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره ان من
مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحملها لا يثبت في حقه الغسل الخامس غسل من فرط في صلوة الكسوفين مع
احتراق القرص اي تركها عمدا فانه يستحب ان يغتسل ويقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والاقوى عدم الوجوب
وان كان الاحوط عدم تركه والظاهر انه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء
كما هو مذهب جماعة فالاولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية او سبب واذا لم يكن الترك عن تفريط
او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا وان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا وقيل باستحبابه مع احتراق
القرص مطلقا السادس غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها
صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق
بعيد ولا داعي اليه السابع غسل من شرب مسكرا فنام ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما مضمونه ما من احد نام على
سكر الا وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله
مسئلة المحكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال
المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن

عمـ لا يترك هذا الاحتياط الفع اصطهباناتي مد ظله العالي

على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كالاقوى لعدم اعادة الغسل لذوى الاعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فان هذا ليست من الاغسال المسنونة **مسئلة** وقت الاغسال المكانية كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجه يكفي الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية ووقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فوراً ففوراً **مسئلة** ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اى سبب كان حتى من النوم على الاقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا **مسئلة** الاغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء فلو كان محدثاً يجب ان يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه في اثنائها اذا جيء بها ترتيباً **مسئلة** اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفي غسل واحد من الجميع اذا نواها جميعاً بل لا يبعد كون التداخل قهرياً لكن يشترط في الكفاية القهرية ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية **مسئلة** نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان او زمان ونظرهم في ذلك الى مثل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله اى وضوء اطهر من الغسل واى وضوء انقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها اشكل **مسئلة** لا يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

فصل في التيمم

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور احدها عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه الى الياس اذا كان في الحضر وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وان كان احوط خصوصاً اذا كان

تقدم ان الاقوى عدمه ح ط تقدم عدم ثبوت بدليته عن مثلها ح ط مدظله العالى

فيه تامل والاحوط اعتبار قصد الجميع في حصول الكفاية الفرج اصطهباناتى

فيه اشكال والاحوط الاتيان برجاء الفرج اصطهباناتى

الا مع امكان مزجه بالمضاف بحيث يكون المجموع بعد المزج ماء مطلقا كافيا فان الاحوط ح ذلك كما يأتى الفرج اصطهباناتى مدظله العالى

بحد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد
مسئلة ١ اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الا
حوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب مسئلة ٢ الظاهر وجوب الطلب في
الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به مسئلة ٣
الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نايب واحد عن جماعة ولا يلزم
كونه عادلا بعد كونه امينا موثقا مسئلة ٤ اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى
يتيقن العدم او يحصل الياس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية مسئلة ٥ اذا طلب قبل دخول وقت الصلوة ولم يجد
ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما
مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور مسئلة ٦ اذا طلب بعد دخول الوقت
لصلوة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلوة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا
فالاحوط الاعادة مسئلة ٧ المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة
والضعف مسئلة ٨ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة ٩ اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن
الاقوى صحة صلوته ح وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور مسئلة ١٠ اذا
ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة
مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها مسئلة ١١ اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى
ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلوته ولا يجب القضاء
او الاعادة مسئلة ١٢ اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة
صلوته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم
الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء مسئلة ١٣ لا يجوز اراقة الماء
الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء اخر ولو كان على وضوء لا يجوز له
ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم
وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء مسئلة ١٤

ط ١ ان كان اخباره مفيدا للاطمينان ح ط ٢ محل اشكال ح ط ٣ لا يترك ح ط بروجردي مد ظله الشريف

عبد ١ لا يترك هذا الاحتياط الفقيه اصطهباناتي
عبد ٢ فيه تأمل بل لا يخلو البطلان عن قوة الفقيه
عبد ٣ بل الاحوط الوجوب الفقيه
عبد ٤ لا يترك بل لا يخلو عن القوة الفقيه اصطهباناتي
عبد ٥ على الاحوط الفقيه

١ الاقوى عدم الاكتفاء به بل بشهادة العدلين ايضا لو لم يحصل الاطمينان بعدم الماء من شهادتهما جم مد ظله
٢ لا يخلو لزوم الاعادة في الوقت عن القوة نعم لو لم يتبين فيه ليس عليه القضاء جم مد ظله
٣ بل الاقوى جم مد ظله العالي
٤ فيه اشكال بل منع وان كان احوط جم

يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لصّ او سبع او نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل مسئلة ١٥ اذا كانت في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلّا حكمه من الغلوة والغلوتين الثاني عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لصّ او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدّلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره مسئلة ١٦ اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدّلو او الحبل او نحوهما او استيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله واما اذا كان مضرًّا بحاله فلا كما انّه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظنّ بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك مسئلة ١٧ لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انّه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول الثالث الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدّته او طول مدّته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة بل لو خاف من الشين الّذى يكون تحمّله شاقّا تيمّم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدّم ويكفي الظنّ بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقا او كافرا ولا يكفي الاحتمال المجرد من الخوف كما انّه لا يكفي الضرر اليسير الّذى لا يعتنى به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمّم مسئلة ١٨ اذا تحمّل الضرر وتوضّأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصحّ وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرًّا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمّل الم البرد او الشين مثلا فلا يبعد الصحّة وان كان يجوز معه التيمّم لانّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم ايضا مسئلة ١٩ اذا تيمّم باعتقاد الضرر او خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلوته نعم لو تبيّن قبل الدّخول في الصّلوة وجب الوضوء او الغسل واذا توضّأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبيّن وجوده صحّ لكن الاحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين واما اذا توضّأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصحّ وان تبيّن عدمه كما انّه اذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وان تبيّن وجوده مسئلة ٢٠ اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرًّا وجب التيمّم وصحّ عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصّورة المفروضة وان كان مضرًّا فالاولى الجمع بينه وبين التيمّم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصّلوة بعد زوال العذر مسئلة ٢١ لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكّن

اذا كانت بحيث لا تتحمّل عادة ع ط اذا كانت له منّة لا يعتنى العقلاء بمثله ع ط لا يترك ع ط لا يترك في الصّورة الاولى ع ط مدّ ظلّه

وكذا اذا كان بعض الجوانب بعضه حزنة وبعضه سهلة لكن بالتوزيع الف ع

لا تتحمّل عادة الف ع

لا يترك الف ع اصطهباناتي

لا يترك الاحتياط الف ع

عدم الصحّة في كلا الفرضين مع عدم حصول نيّة القربة منه كما هو المفروض ظاهرا لا اشكال فيه واما مع تحقق نيّة القربة فلا يبعد الصحّة وان كان الاحوط في المتن

بل لا يترك الف ع اصطهباناتي

على الاحوط كما مرّ الف ع

بعيد غايته بل يبعد التخيير بين الطهارة المائية و الترابية جم مدّ ظلّه العالي

بل الاقوى جم مدّ ظلّه

تقدّم المنع عنه جم مدّ ظلّه العالي

من الوضوء بعده كما مرّ لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل والفارق وجود النصّ في الجماع ومع ذلك الاحوط
تركه ايضاً الرابع الحرج في تحصيل الماء او في استعماله وان لم يكن ضرراً او خوفه الخامس الخوف من استعمال الماء
على نفسه او اولاده وعياله او بعض متعلّقيه او صديقه فعلاً او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل
حرج او مشقة لا تتحمّل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظنّ بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً فانّه
قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم ح وكذا اذا خاف على دوابّه او على نفس محترمة وان لم
تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتدّ الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمّم
كما انّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وان كان الظاهر
جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير ممن يجب حفظه
وكخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان
كان لا يجوز قتلها ايضاً وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي
يجب اتلافها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضاً وفي
الاولى يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل مسألة ٢ اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى
شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمّم لانّ وجود الماء النجس حيث انّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمّم وحفظ
الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس
في حفظ دابّته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانّه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجّس واما لو فرض شرب
الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان
يقال اذا خاف على رفيقه ايضاً يجوز التوضّي وابقاء الماء النجس لشربه فانّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير
من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انّه
لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه السادس اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهمّ كما اذا كان بدنه او

ان كان مما لا يتحمل ع ط ما يكون خوف حدوثه فيما بعد مسوّغاً للتيمّم فعلاً هو قلّة الماء عمّا يحتاج اليه بنفسه او بما يرتبط
به من الحيوان او الانسان المحترم وغيره بل ولو كان واجب القتل دون ما لا يرتبط به نعم اذا عرض لشخص عطش يهلك فعلاً وكان واجب الحفظ
او جائزه تعيّن او جاز صرف الماء اليه والتيمّم مرتبطاً كان او غيره ع ط ان كان الطفل مرتبطاً به وهو يمونه فلا اشكال في وجوب
التيمّم وابقاء الماء الطاهر له بل لا يخلو من قوّة في غيره ايضاً اذا توقّف حفظه عليه وكذا الرفيق ح ط بروجردي مدّ ظلّه

في الوهم اشكال ع ق
ينبغي اذا كان عقلائياً كما في
ما فرضه في المتن الفقيه
فيه اشكال اظهره عدم الجواز
في غير المؤذي من الحيوان
الغير المحترم لا يبعد ذلك
الفقيه اصطهباناتي
هذا لا ينافي ما تقدّم انفاً
من جواز القتل كما توهّم لا
ختلاف الموضوع لكونه فيما
تقدّم هو الغير المحترم وهنا
هي النفس المحترمة الفقيه
مشكل مع فرض كون
النفس محترمة لا يجوز قتلها
والاحوط تعيّن التيمّم الفقيه
اذا كان جاهلاً الفقيه
اصطهباناتي
بشرط ان يكون عقلائياً ج م
جوازه في الامثلة الثلاثة
ونحوها مشكل نعم في غير
المؤذي من الحيوان الغير
المحترم لا يبعد جوازه ج م
ما لا يبعد جوازه هو اعدام
الماء بصرفه على ذلك الحيوان
فينتقل التكليف الى التيمّم
امّا التخيير بين الطهارتين
مع التمكّن من الماء عقلاً
وشرعاً فقد تقدّم انّه لا يبعد
القطع بعدمه ج م

ثوبه نجسًا ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله
في رفع الخبث ويتيمّم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انّه منصوص في بعض صوره و
الاولى ان يرفع الخبث اوّلا ثم يتيمّم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم اذا توضّأ او اغتسل ح بطل لانه مأمور
بالتيمّم ولا امر بالوضوء او الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به ايضا يتعيّن صرفه في رفع الحدث لان الامر يدور بين
الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلوة
فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث ح **مسئلة** [٤] اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من
بدنه او ثوبه بحيث لو تيمّم ايضا يلزم الصلوة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث ح على رفع الحدث اشكال بل
لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء
او تطهير البدن او الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمّم والصلوة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختلاف القولين لكن
لا يخلو ما ذكره من وجه **مسئلة** [٢٤] اذا دار امره بين ترك الصلوة في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه
ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء
الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايّهما اشكال **مسئلة** [٢٥] اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء
الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والاولى صرفه في تحصيل الساتر
اوّلا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايّهما اشكال السابع ضيق
الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج
الوقت وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمّم وادراك تمام الوقت او
الوضوء وادراك ركعة او ازيد قدّم الثاني لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ما
ذكرنا والقاعدة مختصّة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلوة
ويؤخّرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعاة الطهارة المائية و
الاوّل اهمّ ومن المعلوم انّ الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء
من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمّم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم
وقوع جزء من الركعة خارج الوقت **مسئلة** [٢] اذا كان واجدا للماء واخّر الصلوة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى

بل تقديم الاوّل ح ط بل هو الاقوى بناء على وجوب الصلوة عاريا عند انحصار الساتر في النجس ح ط مدظله

مع ضمّ التيمّم اليه على الاحوط الفرج اصفهانى

الاحوط تكرار الصلوة بايتانها في الثوب النجس تارة وعريانا اخرى كما مرّ الفرج مدظله

لا يبعد تقديم الوضوء بناء على بطلان صلوة فاقد الطهورين ويشرب بعد ذلك من الماء النجس بمقدار رفع الضرورة الفرج بل الاحوط الفرج

لا يترك الفرج اصفهانى

بل هو المتعيّن على ما هو الاقوى من وجوب الصلوة عاريا مع الانحصار حم

الظاهر انه ان حضر وقت الصلوة ولم يحتج فعلا الى الماء يتوضأ ويصلّي وان اضطرّ بعد ذلك الى شرب الماء النجس ولا يجب عليه حفظه لدفع الاضطرار وان احتاج الى الماء قبل حضور وقت الصلوة سواء اضطرّ اليه ام لا فيحرم عليه شرب ماء النجس وان تراحما فيقدّم حرمة الشرب ويكون فاقد الطهورين على الاقوى حم

لو تمكّن من الصلوة الى القبلة ولو بالاحتياط فالظاهر حرمة تحصيل الماء وان لم يمكن او كونه حرجيا عليه فالاولى تقديم تحصيل القبلة ولزوم التيمم عليه حم مدظله

ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط لها شديداً **مسئلة** ٢٧ اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا فالفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوّز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى **مسئلة** ٢٨ اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضاً الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلاً فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا **مسئلة** ٢٩ من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا اذا توضأ لاجل تلك الصلوة واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولو كان جاهلاً بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة **مسئلة** ٣٠ التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلوة الاولى ايضاً لا تكفي لصلوة اخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة **مسئلة** ٣١ لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى في حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القران ولو في حال الصلوة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلاً من الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة **مسئلة** ٣٢ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقرائة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت **مسئلة** ٣٣ في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم **مسئلة** ٣٤ اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه اذا كان وضوئه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة بطل لعدم الامر به واذا اتى به بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لاجلها واما لو تيمم باعتقاد الضيق

---

(٢) حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم ض

(١) في بيان الفرق تأمل ع ع

(٢) الاوجه الكفاية ع ع شيرازي

(٣) الانتقال لا يخلو عن قوة ع ع شيرازي مدظله

(١) في صحته اشكال لا من جهة ما ذكر من جهة كون الامر بالشيء الخ بل من جهة مزاحمة الاستعمال المشروط بالقدرة الشرعية للوقت واهميته الوقت منه مطلقا جم مدظله

(٢) في صحته اشكال كما مر جم

(٣) كفايته عن تجديده لغاية اخرى في الصورة المذكورة لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط تجديده جم مدظله العالي

(١) لا يبعد الجواز بل لا يخلو عن قوة ح الفرع اصفهاني مدظله العالي

(٣) على الاحوط جم مدظله

(٥) قد مر عدم الفرق بينهما جم مدظله العالي

(١) لم يظهر فرق بينهما كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوات ح ط (٢) على الاحوط ح ط بروجردي مدظله

فبان سعته بعد الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا وان لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا اولا وجب اعادة التيمم الثامن عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى **مسئلة** [۳۵] اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا او كان الماء في احد المسجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي ص فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى **مسئلة** [۳۶] لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين احدهما الصلوة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية الثاني للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضا صورة خاصة وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو اقل زمانا من الامور الثلاثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء **مسئلة** [۳۷] اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله وامكن تتميمه بخلط شيء من المايع الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

فصل في بيان ما يصح التيمم به

(ط) بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد العبور في المسجدين لاخذ الماء او للاغتسال بهذا التيمم فهو كفاقد الماء يتيمم للصلوة وغيرها (ح)

(عد) لان الوجدان المبطل هو غير الوجدان الحاصل من ناحية التيمم (الفخ)

(عد) على الاحوط كما تقدم (نقح)

(بت) تقدم انه من فاقد الماء (م)

(بت) فيه اشكال والظاهر انه لو كان واجد الماء تيمم به بلا تأخير وجب عليه ذلك والا خرج مسرعا على الاحوط (حبه)

(سد) بعيد وجوبه (حبه) (نط)

(عـ) الاحوط ضم التيمم اليه (حبه) مد ظله العالي

يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان ترابا او رملا او حجرا او مدرا او غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقا مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسم الاول والاحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الاولى الارض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضا واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضا واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضا هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه يجري والا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم ايضا **مسئلة ١** وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لا فرق في الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر **مسئلة ٢** لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة ثم اعادتها او قضاؤها **مسئلة ٣** يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلي بالطين **مسئلة ٤** يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمني **مسئلة ٥** يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضا بان لم يكن علاها الملح **مسئلة ٦** اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال **مسئلة ٧** لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن

[ط ١] لا يترك القسم الاول مع امكانه ولكن على وجه تنسك به الاعضاء كالدهن ح [ط ٢] لا يترك ح [ط ٣] لا يترك ح [ط ٤] مع رعاية الاحتياط المذكور وكذا فيما بعده ح [ط ٥] وجوبها غير معلوم نعم الاحوط مع الامكان مسح اليدين بالارض حتى تزول نداوته او الصبر عليه حتى ييبس ثم يفركه ويمسح به واما الغسل بالماء فالاقوى عدم جوازه ع ط بروجردي مد ظله العالي

[ع] كما ان الاقوى ش

[ع ١] الاحوط تقديم التراب الخالص مع التمكن الفتح اصفهاني

[ع ٢] قد مر ان الاحوط تقديم التراب مع التمكن الفتح اصفهاني مد ظله

[ع ٣] لا يترك كاشف الغطاء

[ع ٤] فيه تأمل الفتح اصفهاني

[ع ٥] فيه اشكال الفتح اصفهاني مد ظله العالي

[ب ١] قد مر الاشكال فيه وانه يجب الاداء فاقدا والقضاء مع احد الطهورين ان تمكن حجة

[ب ٢] لا يخلو وجوبه عن قوة واما التيمم به فلا يجوز جم

[ع ٣] لا يترك هذا الاحتياط حجة مد ظله ٧

[ع ١] على الاحوط ع ح شيرازي مد ظله العالي

[ت ٤] لا يترك هذا الاحتياط جم

[ب ٥] فيه اشكال جم

فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا مسئلة ٩ اذا
لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب مسئلة ١٠ اذا لم يكن
عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء او نحوه مسئلة ١١ اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد
كما مر مسئلة ١١ يجوز التيمم اختيارا على الارض الندية والتراب الندي وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها
مسئلة ١٢ اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء وكذا
لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته مسئلة ١٣ المناط في الطين الذي
من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى
ظاهرا وان كان الاحوط تقديم اليابس والندى عليه **فصل** يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل وان
كان جاهلا بنجاسته او ناسيا وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من
اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ويشترط
ايضا اباحته واباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه مع العلم والعمد نعم لا
يبطل مع الجهل والنسيان مسئلة ١ اذا كان التراب او نحوه في انية الذهب او الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه
يعد استعمالا لهما عرفا مسئلة ٢ اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره
يتيمم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب منهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون
فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين مسئلة ٣ اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء
ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافا فيجب عليه مع
الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلوته مسئلة ٤ التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به الا مع كون حالته
السابقة النجاسة مسئلة ٥ لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا او غيره مما لا يتيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة
ان كانت والا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضا مسئلة ٦ المحبوس في مكان مغصوب
يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة
له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلوة ثم اعادتها او قضاؤها

لا يترك مع عدمها يجمع بينه وبين الغبار ح ط لا يعتبر اباحة مقر المتيمم مع عدم الانحصار ط مع تقديم التيمم وازالة التراب عن اعضائه
قبل الوضوء في الصورة الاولى ح ط بل يجب الجمع بين التيمم به والمرتبة اللاحقة ح ط بروجردي مد ظله العالي

على الاحوط الاولى في الفضاء
الذي يتيمم فيه ومكان التيمم
ع ح شيرازي في كون الجمع
احوط تامل ع ح شيرازي
اذا لم يكن مضرا بحاله الفح
لا يترك الفح الا على وجه
الاستهلاك كما مر ايضا الفح
لا وجه ظاهرا لاشتراط اباحة
مكان المتيمم بل المعتبر اباحة
الامور المتقدمة عليه يعني ما يتيمم
به ومكانه والفضاء الذي يقع
افعال التيمم فيه وان كان ما في
المتن مع التمكن اولى الفح
مع الانحصار وعدم التمكن
من دفع الاشتباه على الاحوط
الاولى كما ان الاحوط ازالة ما
بقي من اثر التراب على مواضع التيمم
قبل الصلوة الفح مع تقديم
التيمم على الوضوء في الصورة الاولى
وازالة ما بقي من اثر التراب على
اعضائه قبل ان يتوضأ كيلا يعلم
ببطلان تيممه تفصيلا اما من
جهة نجاسة محله او نجاسة ما يتيمم
به وكيلا يبتلى بنجاسة اعضائه اما
من جهة نجاسة الماء او نجاسة التراب
وان كان ما ذكر من الوجه للحكم بتقديم
التيمم لا يخلو من مناقشة الا انه
احوط الفح الا مع العلم بكونه ترابا
سابقا وشك في صيرورته غيره لاحقا
الفح الاحوط الجمع بين التيمم بالمشكوك
والمرتبة اللاحقة ان كانت الفح
بل الاحوط لو لم يكن اتى به ترك الوضوء
مع عدم رضا صاحبه كما هو المفروض
والاقتصار بالتيمم والصلوة ثم
اعادتها او قضاؤها الفح ظاهرا
على الاحوط جم لا يعتبر اباحة موقفه
ولا الفضاء الذي يتخلله بدنه في ضمن
التيمم على الظاهر جم هذا الاحتياط
لا يترك جم مد ظله العالي

بعد ذلك مسئلة اذا لم يكن عنده من التراب غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرّر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ويصلي وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضاً مسئلة يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضاً نفضها بعد الضرب مسئلة يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها البعيدة عن النجاسة مسئلة يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق فصل في كيفية التيمم ويجب فيه امور الاول ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعها ويضرب بالاخرى مع تعذر الباطن فيهما او في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها الى الظاهر الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الاطراف وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعمق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً واما شرائطه فهي ايضاً امور الاول النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة الثاني المباشرة حال الاختيار الثالث الموالاة وان كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته الرابع الترتيب على الوجه المذكور الخامس الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين السادس عدم الحائل بين الماسح والممسوح السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار مسئلة اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان او سهواً او جهلاً لكن قد مر انه لا

ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضاً على الاحوط الفرج

والاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر الفرج

هذا مع فوات الموالاة واما مع عدمه فيعيد المسح على تمام العضو الذي بقي منه جزء لم يمسح وعلى ما بعده ان لم يكن هو العضو الاخير مراعاتاً للترتيب ويصح التيمم ح ولا يجب استينافه من رأس كما يأتي الفرج اصطهباناتي

يعني المسح باحدهما او بعض المجموع حجة مد ظله العالي

التيمم غير رافع للحدث فلا معنى لقصده به واما قصد الاستباحة فلاعتباره وجه تقدم في الوضوء ح مد ظله

يلزم المداقة والتعمق مسئلة ٢ اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها
كما مر في الوضوء مسئلة ٣ اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان في الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا
كان واقعا عليها من الرأس فيجب دفعه لانه من الحائل مسئلة ٤ اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي
المسح بها او عليها مسئلة ٥ اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان مسئلة ٦ يجوز الاستنابة عند
عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده[1]
فيضرب بيده نفسه مسئلة ٧ اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته
ولا ينتقل الى الظاهر[1] الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تخفيفه مسئلة ٨ اذا قطع احدى اليدين
يكفي بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط[2] الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب
بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته[2] ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها
على الارض ايضا واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه
والمسح بها وعليها مسئلة ٩ اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين
الضرب به والمسح والضرب بالظاهر والمسح به مسئلة ١٠ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم مسئلة ١١ لا يجب تعيين المبدل
منه مع اتحاد ما عليه[3] واما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه[3] ولو بالاجمال مسئلة ١٢ مع اتحاد الغاية
لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع[4]
مسئلة ١٣ اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على
وجه التقييد مسئلة ١٤ اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالاكبر
فان كان على وجه التقييد[4] بطل وان اتى به من باب الاشتباه[5] في التطبيق او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد
كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا مسئلة ١٥ في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا
يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا مسئلة ١٦ اذا رفع يده في
اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الاحوط[6] الاعادة مسئلة ١٧ اذا لم يعلم انه محدث
بالاصغر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفيه[7] تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسئلة ١٨ المشهور على انه يكفي فيما هو

---

[1] الاحوط الجمع بينهما ح م ن لم يكن له ذراع وتلافي مقدمة على الاستنابة ع م [2] وحدة الامر لا توجب عدم اعتبار التعيين غاية الامر
انه يمكن معها التعيين الاجمالي ع م بل الظاهر[4] بطلانه مطلقا ع ط مع رعاية[5] الكيفيتين ح م بروجردي مد ظله العالي

[1] قد مر ان الاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر الفح اصطهباناتي
[2] الاحوط الجمع بينه وبين اتمام مسح جبهته بيده الفح
[3] هذا مع اتحاد ما هو بدل الوضوء والغسل في كفاية الضربة الواحدة او لزوم التعدد ولو احتياطا واما على المشهود فلا بد من التعيين ولو اجمالا ليتأتى له الاتيان بما هو وظيفته الا ان يحتاط بالضربة الثانية الفح
[4] فيه تامل فالاحوط قصد الجميع او ما في الذمة الفح
[5] هذا على ما يقويه في المتن من تساوي ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغسل في كفاية الضربة الواحدة واما على ما هو المشهور من وجوب التعدد فيما هو بدل عن الغسل فلا يصح الا اذا اتى بالضربة الثانية احتياطا او كان التبين قبل فوات الموالاة فياتي بالضربة الثانية الفح
[6] هذا الاحتياط لا يترك الفح
[7] هذا على ما هو الاقوى عنده من تساوي التيممين في كفاية الضربة الواحدة واما على المشهور فلا يكفيه تيمم واحد بالقصد المذكور الا مع الاتيان بالضربة الثانية احتياطا الفح وتعدد الوضوء ايضا مطلقا جم
[2] هذا الاحتياط لا يترك جم مد ظله العالي

بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل من الغسل ايضا وانكان الاحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى **مسئلة** ١٩ اذا شك فى بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك فى شرط من شروطه واذا شك فى اثنائه قبل الفراغ فى جزء او شرط فانكان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وانكان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقا وان جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه **مسئلة** ٢٠ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ومع فوتها وجب الاستيناف وان تذكر بعد الصلوة وجب اعادتها او قضاؤها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الاباحة فى الماء او التراب فلا يجب الا مع العلم والعمد كما مر **فصل فى احكام التيمم مسئلة** لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها وانكان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلوة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلوة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم **مسئلة** ٢ اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلوة الصبح يجوز ان يصلى به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلوة **مسئلة** ٣ الاقوى جواز التيمم فى سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر فى اخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التاخير الى اخر الوقت مع احتمال الرفع احوط وانكان موهوما نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال فى جواز التقديم فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى اخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الاخر او محتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التاخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والاحوط التاخير خصوصا مع الظن بالارتفاع **مسئلة** ٤ اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الاتيان بها فى اول وقتها وان احتمل زوال العذر فى اخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التاخير فى الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التاخير فى الصلوة الثانية ايضا وان لم يكن مثل الاحتياط السابق

بل لا يخلو عن قوة نعم لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بما جعله اولى ح قد تقدم ان تجاوز المحل لا اثر له هنا فيجب الاتيان به وبما بعده ح بل الاعتناء قوى فى هذه الصورة اذا كان الشك فى الجزء الاخير ح بل الاقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر فى الوقت ح لا يترك مع احتمال زوال العذر

على الاحوط غ ح شيرازى فيه تامل بل منع غ ح تبريزى لا يترك ذلك مطلقا الفتح هذا الاحتياط لا يترك الفتح ذكر الماء اما بلحاظ مورد الجمع بين الطهارة المائية والترابية احتياطا واما من باب ذكر بعض احكام الوضوء هنا استطرادا والاول انسب والامر فى ذلك سهل الفتح وانكان الاحوط لمن يعلم بعدم التمكن عن التيمم فى الوقت وصيرورته فيه من فاقد الطهورين ان يتيمم قبل الوقت بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة وابقائه حتى يصلى به بعد دخول الوقت كما سيأتى الفتح والاحوط التاخير مع الرجاء الفتح لا يترك الفتح قد تقدم ان الاحوط التاخير مع الرجاء الفتح لا يترك الفتح بل الاقوى التعدد فيما هو بدل الغسل جم مد ظله العالى لا يترك ذلك مطلقا جم هذا الاحتياط لا يترك مطلقا جم اذا كان مأيوسا عن وجدان الماء وزوال عذره فى وقت تلك الفريضة على الاحوط جم ومع الرجاء العقلائى ايضا على الاحوط جم لا يترك هذا الاحتياط جم مد ظله العالى مع الرجاء لا يترك جم مد ظله العالى

بل امره اهمل نعم لو علم بزوال العذر يجب التّاخير كما في الصّلوة السّابقة مسئلة ٥ المراد باخر الوقت الّذي يجب التّاخير اليه او يكون احوط الاخر العرفي فلا يجب المداقّة فيه ولا الصّبر الى زمان لا يبقى الوقت الّا بقدر الواجبات فيجوز التيمّم والاتيان بالصّلوة المشتملة على المستحبّات ايضا بل لا ينافي اتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الاتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصّلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار مسئلة يجوز التيمّم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التّاخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنّوافل الموقّتة حتّى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى اخره مسئلة ٧ اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثم بان السعة فعلى المختار صحّت صلوته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التّاخير تجب الاعادة مسئلة ٨ لا يجب اعادة الصّلوات الّتي صلّاها بالتيمّم الصّحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا نعم الاحوط استحبابا اعادتها في موارد احدها من تعمّد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانّه يتيمّم ويصلّي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت الثّاني من تيمّم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزّحام ومنعه الثّالث من ترك طلب الماء عمدا الى اخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطّلب الرّابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظنّ بعدم وجود الماء الخامس من اخّر الصّلوة متعمّدا الى ان ضاق وقته فتيمّم لاجل الضيق مسئلة ٩ اذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطّاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره فله ان ياتي بجميع ما يشترط فيه الطّهارة الّا اذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّا بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت فقد مرّ انّه لا يجوز له مسّ كتابة القران ولا قراءة العزائم ولا الدّخول في المساجد وكالتيمّم لصلوة الميّت او للنّوم مع وجود الماء مسئلة ١٠ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ايضا فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب لما يندب له احدهما فيصحّ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيّئي كما مرّ كما انّ كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطّهارة محلّ اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطّهارة او يستحبّ اتيانه مع الطّهارة مسئلة ١١ التيمّم الّذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما انّ ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمّم بدله مثلها فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها

بل مع احتمال ذلك والّا ايضا محلّ اشكال ع ه وعلى الاحوط ايضا ع ط لم يثبت بدليّة التيمّم عن الوضوء والغسل الرّافعين للحدث كما مرّ ع ط

الاحوط التاخير الّا مع ظنّ الفوت وكذا في النوافل الموقّتة الفتح اصطهباناتي

في بدليّته عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة الغير المبيحة للصّلوة تامّل والاحوط الاتيان به برجاء المطلوبيّة الفتح اصطهباناتي

الظاهر وجوب الاعادة في المقام على كلّ تقدير جم

على الاحوط وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة المذكورة جم

الاحوط ان ياتي بها برجاء المطلوبيّة جم مدّ ظلّه العالي

الظاهر انّه لا اشكال فيه كما لا اشكال في بدليّته عن الوضوء التهيّئي بناء على كون مرجع التهيّئي بقصد الكون على الطهارة عند دخول الوقت جم مدّ ظلّه العالي

ذكرنا في الصورة الاولى ايضا على الاقوى جم

لكن الجواز اقوى جم مد ظله العالي

وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل والاخر عن الوضوء مسئلة ١١ ينتقض التيمم بما ينتقض الوضوء
والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب
عليه اعادة ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة ح بل والقضا ايضا في الصور الخمسة
المتقدمة مسئلة ١٣ اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلوة لا يصح ان يصلى به وان فقد الماء او تجدد العذر
فيجب ان يتيمم ثانيا نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف
لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقا وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال
العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة ح للصلوة التي ضاق وقتها مسئلة ١٤ اذا وجد الماء
في اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلوته وان كان بعده لم يبطل ويتم الصلوة
لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة و
النافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة آكد من النافلة مسئلة ١٥ لا يلحق بالصلوة غيرها
اذا وجد الماء في اثنائها بل يبطل مطلقا وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط
الاخير بطل وكذا لو وجد في اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان تيمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة
بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن مسئلة ١٦ اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره
في اثناء الصلوة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة
اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلوة في ضيق الوقت اتمها
كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط
الاعادة مسئلة ١٧ اذا وجد الماء في اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها
بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلوة اخرى او لا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او
الغسل على تقدير عدم كونه في الصلوة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة
الاخرى ايضا واما على الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان
التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التي هو مشغول بها لا مطلقا مسئلة ١٨
في جواز مس كتابة القرآن وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال

لا يترك ح ط بروجردي مد ظله العالي

لما مرّ من انّ القدر المتیقن من بقاء التیمّم وصحته انما هو بالنسبة الی تلک الصلوة نعم لو قلنا بصحته الی تمام الصلوة مطلقا کما قال بعضهم جاز المسّ وقرائة العزائم مادام فی تلک الصلوة ومما ذکرنا ظهر الاشکال فی جواز العدول[1] من تلک الصلوة الی الفائتة التی هی مترتبة علیها لاحتمال عدم بقاء التیمّم بالنسبة الیها **مسئلة** [۱۹] اذا کان وجدان الماء فی اثناء الصلوة بعد الحکم الشرعی بالرکوع کما لو کان فی السجود وشک فی انه رکع ام لا حیث انه محکوم بانه رکع فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی ام لا اشکال[2][1] فالاحتیاط بالاتمام والاعادة لا یترک **مسئلة** [۲۰] الحکم بالصحة فی صورة الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ایضا کذلک ما لم یقطع بل یمکن ان یقال فی صورة وجوب القطع ایضا اذا عصی ولم یقطع الصحة باقیة بناء علی الاقوی[1] من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا ترکه واتم الصلوة **مسئلة** [۲۱] المجنب المتیمّم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر کفایة الوضوء فقط لا یبطل تیمّمه[و] واما الحائض ونحوها ممن تیمّم تیمّمین اذا وجد بقدر الوضوء بطل تیمّمه الذی هو بدل عنه واذا وجد ما یکفی للغسل ولم یمکن صرفه فی الوضوء بطل تیمّمه الذی هو بدل عن الغسل وبقی تیمّمه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث انه حینئذ یتعین صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس ماموراً بالوضوء واذا وجد ما یکفی لاحدهما وامکن صرفه فی کل منهما بطل کلا التیمّمین ویحتمل[2] عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حیث انه حینئذ یتعین صرفه فی الغسل فلیس ماموراً بالوضوء لکن الاقوی[1][2] بطلانهما **مسئلة** [۲۲] اذا وجد جماعة متیممون ماء مباحا لا یکفی الا لاحدهم بطل[3] تیمّمهم اجمع اذا کان فی سعة الوقت وان کان فی ضیقه بقی تیمّم الجمیع وکذا اذا کان الماء المفروض للغیر واذن للکل فی استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرین بطل تیمّم ذلک البعض فقط کما انه اذا کان الماء المباح کافیا للبعض دون البعض الاخر لکونه جنبا ولم یکن بقدر الغسل لم یبطل تیمّم ذلک البعض **مسئلة** [۲۳] المحدث بالاکبر غیر الجنابة اذا وجد ماء لا یکفی الا لواحد من الوضوء او الغسل قدّم الغسل وتیمّم بدلا عن الوضوء وان لم یکف الا للوضوء فقط توضأ وتیمّم بدل الغسل **مسئلة** [۲۴] لا یبطل التیمّم[3][3] الذی هو بدل عن الغسل من جنابة او غیرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقیا تیمّمه بمنزلته[4] فان کان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تیمّم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان کان عن جنابة لا حاجة معه الی الوضوء والا توضأ ایضا هذا ولکن الاحوط[1] اعادة التیمّم[5][4][3] ایضا فان کان عنده من الماء بقدر الوضوء تیمّم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم

[ط ۱] اقواه انه بحکم ما بعد الرکوع الوجدانی ع ط هذا لا یخلو من قوة ع ط ان لم یجز[ط ۳] جمیعهم ولم یتزاحموا علیه بحیث لم یتمکن احد منهم من التصرف والا فلا یبطل تیمّم احد منهم ع ط لا یترک[ط ۴] الاحتیاط بهذا حتی فیما هو بدل غسل الجنابة ع ط بروجردی مد ظله

[۱] بل الاحوط ع ع شیرازی

[۱] محل تامل الفقیه ع اصفهانی قدّه

[۲] بل الاحوط الفقیه ع اصفهانی قدّه

[۲] بل یبطل علی الاحوط الاقوی فیتیمّم بدلا عن الغسل لکن الاحوط لغیر الجنب ان یاتی بتیمّمه الذی هو بدل الغسل بعنوان الاحتیاط واما الجنب فیکفیه تیمّم واحد بقصد ما یجب علیه واقعا وان کان معه من الماء مقدار یکفیه للوضوء فالاحوط الجمع بینه وبین التیمّم بدل الغسل الفقیه

[۳] ان کان غیر جنب وکذا ان کان جنبا علی الاحوط مع تیمّم لتیمّم بدلا عن غسل الجنابة کما تقدّم الفقیه

[۵] قد مرّ انه الاقوی الفقیه اصفهانی قدّه

مد ظله العالی

[۱] الظاهر عدم الاشکال فی جوازه فی المقام ولا فی وجوبه فی الحاضرة المنسیة حجم

[۲] اقواهما الاول لکن الاعادة بعد الاتمام احوط حجم مد ظله

[۳] لکن الاحوط ان یجمع بینه وبین الوضوء بعد انتقاض التیمّم الاول بالحدث الاصغر حجم

[۴] لا یترک هذا الاحتیاط حجم مد ظله العالی

لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فی الذمة مسئلة ۲۵ حكم التداخل الذی مر سابقاً فی الاغسال يجری فی التيمم ايضاً فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفی تيمم واحد عن الجميع ح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الی الوضوء او التيمم بدلاً عنه والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلاً عنه مسئلة ۲۶ اذا تيمم بدلاً عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الی الباقی واما لو قصد معيناً فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية علی ان يكون من باب الاشتباه فی التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً مسئلة ۲۷ اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفی الا لاحدهم فان كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان كان مباحاً او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضاً مسئلة ۲۸ اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة فی زمان معين ولم يتمكن من الوضوء فی ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلی واما اذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الی زمان امكان الوضوء مسئلة ۲۹ لا يجوز الاستيجار لصلوة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر علی الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الی التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط مسئلة ۳۰ المجنب المتيمم اذا وجد الماء فی المسجد وتوقف غسله علی دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الی حرمة المكث وان بطل بالنسبة الی الغايات الاخر فلا يجوز له قرائة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً فی المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقرائة العزائم مسئلة ۳۱ قد مر سابقاً انه لو كان عنده من الماء ما يكفی لاحد الامرين من دفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم دفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء فی الغسل او الوضوء وجمع الغسالة فی اناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال فی مسئلة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل فی سائر الدورانات مسئلة ۳۲ اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الی ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخری غير الصلوة فی الوقت ويبقی تيممه الی ما بعد الدخول فيصلی

ط ۱ محل تامل ح ط بروجردی مد ظله العالی ط ۲ الاقوی هو البطلان مطلقاً ح ط ط ۳ علی الاحوط ح ط بروجردی مد ظله ط ۴ قد مر الكلام فيه ح ط بروجردی مد ظله العالی

س ۱ فالاحوط تقديم الوضوء ثم صرف الماء المستعمل فيه ولو بضميمة البقية فی غسل الجنابة ثم فی غسل الميت وضم التيمم فی الاخير لا ينفع اصلاً

ب ۱ الظاهر عدم اندراجه فيما يجری من الاشتباه فی التطبيق فی نية العبادة فنتيجة البطلان مطلقاً حجم

س ۲ وقد مر ان الاقوی عدم الجواز وانه من فاقد الماء حجم مد ظله

س ۳ قد مر ان الاحوط ضم التيمم بالغسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث فی صورة الانحصار حجم مد ظله العالی

كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى
او للكون على الطهارة مسئلة ٣٣ يجب التيمم لمس كتابة القران ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحبا ولكن لا يشرع اذا كان مباحا
نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح مسئلة ٣٤ اذا وصل شعر الراس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب
رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما مسئلة ٣٥
اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن
بالعدم مسئلة ٣٦ في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الاحوط
تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب
تيمما واحدا من باب التداخل ولو عين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث
مسئلة ٣٧ اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او اية من القران فالاحوط محوه حذرا
من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه او قلنا
بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس او الغسل ارتماسا
او لف خرقة بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس
او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في
محل التيمم لان الامر ح دائر بين ترك الصلوة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلوة
فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس لكن الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضا
بوضع شيء عليه والمسح باليد المبللة واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة
ايضا بان يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع بل وان يتيمم مع ذلك
ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم و
كان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه
والجبيرة والاستنابة لكن الاقوى كما عرفت
كفاية مسحه وسقوط حرمة المس
حينئذ

في سقوط حرمة المس اشكال و
الظاهر وجوب التيمم ع ع
شيرازي
مدظله
العالي

والاحوط في المسبوق بالمانع
العلم بالزوال الفحص .ط
لكن لا يترك الاحتياط بالجمع
المتقدم مع تاخير المباشرة
عن غيرها الفحص اصفهاني
لا يجزي مسحه عن مسح الجبهة
على كل تقدير جم مدظله
العالي

بل مسح البشرة ع ط محل اشكال فيما اذا كان في غير مواضع التيمم بل الانتقال الى التيمم فيه اقرب ع ط مدظله العالي

تم كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

مقدمة في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وهي آخر
وصايا الانبياء ع وهي عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت
نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما ان من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في
بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلوة كفر ما بينهما من الذنوب ليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار وفي الصحيح قال
مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم قال
واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى الشيخ في حديث عنه ع قال وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة
مبرورات متقبلات وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات وان من استخف بها كان في حكم
التارك لها قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته و
قال لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين
وورد بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي
عبد الله ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رايت ابا عبد الله عند الموت لرايت عجبا فتح عينيه ثم قال
اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة
وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ولله در صاحب الدرة حيث قال تنهى عن المنكر والفحشاء
اقصر فهذا منتهى الثناء **فصل في اعداد الفرائض ونوافلها** الصلوات الواجبة ستة اليومية

ومنها الجمعة والايات والطّواف الواجب والملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر
وصلوة الاموات امّا اليوميّة فخمس فرائض الظّهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات
والصبح ركعتان وتسقط في السّفر من الرباعيات ركعتان كما انّ صلوة الجمعة ايضا ركعتان وامّا النّوافل فكثيرة آكدها
الرواتب اليوميّة وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر و
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا من جلوس تعدّان بركعة ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس
احوط وتسمّى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر ركعة صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان و
الوتر ركعة واحدة وامّا في يوم الجمعة فيزاد على السّتّ عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل
ضعفها بعد عدّ الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السّفر نوافل الظهرين
والوتيرة على الاقوى مسئلة يجب الاتيان بالنّوافل ركعتين ركعتين الّا الوتر فانّها ركعة ويستحبّ في جميعها القنوت
حتّى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية وكذا يستحبّ في مفردة الوتر مسئلة الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان
بين المغرب والعشا ولكنّها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الاولى بعد الحمد وذا النّون اذ ذهب مغاضبا فظنّ
ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الّا انت سبحانك انّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك
ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الّا هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقة
الّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الّا في كتاب مبين ويستحبّ ايضا بين المغرب والعشا صلوة الوصيّة
وهي ايضا ركعتان يقرء في اوليهما بعد الحمد ثلث عشر مرّة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة
التوحيد خمسة عشر مرّة مسئلة الظاهر انّ صلوة الوسطى الّتي تأكّد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتي بالصلوة
الوسطى في المسجد او في اوّل وقتها مثلا اتى بالظهر مسئلة النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو في
حال الاختيار والاولى ح عدّ كلّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلا ستّ عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر
وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة فصل في اوقات اليوميّة ونوافلها وقت الظهرين ما بين
الزوال والمغرب ويختصّ الظهر باوّله مقدار ادائها بحسب حاله ويختصّ العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف
الليل وقت للمغرب والعشا ويختصّ المغرب باوّله بمقدار ادائه والعشا باخره كذلك هذا للمختار وامّا المضطر

بل الاحوط ع ح شيرازي

بل الاقوى عدم سقوطها وان كان الاحوط الاتيان بها رجاء المطلوبية الفح فيه تامّل

وكذا الحال في صلوة الوصيّة فالاحوط ان يأتي بها رجاء والاولى ان لا يؤخّرها عن ذهاب الشفق او يأتي بركعتين من نافلة المغرب بقصد الغفيلة وبركعتين منها بقصد صلوة الوصيّة قاصدا لامتثال الامر الجزمي المتعلّق بنافلة المغرب والامر الاحتمالي بالنسبة الى كلّ واحد من الغفيلة والوصيّة فيجزي ح هذه الاربع ركعات بهذه الكيفية عن اربع ركعات المغرب وعن الغفيلة والوصيّة لو كانتا صلوتين مستحبّتين مستقلّتين واقعا ايضا

الفح قد مرّ حكمها الفح

بل الغروب على الاحوط فلو اخّرها الى الغروب يصلّيها قبل ذهاب الحمرة بلا تعرّض لنيّة الاداء والقضاء الفح

اصطهباناتي

كون الوتيرة من الرواتب لا يخلو عن اشكال ح لو صلّيها برجاء المطلوبيّة كان حسنا حم

لكن الاولى ان لا يؤخّرها عن ذهاب الشفق وكذا صلوة الوصيّة ايضا حم مدّ ظلّه العالي

الّا انّه ح ط قبل ذهاب الشفق الغربي على الاحوط وكذا صلوة الوصيّة ح ط الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي مدّ ظلّه الشريف

لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اى ما بعد نصف الليل والاقوى ان العامد فى التاخير الى نصف الليل ايضا كذلك اى يمتد وقته الى الفجر وان كان اثما بالتاخير لكن الاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء بل الاولى ذلك فى المضطر ايضا وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليهما ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اى الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق

مسئلة يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى ارض مسطحة بعد انعدامه كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الراس كمكة فى بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان ومكة فى غالب الاوقات ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبى كما لا يخفى ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وهى اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفى صلوة الليل التى اول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعدا فى السماء

مسئلة المراد باختصاص اول الوقت بالظهر واخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته

ط[١] فيه اشكال والاحوط له الاتيان بها فيه بقصد ما فى الذمة من دون تعيين الاداء والقضاء وفى اخره يقدم العشاء ثم يقضيها بعد المغرب ايضا ح ط اى بعد ما يختص بالظهر من اوله ح ط[٢] هذا هو الاقوى ط[٣] وانما يدل انحدار النجوم على سبق الانتصاف لا على حدوثه حينئذ فيجوز الاتيان بصلوة الليل عنده لكن لا يجوز تاخير العشاء اليه ح ط

---

[١] فى الاضطرار لغير الثلث المذكور تامل فالاحوط فيه عدم التعرض فى النية للاداء والقضاء ا فقج

[٢] هذا الاحتياط لا يترك قج

[٣] بل من القدمين اليهما على الاقوى قج اصطهباناتى مد ظله العالى

[١] فيه اشكال بل منع لكن الاحوط ان يصليها ولا ينوى القضاء حم

[٢] الاقوى امتداد وقت فضيلة الظهر الى القدمين والعصر الى اربعة اقدام ويرجع اليها التحديد بالذراع والذراعين ودونه فى الفضل الى المثل والمثلين عند الاختلاف حم

[٣] بل من القدمين الى المثلين على الاظهر حم مد ظله

[٤] لا يجزى الا ان يفيد الاطمينان حم مد ظله العالى

فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء صلوة الصبح او غيره من الفوائت في اول الزوال او في اخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادّى صاحبة الوقت فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السّلام حيث انّ صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اوّل الزوال وكذا اذا قدّم العصر على الظهر سهوا وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرّض لكون ما ياتي به ظهرا او عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهرا وكون هذه الصّلوة عصرا

مسئلة ٣ يجب تاخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدّم احديهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان في الوقت المختصّ او المشترك ولو قدّم سهوا فالمشهور على انّه ان كان في الوقت المختصّ بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكّر بعد الفراغ صحّت وان كان في الاثناء عدل بنيّته الى السّابقة اذا بقي محلّ العدول والّا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه اشكال بل الاظهر في العصر المقدّم على الظهر سهوا صحّتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكّر بعد الفراغ لقوله ع انّما هي اربع مكان اربع في النصّ الصّحيح لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين انّها ظهر او عصر وان كان في الاثناء عدل من غير فرق في الصّورتين بين كونه في الوقت المشترك او المختصّ وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحّت وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك ايضا وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اوّل الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرئة فانّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الّا مقدار اربع ركعات فانّ اللازم حينئذ اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصّبي ولم يبق الّا مقدار اربع ركعات فانّ الواجب عليه خصوص العصر فقط وامّا اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختصّ باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار

ط١ بل قد تصحّ مع عدم ادائها ايضا كما لو زعم انّه صلّى الظهر فاتى بالعصر ثمّ تبيّن انّه لم يصلّ الظهر وانّ العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر ولكن وقع جزء منها في المشترك او زعم انّه صلّى العصر قبل الظهر فاتى بالظهر في الوقت المختصّ بالعصر قضاء على القول به ثمّ تبيّن انّه لم يصلّ العصر فانّ الاقوى صحّتهما وياتي بالشريكة بعدهما اداء او قضاء ط ط٢ هذا الاحتمال ضعيف جدّا ط ط٣ الشهرة في بعض ما ذكر غير ثابتة والاقوى في الفرض هو بطلان العصر والعشاء ان وقع جميعهما في الوقت المختصّ بالظهر والمغرب وصحّتهما عصرا وعشاء ان وقعتا كلّا او بعضا في المشترك وامّا ان تذكّر في الاثناء فمع الوقوع في المشترك وبقاء محلّ العدول يعدل ومع عدم بقاء محلّه يتمّ عشاء ومع الوقوع في المختصّ اشكل احوطه العدول والاتمام ثمّ الاعادة ط ط٤ بل يتعيّن الاتيان بالاولى منهما ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

---

١ هذا الاحتياط لا يترك ع ح

١ فيه اشكال الفح اصطهباناتي

٢ بل ينوي ما عليه واقعا وما في ذمّته الفح اصطهباناتي

٣ وان كان هذا الاحتمال بعيدا الفح

٤ ظاهر كلامه كون البطلان في هذه الصورة هو المشهور لكنّه مشكل الفح

٥ والاقوى ما عليه المشهور الفح اصطهباناتي مدّ ظلّه

٦ فيه اشكال لاعراض الاصحاب من النصّ الصّحيح وعدم عملهم به الفح

٧ هذا الاحتياط مطلوب بعد الاحتياط باحتساب العصر المقدّم ظهرا اذا اتى بالعصر المقدّم في الوقت المشترك والّا فالاقوى في الوقت المختصّ البطلان كما مرّ الفح اصطهباناتي

٨ البطلان في الوقت المختصّ لا يخلو عن قوّة وكذا في العشاء الفح

٩ الاقوى في الفرض المذكور تعيّنه للاولى الفح

١ الاقوى انّ الباقي في الذمّة هو الظهر لكن لو صلّى اربعا وقصد ما في الذمّة كان احوط ج م مدّ ظلّه

٢ هذا هو الاقوى ج م

٣ بل صحّت ويتمّها ويصلّي المغرب بعدها على الاقوى ج م

٤ هذا الاحتياط لا يترك ج م

٥ تقدّم انّ البطلان في هذه الصورة هو الاقوى سواء تذكّر بعد الفراغ او في الاثناء ج م مدّ ظلّه العالي

٦ الاقوى تعيّنه للاولى ج م مدّ ظلّه العالي

اربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن او مات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك مسألة ٤ اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العصر وفي السفر اذا بقي ثلث ركعات قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقي اربع او اقل قدم العشاء وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة او ازيد والظاهر انها اداء وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء مسألة ٥ لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلوة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها مسألة ٦ اذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلوته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناويا للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا مسألة ٧ يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين ويكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لا يخلو عن اشكال مسألة ٨ قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر الى المثل مسألة ٩ يستحب التعجيل في الصلوة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة او نحوه مسألة ١٠ يستحب الغلس بصلوة الصبح اي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة مسألة ١١ كل صلوة ادرك من وقتها في اخره مقدار ركعة فهو اداء ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التاخير الى ذلك

فصل في اوقات الرواتب

مسألة ١ وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اي سبعي الشاخص واربعة اسباعه الى اخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدان الاولان للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين مسألة ٢

(ط ١) لا يخلو من اشكال ج ك (ط ٢) بل الاقوى هو الاول ج ط بروجردي مد ظله العالي

(ع ١) قد عرفت ان الاقوى كون ابتدائه هو القدمين الفح (ع ٢) هذا الاحتياط لا يترك الفح اصطهباناتي مد ظله العالي

(س ١) بل الاقوى عدمه والافضل من التفريق ما كان على اوقات الفضيلة جم مد ظله (س ٢) بل الاحوط ان يصلي بعد الذراعين لكن الاقوى ان وقت الفضيلة يدخل بعد الذراع جم مد ظله العالي (س ٣) الاقوى كونها قضاء بعد الحدين والاولى ان لا ينوي الادائية والقضائية جم (س ٤) بل الاقوى جم مد ظله العالي

المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة مسئلة ٣ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والاولى تفريقها بان يأتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده مسئلة ٤ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية مسئلة ٥ وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها مسئلة ٦ وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية ويجوز دسها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها في وقتها مسئلة ٧ اذا صلى نافلة الفجر في وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها مسئلة ٨ وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخير من الليل وافضله القريب من الفجر مسئلة ٩ يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد او الاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء مسئلة ١٠ اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء مسئلة ١١ اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة مسئلة ١٢ اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات او ازيد اتمها مخففة وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها اتم ما في يده ثم اتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك مسئلة ١٣ قد مر ان الافضل في كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد الاول الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت الثاني مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة واراد اتيانها الثالث في المتيمم مع احتمال زوال العذر او رجائه واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التاخير وعدم الجواز البدار الرابع لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما الخامس اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله السادس لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التاخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك السابع تاخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع ركعات الثامن المسافر المستعجل التاسع المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها العاشر المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد الحادي عشر العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الاولى تاخير العصر الى المثل وان كان

هو الاقوى ح ط شمول ادلة التقديم لهما لا يخلو من خفاء ح ط تقدم ان الاقوى وجوب التاخير مطلقا ح ط مد ظله

قد مر ان الاحوط في المتيمم المذكور التاخير الفقير ح اصفهاني مد ظله

بل الاقوى ما عليه المشهور وان كان الجواز في الصورة المذكورة غير بعيد الفقير ح

فيه تامل نعم الظاهر كونه اوسع من السدس الاخير الفقير ح اصفهاني مد ظله العالي

يختص الجواز بهذه الصورة على الاظهر حجم مد ظله العالي

الاحوط التاخير مع الرجاء حجم

بل الى ان يصير ظل الشاخص قدر ذراعين كما تقدم م مد ظله العالي

ابتداء وقتها فضيلتها من الزوال الثاني عشر المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر فانّه يؤخرهما ولو
الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه الثالث عشر من خشي الحرّ يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها الرابع عشر صلوة المغرب في حق من
تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد **مسئلة ١٤** يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب
التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة والافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار **مسئلة ١٥**
يجب تاخير الصلوة عن اول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها او احتماله في اخر الوقت ما عدا التيمم كما مرّ
هنا وفي بابه وكذا يجب التاخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك
والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له واذا دخل في الصلوة مع عدم تعلمها بطلت
اذا كان متزلزلا وان لم يتفق واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلوة وقصد امتثال امر الله تعالى فالاقوى
الصحة نعم اذا اتفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت صلوته لكن له ان يبني على احد الوجهين او الوجوه بقصد السؤال بعد
الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضا يجب التاخير اذا زاحمها واجب اخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد او اداء
الدين المطالب به مع القدرة على ادائه او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلوة عصى
في ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة **مسئلة ١٦** يجوز الاتيان بالنافلة ولو
المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاها
مسئلة ١٧ اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق في نذره واما
اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر
يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان
فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان الصلوة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا
يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام **مسئلة ١٨** النافلة تنقسم
الى مرتبة وغيرها والاولى هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها والثانية اما ذات السبب كصلوة الزيارة و
الاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لا اشكال في عدم

ومرّ وجوبه ح ط يكفي في وجوب تعلم احكام الطوارى كاحكام سائر الموضوعات ما مر من احتمال الابتلاء بها وان لم
يغلب اتفاقها ح ط والاحوط اعادتها مطلقا ح ط بل يعتبر في انعقاد النذر ذلك وانما خرج عنه نذر الصوم في السفر
والاحرام قبل الميقات بدليل خاص ح م ليس ما بعدهما وقتا للتي من النوافل المرتبة ح ط بروجردي مد ظله العالي

الاقوى اعتبار الرجحان قبل
النذر نعم في موارد يأتي ذكرها
ع ع شيرازي وقد قرّ ان الاحوط
التاخير الفع لو اريد الاحوط
بالنسبة الى العلم بعدم الوقوع
الفع فيه تامل بل منع وما
ذكره من التعليل عليل فان
الظاهر اعتبار الرجحان في متعلق
النذر قبله ومع قطع النظر
عنه الا اذا قام دليل خاص
على صحته ولو لم يكن كما في
الاحرام قبل الميقات والصوم
في السفر الفع اصطهباناتي
قد مر ان التاخير فيه ايضا
مع الرجاء احوط جم بل هو
الاوجه الاقوى الا مع الا
طمئنان بعدم الابتلاء بها
جم مد ظله الظاهر توقف
صحة النذر على ذلك وهو
حاصل في المقام ونحوه كما
في كتاب الصلوة نعم في الاحرام
قبل الميقات والصوم في السفر
ونحوهما قام الدليل على عدم
اعتبار ذلك فيه فكان مخصصا
لما دل على اعتباره ولا يقاس
به غيره والا يتبدل حكم
كل حرام بنذره جم مد
ظله
العالي

كراهة المرتبة في اوقاتها
وان كان بعد صلوة العصر
او الصبح وكذا لا اشكال
في عدم

كراهة قضائها في وقت من الاوقات وكذا في الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها
نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة انه
يكره الشروع فيها في خمسة اوقات احدها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الثاني بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس الثالث عند طلوع الشمس حتى تنبسط الرابع عند قيام الشمس حتى تزول الخامس عند غروب الشمس اي قبل الغروب واما اذا
شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال

فصل في احكام الاوقات

مسئلة ١ لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت ويجب العلم
بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان
العارف العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين
او اذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه

مسئلة ٢ اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين او ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما انه لو تبين وقوعها
قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت في اثنائها ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط
بالاعادة

مسئلة ٣ اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين
وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثنائها ولو قبل السلام
صحت واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر ولا فرق
في الصحة في الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ او في الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت
داخلا حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة فلا ينفع شيئا

مسئلة ٤ اذا لم يتمكن
من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع في السماء من غيم او غبار او لمانع في نفسه من عمى او حبس او نحو ذلك فلا يبعد كفاية
الظن لكن الاحوط التاخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط

مسئلة ٥ اذا اعتقد دخول الوقت
فشرع وفي اثناء الصلوة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالما بدخول
الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسئلة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء

مسئلة ٦ اذا شك
بعد الدخول في الصلوة في انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم
بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز

مسئلة ٧ اذا شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت

فيه تامل الفتح اصطهباناتي

قدمر الاشكال فيه الفتح اصطهباناتي

خصوصا في غير الغيم الفتح اصطهباناتي مد ظله

ويلحق بها صلوة جعفر ونحوها ج م

فيه اشكال الا اذا افاد الوثوق ج م مد ظله

بل الاقوى ج م مد ظله

خصوصا في غير الغيم ج م مد ظله العالي

بل الاقوى الحكم بالصحة لو لم يتبين له وقوع شيء من صلوته في خارج الوقت ج م مد ظله العالي

محل اشكال ح ط محل اشكال فيما اذا كان مع ذلك عالما بوقوع بعض الصلوة قبل الوقت واحتمل ذلك في ح ط بروجردي مد ظله

او لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك فى انه كان داخلا ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا فى انه ملتفتا ام لا هذا كله اذا كان حين الشك عالما بالدخول والا لا يحكم بالصحة مطلقا ولا تجرى قاعدة الفراغ لانه لا يجوز له حين الشك الشروع فى الصلوة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة **مسئلة** يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لو شرع فى الثانية قبل الاولى غافلا او معتقدا لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة فى هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى فى متساوى العدد كالظهرين تماما او قصرا وان كان فى الوقت المختص على الاقوى وقد مر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات او ركعتين بقصد ما فى الذمة واما فى غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتى بالاولى وان وقع العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط فى هذه الصورة الاعادة **مسئلة** اذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفلة او نسيانا او معتقدا لاتيانها فتذكر فى الاثناء عدل الا اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب **مسئلة** يجوز العدول فى قضاء الفوائت ايضا من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوما واما اذا كان احتياطيا فلا يكفى العدول فى البرائة من السابقة وان كانت احتياطية ايضا لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلوة الى اخرى وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لما مر **مسئلة** لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة فى الحواضر ولا فى الفوائت ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة الى النافلة الا فى مسئلة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى الفائتة

ط[1] الفرق غير ظاهر وعدم جواز الشروع فيها للعدم ما يحرز به الصحة لا ينافى احراز صحة ما فرغ منه بقاعدة الفراغ نعم ان علم بان احراز الوقت قبل الصلوة كان مستندا الى ما لا يصلح لذلك وجبت الاعادة فى الصورتين ح ط

ط[2] تقدم الاشكال فيه وان الاحوط العدول والاتمام ثم اعادتها ح ط

ط[3] تقدم ان الاقوى صحتها عصرا او عشاء ان وقع جميعها او بعضها فى الوقت المشترك وبطلانها ان وقع جميعها فى الوقت المختص ح ط

ط[4] تقدم ان الاقوى صحتها ويأتى بالمغرب بعدها ح ط بروجردى مد ظله الشريف

س[1] الظاهر عدم اعتبار العلم بالدخول وما ذكره من الوجه غير وجيه فان حال الشاك فى المقام حال الشاك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلوة فكما انه يحكم بصحة ما مضى منه من الصلوة وان لم يجز له الدخول فى الصلوة الاخرى مع الشك فكذا فى المقام بلا تفاوت بينهما اصلا وان كان الاحوط فى المقام ما ذكره فى المتن الفرج اصطهباناتى

س[2] لا يترك بل لا يخلو من القوة كما تقدم الفرج اصطهباناتى

س[3] وقد مر ان هذا الاحتياط بعد الاحتياط بالبناء المزبور مطلوب اذا اتى بالعصر المقدم فى الوقت المشترك والا فالاقوى فى الوقت المختص البطلان الفرج

س[4] لا يترك بل لا يخلو عن القوة كما مر الفرج اصطهباناتى

ب[1] بل الاقوى كما تقدم جم

ب[2] تقدم ان الاقوى فيه البطلان جم

ب[3] بل الاقوى جم مد ظله

ب[4] لو كانت فى الوقت المشترك صحت ولا تجب اعادتها كما تقدم جم مد ظله العالى

بل التحسب في سعة وقت الحاضرة **مسئلة ١٢** اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان
اتى بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانيا لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا **مسئلة ١٣**
المراد بالعدول ان ينوي كون ما بيده هي الصلوة السابقة بالنسبة الى ما مضى منها وما سيأتي **مسئلة ١٤** اذا مضى من اول
الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك
ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم
بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلوة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة
في اول الوقت يكفي مضي مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر واربعة
للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلوة
وتحصيل تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلوة في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات
حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا القول احوط **مسئلة ١٥** اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في اخر الوقت
فان وسع للصلوتين وجبتا وان وسع لصلوة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط
وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلث
ركعات او الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة
الثانية واذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة **مسئلة ١٦** اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت
المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء والجنون الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية
او يتخير وجوه **مسئلة ١٧** اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلوة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد ولو
صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ في
اثناء الصلوة **مسئلة ١٨** يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض
الصلوة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلوته بل تبطل على الاقوى **مسئلة ١٩** اذا ادرك
من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه
خارج الوقت لا بأس باتيان المستحبات **مسئلة ٢٠** اذا شك في اثناء العصر في انه اتى بالظهر ام لا بنى على عدم الاتيان
وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء

الاظهر التخيير ع ع شيرازي
يعني بعد العدول الى العصر ثانيا
وهذا الاحتياط وجوبي لازم فيما اذا كان التبين بعد الاتيان بركن بعد العدول الى الاولى واما في غيره فيفتقر الى الاحتياط المزبور احتياطا ... زمان العدول الى الاولى بقصد القربة المطلقة بعد العدول الى العصر ثانيا الفتح ظله
هذا الاحتياط لا يترك الفتح
اي بالثانية الفتح ظله
اقواها اولها كما تقدم الفتح
يعني بعد دخول الوقت الفتح
لا يترك في الصورتين الفتح اصطهباناتي
هذا الاحتياط لا يترك ح م
وهذا هو الاقوى ح م
اقواها الاولى كما تقدم ح م
بل لا يترك ح م مد ظله العالي

(١) لا يترك ح ع ط (٢) اقواها هو الاول كما تقدم ح ط (٣) لا يترك ح ط (٤) لا قوة فيه اذا كان معها مدرك للركعة ح ط بروجردي مد ظله العالي

على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت **فصل في القبلة** وهى المكان الذى وقع فيه البيت شرّفه الله تعم من تخوم الارض الى عنان السّماء للنّاس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان وجب ادخاله في الطّواف ويجب استقبال عينها لا المسجد او الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتّصال الخطّ من موقف كل مصلّ بها بل المحاذاة العرفيّة كافية غاية الامر انّ المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بانّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظنّ وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها والّا فالاحوط تكرار الصلوة ومع عدم امكان تحصيل الظنّ يصلّي الى اربع جهات ان وسع الوقت والّا فيتخيّر بينها **مسئلة** الامارات المحصّلة للظنّ التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة منها الجدي الذى هو المنصوص في الجملة بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه او انخفاضه والمنكب ما بين الكتف والعنق والاولى وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الايسر ومنها سهيل وهو عكس الجدي ومنها الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب ومنها جعل المغرب على اليمين والمشرق

قبلة البعيد ليست عين الكعبة قطعاً واستقبال العين لا يمكن بدون اتصال الخطّ المذكور بها والمحاذاة العرفية ليست باوسع من الواقعة والبعد لا يوجب ازدياد سعة المحاذاة كما اشتهر بل يزداد به ضيقاً كما هو محسوس واستقبال اهل الصفّ الطويل لها ليس مبنيّاً على شيء ممّا ذكر بل لانّهم اذا ادعوا ذلك عادة صحيحة كان لصفّهم انحناء غير محسوس لا محالة فالخطوط الخارجة منهم اليها غير متوازية فيمكن اتّصال جميعها بها بل المراد بها هو السمت الذى يعلم بحسب وضع الارض ونسبة اجزائها بعضاً الى بعض بعدم خروج الكعبة عنه وتساوي اجزائه في احتمال المحاذاة هذا هو الاقوى ح ط اقواه الكفاية ان كان اخبارهما مستنداً الى المبادي الحسّية ح ط في العمل بظاهر ما ادعاه في كتب القوم من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن هو لا يصحّ ولا يوافق العلامة الاولى ايضاً اذ لا ادنى انحراف قبلتهم عن نقطة الجنوب الى المشرق مع انّه ليس في شيء من اهل العراق كذلك اذ الغربيون منهم كاهل الموصل قبلتهم نقطة الجنوب وغيرهم ينحرفون عنها الى المغرب على تفاوتهم فيه ح ط مدظله

على الاحوط الاقوى الفح
على تفصيل يأتي الفح
اصطهباناتي
مدظله
العالي

الاحوط الاتيان بها في خارج الوقت حجم مدظله العالي
لا يخفى ان استقبال البعيد عين الكعبة مع كروية الارض من المستحيل ولا يبعد ان يكون هذا هو منشأ التعبير بالسمت والجهة حجم
بل بما يلي العضد حجم
مدظله
العالي

على الشمال لاهل العراق ايضا في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كوصل ومنها الثريا والعيوق لاهل المغرب
يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر ومنها محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير
تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم والا فيفيد الظن ومنها قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد
افاد العلم والا فيفيد الظن ومنها قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط الى غير
ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها **مسئلة ٢** عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل
الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب
الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو
اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به **مسئلة ٣**
لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الامارات او في
تعيين القبلة **مسئلة ٤** لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى
مسئلة ٥ اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلوة الا اذا
علم بكونها مبنية على الغلط **مسئلة ٦** اذا حصر القبلة في جهتين بان علم انها لا تخرج عن احدهما وجب عليه
تكرير الصلوة الا اذا كان احدهما مظنونة والاخرى موهومة فيكتفي بالاولى واذا حصر فيهما ظنا فكذلك يكرر
فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات **مسئلة ٧** اذا اجتهد لصلوة وحصل له الظن لا يجب
تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى ما دام الظن باقيا **مسئلة ٨** اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلا
اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر او لا الاقوى
وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى مستدبرا او الى اليمين او اليسار واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين
اليمين واليسار لا تجب الاعادة **مسئلة ٩** اذا انقلب ظنه في اثناء الصلوة الى جهة اخرى انقلب الى ما ظنه الا اذا
كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد **مسئلة ١٠** يجوز لاحد المجتهدين المختلفين
في الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار
او اليمين واليسار **مسئلة ١١** اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية
صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين

ع ١ هذا الاحتياط لا يترك الفح

ع ٢ الا اذا احتمل حصول الظن الاقوى بتجديد الاجتهاد الفح اصطهباناتي

ع ٣ على الاحوط الاقوى كما مر الفح اصطهباناتي مد ظله العالي

ب ١ بل اذا حصل الاطمينان والوثوق او الظن جم

ب ٢ هذا الاحتياط لا يترك جم مد ظله العالي

لا قوة فيه نعم هو احوط ع ط بروجردي مد ظله العالي

بالاستقبال فى احدها او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات

مسئلة ١٢ لو كان عليه صلوتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى مسئلة ١٣ من كان وظيفته تكرار
الصلوة الى اربع جهات او اقل وكان عليه صلوتان يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانية ويجوز ان ياتى بالثانية
فى كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها
الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان يأتى بالثانية على ترتيب الاولى مسئلة ١٤ من عليه صلوتان كالظهرين
مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة او ستة او سبعة
فهل يجب اتمام جهات الاولى وصرف بقية الوقت فى الثانية او يجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر
الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات
الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين وايراد النقص على الثانية كما فى الفرض
الاول وكذا الحال فى العشائين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بان يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى
الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات مسئلة ١٥ من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم او ظن
بعد الصلوة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم او ظن بعد الصلوة الى جهتين
او ثلث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة مسئلة ١٦ الظاهر
جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى ساير الصلوات غير اليومية
بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلوة الآيات وصلوة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتى السهو وان قيل فى
صلوة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار
كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة مسئلة ١٧ اذا صلى من دون الفحص
عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه

فصل

فيما يستقبل له يجب الاستقبال فى مواضع احدها الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلوة الاحتياط
للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتى السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة
او احتياطا وكذا فى ساير الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا فى صلوة الاموات ويشترط فى صلوة النافلة
فى حال الاستقرار لا فى حال المشى او الركوب ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض

ط ١ لا يترك ح ط اى الاتيان ببقية الاربع ح ط بروجردى مدظله الشريف

عبد ١ بحيث يحدث منها زوايا قوائم الفح اصفهانى
عبد ٢ لا يترك الفح اصفهانى
عبد ٣ على الاحوط الفح مدظله
سك بل الاقوى حبه
سك ٢ لا يخلو عن الاشكال وكذا ما بعده حبه
سك ٣ هذا انما يصح فرضه فى غير من صلى الى الجهات الاربع والا فخرجها جميعا عما بين النقطتين من المحيل حبه مدظله العالى

بنذر ونحوه **مسئلة** کیفیة الاستقبال فی الصلوة قائما ان یکون وجهه ومقادیم بدنه الی القبلة حتی اصابع رجلیه علی الاحوط والمدار علی الصدق العرفی وفی الصلوة جالسا ان یکون راسه ورکبتیه الیهما مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس علی قدمیه لابد ان یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلا لها وان صلی مضطجعا یجب ان یکون کهیئة المدفون وان صلی مستلقیا فکهیئة المحتضر الثانی فی حال الاحتضار وقد مر کیفیته الثالث حال الصلوة علی المیت یجب ان یجعل علی وجه یکون راسه الی المغرب ورجلاه الی المشرق الرابع وضعه حال الدفن علی کیفیة مرت الخامس الذبح والنحر بان یکون المذبح والمنحر ومقادیم بدن الحیوان الی القبلة والاحوط کون الذابح ایضا مستقبلا وان کان الاقوی عدم وجوبه **مسئلة**[۲] یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول او الغائط والاحوط ترکه حال الاستبراء والاستنجاء کما مر **مسئلة**[۳] یستحب الاستقبال فی مواضع حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذکر وحال التعقیب وحال المرافعة عند الحاکم وحال سجدة الشکر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا **مسئلة**[۴] یکره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراویل بل کل حالة تنافی التعظیم

فصل فی احکام الخلل فی القبلة

مسئلة[۱] لو اخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلوته مطلقا وان اخل بها جاهلا او ناسیا او غافلا او مخطئا فی اعتقاده او فی ضیق الوقت فان کان منحرفا عنها الی ما بین الیمین والیسار صحت صلوته ولو کان فی الاثناء مضی ما تقدم واستقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه لکن الاحوط الاعادة فی غیر المخطی فی اجتهاده مطلقا وان کان منحرفا الی الیمین والیسار او الی الاستدبار فان کان مجتهدا مخطئا اعاد فی الوقت دون خارجه وان کان الاحوط الاعادة مطلقا سیما فی صورة الاستدبار بل لا ینبغی ان یترک فی هذه الصورة وکذا ان کان فی الاثناء وان کان جاهلا او ناسیا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة فی الوقت وخارجه **مسئلة**[۲] اذا ذبح او نحر الی غیر القبلة عالما عامدا حرم المذبوح والمنحور وان کان ناسیا او جاهلا او لم یعرف جهة القبلة لا یکون حراما وکذا لو تعذر استقباله کان یکون عاصیا او واقعا فی بئر او نحوه مما لا یمکن استقباله فانه یذبحه وان کان الی غیر القبلة **مسئلة**[۳] لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ولم یوجب هتک حرمته سواء کان عن عمد او جهل او نسیان کما مر سابقا

فصل فی الستر والساتر اعلم ان الستر قسمان ستر یلزم فی نفسه وستر مخصوص بحالة الصلوة فالاول یجب ستر العورتین

بل لا یترک ع ح شیرازی
الاحوط وجوبها فی المنذورة ونحوها الفرج اصطهباناتی
الاقوی وجوب الاعادة علیه مطلقا اذا کان مقصرا الفرج اصطهباناتی
بل لا یترک الفرج مد ظله
وجوبها فی المنذورة ونحوها هو الاقوی جم
بل لا یخلو عن قوة جم
اذا کان جاهلا بالحکم مقصرا فالاقوی عدم محذوریته مطلقا جم مد ظله العالی

محل اشکال ح ط بروجردی مد ظله الاحوط لاهل العراق هو الاقتصار علی ما بین مشرق اول الجدی ومغربه ولغیرهم هذه النسبة ح ط بل لا یخلو من قوة فی صورة الاستدبار ح ط بروجردی مد ظله العالی

القبل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرئة عن كل احد من ذكر او انثى ولو كان مماثلا محرما او غير محرم ويحرم
على كل منهما ايضا النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن
مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر
الى عورة المميز ويجب ستر المرئة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة
واما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم
من السرة الى الركبة مطلقا كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا مسئلة الظاهر وجوب
ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرئة وحرمة النظر اليه واما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي
وجوب سترهما وحرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان احوط مسئلة الظاهر حرمة النظر الى
ما يحرم النظر اليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ واما معه فلا اشكال في حرمته مسئلة لا يشترط في
الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما واما الثاني
اي الستر حال الصلوة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم او
غيره ام لا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرئة اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين اي القبل من القضيب
والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وان كان الاحوط ستر العجان اي ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط
من ذلك ستر ما بين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب
من غير تميز للونه واما الحجم اي الشكل فلا يجب ستره واما المرئة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر الا
الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما و
يجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة مسئلة لا يجب على المرئة حال الصلوة ستر ما في باطن
الفم من الاسنان واللسان ولا على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها و
القرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر مسئلة اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها
او كفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلوة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل الصلوة وكذا
بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها
مسئلة يجب على المرئة ستر رقبتها حال الصلوة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها

ط ١ لا يترك ح ط الاحوط ستر باطن القدمين ح ك بروجردي مد ظله الشريف

ع ١ في الظهور تأمل بخيم هو احوط الفح اصطهباناتي

ع ٢ كما ان الاحوط ذلك في القسم الاول ايضا الفح

ع ٣ في الباطن اشكال احوطه وجوب ستره الفح اصطهباناتي مد ظله العالي

ع ١ مع الامن من ان يتعمد النظر اليهما تلذذا كما في العجائز نوعا والا يجب الستر عليها حجم مد ظله

ع ٢ والاحوط ستر باطنهما حجم مد ظله العالي

على الاحوط مسئلة ٧ الامة كالحرة فی جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة[1] واما المبعضة فكالحرة مطلقا ولو اعتقت فی اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلوتها بل وان تخلل[2] زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقی من صلوتها بلا فعل مناف واما اذا تركت سترها ح بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافی ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها[3] على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[4] او كان الوقت ضيقا واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها[5] مسئلة ٨ الصبية الغير البالغة حكمها حكم الامة فی عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلوتها وشرعيتها واذا بلغت فی اثناء الصلوة فحالها حال الامة المعتقة فی الاثناء فی وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ مسئلة ٩ لا فرق فی وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضا فی توابع الصلوة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتی السهو على الاحوط نعم لا يجب فی صلوة الجنازة وان كان هو الاحوط[6] فيها ايضا وكذا لا يجب فی سجدة التلاوة وسجدة الشكر مسئلة ١٠ يشترط ستر العورة فی الطواف ايضا مسئلة ١١ اذا بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلوة لكن ان علم به فی اثناء الصلوة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضا وان كان الاحوط[7] الاعادة بعد الاتمام خصوصا اذا احتاج سترها الى زمان معتد به مسئلة ١٢ اذا نسی ستر العورة ابتداء او بعد التكشف فی الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركه من اول الصلوة او فی الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط[8] مسئلة ١٣ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضا بخلاف ما اذا كان واقفا على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فيصدق الستر عرفا واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفی ومقتضاه ما ذكرنا مسئلة ١٤ هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثانی لا يخلو عن قوة فلو صلى فی ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضا والا فلا اشكال

البطلان معه لا يخلو من وجه ع ط بل الاقوى ع ط لا يترك ع ط بل الاقوى ع ط بر وجرد مدظله العالی

[1] الاحوط فی المستولدة اللتی يكون ولدها حيا الستر الفرح اصطهباناتی
[2] مع التخلل ولو بزمان يسير الاحوط الاتمام ثم الاعادة الفرح اصطهباناتی
[3] وان كان الاحوط الاعادة الفرح اصطهباناتی
[4] يعنی فی تمام الوقت والا اعادت الفرح اصطهباناتی
[5] بل الاقوى الفرح مدظله
[6] لا يترك الفرح مدظله
[7] لا يترك هذا الاحتياط خصوصا مع الاتيان ببعض افعال الصلوة فی زمان العلم بالانكشاف الفرح اصطهباناتی
[8] بل على الاقوى الفرح
[1] بل الاقوى حجم
[2] بل الاقوى حجم مدظله العالی

في البطلان **مسئلة**[٥] هل اللازم ان يكون ساترية في جميع الاحوال حاصلاً من اوّل الصلوة الى اخرها او يكفي السّتر بالنّسبة الى كلّ حالة عند تحققها مثلاً اذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلوة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستّر عنده بساتر اخر او لا تبطل وجهان اقويهما الثاني واحوطهما الاوّل وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضرّ اذا سدّ ذلك المخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو اخر ولو بيده على اشكال في السّتر بها **مسئلة**[٤] السّتر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو كان بيده او يد زوجته او امته كما انّه يكفي ستر الدّبر بالاليتين واما السّتر الصّلوتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لا يجزي الستر بالطّلي بالطّين ايضاً حال الاختيار نعم يجزي حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه واما السّتر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصّوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما ممّا يكون من الالبسة المتعارفة

فصل في شرائط لباس المصلّي

وهي امور الاوّل الطّهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصّلوة منفرداً بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطّهارة الثاني الاباحة وهي ايضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين السّاتر وغيره وكذا في محموله[١] فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وان كان جاهلاً بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضاً وان كان الحكم بالصّحة[٢] لا يخلو عن قوّة[١] واما مع النّسيان او الجهل بالغصبيّة فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي النّاسي هو الغاصب[٢] او غيره لكن الاحوط[٣] الاعادة بالنّسبة الى الغاصب خصوصاً اذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره ايضاً **مسئلة** لا فرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو تعلّق به حق الغير بان يكون مرهوناً **مسئلة**[٢] اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انّه لا يجري عليه حكم المغصوب لانّ الصّبغ يعدّ تالفاً فلا يكون اللّون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال[٢] ايضاً نعم لو كان الصّبغ ايضاً مباحاً لكن اجبر شخصاً على عمله ولم يعط اجرته لا اشكال فيه[٣] بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب او استاجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضاً واما اذا كان للغير فمشكل[٣] وان كان يمكن ان يقال انّه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن ردّه بفتقه لكن الاحوط ترك الصّلوة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصاً اذا امكن ردّه بالفتق صحيحاً بل لا يترك[٤] في هذه الصورة[٤] **مسئلة**[٣] اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب

[١] الاقوى هو البطلان في المقصّر ح ه [٢] البطلان فيما اذا كان هو الغاصب لا يخلو من قوّة ح ط [٣] الاقوى فيه هو البطلان ح ط بروجردي مدّ ظلّه

[١] في الجاهل المقصّر بالحكم اشكال ع ح شيرازي [٢] لا يترك الاحتياط في هذه الصّورة ع ح شيرازي [١] اذا تحرّك بحركات الصلوة كما يأتي الفتح اصطهباناتي [٢] اذا كان الجهل عن قصور واما اذا كان عن تقصير فالاقوى البطلان الفتح [٢] لا يترك بل لا يخلو عن قوّة الفتح اصطهباناتي [٢] بل مطلقاً الفتح مدّ ظلّه [١] اذا كان مقصّراً فالاظهر البطلان جم [٢] الظاهر في مثل الصّبغ والخيط ونحوهما هو البقاء على ملك مالكه وكون الثوب مشتركاً بين المالكين ولو بنسبة القيمة واحتمال كونه من التالف ضعيف نعم مثل القصارة والصّياغة ونحوهما ممّا يكون الاثر الخارجي الغير العيني متولّداً من عمل محترم هو مورد الاشكال جم [٣] قد تبيّن من الحاشية السّابقة انّ هذا واشباهه محلّ اشكال جم [٤] وكذا لا يترك في الصّورة الاولى جم

منه مدّ ظلّه

فلا اشكال في جواز الصلوة فيه بعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضا وان كان الاولى تركها حتى يجف مسئلة ٤ اذا اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصا بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره نعم مع الظهور في العموم لا اشكال مسئلة ٥ المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلوة يوجب البطلان وان كان شيئا يسيرا مسئلة ٦ اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلوته فيه مسئلة ٧ اذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في اثناء الصلوة فان امكن نزعه فورا وكان له ساتر غيره صحت الصلوة والا ففي سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلوة والا فيشتغل بها حال النزع مسئلة ٨ اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه او كان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام ايضا كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى او استاجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضا كذلك مسئلة ٩ اذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس او الزكوة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسة او لا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لا فرق بين ان يكون مدبوغا او لا والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات مسئلة ١٠ اللحم او الشحم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار او المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلوة فيه بل وكذا المأخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكى مسئلة ١١ استصحاب جزء من اجزاء الميتة في الصلوة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوسا مسئلة ١٢ اذا صلى في الميتة جهلا لم يجب الاعادة نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزي واما اذا صلى فيها نسيانا فان كانت ميتة ذي النفس اعاد في الوقت وخارجه وان كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الاعادة مسئلة ١٣ المشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لا مانع من الصلوة فيه الرابع ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكى او حيا جلدا كان او

بل الاحوط الفسخ مدظله

بشرط ان يدل على جريان يد المسلم عليه الفسخ

يعني ما كان حيوانه محلل اللحم والا فالصلوة في شعرها ووبرها وصوفها وغير ذلك باطلة وان كانت طاهرة الفسخ

اي بالموضوع الفسخ مدظله

يعني مع عدم امارة على التذكية من سوق المسلم ونحوه الفسخ اصطهباناتي

بل الصلوة فيها لا تخلو عن اشكال حجم

بل لا يجوز له الا اذا احرز رضا المالك حجم مدظله

الا اذا اضمن خمسه او زكوته ضمانا شرعيا حجم مدظله

تقدم الاشكال فيه من ان مجرد العلم باخذه من يد الكافر لا اثر له فان يد الكافر ليست امارة على الميتة ولا يحكم ما حجم مدظله العالي

محل اشكال ح ط او قبل ان تفوت الموالاة بين الاجزاء ح ط لا يترك ح ما فيه اشكال ح ط ان احتمل كونه من غير المأكول فهو من جزئيات المسئلة

غيره فلا يجوز الصّلوة في جلد غير الماكول ولا شعره وصوفه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسًا او مخلوطا به او محمولا حتّى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهرا مادام رطبًا ويابسًا اذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس او لا كالسّمك الحرام اكله مسئلة [14] لا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها وكذا الصّدف لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم وامّا اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان مسئلة [15] لا باس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرّجل او المرئة نعم لو اتّخذ لباسًا من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساترا او غيره بل المنع قوي خصوصًا الساتر مسئلة لا فرق في المنع بين ان يكون ملبوسًا او جزء منه او واقعًا عليه او كان في جيبه بل ولو في حقّة هي في جيبه مسئلة [17] استثني مما لا يوكل الخزّ الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السنجاب وامّا السّمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصّلوة في اجزائها على الاقوى مسئلة [18] الاقوى جواز الصّلوة في المشكوك كونه من الماكول او من غيره فعلى هذا لا باس بالصّلوة في الماهوت وامّا اذا شكّ في كون شيء من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه مسئلة [21] اذا صلّى في غير الماكول جاهلا او ناسيا فالاقوى صحّة صلوته مسئلة [20] الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلّال وان كان لا يخلو عن اشكال الخامس ان لا يكون من الذّهب للرّجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصّلوة ايضا ولا فرق بين ان يكون خالصًا او ممزوجا بل الاقوى اجتناب الملحم به والمذهّب بالتمويه والطلي اذا صدق عليه لبس الذّهب ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصّلوة وما لا تتمّ كالخاتم والزّرّ ونحوهما نعم لا باس بالمحمول منه مسكوكا او غيره كما لا باس بشدّ الاسنان به بل الاقوى انّه لا باس بالصّلوة فيما جاز فعله فيه من السّلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس ولكن الاحوط اجتنابه وامّا النّساء فلا اشكال في جواز لبسهنّ وصلوتهنّ فيه وامّا الصّبي المميّز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط لوليّه عدم الصّلوة فيه مسئلة [21] لا باس بالمشكوك كونه ذهبا في الصّلوة وغيرها مسئلة [22] اذا صلّى في الذهب جاهلا او ناسيا فالظاهر صحّتها مسئلة [23] لا باس بكون قاب الساعة من الذهب اذ لا يصدق عليه الانية ولا باس باستصحابها ايضًا في الصّلوة اذا كان في جيبه حيث انه يعدّ من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه

كانه من جزئيات تلك المسئلة ايضا ح ط استثنائه محل تامل ح ط هذه المسئلة عندي لا تخلو من شوب اشكال فالاحوط الاجتناب عنه وكذا ما يشك في كونه حريرا او من الذهب ح ط لا فرق بينه وبين سابقه ح ط محل تامل ح ط محل تامل ح ط مدظله

في الجاهل بالحكم اشكال اذا كان عن تقصير ع ح شيرازي

في استثنائه تامل الضياء ع

اذا شك في الماكولية وعدمها على تقدير الحيوانية هذه الشبهة عين الشبهة السابقة وحكمها حكمها على الاقوى حبم

يقوى البطلان في صورة النسيان حبم

الاحوط التجنب عن المحرّم اكل لحمه بالعرض وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى بطلان الصّلوة في اجزاء غير الماكول بالاصالة وان حل اكل لحمه بالعرض للاضطرار ونحوه حبم

اذا صلى جاهلا ففي الصحة اشكال حبم

الظاهر ان حال اللباس المتخذ من شعر الانسان مثل ساير فضلاته لا باس به حبم مدظله العالي

لا يخلو استثنائه من الاشكال حبم

على رقبته او وضعه في جيبه لكن علّق رأس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصحّ الصّلوة فيه ايضًا مسئلة ٢٤ لافرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهرًا مرئيًّا او لم يكن ظاهرًا مسئلة ٢٥ لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثّر به السّادس ان لا يكون حريرًا محضًا للرجال سواء كان ساترًا للعورة او كان السّاتر غيره وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصّلوة او لا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصّلوة ايضًا الّا مع الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب وح تجوز الصّلوة فيه ايضًا وان كان الاحوط ان يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلوتهنّ فيه ايضًا على الاقوى بل وكذا الخنثى[عه ١] المشكل وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن او غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لا بأس بالكفّ[ط ١] به وان زاد على[عه ٢] اربع اصابع وان كان الاحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه ايضًا وان كان ممّا تتمّ فيه الصّلوة مسئلة ٢٦ لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثّر[عه ٣] به ونحو ذلك في حال الصّلوة وغيرها ولا بزرّ الثياب واعلامها والسّفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعدّدت وكثرت مسئلة ٢٧ لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وان كان الى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الّذي احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائدًا على مقدار الكفّ بل على اربعة اصابع على الاحوط مسئلة ٢٨[ط ٢] لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكفّ وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور مسئلة ٢٩ لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه وامّا اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصّلوة فيه مسئلة ٣٠ لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير مسئلة ٣١[عه ٤] يجوز لبس الحرير لمن كان قملًا على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصّلوة فيه ح مسئلة ٣٢ اذا صلّى في الحرير جهلًا او نسيانًا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط[ط ٣١] مسئلة ٣٣ يشترط في الخليط ان يكون ممّا تصحّ فيه الصّلوة كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحّة الصّلوة وان كان كافيًا في رفع الحرمة ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيرًا مستهلكًا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصّلوة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصّدق مسئلة ٣٤ الثوب الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن او الصّوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضًا لا يجوز لبسه بعد ذلك مسئلة ٣٥ اذا شكّ في

عه ١ هذا بناء على احتمال بعيد جدًّا وهو عدم كونه ذكرًا او انثى ٢ فلا يجوز له لبس الحرير ولو في غير الصّلوة للعلم الاجمالي بحرمة لبس الحرير عليه او حرمة كشف بدنه ما عدا المستثنى من الوجه والكفين والقدمين

عه ٢ الفرع في الزائد على الاربع اشكال في الكفّ والرقع والقطع والطرائق الفرع

عه ٣ الاظهر المنع عنه في حال الصّلوة الفرع اصطهباناتي

عه ٤ مع انحصار الدفع به والظاهر عدم جواز الصّلوة فيه ح الّا اذا توقّف الدفع على لبسه على الاتصال الفرع اصطهباناتي مدّظلّه

عه في صورة لا يترك جم مدّ ظلّه العالي

ط ١ فيه اشكال ح ط ٢ محلّ تأمّل وكذا المسئلتان بعدها ح ط ٣١ لا يترك ح ط بروجردي مدّظلّه العالي

ثوب [ا] خليط من صوف ما يؤكل لحمه او ممّا لا يؤكل فالاقوى جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه
مسئلة ٣٦ اذا شكّ في ثوب انّه حرير محض او مخلوط جاز لبسه والصلوة فيه على الاقوى مسئلة ٣٧ الثوب من الابريسم
المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه مسئلة ٣٨ اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطرّا الى لبسه لبرد او
غيره فلا بأس بالصلوة فيه والّا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر في الميتة او
المغصوب او الذهب وكذا اذا انحصر في غير المأكول واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلوة فيه وان لم يكن
مضطرّا الى لبسه والاحوط تكرار الصلوة بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثم يصلّي عاريا
مسئلة ٣٩ اذا اضطرّ الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدّم النجس
على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ثم الميتة فيتأخّر المغصوب عن الجميع مسئلة ٤٠ لا بأس بلبس
الصبي الحرير فلا يحرم على الولي الباسه ايّاه وتصحّ صلوته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعيّة مسئلة ٤١
يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله ويجب
قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك مسئلة ٤٢ يحرم لبس لباس الشهرة بان
يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم
لباس الجندي او بالعكس مثلا وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلوة
فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان مسئلة ٤٣ اذا لم يجد المصلّي ساترا حتّى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين
او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستّر بها او نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلوة المختار
قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا
او كان وكان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممّن لا يحرم نظره اليه كزوجته او امته فالاحوط
تكرار الصلوة بان يصلّي صلوة المختار تارة ومومئا للركوع والسجود اخرى قائما وان لم يأمن من الناظر المحترم
صلّى جالسا وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته وان لم يمكن فيومي برأسه والّا فبعينه ويجعل الانحناء
او الايماء للسجود ازيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله
على الاحوط مسئلة ٤٤ اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجوه
اوجهها الوسط مسئلة ٤٥ يجوز للعراة الصلوة متفرّقين ويجوز بل يستحبّ لهم الجماعة وان استلزمت للصلوة

لا يترك الاحتياط (ع ع) لا يترك فيه وفي تاليه الفتح فيه تامّل الفتح اصفهاني
ان لم يستلزم خلع الثياب بطلان الصلوة الفتح
الاحوط الجمع بين الصلوة فيه وعاريا ولو ضاق الوقت صلّى عاريا والاحوط القضاء كما تقدّم جم مدّ ظلّه
الاقوى اختصاص ذلك بما اذا خرج الرجل عن زيّ الرجال رأسا واخذ بزيّ النساء وكذلك العكس دون ما اذا تلبّس كل منهما ببعض الالبسة المختصّة بالآخر مدّة يسيرة لغرض اخر بلا تبديل للزيّ
جم مدّ ظلّه العالي

فيه اشكال كما مرّ وكذا ما بعدها بالنسبة الى الصلوة ج ط تقدّم ان الاقوى هو الصلوة عاريا ج ط لا يترك فيها ج ط محلّ تامّل ع

جلوسا وامكنهم الصّلوة مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام وسط الصّف ويتقدّمهم بركبتيه ويومون للركوع والسّجود الّا اذا كانوا فى ظلمة امنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلّون قائمين صلوة المختار تارة ومع الايماء اخرى على الاحوط **مسئلة ٤٦** الاحوط بل الاقوى تاخير الصّلوة عن اوّل الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى اخر الوقت **مسئلة ٤٧** اذا كان عنده ثوبان يعلم انّ احدهما حرير او ذهب او مغصوب والاخر ممّا تصحّ فيه الصّلوة لا تجوز الصّلوة فى واحد منهما بل يصلّى عاريًا وان علم انّ احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول او ان احدهما نجس والاخر طاهر صلّى صلوتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الّا مقدار صلوة واحدة يصلّى عاريا فى الصّورة الاولى وتخيّر بينهما فى الثانية **مسئلة ٤٨** المصلّى مستلقيا او مضطجعا لا باس بكون فراشه او لحافه نجسا او حريرا او من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستّر بهما او باللّحاف فقط فالاحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصّلوة **مسئلة ٤٩** اذا لبس ثوبا طويلا جدّا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرّك بحركات الصّلوة نجسا او حريرا او مغصوبا او ممّا لا يؤكل فالظاهر عدم صحّة الصّلوة مادام يصدق انّه لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه او ثلثة وكان الطرف الاخر ممّا لا تجوز الصّلوة فيه فلا باس به **مسئلة ٥٠** الاقوى جواز الصّلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّى السّاق كالجورب ونحوه **فصل** فيما يكره من اللّباس حال الصّلوة وهى امور احدها الثوب الاسود حتّى للنّساء عدا الخفّ والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشدّ كراهة وكذا المصبوغ بالزّعفران او العصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ الثانى السّاتر الواحد الرّقيق الثالث الصّلوة فى السّروال وحده وان لم يكن رقيقا كما انّه يكره للنّساء الصّلوة فى ثوب واحد وان لم يكن رقيقا الرّابع الاتّزار فوق القميص الخامس التوشّح وتتاكّد كراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل او الايمن السّادس فى العمامة المجرّدة عن السّدل وعن التحنّك اى التلحّى ويكفى فى حصوله ميل المسدول الى جهة الذّقن ولا يعتبر ادارته تحت الذّقن وغرزه فى الطرف الاخر وان كان هذا ايضا احد الكيفيات له السّابع اشتمال الصّماء بان يجعل الرّداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف الثامن التحزّم للرّجل التّاسع النقاب للمرئة اذا لم يمنع من القرائة والّا ابطل العاشر اللّثام للرّجل اذا لم يمنع من القرائة الحادى عشر الخاتم الذى عليه صورة الثانى عشر استصحاب الحديد البارز الثالث عشر لبس النّساء الخلخال الذى له صوت الرّابع عشر القباء المشدود بالزّرور الكثيرة او بالحزام الخامس عشر الصّلوة محلول الازرار السّادس عشر لباس الشهرة اذا لم يصل الى حدّ الحرمة او قلنا بعدم حرمته السّابع عشر ثوب من لا يتوقّى من النجاسة خصوصا

---

(١) وكذا فى الثانية الفخ

(٢) اذا لم يكونا على نحو يصدق الصّلوة فيهما الفخ

(٣) يعنى يصدق انه مصلّى فيه الفخ اصطهبانانى

(١) وكذا فى الثانية ايضًا على الاقوى حجم مدظلّه

(٢) اذا لم يكن اللحاف مثل الفروة والعباء ونحوهما والّا لحقه حكم اللّباس على الاقوى حجم

(٣) يعنى يصدق انه صلّى فيه حجم

(٤) لا يخلو بعض ما ذكر فى مكروهات اللّباس ومسنوناته عن الاشكال لكن لتسامح فى ادلة السنن لا بأس بالعمل به حجم مدظلّه العالى.

(١) وكذا فى الثانية على الاقوى حط

شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب الثامن عشر ثوب ذي تماثيل التاسع عشر الثوب الممتزج بالابريسم العشرون لبسه
الكفار واعداء الدين الحادي والعشرون الثوب الوسخ الثاني والعشرون السنجاب الثالث والعشرون ما يستر ظهر القدم
من غير ان يغطي الساق الرابع والعشرون الثوب الذي يوجب التكبر الخامس والعشرون لبس الشايب ما يلبسه الشبان
السادس والعشرون الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ السابع والعشرون الصلوة في النعل من جلد الحمار
الثامن والعشرون الثوب الضيق اللاصق بالجلد التاسع والعشرون الصلوة مع الخضاب قبل ان يغسل الثلثون
استصحاب الدرهم الذي عليه صورة الواحد والثلثون ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن الثاني والثلثون
الصلوة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها الثالث والثلثون الصلوة في
ثوب لاصق وبر الارانب او جلده مع احتمال لصوق الوبر به **فصل** فيما يستحب من اللباس وهي ايضا امور احدها
العمامة مع التحنك الثاني الرداء خصوصا للامام بل يكره له تركه الثالث تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد
للمرئة كما مر الرابع لبس السراويل الخامس ان يكون اللباس من القطن او الكتان السادس ان يكون ابيض السابع لبس
الخاتم من العقيق الثامن لبس النعل العربية التاسع ستر القدمين للمرئة العاشر ستر الرأس في الامة والصبية
اما غيرهما من الاناث فيجب كما مر الحادي عشر لبس انظف ثيابه الثاني عشر استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه الصلوة مع الطيب
تعادل سبعين صلوة الثالث عشر ستر ما بين السرة والركبة الرابع عشر لبس المرئة قلادتها **فصل في مكان
المصلّي** والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها
ويشترط فيه امور احدها اباحته فالصلوة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان
مستأجرا وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذونا من قبل المالك او تعلق به حق كحق الرهن وحق
غرماء الميت[1] وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى
مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب على الاقوى[2] ونحو ذلك وانما تبطل الصلوة اذا كان عالما عامدا
واما اذا كان غافلا او جاهلا او ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه
بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح **مسئلة ١** اذا كان
المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس **مسئلة ٢**
اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل

[1] ما لم يضمنه الوارث المصلي وكذا حق الميت ايضا اذا اوصى بثلثه حجم مدظله

[2] على الاحوط فيه وفيما بعده حجم مدظله العالي

ط مع كونه غير الناصب كما مر ح ط بروجردي مدظله العالي

الصلوة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا او كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوبا بطلت فى الصورتين مسئلة ٣ اذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف فى ذلك المكان يعد تصرفا فى السقف بطلت الصلوة فيه والا فلا فلو صلى فى قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلوة فيها ان لم يكن سقف او جدار او كان عسرا وحرجا كما فى شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلوة وان لم يعد تصرفا فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلوة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا فى الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مساميرها غصبا كما هو الغالب اذ فى الغالب يعد تصرفا فيها والا فلا مسئلة ٤ تبطل الصلوة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها او سرجها او وطائها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها مسئلة ٥ قد يقال ببطلان الصلوة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب او الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب او غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان مسئلة ٦ اذا صلى فى سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منها غصبا وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح مسئلة ٧ ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته مسئلة ٨ المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلى بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلوة فى المكان المغصوب فلا اشكال فى صحة صلوته مسئلة ٩ اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهى صحيحة من غير اشكال مسئلة ١٠ الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعى وهى الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا فى الجاهل المقصر مسئلة ١١ الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعى وكذا اذا غصب آلات وادوات من الآجر ونحوه وعمر بها دارا او غيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعى مسئلة ١٢ الدار

ط ١ الاقوى صحتها تحت السقف والخيمة المغصوبين وان كانت فى شدة الحر او البرد اذ الانتفاع بهما فى الحفظ عن الحر والبرد غير التصرف فيهما والممنوع هو التصرف لا الانتفاع ع ط بل مشكل مع انضمامه ط ٣ بل الاقوى هو البطلان فى المفروض ط ٢ (لو توقف الانتفاع بها عليه لا يوجب ...) ...

ع ١ على الاحوط القبيح اصحابه

ع ٢ البطلان فيه اقوى القبيح اصطهباناتى مد ظله

س ١ الاقوى صحة الصلوة تحت السقف المغصوب حجم

س ٢ الاحوط عدم جواز الصلوة تحت الخيمة المغصوبة اصلها او ما يتوقف عليه بقاؤها او نصبها مطلقا حجم

س ٣ لو توقف التمكن والتحيز فى ذلك المكان على وجود ذلك المغصوب فالاحوط ترك الصلوة فيها مطلقا وان كان الاقوى خلافه حجم

س ٤ لا يوجبه على الاقوى حجم

س ٥ الاقوى عدم البطلان فى هذه الصورة ايضا وان كان الاحوط ترك الصلوة فيها حجم

س ٦ لا تبطل فى هذه الصورة ايضا على الاقوى حجم مد ظله

س ٧ البطلان اقوى مع التقصير حجم مد ظله

المشترکة لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها الا باذن الباقین مسئلة ١٣ اذا اشتری دارا من المال الغیر المزکی او الغیر المخمس یکون بالنسبة الی مقدار الزکوة او الخمس فضولیا فان امضا الحاکم ولایة علی الطائفتین من الفقراء والسادات یکون لهم فیجب علیه ان یشتری هذا المقدار من الحاکم واذا لم یمض بطل وتکون باقیة علی ملک المالک الاول مسئلة ١٤ من مات وعلیه من حقوق الناس کالمظالم او الزکوة او الخمس لا یجوز لورثته التصرف فی ترکته ولو بالصلوة فی داره قبل اداء ما علیه من الحقوق مسئلة ١٥ اذا مات وعلیه دین مستغرق للترکة لا یجوز للورثة ولا لغیرهم التصرف فی ترکته قبل اداء الدین بل وکذا فی الدین الغیر المستغرق الا اذا علم رضا الدیان بان کان الدین قلیلا والترکة کثیرة والورثة بانین علی اداء الدین غیر متسامحین والا فیشکل حتی الصلوة فی داره ولا فرق فی ذلک بین الورثة وغیرهم وکذا اذا لم یکن علیه دین ولکن کان بعض الورثة قصیرا او غائبا او نحو ذلک مسئلة لا یجوز التصرف حتی الصلوة فی ملک الغیر الا باذنه الصریح او الفحوی او شاهد الحال والاول کان یقول اذنت لک بالتصرف فی داری بالصلوة فقط او بالصلوة وغیرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل یکفی الظن الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثانی کان یاذن فی التصرف بالقیام والقعود والنوم والاکل من ماله ففی الصلوة بالاولی یکون راضیا وهذا ایضا یکفی فیه الظن علی الظاهر لانه مستند الی ظاهر اللفظ اذا استفید منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا والثالث کان یکون هناک قرائن وشواهد تدل علی رضاه کالمضایف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلک ولا بد فی هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن فی هذا القسم الی اللفظ ولا دلیل علی حجیة الظن الغیر الحاصل منه مسئلة ١٧ یجوز الصلوة فی الاراضی المتسعة اتساعا عظیما بحیث یتعذر او یتعسر علی الناس اجتنابها وان لم یکن اذن من ملاکها بل وان کان فیهم الصغار والمجانین بل لا یبعد ذلک وان علم کراهة الملاک وان کان الاحوط التجنب مع الامکان مسئلة ١٨ یجوز الصلوة فی بیوت من تضمنت الایة جواز الاکل فیها بلا اذن مع عدم العلم بالکراهة کالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق واما مع العلم بالکراهة فلا یجوز بل یشکل مع ظنها ایضا مسئلة ١٩ یجب علی الغاصب الخروج من

او التسبب لبرائته منها ولو بالضمان ع بل الاقوی اعتبار اذن ولی امر المیت بالوصایة او الحکومة ایضا اذ الحق لیس منحصرا فی الغرماء بل الظاهر کونه للمیت ابتداء ولهم بالتبع ح ک بل یکفی الظهور وان لم یحصل منه الظن ح ک بل یکفی الظهور فی مثل هذا الافعال الموضوعة فی العرف للافادة لاحتجاج العقلاء بها علی حد احتجاجهم بالالفاظ ح ک بل الاحوط الاقتصار علی صورة شهادة الحال بالرضا ح

یعنی السادات والفقراء الفرح اصطهباناتی مد ظله

او ضمانه علی الوجه الشرعی حجم

هذا الاحتیاط لا یترک حجم

بل الاقوی عدم الجواز حجم

المكان المغصوب وان اشتغل بالصلوة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال
بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها ايضاً اذا لم يكن الخروج عن توبة و
ندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك مسئلة ٢٠ اذا دخل في المكان المغصوب جهلاً او
نسياناً او بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلوة وان كان
مشتغلاً بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً اقرب الطرق مراعياً للاستقبال
بقدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلوة والا فيصلي
ثم يخرج وكذا الحال اذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال
الى غيره مسئلة ٢١ اذا اذن المالك بالصلوة خصوصاً او عموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة
الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقراً
وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الاقوى
وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك مسئلة ٢٢ اذا اذن المالك
في الصلوة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف او غيره لا يجوز ان يصلي كما ان العكس
بالعكس مسئلة ٢٣ اذا دار الامر بين الصلوة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت او الصلوة بعد الخروج
وادراك ركعة او ازيد فالظاهر وجوب الصلوة في حال الخروج لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار
والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين الثاني من شروط المكان كونه قاراً فلا يجوز الصلوة على الدابة
او الارجوحة او في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن
الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ويجب عليه ح مراعاة الاحتياط والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت
الدابة او السفينة وان امكنه الاستقرار في حال القرائة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب
ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة والا فهو مشكل مسئلة ٢٤ يجوز في حال الاختيار الصلوة في السفينة
او على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها
مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القرائة والذكر مع الشرط المتقدم
ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار

ط ١ ممنوع ع ط ٢ لا يترك ع ط

ـــ لا يترك هذا الاحتياط الف ع اصفهاني مد ظله

ـــ ١ الاقوى صحة الصلوة في هذه الصورة حجم

ـــ ٢ بل هو الاقوى مع عدم تضرر المالك بذلك حجم مد ظله

مسئلة ٢ لا يجوز الصّلوة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرّمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها الثالث ان لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى اخر الصّلوة كالصّلوة في الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا في معرض الرّيح او المطر الشديد او نحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لا يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل الرّابع ان لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السّقف او الحائط المنهدم او في المسبعة او نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس الخامس ان لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القران وكذا على قبر المعصوم او غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته السّادس ان يكون ممّا يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلّي فلا يجوز الصّلوة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب او بيت يكون ضيّقا لا يمكن فيه الركوع والسّجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسّجود الّا مومئا وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالاحوط الجمع بتكرار الصّلوة وفي الضيق لا يبعد التخيير[١] السّابع ان لا يكون مقدّما على قبر معصوم ولا مساويا له[١] مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه الثامن ان لا يكون نجسا نجاسة متعدّية الى الثوب او البدن وامّا اذا لم تكن متعدّية فلا مانع الّا مكان الجبهة فانّه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدّية لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة ايضا مطلقا خصوصا اذا كانت عليه عين النجاسة التاسع ان لا يكون محلّ السجدة اعلى او اسفل من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السّجدة العاشر ان لا يصلّي الرّجل والمرئة في مكان واحد بحيث تكون المرئة مقدّمة على الرّجل او مساوية له الّا مع الحائل او البعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط[٢] وان كان الاقوى كراهته الّا مع احد الامرين والمدار على الصّلوة الصّحيحة لولا المحاذاة او التقدّم دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع والاولى[٣] في الحائل كونه مانعا عن المشاهدة وان كان لا يبعد[٢] كفاية مطلقا كما انّ الكراهة او الحرمة مختصّة بمن شرع في الصّلوة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمّهما وترتفع ايضا بتأخّر[٣] المرئة مكانا بمجرّد الصّدق وان كان الاولى[٤] تأخّرها[٤] عنه في جميع حالات الصّلوة بان يكون مسجدها وراء موقفه كما انّ الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم او المحاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع مسئلة ٥ لا فرق في الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم

ط[١] لا باس بالمساوات على الاقوى ح ط[٢] لا يترك ح ط[٣] بل الاحوط ح ط[٤] بل الاحوط بروجردی مدّ ظلّه الشريف

س[١] بل لا يبعد تعيّن القيام انّه ح

س[١] لا يبعد تعيّن الثاني جم

س[٢] الظاهر كفايته جم

س[٣] لا يبعد لزوم التأخّر او التباعد مع التمكّن منهما في حال الصّلوة بناء على الحرمة جم

س[٤] الاحوط الاقتصار في رفع الكراهة على ذلك جم

مدّ ظلّه العالي

وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين ومختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية **مسئلة** [۲۷] الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة **مسئلة** [۲۸] الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعا يؤخر احدهما صلوته والاولى تاخير المرئة صلوتها **مسئلة** [۲۹] اذا كان الرجل يصلي وبحذائه او قدامه امرئة من غير ان تكون مشغولة بالصلوة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط او الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلوة **مسئلة** [۳۰] الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختيارا ولا باس بالنافلة بل يستحب ان يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لا باس بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائما والقول بانه يصلي مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصلي مضطجعا ضعيف **فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي** يشترط فيه مضافا الى طهارته ان يكون من الارض او ما انبتته غير الماكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على الماكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن **مسئلة** [۱] لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخ وقبل الطبخ لا باس به **مسئلة** [۲] لا يجوز السجود على البلور والزجاجة **مسئلة** [۳] يجوز على الطين الارمني والمختوم **مسئلة** [۴] في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال بل المنع لا يخلو عن قوة نعم لا باس بما لا يؤكل منها شايعا ولو في حال المرض وان كان يؤكل نادرا عند المخمصة او مثلها **مسئلة** [۵] لا باس بالسجدة على ماكولات الحيوانات كالتبن والعلف **مسئلة** [۶] لا يجوز السجدة على ورق الچاي ولا على القهوة وفي جوازها على الترياك اشكال **مسئلة** [۷] لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق **مسئلة** [۸] يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز **مسئلة** [۹] لا باس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل **مسئلة** [۱۰] لا باس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل **مسئلة** [۱۱] الذي يؤكل في بعض الاوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان ماكولا في بعض البلاد دون بعض **مسئلة** [۱۲] يجوز السجود على الاوراد الغير الماكولة **مسئلة** [۱۳] لا يجوز السجود على الثمرة قبل اوان اكلها **مسئلة** [۱۴] يجوز السجود على الثمار الغير الماكولة اصلا كالحنظل

ط [۱] سياتي ح ط [۲] على الاحوط ح ط [۳] الاحوط الترك فيهما وفي نوى التمر ح ط [۴] عدم الجواز لا يخلو من قوة ح ط [۵] مشكل ح مد ظله

على الاحوط ع ح شيرازي

[۱] المتخذ من النبات والقطن والكتان لا من مثل الصوف ونحوه من اجزاء الحيوان الفتح اصفهاني

[۲] فيه اشكال الفتح مد ظله

[۳] والمنع اقوى الفتح

[۴] يعني بعد صلابته وعدم اعتياد اكله الفتح

[۵] في نخالة الحنطة والشعير اشكال والاقوى العدم الفتح اصفهاني

[۱] بل الاحوط حجم

[۲] على الاحوط وان كان الاقوى جواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما واعدادهما للباس وعلى الفرش وغيره مما لم يكن بملبوس ولا معد له حجم

[۳] على الاحوط وان كان الاقوى جوازه مطلقا حجم

[۴] والمنع اقوى حجم

[۵] والمنع اقوى حجم

[۶] والمنع اقوى حجم

[۷] هذا الاطلاق مشكل بل ممنوع والاظهر تبعية الحكم في كل زمان لمعتاد ذلك الزمان حجم

[۸] مع غلبة الماكولية عليه بحسب نوع البلاد والا ففيه اشكال حجم

مد ظله العالي

ونحوه مسئلة [١٦] لا بأس بالسجود على التنباك مسئلة [١٧] لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء مسئلة
يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا الثوب
المتخذ من الخوص مسئلة [١٨] الاحوط ترك السجود على القنب مسئلة [١٩] لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه
مسئلة [٢٠] لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كان من الخشب وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة
مسئلة [٢١] يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما
مسئلة [٢٢] يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الصوف او الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة
سواء كان ابيض او مصبوغا بلون احمر او اصفر او ازرق او مكتوبا عليه وان لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه
كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل مسئلة [٢٣] اذا لم يكن عنده
ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد
على ثوبه القطن او الكتان وان لم يكن سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول مسئلة [٢٤] يشترط ان يكون
ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين او التراب الذي لا يتمكن الجبهة عليه ومع امكان
التمكين لا بأس بالسجود على الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق
بجبهته يجب ازالتها ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد مسئلة [٢٥] اذا
كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد يصلي قائما مومئا للسجود و
لا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضا اذا تحمله
صحت صلوته مسئلة [٢٦] السجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر
وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع مسئلة [٢٧] اذا اشتغل
بالصلوة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان
او المعادن او ظهر الكف على الترتيب مسئلة [٢٨] اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الراس
مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جر جبهته ان امكن والا قطع الصلوة في السعة وفي الضيق اتم على ما تقدم ان
امكن والا اكتفى به فصل في الامكنة المكروهة وهي مواضع احدها الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ
منه عند بعضهم ولا بأس بالصلوة على سطحه الثاني المزبلة الثالث المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا لذلك

(حاشية:) لا يترك الاحتياط فيهما خصوصا في البطيخ والرقي الف ع — في المتخذ من الصوف والابريسم والحرير اشكال كما مر الف ع — الاحوط مع عدم الضرر والحرج الجلوس الف ع — كراهة الصلوة في بعض الامكنة المذكورة وان كانت غير خالية عن الاشكال الا انه لا بأس بالعمل بها من باب التسامح فانها مما يتسامح فيها لا لاستحباب النوع اصطهباناتي — الاولى تركه ج م مد ظله — الظاهر عدم جوازه وكذا على الثوب المتخذ من الخوص لو صدق عليه الملبوس ج م — وقد مر التفصيل فيه ج م مد ظله — لزوم مراعاة الترتيب المذكور لا يخلو عن قوة ج م مد ظله العالي

احوط الترك ح — جواز السجود على ما اتخذ منه من غير ما يصح السجود عليه محل اشكال ح — بل تقديم الثاني هو الاحوط ح — بل الاقوى في مورد الفرض ح

الرابع المكان الكثيف الذي تنفر منه الطبع الخامس المكان الذي يذبح فيه الحيوان او ينحر السادس بيت المسكر السابع المطبخ وبيت النار الثامن دور المجوس الا اذا رشها ثم صلي فيها بعد الجفاف التاسع الارض السبخة العاشر كل ارض نزل فيها عذاب او خسف الحادي عشر اعطان الابل وان كنست ورشت الثاني عشر مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم الثالث عشر على الثلج والجمد الرابع عشر قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة الخامس عشر مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلوة على ساباط تحته نهرا وساقية ولا في محل الماء الواقف السادس عشر الطرق وان كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت السابع عشر في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة او سراج الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية التاسع عشر بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له العشرون مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة الحادي والعشرون اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح او نقش شاغل بل كل شيء شاغل الثاني والعشرون اذا كان قدامه انسان مواجه له الثالث والعشرون اذا كان مقابله باب مفتوح الرابع والعشرون المقابر الخامس والعشرون على القبر السادس والعشرون اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل السابع والعشرون بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفي حائلان احدهما في جهة اليمين او اليسار والآخر في جهة الخلف او الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر الثامن والعشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد التاسع والعشرون بيت فيه جنب الثلثون اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها الواحد والثلثون اذا كان قدامه ورد عند بعضهم الثاني والثلثون اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير مسئلة[۱] لا بأس بالصلوة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن اهلها كسائر مساجد المسلمين مسئلة[۲] لا بأس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلم ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الامام ع مسئلة[۳] يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط او صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه اذا كان في معرض المرور وان علم بعدم المرور فعلا وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود او حبل او كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق مسئلة[۴] يستحب الصلوة في المساجد افضلها مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبي ص والصلوة فيه تعدل عشرة الاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلوة والمسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلوة ايضا ثم مسجد

[۱] وان كانت تخفف بذلك الفرع اصطهباناتي مد ظله العالي

الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجدا اى مكانا معدّا للصلوة فيه وان كان لا يجرى عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلوة في بيوتهنّ وافضل البيوت بيت المخدع اى بيت الخزانة في البيت مسئلة ۵ يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام وهى البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد في الخبر انّ الصلوة عند علىّ عليه السلام بمائتى الف صلوة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد بل الاحياء منهم ايضا مسئلة ۶ يستحب تفريق الصلوة في اماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيمة ففى الخبر سئل الراوى اباعبد الله عليه السلام يصلى الرجل نوافله في موضع او يفرّقها قال عليه السلام لا بل ههنا وههنا فانّها تشهد له يوم القيمة وعنه عليه السلام صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة مسئلة ۷ يكره لجار المسجد ان يصلى في غيره لغير علّة كالمطر قال النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الّا في مسجده ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته مسئلة ۸ يستحب الصلوة في المسجد الذى لا يصلّى فيه ويكره تعطيله فعن ابى عبد الله عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عزّ وجلّ مسجد خراب لا يصلّى فيه اهله وعالم بين جهّال ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه مسئلة ۹ يستحب كثرة التردّد الى المساجد فعن النبى صلى الله عليه وآله من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات مسئلة ۱۰ يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد عن الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مسئلة ۱۱ الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجدا بان يقول وقفته قربة الى الله تعالى لكن الاقوى[ط ۱] كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلوة شخص واحد فيه باذن البانى فيجرى عليه حكم المسجدية وان لم يجر الصيغة مسئلة ۱۲ الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجدا دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجدا او يجعل بعض الغرفات او القباب او نحو ذلك خارجا فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى في التعميم والتخصيص كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى[ع ۱][ط ۲] مسئلة ۱۳ يستحب تعمير المسجد اذا اشرف على الخراب واذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس

فصل في بعض احكام المسجد

الاوّل يحرم زخرفته اى تزيينه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور الثانى لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته

ع ۱ فيه تامّل بل منع الصحّ اصطهباناتى مدّ ظلّه العالى

ع ۱ الاقوائيّة ممنوعة جهم مدّ ظلّه العالى

ط ۱ محل تامّل ح خ ط ۲ لا يخلو من اشكال ح ط بروجردى مدّ ظلّه العالى

وان صار خرابًا ولم يبق آثار مسجديته ولا ادخالها في الملك ولا في الطريق فلا يخرج عن المسجدية ابدًا ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف الامة في تعميره وان لم يكن معمرًا تصرف في مسجد آخر وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره او تعمير مسجد آخر الثالث يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورًا وان كان في وقت الصلوة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلوة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلوته ولو علم بالنجاسة او تنجس في اثناء الصلوة لا يجب القطع[ع ا] للازالة وان كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه ولا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبًا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن من الازالة بان احتاج الى معين ولم يكن سقط وجوبها والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن واذا كان جنبا وتوقف الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم[س ا ع ٢] والمبادرة الى الازالة مسئلة يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجدًا بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الاحوط[ط ا س ٢] ازالة النجاسة اولا او جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر الرابع لا يجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده الى ذلك المسجد او مسجد آخر نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس او نحوه الخامس لا يجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الاحوط السادس يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها السابع يستحب الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى وان يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وان يكون على طهارة الثامن يستحب صلوة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزي عنها الصلوات الواجبة او المستحبة التاسع يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد العاشر يستحب جعل المطهرة على باب المسجد الحادي عشر يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة على السطح ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفا وان يجعل لها محاريب داخلة الثاني عشر يكره استطراق المساجد الا ان يصلي فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة والنوم الا لضرورة ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه وانشاد الضالة وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه في القبلة ودخول من اكل البصل

[ع ا] يجب القطع في السعة كما مر ع ع شيرازي

[ع ٢] هذا هو الاوجه خصوصًا اذا استلزم هتك ع ع شيرازي

[س ا] لا يبعد تعين هذا الاحتمال والمبادرة الى الازالة مع التمكن منه حجم

[س ٢] هذا الاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي

[ط ا] لا يترك ع ط بروجردي مد ظله العالي

والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيهما وعمل الصنايع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح مسئلة صلوة المرئة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد مسئلة الافضل للرجال اتيان النوافل

فى الأذان والأقامة لا اشكال فى تاكد رجحانهما فى الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضرا او سفرا للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلوة المغرب والصبح وبعضهم بصلوة الجماعة وجعلهما شرطا فى صحتها وبعضهم جعلهما شرطا فى حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال فى غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية واما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلوة ثلاث مرات نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان تسقط سرته وكذا يستحب الاذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان فى اذن من ترك اللحم اربعين يوما وكذا كل من ساء خلقه والاولى ان يكون فى اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم ان الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلوة ويشترط فى اذان الصلوة كالاقامة قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه ويعتبر ان يكون اول الوقت واما اذان الصلوة فيتصل بها وان كان فى اخر الوقت وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وحى على الصلوة وحى على الفلاح وحى على خير العمل والله اكبر ولا اله الا الله كل واحد مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر فى اولها مرتان ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وينقص من لا اله الا الله فى اخرها مرة ويستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واما الشهادة لعلى عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزء منهما ولا بأس بالتكرير فى حى على الصلوة او حى على الصلوة للمبالغة فى اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزء من الاذان ويجوز للمرئة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء والا فيحرم وتكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا او جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام مسئلة يسقط الاذان فى موارد احدها اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر واما مع التفريق فلا يسقط الثانى اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق

وكذا الاقامة لكن لا ينبغى تركها حضرا للاقامة لما له عناية بالاعمال ومكانها الكثرة ما ورد فيهما من التاكيد والمثوبات ح ط

فى المنازل والفرائض فى المساجد فضلا عن

بل فى الشهادتين ايضا المنع اصطهبانا تى مد ظله العالى

الاقوى جواز تركها لكن الاحتياط شديد جم مد ظله العالى

بالاقامة بل الاكتفاء من

الثالث اذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع ايضا لا مع التفريق الرابع العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب الخامس المسلوس ونحوه في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلوتين كما اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد يتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين لا بمجرد قرائة تسبيح الزهراء او التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وان كان الاحوط الترك خصوصا في الثلثة الاولى مسئلة لا يتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلوة الاولى فله ان يؤذن للاولى منها ويأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكل صلوة

مسئلة يسقط الاذان والاقامة في موارد احدها الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وان لم يسمعهما ولم يكن حاضرا حينهما وكان مسبوقا بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن اشكال الثاني الداخل في المسجد للصلوة منفردا او جماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فانهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الاقوى سواء صلى جماعة اماما او مأموما او منفردا ويشترط في السقوط امور احدها كون صلوته وصلوة الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احدهما او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لا يجري الحكم الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد ان يصلي المغرب لا يسقطان الثالث اتحادهما في المكان عرفا فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا الرابع ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير الخامس ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين لا يجري الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى السادس ان يكون في المسجد فجريان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلوة الجماعة ادائية او لا او انهم اذنوا واقاموا لصلوتهم ام لا نعم لو شك في صحة صلوتهم حمل على الصحة الثالث من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطا على وجه

---

(١) لا يترك ح ط (٢) بل الاقوى عدم مشروعيتهما فيهما ح ط (٣) اعتبار هذه الامور انما هو في من دخل المسجد مريدا للصلوة مستقلا من الجماعة اما جماعة او فردا واما من دخله لادراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرق الصفوف فالظاهر ان سقوطهما عنه بملاك آخر ولا يبعد فيه سقوطهما في كل مورد يكون ادراكها قبل الفراغ مسقطا ح ط بروجردي مد ظله العالي

(١) فيه اشكال بل لا يبعد كونه عزيمة خصوصا في المورد الاول منها فان من المحتمل قويا كون الاذان الثالث الذي هو من البدع فالاحوط عدم الاتيان بقصد المشروعية نعم لا بأس به رجاء الفتح

(٢) بل لا يبعد عدمها الفتح

(٣) فيه تأمل نعم لا بأس بالاتيان بهما رجاء الفتح اصفهاني

(١) الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسة المذكورة بل يطرد في جميع ما يجمع فيه بين الظهرين او العشائين في كلتا صورتي افضلية الجمع والتفريق جم مد ظله

(٢) الفصل بالنافلة وان لم يكن كافيا في تحقق التفريق لكنه يخرج السقوط من كونه عزيمة مطلقا جم مد ظله

(٣) بل مع عدم الفصل بالنافلة هو الاقوى في الثلاثة وفي غيرها هو الاحوط مطلقا ولو فصل بها كان السقوط رخصة في الجميع لكن لا يجوز للمستحاضة حينئذ ان تجتزي بغسل واحد للصلوتين جم

(٤) الظاهر كونه من سقوط الاذان عما عدا الفائتة الاولى لا من باب الجمع لا من عدم تأكده وفي كون السقوط رخصة او عزيمة ما تقدم من الاشكال جم

(٥) الاقوائية ممنوعة نعم لا بأس بالاتيان بهما برجاء المطلوبية جم

الرّخصة بمعنى انّه يجوز له ان يكتفى بما سمع اماماً كان الآتى بهما او ماموماً او منفرداً وكذا فى السّامع لكن بشرط ان لا يكون ناقصاً وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما نقصه القائل ويكتفى به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان ياتى بالبقية ويكتفى به لكن بشرط مراعات الترتيب لو سمع احدهما لم يجز للآخر والظاهر انّه لو سمع الاقامة فقط فلا بالاذان لا يكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب بين الاذان والاقامة الرّابع اذا حكى اذان الغير او اقامته فان له ان يكتفى بحكايتهما مسئلة ٤ يستحبّ حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظام اى اذان الصّلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا نعم لا يستحبّ حكاية الاذان المحرّم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السّماع من غير فصل معتدّ به وكذا يستحبّ حكاية الاقامة ايضاً لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصّلوة ان يقول هو اللّهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بان يقول لا حول ولا قوّة الا بالله مسئلة ٥ يجوز حكاية الاذان وهو فى الصّلوة لكن الاقوى تبديل الحيعلات بالحولقة مسئلة ٦ يعتبر فى السّقوط بالسّماع عدم الفصل الطّويل بينه وبين الصّلوة مسئلة ٧ الظاهر عدم الفرق بين السّماع والاستماع مسئلة ٨ القدر المتيقّن من الاذان الاذان المتعلّق بالصّلوة فلو سمع الاذان الذى يقال فى اذن المولود او وراء المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه مسئلة ٩ الظاهر عدم الفرق بين اذان الرّجل والمرئة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرّم او كان اذان المرئة على الوجه المحرّم مسئلة ١٠ قد يقال يشترط فى السّقوط بالسّماع ان يكون السّامع من الاوّل قاصداً للصّلوة فلو لم يكن قاصداً وبعد السّماع بنى على الصّلوة لم يكف فى السّقوط وله وجه فصل يشترط فى الاذان والاقامة امور الاوّل النيّة ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو اذن او اقام لا بقصد القربة لم يصحّ وكذا لو تركها فى الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ ولا يجب الاستيناف هذا فى اذان الصّلوة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ ويعتبر ايضاً تعيين الصّلوة التى ياتى بهما لها مع الاشتراك فلو لم يعيّن لم يكف كما انّه لو قصد بهما صلوة لا يكفى لاخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف الثانى العقل والايمان واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصاً فى الاذان وخصوصاً فى الاعلامى فيجزى اذان المميز واقامته اذا سمعه او حكاه او فيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزائهما لصلوة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فيعتبر فى اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرّجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النّساء والمحارم على اشكال فى الاخير فالاحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم

الاحوط الترك ح ط محل اشكال ح ط محل اشكال ح ط بروجردى مد ظله العالى

الاحوط عدم اكتفاء الرّجل بسماع اذان المرئة الفتح اصطهباناتى

الاحوط فيها عدم الاكتفاء الفتح اصطهباناتى مد ظله

الاحوط ان لا يكتفى الرّجل بسماع اذان المرئة جم

الاحوط عدم الاكتفاء باذانها فى الجماعة وغيرها جم مد ظله العالى

الحرمة كما مرّ وكذا اقامتهنّ الثالث الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كلّ منهما فلو قدّم الاقامة عمداً او جهلاً او سهواً اعادها بعد الاذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتى على الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطّويل المخلّ بالموالاة يعيد من الاوّل من غير فرق ايضا بين العمد وغيره الرّابع الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصّلوة فالفصل الطّويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما او بينهما وبين الصّلوة مبطل الخامس الاتيان بهما على الوجه الصّحيح بالعربيّة فلا يجزى ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف السّادس دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وان دخل الوقت فى الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الاحوط اعادته بعده السّابع الطّهارة من الحدث فى الاقامة على الاحوط بل لا يخلو عن قوّة بخلاف الاذان مسئلة اذا شكّ فى الاتيان بالاذان بعد الدّخول فى الاقامة لم يعتن به وكذا لو شكّ فى فصل من احدهما بعد الدخول فى الفصل اللّاحق ولو شكّ قبل التجاوز اتى بما شكّ فيه

فصل يستحبّ فيهما امور الاوّل الاستقبال الثّانى القيام الثّالث الطّهارة فى الاذان واما الاقامة فقد عرفت انّ الاحوط بل لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضاً فيها وان كان الاقوى الاستحباب الرّابع عدم التكلّم فى اثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصّلوة للمقيم بل لغيره ايضاً فى صلوة الجماعة الّا فى تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصّلوة كتسوية صفّ ونحوه بل يستحبّ له اعادتها الخامس الاستقرار فى الاقامة السّادس الجزم فى اواخر فصولهما مع التأنّى فى الاذان والحدر فى الاقامة على وجه لا ينافى قاعدة الوقف السّابع الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة فى آخر كلّ فصل هو فيه الثّامن وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان التّاسع مدّ الصّوت فى الاذان ورفعه ويستحبّ الرفع فى الاقامة ايضاً الّا انّه دون الاذان العاشر الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين[ط١] او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت بل او تكلّم لكن فى غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها مسئلة لو اختار السّجدة يستحبّ ان يقول فى سجوده ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً او يقول لا اله الّا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحبّ ان يقول اللّهمّ اجعل قلبى بارّاً ورزقى دارّاً وعملى سارّاً واجعل لى عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً ولو اختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمّد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجّه اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدّنيا والاخرة ومن المقرّبين مسئلة يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول

فيه اشكال
جم
مد ظله العالى

ط١ فى غير صلوة المغرب ع ط بروجردى مد ظله الشريف

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد **مسئلة ٣** يستحب في المنصوب للاذان ان يكون
عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها **مسئلة ٤** من ترك الاذان
او الاقامة او كليهما عمدا حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم
يركع منفردا كان او غيره لحال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد
كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما او نسي بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط **مسئلة ٥** يجوز للمصلي فيما اذا جاز
له ترك الاقامة تعمدا الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فاقام ثم بدا له فعله اعادها بعده **مسئلة ٦**
لو نام في خلال احدهما او جن او اغمي عليه او سكر ثم افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في
الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيهما مطلقا خصوصا في النوم وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب **مسئلة ٧** لو اذن منفردا او
اقام ثم بدا له الامامة[ط١] يستحب له اعادتهما **مسئلة ٨** لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم
يستحب فيه ايضا الاعادة بعد الطهارة **مسئلة ٩** لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلوة ولو اتى به بقصدها بطل
واما اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال **مسئلة ١٠** قد يقال
ان اللحن في اذان الاعلام لا يضر وهو ممنوع **فصل** ينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلوة ورفع موانعها السعي
في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحا ولا يعد فاعله تاركا
بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه
وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في جميعه فتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه
مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كما
من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبة منه وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء
وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب
ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلوة و
لا يحس به وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد
التوبة والانابة والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي سائر مقالاته

ط١ او المامومية في غير موارد السقوط ح ط بروجردي مد ظله العالي

وان يلتفت انّه لمن يناجي وممّن يسئل ولمن يسئل وينبغي ايضًا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد فهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول ايضا حبس الزكوة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انّما يتقبّل الله من المتّقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والاجر على الصّلوة كان يقوم اليها كسلاً او ثقيلاً في سكرة النّوم او الغفلة او كان لاهيا فيها او مستعجلا او مدافعا للبول او الغائط او الرّيح او طامحا ببصره الى السّماء بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمّض للعين بل ينبغي ان يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصّلوة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبّر او الغفلة وينبغي ايضًا ان يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطّيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك فصل واجبات الصّلوة احد عشر النيّة والقيام وتكبيرة الاحرام والرّكوع والسجود والقرائة والذكر والتشهد والسّلام والتّرتيب والموالاة والخمسة الاولى اركان بمعنى انّ زيادتها ونقيصتها عمدًا او سهوًا موجبة للبطلان لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناء على الدّاعي وبناء على الاخطار غير قادحة والبقيّة واجبات غير ركنيّة فزيادتها ونقصها عمدًا موجب للبطلان لا سهوًا فصل في النيّة وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفي فيها الدّاعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفّظ فحال الصّلوة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختياريّة كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيّة نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الدّاعي والمحرّك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات احدها وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانّه تعالى اهل للعبادة والطّاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين بقوله الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعًا في جنّتك بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك الثاني ان يقصد شكر نعمه الّتي لا تحصى الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه الرّابع ان يقصد به حصول القرب اليه الخامس ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الدّاعي الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النّار وامّا اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحّته وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انّما يصح اذا كان على الوجه الاوّل مسئلة ١ يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدّدا ولكن يكفي

ط١ الاقوى وجوب تعيين ما اخذ متعلّق الامر من العناوين القصديّة التي لا تنصرف العمل المشترك الى بعضها الّا بالنيّة كعنوان الظهر والعصر والقضاء وكالفريضة والنافلة ان اخذنا معرفتين للمأمور به كما في فريضة الغداة ونافلتها من دون فرق بين تعدّد ما عليه فعلاً وعدمه نعم في الثاني يمكن التعيين الاجمالي بالقصد الى ما في الذمّة دون الاوّل ط بروجردي مدّ ظلّه الشريف

عـه لكن الثاني منها ذكر في الجملة كما يأتي الفرع اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي

التعيين الاجمالى كان ينوى ما وجب عليه اولاً من الصلوتين مثلاً او ينوى ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً ولا يجب مع الاتحاد مسئلة ٢ لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب الا مع توقف التعيين على قصد احدهما بل لو قصد احد الامرين فى مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه امر ادائى فبان قضائياً او بالعكس او تخيل انه وجوبى فبان ندبياً او بالعكس وكذا القصر والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائى ليس الا او الامر الوجوبى ليس الا فبان الخلاف فانه باطل مسئلة ٣ اذا كان فى احد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى احدهما واتم على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضا نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلث وان كان لا يخلو من وجه بل قد يقوى بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة مسئلة ٤ لا يجب فى ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفى الاجمال نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية مسئلة ٥ لا ينافى نية الوجوب اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها مسئلة ٦ الاحوط ترك التلفظ بالنية فى الصلوة خصوصاً فى صلوة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى الصحة معه مسئلة ٧ من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان ياخذ من يلقنه فياتى بها جزء فجزء ويجب عليه ان ينويها اولا على الاجمال مسئلة ٨ يشترط فى نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصى الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول الرياء فى العمل على وجوه احدها ان ياتى بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضاً الثانى ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الامر والرياء معاً وهذا ايضاً باطل سواء كانا مستقلين او كان احدهما تبعاً والاخر مستقلا او كانا معاً ومنضمناً محركاً وداعياً الثالث ان يقصد بعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضاً

ط ١ مر ان الادائية والقضائية من خصوصيات المأمور به لا الامر فعدم القصد اليهما مبطل فضلا عن قصد الخلاف ح ط بروجردى مد ظله

ط ٢ ليس القصر والاتمام من العناوين القصدية ولا تاثير للقصد فى تعينهما فلا معنى للعدول فيهما وسياتى حكم الشك المذكور فى الخلل ح ط

ط ٣ فى غير صلوة الاحتياط ح ط بروجردى مد ظله العالى

ع ١ لا يترك الاحتياط فى ترك التلفظ ع ح شيرازى

س ١ والاعادة احوط الفرج

س ٢ لا يترك الفرج اصطهباناتى

ع ٣ اذا لم ينو وجوبها الفرج

س ٤ فى غير صلوة الاحتياط للشكوك الفرج اصطهباناتى مد ظله العالى

س ١ لو نوى احدهما فى محل الاخر بطل وكذا لو دخل فى الصلوة بلا تعيين لاحدهما فى غير موارد التخيير جم مد ظله العالى

س ٢ وهو الاقوى جم مد ظله

س ٣ لشرط ان لا ينوى وجوبها جم مد ظله

س ٤ لو تلفظ بها فى صلوة الاحتياط للشكوك وجب الاستئناف على الاقوى جم مد ظله العالى

باطل وان كان محلّ التدارك باقيا نعم مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض او لا ينافيها الزيادة في اثناء
كقرائة القران والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الايات او الفصول من الاذان اختصّ البطلان به فلو تدارك
بالاعادة صحّ الرابع ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبّة الرياء كالقنوت في الصلوة وهذا ايضا باطل على الاقوى
الخامس ان يكون اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد
او بعض المشاهد رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصفّ الاوّل من الجماعة او في الطرف
الايمن رياء السادس ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلوة في اوّل الوقت رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى
السابع ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلوة جماعة او القرائة بالتأنّي او بالخشوع او نحو
ذلك وهذا ايضا باطل على الاقوى الثامن ان يكون في مقدّمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لا في
اتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة التاسع ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة كالتحنّك
حال الصلوة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع الى الرياء في الصلوة متحنّكا العاشر ان يكون العمل خالصا
لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضا كما انّ الخطور القلبي لا يضرّ خصوصا اذا كان بحيث يتأذّى
بهذا الخطور وكذا لا يضرّ الرياء بترك الاضداد مسئلة ٩ الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصدا
للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره او عمل عملا يدلّ على انّه فعل كذا مسئلة ١٠ العجب المتأخّر لا يكون مبطلا بخلاف
المقارن فانّه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى خلافه مسئلة ١١ غير الرياء من الضمائم امّا حرام او مباح او راجح
فان كان حراما وكان متّحدا مع العمل او مع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا
وان كان مباحا او راجحا فان كان تبعا وكان داعي القربة مستقلا فلا اشكال في الصحّة وان كان مستقلا وكان داعي
القربة تبعا بطل وكذا اذا كانا معا منضمّين محرّكا وداعيا على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحّة وان كان
الاحوط الاعادة مسئلة ١٢ اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير
والركوع الصلوتي او بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام كثيرا امكن
تداركه ام لا وكذا في الاجزاء المستحبّة غير القران والذكر على الاحوط وامّا اذا قصد غير الصلوة محضا فلا يكون
مبطلا الا اذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلوة او كان كثيرا مسئلة ١٣ اذا رفع صوته بالذكر او القرائة لاعلام
الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئيّة تبعا وكان من الاذكار الواجبة ولو قال الله اكبر مثلا بقصد الذكر

قد مرّ الكلام في الجزء المستحبّي ع ح شيرازي
يعني اذا لم يسر الى فعل العبادة الف ع
لا يترك الفسخ اصطهباناتي
لا يترك خصوصا في الضميمة المباحة بل فيها لا يخلو عن القوّة الفسخ اصطهباناتي
بشرط ان لا يسري الى فعل العبادة حسم
بل الاقوى حسم مدّ ظلّه العالي

ان لم يكن له دخل في الداعي اصلا ج ط الظاهر انّه راجع الى الرياء في ابقاء العمل نعم لو ان يكون مرائيا في تركها بما هو لا بما انّه ضدّ العمل لا يترك

المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة مسئلة ١٤ وقت النيّة ابتداء الصّلوة وهو حال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الدّاعي وعلى الاخطار اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة باوّل التكبير وهو ايضا سهل مسئلة ١٥ يجب استدامة النيّة الى آخر الصّلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل بقي متحيّرا واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي مسئلة ١٦ لو نوى في اثناء الصّلوة قطعها فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافي فعلا او بعد ذلك فان اتمّ مع ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئيّة ثم عاد الى النيّة الاولى واما لو عاد الى النيّة الاولى قبل ان ياتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثم عاد الى النيّة الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا لم يبطل خصوصا اذا كان ذكرا او قرآنا وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضا مسئلة ١٧ لو قام لصلوة ونواها في قلبه فسبق لسانه او خياله خطورا الى غيرها صحت على ما قام اليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي مسئلة ١٨ لو دخل في فريضة فاتمّها بزعم انّها نافلة غفلة او بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه مسئلة ١٩ لو شكّ فيما في يده انه عيّنها ظهرا او عصرا مثلا قيل بنى على التي قام اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام والاعادة نعم لو راى نفسه في صلوة معيّنة وشكّ في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن ممّا قام اليها لانه يرجع الى الشكّ بعد تجاوز المحلّ مسئلة ٢٠ لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصّة احدها في الصّلوتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكّر في الاثناء اذا لم يتجاوز محلّ العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء ثم يصلّي المغرب ويعيد العشاء ايضا احتياطا واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب الثاني اذا كان عليه صلوتان او ازيد

ان كانت الصورة المخطرة ببالها بازاء ما قام اليها ح ط لا حاجة الى الاعادة في مثل الظهر والعصر اذا كان لم يصل الظهر قبلها بل يتمّها ظهرا وتصحّ على التقديرين ح ط هذه الصورة لا تخلو من اشكال فالاحوط اتمامها كذلك ثم الاعادة فيما اذا صلّى الظهر ثم قام اليها بزعم انه لم يصلّها ويرى نفسه في العصر واما اذا لم يصل الظهر قبلها اتمّها ظهرا وتصحّ على اي تقدير وان صلّاها وقام الى العصر ويرى نفسه في الظهر كانت باطلة ولا مجرى لقاعدة التجاوز فيها ح ط تقدم ان الاقوى صحتها وكذا في الثاني ح ط بروجردي مدظله العالي

الا اذا علم بانه لم يصل الظهر قبل ذلك فانه يتمّ ما بعده ظهرا الفرع بل الاقوى لو اعرض عن نيّة الصّلوة فعلا ح م مدظله لا يترك هذا الاحتياط مطلقا مراعيا للهيئة الاتصاليّة كان الفعل كثيرا ام لا ح م لكن لو لم يصل الظهر قبل ذلك بنى على انها ظهر وصحّت وكذا في العشائين وفيما عدا ذلك يبني على التي قام اليها ثم يعيد على الاحوط ح م مدظله تقدّم ان الاقوى عدم وجوب الاعادة ح م مدظله العالي

قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محلّ العدول كما اذا دخل في الظهر
او العصر فذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتمّ ما بيده على الاحوط[1] ويأتي
بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرّ في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل
الثالث اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء فانّه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محلّ العدول والعدول
في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانّه على وجه الوجوب الرابع العدول
من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قرائة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او
تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها و
يستأنف سورة الجمعة الخامس العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف
السبق بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بان دخل في ركوع الركعة الثالثة السادس العدول من الجماعة الى الانفراد
لعذر او مطلقا كما هو الاقوى[1] السابع العدول من امام الى امام اذا عرض للاوّل[2] عارض الثامن العدول من القصر
الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايّام التاسع العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعد ما قصدها
العاشر العدول من القصر الى التمام او بالعكس في مواطن التخيير مسئلة ٢١ لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو
دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى مسئلة ٢٢
لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق
مسئلة ٢٣ اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمّها على نيّة العصر مسئلة ٢٤ لو دخل
في الظهر بتخيّل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر مسئلة ٢٥ لو عدل بزعم تحقق
موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لا يبعد صحّتها على النيّة الاولى كما اذا عدل بالعصر الى
الظهر ثم بان انه صلّاها فانها تصح عصرا لكن الاحوط الاعادة مسئلة ٢٦ لا باس بتراميّ العدول كما لو عدل في
الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا مسئلة ٢٧ لا يجوز العدول بعد الفراغ الّا
في الظهرين اذا اتى بنيّة العصر بتخيّل انه صلّى الظهر فبان انه لم يصلّها حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهرا
وقد مرّ سابقا مسئلة ٢٨ يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النيّة مسئلة ٢٩ اذا شرع

سيأتي في الجماعة ح ك واستيذان الثاني لاتمامها بهم ح ك ولم يسبق صلوة قبلها اتماما ولكن تقدّم انّ هذا الفرض
وما قبله وما بعده ليست من العدول حقيقة ح ك بل الاقوى ح ك وقد مرّ ان الاقوى خلافه والصحيح شاذ لا عمل عليها ح ك

ويحتمل ان يأتي بصلوة تماما في زمان قصدها الفتح اصفهاناني

لا يترك الفتح اصفهاناني

وقد مرّ انّ الاحوط العدول ثم الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمّة من الظهر او العصر الفتح اصفهاناني

مدّ ظله العالي

بل الاقوى ولا يجب الاعادة حجم

وكان الثاني ممن ائتم به لا اماما اخر على الاحوط حجم

بل الاقوى حجم مدّ ظله العالي

وتقدّم الاشكال فيه حجم مدّ ظله العالي

في السفر كان في السفينة او الكاري مثلاً فشرع في الصلوة بنيّة التمام قبل الوصول الى حدّ الترخّص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصراً وان كان في السفر ودخل في الصلوة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام مسئلة ٣ اذا دخل في الصلوة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيّل انها الظهر مثلا ثم تبيّن ان ما في ذمته هي العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق مسئلة ٣ اذا تخيّل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين او نحو ذلك فبان انه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما اولتين او ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيّل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع فصل في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا وهي اول الاجزاء الواجبة للصلوة بناء على كون النيّة شرطا وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمداً او سهواً مبطل كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبّر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في اثناء صلوة فنسي وكبّر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ويجب حينئذ اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين مسئلة ١ لو قال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع مسئلة ٢ لو قال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدّد راء اكبر بطل ايضا مسئلة ٣ الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضا مسئلة ٤ يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً كان او سهواً مسئلة ٥ يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقران ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا فلو تكلم بدون ذلك

لا يترك الاحتياط في ترك وصلها بالنية اخو عمه

هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة الفـ ح

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط الفـ ح اصفهاناني

لا يترك الفـ ح اصفهاناني

بل الاقوى لزوم الاتمام ويعيدها على الاحوط جم

هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة جم

هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة جم

بل الاقوى جم مد ظله

بان يكون من مجرد حركة اللسان والشفة جم مد ظله العالي

ان لم يكن تخيله انها الظهر صارفا النية اليها واما في عكسه فيصح قطعا على اي تقدير ح ط لا يترك ح ط مد ظله

على الاحوط في ترك الاستقرار ح ط مد ظله الشريف

من اكبر حال الهوى للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبّر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع مسئلة ٦
هل القيام حال القرائة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما وجهان الاحوط الاول والاظهر الثانى فلو قرء
جالسا ثم تذكّر بعدها او فى اثنائها صحّت قرائته وفات محلّ القيام ولا يجب استيناف القرائة لكن الاحوط الاستيناف
قائما مسئلة ٣ المراد من كون القيام مستحبّا حال القنوت انّه يجوز تركه بتركه لا انّه يجوز الاتيان بالقنوت جالسا عمدا لكن
نقل من بعض العلماء جواز اتيانه جالسا وانّ القيام مستحبّ فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو اتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفة
القنوت بل تبطل صلوته للزيادة مسئلة ٤ لو نسى القيام حال القرائة وتذكّر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحّت صلوته ولو
تذكّر قبله فالاحوط الاستيناف على ما مرّ مسئلة ٥ لو نسى القرائة او بعضها وتذكّر بعد الركوع صحّت صلوته ان
ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القرائة مسئلة ٦ اذا زاد القيام
كما لو قام فى محلّ القعود سهوا لا تبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام حال القرائة بان زاد القرائة سهوا واما زيادة
القيام الركنى فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر فانّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الا بزيادتها وكذا
القيام المتّصل بالركوع لا يزاد الا بزيادته والا فلو نسى القرائة او بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل ان يصل الى
الحدّ الركوع رجع واتى بما نسى ثم ركع وصحّت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوى الاوّل متصلا بالركوع
حتّى يلزم زيادته اذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متّصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكّر قبل ان يصل الى حدّه انّه
اتى به فانّه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة مسئلة ٧ اذا شكّ فى
القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او فى القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول الى حدّه او فى القيام بعد
الركوع بعد الهوى الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان مسئلة ٨ يعتبر فى القيام الانتصاب
والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقرا
او كان مستندا على شيئ من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس بشيئ منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه
عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس والاحوط
الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضا بل لا يبعد اجزاء الوقوف
على الواحدة مسئلة ٩ الاحوط انتصاب العنق ايضا وان كان الاقوى جواز الاطراق مسئلة ١٠ اذا ترك الانتصاب
او الاستقرار او الاستقلال ناسيا صحّت صلوته وان كان ذلك فى القيام الركنى لكن الاحوط فيه الاعادة مسئلة ١١

لا يترك الاستيناف بقصد الاحتياط واحتمال جزئيتها ح ط محل اشكال ع ط محل اشكال ع وكذا الوقوف على الواحدة ح ط لا يترك ع ط مدظله

لا يترك الاحتياط
لا يترك هذا الاحتياط الفرع
اذا ركع عن قيامه الفرع
هذا الاحتياط لا يترك الفرع
بعيد جدا الفرع اصطهباناتى
لا يترك بل لا يخلو فى بعض
الصور عن قوة الفرع
اصطهباناتى
مدظله
العالى
هذا الاحتياط لا يترك جم
الاحوط بل الاقوى وجوب
العود الى القيام فى هذه
الصورة جم مدظله
الاقوى عدم اجزائه جم
هذا الاحتياط لا يترك جم
هذا الاحتياط لا يترك بل
لا يخلو عن قوة فى بعض
الصور جم
مدظله
العالى

لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما **مسئلة** ١٢ لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط او الانسان او الخشبة ولا يعتبر في سناد الاقطع ان يكون خشبته المعدّة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات **مسئلة** ١٣ يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار واستيجاره مع التوقف عليهما **مسئلة** ١٤ القيام الاضطراري باقسامه من كونه مع الانحناء او الميل الى احد الجانبين او مع الاعتماد او مع عدم الاستقرار او مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد او بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه او بينه وبين الانحناء او الميل الى احد الجانبين قدّم ما هو اقرب الى القيام ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الاول فمراعاة الانتصاب اولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار اولى من مراعاة الاستقلال **مسئلة** ١٥ اذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلّى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلّى مستلقيا كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومي برأسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويرفع بفتح العين للسجود على غمضها للركوع والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظف فيصلّي كيف ما قدر وليتحرّ الاقرب الى صلوة المختار والا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط **مسئلة** ١٦ اذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلّى قائما واومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن **مسئلة** ١٧ لو دار امره بين الصلوة قائما مومياً او جالسا مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفي الضيق يتخير بين الامرين **مسئلة** ١٨ لو دار امره بين الصلوة قائما ماشيا او جالسا فالاحوط التكرار ايضا **مسئلة** ١٩ لو كان وظيفته الصلوة جالسا وامكنه القيام

الاحوط اختيار الاول الفرد
ومع الضيق الاحوط ان يصلّي جالسا بل لا يخلو عن قوة الفتح اصلهما اناني
بل هو الاقوى لو تمكن من وضع جبهته عليه والا لم يجب وضعه على الجبهة بل يكتفي بالايماء
تقدم التفصيل فيه
الاحوط ان يختار الاول
لكن لو ضاق الوقت صلّى جالسا على الاقوى
مدظله العالي

بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب على القاعدة المضطجع والمستلقي لا يجب الايماء للسجود حال القيام ليس بلازم نعم ان تمكن من الجلوس الانحناء المحقق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك والا فالواجب الايماء بل يختار الاول منهما وفي الضيق يختار الجلوس بروجردي مدظله الشريف

حال الرکوع وجب ذلک **مسئلة** ٢٠ اذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب ان یقوم الی ان یتجدد العجز وکذا اذا تمکن منه فی بعض الرکعة لا فی تمامها نعم لو علم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم یدرک من الصلوة قائما الا رکعة او بعضها واذا جلس اولا یقدر علی الرکعتین قائما او ازید مثلا لا یبعد وجوب تقدیم الجلوس لکن لا یترک الاحتیاط حینئذ بتکرار الصلوة کما ان الاحوط فی صورة دوران الامر بین ادراک اول الرکعة قائما والعجز حال الرکوع او العکس ایضا تکرار الصلوة **مسئلة** ٢١ اذا عجز عن القیام ودار امره بین الصلوة ماشیا او راکبا قدم المشی علی الرکوب **مسئلة** ٢٢ اذا ظن التمکن من القیام فی اخر الوقت وجب التأخیر بل وکذا مع الاحتمال **مسئلة** ٢٣ اذا تمکن من القیام لکن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس وکذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وکذا اذا خاف من لص او عدو او سبع او نحو ذلک **مسئلة** ٢٤ اذا دار الامر بین مراعاة الاستقبال او القیام فالظاهر وجوب مراعاة الاول **مسئلة** ٢٥ لو تجدد العجز فی اثناء الصلوة عن القیام انتقل الی الجلوس ولو عجز عنه انتقل الی الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الی الاستلقاء ویترک القراءة او الذکر فی حال الانتقال الی ان یستقر **مسئلة** ٢٦ لو تجددت القدرة علی القیام فی الاثناء انتقل الیه وکذا لو تجدد للمضطجع القدرة علی الجلوس او للمستلقی القدرة علی الاضطجاع ویترک القراءة او الذکر فی حال الانتقال **مسئلة** ٢٧ اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الرکوع قام للرکوع ولیس علیه اعادة القراءة وکذا لو تجددت فی اثناء القراءة لا یجب استینافها ولو تجددت بعد الرکوع فان کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه وان کان قبل اتمامه ارتفع منحنیا الی حد الرکوع القیامی ولا یجوز له الانتصاب ثم الرکوع ولو تجددت بعد رفع الراس من الرکوع لا یجب علیه القیام للسجود لکون انتصابه الجلوسی بدلا عن الانتصاب القیامی ویجزی عنه لکن الاحوط القیام للسجود عنه **مسئلة** ٢٨ لو رکع قائما ثم عجز عن القیام فان کان بعد تمام الذکر جلس منتصبا ثم سجد وان کان قبل الذکر هوی متقوسا الی حد الرکوع الجلوسی ثم اتی بالذکر **مسئلة** ٢٩ یجب الاستقرار حال القراءة والتسبیحات وحال ذکر الرکوع والسجود بل فی جمیع احوال الصلوة واذکارها بل فی حال القنوت والاذکار المستحبة کتکبیرة الرکوع والسجود نعم لو کبر بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا باس به وکذا لو سبح او هلل فلو کبر بقصد تکبیر الرکوع فی حال الهوی له او للسجود کذلک او فی حال النهوض یشکل صحته فالاولی لمن یکبر کذلک ان یقصد الذکر المطلق نعم محل قول بحول الله وقوته حال النهوض للقیام **مسئلة** ٣٠ من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده ان امکنه والا وضع ما یصح السجود

بل لا یبعد وجوب تقدیم القیام وکذا ما بعده ح ه اذا تمکن من القیام واستقبال ما بین المشرق والمغرب وجب ذلک ح ط بل الاحوط ع ه لا یبعد سقوط الذکر وکفایة الرکوع الذی اتی به ح ه الاقوی هو وجوب الایماء بدلا من السجود نعم الاحوط ضم المذکور الی الایماء ح ط

هذا اذا دار الامر بین الاستقرار او التوجه الی الیمین او الیسار قائما او بین الاستقبال جالسا واما لو دار الامر بین التوجه الی ما بین الیمین والیسار قائما او الی نفس القبلة جالسا فالاحوط التکرار الفح اصطهباناتی الاحوط الاشتغال بالقراءة حال الانتقال واعادتها بعد الاستقرار بقصد القربة المطلقة فی الحالین الفح الاحوط فی هذا الشق اتمام الذکر ثم الارتفاع منحنیا الی حد الرکوع القیامی والاتیان بالذکر ایضا فی هذا الحال بقصد القربة الفح اصطهباناتی والجلوس مطمئنا الفح لو دار الامر بین الرکنی وغیره قدم الرکنی مطلقا وفیما عدا ذلک قدم المقدم مطلقا جم لو دار الامر بین التوجه الی ما بین الیمین والیسار قائما او الی نفس القبلة جالسا فالاحوط التکرار جم لکن لو صلی کذلک جاهلا بالحکم لا یبعد الصحة جم لو تمکن من وضع جبهته علی ما یصح السجود علیه فالاحوط وجوبه وبقصد الایماء للسجود واما لم یجب وضعه علی جبهته ویکتفی بما یمکنه من الایماء جم مد ظله العالی

عليه على جبهته كما مرّ **مسئلة ٣١** من يصلّى جالساً يتخيّر بين انحاء الجلوس نعم يستحبّ له ان يجلس جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه واما بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ ان يتورّك **مسئلة ٣٢** يستحبّ في حال القيام امور احدها اسدال المنكبين الثاني ارسال اليدين الثالث وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر الرابع ضمّ جميع اصابع الكفّين الخامس ان يكون نظره الى موضع سجوده السادس ان ينصب فقار ظهره ونحره السابع ان يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد احديهما على الاخرى ولا تنقص عنها الثامن التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفرّجات او ازيد الى الشبر التاسع التسوية بينهما في الاعتماد العاشر ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل

فصل في القرائة

يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الّا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد والّا في ضيق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدّمها عمداً بطلت الصلوة للزيادة العمديّة ان قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرأها ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها **مسئلة ١** القرائة ليست ركناً فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلوة[ط١] وسجد سجدتي السهو[ع١] مرّتين[ت١] مرّة للحمد ومرّة للسورة وكذا ان ترك احديهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما او احديهما وتذكّر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حدّ الركوع رجع وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثمّ بالسورة **مسئلة ٢** لا يجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرأه عامداً بطلت صلوته[ت٢] وان لم يتمّه اذا كان من نيّته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهياً فان تذكّر بعد الفراغ اتمّ الصلوة وصحّت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت[ط٢][ت٣] ايضاً ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكّر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والّا تركها وركع وصحّت الصلوة **مسئلة ٣** لا يجوز قرائة احدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمداً استأنف الصلوة وان لم يكن قرأ الّا البعض ولو البسملة او شيئاً منها اذا كان من نيّته حين الشروع الاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة[ط٣] واما لو قرأها ساهياً فان تذكّر قبل بلوغ اية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكّر بعد قرائة اية السجدة او بعد الاتمام فان كان

[ع١] على الاحوط والاحوط منه ان يأتي بالمرّة الاولى بقصد كونها للاعمّ من الحمد فقط او المجموع من الحمد والسورة والثانية لخصوص السورة الفح اصفهاني

[ع١] على الاحوط جم مدّ ظلّه

[ت١] بمجرّد الشروع فيه مع الالتفات الى عدم سعة الوقت ولا يجدي العدول عنه على الاقوى جم مدّ ظلّه

[ت٢] بل يقوى البطلان في هذه الصورة نعم لو تنبّه قبل خروج الوقت وادرك منه ركعة او كان مدركاً في الركعة الاولى وقرء ما فات الوقت به في الثانية صحّت صلوته ثمّ لو قرأها في الثانية فان تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة الى ادراكه مطلقاً وان تذكّر بعد خروجه لزم استئناف السورة مطلقاً على الاقوى جم مدّ ظلّه العالي

[ط١] على الاحوط كما يأتي ح ط [ط٢] الاقوى هو البطلان في هذه الصورة ح ط [ط٣] بقصد الجزئيّة ح ط بروجردي مدّ ظلّه

قبل الركوع فالاحوط اتمامها ان كان في اثنائها وقرائة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الايماء الى
السجدة او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس وان كان بعد الدخول في الركوع ولم
يكن سجد للتلاوة فكذلك ومى اليها او سجد وهو في الصلوة ثم اتمها واعادها وان كان سجدها نسيانا ايضا فالظاهر
صحة صلوته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضا نسيانا فانه ليس
عليه اعادة الصلوة ح **مسئلة ۴** لو لم يقرء سورة العزيمة لكن قرء آيتها في اثناء الصلوة عمدا بطلت صلوته
ولو قرأها نسيانا او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مر من ان الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة وهو في
الصلوة واتمامها واعادتها **مسئلة ۵** لا يجب في النوافل قرائة السورة وان وجبت بالنذر ونحوه فيجوز الاقتصار
على الحمد او مع قرائة بعض السورة نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قرائة تلك
السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد **مسئلة ۶** يجوز
قرائة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قرائة آيتها وهو في الصلوة ثم يتمها **مسئلة ۷** سور
العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم **مسئلة ۸** البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة
برائة **مسئلة ۹** الاقوى اتحاد سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين
مع البسملة بينهما **مسئلة ۱۰** الاقوى جواز قرائة سورتين او ازيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة والاحوط
تركه واما في النافلة فلا كراهة **مسئلة ۱۱** الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط
نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت اعادة البسملة **مسئلة ۱۲** اذا عين البسملة لسورة ثم
نسيها فلم يدر ما عين وجبت اعادة البسملة لاي سورة اراد ولو علم انه عينها لاحدى السورتين من الجحد و
التوحيد ولم يدر انه لايتهما اعاد البسملة وقرء احديهما ولا يجوز قرائة غيرهما **مسئلة ۱۳** اذا بسمل من غير تعيين
سورة فله ان يقرء ما شاء ولو شك في انه عينها لسورة معينة او لا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل
الاحوط اعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين **مسئلة ۱۴** لو كان بانيا من اول الصلوة او اول الركعة ان
يقرء سورة معينة فنسي وقرء غيرها كفى ولم يجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرء غيرها

اذا تذكر بعد قرائة آية السجدة فالاقوى هو الاجتزاء بتلك السورة وتأخير السجدة الى ما بعد الصلوة ولا يجب الايماء
ولا الاعادة ح ط البطلان غير واضح اذا لم يكن بقصد الجزئية ح ط وقد مر ما هو الاقوى ح ط محل اشكال ح
لا يترك ح ط بل الاقوى وجوبه لو نحو الارتكاز الحاصل من الاعتياد ط بل بعيد ها معينا لها كما مر ح ط الا ان كان معتادا لها ح

لا يترك الاحتياط ع ع شيرازي
في كون الاتمام احوط نظر بل يقطعها ويقرء غيرها الفخ
الاحوط الايماء وعدم الاتيان بها في الفريضة الفخ
قد مر ان الاحوط الايماء الفخ اصفهاني
قد تقدم ان الايماء احوط واحوط منه السجدة بعد الصلوة وكذا في سابقتها الفخ
في هذا التعميم وكذا في سابقته تأمل الفخ
لا يترك الفخ اصفهاني
لا يترك بل لا يخلو عن قوة الفخ اصفهاني
قد قرائة لا يخلو عن قوة الفخ اصفهاني
في كون الاتمام احوط تأمل بل يرفع اليد عنها ويقرء غيرها مطلقا ويؤخر السجدة الى ما بعد الفراغ لو قرأ آيتها ويومي اليها في الصلوة ايضا متى تذكرها على الاحوط حم
في اثناء الفريضة يكتفي في سجود التلاوة بالايماء مطلقا والسجدة بعد الفراغ حسن
لا يبعد ان تكون المنذورة ونحوها كالفرائض الاصلية في وجوب السورة والاستقبال حم
هذا الاحتياط لا يترك حم
لو التفت فالاحوط التعيين ولو جرت على لسانه بسملة وسورة معتادة غير معتادة اجزأ على الاقوى حم
لا يترك حم مدظله العالي

مسألة ١٥ اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسملة لها او لغيرها وقرأها نسياناً بنى على انه لم يعين غيرها مسألة ١٦ يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احدهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة منه ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم يبلغ النصف واما اذا شرع في الجحد او التوحيد عمداً فلا يجوز العدول اليهما ايضاً على الاحوط مسألة ١٧ الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف مسألة ١٨ يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلقاً وان بلغ النصف مسألة ١٩ يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع آخر ومن ذلك ما لو نذر ان يقرأ سورة معينة في صلوته فنسي وقرأ غيرها فان الظاهر (ط١) جواز العدول وان كان (ع١ س١) بعد بلوغ النصف او كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد مسألة ٢٠ يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب (س٢) الجهر في صلوة الجمعة بل في الظهر (ط٢ س٢) ايضاً على الاقوى مسألة ٢١ يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة مسألة ٢٢ اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلوة وان كان ناسياً او جاهلاً ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل ام لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة مسألة ٢٣ اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان في الاثناء مسألة ٢٤ لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلاً بوجوبهما او جاهلاً بمحلهما بان علم اجمالاً انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلاً جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلاً (س٣) بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته في الصورتين كما ان الاقوى (ط٣) معذوريته اذا كان جاهلاً بان المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهر لكن الاحوط (س٣) فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة مسألة ٢٥ لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن (س٤) بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن فيما

ط١ محل اشكال ح ط ٢ الاحوط الاخفات فيهما ح ط ٣ هذا محل تأمل ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع١ الاحوط ان يتم الصلوة و يأتي بما نذر ع ح شيرازي

س١ الاحوط في هاتين الصورتين لمن نذر اتمامها واتيان السورة بعدها بقصد القربة لكون احتمال انحلال النذر فيهما قوياً جداً الفتح اصفهاني

س٢ بل الاحوط الاخفات فيهما الفتح اصفهاني

س٣ في الاقوائية في هذه الصورة وفي لاحقتها وهي جهل المأموم تأمل فالاحتياط فيهما لا يترك الفتح اصفهاني

س١ يشكل جواز العدول في الصورتين بل لا يبعد سقوط النذر فيهما حجم مد ظله

س٢ بل هو الاحوط فيها حجم

س٣ لا يترك في الاخيرة حجم

س٤ الاحوط لو لم يكن اقوى لزوم الاخفات عليهن مطلقاً حجم مد ظله العالي

يعدّون فيه مسئلة ٢٦ مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريبًا او بعيدًا مسئلة ٢٧ المناط في صدق القرائة قرانا كان او ذكرا او دعاء مامرّ في تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصمّ او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمعه مسئلة ٢٨ لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان مسئلة ٢٩ من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرء في المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقّنه اية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام مسئلة ٣٠ اذا كان في لسانه افة لا يمكنه التلفّظ يقرء في نفسه ولو توهّما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه مسئلة ٣١ الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى الفاظ القرائة بقدرها مسئلة ٣٢ من لا يحسن القرائة يجب عليه التعلّم وان كان متمكّنا من الايتمام وكذا يجب تعلّم سائر اجزاء الصّلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلّم فالاحوط الايتمام ان تمكّن منه مسئلة ٣٣ من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلّم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الايتمام وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه الايتمام مسئلة ٣٤ القادر على التعلّم اذا ضاق وقته قرء من الفاتحة ما تعلّم وقرء من سائر القران عوض البقية والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئا قرء من سائر القران بعدد ايات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئا من القران سبّح وكبّر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلّم السّورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وان كان احوط مسئلة ٣٥ لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسّورة بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصّلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات مسئلة ٣٦ يجب الترتيب بين ايات الحمد والسّورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة فلو اخلّ بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته مسئلة ٣٧ لو اخلّ بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت وكذا لو اخلّ بحركة بناء او اعراب او مدّ واجب او تشديد او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب مسئلة ٣٨ يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت مسئلة ٣٩ الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون مسئلة ٤٠

عـ لا يترك هذا الاحتياط خ ع

سـ اذا لم يكن مفرطا خارجا عن المعتاد في الرفع لم يكن في الاخفات نظير المبحوح الفـ ح اصطهباناتي

سـ مشكل الفـ ح اصطهباناتي

عـ لا يترك في الفـ ح اصطهباناتي

عـ لكن الاحوط اجراء حكم عدم تيسّر الفاتحة هنا ايضا الفـ ح اصطهباناتي

سـ وان لا يكون كالمبحوح ونحوه حجم مد ظله العالي

سـ لو فرض ذلك فالاظهر الكفاية حجم مد ظله العالي

سـ فيه اشكال والاحتياط لا يترك حجم مد ظله العالي

سـ بل الاقوى حجم

سـ لا وجه لهذا الاحتياط حجم

سـ تقريبا بنظر العرف حجم مد ظله العالي

ط الاحوط له الترك ح ط

ط لا يترك ح ط محل اشكال والاحوط الاتمام ثم الاعادة ح ط بروجردي مد ظله العالي

ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقرئها بالوصل بما بعدها مثلا اذا اراد ان لا يقف على العالمين يصلها
بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل اية لا يجب عليه ان يعلم حركة اخر
الكلمة مسئلة ۴۱ لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفى اخراجها منها وان لم يلتفت اليها
بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذى
عيّنوه مثلا اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن
والايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق فى عرف العرب وهكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد
مبنى على الغالب مسئلة ۴۲ المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهى الواو المضموم ما قبلها والياء
المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء او كان بعد احدها سكون لازم خصوصا
اذا كان مدغما فى حرف اخر مثل الضالين مسئلة ۴۳ اذا مد فى مقام وجوبه او فى غيره ازيد من المتعارف لا يبطل
الا اذا اخرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة مسئلة ۴۴ يكفى فى المد مقدار الفين واكمله الى اربع الفات ولا يضر
الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق مسئلة ۴۵ اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا او اضطرارا بحيث
خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت مسئلة ۴۶ اذا اعرب اخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع
نفسه وحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها مسئلة ۴۷ اذا انقطع نفسه فى
مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم
او يكفى قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضا وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا
كان صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضا بان يقول المستقيم ولا
يكتفى بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط
ان يعيد لفظ غير ايضا مسئلة ۴۸ الادغام فى مثل مدّ ورد مما اجتمع فى كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا
متحركين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما مسئلة ۴۹ الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين
احد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ۵۰ الاحوط
القرائة باحدى القراءات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القرائة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم

لو اكتفى به او قصد الجزئية غ ع شيرازى
لا يلزم هذا الاحتياط غ ع
هذا الاحتياط لا يترك غ ع شيرازى
بل اعادة اهدنا ايضا ولا يترك هذا الاحتياط الفتح
بل يعيد مع اهدنا كما مر الفتح اصفهبانانى
وكذا فى الجار والمجرور الفتح اصطهباناتى
لا يترك الفتح اصطهباناتى
لا يترك هذا الاحتياط الفتح اصطهباناتى مدظله
الظاهر كونه من مجرد الفرض المستحيل بحسب العادة جم
الظاهر كفاية تادية الحروف على الوجه الفصيح جم
ويكفى اعادة الكلمة مطلقا وان كان الاحوط اعادة الصلوة فى صورة العمد جم
بل الاقوى جم مدظله
بل لا يخلو عن قوة وكذا فى الجار والمجرور جم
لا يترك جم مدظله
لا يترك جم مدظله

وكانتا فى كلمة واحدة ح ط بل واعادة اهدنا ايضا ان كان قراها موصولة بها ح ط بل لا يخلو من قوة ح ط لا يترك نعم لا بأس
بترك الغنة مع الواو والياء ح ط بروجردى مدظله العالى لا يترك ح ط

في حركة بنية او اعراب مسئلة ٥١ يجب ادغام اللام من الالف واللام في اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف فيقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار مسئلة ٥٢ الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٥٣ لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن مسئلة ٥٤ ينبغي مراعاة ما ذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر مسئلة ٥٥ ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرء بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولد لفظ لله او لفظ دلل او تولد من رب العالمين لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع مسئلة ٥٦ اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا او مضموما وترقيقه اذا كان مكسورا مسئلة ٥٧ يجوز قرائة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين مسئلة ٥٨ يجوز في كفوا احد اربعة وجوه كفؤا بضم الفاء وبالهمزة وكفوا بضم الفاء وبالواو وكفؤا بسكون الفاء وبالهمزة وكفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة مسئلة ٥٩ اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين مسئلة ٦٠ اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب والبناء او مخرج الحروف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قرائة الحمد والتسبيحات

الاربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلاث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهم اغفر لي ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها والا اتى

بل هو الاحوط ع ع شيرازي

وقد مر الاحتياط فيه الفتح اصطهباناتي

فيه تامل والاحوط عدم الحذف واحوط منه الوقف على احد الفتح اصطهباناتي

لا يترك بل لا يخلو عن قوة الفتح اصطهباناتي

لا يترك الفتح اصطهباناتي

لا يخلو عن الاشكال جم

الاولى اختياره جم

بل الاقوى جم مد ظله العالي

بسكون الفاء وبالهمزة دكفوا مر

لا يترك ع ما تقدم انه الاحوط ح ط هذا محل ح ط اشكال الاحوط هو القرائة بالصاد ع ط بل الاقوى ح ط لا يترك ع ط بروجردي

بالذكر المطلق وان كان قادرًا على قرائة الحمد تعينت ح مسئلة ١ اذا نسى الحمد فى الركعتين الاولتين فالاحوط
اختيار قرائته فى الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات مسئلة ٢ الاقوى كون التسبيحات افضل
من قرائة الحمد فى الاخيرتين سواء كان منفردًا او امامًا او مأمومًا مسئلة ٣ يجوز ان تقرء فى احدى الاخيرتين
الحمد وفى الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما فى ذلك مسئلة ٤ يجب فيهما الاخفات سواء قرء الحمد او التسبيحات
نعم اذا قرء الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضًا احوط مسئلة ٥ اذا اجهر عمدًا بطلت
صلوته واما اذا اجهر جهلًا او نسيانًا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع مسئلة ٦ اذا كان عازمًا من اول
الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول فى اثناء احدهما الى الاخر وان كان
الاحوط عدمه مسئلة ٧ لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل
ذلك غافلًا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه مسئلة ٨ اذا قرء الحمد بتخيل انه
فى احدى الاولتين فذكر انه فى احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة او قرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع
كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرء الحمد بتخيل انه فى احدى الاخيرتين ثم تبين انه فى احدى الاولتين لا يجب عليه
الاعادة نعم لو قرء التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه فى احدى الاولتين يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة
لزيادة التسبيحات مسئلة ٩ لو نسى القرائة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو
للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع مسئلة ١٠ لو شك فى قرائتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول
الى حده وكذا لو دخل فى الاستغفار مسئلة ١١ لا باس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان
بقصد الذكر المطلق مسئلة ١٢ اذا اتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب
حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبًا
فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب ايًا منها شاء مخيرًا بين الثلاث فحيث
ان الوجوه متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب **فصل فى**

لا يترك ح ط ٢ لا يترك ح ط ٣ مع فرض تحقق القصد منه الى عنوان ما اتى به من التسبيح او القرائة ولو على وجه ما ارتكاز بالخاطر وانه فالاقوى عدم
الاجتزاء وكذا الفرع الاول ح ط ٤ على الاحوط فيها وفيما بعدها ح ط ٥ هذا محل اشكال واما بعد الدخول فى الاستغفار فالاعتنا لا يخ
من قوة ح ط ٦ هذا معلوم العدم والظاهر ان الاجزاء المتحبة للصلوة هى اجزاء للفرد الافضل منها الذى به يمتثل الامر الوجوبى
كما يمتثل عند تركها بالفرد الاخر فبقصد الوجوب فيها بهذا المعنى لا باس به ح ط بروجردى مدظله العالى

لا يترك الفسح اصفهانى
فيه تامل الفسح اصفهانى
لا يترك الفسح اصفهانى
فى هذه الصورة اشكال والاحوط
عدم الاجزاء الفسح مدظله
على الاحوط الفسح مدظله
قبل الوصول الى حد الركوع
الاحوط الرجوع والاتيان
بالمشكوك بقصد القربة
المطلقة الفسح اصفهانى
تقدم ان الاحوط عدم
الاقتصار على المرة الفسح
احتمال كون قرائة الحمد
افضل ما اذا كان اماما
قوى جم مدظله العالى
لا يترك جم مدظله العالى
لا يترك جم مدظله
على الاحوط جم مدظله
على الاحوط جم مدظله
بل يرجع ويقرئها بنية القربة
المطلقة على الاحوط جم
الاحوط العود الى القيام و
الاتيان بهما بقصد القربة
المطلقة وكذا لو شك فى التسبيح
بعد الدخول فى الاستغفار
جم
مدظله
العالى
هذا هو المتعين جم

مستحبات القرائة وهى امور الاوّل الاستعاذة قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغى ان يكون بالاخفات الثانى الجهر بالبسملة فى الاخفاتيّة وكذا فى الركعتين الاخيرتين[ط١][ع١] ان قرء الحمد بل وكذا فى القرائة خلف الامام حتّى فى الجهرية واما فى الجهريّة فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد الثالث الترتيل اى التأنى فى القرائة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السّامع من عدّها الرابع تحسين الصوت بلا غناء الخامس الوقف على فواصل الآيات السّادس ملاحظة معانى ما يقرء والاتعاظ بها السّابع ان يسئل الله عند اية النعمة او النقمة ما يناسب كلّا منهما الثامن السكتة بين الحمد والسّورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع التّاسع ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد كذلك الله ربّى مرّة او مرّتين او ثلثا او كذلك الله ربّنا ثلثا وان يقول بعد فراغ الامام من قرائة الحمد اذا كان ماموما الحمد لله ربّ العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا العاشر قرائة بعض السور المخصوصة فى بعض الصّلوات كقرائة عمّ يتسائلون وهل اتى وهل اتيك ولا اقسم واشباهها فى صلوة الصّبح وقرائة سبّح اسم والشمس ونحوها فى الظّهر والعشا وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية فى الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا فى صبح يوم الجمعة او يقرء فيها فى الاولى الجمعة والتوحيد فى الثانية وكذا فى العشا فى ليلة الجمعة يقرء فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين وفى مغربها الجمعة فى الاولى والتوحيد فى الثانية ويستحبّ فى كل صلوة قرائة انا انزلناه فى الاولى والتوحيد فى الثانية بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السّورة الّتى عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انّه لا تزكو صلوة الّا بهما ويستحبّ فى صلوة الصّبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى فى الاولى وهل اتيك فى الثانية مسئلة[١] يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس مسئلة[٢] يكره قرائة التوحيد بنفس واحد وكذا قرائة الحمد والسورة بنفس واحد مسئلة[٣] يكره ان يقرء سورة واحدة فى الركعتين الّا سورة التوحيد مسئلة[٤] يجوز تكرار الاية فى الفريضة وغيرها والبكاء ففى الخبر كان على بن الحسين عليهما السّلام اذا قرء مالك يوم الدّين يكرّرها حتى يكاد ان يموت وفى اخر عن موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يصلّى له ان يقرء فى الفريضة فتمرّ الاية فيها التخويف فيبكى ويردّد الاية قال عليه السلام يردّد القران ما شاء وان جائه البكا فلا بأس مسئلة[٥] يستحبّ[ط٣] اعادة الجمعة او الظهر فى يوم الجمعة

[ط١] الاحوط الاخفات بهما فيهما وكذا خلف الامام عج ط [ط٢] الاولى قرائة الاعلى فى الركعة الثانية من العشائين فى تلك الليلة عج ط [ط٣] الحكم فى الجمعة محل اشكال عج ط بروجردى مدظله العالى

[ع١] فى هذه الصورة وفى تاليتها اشكال فلا يترك الاحتياط بالاخفات الفرع اصطهباناتى مدظله العالى

اذا صلاهما فقرء غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف
الفرض بالسورتين مسئلة يجوز قرائة المعوذتين في الصلوة وهما من القران مسئلة الحمد سبع ايات والتوحيد
اربع ايات مسئلة الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرانية ايضا بان
يكون قاصدا للخطاب بالقران بل وكذا في سائر الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح
في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرانية مع ذلك مسئلة
قد مر انه يجب كون القرائة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القرائة التقدم او التاخر قليلا او الحركة
الى احد الجانبين او ان ينحني لاخذ شيء من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار
يشرع في قرائته لكن مثل تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا مسئلة اذا
سمع اسم النبي ص في اثناء القرائة يجوز بل يستحب ان يصلي عليه ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلوة كما
انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي مسئلة اذا تحرك حال القرائة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار
فالاحوط اعادة ما قرئه في تلك الحالة مسئلة اذا شك في صحة قرائة اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز و
يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة
اذا اعاد مسئلة في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة مسئلة يجوز في اياك نعبد و
اياك نستعين القرائة في اشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه مسئلة اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز
ان يقرء بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك ايضا كما مر لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء
على اعادة الصلوة لو كان باطلا لا بأس به مسئلة الاحوط فيما يجب قرائته جهرا ان يحافظ على الاجهار في
جميع الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلا
عن حرف اخرها فصل في الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا في صلوة الايات
ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا كان او سهوا وكذا
بزيادته في الفريضة الا في صلوة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور احدها الانحناء على الوجه
المتعارف بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو اراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ويكفي وصول مجموع اطراف
الاصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفي

الاحوط اعادتها مطلقا ح ط الاقوى عدم الاغتفار فيهما ح ط

فيه اشكال ع ع شيرازي
فيه تامل والاحوط الترك
في جميع صور هذه المسئلة
الفقيه اصطهباناتي
والله الفقيه مد ظله
فيه اشكال الفقيه
اصطهباناتي
لا يخلو عن اشكال حجة
مد ظله
العالي

مسمّى الانحناء ولا الانحناء على الوجه الغير المتعارف بان ينحني على احد جانبيه او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه الثاني الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيّراً بين الثلث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلث الصغريات فيجزي ان يقول الحمد لله ثلثا او الله اكبر كذلك ونحو ذلك الثالث الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا اذا جاء به بقصد الخصوصيّة فلو تركها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصحّ وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهوا بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلوة الخامس الطمانينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلوة مسئلة ١ لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مرّ مسئلة ٢ اذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكّن من الركوع منه وان لم يتمكّن من الانحناء اصلا وتمكّن منه جالسا اتى به جالسا والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائما وان لم يتمكّن منه جالسا ايضا اومى له وهو قائم برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وان لم يتمكّن من ذلك ايضا نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب مسئلة ٣ اذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما موميا لا يبعد تقديم الثاني والاحوط تكرار الصلوة مسئلة ٤ لو اتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكّن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته قائما بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصا اذا كان بعد السمعلة وان كان الاحوط وكذا لا يجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له التمكّن في اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حدّ الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء الغير التام او في اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حدّ الركوع واعادة الصلوة مسئلة ٥ زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهوا كنقيصته مسئلة ٦ اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال

ط ١ لا يترك ح ط ٢ لا يترك وقد مرّ ح ط بروجردي مدظله

ع ١ لا يترك الاحتياط بالتسبيح ع

ع ١ هذا الاحتياط لا يترك

ع ٢ الاحوط الوضع الفت ح

س ٣ لا يترك الفتح اصطهباناتي

ع ٤ لا يترك الفتح اصطهباناتي

س ١ لا يترك جم ٢ بل الاولى جم مدظله العالي

س ٣ هذا الاحتياط لا يترك بالنسبة الى الانحناء الى حدّ الركوع جم

القرائة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم وينحنى وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك و
ان لم يتمكن اصلا فان تمكن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج من حد الركوع وجب وان لم يتمكن
من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان
لم يمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحا والا فينوى به قلبا ويأتى بالذكر **مسئلة** يعتبر في الانحناء ان يكون
بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته في اول الصلوة بان لا ينوى الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على
الارض او رفعه او قتل عقرب او حية او نحو ذلك لا يكفى في جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم
منه زيادة الركن **مسئلة** اذا نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام
ثم ركع ولا يكفى ان يقوم منحنيا الى حد الركوع من دون ان ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود او بعد
رفع الراس من السجدة الاولى قبل الدخول في الثانية على الاقوى وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلوة
ايضا بعد اتمامها واتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة **مسئلة** لو انحنى بقصد الركوع فنسى في الاثناء وهوى
الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى
عرض له النسيان ثم الركوع وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان
بالذكر وان خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوى
للركوع او القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول
ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثانى فالاحوط ان يتمها باحد
الوجهين ثم يعيدها **مسئلة** ذكر بعض العلماء انه يكفى في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى
فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى
لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها **مسئلة** يكفى في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر
واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضا التكرار ثلاثا
كما ان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثلث من الصغرى ويجوز
الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد
سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده **مسئلة** اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب

(ط ١) الاقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الاولى نعم الاحوط هو العود والاتمام ثم الاعادة هذا هو المتعين من الوجهين نعم لا يترك الاحتياط بالاعادة ط

(عبد) البطلان في هذه الصورة وتاليتها لا يخلو عن قوة فلا يترك ما في المتن من الاحتياط الفتح اصطهباناتى

(عبد ٢) وهو الاظهر الاقوى فيتعين الثانى وان كان الاحوط مع ذلك الاعادة ايضا للاحتمال الضعيف الذى يذكر ولا وجه للاحتمال الاول في هذا الفرض الا احتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة ويأتى منه قده في م ٤ تقوية عدم التوقف وتضعيف هذا الاحتمال فبين كلاميه تهافت ابو الفتح اصطهباناتى

(عبد ٣) لكنه قد مر ان الاحوط الاقتصار على التسبيحة الكبرى او ثلاث صغريات الفتح اصطهباناتى

(سد) البطلان فيه وفيما بعده لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة جم مد ظله

(عبد ٢) لما كان مفروض هذه المسئلة عروض النسيان بعد الوصول الى حد الركوع فالمنسى هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع ويتعين الاتمام على الوجه الثانى ولا محل للاحتمال الاول ولا موجب للاعادة جم مد ظله العالى

تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه خصوصاً اذا عيّنه في غير الاوّل لاحتمال كون الواجب هو الاوّل مطلقاً[١] بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلث والخمس مثلاً مسئلة ١٣ يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة فيجزي سبحان الله مرّة مسئلة ١٤ لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حدّ الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانياً مع الاستقرار الا اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق مسئلة ١٥ لو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع واذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول او الاتمام حال النهوض[ط] مسئلة ١٦ لو ترك الطمانينة في الركوع اصلاً بان لم يبق في حدّه بل رفع راسه بمجرد الوصول سهواً فالاحوط[ح] اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمانينة في الجملة لكن الاقوى الصحة مسئلة ١٧ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار مسئلة ١٨ اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل في الاثناء الى الكبرى مثلاً اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربّي العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضمّ اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبالعكس مسئلة ١٩ يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية مسئلة ٢٠ يجوز في لفظة ربّي العظيم ان يقرأ باشباع كسر الباء من ربّي وعدم اشباعه مسئلة ٢١ اذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب مسئلة ٢٢ لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقراً مسئلة ٢٣ اذا وصل في الانحناء الى اوّل حدّ الركوع فاستقر واتى بالذكر او لم يأت به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى اخر الحدّ لا بأس به وكذا العكس ولا يعدّ من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحدّ ثم نزل ازيد ثم رجع فانّه يوجب زيادته فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وان تبدّلت الدرجات منه مسئلة ٢٤ اذا شكّ في لفظ العظيم مثلاً انّه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثاً او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرأ بالوجهين واذا شكّ في ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعيّن عليه ان يقف عليه ولا يبعد

[١] هذا هو المتعين وما بعده ضعيف ح م مد ظله

[ط] الاحوط هو الثاني ح ط بروجردي مد ظله العالي

عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولا لأعني مقدرا مسئلة ۲۵ يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط مسئلة ۲۶ مستحبات الركوع امور احدها التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوي او مع عدم الاستقرار الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما منهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الرابع رد الركبتين الى الخلف الخامس تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل السادس مد العنق موازيا للظهر السابع ان يكون نظره بين قدميه الثامن التجنيح بالمرفقين التاسع وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى العاشر ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين الحادي عشر تكرار التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا بل ازيد الثاني عشر ان يختم الذكر على وتر الثالث عشر ان يقول قبل قوله سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر الرابع عشر ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود السادس عشر ان يصلي على النبي وآله بعد الذكر او قبله مسئلة ۲۷ يكره في الركوع امور احدها ان يطاطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه الى فوق كذلك الثاني ان يضم يديه الى جنبيه الثالث ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه الرابع قرائة القران فيه الخامس ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده مسئلة ۲۸ لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا

فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلوة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معا من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معا وكذا بزيادتهما معا في الفريضة عمدا كان او سهوا او جهلا كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمدا وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا او واجباته

لا بقصد الخصوصية في كذا في السجود ﷺ ط بروجردي مد ظله العالي

ﷺ قد مر ان الاحوط عدم تركه في الفتح استحبابا

ﷺ اي التسبيحة الكبرى واما الصغرى فيجب تكرارها ثلاثا على الاحوط كما مر نعم الزايد على الثلاث مستحب فيها ايضا الفتح استحبابا مد ظله العالي

امور احدها وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه الثاني الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع الا ان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى الثالث الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضا اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمدا بطل وابطل وان كان سهوا وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس الرابع رفع الراس منه الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية السادس كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل وابطل ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمدا كان او سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه والسابع مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او اربع اصابع مضمومات ولا باس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه الثامن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان التاسع طهارة محل وضع الجبهة العاشر المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر مسئلة الجبهة ما بين قصاص شعر الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وان كان متفرقا مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم مسئلة يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة

هذا الاحتياط لا يترك كما مر في الركوع الفشح مد ظله

يعني الوسخ الذي كان جرما مانعا عن وصول البشرة الجبهة اليها الفشح مد ظله

لا يترك الاحتياط هنا ايضا كما مر في الركوع حجم

يشكل الاجتزاء بالمتفرق نعم لا باس بما كان مثل السبحة وكذا الحصا مع اتصال بعضها ببعض حجم مد ظله

اذا كان جرما مانعا عن وصول البشرة اليها حجم مد ظله

بل الاقوى حجم مد ظله العالي

لا يترك ط ط لا يبعد اعتباره في رعاية الاحتياط ط اذا كانت له جسمية ولم يكن من تغير اللون بحسب العرف ط

بالجبهة فانّ الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقّف صدق السجود على الارض ونحوها عليه وامّا اذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصّدق فلا بأس به وامّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض مسئلة يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر كما انّه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكفّ او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد مسئلة لا يجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفي المسمّى ولو بالاصابع فقط او بعضها نعم لا يجزي وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزي لو ضمّ اصابعه وسجد عليها مع الاختيار مسئلة في الركبتين ايضا يجزي وضع المسمّى منهما ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد مسئلة الاحوط في الابهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر او الباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع ما بقي منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيرا يضع سائر اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محلّ الابهام مسئلة الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين مسئلة الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باي هيئة كان ما دام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومدّ رجله ايضا بل ولو انكبّ على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وانّه من النوم على وجهه مسئلة لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرّها وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالاحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجرّ فالاحوط الاتمام والاعادة مسئلة لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجرّ ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ ايضا لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الّا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثمّ الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قويّ كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسئلة من كان بجبهته دمّل او غيره

لا يتوقّف صدقه على رفعها فقط اذ ما الصق بجبهته جزء من الارض فيحدث هيئة السجود منه يصدق انه ساجد على الارض نعم رفعها العلّه احوط ح ك الاحوط هو الاستيعاب العرفي ح لا يترك ع ط جواز الجرّ هنا مع اشكال فالاحوط رفعها ووضعها على ما يصدق معه السجود دع ط لا يترك فيهما ح ط مدّ ظلّه

الاحوط الاستيعاب العرفي الفح اصطهباناتي

لا يبعد صدق هذا القول فالاحتياط المذكور لازم الفح اصطهباناتي

لا يترك الفح اصطهباناتي

الاحوط وجوبه جم

لا يترك جم مدّ ظلّه

وهو كذلك على الظاهر جم

بل يجب ولا يجوز الجرّ فيما لو وضعها على المرتفع مطلقا جم

الظاهر اتحاد حكم الصورتين ولا يترك الاحتياط بالاعادة في كلتيهما جم مدّ ظلّه العالي

فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان
استوعبها او لم يمكن حفر الحفيرة ايضاً سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن
على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن مسئلة ١٢ اذا عجز عن الانحناء للسجود
انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً اومى
برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع ما
يتمكن من ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومأ برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك
ينوي بقلبه جالساً او قائماً ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك مسئلة ١٣ اذا حرك
ابهامه في حال الذكر عمداً اعاد الصلوة احتياطاً وان كان سهواً اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك ساير المساجد
واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف نعم لو سجد على
خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل مسئلة ١٤ اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر
فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية
وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به مسئلة ١٥ لا بأس بالسجود
على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان
مندوحة بان يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها مسئلة ١٦ اذا نسي السجدتين او احديهما وتذكر
قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل
الصلوة ان كان اثنتين وان كان في الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلوة ان كان المنسي
اثنتين وان كان واحدة قضاها مسئلة ١٧ لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة
من الريش والكومة من التراب الناعم او كدائس الحنطة ونحوها مسئلة ١٨ اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام
للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر

ط١ مع وضع شيء من وجهه على ما يسجد عليه والاولى تقديم الحاجب ثم الانف وان تعذر وضع الوجه باجمعه
وضع شيئاً من مقدم رأسه تحصيلاً لهيئة السجود ح ط ط٢ ووضع جبهته عليه على وجه يصدق السجود عليه ح ط مد ظله
ط٣ الاقوى عدم وجوب ذلك اذ الايماء بدل عن السجود لا عن وضع الجبهة فقط ح ط تقدم ط٤ محل اشكال ح ط مد ظله
ط٥ سيأتي ان الاقوى هو الفتح والتدارك ويأتي حكم الواحدة ايضاً ح ط بروجردي مد ظله الشريف

عب١ لا يترك الفتح اصطهباناتي
عب٢ ووضعها عليه الفتح
عب٣ لا يترك الفتح اصطهباناتي
عب٤ بلا مشقة الفتح اصطهباناتي
عب٥ قد مر الاشكال في اصل صحة السجود على خصوص الاصابع الفتح اصطهباناتي
عب٦ فيه تامل فلا يترك الاحتياط الفتح اصطهباناتي
عب٧ اتيانه بقصد الوجوب محل تامل فلا يترك الاحتياط باتيانه بقصد القربة الفتح
عب٨ ولكن يسجد سجدتي السهو الفتح اصطهباناتي

سا١ بل لا يترك جم مد ظله
سا٢ ووضع الجبهة عليه دون العكس جم مد ظله
سا٣ بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة ويومي بذلك كما تقدم جم مد ظله العالي
سا٤ لو كان ناوياً جزئيته وكانت الحركة مخرجة له عن الاستقرار فالاقوى وجوب الاعادة جم
سا٥ تقدم الاشكال في كفاية السجود على خصوص الاصابع جم مد ظله العالي

تقديم الثاني فيرفع يديه او احدهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير **فصل في مستحبات السجود** وهي امور الاول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً او قاعداً الثاني رفع اليدين حال التكبير الثالث السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود الرابع استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد الخامس الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه السادس بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما الى القبلة السابع شغل النظر الى طرف الانف حال السجود الثامن الدعاء قبل الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين التاسع تكرار الذكر العاشر الختم على الوتر الحادي عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تخميسها او تسبيعها الثاني عشر ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب الثالث عشر مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد الرابع عشر الدعاء في السجود او الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم الخامس عشر التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى السادس عشر ان يقول في الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه السابع عشر التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك التاسع عشر رفع اليدين حال التكبيرات العشرون وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الحادي والعشرون التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض الثاني والعشرون التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين الثالث والعشرون ان يصلي على النبي وآله في السجدتين الرابع والعشرون ان يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه الخامس والعشرون ان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين السادس والعشرون ان يقول عند النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد السابع والعشرون ان لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض

هذا صحيح ان كان المفروض في الدوران وضع الجبهة على ما يرتفع بحيث يتحقق بعض مراتب السجود والا فقد مر ان الواجب هو الايماء ومعه لا يجب وضع اليد نعم مر ان الاحوط ضم الوضع على الجبهة اليه ح ط مد ظله مر انه احوط ح ط

اين حاشيه متعلق بصفحه قبل است

الاحوط في صورة التذكر قبل فعل المبطل عمداً وسهواً الاتيان بالسجدتين ثم بالتشهد ثم بالتسليم بقصد الاحتياط ثم يسجد سجدتي السهو احتياطاً مرتين مرة للتشهد واخرى للتسليم السالفين ثم اعادة الصلوة كما ان الاحوط فيما اذا كان المنسي سجدة واحدة الاتيان بها بقصد ما في الذمة من دون تعيين للقضائية وغيرها ثم التشهد ثم التسليم ثم يسجد سجدتي السهو مرتين مرة بقصد ما في الذمة من كونها لنسيان السجدة او لزيادة التشهد الاول واخرى للتسليم الاول احتياطاً لاحتمال وقوعه في غير المحل الفرع اصفهاني

قد مر ان الاحوط اختيار التسبيحة الكبرى او ثلاث صغريات ا ف ع والاحوط التكرار ج م تقدم انه الاحوط ج م مد ظله العالي

ای لایقبضهما بل یبسطها علی الارض معتمداً علیهما للنهوض الثامن والعشرون وضع الرکبتین قبل الیدین للمرئة عکس الرجل عند الهوی للسجود وکذا یستحب عدم تجافیها حالة بل تفترش ذراعیها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وکذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام بل تنهض وتنتصب عدلاً التاسع والعشرون اطالة السجود والاکثار فیه من التسبیح والذکر الثلثون مباشرة الارض بالکفین الواحد والثلثون زیادة تمکین الجبهة وسایر المساجد فی السجود مسئلة یکره الاقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما ایضاً وهو ان یعتمد بصدور قدمیه علی الارض ویجلس علی عقبیه کما فسره به الفقهاء بل بالمعنی الاخر المنسوب الی اللغویین ایضاً وهو ان یجلس علی الیتیه وینصب ساقیه ویتساند الی ظهره کاقعاء الکلب مسئلة یکره نفخ موضع السجود اذا لم یتولد حرفان و الا فلا یجوز بل مبطل للصلوة وکذا یکره عدم رفع الیدین من الارض بین السجدتین مسئلة یکره قرائة القران فی السجود کما کان یکره فی الرکوع مسئلة الاحوط عدم ترک جلسة الاستراحة وهی الجلوس بعد السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة مما لا تشهد فیه بل وجوبها لا یخلو عن قوة مسئلة لو نسیها رجع الیها ما لم یدخل فی الرکوع

فصل فی سائر اقسام السجود مسئلة یجب السجود للسهو کما سیاتی مفصلاً فی احکام الخلل مسئلة یجب السجود علی من قرء احدی ایاته الاربع فی السور الاربع وهی الم تنزیل عند قوله ولا یستکبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهی سورة اقرء باسم عند ختمها وکذا یجب علی المستمع لها بل السامع علی الاظهر ویستحب فی احد عشر موضعاً فی الاعراف عند قوله ولیسجدون وفی الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفی النحل عند قوله ویفعلون ما یؤمرون وفی بنی اسرائیل عند قوله ویزیدهم خشوعاً وفی مریم عند قوله وخروا سجداً وبکیاً وفی سورة الحج فی موضعین عند قوله یفعل ما یشاء وعند قوله افعلوا الخیر وفی الفرقان عند قوله وزادهم نفوراً وفی النمل عند قوله رب العرش العظیم وفی ص عند قوله وخر راکعاً واناب وفی الانشقاق عند قوله واذا قرء بل الاحوط الاولی السجود عند کل ایة فیها امر بالسجود مسئلة یختص الوجوب والاستحباب بالقاری والمستمع والسامع للایات فلا یجب علی من کتبها او تصورها او شاهدها مکتوبة او اخطرها بالبال مسئلة السبب مجموع الایة فلا یجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها مسئلة وجوب السجدة فوری فلا یجوز التاخیر نعم لو نسیها اتی بها اذا تذکر بل وکذلک لو ترکها عصیاناً مسئلة لو قرء بعض الایة وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتیان بالسجدة مسئلة اذا قرءها غلطاً او سمعها ممن قرءها غلطاً فالاحوط السجدة ایضاً مسئلة

فی الاظهریة تامل نعم لا یترک الاحتیاط فیه الفتح

الفرق بینه وبین الاخیر وهو اخطارها بالبال خفی الا ان یکون المراد من الاول کونه قهراً کما ان الظاهر من الثانی کونه اختیاراً ویحتمل ان یکون الفرق بینهما بالاجمال والتفصیل الفتح مدظله

فیه اشکال نعم هو الاحوط جم

بل الاحوط جم مدظله العالی

محل تامل جح ط محل اشکال بل عدمه لا یخلو عن قوة جح ط بروجردی مدظله الشریف

يتكرر السجود من تكرار القرائة او السماع او الاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرئها جماعة او قرئها شخص حين قرائته على الاحوط مسئلة ٩ لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قرائة القران مسئلة ١٠ لو سمعها في اثناء الصلوة او قرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلوة واعادها مسئلة ١١ اذا سمعها او قرئها في حال السجود يجب رفع الراس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر مسئلة ١٢ الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوى اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له مسئلة ١٣ الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرانية لا يجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها ممن قرئها حال النوم او سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع مسئلة ١٤ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وان كان احوط مسئلة ١٥ لا يجب السجود لقرائة ترجمتها او سماعها وان كان المقصود ترجمة الآية مسئلة ١٦ يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الى النية اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على اربعة اصابع والاحوط وضع ساير المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريرا او ذهبا او جلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه مسئلة ١٧ ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه مسئلة ١٨ يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا ولا مستنكفا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير او يقول الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو او يقول ما قاله النبي (ص) في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مسئلة ١٩ اذا سمع القرائة مكررا وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك في الاتيان

تقدم حكمه ح ط ١ لا يكفي المقارنة بل لا بد من تقدمها عليه ح ط ٢ لا يترك ح ط ٣ بروجردي مد ظله الشريف

ع ١ فيه اشكال الفتح اصفهاني
ع ٢ لا ينبغي ترك هذا الاحتياط خصوصا في الاول الفتح
س ١ على الاحوط حجم مد ظله العالي
س ٢ على الاحوط مد ظله العالي
س ٣ لا يكفي المقارنة على الاقوى حجم مد ظله العالي
س ٤ لا يترك حجم مد ظله العالي
٢ فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرانية ص

بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضاً مسئلة ٢ في صورة وجوب التكرار يكفي في
صدق التعدد دفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر
دفع سائر المساجد وان كان احوط مسئلة ٣ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة او دفع نقمة او تذكرهما مما كان
سابقا او للتوفيق لاداء فريضة او نافلة او فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روى عن بعض الائمة ع انّه
كان اذا اصلح بين اثنين اتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيها اباحة
المكان ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكراً لله او شكراً شكراً او عفواً عفواً مأة او ثلث مرات
ويكفي مرة واحدة ايضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير
الخدين او الجبينين او الجميع مقدماً للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب فيه افتراش الذراعين
والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب ايضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه
ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرء في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع ما اقول
في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن و
الحسين ع الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنّهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني اسئلك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني
اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعيينى المذاهب و
تضيق على الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال
محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول
يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مأة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك انشاء الله
والاحوط وضع الجبهة في هذه السجدة ايضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ولا بأس
بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود مسئلة ٤ اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من
السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه وعن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع
خده على كفه وشكر الله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة

فليضع خدّه على قبره بوسه فان لم يقدر فليضع خدّه على كذ ثم ليحمد الله على ما انعم الله ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة مسئلة ٢٣ ليتحب السجود بقصد التذلل او التعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشدّ على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجداً لانّه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانّه سنّة الاوّابين ويستحب اطالته فقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد على بن الحسين ع على حجارة خشنة حتى احصى عليها الف مرّة لا اله الّا الله حقاً حقاً لا اله الّا الله تعبّداً ورقّاً لا اله الّا الله ايماناً وتصديقاً وكان الصّادق ع يسجد السجدة حتى يقال انّه راقد وكان موسى بن جعفر ع يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال مسئلة ٢٤ يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث راوا ما اعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين ع وغيره من الائمة ع مشكل الّا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة

فصل في التشهّد

وهو واجب في الثنائية بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلوة وسهواً اتى به ما لم يركع وقضا بعد الصلوة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو وواجباته سبعة الاول الشهادتان الثاني الصّلوة على محمد وال محمد فيقول اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللّهم صلّ على محمد وال محمد ويجزي على الاقوى[1] ان يقول اشهد ان لا اله الّا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللّهم صلّ على محمد وال محمد الثالث الجلوس بمقدار الذكر المذكور والرابع الطمأنينة فيه الخامس الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصّلوة على محمد وال محمد كما ذكر السادس الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق السابع المحافظة على تاديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات مسئلة ١ لا بد من ذكر الشهادتين والصّلوة بالفاظها المتعارفة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم او اقرّ او اعترف وهكذا في غيره مسئلة ٢ يجزي الجلوس فيه باي كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط[2] تركه

[1] لا ينبغي ترك الاحتياط بالكيفية الاولى ع ح شيرازي — بل الاحوط اختيار الاول بل لا يخلو عن قوة الفتح — هذا الاحتياط لا ينبغي ان يترك الفتح اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي — الاولى بل الاحوط اختيار الاول حجم مدّ ظلّه العالي

[2] الاحوط الاقتصار على الكيفية الاولى ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

مسئلة ٣ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله تتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه او كان الوقت
ضيقا اتى بما يقدر ويترجم الباقى وان لم يعلم شيئا يأتى بترجمة الكل وان لم يعلم يأتى بسائر الاذكار
بقدره والاولى التحميد ان كان يحسنه والا فالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن

مسئلة ٤ يستحب فى التشهد امور الاول ان يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدتين الثانى
ان يقول قبل الشروع فى الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء الحسنى
كلها لله الثالث ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع الرابع ان يكون نظره الى حجره الخامس ان يقول
بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد ان ربى نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ السادس ان يقول بعد الصلوات وتقبل شفاعته وارفع درجته
فى التشهد الاول بل فى الثانى ايضا وان كان الاولى[١] عدم قصد الخصوصية فى الثانى السابع ان يقول
فى التشهد الاول والثانى ما فى موثقة ابى بصير وهى قوله ع اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص
وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد و
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

[١] والاحوط ع ط بروجردى مد ظله العالى

اللهمّ صلّ على محمّد وال محمّد وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار اللهمّ صلّ على محمّد وال محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الّا تبارا ثم قل السّلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام على انبياء الله ورسله السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده والسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ثمّ تسلّم الثامن ان يسبّح سبعًا بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعًا ثم يقوم التاسع ان يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول العاشر ان تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد مسئلة ۵ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت فصل في التسليم وهو واجب على الاقوى وجزء من الصّلوة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الاحرام وليس ركنا فتركه عمدًا مبطل لا سهوًا فلو سهى عنه وتذكّر بعد اتيان شيء من المنافيات عمدًا وسهوًا او بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكّر قبل ذلك اتى به ولا شيء عليه الّا اذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنًّا وله صيغتان هما السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احديهما فان قدّم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبّة بمعنى كونها جزء مستحبًّا لا خارجا وان قدّم الثانية اقتصر عليها واما السّلام عليك ايّها النبيّ فليس من صيغ السّلام بل هو من توابع التشهد وليس واجبا بل هو مستحبّ وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفي في الصيغة الثانية السّلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام مسئلة ۱ لو احدث او اتى ببعض المنافيات الاخر قبل السّلام بطلت الصّلوة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصّلوة لم تبطل والفرق انّ مع الاوّل يصدق

ط ۱ اي المفوض اليه كما مرّ ح ط ۲ الاقوى هو بطلان الصّلوة اذا اتى بما يبطلها عمدًا وسهوا قبل فوات الموالاة واما اذا استمرّ السهو الى ان فات الموالاة وسقط عن قابليّة اللحوق فالاقوى هو الصحّة وان اتى بالمنافي بعد ذلك ح ط ۳ الاحوط عدم الاقتصار على الاولى بل يأتي بعدها بالثانية ايضا نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية وحدها ح ط ۴ لا يترك ح ط بروجردي مدّ ظلّه الشريف

مد ۱ بل الاقوى البطلان في الصورة الثانية ايضًا ع مد ۲ قد تقدّم انّ الاحوط تركه الفرج اصطهبانات سع ۱ فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اتيان سجدتي السهو احتياطا للنقصان بتركه واعادة الصّلوة نهج سع ۲ فيه نظر بل الاحوط عدم تركها في الصورة المزبورة الفرج اصطهبانات منع ۱ لا يترك الفرج مدّ ظلّه سع ۳ قد مرّ التامّل فيه ولزوم الاحتياط بالنحو المتقدّم والفرق المزبور محلّ نظر الفرج سد ۱ الظاهر بل القطع هو عدم خروج المصلّي بنسيان التسليم عن الصّلوة وعدم كونه مخرجا ومحللا آخر كنفس التسليم وعلى هذا فلو احدث او استدبر بعد ان نسيه واستمرّ نسيانه له الى ان انمحت صورة الصلوة وفعل ما يوجب محوها وقع جميع ذلك في الصّلوة وكان مبطلا لها لا محالة ولو تذكّر قبل ان يقع شيء من ذلك كان محلّه باقيا ويلزمه الاتيان به وتصحّ صلوته مطلقا وتلزم سجدتا السهو لو تكلّم قبل ان يتداركه جم مدّ ظلّه العالي سع ۲ لا يترك جم مدّ ظلّه سع ۳ بل تبطل مطلقا كما تقدّم جم

الحدث في الاثناء ومع الثاني لا يصدق لانّ المفروض انّه ترك نسيانا جزء غير ركني فيكون الحدث
خارج الصّلوة **مسئلة ٢** لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصّلوة بل هو مخرج قهرا وان قصد عدم الخروج
لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصّلوة **مسئلة ٣** يجب تعلّم
السّلام على نحو ما مرّ في التّشهد وقبله يجب متابعة الملقّن ان كان والّا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه
مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد او غيرها **مسئلة ٤** يستحبّ
التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء **مسئلة ٥** الاحوط ان لا يقصد
بالتسليم التحيّة حقيقة بان يقصد السّلام على الامام والمأمومين او الملكين نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال
فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السّلام الثاني والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم
مع الامام وفي السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين يخطر بباله الانبياء والائمّة والحفظة **مسئلة ٦**
يستحبّ للمنفرد والامام الايماء بالتّسليم الاخير الى يمينه بمؤخّر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي
الاستقبال وامّا المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتي
بتسليمة اخرى مومئا الى يساره ويحتمل استحباب تسليم اخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرّات **مسئلة ٧**
قد مرّ سابقا في الاوقات انّه اذا شرع في الصّلوة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصّلوة صحّت صلوته وان
كان قبل السّلام او في اثنائه فاذا اتى بالسّلام الاوّل ودخل عليه الوقت في اثنائه تصحّ صلوته وامّا اذا دخل
بعده قبل السّلام الثاني او في اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحّة لانّه وان كان يكفي الاوّل في
الخروج عن الصّلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني ايضا جزءا فيصدق دخول الوقت في الاثناء
فالاحوط اعادة الصّلوة مع ذلك

فصل في الترتيب

يجب الاتيان بافعال الصّلوة على حسب ما عرفت
من الترتيب بان يقدّم تكبيرة الاحرام على القرائة والقرائة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمدا بطل ما اتى
به مقدّما وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الافعال او الاقوال وفي الاركان او غيرها وان
كان سهوا فان كان في الاركان بان قدّم ركنا على ركن كما اذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدّم
ركنا على غير الركن كما اذا قدّم الركوع على القرائة او قدّم غير الركن على الركن كما اذا قدّم التشهد على السجدتين
او قدّم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدّم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصّلوة اذا كان ذلك سهوا

ح١ فيه اشكال فلا يترك باعادة الصلوة [illegible]

ح١ كيف يكون الحدث خارج الصّلوة مع انحصار المخرج والمحلل بنفس السّلام دون نسيانه واي اثر يمكن ان يدعى ترتبه على خطأ المصلي فيما اعتقده من خروجه من الصّلوة وبما ذا يجمع بين هذه الدّعوى وما التزم به من وجوب سجود السّهو عليه لو تكلّم عند نسيانه حجم

ح٢ بل الاقوى حجم مدّ ظلّه العالي

ح٣ بل الاقوى حجم

ط١ لا يترك ط بروجردي مد ظلّه الشريف

وح فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك مسئلة اذا خالف الترتيب في الركعات سهوا كان اتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ما قام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهرا وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى

فصل في الموالات قد عرفت سابقا وجوب الموالات في كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلوة بخلاف ما اذا كان سهوا فانه لا تبطل الصلوة وان بطلت تلك الآية او الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب فوات الموالات فيها محو اسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالات فيها سهوا بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافي بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالات في المذكورات تجب في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمدا او سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان مسئلة تطويل الركوع او السجود او اكثار الاذكار او قرائة السور الطوال لا تعد من المحو فلا اشكال فيها مسئلة الاحوط مراعاة الموالات العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القرائة والاذكار مسئلة لو نذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمدا عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلوته

فصل في القنوت وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى ويتاكد في الجهرية من الفرائض خصوصا في الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة الوتر الا في صلوة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلوة الآيات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل

على الاحوط ع ح شيرازي

على الاحوط الفتح مدظله

قد تقدم الكلام في السلام الفتح اصفهاني

قد مر ان الاحوط الاتيان به فيها رجاء الفتح

لو تذكر قبل الاتيان بما ينافي الصلوة عمدا وسهوا وسلم مواليا فالاظهر الصحة ولو تذكر بعد تخلله فالبطلان اقوى كما تقدم ح م

الاقوى وجوب التتابع بمعنى عدم الفصل بما ينافي الوحدة العرفية لكن يختص البطلان به بما اذا تعمده ح م مد ظله العالي

على الاحوط ح ط هذا هو الاقوى بل لم يثبت ما ذكره من استحباب قنوتين فيها ح ط بروجردي مدظله

الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقله سبحان الله خمس مرات او ثلاث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات والحمد لله ثلاث مرات بل يجزي سبحان الله او سائر ما ذكر مرة واحدة كما يجزي الاقتصار على الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومثل قوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات مسئلة[1] يجوز قرائة القران في القنوت خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك مسئلة[2] يجوز قرائة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله (الهي عبدك العاصي اتاكا) مقراً بالذنوب وقد دعاكا) ونحوه مسئلة[3] يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي مسئلة[4] الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير مسئلة[5] الاولى ختم القنوت بالصلوة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضا او الابتداء في طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مسئلة[6] من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين مسئلة[7] يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة او اعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الاحوط الترك مسئلة[8] يجوز في القنوت الدعاء على العدو

الاحوط العربية في الجميع ع ح شيرازي

فيه تامل الفشارکي اصفهاني

الاحوط الترك الفشارکي

الاحوط تركه او اتيانه بقصد القرانية الفشارکي

والدعاء الفشارکي مد ظله

لا يترك الاحتياط بالترك سيما في الملحون مادة الفشارکي

الاحوط تركه حسم

بقصد القرانية على الاحوط حسم مد ظله

لا يترك الاحتياط مع العلم بكونه غلطا ولو بالاجمال حسم مد ظله العالي

لا ينبغي تركه ع ح ط لكنه مخالف للحزم ع ح ط الاحوط تركه ع ح ط لا يترك ع ح ط بروجردي مد ظله العالي

بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه مسئلة ٩ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام[١] مسئلة
يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلوة الوتر فعن رسول الله صلعم اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وفي بعض الروايات قال صلعم اطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار
ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القرائة مسئلة ١١ يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين
حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض
وان يكونا منضمتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوز بهما الرأس
وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع مسئلة ١٢ يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة
جهرية او اخفاتية وسواء كان اماماً او منفرداً بل او مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته مسئلة ١٣ اذا نذر
القنوت في كل صلوة او صلوة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلوة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً ايضاً على
الاقوى مسئلة ١٤ لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذكر بعد
الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط
ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول في السجود او بعد الصلوة قضاه بعد الصلوة وان طالت المدة و
الاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالساً مستقبلاً وان تركه عمداً في محله او بعد الركوع فلا قضاء
مسئلة ١٥ الاقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت
نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً مسئلة ١٦ صلوة المرئة كالرجل في الواجبات
والمستحبات الا في امور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها انه يستحب لها الزينة حال
الصلوة بالحلي والخضاب والاخفات في الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها
بيديها حالة ايضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حالة الى وراء وان تبدء بالقعود
للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلا تجافٍ
وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالاً اذا ارادت القيام اي تنهض بتأن وتدريج عدلاً لئلا تبدو
عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما مسئلة ١٧ صلوة الصبي كالرجل والصبية
كالمرئة مسئلة ١٨ قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة ولا بأس باعادته
جملة فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى

[١] بل لا يبعد بطلان الصلوة به حم منه مد ظله العالي

طرف الانف وحال الجلوس الى حجره واما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين حال الركوع
على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة حذاء الاذنين
وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه **فصل في التعقيب** وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء
او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله او
للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلوته
فهو في صلوة وفي الخبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضا
وان كان بعد الفرائض اكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل اخر ينافي صدقه الذي يختلف
بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشي ايضا كحال
الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما
ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا في مثل ما مر والاولى
فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو
الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمنا احدها
ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات الثاني تسبيح الزهراء صلوات
الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء ع الذكر الكثير الذي قال الله
تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وفي اخرى عن الصادق ع تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضا بل في نفسه نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم
لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته الله اكبر
اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلاث وثلثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مأة ويجوز تقديم التسبيح على
التحميد وان كان الاولى الاول **مسئلة ١٩** يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي
الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا **مسئلة ٢٠** اذا شك
في عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على
الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد الثالث لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده و

اعزّ جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على
كلّ شيء قدير الرّابع اللهمّ اهدني من عندك وافض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وانزل عليّ من
بركاتك الخامس سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر مأة مرّة او اربعين او ثلاثين السّادس
اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجرني من النّار وارزقني الجنّة وزوّجني من الحور العين السّابع اعوذ بوجهك
الكريم وعزّتك الّتي لا ترام وقدرتك الّتي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة ومن شرّ الاوجاع كلّها
ولا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم الثّامن قرائة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله انّه لا اله الّا هو
الخ وآية الملك التّاسع اللهمّ انّي آسئلك من كلّ خير احاط به علمك واعوذ بك من كلّ شرّ احاط به
علمك اللهمّ انّي اسئلك عافيتك في اموري كلّها واعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة العاشر
اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الاحد الصّمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واعيذ
نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق الى آخر السّورة واعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ النّاس
ملك النّاس الى آخر السّورة الحادي عشر ان يقرء قل هو الله احد اثنتي عشرة مرّة ثمّ يبسط يديه ويرفعهما الى
السّماء ويقول اللهمّ انّي اسئلك باسمك المكنون المخزون الطّهر الطّاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلّي على محمّد وآل محمّد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكّاك الرّقاب من النّار
اسئلك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تعتق رقبتي من النّار وتخرجني من الدّنيا امنا وتدخلني الجنّة سالما
وان تجعل دعائي اوّله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انّك انت علّام الغيوب الثّاني عشر الشّهادتان
والاقرار بالائمّة عم الثّالث عشر قبل ان يثني رجليه يقول ثلاث مرّات استغفر الله الّذي لا اله الّا هو
الحيّ القيّوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه الرّابع عشر دعاء الحفظ من النّسيان وهو سبحان من لا يعتدي
على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرّؤف الرّحيم اللهمّ اجعل لي في قلبي
نورا وبصرا وفهما وعلما انّك على كلّ شيء قدير مسئلة ٢١ يستحبّ في صلوة الصّبح ان يجلس بعدها في مصلّاه
الى طلوع الشّمس مشتغلا بذكر الله مسئلة ٢٢ الدّعاء بعد الفريضة افضل من الصّلوة تنفّلا وكذا الدّعاء بعد
الفريضة افضل من الدّعاء بعد النّافلة مسئلة ٢٣ يستحبّ سجود الشّكر بعد كلّ صلوة فريضة كانت او نافلة
وقد مرّ كيفيّته سابقا فصل يستحبّ الصّلوة على النّبيّ صلعم حيث ما ذكر او ذكر عنده ولو كان في الصّلوة وفي
اثناء القرائة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون ذكره

باسمه العلمي كمحمّد واحمد او بالكنية واللقب كابي القاسم المصطفى والرسول والنبيّ او بالضمير وفي الخبر الصحيح وصلّ على النبيّ كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي ان يصلّي عليّ خطا الله به طريق الجنّة مسئلة ١ اذا ذكر اسمه مكرّراً استحبّ تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة الّا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انّه يجب في كلّ مجلس مرّة مسئلة ٢ اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصّلوة الّتي تجب للتشهّد نعم ذكره في ضمن قوله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد لا يوجب تكرارها والّا لزم التسلسل مسئلة ٣ الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصّلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامتثال الامر الندبي فلو ذكره او سمعه في اثناء القرائة في الصّلوة لا يؤخّر الى آخرها الّا اذا كان في اواخرها مسئلة ٤ لا يعتبر كيفيّة خاصّة في الصّلوة بل يكفي في الصّلوة عليه كلّما يدلّ عليها مثل صلّى الله عليه واللّهمّ صلّ عليه والاولى ضمّ الآل اليه مسئلة ٥ اذا كتب اسمه استحبّ ان يكتب الصّلوة عليه مسئلة ٦ اذا تذكّره بقلبه فالاولى ان يصلّي عليه لاحتمال شموله قوله كلّما ذكرته الخ لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي مسئلة ٧ يستحبّ عند ذكر سائر الانبياء والائمّة ايضاً ذلك نعم اذا اراد ان يصلّي على الانبياء اوّلاً يصلّي على النبيّ وآله ثمّ عليهم الّا في ذكر ابراهيم ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصّادق بعض الانبياء فصلّيت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصّلوة على محمّد وآله ثمّ عليه

فصل في مبطلات الصّلوة

وهي امور احدها فقد بعض الشرائط في اثناء الصّلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة الثاني الحدث الاكبر او الاصغر فانّه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً او سهواً او اضطراراً عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام ثمّ احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضاً الثالث التكفير بمعنى وضع احد اليدين على الاخرى على النحو الّذي يصنعه غيرنا ان كان عمداً لغير ضرورة فلا بأس به سهواً وان كان الاحوط الاعادة معه ايضاً وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحّة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احد اليدين على الاخرى بايّ وجه كان في ايّ حالة من حالات الصّلوة وان لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتادّب وامّا اذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتّى على الوضع المتعارف

ط ١ تقدّم التفصيل فيه في السّلام ع ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

ع ١ لا يترك الاحتياط ع ح شيرازي

مرّ ١ الاشكال فيه وانّ الاحتياط بالاعادة لا يترك الفرع اصفهاني مدّ ظلّه العالي

ب ١ بل الاقوى كما تقدّم جمد مدّ ظلّه العالي

الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل و الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و ان لم يصل الى احدهما و ان لم يكن الالتفات حال القرائة او الذكر بل الاقوى في ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و اما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا و ان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصا اذا كان طويلا و سيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان سيما تكبيرة الاحرام و اما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا و ان كان بكل البدن

الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو قِ فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالما بمعناه و قاصدا له بل او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط

مسئلة ١ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف اخر

مسئلة ٢ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ب مثلا ففي كونه مبطلا او لا وجهان و الاحوط الاول

مسئلة ٣ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة او الاذكار ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها

مسئلة ٤ لا تبطل بمد حرف المد و اللين و ان زاد فيه بمقدار حرف اخر فانه محسوب حرفا واحدا

مسئلة ٥ الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل حيث انه لمعنى التعليل او التمليك او نحوهما و كذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف او القسم و مثل (ب) فانه حرف جر و له معان و ان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني و فرق واضح بينها و بين حروف المباني

مسئلة ٦ لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الانين و التأوه و نحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح و يف و اوه

مسئلة ٧ اذا قال اه من ذنوبي او اه من نار جهنم

ط ١ الاقوى بطلان الصلوة بتعمد الالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه و هذا هو مراد المشهور بالالتفات الى ما وراءه الذي افتوا بابطال عمده لا سهوه لا بجعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج الى فرض امكانه و الظاهر انه هو المراد بالفاحش في النصوص ايضا ط

ط ٢ المكروه هو الالتفات بالوجه لرؤية ما في اليمين او اليسار و هو المراد بغير الفاحش لانه ليس حدا و اما توجيه الوجه نحو اليمين او اليسار فهو مبطل على الاقوى كما ذكرناه و هو فاحش مطلقا ح ط

ط ٣ و اما فيما ذكرناه فالمشهور على عدم الابطال اذا صدر سهوا لكنه لا يخلو من اشكال ح ط

بل الاقوى ع ط مد ظله الشريف لا يخلو من اشكال كذا في حروف المعاني

لا يترك خ م

لو من صوت واحد بمخرج الحرفين كان مبطلا و الا فلا جم مدظله

لا تبطل الصلوة قطعاً اذا كان في ضمن دعاء او مناجاة واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدّره فكذلك والّا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله **مسئلة ٨** لا فرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون مضطراً في التكلم او مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة **مسئلة ٩** لا بأس بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغير المحرّم وكذا بقرائة القرآن غير ما يوجب السجود واما الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلاً بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعى عليه فبان انه مسلم **مسئلة ١٠** لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي ايضاً وان كان الاحوط العربية **مسئلة ١١** يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرء ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء ايضاً ابطل بل الآية المختصة بالقرآن ايضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لو لم يعلم انها قرآن **مسئلة ١٢** اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا اشكال في الصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلاً بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلاً وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة **مسئلة ١٣** لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي او لفلان **مسئلة ١٤** لا بأس بتكرار الذكر او القرائة عمداً او من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلوة به **مسئلة ١٥** لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا ساير التحيات مثل صبّحك الله بالخير او مسّاك الله بالخير او في امان الله او ادخلوها بسلام اذا قصد مجرد التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء او قرائة القرآن **مسئلة ١٦** يجوز ردّ سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام

(ط ١) لا يترك ع م (ط ٢) محل تأمل ع م (ط ٣) لا يترك ع م (ط ٤) محل اشكال اذ لا يصدق عليه انه تكلم او ناجى الله به وقول يرحمك الله لم يثبت جوازه ووجوب ردّ السلام مع ان المتعارف فيه عند العرف قصد الدعاء به لا يثبت به غيره فالاحوط تركه ع م (ط ٥) لا اشكال فيه ع م الاحوط فيه قصد الدعاء بقصد طلب السلامة له من الله تعالى لا طلب وجودها مطلقاً ع م مد ظله العالي

(س ١) في مخاطبة الغير اشكال ع ع شيرازي

(ع ١) لا يترك الاحتياط كما تقدم الفتح اصفهاني دام ظله العالي

(س ٢) فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالترك الفتح مد ظله

(ع ٣) الاحوط ترك المخاطبة ايضاً يفح

(س ١) لا يترك ذلك كما تقدم حجة

(س ٤) فيه اشكال والاحتياط لا يترك حجة مد ظله

(س ٣) مع ترك مخاطبة الغير على الاحوط حجة مد ظله العالي

اوالجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يردّ الجواب واشتغل بالصّلوة قبل فوات وقت الرّد لم تبطل على الاقوى

مسئلة ١٧ يجب ان يكون الردّ في اثناء الصّلوة بمثل ما سلّم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السّلام عليكم او في جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وان كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة

مسئلة ١٨ لو قال المسلّم عليكم السّلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدّعاء

مسئلة ١٩ لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحا والاحوط قصد الدّعاء او القرآن

مسئلة ٢٠ لو كان المسلّم صبيّا مميّزا او نحوه او امرأة اجنبيّة على امرأة تصلّي فلا يبعد بل الاقوى جواز الرّد بعنوان ردّ التحيّة لكن الاحوط قصد القرآن او الدّعاء

مسئلة ٢١ لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الرّد نعم لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته اشكال والاحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن او الدّعاء

مسئلة ٢٢ اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصّلوة اما بمثله ويقدّر عليكم واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدّعاء

مسئلة ٢٣ اذا سلّم مرّات عديدة يكفي في الجواب مرّة نعم لو اجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني ايضا وهكذا الّا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب ح

مسئلة ٢٤ اذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم فشكّ المصلّي في انّ المسلّم قصده ايضا ام لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن او الدّعاء

مسئلة ٢٥ يجب جواب السّلام فورا فلو اخّر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصّلوة لم يجز وان شكّ في الخروج عن الصّدق وجب وان كان في الصّلوة لكن الاحوط ح قصد القرآن او الدّعاء

مسئلة ٢٦ يجب اسماع الرّد سواء كان في الصّلوة اولا الّا اذا سلّم ومشى سريعا او كان المسلّم اصمّ فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصمّ كان يسمع

مسئلة ٢٧ لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله صبّحك الله بالخير او مسّاك الله بالخير

---

[١] الظاهر انّ قصد القرآنية ينافي كونه جوابا وردّ السّلام ح ط [٢] الاقوى هو وجوب الجواب بتقديم السّلام على الظرف وقرانه الاحوط قصد الدّعاء مطلقا ح ط [٣] هذا اذا كان اللحن غير مخرج له عن كونه سلاما والّا فالاقوى عدم الوجوب واما الاحتياط فقد ظهر ممّا تقدّم انه غير ممكن فيه وفي غيره من موارد الشكّ في وجوب الرّد ح ط [٤] اقواه الكفاية وقرانه الاحتياط لا يحصل بما ذكر ح ط [٥] ان علم انّ المسلّم قدّم الظرف وقصد معناه والّا فا... بل الجواز في الصّلوة مشكل بل لا يبعد العدم ح ط [٦] لو كان المسلّم قصد بالتكرار تاكيد الاوّل فالاكتفاء بالمرّة غير ظاهر الوجه ح ط [٧] لا بأس هنا بقصد القرآن لكن قصد الدّعاء مشكل لما مرّ ح ط [٨] لا يخلو من اشكال والاحتياط فيما ذكر كما مرّ ح ط [٩] وجوب الرّد حينئذ غير معلوم ح ط

---

[١] الاحوط عدم قصد القرآنية في الجواب ع ح شيرازي
[١] بل بقصد ردّ التحيّة ع ح
[١] بل بقصد التحيّة ع ح شيرازي
[٢] بل هو خلاف الاحتياط ع ح شيرازي مدّ ظلّه
[١] لا يترك احتياطا فان والاولى اتمام الصلوة ثمّ اعادتها جم مدّ ظلّه
[٢] بل يقتصر على قصد القرآنية على الاحوط وكذا لو سلّم ملحونا او بغير الصيغ الاربع او كان المسلّم صبيّا او مميّزا او غير ذلك ممّا يشكّ في وجوب الرّد وعدمه فانّ الاحوط في الجميع هو الرّد بهذه الصيغة او بصيغة سلام عليك بقصد القرآنية جم
[٣] لا يترك جم مدّ ظلّه العالي
[٥] مرّ الكلام فيه ع ح شيرازي

لم يجب الرد وان كان هو الاحوط ولو كان في الصلوة فالاحوط الرد بقصد الدعاء مسئلة ٢٨ لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القران او الدعاء مسئلة ٢٩ يكره السلام على المصلي مسئلة ٣٠ رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة او لم يكن مقصودا والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضا والمشهور على ان الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا وان لم يكن مؤكدا مسئلة ٣١ يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة حيث ان صوت المرئة من حيث هو ليس عورة مسئلة ٣٢ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك مسئلة ٣٣ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضا مسئلة ٣٤ اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده مسئلة ٣٥ اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط في غير حال الصلوة الرد من كل منهما مسئلة ٣٦ اذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام مسئلة ٣٧ يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي رد احد المستمعين مسئلة ٣٨ يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلوة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل يحتمل ذلك فيها ايضا وان كان الاحوط الرد بالمثل مسئلة ٣٩ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله بعد ان يضع اصبعه على انفه وكذا يستحب تسميت

ط ١ لا يترك في غير الصلوة واما فيها فالاقرب الترك وان قصد الدعاء ليس باحوط ح ط بل بقصد الدعاء كما مر ح ط في غير الصلوة ح ط ٢ بل الظاهر كفايته كما مر ح ط ٣ حصول الاحتياط به مشكل وان ورد في بعض الاخبار ح ط ٤ ليس من المستحب في المستحب بل الاستحباب في حقهم آكد منه في حق غيرهم ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع ١ مع ترك المخاطبة على الاحوط كما مر ع ٢ الفتح اصطهباناتي

ع ٢ في غير الصلوة الفتح

ش ١ مع ترك المخاطبة على الاحوط كما تقدم حسين مد ظله

ش ٢ يعني في غير الصلوة جمال مد ظله العالي

العاطس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وانكان فى الصّلوة وانكان الاحوط الترك ح وليستحبّ للعاطس كك ان يردّ التسميت بقوله يغفر الله لكم السّادس تعمّد القهقهة ولو اضطرارا وهى الضحك المشتمل على الصّوت والمدّ والترجيع بل مطلق الصّوت على الاحوط ولا باس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهوا نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلاء جوفه ضحكا واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة السّابع تعمّد البكاء المشتمل على الصّوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلا باس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا باس به اذا كان سهوا بل الاقوى عدم البأس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى لتقضى حاجته الثامن كل فعل ماح لصورة الصّلوة قليلا كان او كثيرا كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصّلوة ولا فرق بين العمد والسّهو وكذا السّكوت الطويل الماحى واما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا باس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعدّ الركعات بالحصى عدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور فى النّصوص واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوّت للموالات بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصّورة فهو لا يضرّ والاحوط الاجتناب عنه عمدا التاسع الاكل والشرب الماحيان للصّورة فتبطل الصّلوة بهما عمدا كانا او سهوا والاحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتا للموالات العرفية عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم او بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السّكر الذى يذوب وينزل شيئا فشيئا ويستثنى ايضا ما ورد فى النّص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدّعاء فى صلوة الوتر وكان عازما على الصّوم فى ذلك اليوم ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصّلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدّعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدّعاء وانكان الاحوط الاقتصار العاشر تعمّد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدّعاء كما لا باس به مع

تقدّم انه محل اشكال ح ط لا يخلو من اشكال ح ط على الاحوط ح ط محل تامل ح ط لا يخلو من اشكال اذا تعمّد وضعه فى الفم للابتلاع

على الاحوط عجم شيرازى
لا يترك الاحتياط الفع
فيه اشكال الفع
فيه اشكال الفع
لا يترك ذلك جم
على اشكال احوطه ذلك جم
لا يترك جم مدّ ظله
اذا كان راجحا جم
بل الاقوى كما تقدم جم
بل الاقوى جم مدّ ظله
الالحاق مشكل والاحتياط لا يترك جم مدّ ظله العالى

مع السهو في حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى الحادي عشر الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي الثاني عشر زيادة جزء او نقصانه عمداً ان لم يكن ركناً ومطلقاً ان كان ركناً **مسئلة ٤٠** لو شك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة **مسئلة ٤١** لو علم بانه نام اختياراً وشك في انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام **مسئلة ٤٢** اذا كان في اثناء الصلوة في المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة[1] اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته **مسئلة ٤٣** ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ع ارواحنا فداه في حال الصلوة وهو مشكل[1] **مسئلة ٤٤** اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل و شك في بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام

فصل في المكروهات في الصلوة

وهي امور الاول الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب الثاني العبث باللحية او بغيرها كاليد ونحوها الثالث القران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط[1][2][3] الترك الرابع عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده او ليه وادخال اطرافه في اصوله او ظفره وليه على الرأس او ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير في ظفر الشعر حال السجدة الخامس نفخ موضع السجود السادس البصاق السابع فرقعة الاصابع اي نقضها الثامن التمطي التاسع التثائب العاشر الانين[2] الحادي عشر التأوه الثاني عشر مدافعة البول والغائط بل والريح الثالث عشر مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم للصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً الرابع عشر الامتخاط الخامس عشر الصفد في القيام اي الاقران بين القدمين معاً كانهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصرة السابع عشر تشبيك الاصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف او الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادي والعشرون قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه الثاني والعشرون النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته الثالث والعشرون التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً

---

(١) بل قطعها وازال النجاسة اذا كان في سعة الوقت ع ح شيرازي مدظله

(٢) لا يترك هذا الاحتياط ع ح شيرازي

(١) قد مر ان هذا الاحتياط لا يترك الف ح اصفهاني

(١) الظاهر انه مما لا ينبغي الاشكال فيه جم

(٢) تقدم انه لا يترك جم مدظله العالي

(٢) لا يترك كما مر ح (١) اذا لم يحدث منه حرفان وإلا فمحل اشكال وكذا التأوه والنفخ ع ط بروجردي مدظله

عليه حال القيام الرابع والعشرون الانصات في اثناء القرائة او الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس والعشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلوة مسئلة ١ لابد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال ومنع الزكوة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مسئلة ٢ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلوة وانها لا تبطلها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلوة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصا للغير وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القيء والرعاف فصل لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختيارا والاحوط عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد من الاباق او الغريم من الفرار او الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضر تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير فعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة مسئلة الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا مسئلة ٢ اذا كان في اثناء الصلوة فرأى نجاسة في المسجد او حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلوة[1] لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع مسئلة ٣ اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلوة مسئلة ٤ في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر

[1] بل يقطعها ويزيل النجاسة ع ح شيرازي مد ظله العالي

الصّحة وان كان آثماً في ترك الواجب لكن الأحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه مسئلة يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السّلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

فصل في صلوة الآيات وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثي وسببها امور الاوّل والثاني كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها وان لم يحصل منهما خوف الثالث الزلزلة وهي ايضا سبب لها مطلقاً وان لم يحصل بها خوف على الاقوى الرابع كل مخوف سماوي او ارضي كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للاوحدي من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس واما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التاخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط[2] عدم التاخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التاخير واما في الزلزلة وساير الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر وتكون اداء مهما اتى بها الى آخره واما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فتكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارناً للنية ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ويقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرء بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ثم يركع ويرفع راسه ويقرء بعضا آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرء بعضا آخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا باس والاحوط الاولى وجوب القراءة عليه

[1] هذا الاحتياط لا يترك ط بروجردي مد ظله العالي

[1] هذا الاحتياط لا يترك الفتح اصفهاني مد ظله العالي

[1] لا يترك حجة

[2] لا يترك حجة مد ظله العالي

من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القرائة من حيث قطع وفي سورة التفريق يجوز قرائة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق مسئلة لكيفية صلوة الايات كما استفيد مما ذكرنا صور الاولى ان يقرء في كل قيام قبل كل ركوع فاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين الثانية ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة ايضا مرتان الثالثة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية الرابعة عكس هذه الصورة الخامسة ان يأتي في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها السادسة ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالثانية كما في الخامسة السابعة عكس ذلك الثامنة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة التاسعة عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى مسئلة ٢ يعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة مسئلة ٣ يستحب في كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما مسئلة ٤ يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه مسئلة ٥ يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر مسئلة هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات مسئلة ٦

---

(١) الاحوط اتمام السورة قبل الركوع الخامس ح ق (٢) لم يثبت استحبابه قبل الركوع الخامس ح ق (٣) الا الرفع من الركوع الخامس والعاشر ح ق

الركوعات في هذه الصلوة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً او سهواً كاليومية مسئلة اذا ادرك
من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر
الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضاً مسئلة٩ اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل حتى مضى الوقت
عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء واما اذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام
الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب واما في ساير الآيات فمع تعمد التاخير
يجب الاتيان بها ما دام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان
المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً
مسئلة١٠ اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلوته
وجب القضاء او الاعادة مسئلة١١ اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين
تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق
وقتهما معاً قدم اليومية مسئلة١٢ لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآية قطعها مع سعة وقتها
واشتغل بصلوة الآية ولو اشتغل بصلوة الآية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها
واشتغل بها واتمها ثم عاد الى صلوة الآية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى
جواز قطع صلوة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود الى صلوة
الآية من محل القطع لكن الاحوط خلافه مسئلة١٣ يستحب في هذه الصلوة امور الاول والثاني والثالث
القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مر الرابع اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق
القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام فيها عن المأموم القرائة
خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال الخامس التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس السادس
اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلوة
السابع قرائة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها الثامن اكمال السورة في كل قيام التاسع
ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القرائة في التطويل تقريباً العاشر الجهر بالقرائة فيها ليلاً او
نهاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح الحادي عشر كونها تحت السماء الثاني عشر كونها في المساجد بل في

ط١ الاقوى هو عدم جواز قطعها لذلك ح ط بروجردي مد ظله العالي

عس١ لا اشكال في وجوب المبادرة في الصورتين انما الاشكال في كونهما من الموقتات او من ذوات الاسباب الفح

عس٢ هذا الاحتياط لا ينبغي تركه الفح اصطهباناتي

عس٣ يعني في سعة الوقت في ذات الوقت منها وكذا الكلام في السابع والثامن والتاسع الفح اصطهباناتي

ش١ كونها في هذه الصورة بل وفي سابقتها ايضاً من الموقتات او من ذوات الاسباب لا يخلو عن الاشكال لكن يجب المبادرة اليها على كل حال جم مد ظله

ش٢ ثم يعود الى الصلوة من محل القطع على الاقوى جم مد ظله العالي

رجحها مسئلة ٤ لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف
المأمومين مسئلة ٥ يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول او فيه من الركعة الاولى او الثانية
واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم بين
صلوة الامام والمأموم مسئلة ٦ اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب الاتيان
به بعدها كما في اليومية مسئلة ٧ يجرى في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في
جزء او شرط كما في اليومية مسئلة ٨ يثبت الكسوف والخسوف وساير الآيات بالعلم وشهادة العدلين واخبار
الرصدي اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار
مكثها مسئلة ٩ يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان
مما يعد معه كالمكان الواحد مسئلة ١٠ تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما
اداؤها والاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة مسئلة ١١ اذا تعدد السبب دفعة او تدريجا تعدد وجوب
الصلوة مسئلة ١٢ مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف و
الخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلثة من ساير المخوفات لا يجب التعيين
وان كان احوط ايضا مسئلة ١٣ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه
فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصا
مع الصدق العرفي مسئلة ١٤ اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى
الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان
لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين

فصل في صلوة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض
ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلة لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد او كان من
الاركان ولا يجب على الصبى اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبقا كان او ادواريا
ولا على المغمى عليه في تمامه ولا على الكافر الاصلى اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه
حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت مسئلة ١ اذا بلغ الصبى او افاق المجنون او المغمى

المراد من القضاء مطلق الفعل فيكون بالنسبة الى ذات الوقت قضاء والى غيرها اداء والاحتياط المزبور لا ينبغى تركه خصوصا في الثانى (نخ)

خصوصا في الصورة الثانية بل لا يترك فيها الفتح

وان كان جاهلا بجزئيته او شرطيته ولو كان معذورا الفتح

اصطهبانانى

في الركوع العاشر لا يبعد جوازه جم مد ظله

مع حصول الاطمينان من اخبار الرصدى الوجوب لا يخلو عن قوة جم

وان كان جاهلا بجزئيته او شرطيته جهلا يعذر فيه فضلا عما عداه على الاقوى جم مد ظله

لكن الاقوى عدم الوجوب نعم الاحوط الاتيان بغير الموقتة منها بعد الطهر ج ط لا يترك ج ط لا يترك ج ط ظله

عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد مضى مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء او التيمم ولم ياتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت مسئلة ٢ اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضائها مسئلة ٣ لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم بل وكذا فى المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية بل الاحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا مسئلة ٤ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه ايام ردته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح مسئلة ٥ يجب على المخالف قضاء ما فات منه او اتى به على وجه يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضا على الاحوط واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء ح ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه مسئلة ٦ يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم او الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه مسئلة ٧ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما مسئلة ٨ من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقى الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضائها لا قضاء الجمعة مسئلة ٩ يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معين مسئلة ١٠ يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما كما انه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا

مسئلة ١١ اذا فاتت الصلوة فى اماكن التخيير فالاحوط قضائها قصرا مطلقا سواء قضاها فى السفر او فى الحضر فى تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها فى تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد واراد القضاء مسئلة ١٢ اذا فاتته الصلوة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك مسئلة ١٣ اذا فاتت الصلوة وكان فى اول الوقت حاضرا وفى اخر الوقت مسافرا او بالعكس

الاحوط القضاء وان لم يمض من الوقت الا مقدار يسع للصلوة الاضطرارية بملاحظة ضيق الوقت الفح

بل لا يترك الاحتياط فيما اذا ظن ترتب الاغماء على فعله بل او احتمل احتمالا يعتنى به العقلاء الفح

لا يترك الفح اصطهباناتى

بل الاقوى فى غيرها الفح

اذا علم ان الاغماء يترتب على فعله او ظن او احتمله وكان عقلائيا فالاحتياط لا يترك جم مدظله

بل الاقوى جم

قد مر الاشكال فى سقوط الاداء عنه جم مدظله

بل الاقوى نعم لو فاتت فى تلك الاماكن ولم يخرج عنها واراد القضاء فتعين القصر لا يخلو عن الاشكال ولكنه احوط جم مدظله العالى

لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام — لا يترك فى هذه الصورة ع ط على الاحوط ع ط التخيير بعيد

مراعاة وقت الفوت اوجه لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ع م بروجردى مدظله العالى

والاحوط اختيار ما كان واجباً في اخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة ١٤ ليستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتاكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضا بين الاوقات مسئلة ١٥ لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا الى بعضها مع البعض الاخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء تقدم في الفوات او تاخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تاخر في الفوات مسئلة ١ يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار الا ان يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين او مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوهما مما يكونان مختلفين في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر وعشاء او ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى مسئلة ١٧ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلي خمسة ايام ولو زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً مسئلة ١٨ لو فاتته صلوات معلومة سفراً او حضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام مسئلة ١٩ اذا علم ان عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة مسئلة ٢٠ لو تيقن فوت احدى الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احدهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لان المفروض احتمال تعدده الا ان ينوي ما اشتغلت به ذمته اولاً فانه على هذا

ط ١ بل هو الاحوط ح ط

ط ٢ كفاية ذلك في الظهر والعشاء (او العصر والعشاء) محل اشكال نعم هو كاف في الظهر والعصر ح ط

ط ٣ اي تعد ما لم تكن مشغولة لشيء منها ح ط بروجردي مد ظله العالي

عب ١ بل الاقوى الفرج

عب ٢ شمول دليل الترتيب لحال الجهل به غير معلوم ولكن الاحوط التكرار الفرج اصطهباناتي

بل الاقوى حجم

عب ١ الاقوى عدم وجوبه حجم مد ظله العالي

التقدیر یتیقن اتیان واحدۃ صحیحۃ والمفروض انہ القدر المعلوم اللازم اتیانہ مسئلۃ ۲۱ لو علم ان علیہ احدی صلوات الخمس یکفیہ صبح ومغرب واربع رکعات بقصد ما فی الذمۃ مرددۃ بین الظہر والعصر والعشاء مخیراً فیہا بین الجہر والاخفات واذا کان مسافراً یکفیہ مغرب ورکعتان مرددۃ بین الاربع وان لم یعلم انہ کان مسافراً او حاضراً یاتی برکعتین مرددتین بین الاربع واربع رکعات مرددۃ بین الثلاثۃ ومغرب مسئلۃ ۲۲ اذا علم ان علیہ اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیہ الاتیان باربع صلوات فیاتی بصبح ان کان اول یومہ الصبح ثم اربع رکعات مرددۃ بین الظہر والعصر ثم مغرب ثم اربع رکعات مرددۃ بین العصر والعشاء وان کان اول یومہ الظہر اتی باربع رکعات مرددۃ بین الظہر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع رکعات مرددۃ بین العصر والعشاء ثم برکعتین للصبح وان کان مسافراً یکفیہ ثلث صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح والظہر والعصر ومغرب ثم رکعتان مرددتان بین الظہر والعصر والعشاء ان کان اول یومہ الصبح وان کان اول یومہ الظہر یکون الرکعتان الاولتان مرددۃ بین الظہر والعصر والعشاء والاخیرتان مرددتان بین العصر والعشاء والصبح وان لم یعلم انہ کان مسافراً او حاضراً اتی بخمس صلوات فیاتی فی الفرض الاول برکعتین مرددتین بین الصبح والظہر والعصر ثم اربع رکعات مرددۃ بین الظہر والعصر ثم المغرب ثم رکعتین مرددتین بین الظہر والعصر والعشاء ثم اربع رکعات مرددۃ بین العصر والعشاء وان کان اول یومہ الظہر فیاتی برکعتین مرددتین بین الظہر والعصر واربع رکعات مرددۃ بین الظہر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم رکعتین مرددتین بین العصر والعشاء والصبح ثم اربع رکعات مرددۃ بین العصر والعشاء مسئلۃ ۲۳ اذا علم ان علیہ ثلثۃ من الخمس وجب علیہ الاتیان بالخمس علی الترتیب[۱] وان کان فی السفر یکفیہ اربع صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح والظہر ورکعتان مرددتان بین الظہر والعصر ثم المغرب ثم رکعتان مرددتان بین العصر والعشاء واذا لم یعلم انہ کان حاضراً او مسافراً یصلی سبع صلوات رکعتین مرددتین بین الصبح والظہر والعصر[۲] تامتین ثم رکعتین مرددتین بین الظہر والعصر ثم المغرب ثم رکعتین مرددتین بین العصر والعشاء ثم العشاء بتمامہ ویعلم مما ذکرنا حال ما اذا کان اول یومہ الظہر بل وغیرہا مسئلۃ ۲۴ اذا علم ان علیہ اربعۃ من الخمس وجب علیہ الاتیان بالخمس علی الترتیب وان کان مسافراً فکذلک قصراً وان لم یدر انہ کان مسافراً او حاضراً اتی بثمان صلوات مثل ما اذا علم ان علیہ خمسۃ ولم یدر انہ کان حاضراً او مسافراً مسئلۃ ۲۵ اذا علم ان علیہ خمس صلوات

---

[۱] والظہر والعصر ح ط بروجردی مدظلہ العالی

[۱] الاقوی کونہ مخیراً فی البداءۃ بما شاء فی جمیع ہذہ الصور لکن الاحوط فی جمیع ما یتکرر فیہ الثنائیات والرباعیات ان ینوی بہا الاول فالاول ناویاً علی تقدیر ان تکون ہی الفوائت حجۃ مدظلہ العالی

[۲] ثم الظہر والعصر ص

مرتبة ولا يعلم ان اوّلها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين ان يبدأ باىّ من الخمس شاء الّا انّه يجب عليه الترتيب على حسب الصّلوات الخمس الى اخر العدد والميزان ان يأتى بخمس ولا يجب منها الّا واحدة فلو كان عليه ايّام او شهر او سنة ولا يدرى اوّل ما فات اذا اتى بخمس ولم يجب اربعة منها يتيقن انه بدأ باوّل ما فات مسئلة[٢] اذا علم فوت صلوة معيّنة كالصّبح او الظهر مثلا مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى مسئلة[٢٧] لا يجب الفور في القضا بل هو موسع ما دام العمر اذا لم ينجرّ الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به مسئلة[٢٨] لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضا وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محلّ العدول مسئلة[٢٩] اذا كانت عليه فوائت ايّام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضا ولم يتمكن من اتيان جميعها او لم يكن بانيا على اتيانها فالاحوط استحبابا ان ياتى بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها ايضا مرتبة عليها مسئلة[٣٠] اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها مسئلة[٣١] يجوز لمن عليه القضا الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مرّ سابقا مسئلة[٣٢] لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيّا وان كان عاجزا عن اتيانها اصلا مسئلة[٣٣] يجوز اتيان القضا جماعة سواء كان الامام قاضيا ايضا او مؤدّيا بل يستحبّ ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها مسئلة[٣٤] الاحوط لذوى الاعذار تاخير القضا الى زمان رفع العذر الّا اذا علم بعدم ارتفاعه الى اخر العمر او خاف مفاجاة العمر مسئلة[٣٥] يستحبّ تمرين المميّز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصّلوة كما يستحبّ تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة و

لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت تماما يجب عليه الترتيب في الاداء في هذه المسئلة والمسائل السابقة وان كان الاحوط ذلك ع ح شيرازى

وجوب التكرار في هذه لا يخلو عن قوة الفتح

لا يترك الاحتياط فيها وفي الفائتة الواحدة الفتح اصطهباناتى

وجوبه في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ويكفى فيه الاطمئنان بالفراغ على الاقوى حسم

لا يترك الاحتياط في هذه الصورة حسم مد ظله العالى

لا يترك في هذه الصورة ح ط لا يترك مع الامكان وكذا العدول ع ط هذا الاستثناء مستوعب ع ط

الاقوى مشروعيّة عباداته مسئلة ٣ يجب على الولى منع الاطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كلّ ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزّنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم وامّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة وامّا لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم ايّاها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

فصل فى صلوة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصّلوة بل ولساير العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمّتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرّع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرّع عن الاحياء فى الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الّا الحج اذا كانوا مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبّات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبّات مسئلة ١ لا يكفى فى تفريغ ذمّة الميّت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لا بدّ امّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت له ان ينزّل نفسه منزلته وله ان يتبرّع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضا يتصوّر فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائبا بل يكفى ان يقصد اتيان ما على الميّت واداء دينه الّذى لله مسئلة ٢ يعتبر فى صحّة عمل الاجير والمتبرّع قصد القربة وتحقّقه فى المتبرّع لا اشكال فيه وامّا بالنسبة الى الاجير الّذى من نيّته اخذ العوض فربّما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة انّه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق انّ اخذ الاجرة داع لداعى القربة كما فى صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث انّ الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصّلوة مع القربة ويمكن ان يقال انّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى انّ الامر الاجارى ليس عباديّا بل هو توصّلى مدفوعة

تقدّم انّ حرمتها لا تخلو من قوّة ع ح ط محلّ اشكال ع ط التبرّع باداء دين الغير الغرضيه لا يعتبر فيه كون الاداء صادرا عن المديون بل هو اعطاء المتبرّع بنفسه ما للغريم فى ذمّة المديون اليه وامّا هنا فلا بدّ من صدق انه صلّى عنه وصام عنه وهو موقوف على تنزيل نفسه منزلته او تنزيل فعله منزلة فعله ع ط بل التحقيق هو ان قصد التقرب يعتبر فيه بما انه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الّذى صحّحه الشرع والقربة المنويّة فيه هى قربه وامّا النيابة الّتى هى فعل النائب فهى توصليّة غرضها التقرب فان قصد استحقّ بها الثواب والّا فلا وامّا ما ذكره من الوجهين فلا يندفع بهما الاشكال ع ط بروجردى مدّ ظلّه العالى

الاحوط ترك المناولة الفى ح اصطهباناتى

ضى فى العمل ولا ذمّة جعل عمله منزلة عمل الميت تاصيفا تفريغ ذمّة الميّت بذلك الفى ح

هذا الاشكال مندفع بما لا يسعه المقام لا بما ذكره قدّه فى المتن الغير السالم عن المناقشة خصوصا الاخير الفى ح

الاحوط عدم المناولة وعدم الباسهم الحرير والذهب ايضا خم

الظاهر ان مناط تحقق النيابة فى العبادات هو قصد النائب ان يمتثل الامر المتوجه الى المنوب عنه بفعله ويفرغ ذمّته بذلك امّا تنزيل نفسه منزلته فانّما ذكر تقريبا لذلك ولا اثر له من حيث نفسه خم

هذا الاشكال على لا على ولدفعه مقام اخر ولا يندفع بشئ من الوجهين خم

الظاهر ان ايراده تقريبا للاشكال اولى من ان يذكر دفعا له خم مدظله

بانّه تابع للعمل المستاجر عليه فهو مشترك بين التوصليّة والتعبّديّة مسئلة ٣ يجب على من عليه واجب من الصّلوة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصى بها خصوصًا مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصىّ اخراجها من اصل التركة فى الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصّوم والصّلوة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لا يخ عن قوة لانّها دين الله ودين الله احقّ ان يقضى مسئلة ٤ اذا علم انّ عليه شيا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر انّ اخبارها بكونها عليه يكفى فى وجوب الاخراج من التركة مسئلة ٥ اذا اوصى بالصّلوة او الصّوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصى او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الّا ما فات منه لعذر من الصّلوة والصّوم حيث يجب على الولى وان لم يوص بها نعم الاحوط مباشرة الولد ذكرا كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لهما وان لم يكن ممّا يجب على الولى او اوصى الى غير الولى بشرط ان لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته وامّا غير الولد ممّن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضا استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته مسئلة ٦ لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا وامّا لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانّه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانّه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الاجير وامّا لو علم فراغ ذمّته علما قطعيّا فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضا محلّ اشكال مسئلة ٧ اذا اجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقى عليه وتشتغل ذمّته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والّا فلا يجب على الورثة كما فى ساير الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكوة او نحوها او تبرّعا مسئلة ٨ اذا كان عليه الصّلوة او الصّوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والّا قدّم الاستيجارى لانّه من قبيل دين الناس مسئلة ٩ يشترط فى الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصّلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح

ط ١ بل الاقوى هو الخروج من الثلث خصوصا اذا كان له ولى يجب عليه قضائهما عنه ح ط

ط ٢ هذا مبنى على الخروج من الاصل والاقوى اختصاصه بالمالية والحج كما مرّ ع ط

ط ٣ انكان الاحتياط فى المالية والحج كما مرّ ع ط مدظلّه

سـ ١ فيه اشكال بل منع ع ح

سـ ٢ بل مطلقا على الاحوط الفرع اصطهباناتى

سـ ١ لم يحصّل لنا محصّل هذا الدفع جم مدظلّه العالى

سـ ٢ هذا الاحتياط ضعيف جم

مدظلّه

مسئلة الاحوط اشتراط عدالة الاجیر وان کان الاقوی کفایة الاطمینان باتیانه علی الوجه الصحیح وان لم یکن عادلاً مسئلة فی کفایة استیجار غیر البالغ ولو باذن ولیه اشکال وان قلنا بکون عباداته شرعیة والعلم باتیانه علی الوجه الصحیح وان کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور وکذا لو تبرع عنه مع العلم المذکور مسئلة ۱۲ لا یجوز استیجار ذوی الاعذار خصوصاً من کان صلوته بالایماء او کان عاجزاً عن القیام ویأتی بالصلوة جالساً ونحوه وان کان ما فات من المیت ایضاً کان کذلک ولو استاجر القادر فصار عاجزاً وجب علیه التاخیر الی زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة مسئلة ۱۳ لو تبرع العاجز عن القیام مثلاً عن المیت ففی سقوطه عنه اشکال مسئلة ۱۴ لو حصل للاجیر سهو او شک یعمل باحکامه علی وفق تقلیده او اجتهاده ولا یجب علیه اعادة الصلوة مسئلة ۱۵ یجب علی الاجیر ان یأتی بالصلوة علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً او تقلیداً ولا یکفی الاتیان بها علی مقتضی تکلیف نفسه فلو کان یجب علیه تکبیر الرکوع او التسبیحات الاربع ثلثاً او جلسة الاستراحة اجتهاداً او تقلیداً وکان فی مذهب الاجیر عدم وجوبها یجب علیه الاتیان بها واما لو انعکس فالاحوط الاتیان بها ایضاً لعدم الصحة عند الاجیر علی فرض الترک ویحتمل الصحة اذا رضی المستاجر بترکها ولا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الاجیر اذا کانت المسئلة اجتهادیة ظنیة لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربة الاحتمالیة نعم لو علم علماً وجدانیاً بالبطلان لم یکف لعدم امکان قصد القربة ح ومع ذلک لا یترک الاحتیاط مسئلة یجوز استیجار کل من الرجل والمرئة للآخر وفی الجهر والاخفات یراعی حال المباشر فالرجل یجهر فی الجهریة وان کان نائباً عن المرئة والمرئة مخیرة وان کانت نائبة عن الرجل مسئلة ۱۶ یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتیان بالصلوة الاستیجاریة جماعة اماماً کان الاجیر او ماموماً لکن یشکل الاقتداء بمن یصلی الاستیجاری الا اذا علم اشتغال ذمة من ینوب عنه بتلک الصلوة وذلک لغلبة کون الصلوات الاستیجاریة احتیاطیة مسئلة ۱۸ یجب علی القاضی عن المیت ایضاً مراعاة الترتیب فی فوائته مع العلم به ومع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له خصوصاً اذا علم ان المیت کان عالماً بالترتیب مسئلة ۱۹ اذا استوجر لفوائت المیت جماعة یجب ان یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب وان یعین لکل منهم ان یبدء فی دوره بالصلوة الفلانیة مثل الظهر وان یتمم الیوم واللیلة فی دوره وانه ان لم یتمم الیوم واللیلة بل مضی وقته وهو فی الاثناء ان لا یحسب ما اتی به والا

الاقوی کفایة الامع شرط الزائد فی عقد الاجارة والاحوط رعایة الاحوط منهما ح ط بل هو قوی واما احتمال الصحة فضعیف جداً ورضا المستاجر غیر مفید ح ط بل یشکل مع العلم ایضاً ح ط بروجردی مد ظله العالی

الاحوط رعایة احوط الامرین ع ح شیرازی
قد مر عدم وجوب الترتیب ع ح شیرازی مد ظله
لا یجب تعیین الوقت ع ح
فیه تامل الفتح مد ظله
لا یترک الاحتیاط الفتح
علی الاحوط کما مر الفتح
الاحوط بل الاقوی عدم استیجاره جم مد ظله
الاطلاق بالنسبة الی جمیع الاعذار مشکل بل ممنوع جم
الکفایة اقوی کما تقدم جم مد ظله
تقدم ان ما یجب رعایته علی الاجیر هو صحة عمله عنده وعند المستاجر ایضا لا رعایة تقلید المیت او اجتهاده علی الاقوی جم
بل الاقوی جم مد ظله
هذا الاحتمال ضعیف جم
الاقوی عدم وجوبه ولو مع العلم بان المیت کان عالماً به لکن الاحوط رعایته فی هذه الصورة خصوصاً لو اوصی بالثلث وکان واسعاً ولم یقیده بمصرف آخر جم مد ظله

الاحوط الترک مد ظله ع م

لا اختل الترتيب مثلا اذا صلی الظهر و العصر فمضی وقته او ترک البقیة مع بقاء الوقت ففی الیوم الآخر یبدأ بالظهر و لا یجب ما اتی به من الصلوتین مسئلة ۲ لا تفرغ ذمة المیت بمجرد الاستیجار بل یتوقف علی الاتیان بالعمل صحیحا فلو علم عدم اتیان الاجیر او انه اتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا و یقبل قول الاجیر بالاتیان به صحیحا بل الظاهر جواز الاکتفاء ما لم یعلم عدمه حملا لفعله علی الصحة اذا انقضی وقته و اما اذا مات قبل انقضاء المدة فیشکل الحال و الاحوط تجدید استیجار مقدار ما یحتمل بقاؤه من العمل مسئلة ۲ لا یجوز للاجیر ان یستاجر غیره للعمل الا مع اذن المستاجر او کون الاجارة واقعة علی تحصیل العمل اعم من المباشرة و التسبیب و ح فلا یجوز ان یستاجر باقل من الاجرة المجعولة له الا ان یکون اتیا ببعض العمل و لو قلیلا مسئلة ۲ اذا تبرع متبرع عن المیت قبل عمل الاجیر ففرغت ذمة المیت انفسخت الاجارة فیرجع المؤجر بالاجرة او ببقیتها ان اتی ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الاجیر ملک الاجرة مسئلة ۲ اذا تبین بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجیر اجرة المثل بعمله و کذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفین مسئلة ۲۴ اذا آجر نفسه لصلوة اربع رکعات من الزوال من یوم معین الی الغروب فأخر حتی بقی من الوقت مقدار اربع رکعات و لم یصل صلوة عصر ذلک الیوم ففی وجوب صرف الوقت فی صلوة نفسه او الصلوة الاستیجاریة اشکال من اهمیة صلوة الوقت و من کونه لوة الغیر من قبیل حق الناس المقدم علی حق الله مسئلة ۲۵ اذا انقضی الوقت المضروب للصلوة الاستیجاریة و لم یات بها او بقی منها بقیة لا یجوز له ان یأتی بها بعد الوقت الا باذن جدید من المستاجر مسئلة ۲ یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی الاجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی من قصده المستاجر او صاحب المال او نحو ذلک مسئلة ۲۷ اذا لم یعین کیفیة العمل من حیث الاتیان بالمستحبات یجب الاتیان علی الوجه المتعارف مسئلة ۲۸ اذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه او بعض الواجبات مما عدا الارکان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا کان المقصود تفریغ الذمة علی الوجه الصحیح مسئلة ۲۹ لو آجر نفسه لصلوة شهر مثلا فشک فی ان المستاجر علیه صلوة السفر او الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر ایضا فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع و کذا لو آجر نفسه لصلوة و شک فی انها الصبح او الظهر مثلا

(ط ۱) یشکل الاکتفاء اذا کان الشک فی انه اتی بالعمل ام لا بل الظاهر عدم الاکتفاء نعم ان کان الشک فی صحته بعد العلم بالاتیان کان الحکم بالصحة متجها و ان کانت المدة غیر منقضیة ح ک هو من سبق القلم و المراد رجوع المستاجر ح ک ان لم یشترط علیه المباشرة ح ک (ط ۴) اقواه وجوب صلوة الوقت ح ک بروجردی

(۱) بل یقدم صلوة نفسه ع ح شیرازی

(ع) اذا لم یشترط المباشرة علی الاجیر الف ح

(۱) علی الاحوط جم د

(ب ۲) اقواه الاول و تفسخ الاجارة

(ب ۳) جم فی نسیان ما عدا الارکان لا ینقص شیئ من الاجرة الا اذا اشترط فی عقد الاجارة جم مد ظله مع الاشتراط الا اذا کان المقصود من اصل الاستیجار تفریغ الذمة جم مد ظله العالی

وجب الاتيان بهما **مسئلة** [٣] اذا علم انه كان على الميت فوائت و لم يعلم انه اتى بها قبل موته اولا فالاحوط الاستيجار عنه

فصل فى قضاء الولى يجب على ولى الميت رجلا كان الميت او امرئة على الاصح حرا كان او عبدا ان يقضى عنه ما فاته من الصلوة لعذر من مرض او سفر او حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و اهمل بل و كذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه وان لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت و ان لم يكن هناك ولد ذكر و لا على غير الاكبر من الذكور و على غير الولد من الاب و الاخ و العم و الخال و نحوهم من الاقارب و ان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين و المعتق وضامن الجريرة **مسئلة** [١] انما يجب على الولى قضاء ما فات عن الابوين من صلوة نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار او على الاب من صلوة ابويه من جهة كونه وليا **مسئلة** [٢] لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصا اذا لم يكن للميت ولد **مسئلة** [٣] اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر **مسئلة** [٤] لا يعتبر فى الولى ان يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل و اذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما **مسئلة** [٥] اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن و الاخر بالبلوغ فالولى هو الاول **مسئلة** لا يعتبر فى الولى كونه وارثا فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق او الكفر **مسئلة** [٦] اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور و ان كان اصغر و لو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه **مسئلة** لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع او القرعة **مسئلة** لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء عليهما و يكلف

ع [١] فيما اشكال احوطه ذلك الفح

ع [٢] بل مطلقا على الاحوط كما مر الفح اصطهباناتى

ع [٣] وان تمكن على الاقوى الفح اصطهباناتى

س [١] بل الاقوى جم

س [٢] الاقوى عدم الوجوب عنها جم مد ظله

س [٣] بل مطلقا على الاقوى جم

س [٤] لو تعمد ترك الصلوة فى وقتها او اتى بها فاسدة لم يجب على الولى قضاؤها جم

بخط

ط [١] الاقوى هو التعميم لموجبات الفوات فى الصلوة و الصوم نعم لا يبعد دعوى انصراف الدليل عمن تعمد الترك عالما عامدا على وجه العصيان و الطغيان ح ط

ط [٢] التمثيل بها هنا غير مناسب اذ المريض والمسافر لا يعذران فى ترك الصلوة والحائض لا يجب عليها قضاؤها وانما هى اعذار غير مسقطة للقضاء فى باب الصوم لا الصلوة ح

ط [٣] المعتبر فى وجوب القضاء عن المعذور هو تمكنه من القضاء لا عدم التمكن منه ح

ط [٤] التمكن من القضاء معتبر فى غير السفر نعم الاحوط التعميم فى المسافر ح

ط [٥] لا يترك فى هذه الصورة ح

ط [٤] لا يبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر قبل مضى زمان يتمكن فيه من القضاء ح ط بروجردى مد ظله العالى

بالكسر اي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلوة واحدة وصوم يوم واحد كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضاً كما في قضاء نفسه مسئلة ١١ اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً مسئلة ١٢ يجوز للولي ان يستاجر ما عليه من القضاء عن الميت واذا تبرع متبرع سقط عن الولي مسئلة ١٣ يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلوة وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار مسئلة ١٤ المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام مسئلة ١٥ في احكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً او تقليداً لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرائطها فانه يراعي تكليف الميت وكذا في اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجباً بمقتضى مذهبه الا اذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه مسئلة ١٦ اذا علم الولي ان على الميت فوائت ولكن لا يدري انها فاتت لعذر من مرض او نحوه او لا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك في اصل الفوت وعدمه مسئلة ١٧ المدار في الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والآخر اسبق تولداً فالولي هو الثاني ففي التوامين الاكبر اولهما تولداً مسئلة ١٨ الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلوة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها مسئلة ١٩ الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر مسئلة ٢٠ اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضاؤها مسئلة ٢١ لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما اتى به مسئلة ٢٢ لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايهما شاء مسئلة ٢٣ لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط مسئلة ٢٤ اذا مات

---

(١) بل تكليف نفسه كما مر والاحوط رعاية الاحوط منهما وكذا اذا اختلفا في اصل الوجوب بل لا يبعد فيه عدم وجوبه على كلا التقديرين ح ط

(٢) هذا تفريع على مختاره ح ط لكن لا يسوغ القضاء ان اتى بها عنه قبل مضي الوقت ح ط (٤) هذا مبني على التعلق باصل التركة وقد مر

ان الاقوى عدمه نعم يجب ان اوصى به وكان من الثلث او امضاه الورثة ح ط (٥) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ح ط بروجردي مد ظله

---

(١) على هذا البناء الاقوى وجوب الكفارة عليهما مع التقارن في الافطار ومع عدمه فالاقوى وجوبها على المتأخر والاحوط وجوبها على المتقدم ايضاً الفقيه (٢) على الاحوط كما مر الفقيه (٣) فيه تامل بل منع بل مراعاة تكليف نفسه لا يخلو عن القوة خصوصاً في اصل وجوب القضاء الا انه لا يترك الاحتياط بمراعاة احوطهما كما مر الفقيه اصطهباناتي (٤) بل الاحوط وجوب القضاء مطلقاً كما مر الفقيه (٥) على الاحوط الفقيه اصطهباناتي (١) بناء على لزوم الكفارة على القاضي عن الغير يجب على كل منهما مع التقارن ولو افطر على التعاقب وجبت على المتأخر بلا شك وعلى المتقدم ايضاً على الاحوط حجة (٢) الاقوى عدم وجوبه حجة (٣) تقدم ان لا اثر لاجتهاد الميت او تقليده بعد موته حجة (٤) ينبغي ان يعد الالحاق من سهو القلم حجة مد ظله العالي

الولى بعد الميّت قبل ان يتمكن من القضاء ففى الانتقال الى الاكبر بعده اشكال[١] مسئلة ۲۵ اذا استاجر الولى غيره لما عليه من صلوة الميّت فالظاهر[٢] ان الاجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه فصل في الجماعة وهى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض خصوصًا اليوميّة منها وخصوصًا فى الادائية ولا سيّما فى الصبح والعشائين وخصوصًا لجيران المسجد او من يسمع النّداء وقد ورد فى فضلها وذمّ تاركها من ضروب التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففى الصحيح الصّلوة فى جماعة تفضل على صلوة الفذاى الفرد باربع وعشرين درجة وفى رواية زرارة قلت لابى عبد الله ع ما يروى الناس ان الصّلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ع صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ع نعم ويقوم الرّجل عن يمين الامام وفى رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرّضا ع اسئل عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته مع جماعة فقال ع الصّلوة فى جماعة افضل مع انه ورد ان الصّلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وفى بعض الاخبار الفين بل فى خبر قال رسول الله ص اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ص ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديّتين قلت ما تلك الهديّتان قال الوتر ثلث ركعات والصّلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل ما لامّتى فى الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مأة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستمأة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكلّ واحد الفا ومأتى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة الفين واربعمأة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة اربعة الاف وثمان مأة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة الاف وستمأة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر الفا ومأتى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمأة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وسبعين الفا وثمان مأة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسًا والبحار مدادا والاشجار اقلامًا والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مأة الف دينار يتصدق بها على

---

[١] هذا بناء فى ما تقدم منه فى نظيره فى م ۴ من الحكم بعدم الانتقال فراجع الفتح

[١] الاقوى عدم الانتقال وقد تقدم منه التصريح بذلك فيما لو مات الاكبر وكان صبيًا او مجنونًا قبل البلوغ او الافاقة والكل من واد واحد حجة

[١] لا يبعد الوجوب على الاكبر بعده من اول الامر كما مرّ ح ط بل المعلوم ح ط

[٢] ط بروجردى مدظله العالى

المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق ع الصلوة
خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر
فاذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلوة فيه باثني عشرة صلوة يتضاعف بمقداره واذا
كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلوة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد الجامع
الذي تكون الصلوة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بالف او كانت عند
علي ع الذي فيه بمائتي الف واذا كانت خلف العالم او السيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد
فافضل وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون افضل
وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ففي الخبر لا صلوة لمن
لا يصلي في المسجد الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجبت على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره و
حذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي آخر ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون
الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاوورنا ولا يشاربونا
ولا يناكحونا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لا وشك بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون
قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة المسلمين الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء
من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من
ضروريات الدين **مسئلة** يجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها وكذا العيدين مع اجتماع شرائط
الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القرائة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم واما اذا كان عاجزا
اصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط وقد يجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت
الصلوة وان كان متعمدا ووجبت عليه الكفارة والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقوفا
عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان كان هناك امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئا
في القرائة في ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين **مسئلة** لا تشرع الجماعة في شيء من

على الاحوط ح مط الا اذا كانت علة لتعذر الوفاء بالنذر فيما بعد ح ط بروجردي مد ظله العالي

على الاحوط جم
على الاحوط جم
نخ

النّوافل الاصليّة وان وجبت بالعارض بنذر او نحوه حتى صلوة الغدير على الاقوى الّا في صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصّلوة المعادة جماعة والفريضة المتبرّع بها من الغير والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي مسئلة ٣ يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الاخرى ايّا منها كانت وان اختلفا في الجهر والاخفات والقضاء والاداء والقصر والتمام بل الوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلّي الصبح او المغرب او العشاء بمصلّي الظهر او العصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلوته بمن لم يصلّ والعكس والّذي يعيد صلوته احتياطا استحبابيّا او وجوبيّا بمن يصلّي وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيّا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الّا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة مسئلة ٤ يجوز الاقتداء في اليوميّة ايّا منها كانت اداء او قضاء بصلوة الطواف كما يجوز العكس مسئلة ٥ لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلوة الاحتياط في الشكوك والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لا يبعد الجواز بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلوة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متّحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد كما اذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والمأموم مسئلة ٦ لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة او الطواف بمصلّي الآيات او العيدين او صلوة الاموات وكذا لا يجوز العكس كما انّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر مسئلة ٧ الاحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الاستسقاء وكذا العكس وان اتّفقا في النظم مسئلة ٨ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا او امرأة بل وصبيّا مميّزا على الاقوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الّا بخمسة احدهم الامام مسئلة ٩ لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نيّة الامام الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به ام لا نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الامامة واما المأموم فلا بدّ له من نيّة الايتمام فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وان تابعه في الاقوال والافعال وح فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلوته والّا فلا وكذا يجب وحدة الامام

ط ١ كلاهما محلّ اشكال بل الاحوط ترك الجماعة في صلوة الطواف ح ط ٢ لا يترك ح ط ٣ بل وفيهما ايضا نعم يعتبر فيهما العلم بصيرورة صلوته جماعة بنيّة المأمومين الايتمام به ولعلّ هذا هو المناط في ترتّب ثوابها ايضا لا نيّة الامام اذ ليست هي ممّا تحصل له بقصده ايّاها ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

عب ١ فيه تامّل الفح اصطهباناتي
عب ٢ في اصل مشروعيّة الجماعة في صلوة الطواف اشكال الفح
عب ٣ لا يترك هذا الاحتياط الفح
عب ٤ فيه اشكال كما مرّ الفح
٧ اصطهباناتي
مس ١ لا بأس بالاقتداء فيها بمن يصلّي الفرض اداء كان ام قضاء دون الاقتداء بمن يصلّيها قضاء احتياطا واستحبابا الّا العادة مطلقا على الاقوى جم
بس ٣ فيه اشكال بل منع جم
بس ٤ لا يخلو عن الاشكال جم
بس ٥ لا يترك جم مدّ ظلّه العالي
بس ٦ لا يخلو فيه ايضا عن الاشكال جم
بس ٧ بل الاقوى جم
بس ٨ غير الصبي ولو قلنا بشرعيّة عباداته جم مدّ ظلّه
بس ٩ اعتبار نيّة الامامة لا يخلو مطلقا عن الاشكال اذ ليست هي فعلا اختياريّا للامام كي تصلح لتعلّق القصد بها بل الظاهر كفاية وثوق الامام فيما يتوقّف صحّته على الجماعة كالجمعة ونحوها وكذلك المعادة بالجماعة من تحقّق قربه في صحّة دخوله في الصّلوة بلا حاجة

فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصحّ جماعة وتصحّ فرادى ان اتى

بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم او الوصف او الاشارة الذهنيّة

او الخارجيّة فيكفي التعيين الاجمالي كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهر في صلوته مثلا من الائمّة

الموجودين او نحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده

تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ **مسئلة** لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان

لا يكون امامه مأموماً لغيره **مسئلة** لو شكّ في انه نوى الايتمام ام لا بنى على العدم واتمّ منفرداً وان

علم انه قام بنيّة الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات

ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفرداً واما اذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً و

شكّ في انه من اول الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالامر اسهل **مسئلة** اذا نوى الاقتداء بشخص على

انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلوته ايضاً اذا ترك القرائة او اتى بما يخالف

صلوة المنفرد والّا صحّت على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلوة المنفرد اتمّ منفرداً

وان كان عمرو ايضاً عادلاً ففي المسئلة صورتان احديهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل انّ الحاضر هو

زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضاً ان خالفت صلوة المنفرد الثانية ان يكون قصده

الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل انه زيد فبان انه عمرو وفي هذه الصورة الاقوى صحّة جماعته وصلوته

فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق **مسئلة** اذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم

انّ نيّة كلّ منهما الامامة للآخر صحّت صلوتهما امّا لو علم انّ نيّة كلّ منهما الايتمام بالآخر استأنف كلّ منهما

الصلوة اذا كانت مخالفة لصلوة المنفرد ولو شكّا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحّة

اذا كان الشكّ بعد الفراغ او قبله مع نيّة الانفراد بعد الشكّ **مسئلة** الاقوى والاحوط عدم نقل

نيّته من امام الى امام آخر اختياراً وان كان الآخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته من

موت او جنون او اغماء او صدور حدث بل ولتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه

ط (١) صحّتها فرادى في غاية الاشكال وكذا في كلّ مورد نوى الايتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه ح ط (٢) تعتبر في

عدم الالتفات كونه مشتغلاً بشيء ممّا هو وظيفة المأموم ح ط (٣) تقدّم انّها محلّ اشكال وكذا ما بعده ح ط (٤) بل الاظهر

على الاحوط بل لا يخلو من قوّة ح ط (٥) من انفسهم ان لم يستخلف الامام واحداً منهم ح ط بروجردي مدّ ظلّه

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط الفتح اصطهباناتي

(٢) منهم لا مطلقاً على الاحوط

كما ان في الاحوط في الصورة الثانية قصد الانفراد ح ط اصطهباناتي

(١) لا يترك جم

(٢) لا يخلو عن الاشكال سواء التفت في الاثناء او بعد الصلوة جم

(٢) في اقوائيّته اشكال نعم هو الاحوط جم

(٣) منهم لا مطلقاً على الاحوط جم مدّ ظلّه العالي

بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد **مسئلة** ١٥ لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء **مسئلة** ١٦ يجوز العدول[عه ١] من الايتمام الى الانفراد[ط ١] ولو اختياراً فى جميع احوال الصلوة على الاقوى وان كان ذلك من نيته فى اول الصلوة[عه ١] لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً فى الصورة الثانية **مسئلة** ١٧ اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القرائة بل لو كان فى اثناء القرائة يكفيه بعد نية قرائة ما بقى منها وان كان الاحوط[عه ٢] استينافها خصوصاً اذا كان فى الاثناء **مسئلة** ١٨ اذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه ثم العدول[ط ٢] الى الانفراد اختياراً وان كان الاحوط ترك العدول ح خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولاً **مسئلة** ١٩ اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام واتم صلوته فنوى الاقتداء به فى صلوة اخرى قبل ان يركع الامام فى تلك الركعة او حال كونه فى الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط[عه ٣] **مسئلة** ٢٠ لو نوى الانفراد فى الاثناء لا يجوز له العود الى الايتمام نعم لو تردد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لا يبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الاحوط[ط ٣][عه ٣][عه ٣] عدم العود مطلقا **مسئلة** ٢١ لو شك فى انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه **مسئلة** ٢٢ لا يعتبر فى صحة الجماعة[عه ٤] قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفى قصد القربة فى اصل الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه[ط ٤][عه ٣] او مطلب اخر دنيوى ولكن كان قاصداً للقربة فى اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوسوسة او الشك او من تعب تعلم القرائة او نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلوته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها **مسئلة** ٢٣ اذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً او جهلاً كما اذا كانت نافلة او صلوة الآيات مثلاً فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلوة المنفرد عدل الى الانفراد[ط ٥] وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد والا بطلت **مسئلة** ٢٤ اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع او ادركه فى اول الركعة او فى اثنائها او قبل الركوع فلم يدخل فى الصلوة الى ان ركع جاز له

[ط ١] هذه المسئلة عندى فى غاية الاشكال فالاحوط الاقتصار على موارد الضرورة ح ط بروجردى مد ظله

[ط ٢] تقدم الاشكال فيه وكذا ما بعده ح ط

[ط ٣] لا يترك فى موارد تحقق الانفراد ح ط

[ط ٤] هذا فى غاية الاشكال ح ط

[ط ٥] لو صحت صلوته لم يحتج الى قصد الانفراد لكن تقدم ان صحتها محل اشكال ح ط بروجردى مد ظله العالى

[عه ١] فى تحقق الجماعة مع هذه النية اشكال فلا يترك الاحتياط بترك هذه النية الفتح مد ظله

[عه ٢] لا يترك فى الصورتين الفتح اصطهباناتى

[عه ٣] هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن القوة الفتح

[عه ٤] الاحوط للامام والمأموم قصد القربة والحاق المذكورات بسائر ضمائم العبادات الفتح مد ظله

[س ١] لو لم يتعين عليه الايتمام والا يشكل العدول جم

[س ٢] لم يظهر وجهه جم

[س ٣] الاقوى جم مد ظله

[س ٤] مشكل غاية الاشكال وفى مثله تزل اقدام الرجال جم مد ظله العالى

جاز له الدخول معه ويحتسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حدّ الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام فى رفع الراس وان لم يخرج بعد عن حدّه على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه واما فى الركعات الاخر فلا يضرّ عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع راسه بل بعد دخوله فى السجود ايضا هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته فما هو المشهور من انه لا بدّ من ادراك ركوع الامام فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة والا لم يحتسب له ركعة مختص بما اذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القرائة لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ح والاعادة **مسئلة ٢٥** لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلوته بل وكذا لو شك فى ادراكه وعدمه والاحوط فى صورة الشك الاتمام والاعادة او العدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق فى الركعة الاخرى **مسئلة ٢٦** الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وح فان ادرك صحت والا بطلت **مسئلة ٢٧** لو نوى وكبر فرفع الامام راسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد او انتظار الامام قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه **مسئلة ٢٨** اذا ادرك الامام وهو فى التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلى من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة **مسئلة ٢٩** اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد

ط[1] هذا اذا كان ادرك معه القيام قبل الركوع فاتفق تأخره عنه فى الركوع واما اذا لم يدرك معه كما اذا منعه الزحام بعد سجود الركعة السابقة عن القيام الى اللاحقة فلم يدرك الامام الا بعد رفع الراس من الركوع فكونه مدركا للركعة محل اشكال ح ط والاحوط[2] الانتظار ان امكن ح ط الاحوط[3] ان ينوى المتابعة للامام فيما بقى من افعال صلوته ويكبر لذلك رجاء لدرك ثواب الجماعة واما اذا نوى الصلوة وكبر للافتتاح فلا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة ح ط

س[1] الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بابتداء الجماعة بل يطرد فى بقية الركعات ايضا ويتوقف ادراك المأموم لكل واحدة منها على ان يدرك الامام من اول قيامه لتلك الركعة الى اخر جزء من ركوعه فان ادركه عند اشتغاله بالقرائة او التسبيح او فى القنوت فقد ادرك تلك الركعة ولو منع عدم ادراك الركوع لزحام ونحوه سواء كان ذلك فى الركعة الاولى من صلوة المأموم او فى سائر ركعاتها ولو بقى المأموم فى سجود الركعة الاولى مثلا لزحام او غيره الى ان ركع الامام فى الثانية فان ادركه فى ركوعه فقد ادرك تلك الركعة والا فقد فاتته وله ان ينفرد او ينتظر ثالثة الامام وتكون ثانية له فلا فرق ح بين الركعة الاولى من صلوة المأموم وساير ركعاتها فى شيء من الحكمين جم بل على الاقوى جم[2] بشرط ان يكون قد ادركه قبل ركوعه بل قبل تكبير الركوع عند اشتغاله بالقرائة او التسبيح او فى القنوت من دون فرق فى ذلك بين الركعة الاولى من صلوة المأموم او غيرها كما تقدم جم دو حاشيه ديكر از ايشان در صفحه ٢٦٦ نوشته شده

اشكال ع ح في العلو المفرط

لتسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتفي بتلك النيّة والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير
الاول ثم الاستيناف بالاعادة مسئلة ٣ اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف ان يرفع
الامام رأسه ان التحق بالصفّ نوى وكبّر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده او في سجوده او بعده
او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية الى الصفّ سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة
الوقوف في صفّ وحده او لغير ذلك وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم
الانحراف عن القبلة وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل او علوّ او نحو ذلك نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر
حال الاختيار على الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتباره ايضا والاقوى عدم وجوب
جرّ الرجلين حال المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر
الواجب او غيرهما ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره فصل يشترط في الجماعة مضافا
الى ما مرّ في المسائل المتقدّمة امور احدها ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين
بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفّه من طرف الامام او قدامه اذا
لم يكن في صفّه من يتّصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود
بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموما نعم انّما يعتبر
ذلك اذا كان المأموم رجلا امّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون
الامام رجلا بشرط ان تتمكّن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها
مع انّ الاحوط فيها ايضا عدم الحائل هذا وامّا اذا كان الامام امرأة ايضا فالحكم كما في الرجل الثاني
ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علوّا معتدّا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا
على الاصحّ من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون
الشبر ولا بالعلوّ الانحداري حيث يكون العلوّ فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انبساط الارض وامّا
اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلوّ المأموم على الامام ولو بكثير السادس ان لا

الظاهر ان هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفردا عن الصف فقط فلا بدّ من تحقق جميع شروط الجماعة
فيه حتى عدم البعد ح ك التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلاف النسخ في الحديث نعم لا بأس بالعلوّ اليسير الذي لا
يعتدّ به ح ك بشرط ان لا يكون بحيث لا يصدق معه الاجتماع ح ك بروجردي مد ظله الشريف

این دو حاشیه مربوط به صفحه ٢٦٥ میباشد

٤ في بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة او كفاية كونها بقصد المتابعة في اعتقادها في الجماعة نظر واشكال ولا يترك الاحتياط بالاتمام بلا اعتداد بذلك الركوع ثم الاعادة ولو اتمّها بعد قصد الانفراد نافلة ولحق الامام في الثانية كان اولى ج م

٥ بل لا يجوز اذا دخل بقصد ادراك ركوع الامام وامّا اذا دخل رجاء ان يلحق به والا انفرد او انتظر فيجوز دخوله ج م

١ يعني بعد التسليم بمتابعة الامام ج م

٢ لا يترك ج م

٣ بل الاقوى ج م مد ظله

٤ لا يترك على الاحوط ج م

٥ بل الاقوى ج م مد ظله

١ يعني في اشتراط عدم الحائل ج م

٢ لو كان مفرطا ففيه اشكال ج م مدّ ظله العالي

١ في العلو المفرط اشكال ع ح شيرازي

١ يعني في اشتراط عدم الحائل الفت ح اصطهباناتي

٢ الاحوط عدم الاقتداء مع العلوّ المفرط الذي يشكّ معه في صدق الاقتداء الفت ح مد ظله

يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا ينتهي الى القريب والاحوط احتياطا لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والافضل بل الاحوط ايضا ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء او الاثناء بطلت صلوته ان بقي على نية الايتمام والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا بأس بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي مسئلة ١ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضا نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط مسئلة ٢ اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضا مسئلة ٣ اذا كان الحائل زجاجا يحكي من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق مسئلة ٤ لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة مسئلة ٥ الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه مسئلة ٦ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا متهيئين لها مسئلة ٧ لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا من الاول مسئلة ٨ لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان

لا يترك الفتح مد ظله

بل لا يترك الاحتياط بمراعاة صدق تقدم الامام عرفا في جميع احوال الصلوة حتى السجود الفتح مد ظله

ومشرفين على الامام لا مطلقا الف ق [?]

بل لا يخلو عن قوة جم

لا يترك جم مد ظله العالي

ط لا يترك هذا الاحتياط م لا يترك ح ط لا يترك ح ط محل اشكال فلا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده نعم لا بأس بصلوة الصفوف المتأخرة عمن يكون بحيال الباب اذا لم يكن حائل بينهم وبينه ح ط بروجردي مد ظله العالي

الاحوط العدم وکذا الحال اذا زادت الصفوف الی باب المسجد فاقتدی من فی خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبیه فان الاقوی صحة صلوة الجمیع وانکان الاحوط العدم بالنسبة الی الجانبین مسئلة لا یصح اقتداء من بین الاسطوانات مع وجود الحائل بینه وبین من تقدمه الا اذا کان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بینهم کما انه یصح اذا لم یتصل بمن لا حائل له لکن لم یکن بینه وبین من تقدمه حائل مانع مسئلة لو تجدد الحائل فی الاثناء فالاقوی بطلان الجماعة ویصیر منفردا مسئلة لو دخل فی الصلوة مع وجود الحائل جاهلا به لعمی او نحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل ان یعمل ما ینافی صلوة المنفرد اتم منفردا والا بطلت مسئلة لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من انسان او حیوان او غیر ذلک نعم اذا اتصلت المارة لا یجوز وانکانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع ح مسئلة لو شک فی حدوث الحائل فی الاثناء بنی علی عدمه وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلوة فی حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شک فی وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمینان بعدمه مسئلة اذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهدة حال القیام ولکن یمنع عنها حال الرکوع او حال الجلوس والمفروض زواله حال الرکوع او الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلوة فیه وجهان والاحوط کونه مانعا من الاول وکذا العکس لصدق وجود الحائل بینه وبین الامام مسئلة اذا تمت صلوة الصف المتقدم وکانوا جالسین فی مکانهم اشکل بالنسبة الی الصف المتأخر لکونهم ح حائلین غیر مصلین نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام فی صلوة اخری لا یبعد بقاء قدوة المتأخرین مسئلة الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز معه الاقتداء مسئلة اذا کان اهل الصفوف اللاحقة غیر الصف الاول متفرقین بان کان بین بعضهم مع البعض فصل ازید من الخطوة التی تملاء الفرج فان لم یکن قدامهم من لیس بینهم وبینه البعد المانع ولم یکن الی جانبهم ایضا متصلا بهم من لیس بینه وبین من تقدمه البعد المانع لم یصح اقتدائهم والا صح واما الصف الاول فلا بد فیه من عدم الفصل بین اهله فمعه لا یصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع مسئلة لو تجدد البعد فی اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا وان لم یلتفت وبقی علی نیة الاقتداء فان اتی بما ینافی صلوة المنفرد من زیادة رکوع مثلا للمتابعة او نحو ذلک بطلت صلوته والا صحت مسئلة

ان نوی الانفراد بمجرد تجدده والا فصحة صلوته وانفراده قهرا مع کونه ناویا للقدوة مشکل بل البطلان لا یخلو من وجه وکذا فی المسئلة التالیة ح م احوط عدم حینئذ بالاستئناف تامل ح م حکم حکم تجدد الحائل وقد تقدم ح م

لا یترک الفرج
لا یترک کما مر الفرج
بل الاقوی ح م
لو عرض البعد او الحائل او غیرهما من موانع الجماعة فی الاثناء لزمه الانفراد القهری ولا یعود القدوة بارتفاعه علی الاقوی ح م مد ظله العالی

اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان
اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضاً
على ما مر مسئلة ٢ الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلوة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز
لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة
على ما سبق مسئلة ٣ اذا علم بطلان صلوة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيلولة وان
كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلوتهم
صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر مسئلة ٢٢ لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم
بطلان صلوته مسئلة ٢٣ اذا شك في حدوث البعد في الاثناء بنى على عدمه وان شك في تحققه من الاول وجب
احراز عدمه الا ان يكون مسبوقاً بالقرب كما اذا كان قريباً من الامام الذي يريد ان يأتم به فشك في انه تقدم
عن مكانه ام لا مسئلة ٢٤ اذا تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة سهواً او جهلاً او اضطراراً صار منفرداً
ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته مسئلة ٢٥ يجوز على الاقوى الجماعة
بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع
ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة

فصل في احكام الجماعة

مسئلة ١ الاحوط ترك المأموم القرائة في الركعتين الاوليين من الاخفاتية اذا كان
فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلوة
على محمد وآله واما في الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القرائة بل
الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة
جازت له القرائة بل الاستحباب قوي لكن الاحوط القرائة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية وان كان الاقوى
الجواز بقصد الجزئية ايضاً واما في الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القرائة او
التسبيحات مخيراً بينهما سواء قرء الامام فيهما او اتى بالتسبيحات سمع قرائته او لم يسمع مسئلة ٢ لا فرق في
عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم اصم او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك

تهيأ قريباً من العمل واقفين على هيئة المصلي ح ط بل مطلقاً على الاحوط ح ط حكمه حكم تجدد الحائل وقد
مر ح ط محل تأمل ح ط لا يترك هذا الاحتياط ح ط بروجردي مدظله العالي

عبـ ١ ومشرفين على الاحرام كما مر الفتح مدظله
عبـ ٢ لا يترك الفتح مدظله
عبـ ١ تقدم انه لا يجدي على الاقوى جم
عبـ ٢ اذا كان من التهيؤ القريب على الاحوط جم
عبـ ٣ الاظهر عدم بقائها كما مر في نظائره جم
عبـ ٤ لا يترك جم مدظله العالي

مسئلة ٣ اذا سمع بعض قرائة الامام فالاحوط الترك مطلقا مسئلة ٤ اذا قرء بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لا تبطل صلوته وكذا اذا قرء سهوا في الجهرية مسئلة ٥ اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى الجواز مسئلة ٦ لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قرائة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لا يجب المبادرة الى القيام حال قرائته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرء الامام في الركعة الثانية بعض الحمد مسئلة ٧ لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه تأخرا غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش مسئلة ٨ وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة فلو تقدم او تأخر فاحشا عمدا اثم ولكن صلوته صحيحة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته مسئلة ٩ اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوا او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن ح لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يعد اثم وصحت صلوته لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة ح سهوا او لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وان كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعة وان تابع عمدا بطلت صلوته للزيادة العمدية ولو تابع سهوا فكذلك اذا كان ركوعا او في كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا مسئلة ١٠ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلوة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام مسئلة ١١ لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة في الصورتين بعد الاتمام مسئلة ١٢ اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كانت سهوا وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين او

لا يترك ح ط بل يجب على الاقوى الا مع العذر ح ط لا يترك فيهما ح ط بل يتم بهما متابعة ان تبين ان الامام بعد في السجدة الاولى ولا يترك الاحتياط في الصورتين ح ط ولكن يحتاط بالاعادة بعد الاتمام وكذا مع المتابعة في صورة السهو ح ط وجريانها محل تأمل واشكال ح ط

بقصد القربة المطلقة الفرح في بقاء الاقتداء مع التقدم تأمل وكذا مع التأخر الفاحش فالاحوط الانفراد الفرح مد ظله يعني اذا كان الرفع قبل الذكر سهوا واما اذا كان عمدا فلا اشكال في بطلان صلوته كما يأتي الفرح بنية القربة المطلقة جم يعني يصح صلوته جماعة وان كان عاصيا بترك المتابعة لو كان التخلف عن الامام عمديا جم فيما عدا تكبيرة الاحرام واما فيها فالاحوط لو لم يكن اقوى تأخره عن الامام بمقدار اداءها جم تقدم الاشكال في البطلان بالزيادة التي وقعت بقصد المتابعة وتخلف المقصود عن قصده جم

السجودين بان يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة ايضا يأتي به ولو ترك المتابعة عمداً او سهواً لا تبطل
صلوته وان اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قرائته فالاحوط البطلان مع ترك
المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قرائته لكن البطلان ح انما هو من جهة ترك
القرائة وترك بدلها وهو قرائة الامام كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلوته
من جهة ترك الذكر **مسئلة ٣** لا يجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء
الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصاً مع السماع خصوصاً
في التسليم وعلى اي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلوته ولو كان سهواً لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا
كله في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لا يشرع فيها الا بعد
فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل **مسئلة ٤** لو احرم قبل الامام سهواً او بزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد
الجماعة عدل الى النافلة واتمها او قطعها **مسئلة ٥** يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام
وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك
مسئلة ٦ اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها او
يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلث و
هكذا **مسئلة ٧** اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام
لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه و
هكذا في نظائر ذلك **مسئلة ٨** لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلوة غير القرائة
في الاولتين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرء الحمد او يأتي
بالتسبيحات وان قرء الامام فيهما وسمع قرائته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القرائة
فيهما لانهما اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه و
اما اذا اعجله عن الحمد ايضا فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع

المتابعة بعد ما تركها متعمداً للاتيان بالذكر في غاية الاشكال اللهم الا ان يأتي بواحدة صغرى حتى لا يتأخر فيها عن الامام كثيراً (ط) ان تركها عمداً او كان يدرك شيئاً من قرائة الامام لو تابع (ح ط) لا يترك مع السماع او العلم (ح ط) فيه اشكال (ح ط) اذا لم يخل بالمتابعة في افعال اخرى (ح ط) هذا منه اقرب الوجوه ولكن ينبغي معه الاحتياط بالاعادة ايضاً (ط)

والا كان الاحوط الاعادة والاتيان بسجدتي السهو (الفيروزآبادي، اصفهاني) في اصل جواز الاقتداء في امثال ذلك اشكال (الفيروزآبادي، اصفهاني) هذا هو الاحوط (الفيروزآبادي) بل الاحوط (ج م مد ظله) لكن في ادراك فضل الجماعة في تمام الصلوة او كونه من الانفراد في التسليم اشكال (ج م مد ظله) صحة الاقتداء في امثال ذلك لا يخلو عن الاشكال (ج م) هذا هو الاحوط (ج م مد ظله العالي)

الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة **مسئلة[19]** اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القرائة فيهما ووجب عليه القرائة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت في الاولى منه وفي التشهد والاحوط التجافي فيه كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه ايضا واذا امهله الامام في الثانية للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه يتمها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلوة ويعيدها **مسئلة[20]** المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها **مسئلة[21]** اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قرائته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان **مسئلة[22]** يجب الاخفات في القرائة خلف الامام وان كانت الصلوة جهرية سواء كان في القرائة الاستحبابية كما في الاوليين مع عدم سماع صوت الامام او الوجوبية كما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو جهر جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في ساير موارد وجوب الاخفات **مسئلة[23]** المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع او السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثم يلحقه الا ما عرفت من القرائة في الاوليين **مسئلة[24]** اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه قرائة الفاتحة والسورة اذا امهله لهما والا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ **مسئلة[25]** اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الاوليين او الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاوليين لا يضره ذلك **مسئلة[26]** اذا تخيل ان الامام في الاوليين فترك القرائة ثم تبين انه في الاخيرتين فان كان التبين قبل

---

(١) تقدم انه اقرب ح ط (٢) لا يترك ح ط (٣) لا يخلو من اشكال ح ط (٤) محل تأمل في الجاهل ح ط (٥) عدم الاستحباب لا يخلو من قوة ح ط (٦) ويقتصر على ما هو لو…

---

(١) قد مر ان الاتمام وقصد الانفراد احوط الفقيه مد ظله

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (نه)

(٣) فيه اشكال احوط اعادة الصلوة اذا اخل بما هو وظيفة المنفرد الفقيه

(٤) في الجاهل بالحكم اشكال الفقيه اصطهباناتي

(٥) فيه تأمل الفقيه مد ظله

(٦) الاحوط قصد الانفراد مع عدم الامهال في التسبيحات الا للمرة او عدم اللحوق في الركوع وان لحق في السجود الفقيه

(٧) وقد عرفت ما هو الاحتياط فيها اصطهباناتي مد ظله

(١) تقدم انه الاحوط جم

(٢) لا يترك جم مد ظله

(٣) لو كان جاهلا بالحكم فالاحوط الاعادة جم

الركوع قرء ولو الحمد فقط ولحقه وان كانت بعده صحت صلوته واذا تخيل انه في احدى الاخيرتين فقرء ثم تبين كونه في الاولين فلا باس ولو تبين في اثنائها لا يجب اتمامها مسئلة ٢٧ اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب في ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلاً اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد وامكن مسئلة ٢٨ الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية مسئلة ٢٩ لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفا فيبقى على نية الاقتداء والا فينوي الانفراد مسئلة ٣٠ يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وان كان الامام تاركا لها مسئلة ٣١ يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلا اذا كان راى احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة وراى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرئها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلث مرات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذي لا يرى وجوبها لكن ياتي بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل ايضا فيما عدا ما يتعلق بالقرائة في الركعتين الاولين التي تحملها الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لان المأموم ح عالم ببطلان صلوة

هذا غير بعيد ح ط علمه بترك الامام ما هو واجب واقعا لا يستلزم العلم ببطلان صلوته بعد فرض كونه معتقدا لعدم وجوبه اجتهادا او تقليدا نعم الاحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد ع ط بروجردي مد ظله

في الجاهل بالحكم اشكال الفتح اصفهاني في فيه اشكال كما اذا ثبت ان المناط في جواز الاقتداء الصحة عند الامام والفرق المذكور في المتن الراجع الى الفرق بين علم المأموم ببطلان صلوة الامام واقعا وبين علمه ظاهرا لاجل قيام الدليل الظني المعتبر المقتضي للبطلان غير حاسم لمادة الاشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء الفتح اصفهاني

يشكل جواز الاقتداء مع بطلان صلوة الامام عند المأموم كما تقدم

جم مدظله العالي

الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في
حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا واما فيما يتعلق
بالقرائة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل لان الضامن ح لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب
معتقد المضمون عنه مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء
من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قرائة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم
او مد لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كان قرء السورة في الفرض الاول او قرء
موضع غلط الامام صحيحا بل يحتمل ان يقال ان القرائة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكن مشكل فلا
يترك الاحتياط بترك الاقتداء **مسئلة ۳۲** اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير
وضوء او تارك الركن او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقدا صحتها من جهة الجهل او السهو او
نحو ذلك **مسئلة ۳۳** اذا راى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الامام لا يجب
عليه اعلامه وح فان علم انه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لان صلوته ح باطلة واقعا
ولذا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس
وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو راى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس
عند الامام او شك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء
كان الامام جاهلا او ناسيا او عالما **مسئلة ۳۴** اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقا او كافرا او غير متطهر
او تاركا للركن مع عدم ترك المأموم له او ناسيا لنجاسة غير معفوة عنها في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن
صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد
ووجب عليه القرائة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته للرجال خاصة او مطلقا
كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة في هذا الفرض بل في الفرض
الاول وهو كونه فاسقا او كافرا الخ **مسئلة ۳۵** اذا نسى الامام شيئا من واجبات الصلوة ولم يعلم به المأموم
صحت صلوته حتى لو كان المنسي ركنا اذا لم يتداركه في نسيان ما تبطل به الصلوة واما اذا علم به المأموم

---

(۱) بل وان زاد لان ظاهر الادلة هو صحتها جماعة لا فرادى فيظهر عنها ان المعتبر في الجماعة هو الامام الحافظ لا جماعة المحرز اوصافه وصلوته بالامارات والاصول وان تبين بعد مخالفتها للواقع ع ط بروجردي مد ظله

(۱) حجيته معتقد الامام غير مؤثر في اقتداء من يعتقد فساد صلوته به الا اذا ثبت بدليل احراز المدار في جواز الاقتداء الصحة عند الامام ولم يثبت جم

(۲) الظاهر انه لا اثر لتدارك المأموم لها في صحة الجماعة مع انه يرى بطلان صلوة الامام بتركها جم

(۳) هذا الاحتياط لا يترك في جميع الموارد التي يعتقد المأموم بحسب تقليده او اجتهاده بطلان صلوة الامام جم

(۴) لا يترك جم

(۵) الاحوط الاقتصار في ذلك على ما اذا علم المأموم بجهل الامام بوجود ذلك الشيء في بدنه او ثوبه جم

(۶) انكشاف البطلان لا يخلو عن الاشكال بل ولا يبعد صحة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها على اشكال فيما لو سهى الامام بزيادة ركن او نقيصته جم لو اخل بوظائف المنفرد فالاحتياط لا يترك مط جم مد ظله

(۷) ضعيف جدا الفيح مد ظله

لا يترك الفيح في الاطلاق تامل نعم يجوز الاقتداء في صورة علم المأموم بكون الامام جاهلا بكون هذا الشيء في بدنه او لباسه الفيح اصطهباناتي

ينبّهه عليه ليتداركه ان بقي محلّه وان لم يمكن او لم يتنبّه او ترك تنبيهه[ط ١] حيث انّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة الانفراد ان كان المنسيّ ركنا او قرائة في مورد تحمّل الامام مع بقاء محلّها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركنا ولا قرائة او كانت قرائة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام وان كان الاحوط الانفراد او الاعادة بعد الاتمام **مسئلة ٣٦** اذا تبيّن للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط او جزء ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لا يجب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر[عن ١] وجوبه[ط ٢] **مسئلة ٣٧** لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصّرين في ذلك بل مطلقا على الاحوط الّا اذا علم صلوته موافقة للواقع[ط ٣] من حيث انّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كلّما هو محتمل المانعيّة لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصّلوة من المقدّمات والشّرائط والكيفيّات وان كان آتيا بجميع افعالها واجزائها ولكن يشكل حمل فعله على الصّحة مع ما علم منه من بطلان[عن ١] اجتهاده او تقليده[عن ٢] **مسئلة ٣٨** اذا دخل الامام في الصّلوة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاكّ فيه لا يجوز له الايتمام في الصّلوة نعم اذا علم بالدّخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام به نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت او عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الايتمام به وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلوة الامام ح واقعا ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصّورة لانّه مختصّ بما اذا كان عالما او ظانّا بالظنّ المعتبر

فصل في شرائط امام الجماعة

يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون[عن ٢] او بعضهم رجالا وان لا يكون قاعدا للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ولا من لا يحسن القرائة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه او نحو ذلك حتّى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك **مسئلة ١** لا بأس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع **مسئلة ٢** لا بأس بامامة المتيمّم للمتوضّي وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطّاهرة **مسئلة ٣** لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن

[ط ١] في هذا يشكل قصد الانفراد ح ط

[ط ٢] بمعنى انّه لا يجوز له البقاء على العمل بل يجب عليه الاستخلاف والخروج ح ط

[ط ٣] او لرأي الاعلم مع فرض عدم التقصير في كلا الاستثنائين ح ط بروجردي مدّظلّه الشريف

[عن ١] بل لا يجوز الاقتداء به مطلقا لو كان مقصّرا ويعمل على وفق اجتهاده الف ع

[عن ٢] بل مطلقا على الاحوط الف ع

[عن ٣] لو كان مقصّرا ويرتّب الاثر على اجتهاده لم يجز الاقتداء به مطلقا جم مدّظلّه العالي

القرائة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القرائة من الاذكار الواجبة والمستحبة التى لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة[٤] لا يجوز امامة من لا يحسن القرائة لمثله اذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه واما اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن وكذا لا يبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضاً اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه بقية القرائة لكن الاحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصورة ايضاً مسئلة[٥] يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افصح منه مسئلة[٦] لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً مسئلة[٧] لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة مسئلة[٨] يجوز امامة المرئة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى مسئلة[٩] يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل بل ودون الخنثى مسئلة[١٠] يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ مسئلة[١١] الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص والمحدود بالحد الشرعى بعد التوبة والاعرابى الا لامثالهم بل مطلقاً وان كان الاقوى الجواز فى الجميع مطلقاً مسئلة[١٢] العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة مسئلة[١٣] المعصية الكبيرة هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصى المذكورة فى محلها او ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب والسنة صريحاً او ضمناً او ورد فى الكتاب والسنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيماً فى انفس اهل الشرع مسئلة[١٤] اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى فى ثبوتها اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين اخرين بل وشهادة عدل واحد بعدمها مسئلة[١٥] اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى بل يكفى الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفى الوثوق والاطمينان للشخص من اى وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمينان و

عـ[١] فيها وفى تاليها اشكال الفرج اصطهبانانى

عـ[٢] فيه تامل الفرج مد ظله

سـ[١] على الاحوط حجم مد ظله

سـ[٢] على الاحوط كما تقدم حجم مد ظله

ط[١] لا يترك فيه وفيما بعده ح ط

ط[٢] على الاحوط ح ط

ط[٣] لا يترك ح ط بروجردى مد ظله العالى

الوثوق باذن شيخ كغالب الناس مسئلة الاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة
وان كان الاقوى جوازه[١] مسئلة ١٧ الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل
منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلوة والا فلا يجوز
بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات مسئلة ١٨
اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا
عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع
للشرائط خصوصا اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة
ثم الافقه في احكام الصلوة ومع التساوي فيها فالافقه في ساير الاحكام غير ما للصلوة ثم الاسن
في الاسلام ثم من كان ارجح في سائر الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة
متعددون[١] فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان
اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل
الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل[٢] اختصاص الترتيب المذكور بصورة
التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقا فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات
في تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك
ثم اختيار الارجح فالارجح مسئلة ١٩ الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب
لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير
له وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره في
الامامة مسئلة ٢٠ يكره[٣] امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد
شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم
بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها
اما المستحبات فامور احدها ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا

(١) ط او كان هناك جماعة صالحون لها واراد المأمومون تقديم واحد منهم من دون تشاح بينهم ولا
بين الائمة ح ط بروجردي مدظله (٢) ط هذا غير محتمل ح ط بروجردي مدظله العالي

(١) جوازه لا يخلو من اشكال جم مدظله العالي

اکثر ولو کان المأموم امرئة واحدة وقفت خلف الامام علی الجانب الایمن بحیث یکون سجودها محاذیا لرکبة الامام او قدمه ولکن ازید وقف خلفه ولو کان رجلا واحدا وامرئة واحدة او اکثر وقف الرجل عن یمین الامام والامرئة خلفه ولو کانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعات المذکورات هذا اذا کان الامام رجلا واما فی جماعة النساء فالاولی وقوفهن صفا واحدا او ازید من غیر ان تبرز امامهن من بینهن الثانی ان تقف الامام فی وسط الصف الثالث ان یکون فی الصف الاول اهل الفضل ممن له مزیة فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی وان یکون یمینه لافضلهم فی الصف الاول فانه افضل الصفوف الرابع الوقوف فی القرب من الامام الخامس الوقوف فی میامن الصفوف فانها افضل من میاسرها هذا فی غیر صلوة الجنازة واما فیها فافضل الصفوف اخرها السادس اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فیها والمحاذات بین المناکب السابع تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا یکون ما بینها ازید من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد الثامن ان یصلی الامام بصلوة اضعف من خلفه بان لا یطیل فی افعال الصلوة من القنوت والرکوع والسجود الا اذا علم حب التطویل من جمیع المأمومین التاسع ان یشتغل المأموم المسبوق بتمجید الله تعالی بالتسبیح والتهلیل والتحمید والثناء اذا اکمل القرائة قبل رکوع الامام ویبقی آیة من قرائته لیرکع بها العاشر ان لا یقوم الامام من مقامه بعد التسلیم بل یبقی علی هیئة المصلی حتی یتم من خلفه صلوته من المسبوقین او الحاضرین لو کان الامام مسافرا بل هو الاحوط ویستحب له ان یستنیب من یتم بهم الصلوة عند مفارقته لهم ویکره استنابة المسبوق برکعة او ازید بل الاولی عدم استنابة من لم یشهد الاقامة الحادی عشر ان یسمع الامام من خلفه القرائة الجهریة والاذکار ما لم یبلغ العلو المفرط الثانی عشر ان یطیل رکوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما کان یرکع انتظارا للداخلین ثم یرفع رأسه وان احس بداخل الثالث عشر ان یقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمین الرابع عشر قیام المأمومین عند قول المؤذن قد قامت الصلوة

واما المکروهات فامور ایضا احدها وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف ومع امتلائها فلیقف اخر الصفوف او حذاء الامام الثانی التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة بل عند الشروع فی الاقامة الثالث ان لا یخص الامام نفسه بالدعاء

ط ۱ لا ینبغی ترکه ح ط ۲ هذا الاستثناء لا بأس به هذا الحکم ح ط ۳ تقدم ان احوط ح م بروجردی مد ظله

اذا اخترع الدّعاء عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا الرّابع التكلّم بعد قول المؤذّن قد
قامت الصّلوة بل يكره في غير الجماعة ايضاً كما مرّ الّا انّ الكراهة فيها اشدّ الّا ان يكون المأمومون اجتمعوا
من شتّى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان الخامس اسماع المأموم الامام ما يقوله
بعضا او كلا السّادس ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصرا وتماما واما مع عدم الاختلاف
كالايتمام في الصّبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي
او العكس وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة
كما اذا ائتمّ الصّبح بالظهر او المغرب او هي بالعشاء او العكس **مسئلة** يجوز لكلّ من الامام والمأموم عند انتهاء
صلوته قبل الآخر بان كان مقصراً او الآخر متمّا او كان المأموم مسبوقا ان لا يسلّم وينتظر الآخر حتى يتمّ
صلوته ويصل الى التسليم فيسلّم معه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام
والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو
الامام او المأموم **مسئلة**[٢] اذا شكّ المأموم بعد السّجدة الثانية من الامام انّه سجد معه السّجدتين او واحدة
يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحلّ **مسئلة**[٣] اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشكّ في حال القيام
انه الرّابعة او الثالثة ينتظر حتى ياتي الامام بالركوع والسّجدتين حتى يتبيّن له الحال فان كان في الثالثة
اتى بالبقيّة وصحّت الصّلوة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السّهو لكلّ واحد من
الزّيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها **مسئلة**[٤] اذا رأى من عادل كبيرة لا
يجوز الصّلوة خلفه الّا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها
بمجرّد التوبة **مسئلة**[٥] اذا رأى الامام يصلّي ولم يعلم انّها من اليوميّة او من النوافل لا يصحّ الاقتداء به
وكذا اذا احتمل انّها من الفرائض الّتي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها وان علم انّها من اليوميّة لكن لم يدر
انّها ايّة صلوة من الخمس او انّها اداء او قضاء او انّها قصر او تمام لا بأس بالاقتداء ولا يجب الاحراز
ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مرّ **مسئلة**[٦] القدر المتيقّن من اغتفار زيادة
الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرّة كان

(مد) لو اشتغل بالذكر والدّعاء ونحوهما فالظاهر عدم فوات الموالاة به بل لا يبعد جواز الانتظار مع ولو فرض فواتها حسم مدّ ظله العالي

(ط ١) بل مطلقا فينبغي في المأثورة تغيير مواضع الاختصاص الى التعميم ح ط بروجردي مدّ ظله العالي

(ط ٢) مع متابعة الامام وكذا في الفرض الثاني يتشهّد ويسلّم معه ح ط (م ١) على الاحوط (ط ٣) كما يأتي ح ط بروجردي

ورفع راسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط
ح باعادة الصلوة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة واما اذا
زاد اربع فيشكل مسئلة اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينيا والمأموم منحصر امره بصلى احتياطا اشكل
اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما الى الآخر ونحوه لعدم احراز كونها صلوة نعم
لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز
كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط
فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه ح وان
لم يحرز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلوة مسئلة
اذا فرغ الامام من الصلوة والمأموم في التشهد او في السلام الاول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على
الاقتداء عرفا مسئلة يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي
ثالثة وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة مسئلة لا يجب على
المأموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط مسئلة اذا
عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئا
وشك في انه موجب للفسق ام لا مسئلة يجوز للمأموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او
يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى مسئلة يستحب انتظار
الجماعة اماما او مأموما وهو افضل من الصلوة في اول الوقت منفردا وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف
على الصلوة فرادى مع الاطالة مسئلة يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال
والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية مسئلة يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا
احسن بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتديا به ولا ينقص من اجرهم شيء مسئلة
لا بأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفا بالصلوة واحكامها مسئلة الاحوط ترك القراءة في الاولتين
من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر مسئلة يكره تمكين الصبيان من الصف الاول

انما يشكل اجراء حكمها من طرف الامام لا من طرف المأموم فيجوز للمأموم الرجوع الى الامام عند الشك وتغتفر له زيادة الركن للمتابعة
نعم يشكل رجوع الامام اليه اذا عرض الشك له ح ق بل هو الاحوط ح ط انكشاف الشبهة موضوعية ح ط لا يترك كما مر ح ط ح ط ما لا

هذا الاشكال بالنسبة الى الامام لا اشكال فيه واما المأموم المحتاط فلا اشكال في جريان حكم الجماعة في حقه وفي برائة ذمته بذلك الفرد

مورد هذا الاشكال هو الرجوع الى المأموم المذكور في عدد الركعات اذا كان هو الحافظ له دون غيره وان لم يخبر المأموم به اما اغتفار زيادة الركن في صلوته فلم يظهر للاشكال فيه ولا لتخصيص الاشكال بما اذا انحصر المأموم به وجه اصلا حم

الاحوط جواز الرجلين حم

مع اجتماع شرايط الجماعة حم

لا يترك حم

علی ما ذکره المشهور وان کان تمیز بین مسئلة ٩ اذا صلی منفردا او جماعة واحتمل فیها خللاً فی الواقع وان کان
صحیحة فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب ان یعیدها منفردا او جماعة واما اذا لم یحتمل فیها خللاً فان صلی منفردا
ثم وجد من یصلی تلک الصلوة جماعة یستحب له ان یعیدها جماعة اماماً کان او ماموما بل لا یبعد جواز اعادتها
جماعة اذا وجد من یصلی غیر تلک الصلوة کما اذا صلی الظهر فوجد من یصلی العصر جماعة لکن القدر المتیقن
الصورة الاولی واما اذا صلی جماعة اماما او ماموما فیشکل استحباب اعادتها وکذا یشکل اذا صلی اثنان
منفردا ثم اراد الجماعة فاقتدی احدهما بالآخر من غیر ان یکون هناک من لم یصل مسئلة ١٠ اذا ظهر بعد
اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولی کانت باطلة یجزی بالمعادة مسئلة ١١ فی المعادة اذا اراد نیة الوجه
نوی الندب لا الوجوب علی الاقوی

فصل فی الخلل الواقع فی الصلوة

ای الاخلال بشیء مما یعتبر
فیها وجوداً او عدماً مسئلة الخلل اما ان یکون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اکراه او بالشک
ثم اما ان یکون بزیادة او نقیصة والزیادة اما برکن او غیره ولو بجزء مستحب کالقنوت فی غیر الرکعة الثانیة
او فیها فی غیر محلها او برکعة والنقیصة اما بشرط رکن کالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غیر رکن او بجزء رکن
او غیر رکن او بکیفیة کالجهر والاخفات والترتیب والموالاة او برکعة مسئلة ١ الخلل العمدی موجب لبطلان
الصلوة باقسامه من الزیادة والنقیصة حتی بالاخلال بحرف من القرائة او الاذکار او بحرکة او بالموالات
بین حروف کلمة او کلمات آیة او بین بعض الافعال مع بعض وکذا اذا فات الموالات سهواً او اضطرارا
لسعال او غیره ولم یتدارک بالتکرار متعمدا مسئلة ٢ اذا حصل الاخلال بزیادة او نقصان جهلا بالحکم
فان کان بترک شرط رکن کالاخلال بالطهارة الحدثیة او بالقبلة بان صلی مستدبرا او الی الیمین او الی
الیسار او بالوقت بان صلی قبل دخوله او بنقصان رکعة او رکوع او غیرهما من الاجزاء الرکنیة او بزیادة رکن
بطلت الصلوة وان کان الاخلال بسایر الشروط او الاجزاء زیادة او نقصاناً فالاحوط الالحاق بالعمد
فی البطلان لکن الاقوی اجراء حکم السهو علیه مسئلة ٣ لا فرق فی البطلان بالزیادة العمدیة بین ان یکون
فی ابتداء النیة او فی الاثناء ولا بین الفعل والقول ولا بین الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف لها ولا بین
قصد الوجوب بها والندب نعم لا باس بما یاتی به من القرائة والذکر فی الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم

عل تامل ح ما او ما بینهما کما تقدم ح ط بل الاقوی هو البطلان الا فی الجهر فی موضع الاخفات
وعکسه وفی الاتمام فی موضع القصر ح ط بروجردی مد ظله العالی

لا یبعد الحکم بالاستحباب فی الصورتین خصوصاً فی الصورة الاولی اذا صار احدهما اماما لمن لم یصل الفرج
لا یترک هذا الاحتیاط بل لا یخلو عن قوة الفرج
لا یترک الاحتیاط بالاتمام ثم الاعادة اذا تمکن من الازالة مع بقاء التستر وعدم المنافی بل الاکتفا بها فی هذه الصورة لا یخلو من وجه الفرج
بل او الی ما بین الیمین او الیسار مما لا یغتفر فی حق العامد بان کان خارجا من صدق المواجهة ای حقیقة العرفیة الفرج مد ظله
لا یترک هذا الاحتیاط بل لا یخلو عن قوة الفرج
لو اعادها منفردا فالاحوط ان یکون برجاء المطلوبیة جم
لو اعادها فی هذه الصورة فالاحوط ان یکون برجاء المطلوبیة جم
بنوی استحباب اعادتها اماما لمن یقتدی به الفرض مطلقا جم
لو لم یعرف الجاهل بالحکم اذ بد مما تقدم جواز التعمد فیه وجب الاعادة او القضاء ولو الی ما بین الیمین والیسار علی الاقوی جم بل الاحوط

يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد و
نحوه اذا لم يكن ماحياً للصورة مسئلة ٤ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بان ترك الوضوء او الغسل او التيمم بطلت
صلوته وان تذكر في الاثناء وكذا لو تبين بطلان احدها من جهة ترك جزء او شرط مسئلة ٥ اذا صلى قبل
دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً فيجب عليه الاعادة او القضاء مسئلة ٦ اذا
اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهياً بطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلاً بالموضوع و
علم في الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً مسئلة ٧ اذا اخل بستر العورة سهواً فالاقوى
عدم البطلان وان كان هو الاحوط وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً او ذهباً ونحو ذلك مسئلة ٨ اذا اخل بشرائط المكان
فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب مسئلة ٩ اذا سجد على
ما لا يصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلوة وان كان هو الاحوط
وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة مسئلة ١٠ اذا زاد ركعة او ركوعاً او سجدتين من
ركعة او تكبيرة الاحرام سهواً ابطلت الصلوة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع او السجدتين في الجماعة
واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل
بل عليه سجدتا السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه
لا تتصور زيادة النية بناء على انها الداعي بل على القول بالاخطار لا تضر زيادتها مسئلة ١١ يستثنى من بطلان
الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسي المسافر سفره او نسي ان حكمه القصر فانه يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت و
لكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله مسئلة ١٢ لا فرق في بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان
يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك او لا وان كان الاحوط في هاتين الصورتين
اتمام الصلوة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها مسئلة ١٣ اذا سهى عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية
بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلوته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن
الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى مسئلة ١٤ لو نسي السجدتين ولم

تقدم ان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ح ط تقدم التفصيل ح ط لا يترك في مسئلة المحاذاة ح ط تقدم مراداً ان البطلان فيه
لا يخلو من قوة ح ط لا يترك كما مر ح ط على الاحوط ح ط الاستثناء مقصور على ناسي الموضوع على الاقوى ح ط الاقوى
هو البطلان بالدخول في السجدة الاولى ح ط بروجردي مد ظله العالي

لا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اذا تمكن من الازالة مع بقاء التستر لكفاية وعدم المنافي بل لا يبعد في هذه الصورة لا يخ عن وجه الفتح
لا يترك الفتح منظلة
على ما تقدم تفصيله جم

ولم يتمكن من الازالة مع بقاء التستر وعدم المنافي على الاقوى جم

لو صلى في غير المأكول سهواً فالاظهر البطلان ولو كان جهلاً بالموضوع فالاقرب الصحة جم مد ظله

لو كان نسيانه ناشياً عن عدم المبالاة بالغصب واجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالاظهر البطلان جم

لو كان نجساً فالاحتياط لا يترك كما تقدم جم

على الاحوط جم

في نسيان الحكم يجب القضاء جم

بل في الاولى على الاقوى لكن لو تذكر قبل الدخول في الثانية فالاحوط تدارك الركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة جم مد ظله العالي

يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة الثالثة بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما
واعاد ما فعل سابقا مما رتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلوة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم
واتى بما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل
فالاقوى ايضا البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلوة وان تذكر
قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد او بعضه
وللتسليم المستحب مسئلة لو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ
فيجب الاستيناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بان ركع لا عن
قيام مسئلة لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم
الواجب قبل فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من
غير فرق بين الرباعية وغيرها وهكذا لو نسي ازيد من ركعة مسئلة لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلوة
لم تبطل صلوته وح فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة
والتشهد يجب قضاؤهما ايضا بعد الصلوة قبل سجدتي السهو وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم
الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعل سابقا وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك اما بالدخول
في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك
الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الراس منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب
فلو نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه وذكر بعد الدخول
في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو للنقصان اذا كان المنسي من الاجزاء لا مثل
الترتيب والطمانينة مما ليس بجزء وان تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده ويسجد سجدتي
السهو لزيادة ما اتى به من الاجزاء نعم في نسيان القيام حال القرائة او الذكر ونسيان الطمانينة فيه لا

بل الاقوى هو وجوب تداركهما واعادة التشهد والتسليم مع سجدتي السهو للتسليم ح ط السلام الواجب ليس
مفوتا لمحل السجدتين في الركعة الاخيرة على الاقوى كما مر واما السجدة الواحدة والتشهد منها اذا تذكر
بعده قبل المنافي ففيهما اشكال احوطه الاتيان بهما بقصد ما في الذمة وبما يترتب عليهما وسجدتا السهو
لما في ذمته بسبب نقص السجدة او التشهد او زيادة السلام ح ط بروجردي مد ظله

لا يترك الفسخ اصطهباناتي

وليسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم بل ولزيادة التشهد على الاحوط وكذا في سابقه الف ع

الاحوط في نسيان التسليم وعدم التذكر الا بعد صدور المبطل عمدا او سهوا اعادة الصلوة بعد الاتيان بسجدتي السهو كما مر في فصله الف ع اصطهباناتي

على الاحوط في غير نسيان السجدة الواحدة والتشهد الف ع

على الاحوط الف ع مد ظله

على الاحوط حجة

وليسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم والتشهد حجة

على الاحوط فيه وفيما بعده حجة

یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع ایضاً لاحتمال کون القیام واجباً حال القرائة لا شرطاً فیها و کذا کون الطمانینة واجبة حال القیام لا شرطاً فیه وکذا الحال فی الطمانینة حال التشهد سایر الاذکار فالاحوط العود والاتیان بقصد الاحتیاط والقربة لا بقصد الجزئیة ولو نسی الذکر فی الرکوع او السجود او الطمانینة حاله وذکر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما ولو تذکر قبل الرفع او قبل الخروج عن مسمی الرکوع وجب الاتیان بالذکر ولو کان المنسی الطمانینة حال الذکر فالاحوط اعادته بقصد الاحتیاط والقربة وکذا لو نسی وضع احد المساجد حال السجود ولو نسی الانتصاب من الرکوع وتذکر بعد الدخول فی السجدة الثانیة فات محله واما لو تذکر قبله فلا یبعد وجوب العود الیه لعدم استلزامه الا زیادة سجدة واحدة ولیست برکن کما انه کذلک لو نسی الانتصاب من السجدة الاولی وتذکر بعد الدخول فی الثانیة لکن الاحوط مع ذلک اعادة الصلوة ولو نسی الطمانینة حال احد الانتصابین احتمل فوت المحل وان لم یدخل فی السجدة کما مر نظیره ولو نسی السجدة الواحدة او التشهد وذکر بعد الدخول فی الرکوع او بعد السلام فات محلهما ولو ذکر قبل ذلک تدارکهما ولو نسی الطمانینة فی التشهد فالحال کما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتیاط والاحوط مع ذلک اعادة الصلوة ایضاً لاحتمال کون التشهد زیادة عمدیة خصوصاً اذا تذکر نسیان الطمانینة فیه بعد القیام مسئله ۱۹ لو کان المنسی الجهر او الاخفات لم یجب التدارک باعادة القرائة او الذکر علی الاقوی وان کان احوط اذا لم یدخل فی الرکوع

فصل فی الشک

وهو اما فی اصل الصلوة وانه هل اتی بها ام لا واما فی شرائطها واما فی اجزائها واما فی رکعاتها مسئله اذا شک فی انه هل صلی ام لا فان کان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی انه صلی سواء کان الشک فی صلوة واحدة او فی صلوتین وان کان فی الوقت وجب الاتیان بها کما شک فی انه صلی صلوة الصبح ام لا او هل صلی الظهرین ام لا او هل صلی العصر بعد العلم بانه صلی الظهر ام لا ولو علم انه صلی العصر ولم یدر انه صلی الظهر ام لا فیحتمل جواز البناء علی انه صلیها لکن الاحوط الاتیان بها بل لا یخلو عن قوة بل وکذلک لو لم یبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتی بها وشک فی انه اتی بالظهر ایضاً ام لا فان الاحوط الاتیان بها وان کان احتمال البناء علی الاتیان بها واجراء حکم الشک بعد مضی الوقت

لا اشکال فی فوات محل القیام بعد الرکوع بالدخول فی السجدة الاولی ومحل الجلوس بعد السجدتین بالدخول فی الثانیة ح ط کون الطمانینة فیه وفی غیره واجبا حالها لا شرطاً فیها لا یخلو عن قوة نعم اذا تذکر وهو جالس بعد فالاولی والاحوط الاتیان به بقصد القربة المطلقة ح ط لا یترک ح ک بروجردی مدظله العالی

لا یترک الاحتیاط فی الصورتین الفتح مدظله

والاحوط العود الیه برجاء المطلوبیة ان لم یدخل فی السجدة الفتح

الاحوط فی نسیان السجدة من الرکعة الاخیرة مع حصول التذکر بعد السلام وقبل صدور المبطل عمداً و سهواً الاتیان بالسجدة بقصد ما فی الذمة ثم الاتیان بما یترتب علیه من التشهد و التسلیم ثم یسجد سجدتی السهو مرتین مرة بقصد ما فی الذمة ومرة اخری لاحتمال وقوع التسلیم فی غیر محله وکذا فی التشهد المنسی من الرکعة الاخیرة مع حصول التذکر بعد السلام وقبل فعل المبطل عمداً وسهواً الاحوط ان یاتی به بقصد ما فی الذمة ثم یسلم ثم یسجد سجدتی السهو مرة واحدة بقصد ما فی الذمة الفتح

لا یترک فی خصوص الذکر الفتح

بل الاقوی الفتح مدظله

وکذا کون الطمانینة واجبة حال القیام لا شرطاً فیه حم

بل بعد الدخول فی السجدة الاولی علی الاقوی حم

بل لا یجوز العود فی شیء منهما علی الاقوی حم

چهار حاشیه دیگر از اجمال در صفحه ۲۸۵ نوشته شده

هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه و
كان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر
لكن الاحوط[1] قضاء الظهر ايضاً مسئلة ٢ اذا شك في فعل الصلوة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل
منزلة تمام الوقت اولا وجهان اقواهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى[2] كونه بمنزلة الخروج مسئلة ٣ لو
ظن فعل الصلوة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها
مسئلة ٤ اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء مسئلة ٥ لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى
الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء
على عدم الاتيان بها مسئلة ٦ اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منهما يجزي
الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت او في خارجه نعم لو كان في وقت الاختصاص
بالعصر يجوز له[1] البناء على ان ما اتى به هو الظهر فينوي فيما ياتي به[2] العصر ولو علم انه صلى احدى العشائين ولم
يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه وهنا ايضا لو كان في وقت الاختصاص
بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء[3] مسئلة ٧ اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت
ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين
ان شكه كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمدا او سهوا ثم
تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء مسئلة ٨ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة
وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على
الاتيان وان كان في الوقت مسئلة ٩ اذا شك في بعض شرائط الصلوة فاما ان يكون قبل الشروع فيها[7] فلا بد
من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها
حكم بصحتها وان كان يجب احرازه للصلوة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة مسئلة ١٠
اذا شك في شيء من افعال الصلوة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان
كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في السجدتين او السجدة الواحدة ولم
يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم

---

[1] لا يترك فيما اذا كان شاكا في الاتيان بالعصر ايضا ح ط [2] محل تامل ح ط بروجردي مد ظله

---

[1] لا يترك هذا الاحتياط الفرع [2] بل الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة الفرع [3] الاحوط الجمع بين الاتيان بالعشاء في وقت الاختصاص وقضاء المغرب الفرع اصطهباناتي

[1] لا يترك جم [2] لم يظهر وجهه بل في الظهرين يصلي اربعا بقصد ما في الذمة وفي العشائين يصلي العشاء ويقضي المغرب وينوي بكل منهما امتثال امره المحتمل على الاظهر جم [3] به هو الظهر فينوي فيما ياتي جم مد ظله العالي

اين چهار حاشيه مربوطست بصفحه ٢٨٤

[4] لو اعاد التشهد بنية القربة المطلقة فالاحتياط باعادة الصلوة ضعيف مطلقا جم [5] بقصد القربة المطلقة جم [6] بل الاقوى جم مد ظله [7] لا يترك العود اليه في هذه الصورة والاحوط ان يكون برجاء المطلوبية لا بقصد الجزئية جم مد ظله [7] فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع ح

يدخل في السّورة او فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على انّه اتى به من
غير فرق بين الاوّلتين والاخيرتين على الاصحّ والمراد بالغير[١] مطلق الغير المترتّب على الاوّل كالسّورة
بالنسبة الى الفاتحة ولا يلتفت الى الشكّ فيها وهو اخذ في السّورة بل ولا الى اوّل[٢] الفاتحة او السّورة وهو في آخرها
بل ولا الى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا الى اوّل[١] الآية وهو في آخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك
الغير جزءً واجبا او مستحبّا كالقنوت بالنسبة الى الشكّ في السّورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار
بالنّسبة الى التسبيحات الاربعة فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما انّه
لا فرق في المشكوك فيه ايضا بين الواجب والمستحبّ والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء
او مقدّماتها[٣][٢][١] فلو شكّ في الركوع او الانتصاب منه بعد الهوي للسّجود لم يلتفت[٤] نعم لو شكّ في السّجود وهو آخذ في القيام
وجب عليه العود وفي الحاق[٢] التشهّد به في ذلك وجه[٥] الّا انّ الاقوى خلافه فلو شكّ فيه بعد الاخذ في القيام
لم يلتفت[٦] والفارق النصّ الدالّ على العود في السّجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره مسئلة ١١ الاقوى
جريان الحكم المذكور في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في انّه هل سجد ام لا وهو في حال
الجلوس الّذي هو بدل عن القيام[٢][٢] لم يلتفت[٣] وكذا اذا شكّ في التشهّد نعم لو لم يعلم انّه الجلوس الّذي هو بدل
عن القيام او جلوس للسّجدة او للتشهّد وجب التدارك لعدم احراز[٤] الدّخول في الغير ح مسئلة ١٢ لو شكّ في
صحّة ما اتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان
قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف[٨][٥][٤] ان كان من الافعال والتدارك
ان كان من القرائة او الاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام مسئلة ١٣ اذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم
تبيّن بعد ذلك انّه كان اتيا به فان كان ركنا بطلت الصّلوة والّا فلا نعم يجب عليه سجدتا[٩] السّهو للزيادة و
اذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبيّن عدم الاتيان به فان كان محلّ تدارك المنسيّ باقيا بان لم
يدخل في ركن بعده تداركه والّا فان كان ركنا بطلت الصّلوة والّا فلا ويجب عليه سجدتا[٧] السّهو للنقيصة

---

[١] الظاهر عدم كفاية الدخول في المقدّمات ح ط [٢] الاقوى هو الالحاق ح ط [٣] لا يكون الجلوس بدلا عن القيام الّا بالشروع في القرائة او التسبيحات وحينئذ يحصل التجاوز بها لا به ح ط [٤] بل الاقوى هو الالتفات والتدارك وليس منه الشكّ في واجبات الركوع والسّجود بعد الرفع منهما الّا انّها ليست بشرط في صحّتهما ح ط [٥] على الاحوط فيه وفيما بعده ح ط بروجردي مدظلّه العالي

[١] فيه اشكال فلا يترك الاحتياط باعادة المشكوك وما بعده [٢] الفتح فيها اشكال فلا يترك الاحتياط ففي الشكّ في الانتصاب بعد الهوي للسجود الاحوط الاتيان به بعنوان الاحتياط كما انّ الاحوط في الشكّ في الركوع بعد الهوي المزبور اعادة الصّلوة بعد اتمامها سواء التفت واتى به ام لا كما انّ في الشكّ في التشهّد بعد الاخذ في القيام الاحوط الاتيان به بقصد الاحتياط [٣] الفتح الالتفات ما لم يشتغل بالقرائة او التسبيحات لا تخ عن قوة وان كان الاحوط في السجدة بعد تداركها الاحتياط اعادة الصّلوة وفي التشهّد تداركه بنيّة الاحتياط بلا اعادة للصّلوة [٤] الفتح بل الاحوط عند الدخول بمقتضى الاصل الفتح هذا مع منافاته بما مرّ منه قدّه في اخر فصل القرائة في المسئلة الثانية عشر مضافا الى عدم تحقق الفراغ في مثل الركوع والسّجود من الافعال الّا بعد الدخول في الغير بناء على ما مضى منه قدّه من تعميم الغير للمقدّمات في حيّز المنع بل الاقوى كون هذا الشكّ كالشكّ في اصل الاتيان في الحكم لكن الاحوط في القرائة والذكر الاتيان بقصد القربة المطلقة بلا اعادة الصّلوة وفي الركوع بقيه حواشي اين صفحه در متن صفحه ٢٨٨ نوشته شده

مسئلة اذا شكّ في التسليم فانكان بعد الدخول في صلوة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وانكان قبل ذلك اتى به مسئلة اذا شكّ المأموم في انّه كبّر للاحرام ام لا فانكان بهيئة المصلّي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وانكان الاحوط الاتمام والاعادة مسئلة اذا شكّ وهو في فعل في انّه هل شكّ في بعض الافعال المتقدّمة ام لا لم يلتفت وكذا لو شكّ في انّه هل سهى ام لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في انّه سهى عنه او لا نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ تلافي فيه المشكوك فيه اتى به على الاصحّ

فصل في الشكّ في الركعات

مسئلة الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانية احدها الشكّ في الصلوة الثنائية كالصبح وصلوة السفر الثاني الشكّ في الثلاثية كالمغرب الثالث الشكّ بين الواحدة والازيد الرابع الشكّ بين الاثنين والازيد قبل اكمال السجدتين الخامس الشكّ بين الاثنين والخمس او الازيد وانكان بعد الاكمال السادس الشكّ بين الثلث والستّ او الازيد السابع الشكّ بين الاربع والستّ والازيد الثامن الشكّ بين الركعات بحيث لم يدر كم صلّى مسئلة الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية احدها الشكّ بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استيناف الصلوة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وانكان الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كلّ مورد يعتبر اكمال السجدتين الثاني الشكّ بين الثلث والاربع في ايّ موضع كان وحكمه كالاوّل الّا انّ الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام الثالث الشكّ بين الاثنين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتمّ صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام الرابع الشكّ بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال فانّه يبني على الاربع ويتمّ صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط تاخير الركعتين من

[ط ١] لا يكفي ذلك بل لا بدّ معه من صدق الانصراف عن حال الصلوة عرفا ح ط [ط ٢] لا يكفي في ذلك كونه بهيئة المؤتمّين بل لا بدّ من الاشتغال بما هو مترتّب على تكبيرة الاحرام ح ط [ط ٣] لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسئلة معنى محصّل يحتاج الى الذكر ح ط [ط ٤] الاحوط فيه اذا عرض بعد اكمال السجدتين هو الاتيان بعمل الشكّ بين الاربع والخمس ثم الاعادة ح ط [ط ٥] لا يترك بل وكذا اذا كان عروضه بعد تحقّق السجدة الاولى ح ط

[ع ١] الاحتياط لا يترك ع ع [ع ٢] لا يترك الفتح [ع ٢] لا يترك الاحتياط في الجميع الفتح

[ع ٢] يعني في البناء على الاكثر الذي هنا هو الاربع وكون صلوة الاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الفتح

[ع ٥] لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو عن قوّة الفتح اصفهاني

[س ١] هذا باطلاقه مشكل الّا اذا عدّ المنافي في العرف فعلا اخر او كان من عادته الاتيان به بعد الفراغ وان لم يعدّ في العرف فعلا اخر حسم

[س ٢] لا يترك حسم مدّظلّه [س ٣] بل الاقوى حسم مدّظلّه العالي

(تتمه حواشی صفحه دویست وهشتاد وشش) والسجود مع فرض تحقق الفراغ منهما قبل الدخول فی الغیر الالتفات والتدارک اذا کان الشک فی تحقق ماهو الرکن فیهما لاغیر ثم ثم اعادة الصلوة وکذا فی سایر الافعال مثل القیام فی حال القرائة او التسبیحات والقیام بعد الرکوع والجلوس بعد السجود او فی حال التشهد الفتح اصطهباناتی مدظله العالی ۲ علی الاحوط الفتح اصطهباناتی مدظله العالی ۲ اذا کان المنسی السجدة الواحدة او التشهد یجب قضائها ایضا او لا کما مر الفتح اصطهباناتی مدظله الشریف ۱ هذا الاطلاق فی غایة الاشکال وسیأتی ماهو المتیقن من ذلک جم مدظله العالی ۲ فیه اشکال وکذا فی الصورتین بعده والاحوط اعادة المشکوک ومابعده فی الجمیع بنیة القربة المطلقة جم مدظله العالی ۳ والاحوط الاقتصار علی الاجزاء المستقلة دون اجزاء الاجزاء فضلا عن مقدماتها جم مدظله العالی ۴ الاحوط الالتفات الی المشکوک واتمام الصلوة واعادتها بعد الصلوة جم مدظله العالی ۵ وهو الاقوی والنص ورد بیانا للقاعدة لا مخصصا لها جم مدظله العالی ۶ الاحوط اعادة التشهد برجاء المطلوبیة جم مدظله العالی ۷ لا یکون الجلوس بدلا عن القیام الا اذا اشتغل بالقرائة او التسبیحات لا فیما قبله جم مدظله العالی ۸ بل الاقوی الالتفات والتدارک مطلقا ولکن الاحوط فی الذکر والقرائة الاتیان بهما بنیة القربة المطلقة وفی الرکوع والسجود یجب العود اذا شک فی تحقق ماهو الرکن فیهما ولا یجوز فیما عدا ذلک ولو مع العلم بخلل فی واجباتهما فضلا عما اذا شک فی ذلک جم مدظله العالی ۹ علی الاحوط فیه وفیما بعده جم مد ظله العالی — این حواشی که در متن این صفحه نوشته شده مربوط بصفحه دویست وهشتاد وشش میباشد —

جلوس الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتا السهو السادس الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام السابع الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيبنى على الاربع ويعمل عمله الثامن الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله التاسع الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم وليسجد سجدتى السهو مرتين ان لم يشتغل بالقرائة او التسبيحات والا فثلث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او التسبيحات والاحوط في الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلوة ايضا كما ان الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف مسئلة ٣ الشك في الركعات ماعدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالثلث والخمس والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلث والاربع ثم الاعادة او البناء على الاقل وهو الثلث ثم الاتمام ثم الاعادة مسئلة ٤ لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلوة او يحصل اليأس من العلم او الظن وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك

بل هو حال القيام شاك بين الثلث والاربع بالنسبة الى الركعات التامة فلا يدرى ثلثا صلى ام اربعا فلا حد حكم الشرع بالبناء على الاكثر فيهما والاتمام عليه كان كانه صلى اربعا ووجب عليه هدم القيام لكونه زيادة عليها ولو كان هدمه موجبا لانقلاب شكه الفعلى الى اخر لم يكن له موجب ولا مصحح ح ط انكان بعد اكمال السجدتين كما مر ح ط ثم عمل الشك بين الاربع والزيادة ح ط لا يجوز البناء على الاقل بل المتعين لمن اراد الاحتياط عند التردد بين النقص والتمام والزيادة هو البناء على التمام واتمام الصلوة وجبر النقص المحتمل بصلوة الاحتياط ثم سجدتا السهو للزيادة المحتملة ثم الاعادة ح ط بل الاقوى عدم جوازه الا مع اليأس منهما ح ط

ويسجد سجدتى السهو على الاحوط لكل ما زاد من قيام وغيره وكذا في تاليه الفتح مد ظله

اذا كان الاقل الصحيح هو الاربع بعد اكمال السجدتين بنى عليه وليسجد سجدتى السهو للشك في الزيادة وصحت صلوته وان كان الاحوط الاعادة وان كان غير الاربع او قبل اكمال السجدتين فالاظهر البطلان مطلقا جم مد ظله العالى

هذا هو المتعين في جميع الشكوك المركبة التى يحتمل التمام فيها من كل من الزيادة والنقيصة بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع في جميعها ويعمل عمل الاحتياط للشك في النقيصة ثم يسجد سجدتى السهو للشك في الزيادة وتصح صلوته ولا يجوز البناء على الاقل في شئ منها على الاقوى جم مد ظله

بل الاقوى عدم جوازه الا مع اليأس عن العلم او الظن باحد الطرفين جم مد ظله العالى

مسئلة ٥ المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الاولتين والاخيرتين مسئلة ٦ في الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلث ٢ والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين او احدهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم يبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا مع المقارنة او تقدم الشك في الركعة مسئلة ٧ في الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده مسئلة ٨ اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولو ظن الثلث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس[ط ١] فانه يعمل بالاخير مسئلة ٩ لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا[مد ١] وكذا لو حصل له حالة في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكا او ظنا بنى على انه كان شكا ان كان فعلا شاكا وبنى على انه كان ظنا ان كان فعلا ظانا مثلا لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلث فبنى عليه او بنى عليه من باب الشك يبنى على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث وانه بنى على الثلث وشك في انه حصل له الظن به او كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه وان كان احوط[ط ٢] مسئلة ١٠ لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او للبناء بنى على الثاني مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث وبعد ان دخل في فعل آخر او ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحا بنى على[مد ٢] انه كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة مسئلة ١١ لو شك بعد الفراغ من

[ط ١] في عكسه تبطل الصلوة باول الشكين لانه بين الاثنتين والاربع قبل الاكمال ح ط

[ط ٢] بل هو قوي جدا ح ط

[عس ١] اذا كان مسبوقا بالظن نفيه اشكال فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط الفقيه ح اصطهباناتي

[عس ٢] فيه اشكال والاحوط بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلوة الفقيه اصطهباناتي مد ظله

٢ الشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلث و ق ص

الصلوة ان شكه هل كان موجبا للركعة بان كان بين الثلث والاربع مثلا او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة **مسئلة ١٢** لو علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من راس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استانف الصلوة لانه لم يدر كم صلى **مسئلة ١٣** اذا علم في اثناء الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنين والثلث مثلا وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنين فبنى على الاثنين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها فيكون شاكا بين الاثنين والثلث **مسئلة ١٤** اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقا فهو والا اعاد الصلوة والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضا **مسئلة ١٥** لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلوة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلوة الاحتياط او في اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلوة لكن هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع او شك بين الاثنين والثلث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلث والاربع او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنين والاربع مثلا ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة لتبين كونه في الصلوة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثلث ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة **مسئلة ١٦** اذا شك بين الثلث والاربع

ط١ بعد الاتيان بموجب الشكوك الصحيحة ح ط٢ لا يترك ح ط٣ بمعنى ان الاحتمال الذي عرض دون الاخر لا حكم له بعد زواله وكذا ما لم يكن حال الصلوة وحدث بعد السلام ح ط٤ لا وجه للاحتياط بالاعادة اذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة كما هو المفروض ح ط٥ في انقلاب الشك بين الاثنين والثلث والاربع الى ما بين الثلث والاربع وعكسه يجب العمل بموجب الشك بين الثلاث والاربع لا الزائل من الاحتمالات في الصورة الاولى والحادث بعد الصلوة في الثانية هو احتمال الاثنين دون الثلث والاربع ح ط

س١ يعني من قيام الفرح

س٢ احتياطا بعد الاتيان بموجب الشكوك الصحيحة المحتملة والتعليل المزبور عليل لعدم شمول الدليل لما بعد الفراغ الفرح اصطهباناتي

س١ بل يجب الاتيان بهما ولا تجب الاعادة هنا ولا في الفرع الاتي على الاقوى حجم مد ظله

س٣ ان كان الوقت واسعا فالاحتياط لا يترك حجم

س٤ هذا اذا انقلب السابق الى شك اخر مغاير له في نوعه كما اذا انقلب الشك بين الثلث والاربع مثلا الى الشك بين الاثنين والاربع واما اذا انقلب الشك البسيط الى الشك المركب منه ومن شك اخر كما اذا انقلب الشك بين الثلث والاربع مثلا الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فالظاهر لزوم العمل بالشك البسيط المحفوظ من السابق وعدم الالتفات الى الشك الاخر وان كان هو الاحوط حجم هذا الاحتياط بالنسبة الى الاعادة ضعيف جدا وكذا بالنسبة الى العمل بمقتضى الشك اللاحق ايضا فيما عدا الصورة المتقدمة في الحاشية السابقة سهـ ن هذا اذا كان الانقلاب بعد السلام قبل الاتيان بصلوة الاحتياط بل قبل الدخول فيها حجم

او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان او بالزيادة مسئلة ١٧ اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائي والاربع فهل يجري عليه حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثاني مسئلة ١٨ اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلث والاربع ولو ظن عدم الثلث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع مسئلة ١٩ اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ما سبق يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلث فيجري حكمه مسئلة ٢٠ اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلوة قائما فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما او ركعتين جالسا من حيث انه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا او يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه اقويها الاول ففي الشك بين الاثنتين والثلث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا وكذا في الشك بين الثلث والاربع وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان ايضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلوة الاحتياط واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلوة قائما والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور مسئلة ٢١ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلوة الاحتياط كما لا يجوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف بل لو استانف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلوتان نعم لو اتى بالمنافي في الاثناء صحت الصلوة المستانفة وان كان اثما في الابطال ولو استانف بعد التمام قبل ان ياتي بصلوة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافي ايضا وح فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين مسئلة ٢٢ في الشكوك

ان حصل الظن قبل الفراغ ح ط بل الاخير ح ط الاقوى مع الاتيان بالمنافي ظاهر صحة الصلوة المستانفة وسقوط الاحتياط ح ط

الاحوط في صورة عدم صدور ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا الاتيان بما يحتمل نقصه موصولة وهي الركعة الواحدة في الصورة الاولى والركعتين في الصورة الثانية الفح اصطهباناتي

بل لا يبعد الاخير الفح

على الاحوط ثم استيناف اصل الصلوة بعدها الفح اصطهباناتي

بل الاخير وحكم الفروع ظاهر جم مد ظله

على الاحوط ولكن الاقوى عدم وجوبه جم مد ظله العالي

او ركعتين جالسا بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما ص

الباطلة اذا غفل عن شكّه واتمّ الصّلوة ثم تبيّن له الموافقة للواقع ففي الصّحة وجهان **مسئلة** ٢٣ اذا شكّ بين الواحدة والاثنين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السّجدة الاولى مثلا وعلم انّه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرّاس من السّجدة يتبيّن له الحال فالظاهر الصّحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبيّن الحال **مسئلة** ٢٤ قد مرّ سابقا انّه اذا عرض له الشّكّ يجب عليه التروّي حتى يستقرّ او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انّه اذا كان في السّجدة مثلا وعلم انّه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالّة على احد الطرفين جاز له التّاخير الى رفع الرّاس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلا يجوز له التّاخير الى رفع الرّاس من السجدة الثانية وان كان الشّكّ بين الواحدة والاثنين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو اخّر التروّي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة **مسئلة** ٢٥ لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلوته القصر وشكّ في الركعات بطلت وليس له العدول الى الاتمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان بعد اتمام السّجدتين وشكّ بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء **مسئلة** ٢ لو شكّ احد الشكوك الصّحيحة فبنى على ما هو وظيفته واتمّ الصّلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصّلوة عنه لكن الاحوط قضاء صلوة الاحتياط اوّلا ثم قضاء اصل الصّلوة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصّلوة وان كان احوط وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السّهو الواجبة عليه فانّه يجب قضاؤها دون اصل الصّلوة

فصل في كيفيّة صلوة الاحتياط وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدّم في المسائل السابقة

مسئلة يعتبر في صلوة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد احرازها ينوي ويكبّر للاحرام ويقرء فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم وان كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات في القرائة وان كانت الصلوة جهريّة حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه **مسئلة** ٢ حيث ان هذه الصلوة

ط ١ اقويهما البطلان ح ط البطلان ٢ فيه وفي غيره من الشكوك المبطلة لا يخلو من قوة ح ط ٣ لا يبعد الصحة بالبناء على الثلث مطلقا من دون حاجة الى العدول الى الاتمام بالنية فعلا او سابقا لما مرّ من ان النيّة غير مؤثرة في تعيين القصر والاتمام ابتداء ولا في الاثناء والاحوط الاعادة بعد ايضا ح ط ٤ لا يترك ح ط على الاحوط ح ط ٥ لا يترك ح ط بروجردي مد ظله العالي

عس ١ احوطهما لو لم يكن اقواهما البطلان الفتح مد ظله عس ٢ فيه اشكال خصوصا في الاوليين فلا يترك الاحتياط باتمام الصّلوة واعادتها الفتح عس ٣ مشكل الفتح وان كان الاحوط العدول وعمل الشكّ ثم الاعادة الفتح اصطهباناتي عس ٤ لا يترك الفتح على الاحوط الفتح اصطهباناتي عس ٥ فيه تامّل اصطهباناتي

س ١ اقويهما البطلان جم س ٢ لا يجوز المضي مع الشك في شيء من الاوليين على الاقوى بل في الاخيرتين ايضا لا يخلو عن الاشكال جم س ٣ قد تعرف حكم هذه المسئلة ايضا من الحاشية السابقة جم س ٤ الاحوط العدول وعمل الشك ثم الاعادة جم س ٥ لا يترك جم مد ظله س ٦ لا يترك جم مد ظله العالي

مردّدة بین کونها نافلة او جزء او بمنزلة الجزء فیراعی فیها جهة الاستقلال والجزئیّة فبملاحظة جهة الاستقلال یعتبر فیها النیّة وتکبیرة الاحرام وقرائة الفاتحة دون التسبیحات الاربعة وبلحاظ جهة الجزئیة یجب المبادرة الیها بعد الفراغ من الصّلوة وعدم الاتیان بالمنافیات بینها وبین الصّلوة ولو اتی ببعض المنافیات فالاحوط اتیانها ثم اعادة الصّلوة ولو تکلّم سهواً فالاحوط الاتیان بسجدتی السّهو والاحوط ترک الاقتداء فیها ولو بصلوة احتیاط خصوصاً مع اختلاف سبب احتیاط الامام والمأموم وان کان لا یبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد السّبب وکون المأموم مقتدیاً بذلک الامام فی اصل الصّلوة **مسئله ٣** اذا اتی بالمنافی قبل صلوة الاحتیاط ثم تبیّن له تمامیّة الصّلوة لا یجب اعادتها **مسئله ٤** اذا تبیّن قبل صلوة الاحتیاط تمامیّة الصّلوة لا یجب الاتیان بالاحتیاط **مسئله ٥** اذا تبیّن بعد الاتیان بصلوة الاحتیاط تمامیّة الصلوة تحسب صلوة الاحتیاط نافلة وان تبیّن التمامیّة فی اثناء صلوة الاحتیاط جاز قطعها ویجوز اتمامها نافلة وان کانت رکعة واحدة ضمّ الیها رکعة اخری **مسئله** اذا تبیّن بعد تمام الصّلوة قبل الاحتیاط او بعدها او فی اثنائها زیادة رکعة کما اذا شکّ بین الثلث والاربع والخمس فبنی علی الاربع ثم تبیّن کونها خمساً یجب اعادتها مطلقاً **مسئله ٧** اذا تبیّن بعد صلوة الاحتیاط نقصان الصّلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وکون صلوة الاحتیاط جابرة مثلا اذا شکّ بین الثلث والاربع فبنی علی الاربع ثم بعد صلوة الاحتیاط تبیّن کونها ثلاثاً صحّت وکانت الرکعة عن قیام او الرکعتان من جلوس عوضاً عن الرکعة الناقصة **مسئله ٨** لو تبیّن بعد صلوة الاحتیاط نقص الصّلوة ازید ممّا کان محتملاً کما اذا شکّ بین الثلث والاربع فبنی علی الاربع وصلّی صلوة الاحتیاط فتبیّن کونها رکعتین وانّ الناقص رکعتان فالظاهر عدم کفایة صلوة الاحتیاط بل یجب علیه اعادة الصّلوة وکذا لو تبیّنت الزیادة عمّا کان محتملاً کما اذا شکّ بین الاثنتین والاربع فبنی علی الاربع واتی برکعتین للاحتیاط فتبیّن کون صلوته ثلث رکعات والحاصل انّ صلوة الاحتیاط انّما تکون جابرة للنقص الّذی کان احد طرفی شکّه وامّا اذا تبیّن کون الواقع بخلاف کلّ من طرفی شکّه فلا تکون جابرة **مسئله ٩** اذا تبیّن قبل الشروع فی صلوة الاحتیاط نقصان صلوته لا تکفی صلوة الاحتیاط بل اللازم حینئذٍ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسّلام فی غیر محلّه اذا لم یأت بالمنافی والّا فاللازم اعادة الصلوة فحکمه حکم من نقص من صلوته رکعة او رکعتین علی ما مرّ سابقاً **مسئله ١١** اذا

ط ١ بعد تتمیم اصل الصّلوة ان کان التبیّن قبل الاتیان بالمنافی ح ط بروجردی مدّ ظلّه العالی

ع ١ والاحوط الترک فی هذه الصّورة ایضاً کما مرّ فی فصل الجماعة الفتح اصطهباناتی

س ١ والاحوط الترک حتی فی هذه الصّورة کما تقدّم فی الجماعة ح م مدظلّه

س ٢ مع تخلل المنافی والّا یکفیه تدارک النقص ولیس تخلل صلوة الاحتیاط فی البین منافیاً علی الاقوی ج م مدّظلّه العالی

اذا تبين نقصان الصلوة في اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون ما بيده من صلوة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في اثنائها كون صلوته ثلثا واما ان يكون مخالفا له في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلثا واما ان يكون موافقا له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمهما وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلوة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلوة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة[١] والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتي الاحتياط في صورة تعددهما مع فرض كون ما اتى به موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به[٢] كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائما تبين كون صلوته ركعتين **مسئلة ١١** لو شك في اتيان صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبني على الاتيان وان كان جالسا في مكان الصلوة ولم يات بالمنافي ولم يدخل في فعل اخر بني على عدم الاتيان وان دخل في فعل اخر او اتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلوة **مسئلة ١٢** لو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه اعادتها[٢] ثم اعادة الصلوة **مسئلة ١٣** لو شك في فعل من افعالها فان كان في محله اتى به وان دخل في فعل مرتب بعده بني على انه اتى به كاصل الصلوة **مسئلة ١٤** لو شك في انه هل شك شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا بني على عدمه[٣] **مسئلة ١٥** لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبني على الاقل[٢] مطلقا وجهان[٤] والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة الصلوة

---

[١] والاقرب التفصيل بان النقص المتبين ان كان هو الذي جعلت هذه الصلوة جابرة له شرعا فالواجب اتمامها وان خالفته في الكم والكيف كالركعتين من جلوس مع تبين النقص ركعة بل وكذا اذا امكن تتميمها كالركعتين من قيام اذا تبينت الثلث قبل ان يركع في الثانية منهما واما في غير ما ذكر فالواجب قطعها واتمام اصل الصلوة ولا يترك الاحتياط بالاعادة فيما حضر فالثاني ح ط بل لا اشكال فيه اصلا ح ط بل يراعي حال الحاضر ويعمل على حكمه ح ط اقواها الاول ح ط

[١] لو كان النقص المتبين هو الذي شك فيه وصلوته الاحتياطية مطابقة له كما وكيفا اتمها ورجع فيما عدا ذلك الى حكم تذكر النقص على الاقوى جم مد ظله العالي

[٢] على الاحوط لكن جواز الاجتزاء باعادة الصلوة وحدها هو الاقوى جم

[٣] هذا هو الاقوى جم مد ظله العالي

[٢] او يبني على الاقل ص

الصلوة مسئلة لو زاد فيهما فعلا من غير الاركان او نقص فهل عليه سجدتا السهو اولا وجهان والاحوط
الاتيان بهما مسئلة ١٧ لو شك في شرط او جزء منهما بعد السلام لم يلتفت مسئلة ١٨ اذا نسيهما وشرع في نافلة
او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بهما ثم اعاد الصلوة على الاحوط واما اذا شرع
في صلوة فريضة مرتبة على الصلوة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر
فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة مع كونها
ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة مسئلة ١٩
اذا نسي سجدة واحدة او تشهدا فيها قضاهما بعدها على الاحوط

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

مسئلة ١ قد عرفت سابقا انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد
الصلوة بل وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا
اذا نسي التشهد او ابعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع بل او التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام
على الاقوى ويجب مضافا الى القضاء سجدتا السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد مسئلة ٢ يشترط
فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلوة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر
والشهادتان والصلوة على محمد وال محمد ولو نسي بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسي الصلوة
على محمد وآل فالاحوط اعادة الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا يقتصر على قوله و
ال محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلوة
بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا في اثناء الصلوة
فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليهما بعد السلام ولا يجوز تاخيرهما عن التعقيب ونحوه
مسئلة ٣ لو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف
الصلوة بعد اتيانهما وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانهما وكذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا اذا كان
عمدا اما اذا وقع سهوا فلا بأس مسئلة ٤ لو اتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما او في اثنائهما فالاحوط
فعله بعدهما مسئلة ٥ اذا نسي الذكر او غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلوة لا يجب قضاؤه مسئلة
اذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي

ط افواهما العدم ح ط تقدم في السهو وكذا التشهد ح ط لا يترك ع ط بروجردي مد ظله العالي

عا لا يترك الفتح مد ظله

عا قدم ما هو الاحتياط فيهما او في التشهد الاخير اذا كان التذكر بعد السلام وقبل صدور المبطل عمدا وسهوا في فصل التسليم والخلل كما يأتي في هذا الفصل ايضا الفتح اصطهباناتي

عا هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن القوة الفتح

عا والاقوى عدم وجوبه حم

عا بل يدعهما ويأتي بصلوة الاحتياط في اثنائها ثم يتمها وبعد الفراغ يحتاط باعادة الصلوتين حم

عا بل يصنع مثل ما تقدم في الصورة السابقة على الاحوط حم

عا بل الاحوط العدول ثم الاعادة حم

عا مع عدم منافاته للفورية العرفية والا ففيه اشكال حم

عمداً او سهواً فالأحوط اعادته ثم اعادة الصّلوة وان كان الاقوى كفاية اعادته مسئلة ٧ لو تعلّق نسيان السجدة او التشهّد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب معه مسئلة ٨ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدّم احدهما بتخيّل انّه السّابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصّلوة معه وان كان احوط مسئلة ٩ لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخّراً ايضا ولا يجب معه اعادة الصّلوة وان كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعيّن منهما مسئلة ١٠ اذا شكّ في انّه نسي احدهما ام لا لم يلتفت ولا شيء عليه امّا اذا علم انّه نسي احدهما وشكّ في انّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع او قبل السّلام وتداركه ام لا فالاحوط القضاء مسئلة ١١ لو كان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهّد فالاحوط تقديم الاحتياط وان كان فوتهما مقدّماً على موجبه لكن الاقوى التخيير وامّا مع سجود السهو فالاقوى تاخيره عن الاحتياط ايضا مسئلة ١٢ اذا سهى عن الذكر او بعض ما يعتبر فيهما ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط مسئلة ١٣ لا يجب الاتيان بالسّلام في التشهّد القضائي وان كان الاحوط في نسيان التشهّد الاخير اتيانه بقصد القربة عن غير نيّة الاداء والقضاء مع الاتيان بالسّلام بعده كما انّ الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضا الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهّد والتسليم لاحتمال كون السّلام في غير محلّه ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصّلوة وح فالاحوط سجود السهو ايضا في الصورتين لاجل السّلام في غير محلّه مسئلة ١٤ لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصّلوة بين كونها من الركعتين الاوّلتين والاخيرتين لكن الاحوط اذا كان من الاوّلتين اعادة الصّلوة ايضا كما انّ في نسيان ساير الاجزاء الواجبة منهما ايضا الاحوط استحبابا بعد اتمام الصّلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو بما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق مسئلة ١٥ لو اعتقد نسيان السجدة او التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثم بعد الفراغ من الصّلوة انقلب اعتقاده شكّاً فالظاهر عدم وجوب القضاء مسئلة ١٦ لو كان عليه قضاء احدهما وشكّ في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان

لا يترك ح ط ٢ لكن لا يلزم هنا الاحتياط بالتكرار ح ط ٣ بل الاقوى ح ط ٤ لا يترك كما مرّ ح ط ٥ بل الظاهر وجوبه ح ط

---

١ هذا الاحتياط لا يترك اصطهباناتي

٢ لا يترك اصطهباناتي

٣ لا يترك فيه وفيما بعده مع الاتيان بسجدتي السهو ايضاً احتياطا بقصد ما في الذمّة كما مرّ اصطهباناتي

١ بل الاقوى حجم مدظله العالي

٢ عن قضائهما كما يجب تاخيره ص

به مادام في وقت الصلوة بل الاحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت ايضا مسئلة[١٧] لو شك في ان
الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد مسئلة[١٨] لو شك في ان الفائت منه سجدة
او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا ايضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو
مسئلة[١٩] لو نسي قضاء السجدة او التشهد تذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط
بل وكذا لو دخل في فريضة مسئلة[٢٠] لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان
ادرك منها ركعة وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلوة
وان كان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر
يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

مسئلة[١] يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهوا بغير قران ودعاء وذكر ويتحقق بحرفين
او بحرف واحد مفهم في اي لغة كان ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل تخيل انه قران او ذكر او دعاء لم يوجب
سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلوة يكون موجبا لانه باعتبار السهو
عن كونه في الصلوة يعد سهوا واما سبق اللسان فلا يعد سهوا واما الحرف الخارج من التنحنح والتاوه
والانين الذي عمده لا يضر فهو ايضا لا يوجب السجود الثاني السلام في غير موقعه ساهيا سواء كان
بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته او لا بقصده والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين و
واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئا من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة
سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قد قيل
ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة الثالث نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل
تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الا
ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة الرابع نسيان التشهد مع فوت محل
تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضا كذلك كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر الخامس
الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا السادس القيام في موضع القعود او ا

انكانت مترتبة على الاول واما غيرها ففيه اشكال ح ط صحة الصلوة معه محل اشكال ولو قيل بصحتها معه ايجابه لسجدتي السهو قوي ح ط
محل تامل ح ط على الاحوط ح ط على الاحوط فيهما ح ط بروجردي مد ظله

الاحوط الاتيان بسجدتي السهو ايضا احتياطا
على الاحوط احتياطا
بل الاحوط ان ياتي بالمنسي في اثنائها ثم اتمام الفريضة ان امكن ثم اعادتها مع سعة الوقت حسم
لا يخلو جواز قطعها عن الاشكال حسم
على الاحوط حسم
وهو المتعين حسم
مد ظله

بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائما والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة او النقيصة مسئلة ٢ يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات مسئلة ٣ اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر مسئلة ٤ لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر مسئلة ٥ لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزء مسئلة ٦ يجب الاتيان به فورا فان اخر عمدا عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى مسئلة ٧ كيفيته ان ينوي ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ او يقول بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ او يقول بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ثم يرفع راسه ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد

على الاحوط ع ح شيرازي

الاحوط الاقتصار على الاخيرة ع ح شيرازي

على الاحوط الف ح

بان يسجد سجدتي السهو مرة بقصد الاعم من ان يكون للمجموع او للواحدة ثم مرتين للصيغتين الاخيرتين الف ح مد ظله

هذا هو الاحوط الف ح

فيما عدا الحمد الاولى زيادة القيام هو الاحوط حسم

لكن لا يجب على الاقوى حسم

وجوبا لزيادة القيام واحتياطا للبقية حسم

هذا هو الاحوط والاحوط تكرار لفظ السلام بلا واو ومع الواو حسم

على الاحوط وان كان عدمه لا يخلو من وجه ح ط اختيار هذا الذكر اولى بالاحتياط ع ط بروجردي مد ظله

والاحوط الاقتصار على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هنا التشهد المتعارف كما مر سابقا ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر مسئلة لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لو شك في الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر مسئلة لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا مسئلة لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه مسئلة لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل مسئلة لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه مسئلة اذا شك في فعل من افعاله فان كان في محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت مسئلة اذا شك في انه سجد سجدتين او سجدة واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل في التشهد وكذا اذا شك في انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

وهي في مواضع الاول الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله الثاني الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط او الافعال او الركعات او في اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضا الثالث الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط او الافعال او الركعات في الرباعية او غيرها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في انه صلى ثلثا او اربعا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس او في الصبح بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلث في الاولى والاثنتين في الثانية ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لانه يعد في الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبنى على الثلاث

لا يترك هنا ولا هنا ح ط — بل لا يخلو من قوة ح ط — لا يخلو من اشكال وكذا ما بعده ح ط — على الاحوط ع ط

لا يترك الاحتياط ع غ — بل الاحوط هو التشهد المتعارف لكن مع الاتيان بما زاد على اصل الشهادتين والصلوة بقصد القربة المطلقة الفخ مد ظله — تقدم انه لا يترك الفخ — بل الاحوط الجمع وان كان الاقوى هو التخيير جم — بل لا يخلو عن قوة جم — وقد مر ان الاقوى عدم وجوبه جم — يعني اعادة سجدتي السهو الفخ مد ظله العالي

ويأتي بالرابعة من غير ان يأتي بصلوة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام
الرابع شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان في الركعات او الافعال او الشرائط
فيبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسدا فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين
الثلث والاربع يبني على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضا وان شك انه
ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحدا بني على عدم الزيادة وان شك انه
صلى ركعة او ركعتين بنى على ركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين او ثلثا بنى على انه صلى ركعتين
وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك
وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنين واذا اتفق
انه شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان
بصلوة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك
في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلوة خاصة او الصلوة في مكان خاص و
نحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره مسئلة ١ المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد
تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلث مرات او في كل من الصلوات الثلث مرة واحدة ويعتبر في صدقها
ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش
الحواس مسئلة ٢ لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك
وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها مسئلة ٣ اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما
بنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا او ان ما بنى على عدم وقوعه كان
واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان تاركا لركن بطلت صلوته وان كان تاركا لغير ركن مع فوت محل
تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة
فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان او غيره من سجود السهو مسئلة ٤ لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو
شك في انه ركع او لا لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة نعم في الشك في القراءة او الذكر اذا
اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا باس به ما لم يكن الى حد الوسواس مسئلة ٥ اذا شك
في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني او مطلقا اقتصر على ذلك المورد مسئلة ٦ لا يجب على

سه الظاهر ان يكون المدار في تحقق الكثرة على ان لا يمضي عليه ثلث صلوات متوالية خالية عن الشك فيها فاذا استمر عليه ذلك قدر ما يكشف عرفا من كونه حالة ثانوية له لا يعتني بشكه ولو زالت عنه تلك الحالة وصلى ثلث صلوات خالية عن الشك فيها خرج عن كونه كثير الشك ويترتب عليه احكامه جم مد ظله

این پنج حاشیه مربوط به صفحه ٣٠٢ میباشد

سه لو تمكن من الضبط و لم يكن حرجا عليه هذا الاحتياط لا يترك جم مد ظله

سه بل الظان يعمل بظنه و الشاك يرجع الى الظان على الاقوى جم مد ظله

سه لا يخلو من وجه قوي لكن الاحتياط لا يترك جم مد ظله

سه هذا الاحتياط لا يترك جم

سه٥ لو شك في المنذورة وكان ركعتين فالاظهر البطلان جم

كثير الشك وغيره ضبط الصّلوة بالحصى او السبحة او الخاتم او نحو ذلك وان كان احوط فيمن كثر شكه الخامس الشك البدوى الزائل بعد التروى سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر السّادس شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن فى خصوص الركعات لا فى الافعال حتى فى عدد السجدتين ولا يشترط فى البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقيا على شكه على الاقوى ولا فرق فى المأموم بين كونه رجلا او امرأة عادلا او فاسقا واحدا او متعددا والظان منهما ايضا يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن مسئلة ٧ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احد الفرقتين مسئلة ٨ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادتهم الصّلوة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام مسئلة ٩ اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكا فان كان شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كل منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر لكن الاحوط اعادة الصّلوة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضا مختلفين فى الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصّلوة ايضا بل الاحوط فى جميع صور اصل المسئلة اعادة الصّلوة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الآخر السّابع الشك فى ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلوة الاعرابى فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل والافضل البناء على الاقل مطلقا ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابى والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك

محل تردد ح ط عدم الرجوع لا يخلو من قوة ح ط رجوعه اليه لا يخلو من قوة ح ط محل اشكال ح ط بروجردى مد ظله

بل الظان يعمل بظنه على الاظهر الفتح لا يبعد رجوعه الى الظان مطلقا ولكن الاحوط فيما اذا لم يحصل له الظن اعادة الصّلوة بعد اتمامها او جبرها بصلوة الاحتياط ان امكن بان كان شكه فى الاخيرتين وكان البناء على الاكثر موافقا مع مظنون الرجوع الفتح لا يترك الاحتياط بالاعادة الا فيما اذا تمكن من الجبر بصلوة الاحتياط كما اذا كان شاكا بين الثلاث والاربع وكان الامام المرجوع اليه بانيا على الاربع ايضا بمقتضى رجوعه الى المتيقن من المأمومين فان مقتضى الاحتياط ان يتم المأموم الشاك صلوته مع الامام ثم يأتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والاربع من صلوة الاحتياط ولا يحتاج الى الاعادة الفتح لا يترك هذا الاحتياط مع عدم حصول الظن بالقدر المشترك ولكن الاحتياط بالاعادة فى المثال يختص بمن كان شاكا بين الثلاث والاربع واما الشاك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين الذى حكمه الاخذ بالثلاث مطلقا سواء كان تكليفه الاخذ بالقدر المشترك او كان تكليفه العمل بقواعد الشك فالاحتياط بالنسبة اليه بعد البناء على الثلاث الذى هو القدر المشترك واتمام الصلوة هو الاتيان بما هو وظيفة الشاك بينهما لا الاعادة كما مر نظيره فى المسئلة السابقة الفتح

في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في المحل اتى به وان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته[1] فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلا من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره مسئلة ١١ لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها مسئلة ١١ اذا شك في النافلة بين الاثنين والثلث فبنى على الاثنين ثم تبين كونها ثلثا بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض مسئلة ١٢ اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها مسئلة ١٣ الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط[1] العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان مسئلة ١٤ النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلوة الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم[2] زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل وان لم يمكن اعادها لان الصلوة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاه متى تذكر مسئلة ١٥ ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية مسئلة ١ قد عرفت سابقا ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين[3] ومن غير فرق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك او كاليقين[2] اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا تيفاوت الحال في كونه كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وح فنقول ان كان المشكوك قرائة او ذكرا او دعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وان كان من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة مثلا اذا شك

---

[1] لا يترك هذا الاحتياط غ م ح شيرازي

[2] الظاهر ان الظن في الافعال كالظن في الركعات مطلقا والاحتياط لا ينبغي تركه غ م ح شيرازي

[1] وان كان الاحوط في هذه الصورة اتمامها ثم استينافها الفـ ع اصطهباناتي

[2] وقد عرفت ان الاحوط الاتمام ثم الاعادة الفـ ع

[3] كون الظن كاليقين في غير الاخيرتين من الرباعية محل اشكال فلا يترك العمل بما هو مقتضى الاحتياط الفـ ع مدظله

[1] لا يترك ح م بروجردي مدظله العالي

انه سجد سجدة واحدة او اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك
ويتم الصلوة ثم يحتاط باعادتها وكذا اذا دخل في القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي باخرى
ويتم الصلوة ثم يعيدها وكذا في ساير الافعال وله ان لا يعمل بالظن [ط١] بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلوة ثم
يعيدها واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً الا في القبلة والوقت في الجملة نعم لا يبعد اعتبار
شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخ عن [س١] اشكال مسئلة ١٧ اذا حدث الشك
بين الثلث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له [ط٢] تاخير التروي الى وقت العمل بالشك
وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية مسئلة ١٨ يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد
يقوى ببطلان صلوة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئناً بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلوة
انما يكون اذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد
من حكمه واما لو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح مثلاً
اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فاتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان
ومضى صح عمله اذا كان بانياً على ان يسئل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفاً
بحكمه ونسي في الاثناء او اتفق له شك او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبني على [حـ] احد المحتملات في نظره بانياً على السؤال
والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده **ختام فيه مسائل متفرقة** الاولى اذا شك في ان ما بيده
ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وان كان لم يصلها او شك في انه صلاها او لا عدل به اليها
الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها
او الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضاً الثالثة اذا علم بعد الصلوة
او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما
وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اي الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين الرابعة اذا كان في
الركعة الرابعة مثلاً وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما
بنى على الثاني [س] كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة الخامسة اذا شك في ان الركعة التي بيده آخر الظهر او انه
اتمها وهذه اول العصر جعلها آخر الظهر السادسة اذا شك في العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه

ط٢ لا ينبغي المضي على الشك قبل التروي ح ط بروجردي مدظله العالي

ع١ فيه تامل والاحوط العمل بحكم الشك ثم اعادة الصلوة الفخ مدظله العالي

س١ اقواه انه بحكم اليقين فيهما ايضاً ط جم مدظله

ط١ بل المتعين في الاحتياط هو العمل بالظن ولا ينبغي تركه فيهما بل وفي الركعات في غير الاخيرتين من الرباعية [illegible] ط ح

سهى عن المغرب بطلت صلوته وان كان الاحوط اتمامها عشاءً والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب السابعة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعاد الصلوتين وكذا اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة الثامنة اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احدهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطا وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد اعادهما والا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده اخر صلوته او اولى صلوة الاحتياط جعلها اخر صلوته واتم ثم اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتيان بصلوة الاحتياط العاشرة اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب الحادية عشر اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلوة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله الثانية عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا في انه قبل الركو

---

(١) صحتها لا تخلو من قوة ان كان عروض الشك بعد الدخول في ركوع واما قبله فاشكال فلا يترك الاحتياط فيه ع ط (٢) هذا ضعيف وان وردت به رواية شاذة ع ط (٣) بل لانه لا محل لتداركه ما علم تركه بعد الحكم بالبناء على الاكثر كما في الصورة السابقة ولا مجرى لقاعدة التجاوز بعد فرض العلم بتركه ع ط

---

(١) لكنه ضعيف الفتح (٢) اصلها انها لا يبعد لزوم الاحتياط بالاتيان بالتشهد في كلا المقامين وقضائه بعد الصلوة ايضا للعلم الاجمالي باحد الامرين لكن في المقام الثاني اذا هدم القيام وجلس للتشهد يرجع شكه الى الاثنين والثلاث والاحوط في الثاني اعادة الصلوة ايضا الفتح (٣) والاحوط الاعادة بعد الاتمام لزيادة الركوع على تقدير نقصان الصلوة الفتح

(١) في البطلان نظر بل لا يبعد الصحة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه حجم

(١) بعد اتمام العصر من غير قطع ويحتمل قويا وجوب اتمام العصر ثم الاتيان بما بقي من الظهر واما احتمال العدول فضعيف (٢) غايته حجم لو لم يتخلل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا بعد الاولى ولا الثانية اتى بالبعض المعلوم نقصه بقصد ما في الذمة ثم يسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم وتصح الصلوتان بلا حاجة الى الاعادة اصلا ويختص ما ذكره في الفرض الاول بما اذا تخلل المنافي بعد الاولى وفي الفرض الثاني بما اذا تخلل بعد الثانية حجم

(٤) هذا هو المتعين حجم مد ظله العالي

من الثالثة او بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم
وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد
الركوع لكن لا يبعد بطلان صلوته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع و
معه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان
بالركوع مع هذا العلم الاجمالي الثالثة عشر اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه
اتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلوة باطلة او اتى
فيهما بواحد واتى بالاخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله
باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا
يمكنه تصحيح الصلوة الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة
واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا
ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما و
سجود السهو مرتين ثم الاعادة الخامسة عشر ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القرائة او الركوع
او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضا
اتمام الصلوة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو
كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من
الركعة السابقة او ترك القرائة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان
بالقرائة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى ان وجوب القرائة عليه
معلوم لانه اما تركها او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد
الدخول في الغير الذي هو القنوت واما اذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الاتيان بالقرائة لان الشك

ط١ في المسألة وجوه اقربها البناء على الاربع والاتيان بالركوع والاولى الاحتياط باعادة الصلوة بعد صلوة الاحتياط ايضاح مد ط٢ الاقوى
صحة الصلوة في الفرض الاول ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني ولا ينبغي تركه في الاول ايضاح مد ط٣ الاشكال في هذه المسألة
انما هو في هذا المورد واما قبل القنوت فلا اشكال في وجوب القرائة فقط اذ الشك عرض فيما قبل التجاوز بخلاف السجدتين
فانه تجاوز بالقيام عن محلهما خ مد ط٤ بل هو القيام كما مر ع ط بروجردي مد ظله العالي

لا يبعد ذلك ولا يترك الاحتياط
بالاعادة [illegible] ذلك للعلم بنقصان
الركوع على تقدير نقصان الصلوة
الغير المنجبر ذلك بصلوة الاحتياط
الفرع اصطهباناتي فيه تامل
الاحوط اتمام الصلوة بلا ركوع في
هذه الركعة ثم اعادتها الفرع [illegible]
الا اذا كان طرف العلم الاجمالي
السجدتين من الركعة التي بيده ولم
يتجاوز المحل فانه ياتي بهما ولا شيء
عليه الا ان الاحوط قضاء سجدة
واحدة بعد الصلوة والاتيان
بسجدتي السهو الفرع لا يبعد صحة
الصلوة في الفرض الاول وان كان
الاحتياط المزبور في المتن لا ينبغي
تركه ولكن الاحتياط المزبور في
الفرض الثاني لازم الفرع اذا احتمل
ترك السجدة من الركعة الاخيرة ولم
يات بالمبطل عمدا وسهوا فالاحوط
ان ياتي بها بقصد القربة من غير تعيين
الادائية او القضائية ثم ياتي بما
يترتب عليه من التشهد والتسليم
وسجدتي السهو ثم اعادة الصلوة الفرع
هذا الاحتمال في الفرض الاول وهو
قبل القنوت اولى واقرب بل لا
يخلو عن قوة لكون الشك في القرائة
قبل تجاوز المحل مضافا الى جريان الاصل
المزبورة فيه ايضا ولكنها غير مسموعة
لعدم كون مثل هذا العلم التفصيلي
بوجوب القرائة المردد بين وجوبها لاجل
تركها او وجوبها بعد تدارك السجدتين
لاجل حصول الترتيب على فرض ترك
السجدتين الراجع في الحقيقة الى العلم
بوجوب القرائة او وجوب السجدتين بما
في المحل كما لا يخفى مع كون الشك
في الفرض الثاني بعد تجاوز المحل في كليهما
فالاحتياط الذي ذكر في الفرض الاول لا

فیهما فی محلّهما و بالنسبة الی السجدتین بعد التجاوز و کذا الحال لو علم بعد القیام الی الثالثة انه امّا ترک السجدتین او التشهّد او ترک سجدة واحدة او التشهّد امّا لو کان قبل القیام فیتعیّن الاتیان بهما مع الاحتیاط بالاعادة - السابعة عشر اذا علم بعد القیام الی الثالثة انه ترک التشهّد و شکّ فی انه ترک السجدة ایضاً ام لا یحتمل ان یقال یکفی الاتیان بالتشهّد لانّ الشکّ بالنسبة الی السجدة بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به و الاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتی بهما او بالتشهّد فقط الثامنة عشر اذا علم اجمالاً انه اتی باحد الامرین من السجدة و التشهّد من غیر تعیین و شکّ فی الاخر فان کان بعد الدخول فی القیام لم یعتن بشکّه و ان کان قبله یجب علیه الاتیان بهما لانه شاکّ فی کلّ منهما مع بقاء المحلّ و لا یجب الاعادة بعد الاتمام و ان کان احوط التاسعة عشر اذا علم انه امّا ترک السجدة من الرکعة السابقة او التشهّد من هذه الرکعة فان کان جالساً و لم یدخل فی القیام اتی بالتشهّد و اتمّ الصلوة و لیس علیه شیء و ان کان حال النهوض الی القیام او بعد الدخول فیه مضی و اتمّ الصلوة و اتی بقضاء کلّ منهما مع سجدتی السهو و الاحوط اعادة الصلوة ایضاً و یحتمل وجوب العود لتدارک التشهّد و الاتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو و علیه ایضاً علی الاحوط الاعادة ایضاً العشرون اذا علم انه ترک سجدة امّا من الرکعة السابقة او من هذه الرکعة فان کان قبل الدخول فی التشهّد او قبل النهوض الی القیام او فی اثناء النهوض قبل الدخول فیه وجب علیه العود الیها لبقاء المحلّ و لا شیء علیه لانه بالنسبة الی الرکعة السابقة شکّ بعد تجاوز المحلّ و ان کان بعد الدخول فی التشهّد او فی القیام مضی و اتمّ الصلوة و اتی بقضاء السجدة و سجدتی السهو و یحتمل وجوب العود لتدارک السجدة من هذه الرکعة و الاتمام و قضاء السجدة مع سجود السهو و الاحوط علی التقدیرین اعادة الصلوة ایضاً الحادیة و العشرون اذا علم انه امّا ترک جزء مستحبّاً کالقنوت مثلاً او جزء واجباً سواء کان رکناً او غیره من الاجزاء التی لها قضاء کالسجدة و التشهّد او من الاجزاء التی یجب سجود السهو لاجل نقصها صحّت صلوته و لا شیء علیه کذا لو علم انه امّا ترک الجهر او الاخفات فی موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذکورة لعدم الاثر لترک الجهر و الاخفات فیکون الشکّ بالنسبة الی الطرف الاخر بحکم الشکّ البدوی الثانیة و العشرون لا اشکال فی بطلان الفریضة اذا علم اجمالاً انه امّا زاد فیها رکناً او نقص رکناً

ط ١: هذا الاحتمال ضعیف فیلزم الاتیان بهما علی الاقوی ح ط ٢: حال النهوض الی القیام کحال الجلوس علی الاقوی کما مرّ ح ط ٣: هذا هو المتعیّن و لکن لا یجب الاعادة علی الاقوی ح ط ٤: هذا هو المتعیّن لا یجب الاعادة کما فی سابقتها ح ط ٥: ان کانت الشبهة عرضت بعد الفراغ او بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب ح ط بروجردی مدّ ظلّه العالی

ع ١: بل یاتی بهما و یحتاط بما ذکر الفنح
ع ٢: بل الظاهر انه لا یجب علیه الّا الاتیان بالتشهّد فقط للعلم بان السجدة امّا اتی بها و امّا ان یکون الشکّ فیها بعد تجاوز المحلّ و علی هذا لو اتی بهما یجب علیه اعادة الصلوة للعلم بزیادة السجدة علی فرض تحققهما و الاتیان بها بعد تجاوز المحلّ الفنح
ع ٣: فیه اشکال بل لا یبعد الحاق حال الجلوس الفنح
ع ٤: هذا هو الاقوی الفنح
ع ٥: بل هو الاقوی کما فیما تقدّم الفنح
س ١: یقوی لزوم الاتیان بهما و عدم وجوب الاعادة و ان کان احوط جم
س ٢: الاقوی لحوقه بحال الجلوس کما تقدّم جم
س ٣: لو کان بعد القیام تعیّن ذلک بل لم یظهر وجه للعدم فی صلوته جم
س ٤: الاقوی الحاق حال النهوض هنا ایضاً بحال الجلوس کما تقدّم جم
س ٥: هذا الاحتمال هو المتعیّن هنا ایضاً و لم یظهر وجه للمضی و الاحتیاط بالاعادة ضعیف فی الصورتین جم

مدّ ظلّه العالی

واما في النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي الثالثة والعشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي اتى بها للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام الرابعة والعشرون اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا او سهوا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان لا ينوي الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا الخامسة والعشرون اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب السادسة والعشرون اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب

(ط ١) لا يترك (ح ط) (ط ٢) الحكم بتمامية الظهر ظاهرا لا يستلزم الحكم بنقص العصر وان ما بيده ثالثتها وليس الواجب عند الشك في الثلث والاربع هو الالتزام بعدم النقص وانها اربع بل اتمامها على ما بيده كائنا ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلوة الاحتياط فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الاجمالي العمل بهما متعين (ح ط) بروجردي مد ظله العالي

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط (غ ح) شيرازي

(١) قد تقدم الاشكال فيها الفتح

(٢) يعني مع العلم بترك ركوع هذه الركعة ايضا الفتح

(٣) لا يخفى ان هذه المسئلة وما بعدها وهو الخامسة والعشرون كالتكرار للمسئلة الثامنة الفتح اصطهباناتي

(١) تقدم ذلك وكذلك الذي بعده في المسئلة الثامنة فلتراجع الحاشية (حج)

(٢) لما كان تدارك النقص المحتمل منهما بالقاعدة البناء على الاكثر وليس هو بنفسه تمام مودى تلك القاعدة فلا يلزم من اعمال القاعدتين محذور وكيلا يمكن اعمالها ولا اثر لهذا العلم الاجمالي اصلا ولكن اعادة الصلوتين بعد عمل الاحتياط احوط (حج)

(٤) بل امكانه غير خفي بعد لحاظ تدارك النقصان لو كان في العصر بصلوة الاحتياط والاحوط اعادة الصلوتين بعد عمل الشك بين الثلاث والاربع بالنسبة الى العصر والكلام في العشائين كالظهرين الفتح اصطهباناتي

اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم
اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما
صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشاء السابعة والعشرون
لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة وزاد
في الاخرى بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه
صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء اربعة او نقص من احدهما و
زاد في الاخرى فيبني على صحتهما الثامنة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من
العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فلم على
الثلث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين
الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ
والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع اذا كان بعد
اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه
صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتي
بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين التاسعة والعشرون لو انعكس الفرض السابق
بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة
العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر
شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر
اربعا فعصره ايضا اربعة فلا محل لصلوة الاحتياط وان صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الاربع في العصر
وصلوة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها
يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول
بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام

---

(١) الاحوط هو اعادة الصلوتين بعد صلوة الاحتياط ط (٢) بل الوجه هو العمل بها لان استلزام صحة الظهر لكون العصر اربعا يجب الواقع
لا يوجب استلزامه في الحكم الظاهري مع ان الموضوع لصلوة الاحتياط هو احتمال النقص لا النقص وهو متحقق بالوجدان ح ط مد ظله

بل لا يبعد اعمالها والتعليل المزبور ممنوع فان كون العصر اربعة واقعا ان صلى الظهر اربعا كذلك مع فرض عدم اثبات قاعدة الفراغ الجارية في الظهر كون العصر اربعة وكونها ثلاثة واقعا على فرض كون الظهر خمسة لا يوجب ارتفاع الشك بين الثلاث والاربع الموجود وجدانا بالنسبة الى العصر حتى لا يكون محل لصلوة الاحتياط او مجال للبناء على الاربع فانها على فرض تمامية العصر واقعا تقع نافلة وعلى فرض نقصانها تكون جابرة والاحوط بعد عمل الشك بين الثلاث والاربع اعادة الصلوتين ايضا الفـ ع
مشكل جدا مع كونه فعلا شاكا بين الثلاث والاربع الفـ ع فيه منع ظاهر اذ الملازمة المذكورة وان كانت قطعية بالفرض والظهر محكوم ايضا بكونها اربع ركعات بقاعدة الفراغ لكن حيث انها لا تثبت كون العصر ايضا كذلك فلا يخرج الشك بين الثلاث والاربع في صلوة العصر عن وجوب صلوة الاحتياط فيه لكن اعادتهما بعد عمل الاحتياط احوط بل لا يترك والعدول وسواء عدل رعاية لاحتمال كون الظهر في نفس الامر خمسا اولا

من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكا بين الثلث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكفي هذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها الثلثون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو[1] يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية الحادية والثلثون اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد ركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء او قبله الثانية والثلثون لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه كان اتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية[2] ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولا او ثانيا ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف اخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية الثالثة والثلثون اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا الرابعة والثلثون لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك[3] بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا

---

(١) يمكن ان يقال بعدم الحاجة الى سجود السهو لان زيادة الركعة غير محتملة في صلوة الظهر الواقعية مسماح ط (٢) ولكنه ليس بواجب لان صلوة الاولى محكومة بالصحة لقاعدة الفراغ ولا اثر للعلم الاجمالي المذكور اصلا ح ط (٣) ان كان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشيء بحيث لو كان العارض شكا لكان التدارك واجبا فلاجراء قاعدة التجاوز حينئذ في غاية الاشكال بل لا يبعد العدم ح ط مد ظله

بل العدول موجب لبطلان هذه الصلوة جزما لصيرورة الشك شكا في ركعات المغرب المبطل لها مطلقا ومع فرض فساد العدول بها جزما مع احتمال فساد الاولى لا يبقى مجال للعلم بتحقق مغرب صحيحة مرددة بينهما وترجيحه بان العدول على تقدير خاص وهو ايقاع المغرب اربعا ولا شك في انه على ذلك التقدير لا شك غير وجيه فانه لا يوجب ارتفاع الشك الموجود فعلا وحالا الفتح لا يبعد الحكم بصحة الاولى لقاعدة الفراغ وعدم اثر لمثل هذا العلم الاجمالي الفتح كما عرفت ما فيه الفتح هذا اذا كان العلم بالنسيان بعد تجاوز محل ذلك الشيء واما لو كان قبل ذلك كما لو علم بنسيان التشهد او السجدة في حال الجلوس مثلا ونسي التدارك حتى دخل في ركن بعده فلا يبعد عدم اجرائها لعدم كونه حين العمل اذكر الفتح مد ظله

العدول في المقام مبطل لما بيده لا محالة لاعتقاد الشك في ركعات المغرب والصبح مما يقطع بعدم على كل حال جم كيف يحصل العلم بتحقق مغرب صحيحة من ضم ما يقطع بفساده الى ما فرضه مشكوك الصحة وهل يتحقق خروج الشك في ركعات المغرب من كونه مبطلا بها بذلك جم الظاهر انه لا اثر لهذا العلم الاجمالي والاولى محكومة بقاعدة الفراغ بالصحة والثانية زائدة لا حاجة بها ولا يجوز

السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود الخامسة والثلثون اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضائه او ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمداً او سهواً نقصان الصلوة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر انه يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلث فيبني على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة احتياطه وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما[۱] ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا[۱] تبطل الصبح والمغرب ايضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط السابعة والثلثون لو تيقن بعد السلام قبل الاتيان بالمنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني[۲] واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام الثامنة والثلثون اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقاً بين الاثنين والثلث فبنى على الثلث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالماً بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلث والاربع او لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعة فعلاً وجهان والاوجه الاول[۱][۲][۳] التاسعة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة او سجدتين او تشهداً ثم شك في انه هل رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب الاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلاً فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهواً فهل تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان

ط هذا الاحتمال ضعيف ط ط[۲] بل الثاني في غاية الضعف ح ط بروجردي مد ظله العالي

[۱] البطلان قوي ع ح بروجردي
[۲] بل الاوجه الثاني والاحتياط لا ينبغي تركه ع ح
[۱] لكنه بعيد الفرق اصفهاني
[۲] بل الاوجه الاول لان المفروض كون المشكوك اتيانه هي الركعة مع السلام التي وجب الاتيان بها للعلم بنقصانها ففي هذا الفرض يجري الاتيان بها موصولة فانه على تقدير الاتيان بها مع السلام لا يكون الماتي بها ثانيا موصولة من الزيادة في الصلوة وعلى تقدير عدم الاتيان بها تكون هذه الموصولة متممة للصلوة نعم لو فرض الشك في اتيانها وعدمه لكن مع القطع بعدم التسليم بعدها بعد على تقدير الاتيان بها فالاوجه هو الثاني الفرق اصفهاني
[۱] البطلان اقوى والاحتمال ضعيف جم فيه تامل
[۲] بل الاوجه هو الاول جم
[۳] الاوجه والاحوط الثاني نظرا الى كونه شاكا فعلا بين الثلاث والاربع حسم مدظله

الاوجه الاول الحادية والاربعون اذا شك في ذكر بعد تجاوز المحل ثم اتى بها نسيانا فهل تبطل صلوته
من جهة الزيادة الظاهرية اولا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة
الثانية والاربعون اذا كان في التشهد فذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضا ففي بطلان
الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما
لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز الدخول في ركن
آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان وجهان والاوجه الثاني ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان
وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة
ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط الثالثة والاربعون اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وعلم
انه على فرض الثلث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الاربع وعدم
وجوب شيء عليه هو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم
احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان
الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم
الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع في الرابعة والاربعون اذا تذكر بعد
القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز
له الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة
والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الاوجه الاول ولا يضر نية الخلاف
لكن الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد الخامسة والاربعون اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان
احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك
ايضا او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول والاحوط اعادة
الصلوة ايضا السادسة والاربعون اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع

محل اشكال والاحوط الاتيان بعمل الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة ح ط اقواهما الاول ح ط هذا في
غاية الضعف ح ط لا تاثير لهذا العلم في احراز بطلان الصلوة اذ نقص الركعة المجبور بصلوة الاحتياط عند الشك
غير مبطل واقعا وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم ح ط بروجردي مدظله العالي

فيه اشكال والاحتياط
بالاعادة لا يترك ع ح
والاحوط الاتمام والاتيان
بسجدتي السهو ثم اعادة
الصلوة الفتح اصفهاني
في اطلاقه بالنسبة الى
ترك الركن اشكال جدا
بل لا يبعد بطلان الصلوة
في هذه الصورة لانه على
فرض النقصان لا يمكن جبره
بصلوة الاحتياط لاجل
العلم بترك الركن على هذا
الفرض فلا يشملها دليل
حكم الشك بين الثلاث
والاربع الفتح اصفهاني
بل يمكن لعدم الاثر لمثل
هذا العلم الاجمالي لانه
لا يترك الاحتياط باعادة
الصلوة بعد عمل الشك
الفتح اصفهاني
اذا كان لاجل الخطاء في
التطبيق الفتح اصفهاني
اقواهما الاول ح م مدظله
بل هو المتعين واحتمال الفرق
ضعيف ح م مدظله العالي
الظاهر انه لا اثر لهذا العلم
لكن الاعادة بعد عمل
الاحتياط لا يترك ح م
لا باس بتركه ح م
مدظله
العالي

فی صلوة الاحتیاط علم انّها کانت اربعًا ثم عاد شکه فهل یجب علیه صلوة الاحتیاط لعود الموجب وهو الشّک او لا لسقوط التکلیف عنه حین العلم والشّک بعده شکّ بعد الفراغ وجهان والاحوط الاوّل الثامنة والاربعون اذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشکّ فی رکوع هذه الرکعة وفی السّجدتین من الاولی ففی البناء علی اتیانها من حیث انه شکّ بعد تجاوز المحل او الحکم بالبطلان لاوله الی الشّک بین الواحدة والاثنین وجهان والاوجه الاوّل وعلی هذا فلو فرض الشّک بین الاثنین والثلث بعد اکمال السّجدتین مع الشّک فی رکوع الرکعة التی بیده وفی السّجدتین من السابقة لا یرجع الی الشّک بین الواحدة والاثنین حتی تبطل الصلوة بل هو من الشّک بین الاثنین والثلاث بعد الاکمال نعم لو علم بترکهما مع الشّک المذکور یرجع الی الشّک بین الواحدة والاثنین لانه عالم ح باحتساب رکعتیه برکعة الثامنة والاربعون لا یجری حکم کثیر الشّک فی صورة العلم الاجمالی فلو علم ترک احد الشیئین اجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته وان کان شاکا بالنسبة الی کلّ منهما کما لو علم حال القیام انه امّا ترک التشهّد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترک الرکوع او القراءة وهکذا او لو علم بعد الدّخول فی الرکوع انه اما ترک سجدة واحدة او تشهّدًا فیعمل فی کلّ واحد من هذه الفروض حکم العلم الاجمالی المتعلق به کما فی غیر کثیر الشّک التاسعة والاربعون لو اعتقد انه قرء السورة مثلا وشکّ فی قراءة الحمد فبنی علی انه قرءه لتجاوز محلّه ثم بعد الدّخول فی القنوت تذکّر انه لم یقرء السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ایضا لانّ شکّه الفعلی وان کان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة الی الحمد الّا انه هو الشّک الاول الذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحلّ وحکمه الاعتناء به والعود الی الاتیان بما شکّ فیه الخمسون اذا علم انه امّا ترک سجدة او زاد رکوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصّلوة ولکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء وسجدتی السهو عملا باصالة عدم الاتیان بالسّجدة وعدم زیادة الرکوع الحادیة والخمسون لو علم انه امّا ترک سجدة من الاولی او زاد سجدة فی الثانیة وجب علیه قضاء السجدة والاتیان بسجدتی السهو مرة واحدة بقصد ما فی الذمة من کونهما للنقیصة او للزیادة الثانیة والخمسون لو علم انه اما ترک سجدة او تشهّدًا وجب الاتیان بقضائهما وسجدتی السهو مرّة الثالثة والخمسون اذا شکّ فی انه صلّی المغرب والعشاء ام لا قبل ان ینتصف اللیل والمفروض انه عالم بانه لم یصلّ فی ذلک الیوم الّا ثلث صلوات من دون العلم بتعیینها فیحتمل ان یکون الصّلوتان الباقیتان المغرب والعشاء ویحتمل ان یکون اتیانهما ونسی اثنتین من صلوات النهار وجب علیه الاتیان بالمغرب والعشاء

بل الاقوی ح ط ان قیل بوجوب سجدتی السهو لکلّ زیادة ونقیصة والّا فلا یجب شیء ح ط بروجردی مدظله

بل لا یخلو عن القوة مضافا الی انه لم یکن حین العمل اذکر الفقیه اصفهانی ثم الّا ان الاحوط اعادة الصّلوة بعد اتمامها الفقیه الاحوط فی هذا الفرض بعد اتمام الصّلوة وعمل الشّک اعادة الصلوة ایضا الفقیه یعنی ترک الرکوع والسّجدتین مع الشّک بین الاثنین والثلاث بعد اکمال السّجدتین فلا یرد علیه ما ذکره بعض الاجلة من ان شکه یرجع الی الشّک فی الزیادة الرکوع فی الرکعة الاولی لا الی ما ذکره فی المتن حتی یکون موجبا للبطلان ولعل منشاه تخیل کون مرجع ضمیر التثنیة هو خصوص السّجدتین وکون المراد من الشّک المزبور هو الشّک فی الرکوع الفقیه اصفهانی الظاهر عدم جریان الاصلین وعدم جواز الاعتماد بهما حم مدظله العالی

فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبة اليه ما في وقتهما ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين اضاف الى المغرب و العشاء قضاء ثنائية و رباعية وكذا ان علم انه لم يصل الا صلوة واحدة الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في احديهما بين الاثنين و الثلث وبنى على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط و اعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة الخامسة والخمسون اذا علم اجمالا انه اما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها السادسة والخمسون اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة السابعة والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزء من وضوئه او ركنا من صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة لكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض و ذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال الثامنة والخمسون لو كان مشغولا بالتشهد او بعد الفراغ منه و شك في انه صلى ركعتين و ان التشهد في محله او ثلث ركعات و انه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنين و الثلث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بهما ايضا بعد صلوة الاحتياط التاسعة والخمسون لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او الثالثة و دخل في التشهد او شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان و ان الغير اعم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا الستون لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر و عليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك او لا وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالي وليستا جزء او شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير الحادية والستون لو قرء في الصلوة شيئا بتخيل انه ذكر او

---

(١) في هذا الفرض يجب الاتيان بالخمس ع ط بروجردي مدظله (٢) محل اشكال بل لا يبعد وجوب الاتيان به ثم الاتمام ثم الاعادة ع ط بروجردي مدظله العالي

(١) الاقوى اتيان خمس صلوة غ ع (٢) لا يترك الاحتياط غ ع شيرازي (٣) هذا هو المتعين غ ع شيرازي (١) يعني في لزوم الاتيان بما يحصل معه اليقين بفراغ الذمة فلا للاوزم في هذه الصورة ان يضيف الى العشائين قضاء ثنائية و رباعيتين الفح (٢) بل بقصد الظهر احتياطا الفح (٣) بناء على ما هو الاحوط من وجوبها لكل زيادة ونقيصة الفح (٤) محل نظر سيما في الصورة الثانية فانه بعد هدم القيام وهو للتشهد يرجع الى الشك في المحل كما تقدم منه الجزم به او جهته في نظيره في الخامسة والاربعين فبين كلاميه تدافع وكيف كان فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة بعد الاتيان بالمشكوك الفح (٥) وهو الاقوى الفح مدظله (١) يلزمه ح ان يضيف الى العشائين ثنائية و رباعيتين ح لو لم يقصد بما ثانيا في الصلوة عمدا او سهوا يجزيه صلوة الاحتياط والاعادة لكن الاحوط الجمع بينهما مطلقا ح (٢) بناء على ما هو الاحوط من وجوبها لكل زيادة و نقيصة ح (٣) لو تخلل في الاثناء ما يوجب البطلان على تقدير عدم الترك يجب الاعادة والا فلا ح (٥) بل الاقوى ح للعلم التفصيلي ببطلان الصلوة مع صحة جريان قاعدة الفراغ في الوضوء ممنوع جدا ح (٦) لكنها بعد لزوم البناء على الثلاث بحكم المعلوم (٧) هذا الاحتياط لا يترك ح بل يرجع الى الشك في المحل ويلزمه الاتيان

دعاء او قران ثم تبين انه كلام ادمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبها لانهما انما يجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرء شيئا غلطا من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف الثانية والستون لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة الثالثة والستون اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة واما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين او ثلث مثلا فاحتاط باتيان صلوتين او ثلث صلوات ثم علم بتحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات الرابعة والستون اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلثا وجب عليه اخرى ما لم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو الخامسة والستون اذا ترك جزء من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلوة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا الى النسيان بان كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وترك فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان

فصل في صلوة العيدين

الفطر والاضحى وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال

بل هو الاقوى اذ صحت الصلوة معه لكنه محل تامل ح ط لا يبعد الوجوب الكان ماسبق اليه من كلام الادميين ح ط

هذا هو الاقوى على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة ح ط الاقوى عدم وجوب التدارك قبل الركوع ولا القضاء بعد الصلوة اذا دخل في الركوع نعم على القول بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة يجب لذلك كرنجي سجدتا السهو والله اعلم ط

لا يترك بل لا يخلو عن قوة الفقيه لا يترك هذا الاحتياط الفقيه لكنه لو صار عالما بعد الاتيان بالواحدة بانه سجد ثلاث سجدات قبل ذلك بطلت صلوته لزيادة السجدتين فيعيد هذه الوقت ويقضيها خارجه وهكذا كل ركن مشكوك فيه يأتي به لو صار عالما باتيانه من قبل الفقيه بل لا يخلو الاقوى الفقيه اصطهباناتي مد ظله العالي

بل الاقوى حسم بناء على وجوبه لكل زيادة ونقيصة فالظاهر وجوبه في المقام لكل من زيادة السورة ونقيصتها حسم بل الاقوى حسم مد ظله العالي

ولا قضاء لها لو فاتت ويستحبّ تاخيرها الى ان ترتفع الشمس وفي عيد الفطر يستحبّ تاخيرها ازيد بمقدار
الافطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد وسورة ويكبّر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة
قنوت ثمّ يكبّر للرّكوع ويركع ويسجد ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر اربع تكبيرات ويقنت
بعد كلّ منهما ثم يكبّر للرّكوع ويتمّ الصّلوة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الاولى
وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع
والاظهر وجوب القنوتات عـه وتكبيراتها ويجوز في القنوتات كلّما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر
الصّلوات وان كان الافضل الدّعاء المأثور والاولى ان يقول في كلّ منها اللهمّ اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت واهل العفو والرّحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين
عيدًا ولمحمد صلّى الله عليه واله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلّي على محمّد وال محمّد وان تدخلني في كلّ
خير ادخلت فيه محمّدا وال محمّد وان تخرجني من كلّ سوء اخرجت منه محمّدا وال محمّد صلواتك عليه و
عليهم اللهمّ انّي اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصّالحون واعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك
المخلصون ويأتي بخطبتين بعد الصّلوة مثل ما يؤتى بهما في صلوة الجمعة ومحلّهما هنا بعد الصّلوة بخلاف
الجمعة فانّهما قبلها ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصّلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كان الصّلوة بجماعة
ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكوة الفطرة
من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى ما يتعلّق بالاضحية **مسئلة** لا يشترط في هذه
الصّلوة سورة مخصوصة بل يجزي كلّ سورة نعم الافضل ان يقرء في الركعة الاولى سورة الشمس وفي
الثانية سورة الغاشية او يقرء في الاولى سورة سبّح اسم وفي الثانية سورة الشمس **مسئلة** ٢ يستحبّ
فيها امور الاوّل الجهر بالقرائة للامام والمنفرد الثاني رفع اليدين حال التكبيرات الثالث الاصحار
بها الّا في مكّة فانه يستحبّ الاتيان بها في مسجد الحرام الرابع ان يسجد على الارض دون غيرها ممّا يصحّ
السّجود عليه الخامس ان يخرج اليها راجلا حافيا مع السّكينة والوقار السادس الغسل قبلها السّابع
ان يكون لابسا عمامة بيضاء الثامن ان يشمّر ثوبه الى ساقه التاسع ان يفطر في الفطر قبل الصّلوة
بالتمر وان يأكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها العاشر التكبيرات عقيب اربع صلوات في عيد الفطر
اوّلها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى اوّلها

عـه يعني بالوجوب الوضع لا التكليفي فلا ينافي استحبابهما في امثال هذا الزمان الفتح اصفهاني مدّ ظله العالي

ظهر یوم العید وعاشرها صبح الیوم الثانی عشر وان کان بمنی فعقیب خمس عشرة صلوة اولها ظهر یوم العید واخرها صبح الیوم الثالث عشر وکیفیة التکبیر فی الفطر ان یقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا وفی الاضحی یزید علی ذلک الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا مسئلة ۳ یکره فیها امور الاول الخروج مع السلاح الا فی حال الخوف الثانی النافلة قبل صلوة العید بعدها الی الزوال الا فی مدینة الرسول فانه یستحب صلوة رکعتین فی مسجدها قبل الخروج الی الصلوة الثالث ان ینقل المنبر الی الصحراء بل یستحب ان یعمل هناک منبر من الطین الرابع ان یصلی تحت السقف مسئلة ۴ الاولی بل الاحوط ترک النساء لهذه الصلوة الا العجائز مسئلة ۵ لا یتحمل الامام فی هذه الصلوة ما عدا القرائة من الاذکار والتکبیرات والقنوتات کما فی سائر الصلوات مسئلة ۶ اذا شک فی التکبیرات والقنوتات بنی علی الاقل ولو تبین بعد ذلک انه کان اتیا بها لا تبطل صلوته مسئلة ۷ اذا ادرک مع الامام بعض التکبیرات یتابعه فیه ویاتی بالبقیة بعد ذلک ویلحقه فی الرکوع ویکفیه ان یقول بعد کل تکبیر سبحان الله او الحمد لله واذا لم یمهله فالاحوط الانفراد وان کان یحتمل کفایة الاتیان بالتکبیرات ولاء وان لم یمهله ایضا ان یترک ویتابعه فی الرکوع کما یحتمل ان یجوز لحوقه اذا ادرکه وهو راکع لکنه مشکل لعدم الدلیل علی تحمل الامام لما عدا القرائة مسئلة ۸ لو سهی عن القرائة او التکبیرات او القنوتات کلا او بعضا لم تبطل صلوته نعم لو سهی عن الرکوع او السجدتین او تکبیرة الاحرام بطلت مسئلة ۹ اذا اتی بموجب سجود السهو فالاحوط اتیانه وان کان عدم وجوبه فی صورة استحباب الصلوة کما فی زمان الغیبة لا یخلو عن قوة وکذا الحال فی قضاء التشهد المنسی او السجدة المنسیة مسئلة ۱۰ لیس فی هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم یستحب ان یقول المؤذن الصلوة ثلاثا مسئلة ۱۱ اذا اتفق العید والجمعة فمن حضر العید وکان نائیا عن البلد کان بالخیار بین العود الی اهله والبقاء لحضور الجمعة

فصل فی صلوة لیلة الدفن

وهی رکعتان یقرء فی الاولی بعد الحمد ایة الکرسی الی هم فیها خالدون وفی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ویقول بعد السلام اللهم صل علی محمد وال محمد وابعث ثوابها الی قبر فلان ویسمی المیت ففی مرسلة الکفعمی وموجز ابن فهد قال النبی لا یاتی علی المیت اشد من اول لیلة فارحموا موتاکم بالصدقة فان لم تجدوا فلیصل احدکم

مع کون الشک فی المحل یاتی به کما اذا شک فی القنوت بعد التکبیر مثلا الاولی او غیرها قبل الدخول فی التکبیرة الاخری او شک فی التکبیرة قبل الدخول فی القنوت بعدها والا فلا یلتفت ویمضی فی صلوته علی الاقوی الفتح

اصطهباناتی: اذا کان فی المحل اتی به والا مضی فی صلوته ولا یلتفت الیه علی الاقوی حجم

وهو الاقوی حجم مد ظله العالی

ان کان لم یتجاوز عنه ح ط بل هو الاقوی ح ط لا یترک ح ط بروجردی مد ظله العالی

يقرء فى الاولى الحمد واية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشراً فاذا اسلم قال اللهم صل على محمد و
ال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و
حلة ومقتضى هذه الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع
الامكان وظاهرها ايضا كفاية صلوة واحدة فينبغى ان لا يقصد الخصوصية فى اتيان اربعين بل يؤتى
بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب مسئلة لا بأس بالاستيجار لهذه الصلوة واعطاء الاجرة وان كان
الاولى للمستاجر الاعطا بقصد التبرع او الصدقة وللموجر الاتيان تبرعا وبقصد الاحسان الى الميت
مسئلة لا بأس باتيان شخص واحد ازيد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعا او اذا اذن
له المستاجر واما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيجار اربعين الا اذا اذن المستاجر ولا يلزم مع اعطاء
الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى مسئلة اذا صلى ونسى اية الكرسى فى الركعة
الاولى او القدر فى الثانية او قرء القدر اقل من العشرة نسيانا فصلوته صحيحة لكن لا يجزى عن هذه الصلوة
فان كان اجيرا وجب عليه الاعادة مسئلة اذا اخذ الاجرة ليصلى ثم نسى فتركها فى تلك الليلة يجب عليه
ردها الى المعطى او الاستيذان منه لان يصلى فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب ولو لم يتمكن من
ذلك فان علم برضاه بان يصلى هدية او يعمل عملا اخر اتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال مسئلة اذا
لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة تؤخر الى ليلة الدفن ليلة بعد
الموت مسئلة عن الكفعمى انه بعد ان ذكر فى كيفية هذه الصلوة ما ذكر قال وفى رواية اخرى بعد الحمد
التوحيد مرتين فى الاولى وفى الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين
الصلوتين بان ياتى اثنتين بالكيفيتين كان اولى مسئلة الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلوة فى اى
وقت كان من الليل لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين والاقوى جواز الاتيان بها بينهما بل قبلهما ايضا
بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم يجب عليه بالنذر او الاجارة او نحوهما والا
فلا اشكال **فصل فى صلوة جعفر** ع وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهى من المستحبات الاكيدة
ومشهورة بين العامة والخاصة والاخبار متواترة فيها فعن ابى بصير عن الصادق ع انه قال رسول الله ص
لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس انه يعطيه
ذهبا وفضة فتشرف الناس لذلك فقال له انى اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك

---

(۱) الاحوط ترك الزائد على الواحدة الا بعنوان الرجاء غ ح شيرازى
(۲) يعنى للمعطى الاعطاء صدقة والاولى ان يلتمس من المعطى اليه ان ياتى بالصلوة رحمة على الميت واحسانا اليه واما اذا كان المعطى فى مقام الاستيجار والاستنابة عن نفسه حقيقة فلا تبرء ذمته عن الاجرة الا باعطاء الاجرة كما لا تبرء ذمة المنجور الا باتيان الصلوة نيابة عن المستاجر ومجرد كون الداعى على الاستنابة التبرع والرحمة على الميت لا يوجب خروج الاجارة عن حقيقتها الا اذا كانت فاسدة او لم يكن فى مقام الاستنابة حقيقة جم
(۲) لو لم يكن دفعها اليه بعنوان الصدقة جم
(۳) فى كفاية مجرد رضا الباطنى فى برائة ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تامل جم مد ظله
(۱) يعنى الاولى الاتيان بها فى اول ليلة بعد الموت ايضا
(۲) الفصل والاحوط العدم

(۲) وان كان الاولى ان يؤتى بها فى اول ص

من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما
وفي خبر اخر قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله صلعم والظاهر
انه حباه اياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلعم والله ما ادرى بايهما انا اشد
سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلعم فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم
قال الا امنحك الخ وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل منهما الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الراس منه عشر مرات
وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلثمائة
تسبيحة مسئلة ١ يجوز اتيان هذه الصلوة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته
يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتاكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان مسئلة ٢ لا يتعين فيها سورة مخصوصة
لكن الافضل ان يقرء في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله و
في الرابعة قل هو الله احد مسئلة ٣ يجوز تاخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق
بين الصلوتين اذا كان له حاجة ضرورية بان ياتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة ياتي بركعتين اخريين
مسئلة ٤ يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار اداء وقضاء فعن الصادق ع صل صلوة
جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل
النهار حسب لك من نوافلك وحسب لك صلوة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلوة كونها
نافلة وصلوة جعفر ويحتمل انه ينوى النافلة وياتي بها بكيفية صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضا وهل يجوز
اتيان الفريضة بهذه الكيفية اولا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى انه تغيير
لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك
الاحوط الترك مسئلة ٥ يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلوتين للعمومات وخصوص بعض
النصوص مسئلة ٦ لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل فتذكر في المحل الاخر ياتي به مضافا الى وظيفته
وان لم يتذكر الا بعد الصلوة قضاه بعدها مسئلة ٧ الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع
والسجود بل ياتي به ايضا فيهما قبلها او بعدها مسئلة ٨ يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة

---

١ وهذا هو الظاهر من الاحتساب فاذا قصد النافلة وقصد ان ياتي بها بالكيفية الخاصة لا ينطبق عليها العنوانان فقصد النافلة بالكيفية الخاصة قصد لهما وليس قصد عنوان صلوة جعفر الا قصد الاتيان بالصلوة بالكيفية المخصوصة حجم

٢ في الصلوة الموافقة لها في الكم كصلوة الصبح واما المخالفة فبعيد لعدم الانطباق معها حجم

٣ الاولى ان ياتي بها بعد الصلوة حجم

٢ وفي السجدة الاولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ص

٧ صلوة جعفر ويجزى بها عن النافلة ويحتمل انه ينوى ص

الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به يا من لا ينبغي التسبيح الّا له يا من احصى كلّ شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامّات ان تصلّي على محمّد وال محمّد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته **فصل في صلوة الغفيلة** وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظنّ ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الّا انت سبحانك انّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الّا هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقة الّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الّا في كتاب مبين ثمّ يرفع يديه ويقول اللّهمّ انّي اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الّا انت ان تصلّي على محمّد وال محمّد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته ثمّ يقول اللّهمّ انت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي واسئلك بحقّ محمّد واله عليه وعليهم السّلام لمّا قضيتها لي ويسئل حاجاته والظاهر انها من غير نافلة المغرب ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النوافل لمن عليه فريضة **فصل في صلوة اوّل الشهر** يستحبّ في اليوم الاوّل من كلّ شهر ان يصلّي ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرّة وفي الثانية بعد الحمد انّا انزلناه في ثلاثين مرّة ثمّ يتصدّق بما تيسّر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ويستحبّ ان يقرء بعد الصّلوة هذه الايات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابّة في الارض الّا على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها كلّ في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له الّا هو وان يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوّة الّا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوّض امري الى الله انّ الله بصير بالعباد لا اله الّا انت سبحانك انّي كنت من الظالمين ربّ انّي لما انزلت اليّ من خير فقير ربّ لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيّن **فصل في صلوة الوصيّة** وهي ركعتان بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشر مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرّة فعن الصادق ع عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين الى ان قال فان فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين فان فعل في كلّ سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كلّ

قد مرّ ما يتعلّق بذلك في فصل النوافل الفرح اصطهباناتي

جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى
فصل في صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان تقرء في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع من صلى فيه اي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة وحوائج الاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك وذكر بعض العلماء انه يخرج الى خارج المصر وانه يؤتى بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقدم الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلوة الجماعة **فصل في صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات** وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت ما اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المومنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله ص اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا

٢ ركعتان قل هو الله احد

الضامن علی الله عزوجل ان لا یبرح حتی تقضی حاجته **فصل الصلوات المستحبة** کثیرة وهی اقسام منها نوافل الفرائض الیومیة ومجموعها ثلث وعشرون رکعة بناء علی احتساب رکعتی الوتیرة بواحدة ومنها نافلة اللیل احدی عشر رکعة ومنها الصلوات المستحبة فی اوقات مخصوصة کنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وکصلوة الغدیر والغفیلة والوصیة وامثالها ومنها الصلوات التی لها اسباب کصلوة الزیارة وتحیة المسجد وصلوة الشکر ونحوها ومنها الصلوات المستحبة لغایات مخصوصة کصلوة الاستسقاء وصلوة طلب قضاء الحاجة وصلوة کشف المهمات وصلوة طلب الرزق وصلوة طلب الذکاء وجودة الذهن ونحوها ومنها الصلوات المعینة المخصوصة بدون سبب وغایة ووقت کصلوة جعفر وصلوة رسول الله صلی الله علیه وآله وصلوة امیر المؤمنین علیه السلام وصلوة فاطمة علیها السلام وصلوة سایر الائمة علیهم السلام ومنها النوافل المبتدئة فان کل وقت وزمان یصح صلوة رکعتین یستحب اتیانها وبعض المذکورات بل اغلبها لها کیفیات مخصوصة مذکورة فی محلها **فصل** جمیع الصلوات المندوبة یجوز اتیانها جالساً اختیاراً وکذا ماشیاً وراکباً وفی المحمل والسفینة لکن اتیانها قائماً افضل حتی الوتیرة وان کان الاحوط الجلوس فیها وفی جواز اتیانها نائماً مستلقیاً او مضطجعاً فی حال الاختیار اشکال[1] **مسئلة ۱** یجوز فی النوافل اتیان رکعة قائماً ورکعة جالساً او بعضها قائماً[2] **مسئلة ۲** یستحب اذا اتی بالنافلة جالساً ان یحسب کل رکعتین برکعة مثلاً اذا صلی فی نافلة الصبح یاتی باربع رکعات بتسلیمتین وهکذا **مسئلة ۳** اذا صلی جالساً واتی من السورة آیة او آیتین فقام واتمها ورکع عن قیام یحسب له صلوة القائم ولا یحتاج حینئذ الی احتساب رکعتین برکعة **مسئلة ۴** لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته فهو مخیر بین انواعها حتی مد الرجلین نعم الاولی ان یجلس متربعاً ویثنی رجلیه حال الرکوع وهو ان ینصب فخذیه وساقیه من غیر اقعاء اذ هو مکروه وهو ان یعتمد بصدر قدمیه علی الارض ویجلس علی عقبیه وکذا یکره الجلوس بمثل اقعاء الکلب **مسئلة ۵** اذا نذر النافلة مطلقاً یجوز له الجلوس فیها واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره[3] وکون القیام افضل لا یوجب فوات الرجحان فی الصلوة جالساً غایته انها اقل ثواباً لکنه لا یخلو عن اشکال[3] **مسئلة** النوافل کلها رکعتان لا یجوز الزیادة علیهما ولا النقیصة الا فی صلوة الاعرابی والوتر **مسئلة** تختص النوافل باحکام منها جواز الجلوس والمشی فیها اختیاراً کما مر ومنها عدم وجوب السورة فیها الا بعض الصلوات المخصوصة بکیفیات مخصوصة ومنها جواز الاکتفاء

[Margin notes:]
[1] والاقرب عدم الجواز الف ح — فیه اشکال والاحوط لو لم یکن اقوی عدم الجواز الف ح — فیما استظهره اولاً هو الاظهر الف ح — اقواه عدم الجواز جم — الاقوی عدم جوازه جم — والاحوط ان یصلیها قائماً جم مد ظله
[2] بل یجوز اتیان بعض الرکعة جالساً قم

ببعض السورة فيها ومنها جواز قرائة ازيد من سورة من غير اشكال ومنها جواز قرائة العزائم فيها ومنها جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقاً ومنها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل تخيير بين البناء على الاقل او على الاكثر ومنها انه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط ومنها لا اشكال فى جواز اتيانها فى جوف الكعبة او سطحها ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا فى صلوة الاستسقاء وعلى قول فى صلوة العيد ومنها جواز قطعها اختياراً ومنها ان اتيانها فى البيت افضل من اتيانها فى المسجد الا ما يختص به على ما هو المشهور وان كان فى اطلاقه اشكال

فصل فی صلوة المسافر

لا اشكال فى وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما واما شروط القصر فامور الاول المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او اياباً او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة او ازيد بل مطلقا على الاقوى وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة وان كان الاحوط فى صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب فى يوم واحد او ليلة واحدة او فى الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالممتدة فى ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة ايام فى المقصد او غيره او حصل احد القواطع الاخر فكما انه اذا بات فى اثناء الممتدة ليلة او ليالى لا يضر فى سفره فكذا فى الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه فى صورة عدم الرجوع ليومه او ليلته احوط ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً فى الاقامة فى الاثناء عشرة ايام وعدمها لم يقصر كما ان الامر فى الامتدادية ايضاً كذلك

مسئلة ۱ الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون

مسئلة ۲ لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر فهى مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لا يضر اختلاف

عن (۱) هذا الاحتياط لا يترك ع ح شيرازى

بت (۲) بل اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد لا يخلو عن القوة ولكن الاحتياط بالجمع فى الاقل لا ينبغى ترك الفرع اصطحاباً

عن (۳) لا يترك الفرع اصطحاباً

بت (۱) انحصار التلفيق فيما اذا لم يكن كل منهما اقل من الاربعة او الذهاب خاصة هو الاقوى جم

بت (۲) هذا الاحتياط لا يترك جم مدظله العالى

ط (۱) يعتبر فى المسافة الملفقة عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ على الاقوى نعم لا يعتبر ذلك فى الاياب بعد كون المجموع ثمانية ح ط

ط (۲) لا يترك ح ط بروجردى مدظله العالى

الاذرع المتوسطة فی الجماعة کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیّة مسئلة ٣ لو شکّ فی کون مقصده مسافة شرعیّة او لا بقی علی التمام علی الاقوی بل و کذا لو ظنّ کونها مسافة مسئلة ٤ تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشّیاع المفید للعلم و بالبیّنة الشرعیّة و فی ثبوتها بالعدل الواحد اشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع مسئلة ٥ الاقوی عند الشکّ وجوب الاختبار او السّؤال لتحصیل البیّنة او الشّیاع المفید للعلم الّا اذا کان مستلزماً للحرج مسئلة ٦ اذا تعارض البیّنتان فالاقوی سقوطهما و وجوب التمام و ان کان الاحوط الجمع مسئلة ٧ اذا شکّ فی مقدار المسافة شرعاً وجب علیه الاحتیاط بالجمع الّا اذا کان مجتهداً و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه فانّ الاصل هو الاتمام مسئلة ٨ اذا کان شاکاً فی المسافة و مع ذلک قصر لم یجز بل وجب علیه الاعادة تماماً نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافة اجزء اذا حصل منه قصد القربة مع الشکّ المفروض و مع ذلک الاحوط الاعادة ایضاً مسئلة ٩ لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الاعادة و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافة فاتمّ ثمّ ظهر کونه مسافة فانّه یجب علیه الاعادة مسئلة ١٠ لو شکّ فی کونه مسافة او اعتقد العدم ثمّ بان فی اثناء السّیر کونه مسافة یقصر و ان لم یکن الباقی مسافة مسئلة ١١ اذا قصد الصّبیّ مسافة ثمّ بلغ فی الاثناء وجب علیه القصر و ان لم یکن الباقی مسافة و کذا یقصر اذا اراد التطوّع بالصّلوة مع عدم بلوغه و المجنون الّذی یحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثمّ افاق فی الاثناء یقصر و امّا اذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حین افاقته مسئلة ١٢ لو تردّد فی اقلّ من اربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرّات حتّی بلغ المجموع ثمانیة لم یقصر ففی التلفیق لا بدّ ان یکون المجموع من ذهاب واحد و ایاب واحد ثمانیة مسئلة ١٣ لو کان للبلد طریقان و الابعد منهما مسافة فان سلک الابعد قصر و ان سلک الاقرب لم یقصر الّا اذا کان اربعة او اقلّ و اراد الرّجوع من الابعد مسئلة ١٤ فی المسافة المستدیرة الذهاب فیها الوصول الی المقصد و الایاب منه الی البلد و علی المختار یکفی کون المجموع مسافة مطلقاً و ان لم یکن الی المقصد اربعة و علی القول الآخر یعتبر ان یکون من مبدء السیر الیه اربعة مع کون المجموع بقدر المسافة مسئلة ١٥ مبدء حساب المسافة سور البلد او آخر البیوت فیما لا سور فیه فی البلدان الصّغار و المتوسّطات و آخر المحلّة فی البلدان الکبار الخارقة للعادة و الاحوط مع عدم بلوغ المسافة

تقدم عدم التلفیق فی الاقلّ ح ط تقدم انه الاقوی ح ط محل اشکال بل منع الّا اذا فرض فی الکبر بحیث یعدّ الخارج من محلة منه الی اخری مسافراً فی العرف و هو بعید ح ط بروجردی مدظله

بل الاحوط ع ج شیرازی
قد تقدم عدم جواز التلفیق فی الاقلّ من الاربعة ع ج شیرازی
بل الاحوط الفسخ اصطهباناتی
قد تقدم ان اعتبار عدم کونه اقلّ من اربعة لا یخلو عن القوّة و انّ الاحتیاط بالجمع لا ینبغی ترکه فی الاقلّ الفسخ اصطهباناتی
هذا اذا کان المقصد النقطة من الدائرة المقابلة لمبدء السّیر او بعدها و امّا لو کان قبلها ففیه اشکال احوطه الجمع الفسخ اصطهباناتی
الاقوی عدم وجوب الاختبار نعم لو کانت مقدمات العلم بالمقدار حاصلة بحیث لا یحتاج الی ازید من السّؤال فالاحوط وجوبه بل لا یخلو من قوة جم
تقدم انه لا تلفیق فی الاقلّ جم
لو لم یکن فی البین مقصد فالظاهر کون السیر الی النقطة المسامتة المقطعة التی هی مبدء السیر ذهاباً و منها الی مبدء السیر ایاباً و هی مسامتة تلفیقیة ملحقة بالامتدادیة و لو کان فی البین مقصد خاص و کان الذهاب الیه او الایاب منه اقلّ من الاربعة فالاحوط الجمع جم او المقصد الاخیر مع تعدده فی محیط الدائرة جم
اذا کانت منفصلة المحال کالقری المتقاربة لا مثل اصفهان و نحوها جم مدظله

من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط ان يكون عازما على العود وكذا لا يقصر من لا يدري اي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا او بعيرا شاردا او قصد الصيد ولم يدر انه يقطع مسافة او لا نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة كان يقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض ان العود يكون خمسة او ازيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا او علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والا فلا نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة او حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص مسئلة ١٥ مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وان كان من قصده ان يقطع الثمانية في ايام وان كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو او برد او انتظار رفيق او نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه او نحوه والاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع مسئلة ١٦ لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او قهرا كالاسير والمكره ونحوهما او اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ويجب الاستخبار مع الامكان نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال وان كان الظاهر عدم الوجوب مسئلة ١٨ اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع مسئلة ١٩ اذا كان التابع عازما على المفارقة مهما امكنه او معلقا لها على حصول امر كالعتق او الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر واما مع ظنه فالاحوط الجمع وان كان الظاهر التمام بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيدا غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط مسئلة ٢٠ اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر

ولم يكن هو بنفسه اقل من اربعة ح ط تقدم اعتبار ذلك ح ط على الاحوط ح ط بل الظاهر هو الاتمام الا اذا كان الشك ناشئا من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير معتد به عند العقلاء ح ط مد ظله

بل الاقوى القصر ع ع

على الاحوط ع ع شيرازي

بل الاقوى التمام ع ع

ولم يكن ذلك المقدار اقل من اربعة والا فالاحوط الجمع كما تقدم الفنج

قد مر الاحتياط في هذه الصورة الفنج اصفهاني

على الاحوط الفنج

ولم يكن ما بقي عنها اقل من الاربعة حجم

بل يبقى فيه وفي عكسه ايضا على التمام على الاقوى حجم مد ظله

على الاحوط حجم

بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الوثوق بطي المسافة مطلقا حجم مد ظله العالي

وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا
فهو كما لو قصد بلدا معينا واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع
مسئلة ٢١ لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او مجبورا عليه واما اذا ركب على الدابة او القي في
السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال
وان كان لا يخلو عن قوة الثالث استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم وكذا اذا كان
بعد بلوغ الاربعة لكن كان عازما على عدم العود او كان مترددا في اصل العود وعدمه او كان عازما على العود لكن
بعد نية الاقامة هناك عشرة ايام واما اذا كان عازما على العود من غير نية الاقامة عشرة ايام فيبقى على القصر
وان لم يرجع ليومه بل وان بقي مترددا الى ثلثين يوما نعم بعد الثلثين مترددا يتم مسئلة ٢٢ يكفي في استمرار القصد
بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي
اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد
احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما بل اوكل التعيين الى ما بعد الوصول
الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر مسئلة ٢٣ لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل
قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وكذا ان
لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع واما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة ولو
ملفقة يقصر ايضا والا فيبقى على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا مع ما بقي بعد العود الى الجزم
بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط
بالجمع مسئلة ٢٤ ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه
الرابع ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وان لا يكون
من قصده المرور على وطنه كذلك والا اتم لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع
لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصدا للمسافة وكذا يتم لو كان مترددا
في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا مترددا فيه الا

هذا اذا علم التابع بان مقصد المتبوع ومنتهى سيره المكان المعين الكذائي ولكنه اعتقد كونه اقل من المسافة او شك في كونه مسافة ثم تبين كونه مسافة واما اذا اعتقد ان منتهى سيره المكان المعين الذي لم يكن مسافة واقعا ثم بان انه ازيد من ذلك المكان مما يكون مسافة او شك في منتهى سيره ثم بان كونه مسافة فلا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع الف ح
قد تقدم الكلام فيه الف ح اصطهباناتي
١ بل يبقى على التمام في هذه الصورة ويكون كمن قصد عزيمة البعيد عنه قدر المسافة مع عدم علمه بمكانه لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم ان ما بين [illegible] مسافة كما ذكره قده [illegible] ظاهر حم بل هو الاقوى حم
٣ وهو الاقوى حم فيه اشكال بل لا يبعد ان تكون قاطعة لموضوعه حم مدظله العالي

ط١ بل الظاهر وجوب الاتمام الا اذا كان الباقي مسافة ح ط ٢١ الاحوط فيه الجمع كما تقدم [illegible] بروجردي مدظله ط٣ هذا الوجه هو الاقوى ح ط بروجردي مدظله

انہ یحتمل عروض مقتض لذلک فی الاثناء لم یناف عزمہ علی المسافۃ فیقصر نظیر ما اذا کان عازماً علی المسافۃ الا انہ لو عرض فی الاثناء مانع من لص او عدو او مرض او نحو ذلک یرجع ویحتمل عروض ذلک فانہ لا یضر بعزمہ وقصدہ مسئلۃ ۵۱ لو کان حین الشروع فی السفر او فی اثنائہ قاصداً للاقامۃ او المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیۃ لکن عدل بعد ذلک عن قصدہ او کان متردداً فی ذلک وعدل عن تردیدہ الی الجزم بعدم الامرین فان کان ما بقی بعد العدول مسافۃ فی نفسہ او مع التلفیق بضم الایاب قصر والا فلا فلو کان ما بقی بعد العدول الی المقصد اربع فراسخ وکان عازماً علی العود ولو لغیر یومہ قصر فی الذهاب والمقصد والایاب بل وکذا لو کان اقل من اربعۃ بل ولو کان فرسخاً فکذلک علی الاقوی من وجوب القصر فی کل تلفیق من الذهاب والایاب وعدم اعتبار کون الذهاب اربعۃ او ازید کما مر مسئلۃ ۵۲ لو لم یکن من نیتہ فی اول السفر الاقامۃ او المرور علی الوطن وقطع مقداراً من المسافۃ ثم بدا لہ ذلک قبل بلوغ الثمانیۃ ثم عدل عما بدا لہ وعزم علی عدم الامرین فہل یضم ما مضی الی ما بقی اذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا لہ مسافۃ فیقصر اذا کان المجموع مسافۃ ولو بعد اسقاط ما تخلل بین العزم الاول والعزم الثانی اذا کان قطع بین العزمین شیئاً اشکال خصوصاً فی صورۃ التخلل فلا یترک الاحتیاط بالجمع نظیر ما مر فی الشرط الثالث الخامس من الشروط ان لا یکون السفر حراماً والا لم یقصر سواء کان نفسہ حراماً کالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجۃ بدون اذن الزوج فی غیر الواجب وسفر الولد مع نہی الوالدین فی غیر الواجب وکما اذا کان السفر مضراً لبدنہ وکما اذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکہ ونحو ذلک او کان غایتہ امراً محرماً کما اذا سافر لقتل نفس محترمۃ او للسرقۃ او للزنا او لاعانۃ ظالم او لاخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلک واما اذا لم یکن لاجل المعصیۃ لکن تتفق فی اثنائہ مثل الغیبۃ وشرب الخمر والزنا ونحو ذلک مما لیس غایۃ للسفر فلا یوجب التمام بل یجب معہ القصر والافطار مسئلۃ ۲۷ اذا کان السفر مستلزماً لترک واجب کما اذا کان مدیوناً وسافر مع مطالبۃ الدیان وامکان الاداء فی الحضر دون السفر ونحو ذلک فہل یوجب التمام ام لا الاقوی التفصیل بین ما اذا کان لاجل التوصل الی ترک الواجب او لم یکن کذلک ففی الاول یجب التمام دون الثانی لکن الاحوط الجمع فی الثانی مسئلۃ ۲۸ اذا کان السفر مباحاً لکن

تقدم الاشکال فیہ عج

قدمر الاحتیاط فیہ الفح

قدمر حکمہ مراراً الفح

فی الملازمۃ اشکال الفح

وقدمر مراراً ان الاقوی خلافہ جم مد ظلہ

یختص الاشکال بہذہ الصورۃ ویقصر مع عدم التخلل علی الاقوی جم

علی ما یاطلاقہ من سفر المعصیۃ لا یخلو عن اشکال جم

اذا کانت بحیث لا یتمکن من ترکہ عادۃ الابذلک والا فالاحتیاط لا یترک جم مد ظلہ العالی

بمعنی انہ یحتمل عروض ما یمنعہ من العمل بعزمہ بحیث یضطر الی احدہما والا فالاتمام ہو المتعین ح ط

تقدم بیان ما یعتبر فی التلفیق ح ط تقدم عدم الاشکال مع عدم التخلل ح ط بروجردی مد ظلہ

ركب دابة غصبية او كان المشي في ارض مغصوبة فالاقوى فيه القصر وان كان الاحوط الجمع مسئلة ٢٩ التابع للجائر اذا كان مجبورًا او مكرهًا على ذلك او كان قصده دفع مظلمة او نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة او الراجحة قصر واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختارًا او كان تبعيته اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر مسئلة ٣٠ التابع للجائر المعد نفسه لامتثال اوامره لو امره بالسفر فسافر امتثالًا لامره فان عد سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حرامًا ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحًا والاحوط الجمع واما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر مسئلة ٣١ اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوًا كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرًا بين كونه دائرًا حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة ايام وعدمه على الاصح مسئلة ٣٢ الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزء من سفر المعصية لكن الاحوط الجمع ح مسئلة ٣٣ اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضا فلو كان ابتداء سفره مباحًا فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرًا فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرًا حيث ذكرنا سابقا انه لا يجب اعادتها واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وان كان الاقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا مسئلة ٣٤ لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة ايضا مستقلا او تبعا واما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا او كان بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط الجمع وان كان

لا يترك خصوصًا في الثاني وخصوصًا مع الانحصار ح ط ولا يحرم بجهة اخرى ح ط لا يترك في الصلوة واما في الصوم فيفطر بلا اشكال ح ط تقدم اعتباره فيه ح ط بل الاقوى هو الاتمام ح ط بل وجد ... مد ظله

بل المتعين القصر ع ح
تقدم الاشكال فيه ع ح
لا يترك الفخ اصطهباناتي
او زيادة شوكته او كانت موجبة لعده من اعوانه وجنده الفخ مد ظله
لا يترك الفخ قم
حكمه الفخ لا يترك وان كان التمام لا يخلو عن القوة والتفصيل المزبور لا يخلو عن العلة كما ان الاحوط الجمع ايضا لو رجع الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء وان بلغ مجموع الطرفين بعد اسقاط الحرام المتخلل في البين المسافة الفخ
نعم اسناد السفر الى احدهما فقط لا اشكال في لحوق حكمها واما مع اسناده الى كليهما مطلقا سواء كان داعي كل منهما مستقلا ام لا اشكال والاحوط الجمع الفخ اصطهباناتي
لا يترك هذا الاحتياط جم
بل يجب القصر عليه على الاقوى جم تقدم مرادا ان الاقوى خلافه جم
بل الاقوى هو التمام الا اذا كان المباح وحده او بضم العود مسافة نعم لو تخلل الحرام في البين وكان مجموع المباح في الطرفين باسقاط الحرام المتخلل بلغها فالاحوط الجمع جم
لو استند السفر الى احدهما لحقه حكمه ولو استند اليهما فالاظهر التمام ...

لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر مسئلة ٣٥ اذا شك
في كون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي
الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقا
بالعدم او كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة
مسئلة ٣٦ هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد او الظاهر من جهة الاصول اشكال فلو
اعتقد كون السفر حراما بتخيل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان
كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماما اولا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها
قصرا او تماما وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري وعلى
الاعتقاد ان قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط
ما هو في الواقع او مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون
المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة مسئلة ٣٧ اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء
الطريق لكن كان السفر اليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية
بخلاف ما اذا لم يستلزم مسئلة ٣٨ السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام مسئلة ٣٩
اذا نذر ان يتم الصلوة في يوم معين او يصوم يوما معينا وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه
القصر على ما مر من ان السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك
الواجب والاحوط الجمع مسئلة ٤٠ اذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج
عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا للتمام وان لم يكن لذلك وانما
يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر كما انه اذا كان السفر

وجوب القصر في الصورة الاولى والاتمام في الثانية لا يخلو من قوة ح ط وجوب
القصر عند اعتقاد الحلية او اقتضاء الاصل لها مع كونه محرما في الواقع لا اشكال فيه اصلا نعم عكسه محل لكن الاقوى
فيه ايضا ان المدار على الاعتقاد مع وجوده وعلى الاصول عند عدمه ع ط انعقاده غير معلوم الا ان يرجع الى
نذر ترك السفر ويكون تركه راجحا في حقه وعليه يكون السفر معصية بنفسه ح ط هذا اذا لم يكن قطع شيئا من مسافة سفره في
الاول في خارج الجادة على الوجه المحرم او قطع وكان ما بعده مسافة والا اتم ان لم يبلغها المقدار الباد ح ان بلغها مجموع قبل العصيان

فيه تامل والاحوط الجمع في المقدار المذكور الفرع
كون قصد التوصل بالسفر الى ترك مثل هذا الواجب الذي هو التمام موجبا للتمام محل نظر بل منع فلا يترك
الاحتياط بالجمع الفرع
اذا كان الباقي منها بعد الرجوع من الحاشية اليها ولو بضم العود مسافة والا فلا يترك
الاحتياط بالجمع الفرع
والاقوى جواز السفر وعدم جواز الاقامة نعم لو تعلق نذره بحيث يقصد الى الالتزام بعد كونه مسافرا في ذلك اليوم
لا حدوثا ولا بقاء فمع رجحانه في نفسه يلزمه ولو حنث وسافر كان عاصيا بنفره ويلزمه
التمام على الاقوى جم
الظاهر ان حال الحواشي في هذه الصورة هو حال بعض المسافة المقصودة بعينه وتقدم انه لو قطع بعض
المسافة لغرض محرم ثم عاد الى الطاعة فان كان الباقي وحده او بضم العود مسافة رجع الى القصر ولو كان بانضمام
ما قطعه قبل العصيان بالغا مقدارها فالاحوط الجمع
جم

لغاية محرّمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة او اقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجًا والاحوط الجمع في الصورتين مسئلة ٤ اذا قصد مكانًا لغاية محرّمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفرًا واحدًا والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرًا قبل ان يشرع في العود مسئلة ٤ اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمًا الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصًا اذا لم يكن الباقي مسافة مسئلة اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلًا وجهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بان كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضاؤه ايضا وان كان بعد الاتيان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط امساك بقية النهار تأدبًا ان كان من شهر رمضان مسئلة ٤ يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر السادس من الشرائط ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينًا بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج او زيارة او نحوهما قصروا ولو سافر احدهم لاختيار منزل او لطلب محل القطر او العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر او التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع السابع ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملًا وشغلًا له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلوة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان الى مكان آخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب

ط ١ بل يعتبر كونه مسافة ح ط ٢ بل هو الاقوى بلا اشكال ح ط ٣ لا خصوصية لهذا الاحتياط بالجمع في ذلك المقدار والاقوى هو الاتمام في ذلك المقدار مع اشتراك الغايتين والقصر في الباقي ان بلغ بنفسه مسافة وفي الجمع فيه ان بلغها بضم ما قبل المحرم اليه ح ط ٤ اوجههما الصحة ووجوب الاتمام ح ط بروجردي مد ظله

عه ١ بل المتعين القصر في هذه المسئلة والمسئلة الآتية ع ح شيرازي

عه ١ اذا كان قاصدًا للمسافة بان كان كل من ذهابه وايابه اربعة فراسخ او ازيد والا فلا يترك الاحتياط الفتح

عه مشكل ما دام في ذلك المكان فلا يترك الاحتياط بالجمع الفتح

عه ٣ تقدم الاشكال في الغاية الملفقة فلا يترك الاحتياط بالجمع الفتح

٤ لم يظهر وجه لهذه الخصوصية الفتح

عه ٥ اذا كان الباقي مسافة ولو بضم العود الفتح اصطهباناتي

سه ١ شرط ان لا يكون ذهابه ولا ايابه اقل من الاربعة والا يبقى على التمام على الاقوى جم

سه ٢ الظاهر ان يكون اجنبيًا عن العود بالكلية ويكون كمن يريد السفر وهو في غير وطنه ولما يضرب في الارض وسواء تاب او لم يتب عنها يجب عليه التمام ما دام في ذلك المكان ويقصر بعد الاخذ في العود جم

سه ٣ لم يظهر لزيد اختصاصه بالاحتياط وجهًا اصلًا جم

سه ٤ اظهرهما وجوب الاتمام والاحتياط ضعيف جم

سه ٥ اذا لم يكن بيته معه قصر واتم على الاقوى جم مد ظله

يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده نكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بان جعل المنزلين منزلاً واحدا وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات او مرّتين فمع الصدق في اثناء السفر الواحد ايضا يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدّد يعتبر ذلك **مسئلة ٤٥** اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر للحج او للزيارة يقصّر نعم لو حجّ او زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابّته للحج او للزيارة وحجّ او زار بالتبع اتمّ **مسئلة ٤٦** الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون دوابّهم من الامكنة البعيدة ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه يتمّ حينئذ **مسئلة ٤٧** من كان شغله المكارات في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع **مسئلة ٤٨** من كان التردّد الى ما دون المسافة عملا له كالحطّاب ونحوه قصّر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفا وان لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة فانه يمكن ان يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحدّ المسافة خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا **مسئلة ٤٩** يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايّام والا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد الى القصر في السفرة الاولى خاصّة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملّاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر امّا اذا اقام اقلّ من عشرة ايّام بقي على التمام وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منويّة او لا بل وكذا في غير بلده ايضا فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع الاقامة في غير بلده بلا نيّة الجمع في السفر الاوّل بين القصر والتمام **مسئلة ٥٠** اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفارا عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتفاقيا او كان من الاوّل قاصدا

وجوب القصر في السفر الاول مطلقا لا يخلو من قوّة ح ط لكنه محلّ اشكال الّا ان يصير السفر الى المسافة عملا له ح ط في خصوص صلوة النهار فيصوم ويتمّ صلوته بالليل بلا اشكال ح ط اعتبار النيّة اذا كانت في غير بلده لا يخلو من رجحان ولكن لا يترك الاحتياط مع الامكان ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع الفتح خصوصا في الثانية بل لا يترك فيها الفتح مدّ ظلّه هذا الاحتياط لا يترك الفتح اصطهباناتي بعيد بل الظاهر وجوب القصر عليه الا اذا صار السفر الى المسافة عملا وشغلا له الفتح مدّ ظلّه الاقوى اعتباره بل الاحوط الجمع في الثانية جم اذا كان عقيب السفرتين كما تقدّم جم لكن الاقوى وجوب القصر الا اذا صار السفر الى المسافة عملا له جم العشرة القاطعة لعمليّة السفر والمانعة عن تحققه هي التي تتمّ صلوته فيها لا مطلقا على الاقوى جم في الثانية لا يترك كما تقدّم جم الاقوى انه لا اثر لها في غير بلده الا اذا كانت منويّة او بعد تردّد الثلاثين جم

لا يترك هذا الاحتياط في الثاني الفتح مدظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة جم مدظله العالي

الاسفار عديدة فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه او بعض القرى واراد ان يجلبه الى البلد فسافر
مرّات او ازيد بدوابه او بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام وكذا اذا اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى
اسفار متعدّدة في حمل اثقاله واحماله **مسئلة**٥١ لا يعتبر فيمن شغله السّفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره
من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر
الى البعيدة او كان دوابه الحمير فبدّل بالبغال او الجمال او كان مكاريا فصار ملّاحا او بالعكس يلحقه الحكم
وان اعرض عن احد النوعين الى الآخر او لفّق من النوعين نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق انه ركب السفينة
للزيارة او بالعكس قصّر لانه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا اوّلا فانّه مشتغل بعمل السفر غاية الامر انه تبدّل
خصوصيّة الشغل الى خصوصيّة اخرى فالمناط هو الاشتغال بالسّفر وان اختلف نوعه **مسئلة**٥٢ السّائح
في الارض الّذي لم يتّخذ وطنا منها يتمّ والاحوط الجمع **مسئلة**٥٣ الرّاعي الّذي ليس له مكان مخصوص يتمّ
مسئلة٥٤ التاجر الّذي يدور في تجارته يتمّ **مسئلة**٥٥ من سافر معرضا عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطنا غيره
يقصّر **مسئلة**٥٦ من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرّا الّا انّه كلّ سنة مثلا في مكان منها يقصّر اذا
سافر عن مقرّ سنته **مسئلة**٥٧ اذا شكّ في انّه اقام في منزله او بلد آخر عشرة ايّام او اقلّ بقي على التمام الثاني من
الوصول الى حدّ الترخّص وهو المكان الّذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه اذانه ويكفي تحقق
احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر وامّا مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما بل الاحوط مراعاة
اجتماعهما مطلقا فلو تحقق احدهما دون الآخر امّا يجمع بين القصر والتمام وامّا يؤخّر الصّلوة الى
ان يتحقق الآخر وفي العود عن السفر ايضا ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حدّ الترخّص من وطنه او محلّ اقامته
وان كان الاحوط تأخير الصّلوة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر والتمام اذا صلّى قبله بعد الوصول
الى الحدّ **مسئلة**٥٨ المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء
سور البلد اذا كان له سور ويكفي خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها **مسئلة**٥٩ اذا كان البلد
في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي كما انه اذا كان في موضع منخفض
يخفى بيسير من السّير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع المستوي وكذا اذا كانت
البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ والانخفاض فانها تردّ اليه لكنّ الاحوط خفاؤها مطلقا

ان كان عازما على اتّخاذه ولم يجعل السفر عمله ع ط لا يترك ع ط بروجردي مدظله الشريف

وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فانّ الاحوط خفاؤها مطلقا **مسئلة** اذا لم يكن هناك بيوت ولاجدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لاجدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير الجدران[1] **مسئلة** الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وانكان الاحوط[ط١] اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا مع عدم تميز فصوله **مسئلة**[٢] الظاهر[ط٢] عدم اعتبار كون المناط الاذان في اخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وانكان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر **مسئلة**[٣] يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو **مسئلة**[٤] المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية او السماع فغير المتوسط يرجع اليه كما انّ الصوت الخارق في العلو يردّ الى المعتاد المتوسط **مسئلة**[٥] الاقوى[١] عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخص بالوطن[ط٣] فيجري في محلّ الاقامة ايضا بل في المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما متردّدا وكما لافرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص كذلك في محلّ الاقامة فلو وصل في سفره الى حدّ الترخّص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه ان يتم وانكان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم او الابق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصدها فانه يكفي فيه الضرب في الارض **مسئلة** اذا شك في البلوغ الى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب **مسئلة**[٦] اذا كان في السفينة او العربة فشرع في الصلوة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الاثناء وصل اليه فانكان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمّها قصرا وصحّت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع[ط٣] وانكان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لانّ الصلوة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرا ايضا واذا شرع في الصلوة في حال العود قبل الوصول الى الحدّ بنيّة القصر ثم في الاثناء وصل اليه اتمّها تماما وصحّت والاحوط في وجه اتمامها قصرا ثم اعادتها تماما **مسئلة**[٨]

[ط١] لايخلو من قوّة مع تميز كونه اذانا ح ط [ط٢] بل الظاهر اعتبار ذلك ح ط [ط٣] ينبغي رعاية الاحتياط فيه ح ط [٤] باعتقاد انه لايصل الى الحدّ قبل اتمامها والا ففيها ايضا محلّ اشكال ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

[١] في اعتبار حدّ الترخص وعدمه في غير الوطن اشكال فلا يترك الاحتياط بتأخير القصر الى حدّ الترخص او الجمع قبل الوصول اليه اذا سافر عن محلّ الاقامة وبتأخير التمام الى الوصول الى المكان الذي عزم الى الاقامة فيه او الجمع قبل الوصول اليه الفتح اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي

[٢] الوصول الى ش

اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثم بان انه لم يصل اليه وجب الاعادة او القضاء قصراً
وفي عكس الصورتين بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في الاولى
وتماماً في الثانية مسئلة اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى ما دونه
اما لاعوجاج الطريق او لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام واذا جاز
عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد
ثم وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج
عن حد الترخص قصراً ثم وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلوته واما ان كان
قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ
المسافة مسئلة في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور او بعضه مما لم يكن
الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلوة **فصل في قواطع السفر** موضوعاً او حكماً وهي امور احدها الوطن
فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه او فيما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى
القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذي اتخذه
مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كان او قرية او غيرهما سواء كان مسكناً لابيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما
استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق
عليه عرفاً انه وطنه والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة
فيه بعد القصد المزبور شهراً او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين
القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام مسئلة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره
فان لم يكن له فيه ملك اصلاً او كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها او كان قابلاً
له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه
قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة اشهر فالمشهور

لا وجه لتعيين الاتمام بل يجب الاعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على حسب ما فاته وكذا في الفرع الآتي ط ... ان لم يكن مسافة
انتهائه الدخول في الحد على وجه الاستطراق لاعوجاج الجادة وشبهه لا يقطع سفره الاول الفرض كونه مسافة بل البلد ط ... الاحتياط ضعيف
فرق ح ... الظاهر عدم اعتبار التلقي الى الدوام العرفي ... ضد حضوره في الاصل نعم يعتبر التوقيت في المستجد منه ... بروجردي مد ظله

الاقوى ... وجوب الاعادة في هذه الصورة اقوى في الفرع اصطهباناتي
بل الاقوى مع سبق علمه بذلك والاصح صلوته على الاقوى جم
هذا الاحتياط ضعيف جم

على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره وليسمّونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وان كان الاحوط[ط ١] الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مرّ عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا مسئلة ٢ قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وانه منحصر في العرفي[٢] بان يكون له منزلان في بلدين او قريتين من قصده السكنى فيهما ابدًا في كل منهما مقدارًا من السنة بان يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او بالاختلاف بل يمكن[س ٢] الثلاثة ايضا بل لا يبعد الازيد ايضا مسئلة ٣ لا يبعد ان يكون الولد تابعا لابويه او احدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه[٧] الى التوطن فيه ابدا فبعد وطنهما وطنا له ايضا الا اذا قصد[ط ١] الاعراض عنه سواء كان وطنا اصليا لهما ومحلا لتولده او وطنا متجددا لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذا مكانا آخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا واما اذا اتيا بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا[ط ٢] فلا يصدق وطنا له الا مع قصده بنفسه مسئلة ٤ يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطنا آخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة مسئلة ٥ لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب دارا في بلد واراد السكنى فيها ابدا يكون وطنا له وكذا اذا كان بقائه في بلد حراما عليه من جهة كونه قاصدا لارتكاب حرام او كان منهيا عنه من احد والديه او نحو ذلك مسئلة ٦ اذا تردد بعد العزم على التوطن ابدا فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفا بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض[عم ٢] بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال[م ٣] [عم ١] لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين مسئلة ٧ ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد[س ٣] التوطن ابدا في صدق الوطن العرفي فلا

[ط ١] والاعرض فعلا ح ط [م ٢] الظاهر انه لا مدخلية للبلوغ الشرعي وعدمه في ذلك بل المدار على عده في العرف تبعا لهما وعدمه فربما يعد تابعا مع البلوغ ولا يعد مع عدمه ح ط [ط ٣] اقواه بقائه على الوطنية الى الاعراض والخروج فعلا بل لا يبعد ذلك في المستجد منه ايضا ح ط بروجردي مدظله

[س ١] هذا الاحتياط لا يترك جم

[س ٢] لا يخلو من الاشكال جم

[س ٣] اقواه عدم خروجه عن الوطنية بذلك بل لا يبعد ان يكون المستجد ايضا كذلك جم

[س] وهو الاقوى جم

[عم ١] هذا الاحتمال وان كان قريبا حتى في المستجد لكن الاحتياط بالجمع لا يترك فيه وفي المستجد ايضا الفقيه اصطهباناتي

[٢] فقول يمكن تعدد الوطن العرفي ق

[٧] عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه ق

يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلثين سنة او ازيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط الثاني من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او فلاة من الارض او العلم بذلك وان كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم الاقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد او عزم على الاقامة في دستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبي الحلة والبغداد ونحوهما ولو كان البلد خارجا عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيرا جدا بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنية ونحوها مسئلة لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهارا والرجوع قبل الليل مسئلة اذا كان محل الاقامة برية قفراء لا يجب التضيق في دائرة المقام كما لا يجوز التوسع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفا وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة

لا يترك الاحتياط ع ح

لا يترك فيه الاحتياط ع ح

الاحوط عدم نية الخروج عن حد الترخص فضلا عن نية الخروج الى ما دون الاربعة عند نية الاقامة خصوصا اذا كان من قصده الخروج المزبور نهارا كاملا او اغلبه الفتح اصطهاناتي

بالنسبة الى جانبيها واما محلاتها فلم يتحقق انها كذلك ح م

او لاه بقائه على الوطنية الى الاعراض والخروج فعلا بل بل لا يبعد ذلك في المتجدد منه ايضا ح ط الاستثناء محل تامل ج ط الاقوى عدم جريان حكم المقيم على مثله لان اقامة المسافر في منزل يوما او اياما عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطلا عما هو شغل المسافرين في كل يوم من طي مرحلة قصيرة او طويلة لا جعل ذلك المنزل محل استراحته ونومه عند فراغه من شغل المسافرة في يومه ح ط بروجردي مد ظله العالي

كما ذكرنا فى البلد فجواز نية الخروج الى مادون الاربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع مادون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان يجوز التردد الى مادون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه مسئلة ١٠ اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفى بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر مسئلة ١١ المجبور على الاقامة عشراً او المكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة ايام كذلك مسئلة ١٢ لا تصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة مسئلة ١٣ الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته فى تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين او ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صلّيا قصراً وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالى كاف فى تحقق الاقامة لكن الاحوط الجمع فى الصورتين بل لا يترك الاحتياط مسئلة ١٤ اذا قصد المقام الى اخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف لكن الاحوط فى هذه المسئلة ايضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد مسئلة ١٥ اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان وان لم يصل اصلاً او صلّى مثل الصبح والمغرب او شرع فى الرباعية لكن لم يتمها وان دخل فى ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر وكذا لو اتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول فى اثناء الرباعية بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد مسئلة ١٦ اذا صلّى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع

ط ١ الظاهر عدم كفايته فى تحققها وكذا فى التابع لرفقائه ح ط ٢ عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوة ح ط

ط ٣ محل اشكال فلا يترك فيه الاحتياط ح ط بروجردى مد ظله

ع ١ كما ذكرنا ما يتعلق به انفاً الف ع

ع ٢ بل الاحوط فى هذه الصورة الجمع الفح اصفهانى

س ١ بل يبقيان على القصر الا اذا نويا الاقامة بعد الاطلاع ومضى ما صليا قصراً قبل ذلك مطلقا وكذا التابع رفقائه جم

س ٢ لا يخلو عن الاشكال ولا يترك الاحتياط جم

س ٣ لا يترك فى الجميع جم

الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة
كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة وان كان الاحوط الجمع بعد العدول ح وكذا في الصورة الاولى
مسئلة ١٧ لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلوة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء
العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلوة قبل البلوغ يصلي تماما وكذا اذا نواها
وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد ونواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت حائضا
حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام
ما لم تنشئ سفرا مسئلة ١٨ اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت
مما يجب قضاؤها واتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام واما ان عدل قبل اتيان
قضائها ايضا فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما وان كان الاحوط الجمع
حينئذ ما دام لم يخرج وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية
قبل اتيان صلوة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلوة في البقاء على التمام مسئلة ١٩
العدول عن الاقامة قبل الصلوة تماما قاطع لها من حينه وليس كاشفا عن عدم تحققها من الاول
فلو فاتته حال العزم عليها صلوة او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما
وكذا اذا صام يوما او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها
تماما وكذا اذا صام يوما او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام فصيامه
صحيح نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الاقامة بعده مسئلة ٢٠ لا فرق في
العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلوة تماما
بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر مسئلة ٢١ اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد
الزوال قبل الصلوة تماما رجع الى القصر في صلوته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من ان
العدول قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال مسئلة ٢٢ اذا تمت العشرة لا يحتاج في
البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ سفرا جديدا
يبقى على التمام مسئلة ٢٣ كما ان الاقامة موجبة للصلوة تماما ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة

ط ١ هذا الفرض لا يتصور وقوعه بدون الغفلة عنها ولا يترك الاحتياط فيه ح ط بروجردي مد ظله

١ هذا الاحتياط لا يترك خصوصا في الصورة الثانية الفرج اصطهباناتي

٢ لا يترك ج م

٣ لا يترك ج م

٣ تقدم الاشكال فيه ج م

٤ تقدم الاشكال فيه ج م

٥ لا تخلو صحة صومه من الاشكال ولا يترك الاحتياط باتيانه ثم قضائه ان كان له قضاء ج م مد ظله

لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر مسئلة ٢٤
اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولا وبدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة ولو ملفقة فللمسئلة
صور الاولى ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة واستيناف اقامة عشرة اخرى حكمه وجوب التمام
في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الاولى وكذا اذا كان عازما على الاقامة في غير محل الاقامة
الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة الثانية ان يكون عازما على عدم العود الى محل الاقامة وحكمه
وجوب القصر اذا كان ما بقي من محل اقامته الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده
او بلد اخر مسافة ولو كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب اقل من
اربعة الثالثة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستأنفة لكن من حيث انه
منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر ايضا في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة الرابعة
ان يكون عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل اراد
قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه
الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشأ سفرا وان كان الاحوط
الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة الخامسة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة
لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة
السادسة ان يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط
الجمع كالسابقة السابعة ان يكون مترددا في العود وعدمه او ذاهلا عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه
في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشأ السفر ولا فرق
في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام هذا
كله اذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة او في اثنائها بعد تحقق الاقامة واما اذا كان من

بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك ايضا اذ لا تلفيق هنا من الذهاب والاياب بعد ما فرض من عدم عوده اليه ح ط لكنه ينبغي الاحتياط
في الذهاب والمقصد ح ط بل كونها كالثالثة هو الاقوى ح ط الا ان كان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلا عن المسافة
منه بعد العود ايضا والا فالاقوى هو القصر كما في الثالثة ح ط لكن الاقوى هو البقاء على الاتمام الا ان يكون
مع ذهوله او تردده في العود عازما على السفر الى مسافة القصر بلا اقامة عشرة فيقصر ح ح ط مد ظله العالي

فيه اشكال كما مر ع ح
لا يترك الاحتياط فيه ع ح
الاولى ان يعبر هكذا اذا
تحققت الاقامة اما بتمام
العشرة او باتيان فريضة
رباعية بتمام حال قصد الاقامة
ولو لم تتم العشرة الشيخ
لما كانت الصور المذكورة
مختلفة من حيث فرض الخروج
في بعضها الى مادون المسافة
وفي بعضها الاخر الى المسافة
ولو ملفقة فحق العبارة ان
يقال وبدا للمقيم الخروج
الى مادون المسافة او
اليها ولو ملفقة حتى يكون
جامعا لتمام الصور المذكورة
الشيخ قد تقدم الاشكال
في هذه الصورة الشيخ
اذا كان الذهاب الى اربعة فراسخ
او ازيد والا فهي وجوب القصر
فيه وفي المقصد اشكال والاحوط
الجمع فيهما الشيخ اصطهباناتي
لا يترك فيها وفي سابقتها
الشيخ اصطهباناتي
لكنه في كلتيهما ضعيف جم
لو كان مترددا مع ذلك في السفر
والاقامة ايضا فلا اثر لتردده
في العود ويتم مطلقا على الاقوى
وان كان مع عزمه على السفر
مترددا فيه فالاحتياط في
الذهاب والمقصد لا يترك
ويقصر بعد اخذه في الرجوع
وان [illegible] محل اقامته على
الاقوى جم والاحوط الجمع في
هذه الصورة جم

عزم الخروج فی حال نیّة الاقامة فقد مرّ انّه ان کان من قصده الخروج والعود عما قریب وفی ذلک الیوم من غیر ان یبیت خارجا عن محلّ الاقامة فلا یضرّ بقصد اقامته وتحقّق معه فیکون حاله بعد ذلک حال من بدا له واما ان کان من قصده الخروج الی ما دون المسافة فی ابتداء نیّته مع البیتوتة هناک لیلة او ازید فیشکل معه تحقق الاقامة والاحوط الجمع من الاوّل الی الاخر الا اذا نوی الاقامة بدون القصد المذکور جدیدا او یخرج مسافرا مسئلة ٢٥ اذا بدا للمقیم السّفر ثم بدا له العود الی محلّ الاقامة والبقاء عشرة ایام فان کان ذلک بعد بلوغ اربعة فراسخ قصّر فی الذّهاب والمقصد والعود وان کان قبله فیقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص الی حال العزم علی العود ویتم عند العزم علیه ولا یجب علیه قضاء ما صلّی قصرا واما اذا بدا له العود بدون اقامة جدیدة بقی علی القصر حتّی فی محلّ الاقامة لانّ المفروض الاعراض عنه وکذا لو ردّته الرّیح او رجع لقضاء حاجة کما مرّ سابقا مسئلة ٢٦ لو دخل فی الصّلوة بنیّة القصر ثم بدا له الاقامة فی اثنائها اتمّها واجزأت ولو نوی الاقامة ودخل فی الصّلوة بنیّة التمام فبدا له السفر فان کان قبل الدخول فی الرکعة الثالثة اتمّها قصرا واجتزء بها وان کان بعده بطلت ورجع الی القصر ما دام لم یخرج وان کان الاحوط اتمامها تماما واعادتها قصرا والجمع بین القصر والاتمام ما لم یسافر کما مرّ مسئلة ٢٧ لا فرق فی ایجاب الاقامة لقطع حکم السفر واتمام الصّلوة بین ان یکون محلّلة او محرّمة کما اذا قصد الاقامة لغایة محرّمة من قتل مؤمن او سرقة ماله او نحو ذلک کما اذا نهاه عنها والده او سیّده او لم یرض بها زوجها مسئلة ٢٨ اذا کان علیه صوم واجب معیّن غیر رمضان کالنذر والاستیجار او نحوهما وجب علیه الاقامة مع الامکان مسئلة ٢٩ اذا بقی من الوقت اربع رکعات وعلیه الظهران ففی جواز الاقامة اذا کان مسافرا وعدمه من حیث استلزامه تفویت الظهر وصیرورتها قضاء اشکال فالاحوط عدم نیّة الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو کان حاضرا وکان الحال کذلک لا یجب علیه السفر لادراک الصّلوتین فی الوقت مسئلة ٣٠ اذا نوی الاقامة ثم عدل عنها وشکّ فی انّ عدوله کان بعد الصّلوة تماما حتّی یبقی علی التمام ام لا بنی علی عدمها فیرجع الی القصر مسئلة ٣١ اذا علم بعد نیّة الاقامة بصلوة اربع رکعات والعدول عن الاقامة ولکن شکّ فی المتقدّم منهما مع الجهل بتاریخهما رجع الی القصر مع البناء علی صحّة الصّلوة لانّ الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصّلوة تماما حال العزم علی الاقامة وهو مشکوک مسئلة ٣٢ اذا صلّی تماما ثم عدل

د مرّ الاشکال فیه ح ط لا یترک فیما اذا دخل فی الرکوع منهاج ح ط بروجردی مدظله العالی

لا یترک الاحتیاط فیه ع ع
وقد مرّ الاشکال فیه الفة
الاحوط الجمع الفتح فیه اشکال احوط الجمع الفة
ای بعد رکوع الرکعة الثالثة
الفتح وقد مرّ انه لا یترک اذا کان بعد الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة لفة
مشکل فان موجب الرجوع الی القصر ایضا مشکوک والتمسّک بعموم وجوب القصر علی المسافر تمسّک به فی الشبهة المصداقیة بل لا یبعد البقاء علی التمام لاستصحاب وجوب التمام الثابت بالاقامة اوّلا ولکن الاحتیاط بالجمع لا یترک الّا ان ینوی اقامة جدیدة او ینشأ سفرا جدیدا الفتح
تقدم انه لا بأس بمبیت لیلة وان کان ناویا فی اول الاقامة حم لا یترک الاحتیاط حم
فی الاستیجار یقوی وجوبها دون النذر ونحوه علی الاقوی حم
هذا اذا کان مترددا فی الاقامة واما اذا علم بالبقاء وکان بانیا علیه فلا معنی لتاخیر عزمه فحاله کحال من حضر وبقی من الوقت مقدار اربع رکعات حم
الاحوط اعادتها قصرا والجمع بین القصر والاتمام فی بقیة صلواته م مدظله العالی

ولكن تبين بطلان صلوته رجع الى القصر وكان لكن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في انه
سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام اذا عدل
عن الاقامة بعدها **مسئلة ٣٣** اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلوة وشك في انه هل
صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على انه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال
وان كان لا يخلو من قوة خصوصا اذا بنينا على ان قاعدة الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما هي من باب الامارات
لا الاصول العملية **مسئلة ٣٤** اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام
الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل
الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة و
التشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلوة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات وان
كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية **مسئلة ٣٥** اذا اعتقد ان رفقائه قصدوا الاقامة فقصدها
ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام او لا فيه صورتان احدهما ان يكون قصده مقيدا بقصدهم الثانية
ان يكون اعتقاده داعيا له الى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم ففي الاول يرجع الى التقصير وفي
الثانية يبقى على التمام والاحوط الجمع في الصورتين الثالث من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين
يوما اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد في المسافة
وعدمها ففي الصورة الاولى اذا بقي في مكان مترددا في البقاء والذهاب او في البقاء والعود الى محله يقصر
الى ثلاثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلا
او كثيرا حتى اذا كان بمقدار صلوة واحدة **مسئلة ٣٦** يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا او بعد غد
ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوما حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعدها عزم
على اقامة تسعة ايام اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلوة واحدة **مسئلة ٣٧**
في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصا بثلاثين يوما اذا كان تردده في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان
كان الاحوط عدم الاكتفاء به **مسئلة ٣٨** يكفي في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر

ط١ الرجوع الى القصر فيما اذا كان الشك بين الاثنتين والازيد لا يخلو من قوة وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع ح ك ط٢ بل في صورة واحدة اذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض ح ك ط٣ بل الاحوط هو الجمع في يوم الثلثين ع ط٤ محل اشكال كما مر في الاقامة ع ط

---

١ فلا يترك الاحتياط بالجمع الفتح

٢ هذا الاحتياط لا يترك الفتح

١ لكنه في الشك بعد الوقت ضعيف ومع هذا فلا اثر له في المقام جم

٢ فيه اشكال والاحتياط لا يترك جم

٣ بل يبقى على التمام مطلقا ولا تقييد في نظائر المقام جم

٤ لا يترك الاحتياط جم مدظله

في اقامة العشرة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط مسئلة ٣٩ لا فرق في مكان التردد بين
ان يكون بلدا او قرية او مفازة مسئلة ٤٠ يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه
في مكان اخر لم ينقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا
يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان اخر ولو مادون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان
بحيث يصدق عرفا انه كان مترددا في ذلك المكان ثلاثين يوما كما اذا كان مترددا في النجف وخرج منه الى الكوفة
لزيارة مسلم او لصلوة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم او في ليلته بل او بعد ذلك اليوم
مسئلة ٤١ حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسئلة الخروج الى مادون المسافة مع قصد العود اليه في انه
يتم ذهابا وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصدا للعود اليه من حيث انه محل تردده وفي القصر
بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها
مسئلة ٤٢ اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما او اقل ثم سار الى مكان اخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر
مادام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان او بقي مترددا ثلاثين يوما في مكان واحد مسئلة ٤٣ المتردد ثلاثين
اذا انشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقا

فصل احكام صلوة المسافر

مضافا الى مامر في طي المسائل السابقة قد عرفت انه
يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل النهارية اي نافلة
الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة ايضا على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة
بل المستحب ايضا الا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن
الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية
لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلوة الليل كما لا اشكال في انه
يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة مسئلة ١ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر
قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفرا وان كان يصليهما قصرا وان تركها في الوقت
يجوز له قضائها مسئلة ٢ لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو
مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر في السفر

ط ١ هذا لا يخلو من اشكال ح ط بروجردي مدظله العالي

ع ١ قد مر الكلام فيه ع ح

ع ١ فيه اشكال كما مر في الاقامة فلا يترك الاحتياط الفح

ع ٢ الكلام في المقام مثل ما تقدم في محل الاقامة الفح اصطهباناتي

ع ٣ وقد عرفت سابقا الاشكال في اعتبار حد الترخص في غير الوطن فلا يترك الاحتياط بالجمع او بترك التمام وكذا القصر قبل الوصول الى حد الترخص فيقصر بعده الفح

ع ٤ بل الاقوى عدم سقوطها ولكن الاحوط اتيانها برجاء المطلوبية الفح

س ١ لا يخلو عن الاشكال حم

كعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء اربعاً في الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها

مسئلة ٣ لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلاً بهما او باحدهما او ناسياً فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلاً باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء واما اذا كان عالماً باصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان المسافة ثمانية او ان كثير السفر اذا اقام في بلده او غيره عشرة ايام يقصر في السفر الاول او ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك واتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتم وجب عليه الاعادة او القضاء واما اذا كان ناسياً لسفره او ان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء واما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسياً وجب عليه الاعادة والقضاء

مسئلة ٤ حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع

مسئلة ٥ اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلوته في جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام

مسئلة ٦ اذا كان جاهلاً باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقض ما فات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر او لحكمه فانه لو لم يصل اصلاً عصياناً او لعذر وجب عليه القضاء قصراً

مسئلة ٧ اذا تذكر الناسي للسفر او لحكمه في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصراً واجتزء بها ولا يضر كونه ناوياً من الاول للتمام لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق

هذا التعليل ضعيف اذ قولهم عليهم السلام لو صلحت النافلة لتمت الفريضة انما يدل على ان صلاحية النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس والاقرب السقوط في الفروض المذكورة ح ط الناسي للحكم يجب عليه القضا كالعامد على الاقوى ح ط الا ان الناسي يجب عليه قضاء الصوم ح ط الاقوى عدم معذورية الجاهل هناك ح ط بروجردي

في الناسي اشكال فلا يترك فيه الاحتياط ع ح شيرازي لا يترك فيه الاحتياط ع ح الاحوط في الجميع فعلها رجاء الفتح الا اذا اعلم بالحكم في الاثناء بعد تجاوز محل العدول والا فيعدل الى القصر ويتمها ثم يعيدها احتياطاً الفتح في ناسي الحكم اشكال احوطه القضاء بل لا يخلو عن قوة الفتح بل الاقوى فيه ايضاً عدم المعذورية الفتح الا اذا علم به في الاثناء بعد ان تجاوز محل العدول ولو لم يتجاوز يعدل الى القصر وتصح صلوته في وجه قوي وان كان الاحوط الاعادة جم الاقوى ان الجهل بالمسافة او بحدها او بان الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم في صحة صلواته في عدم لزوم القضاء والاعادة جم تقدم ان ناسي الحكم يجب عليه القضاء جم الانسب بالمقام ونظائره ان يعبر بالسهو لا النسيان ولكن بعد تساويهما في الحكم فالخطب هين جم الاقوى عدم المعذورية ويجب عليه الاعادة والقضاء جم لكن لو اتم القضاء قبل العلم به لا يبعد اجزائه جم لو نوى المسافر بعد علمه بوجوب القصر في السفر اربعاً او الحاضر ركعتين لاشتباه ونحوه كما هو المفروض في هذه الصورة بطلت صلوته بعد محل العدول ولو تنبه في الاثناء وكان اجنبياً عما يكون من الاشتباه في التطبيق

لا التقييد فيكفي قصد الصّلوة والقربة بها وان تذكّر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكّر بعد الصّلوة تماماً وقد بقى من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً وكذا الحال في الجاهل بانّ مقصده مسافة اذا شرع في الصّلوة بنيّة التمام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء انّ حكمه القصر بل الظاهر انّ حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع في الصّلوة بنيّة القصر جهلا ثم تذكّر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضرّه انه نوى من الاوّل ركعتين مع انّ الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصّلوة متقرّبا وان تخيّل انّ الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بانّ وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزء به لكن الاحوط[1] الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاوّل ايضا الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً مسئلة لو قصّر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط[1، 2] الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بانّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً والاحتياط بالاعادة في هذه الصّورة آكد واشدّ[3] مسئلة ٩ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصّلوة ولم يصلّ ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتى دخل المنزل من الوطن او محلّ الاقامة او حدّ[2] الترخّص منهما اتمّ فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلّق لكن الاحوط[1] في المقامين الجمع مسئلة ١٠ اذا فاتت منه الصّلوة وكان في اوّل الوقت حاضرا وفي اخره مسافرا او بالعكس فالاقوى انه مخيّر بين القضاء قصراً او تماماً لانه فاتت منه الصّلوة في مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلّفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الاحوط[1، 3، 4] مراعاة حال الفوت وهو اخر الوقت واحوط[2] منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة ١١ الاقوى كون المسافر مخيّرا بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه واله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرناه هو القدر المتيقّن والّا فلا يبعد[4] كون المدار على البلدان الاربعة وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط[1، 2، 3، 5] خصوصا في الاخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والاحوط في المساجد الثلثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات في بعضها نعم لا فرق فيها بين السّطوح والصّحن والمواضع المنخفضة منها كما انّ الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مسئلة ١٢ اذا كان بعض بدن المصلّي

---

[1] لا يترك في الاول منهما ح ط [2] لا يترك ح ط [3] بل لا يترك ح ط بروجردي مدّ ظلّه الشريف

[1] بل هو الاقوى ع ح

[2] بل لا يترك ع ح شيرازي

[1] لا يترك فيهما وفي تاليتهما الفـ ح اصطهباناتي

[2] لا يترك الاحتياط في حدّ الترخّص من محلّ الاقامة ع الفـ ح

[3] بل الاقوى الفـ ح

[4] بل لا يترك الفـ ح

[1] لا يترك الاحتياط جم

[2] لا يترك الاحتياط جم

[3] بل هو الاقوى جم

[4] بل الاقوى جم مدّ ظلّه

[5] لكن الاقوى خلافه جم

[5] الى خمسة وعشرين ذراعا بذراع يد من كلّ جانب على الاقوى جم مدّ ظلّه

داخلا فی اماکن التخییر وبعضه خارجا لایجوز له التمام نعم لاباس بالوقوف منتهی احدها اذا کان یتاخر حال الرکوع والسجود بحیث یکون تمام بدنه داخلا حالهما مسئلة[۱۳] لایلحق الصوم بالصلوة فی التخییر المزبور فلا یصح له الصوم فیها الا اذا نوی الاقامة او بقی مترددا ثلاثین یوما مسئلة[۱۴] التخییر فی هذه الاماکن استمراری فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلوة بقصد القصر وبالعکس ما لم یتجاوز محل العدول بل لا باس بان ینوی الصلوة من غیر تعیین احد الامرین من الاول بل لو نوی القصر فاتم غفلة او بالعکس فالظاهر الصحة[۱] مسئلة[۱۵] یستحب ان یقول عقیب کل صلوة مقصورة ثلاثین مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وهذا وان کان یستحب من حیث التعقیب عقیب کل فریضة حتی غیر المقصورة الا انه یتاکد عقیب المقصورات بل الاولی تکرارها مرتین مرة من باب التعقیب ومرة من حیث بدلیتها عن الرکعتین الساقطتین

تم کتاب الصلوة

[۱] والاحوط الاعادة الف[ض] اصطهباناتی مدظله العالی

[۱] والاحوط الاعادة حسین مدظله العالی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وهو الامساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلّة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفّارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر[ط ١] بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط قتله في الرابعة وانّما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزر في كلّ من المرّتين او الثلاث واذا ادّعى شبهة محتملة في حقه درء عنه الحد

فصل في النيّة

يجب في الصّوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفي الدّاعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعيّن ايضا القصد الى نوعه من الكفّارة او القضاء او النّذر مطلقا كان او مقيّدا بزمان معيّن من غير فرق بين الصّوم الواجب والمندوب ففي المندوب ايضا يعتبر[ط ٢] [ب ١] تعيين نوعه من كونه صوم ايّام البيض مثلا او غيرها من الايّام المخصوصة فلا يجزي[م ١] القصد الى الصّوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمّته متحدا او متعددا ففي صورة الاتحاد ايضا يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي كان يكون ما في ذمّته واحدا فيقصد ما في ذمّته وان لم يعلم انه من ايّ نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضا بل فيما اذا كان ما في ذمّته متعددا

[م ١] يعني في صحته وتحققه بخصوصيته باشاره المخصوصة واما في اصل وقوعه وصحته ندبا فيجزي قصد صوم الغد بنيّة القربة بل لا يبعد كفاية القصد المذكور في المندوب المتعيّن بالزّمان كصوم ايام البيض وامثاله ولكن الاحوط خلافه الفتح اصطهباناتي

[ب ١] في المندوب المطلق وكذلك المتعيّن في الزمان كصوم ايّام البيض ونحوه يكفي ان ينوي صوم ذلك اليوم ولا حاجة الى التعيين بالقصد على الاقوى حسم مدّ ظله العالي

[ط ١] لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع ح ط

[ط ٢] انّما يعتبر ذلك في صيرورته ذلك النوع واما حصول طبيعة الصّوم الّذي هو ايضا مطلوب فلا يعتبر فيه ذلك بل ولا في الصّوم الخاص ايضا اذا كانت خصوصيته بوقوع تلك الطبيعة في زمان خاص كايّام البيض ح ط بروجردي مدظله العالي

ايضا يكفي التعيين الاجمالي كان ينوي ما اشتغلت ذمّته به اولا او ثانيا او نحو ذلك واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصّوم وان لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلا او ناسيا له اجزء عنه نعم اذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده ايضا بل اذا قصد غيره عالما به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثم علم بعدم الصّحة وجدّد نيّته قبل الزّوال لم يجزه[ط١] ايضا بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضا بل قصد الصّوم[ط٢] في الغد[ب١] مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما انّ الاحوط في المتوخّي اي المحبوس الّذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظّنّ ايضا ذلك اي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة مسئلة ١ لا يشترط التعرّض[ط٣] للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الاوصاف الشخصيّة بل لو نوى شيئا منها في محلّ الآخر صحّ الّا اذا كان منافيا للتعيين مثلا اذا تعلّق به الامر الادائي فتخيّل كونه قضائيّا فان قصد الامر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صحّ[ط٤] وامّا اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل لانّه مناف للتعيين[ب٢] ح وكذا يبطل اذا كان مغيّرا للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا او بقيد كونه وجوبيّا مثلا فبان كونه ادائيا او كونه ندبيّا فانّه ح مغيّر للنوع ويرجع الى[عه١] عدم قصد الامر الخاص مسئلة ٢ اذا قصد صوم اليوم الاوّل من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني مثلا او العكس صحّ وكذا لو قصد اليوم الاوّل من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني مثلا او العكس وكذا اذا[عه٢] قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انّه قضاء رمضان السّنة السابقة[ط٥] وبالعكس مسئلة ٣ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى مسئلة ٤ لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل انّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيّة الامساك[ط٤] عمّا عداه وامّا ان لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الاقوى[ب٣][عه٣] مسئلة ٥ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصّوم بدون نيّة النّيابة وان كان متّحدا نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم انه له او

[ط١] على الاحوط ح ط

[ط٢] الاقوى فيه هو الاجزاء ح ط

[ط٣] بل يعتبر التعرّض للقضاء ولكلّ ما اخذ في متعلّق الامر من الخصوصيّات القصديّة نعم لا يعتبر التعرّض لخصوصيّات الامر ح ط

[ط٤] بل يبطل بذلك وقد تقدّم انّ الاداء والقضاء من خصوصيّات المأمور به لا الامر ح ط

[ط٥] محلّ اشكال الّا اذا قصد القضاء الّذي في ذمّته واخطأ في التطبيق ح ط

[ط٤] صحّته لا تخلو من قوّة مع القصد الى عنوان الصّوم ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

[عه١] لو اقتصر في مقام التعليل على ذلك كان اولى الفرع

[عه٢] اذا كان من باب الخطاء في التطبيق الفرع

[عه٣] اذا قصد الصّوم الواقعي الفرع اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي

[ب١] يجزي على الاقوى جم

[ب٢] منشأ البطلان فيه وفيما بعده هو عدم قصد الامر لا منافاته لتعيين المأمور به او كونه مغيّرا للنوع جم

[ب٣] ان لم يندرج ذلك المفطر ايضا فيما نوى الامساك عنه لا يبعد البطلان جم مدّ ظلّه العالي

نيابة عن الغير يكفيه[ط ١] ان يقصد ما في الذمّة مسئلة[٤] لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير او ندبا سواء كان مكلّفا بصومه او لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بانّه رمضان او جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه او جاهلا ولا يجزي عن رمضان ايضا اذا كان مكلّفا به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل او النسيان كما مرّ ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضا لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضا مع العلم والعمد مسئلة[٧] اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين انّه للنذر ولو اجمالا كما مرّ ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صحّ وان كان مع العلم والعمد ففي صحّته اشكال مسئلة[٨] لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انّه من ايّ منهما بل يكفيه[مـ ١] نيّة الصوم قضاء وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد وكذا اذا كان عليه[ط ٢] كفارتان غير مختلفين في الآثار مسئلة[٩] اذا نذر صوم يوم خميس معيّن[مـ ٢] من شهر معيّن فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وان قصد[ط ٣] احدهما اثيب عليه وسقط عنه[مـ ٢] الآخر مسئلة[١٠] اذا نذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم في ايّام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر وصوم ايّام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز ان يقصد ايّام البيض دون وفاء النذر مسئلة[١١] اذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية مسئلة[١٢] آخر وقت النيّة في الواجب المعيّن رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في ايّ جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعيّن الآخر يجوز متى تذكّر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكّر بعد الزوال وامّا في الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختيارا من اوّل الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصحّ ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد او العزم على العدم وامّا في المندوب فيمتدّ الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى مسئلة[١٣]

[ط ١] حصول عنوان النيابة عن الغير بذلك القصد محلّ تأمّل ح ط [مـ ١] وجوب التعيين فيهما لا يخلو من وجه وكذا في النذرين اذا كانا من نذري الشكر او الزجر ح ط [مـ ١] لا يبعد وجوب قصدهما بعد فرض كون قصدهما محصّلا للوفاء بهما ولكن المسئلة بعد غير صافية عن الاشكال ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

[مـ ١] انما الكلام في ترتيب الاثر الخاص مثل سقوط الفدية الفتح اصطهباناتي

[مـ ٢] مع سقوط القضاء لغير المنوي والكفارة اذا كان عن تعمّد الفتح

[٢] ونذر صوم يوم معيّن ص

لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل ان يأتي بمفطر صح على الاقوى[1]
الا ان يفسد صومه برياء ونحوه فانه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الاحوط **مسئلة ١٤** اذا نوى الصوم
ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم **مسئلة ١٥** يجوز في شهر رمضان ان ينوي
لكل يوم نيّة على حدة والاولى ان ينوي صوم الشهر جملة ويجدّد النيّة لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنيّة واحدة
للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم واما في غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلا بدّ من نيّته
لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر او اقل او اكثر **مسئلة ١٦** يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبني على انه من
شعبان فلا يجب صومه وان صام ينويه ندباً او قضاء او غيرهما ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزء عنه ووجب
عليه تجديد النيّة ان بان في اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنيّة انه من رمضان لم يصح وان صادف
الواقع **مسئلة ١٧** صوم يوم الشك يتصوّر على وجوه الاول ان يصوم على انه من شعبان وهذا لا اشكال
فيه سواء نواه ندباً او بنيّة ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من
رمضان اجزء عنه وحسب كذلك الثاني ان يصومه بنيّة انه من رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع
الثالث ان يصومه على انه ان كان من شعبان كان ندباً او قضاء مثلاً وان كان من رمضان كان واجباً والاقوى
بطلانه ايضاً[2] الرابع ان يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد[ط] ما في الذمّة وكان في ذهنه انه اما من رمضان او
غيره بان يكون الترديد في المنوي لا في نيّته فالاقوى صحته وان كان الاحوط[3] خلافه **مسئلة ١٨** لو اصبح يوم
الشك بنيّة الافطار ثم بان له انه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً
تادباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّة و
اجزء عنه **مسئلة ١٩** لو صام يوم الشك بنيّة انه من شعبان ندباً او قضاء او نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً
وتبيّن بعده انه من رمضان اجزء عنه ايضاً ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول
المفطر نسياناً بعد التبيّن **مسئلة ٢٠** لو صام بنيّة شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان
وان تبيّن له كونه منه قبل الزوال **مسئلة ٢١** اذا صام يوم الشك بنيّة شعبان ثم نوى الافطار وتبيّن كونه
من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطر فنوى صح صومه واما ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً

[ط] ان لم يكن عليه واجب آخر كفاه نيّة صوم الغد مع التقرب من دون حاجة الى قصد ما في الذمّة وان كان عليه
واجب آخر فالفرض الرابع محل اشكال سواء كان ما عليه واحداً ام متعدداً ح ط بروجردي مدظله العالي

[1] هذا في غير المعيّن واما في المعيّن ففيه اشكال في الفتح اصطهباناتي

[1] بل الاقوى عدم الصحة في الفرض المذكور نعم لو لم ينوه ليلاً ولم يمض جزء من النهار عن نيّة الصوم بل امسك بلا نيّة ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنواه يصح صومه كان ناوياً للافطار قبلاً ام لا جم

[2] الاقوى الصحة ويجزى من رمضان لو تبيّن كون اليوم من رمضان جم

[3] في كونه خلاف الاحتياط تامّل جم مدظله

على الاحوط وان كان الاقوى خلافه واجزائه عن رمضان لانه يوم وفق لصومه جم مدظله العالي

ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال مسئلة [٢] لو نوى القطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه او فيما يأتي وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمر ذلك الى ان يسئل ولا فرق في البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال مسئلة [٢٣] لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها مسئلة [٢٤] لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا او مستحبين او مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور الاول والثاني الاكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين القليل والكثير كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء او غيرها من المايعات حتى انه لو بل الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه مسئلة لا يجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وان احتمل ان تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول مسئلة لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيرا مجتمعا بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب مسئلة [٣] لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق وان كان الاحوط تركه واما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك

---

[١] لا يترك الفرح اصفهاني
[٢] بل لا يخلو عن قوة الفرح
[١] على الاحوط وان كان الاقوى خلافه واجزأه عن رمضان حجم
[٢] على اشكال فيما يأتي والاحوط التجنب عنه والجمع بين الاتمام وبين قضائه حجم مدظله
[٣] مع اقتضاء العادة دخول البقايا في حلقه لا يخلو لزوم التخليل عن وجه حجم
[٤] مع كون الاجتماع على خلاف العادة حجم مدظله
[٥] بل لا يخلو عن قوة حجم

[ط ١] ان لم يستتبع الشك في البطلان ترددا له فعلا في رفع اليد عن صومه ح ط بروجردي مدظله العالي
[ط ٢] لا يتم هذا بعد ما مر منه انه لا فرق في هذا الحكم بين ان يتبين الواقع قبل الزوال او بعده نعم لا يبعد كونه من العدول وجهه اخرى ح ط بروجردي مدظله الشريف

الابتلاع مسئلة ٢ المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل او الشرب كما اذا صب دواء في جرحه او شيئاً في اذنه او احليله فوصل الى جوفه نعم اذا وصل من طريق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان متعمداً لصدق الاكل والشرب ح مسئلة ٥ لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح او السكين او نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمداً الثالث الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلاً او دبراً صغيراً كان او كبيراً حياً او ميتاً واطئاً كان او موطوءاً وكذا لو كان الموطوءة بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها مسئلة ٦ لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه مسئلة ٧ لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصداً له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر مسئلة ٨ لا يضر ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال مسئلة ٩ لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر اذا كان سهواً مسئلة ١٠ لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في احدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث انه نوى المفطر مسئلة ١١ اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالانثى ولو دبراً اما لو وطئ الخنثى دبراً بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما مسئلة ١٢ اذا جامع نسياناً او من غير اختيار ثم تذكر او ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه مسئلة ١٣ اذا شك في الدخول او شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه الرابع من المفطرات الاستمناء اي انزال المني متعمداً بملامسة او قبلة او تفخيذ او نظر او تصوير صورة الواقعة او تخيل صورة امرأة او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده واما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء مسئلة ١٤ اذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالاحوط تركه وان كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج مسئلة ١٥ يجوز للمحتلم

ط ١ الاحوط ترك ما تعارف في زماننا من تلقيح مواد الادوية والاغذية التي يكون تاثيره في البدن اقوى بمراتب من الاكل والشرب ح ط محل اشكال ح ط فيما اذا كان حين قصده ملتفتاً الى كونه مبطلاً للصوم على اشكال فيه احوطه ذلك واما مع عدم الالتفات الى ذلك فالاقوى هو الصحة وكذا قصد الادخال وغيره مما سيأتي ح ط ٤ لا يترك مع العلم وعدم الحرج ح ط

ع ١ على الاحوط ع ج

ع ٢ على الاحوط ع ج

مد ١ يعني في قبلها الفرج

مد ١ اذا لم يجر عادته على التغذية به كما في اللقاح المغذي فالاحوط الاجتناب عنه جم مدظله العالي

مد ٢ اذا كان الفعل واقعاً على الشخص بلا ارادة منه اصلاً كما لو أوجر في حلقه او رمس رأسه في الماء ونحو ذلك هذا هو ضابط المقهورية والخروج عن المفطرية ولو كان يصدر عنه بادام لكن يحمله عليه من لا مناص له عن اتباعه هذا هو ضابط الاكراه المسوغ للافطار ويلزمه قضاؤه ولا يخفى ان فرض القهر على الجماع انما يستقيم في المرأة دون الرجل بحسب العادة

جم مدظله العالي

فی النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقایا المنی فی المجری ولا یجب علیه التحفظ بعد
الانزال من خروج المنی ان استیقظ قبله خصوصاً مع الاضرار او الحرج **مسئلة** اذا احتلم فی النهار واراد
الاغتسال فالاحوط تقدیم الاستبراء اذا علم انه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابة جدیدة
مسئلة ۱۷ لو قصد الانزال باتیان شیء مما ذکر ولکن لم ینزل بطل صومه من باب نیة ایجاد المفطر **مسئلة** ۱۸
اذا اوجد بعض هذه الافعال لا بنیة الانزال لکن کان من عادته الانزال بذلک الفعل بطل صومه ایضاً
اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم یکن قاصداً للانزال ولا کان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوی عدم
البطلان وان کان الاحوط القضاء خصوصاً فی مثل الملاعبة والملامسة والتقبیل الخامس تعمد الکذب علی الله
تعالی او رسوله او الائمة صلوات الله علیهم سواء کان متعلقاً بامور الدین او الدنیا وسواء کان بنحو الاخبار
او بنحو الفتوی بالعربی او بغیره من اللغات من غیر فرق بین ان یکون بالقول او الکتابة او الاشارة او الکنایة
او غیرها مما یصدق علیه الکذب علیهم ومن غیر فرق بین ان یکون الکذب مجعولاً له او جعله غیره وهو اخبر
به مسنداً الیه لا علی وجه نقل القول واما لو کان علی وجه الحکایة ونقل القول فلا یکون مبطلاً **مسئلة** ۱۹
الاقوی الحاق باقی الانبیاء والاوصیاء بنبینا صلی الله علیه وآله فیکون الکذب علیهم ایضاً موجباً للبطلان بل الاحوط
الحاق فاطمة الزهراء سلام الله علیها بهم ایضاً **مسئلة** ۲۰ اذا تکلم بالخبر غیر موجه خطابه الی احد او موجهاً
الی من لا یفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان کان الاحوط القضاء **مسئلة** ۲۱ اذا سئل سائل هل
قال النبی صلی الله علیه وآله کذا فاشار نعم فی مقام لا او لا فی مقام نعم بطل صومه **مسئلة** ۲۲ اذا اخبر صادقاً عن الله تعالی
او عن النبی صلی الله علیه وآله مثلاً ثم قال کذبت بطل صومه وکذا اذا اخبر باللیل کاذباً ثم قال فی النهار ما اخبرت به
البارحة صدق **مسئلة** ۲۳ اذا اخبر کاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الاثر فیکون صومه باطلاً
بل وکذا اذا تاب بعد ذلک فانه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان **مسئلة** ۲۴ لا فرق فی البطلان بین
ان یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الاخبار او لا فمع العلم بکذبه لا یجوز الاخبار به وان
اسنده الی ذلک الکتاب الا ان یکون ذکره له علی وجه الحکایة دون الاخبار بل لا یجوز الاخبار
به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه بل وکذا مع احتمال کذبه الا علی سبیل النقل والحکایة فالاحوط

هذا اذا کان معتاد العدم الانزال بحیث یکون واثقاً بعدمه والا فالبطلان مع الانزال لا یخلو من قوة
ط ان کانت علی وجه الاخبار عن الله تعالی ط لا یترک ط بروجردی مد ظله العالی

علی الاحوط غ ح یزدی
لا یترک الاحتیاط اذا لم یکن مأموناً من سبق الانزال بل یحتمل القوة
علی الاحوط الفتح
لا بأس بترکه ج م
بل الاقوی بل لو احتمل وجوب الکفارة ایضاً لا یخلو عن قوة ج م
علی الاقوی فیما کان متعلقاً بامور الدین واما ما کان متعلقاً بامور دنیاهم او بما ورد علیهم من المصائب والحوادث فالاحوط ترکه ج م
علی الاحوط اذا کان مجتهداً والا فالاقوی بطلان صومه ج م
علی الاحوط فی صورة الاقتصار بقوله کذبت ج م
الا اذا کان مدفوعاً بحجة شرعیة وبالجملة تغیر القطعیات لو ثبت بحجة شرعیة جاز الاخبار به والا لم یجز وکان کذباً ولو اخبر به عن الله تعالی او عن رسوله والصلوات الله علیهم کان مبطلاً لصومه ج م

لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية **مسئلة ٢٥** الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله **مسئلة ٢٦** اذا اضطر الى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما انه لا يبطل مع السهو او الجهل المركب **مسئلة ٢٧** اذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا **مسئلة ٢٨** اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما اشير اليه **مسئلة ٢٩** اذا اخبر بالكذب هزلا بان لم يقصد المعنى اصلا لم يبطل صومه السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل وغير الغليظ على الاحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق او الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس او نحوه او باثارة غيره بل او باثارة الهوى مع التمكين منه وعدم تحفظه والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسيانا او قهرا او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك السابع الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه وان كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا واما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وان كان هو الاحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس **مسئلة ٣٠** لا بأس برمس الرأس او تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف **مسئلة ٣١** لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء فالاحوط بل الاقوى بطلان صومه نعم لو ادخل رأسه في اناء كالشيشة ونحوها ورمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان **مسئلة ٣٢** لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا او بعضا لم يبطل صومه على الاقوى وان كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر **مسئلة ٣٣** لا بأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في النهر المنصب من عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب اذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا **مسئلة ٣٤**

محل تأمل نعم هو احوط ح ط مشكل نعم لا بأس مع الجزم بعدم الوصول ح ط لا يترك في الماء المضاف بل في مثل الجلاب لا يخلو من قوة ح ط الاقوى عدم البطلان ح ط بروجردي مد ظله العالي

على الاحوط في البطلان وان كان حراما ع ج
لا يترك الاحتياط ع ج
فيه اشكال الفتح مد ظله
لا يترك خصوصا في الماء المضاف الفتح مد ظله
كاسناد الفتوى المجعولة اليهم ج م
بشرط ان يكون من المخالفين ويكون ما اضطر اليه من الكذب راجعا الى ما ابدعوه في الدين والا كان من الاكراه المسوغ للافطار لا التقية المبدلة للتكليف ج م
بل لا يخلو عن قوة ج م
الاحوط تركه كما ان الاحوط قضائه ج م
مد ظله

في ذي الرأسين اذا تميّز الاصلي منهما فالمدار عليه و مع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصّوم الّا برمسهما ولو متعاقبا مسئلة ٣٥ اذا كان مايعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرّمس فيهما مسئلة ٣٦ لا يبطل الصّوم بالارتماس سهوًا او قهرًا او السقوط في الماء من غير اختيار مسئلة ٣٧ اذا القى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرّمس فحصل لم يبطل صومه مسئلة ٣٨ اذا كان مايع لا يعلم انه ماء او غيره او ماء مطلق او مضاف لم يجب الاجتناب عنه مسئلة ٣٩ اذا ارتمس نسيانا او قهرًا ثم تذكّر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه مسئلة ٤٠ اذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما اذا كان مقهورا مسئلة ٤١ اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وان كان واجبا عليه مسئلة ٤٢ اذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمّم اذا كان الصوم واجبا معيّنا وان كان مستحبّا او كان واجبا موسّعا وجب عليه الغسل و بطل صومه مسئلة ٤٣ اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصّوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله اذا كان متعمّدا وان كان ناسيا لصومه صحّا معا واما اذا كان الصّوم مستحبّا او واجبا موسّعا بطل صومه و صحّ غسله مسئلة ٤٤ اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء او حال الخروج وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان ايضا بل يشكل صحته حال الخروج ايضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدّار الغصبية اذا دخلها عامدا ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصّوم الواجب المعيّن ايضا سواء كان في حال المكث او حال الخروج مسئلة ٤٥ لو ارتمس الصّائم في الماء المغصوب فان كان ناسيا للصّوم وللغصب صحّ صومه وغسله وان كان عالما بهما بطلا معا وكذا ان كان متذكّرا للصّوم ناسيا للغصب وان كان عالما بالغصب ناسيا للصّوم صحّ الصّوم دون الغسل مسئلة ٤٦ لا فرق في بطلان الصّوم بالارتماس بين ان يكون عالما بكونه مفطرا او جاهلا

هذا مع فرض زيادة احدهما وعدم تميزه عن الاصلي واما لو كان كلاهما اصليا يفعل بكل منهما ما يفعل بالآخر فالاقوى بطلانه برمس احدهما ايضا ح ط لا يخلو من اشكال ح ط تقدم الكلام في المضاف ح ط الاقوى هو الصحة اذا تاب وخرج ولا تاثير للنهي السابق في هذا الفرض وكذا الخروج عن المغصوب ح ط لا وجه لهذا الاشكال اذ العنوان المنهي عنه بالنهي السابق لا يصدق هنا على المكث والخروج بخلاف المكث في المغصوب والخروج عنه ح ط وكان صومه واجبا معينا والا صح غسله و بطل صومه ع ط بروجردي مد ظله

علي الاحوط ع ح شيرازي
ولكن لو رمس احدهما واتفق كونه هو الاصلي واقعا فيكون صومه باطلا واقعا ويعاقب عليه لو وجب عليه اتماما تعيينا وان لم يحكم به ظاهرا اما ينكشف الحال الفح
بل الاحوط ترتيب آثار البطلان من وجوب القضاء على الرمس في احدهما الفح
الاحوط الاجتناب الفح
بل يكفي الرمس في احدهما على الاقوى حجم
الاحوط الاجتناب عنه حجم
بان رمسه غيره في الماء بلا اختيار منه كما تقدم ضابطه حجم مد ظله
نفس التكليف بالغسل على الاقوى حجم
يعني مع التعمد حجم
ولكنها الاقوى في حال الخروج بل يقوى صحته في غير شهر رمضان في حال المكث ايضا فضلا عن الخروج حجم مد ظله العالي

مسئلة ٤٧ لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل ولا بالارتماس فى الثلج مسئلة ٤٨ اذا شك فى تحقق الارتماس بنى على عدمه الثامن البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى وان كان الاحوط تركه فى غيرهما ايضاً خصوصاً فى الصيام الواجب موسعاً كان او مضيقاً واما الاصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان الا فى قضاء شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به فى ذلك واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان او مندوباً معيناً او غيره بالاحتلام فى النهار ولا فرق فى بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع فى الليل او الاحتلام ولا بين ان يبقى كذلك متيقظاً او نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم واما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وان كان عاصياً فى الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وان كان الاحوط الحاق قضائه به ايضاً بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضاً واما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم او لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان او ندباً على الاقوى مسئلة ٤٩ يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التى للصلوة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت بعد الاتيان بصلوة الفجر او بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان باغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان

لا يترك ح ط لا وجه للحكم بالعصيان بعد البناء على صحة الصوم لكن صحته محل اشكال فالاحوط فعله بالتيمم ثم قضائه ح ط الاحوط الحاق غيره به بل لا يخلو من وجه ح ط ان كان واجباً معيناً اما غير المعين فصحته محل اشكال وكذا مشروعية التيمم مع اتساع الوقت له فقط فى غير المعين محل تامل فيهما وفى الجنب ايضاً بل البطلان لا يخلو من وجه ح ط بروجردى مدظله الاحوط الاتيان بغسل الليلة الماضية نعم اذا تركته وقدمت عند صلوة الفجر على الفجر للاتيان بصلوة الليل اجزء عنه وصح صومها على الاقوى ح ط بروجردى مدظله

لا يترك الاحتياط بالترك الفخ
لا يترك الفخ
ان كان واجباً معيناً دون غيره على الاحوط الفخ
الاحوط اعتباره الفخ
بل الاقوى جم
هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة جم
وان كان واجباً معيناً دون غيره على الاقوى جم

بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذى للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها الغسل ح لصلوة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال وان كان الاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط **مسئلة** الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان احوط **مسئلة** اذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت **مسئلة** لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الاقوى وان كان الاحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر **مسئلة** لا يجب على من اجنب في النهار بالاحتلام او نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فورا وان كان هو الاحوط **مسئلة** لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر او علم تأخره او بقى على الشك لانه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا واما مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به وبعوضه **مسئلة** من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء والكفارة واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثاني او الثالث او الازيد فلا يكون نومه حراما وان كان الاحوط ترك النوم الثاني فما زاد وان اتفق استمراره الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء او مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين **مسئلة** نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون مع التردد في الغسل وعدمه واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد

اذا لم تغتسل للجمعة والا فعلى الاحوط ع ح شيرازى
يبطل صومه اذا لم يتيمم ع ح شيرازى
لا يترك الاحتياط ع ح
في كون التقديم هو الاحوط تامل بل الاحوط تقديمه بقصد صلوة الليل ثم اعادته بعد الفجر الفح
في اليوم على الاحوط الذى لا يترك الفح اصطهباناتى
لا يترك الاحتياط فيه و فيما تقدمه الفح مد ظله
بل لا يخلو عن القوة نفح
واعتياده على الاحوط نفح
لا يترك الفح اصطهباناتى
بل يبطل على الاقوى نعم لو اغتسلت قبل الفجر لاى غاية صح صومها على الاظهر جم
الاحوطية ممنوعة بل لو قدمته لغير صلوة الليل لم يجز عن غسل الغداة على الاقوى نعم لو اغتسلت قبل الفجر واعادته بعده كان احوط جم مد ظله
لا يترك هذا الاحتياط جم
هذا الاحتياط لا يترك جم
واعتياده على الاحوط جم
هذا الاحتياط لا يترك جم

لا يترك ح ط لا يترك ح ط لا يترك ع ط بروجردى مد ظله

فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضا وان كان الاقوى لحوقه بالقسم
الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قوينا فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة
فلا شيء عليه وصح صومه وان كان في النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال
الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى وان كان في النومة الثالثة فكذلك
على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضا في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النومة
الثانية ايضا بل وكذا في النومة الاولى ايضا اذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من
النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول
لا الثاني **مسئلة ٥٧** الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول او
الثاني او الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه **مسئلة ٥٨**
اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث **مسئلة ٥٩** الجنابة المستصحبة كالمعلومة
في الاحكام المذكورة **مسئلة ٦٠** الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والاقوى عدم
الالحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه
لا يبطل وان كان في النوم الثاني او الثالث **مسئلة ٦١** اذا شك في عدد النومات بنى على الاقل **مسئلة ٦٢**
اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان
الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ **مسئلة ٦٣** يجوز قصد الوجوب في الغسل وان اتى به في اول الليل لكن
الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت ان لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة **مسئلة ٦٤** فاقد الطهورين
يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس **مسئلة ٦٥** لا يشترط
في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار **مسئلة ٦٦** لا يجوز اجناب نفسه في شهر رمضان
اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم ولو ظن سعة الوقت فتبين
ضيقه فان كان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الاحوط التاسع من المفطرات
الحقنة بالمايع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا باس بالجامد وان كان الاحوط اجتنابه ايضا **مسئلة ٦٧**
اذا احتقن بالمايع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وان كان

لا يترك ح ط بل لا يخلو من وجه ح ط محل اشكال والاحوط عده منه ح ط اذا كان ولجا معتادا ح ط بروجردي

على الاحوط غ ح شيرازي
لا يترك هذا الاحتياط الفت ع
لا يترك الفت ع
لا يترك في هذه الصورة الفت ع
هذا الحكم في مثل قضاء شهر رمضان مما يفسده الاصباح جنبا ولو لا عن عمد محل اشكال النفع
بل الاقوى جم
بل الاقوى جم
في هذه الصورة لا يترك الاحتياط جم
لا يترك هذا الاحتياط جم

الاحوط تركه مسئلة الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً او مايعا وان كان الاحوط تركه العاشر تعمد القيء وان كان للضرورة من دفع مرض او نحوه ولا بأس بما كان سهواً او من غير اختيار والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النواة او الدود لا يعدّ منه مسئلة لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خباثته او غيرها مسئلة لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً في القيء وان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره ويشترط ان يكون مما يصدق القيء على اخراجه واما لو كان مثل درة او بندق او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيء والا لم يكن مبطلاً مسئلة اذا اكل في الليل ما يعلم انه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء مسئلة اذا ظهر اثر القيء وامكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر مسئلة اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه مسئلة يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز مسئلة اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه واما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء وان شك في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه ايضا مع امكانه عملاً باصالة عدم الدخول في الحلق مسئلة اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلوة الواجبة فدخل في حلقه ذباب او بق او نحوهما او شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلوة بالتكلم باخ او بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة وجب وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع او الصلوة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلوة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلوة وان كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلوة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديما لجانب الصلوة لاهميتها وان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم

---

(۱) بان لم يكن الصوم واجباً معيناً او كان هو اهم من الصوم ح ط (۲) على اشكال ينشأ من ان ترك القيء جزء للصوم او القيء ضد وجودي له فعلى الثاني يصح الصوم ان عصى و لم يتقيء ح ط (۳) الوصول الى الحلق لا [illegible] له في جواز بلعه وعدم ابطاله للصوم فيجب اخراج ما لم ينزل الى الجوف ولا يعد اخراج مثله قيئاً ح ط بروجردي مد ظله العالي

(۱) على الاحوط الفرج (۱) علم بذلك ام لا الفرج (۳) لا تخلو من اشكال الاثبات الفرج

(۱) على الاحوط جم (۲) لا يخلو عن الاشكال جم (۳) قطع الصلوة مع ضيق وقتها فيما توقف اخراجه عليه لا يخلو عن الاشكال فضلاً عن وجوبه جم مد ظله العالي

بلعه وجب اخراجه بقطع الصّلوة وابطالها على اشكال وان كان مثل بقايا الطّعام لم يجب وصحّت صلوته و
صحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ اخراج مثله قيئاً في العرف **مسئلة ٧٧** قيل يجوز للصّائم ان يدخل اصبعه
في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول الى الحدّ فالاحوط الترك **مسئلة ٧٨** لا بأس بالتجشّؤ القهري
وان وصل معه الطّعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم انّه يخرج معه شيء من الطّعام وان
خرج بعد ذلك وجب القائه ولو سبقه الرّجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء **فصل**
المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الّذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً انّما توجب بطلان الصّوم اذا وقعت
على وجه العمد والاختيار وامّا مع السّهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين اقسام الصّوم من الواجب
المعيّن والموسع والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكره وغيره
فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فراراً عن الضّرر المترتّب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر في
حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل **مسئلة ١** اذا اكل ناسياً فظنّ فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه و
كذا لو اكل بتخيّل انّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انّه واجب **مسئلة ٢** اذا افطر تقيّة من ظالم بطل
صومه **مسئلة ٣** اذا كانت اللّقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصّوم فتذكّر وجب اخراجها وان بلعها مع
امكان القائها بطل صومه بل يجب الكفارة ايضاً وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فتبيّن طلوع الفجر **مسئلة ٤**
اذا دخل الذباب او البقّ او الدّخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن اخراجه
وجب ولو وصل الى مخرج الخاء **مسئلة ٥** اذا غلب على الصّائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان
يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضّرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقيّة النهار
اذا كان في شهر رمضان وامّا في غيره من الواجب الموسع والمعيّن فلا يجب الامساك وان كان احوط في الواجب
المعيّن **مسئلة** لا يجوز للصّائم ان يذهب الى المكان الّذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار
في حلقه او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرّد
القصد الى ذلك فانّه كالقصد للافطار **مسئلة ٦** اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكّر في الاثناء

[ط ١] تقدّم عدم الفرق بين الوصول الى الحلق وعدمه في وجوب الاخراج ح ط مدّ ظلّه [ط ٢] ان كانت التقيّة من
غير المخالفين او منهم في ترك الصّوم كما اذا افطر في يوم يرونه عيداً وامّا اذا اتّقى منهم في كيفيّة الصّوم
بان اتى في يوم الصّوم بما لا يرونه مفطراً فالاقوى فيه عدم البطلان ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

[س ١] مع ضيق وقت الصّلوة وتوقّف الاخراج على قطعها وامّا مع عدم ضيقه فلا اشكال فيه جم

[س ٢] الاقوى جوازه جم

[س ٣] لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقيّة ان يتناول في نهار الصّوم ما لا يرونه مفطراً كالتعمّد الاصباح جنباً ونحوه اشكال والاحوط لزوم الامساك وقضائه عليه جم

[س ٤] بعيد بطلانه جم مدّ ظلّه

اذا کان مأموناً من سبق المنی ولا یخلو کامر الفرج اصطهباناتی مدظله العالی

وجب المبادرة الی الاخراج والا وجب علیه القضاء والکفارة **فصل** لا بأس للصائم بمص الخاتم ولا
بمضغ الطعام للصبی ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلک مما لا یتعدی الی الحلق ولا یبطل صومه
اذا اتفق التعدی اذا کان من غیر قصد ولا علم بانه یتعدی قهراً او نسیاناً اما مع العلم بذلک من الاول
فیدخل فی الافطار العمدی وکذا لا بأس بمضغ العلک ولا ببلع ریقه بعده وان وجد له طعماً فیه ما لم یکن
ذلک بتفتت اجزاء منه بل کان لاجل المجاورة وکذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلاً کان او امرأة و
ان کان یکره لها ذلک ولا ببل الثوب ووضعه علی الجسد ولا بالسواک بالیابس بل بالرطب ایضاً لکن اذا اخرج
المسواک من فمه لا یرده وعلیه رطوبة والا کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها الا بعد الاستهلاک
فی الریق وکذا لا بأس بمص لسان الصبی او الزوجة اذا لم یکن علیه رطوبة ولا بتقبیلها او ضمها او نحو ذلک
مسئلة اذا امتزج بریقه دم واستهلک فیه یجوز بلعه علی الاقوی وکذا غیر الدم من المحرمات والمحللات
والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاک للبلع سواء کان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من
المحللات فما ذکرنا من الجواز انما هو اذا کان ذلک علی وجه الاتفاق **فصل** یکره للصائم امور احدها
مباشرة النساء لمساً وتقبیلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرک شهوته بذلک بشرط ان لا یقصد الانزال
ولا کان من عادته والا حرم اذا کان فی الصوم الواجب المعین الثانی الاکتحال بما فیه صبر او مسک او نحوهما
مما یصل طعمه او رائحته الی الحلق وکذا ذر مثل ذلک فی العین الثالث دخول الحمام اذا خشی منه الضعف
الرابع اخراج الدم المضعف بحجامة او غیرها واذا علم باداته الی الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا یبعد
کراهة کل فعل یورث الضعف او هیجان المرة الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الی الحلق والا
فلا یجوز علی الاقوی السادس شم الریاحین خصوصاً النرجس والمراد بها کل نبت طیب الریح السابع
بل الثوب علی الجسد الثامن جلوس المرأة فی الماء بل الاحوط لها ترکه التاسع الحقنة بالجامد العاشر
قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم الحادی عشر السواک بالعود الرطب الثانی عشر المضمضة عبثاً وکذا
ادخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح الثالث عشر انشاد الشعر ولا یبعد اختصاصه بغیر المراثی او المشتمل
علی المطالب الحقة من دون اغراق او مدح الائمة وان کان یظهر من بعض الاخبار التعمیم الرابع عشر
الجدال والمراء واذی الخادم والمسارعة الی الحلف ونحو ذلک من المحرمات والمکروهات فی غیر حال الصوم

ولا حدثت الرطوبة علیه بمصه لکن الظاهر انه مجرد فرض ح ط بروجردی مد ظله العالی

فانّه لیشتدّ حرمتها او کراهتها حاله **فصل** المفطرات المذکورة کما انّها موجبة للقضاء کذلک توجب

الکفارة اذا کانت مع العمد والاختیار من غیر کره ولا اجبار من غیر فرق بین الجمیع حتّی الارتماس و

الکذب علی الله تع وعلی رسوله بل والحقنة والقیء علی الاقوی نعم الاقوی عدم وجوبها فی النوم الثانی

من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وان کان الاحوط فیها ایضا ذلک خصوصا الثالث ولا فرق ایضا فی

وجوبها بین العالم والجاهل المقصّر والقاصر علی الاحوط وان کان الاقوی عدم وجوبها علی الجاهل خصوصا

القاصر والمقصّر الغیر الملتفت حین الافطار نعم اذا کان جاهلا بکون الشیء مفطرا مع علمه بحرمته کما اذا

لم یعلم انّ الکذب علی الله ورسوله من المفطرات فارتکبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب

الکفارة **مسئلة** ۱ یجب الکفارة فی اربعة اقسام من الصوم الاوّل صوم شهر رمضان وکفارته مخیّرة بین العتق

وصیام شهرین متتابعین واطعام ستّین مسکینا علی الاقوی وان کان الاحوط الترتیب فیختار العتق مع

الامکان ومع العجز عنه فالصیام ومع العجز عنه فالاطعام ویجب الجمع بین الخصال ان کان الافطار علی محرّم کاکل المغصوب وشرب

الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلک الثانی صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وکفارته اطعام عشرة

مساکین لکل مسکین مدّ فان لم یتمکن فصوم ثلثة ایّام والاحوط اطعام ستّین مسکینا الثالث صوم النذر

المعیّن وکفارته کفارة افطار شهر رمضان الرابع صوم الاعتکاف وکفارته مثل کفارة شهر رمضان مخیّرة

بین الخصال ولکن الاحوط الترتیب المذکور هذا وکفارة الاعتکاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سایر المفطرات

والظاهر انّها لاجل الاعتکاف لا للصوم ولذا تجب فی الجماع لیلا ایضا وامّا ما عدا ذلک من اقسام

الصوم فلا کفارة فی افطاره واجبا کان کالنذر المطلق والکفارة او مندوبا فانّه لا کفارة فیها وان

افطر بعد الزوال **مسئلة** ۲ تتکرّر الکفّارة بتکرّر الموجب فی یومین وازید من صوم له کفّارة ولا تتکرّر

بتکرّره فی یوم واحد فی غیر الجماع وان تخلّل التکفیر بین الموجبین او اختلف جنس الموجب علی الاقوی

وان کان الاحوط التکرار مع احد الامرین بل الاحوط التکرار مطلقا وامّا الجماع فالاحوط بل الاقوی

تکریرها بتکرّره **مسئلة** ۳ لا فرق فی الافطار بالمحرّم الموجب لکفارة الجمع بین ان یکون الحرمة اصلیة

کالزنا وشرب الخمر او عارضیة کالوطی حال الحیض او تناول ما یضرّه **مسئلة** ۴ من الافطار بالمحرّم

ط ۱ الاقوی فیه عدم الوجوب ح ط تقدم قوته فیه ح ط لا یترک فی المقصّر ح ط بروجردی مدّ ظله

ط ۲ علی الاحوط ح ط القوة محل منع ح ط بروجردی مدّ ظله الشریف

ع ۱ بل علی الاحوط فیه الفحع

ع ۲ قد تقدم انّه لا یترک الاحتیاط فی الثالث الفحع

ع ۳ لا یترک الاحتیاط فی الجاهل المقصّر خصوصا الملتفت منه بل لا یخلو فیه عن قوة الفحع اصطهباناتی

ع ۳ فی اطلاقه تامّل نعم فی الجاهل المقصّر کلّ لکن الاحوط ذلک منه مطلقا الفحع اصطهباناتی

ع ۵ یعنی اذا کان الصوم مختصا للاعتکاف وامّا اذا کان صوما واجبا اخر کصوم شهر رمضان او قضائه او النذر المعیّن ففیه کفارتان الفحع اصطهباناتی

ت ۱ یقوی عدم وجوبها جم

ت ۲ الاقوی وجوبها فیه کما تقدّم جم مدّ ظله العالی

ت ۳ فیما اذا کان جهله عن تقصیر وامّا اذا کان عن قصور فلا کفارة علیه جم

ت ۴ علی الاحوط جم

ت ۵ یعنی اذا کان صومه من جهة الاعتکاف لا واجبا اخر والّا ففیه کفارته جم

ت ۶ علی الاحوط کما تقدّم جم مدّ ظله العالی

ع ۱ علی الاحوط عع شیرازی مدّ ظله

الكذب على الله وعلى رسوله بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل مسئلة ٥ اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي مسئلة ٦ اذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها مسئلة ٧ الظاهر ان الاكل في مجلس واحد يعد افطارا واحدا وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة مسئلة ٨ في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان الاحوط مسئلة ٩ اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع مسئلة ١٠ لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضا لم يجب عليه واذا علم انه افطر اياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالمحلل او المحرم كفاه احد الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم يجب عليه الكفارة وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين مسئلة ١١ اذا افطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الثاني واقواهما الاول مسئلة ١٢ لو افطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمدا فبان انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان مسئلة ١٣ قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلا له عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد بعد التعزير عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل في الثالثة والاحوط قتله في الرابعة مسئلة ١٤ اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها

(١) نعم لكن الاقوى فيه عدم وجوب كفارة الجمع ح ط (٢) على الاحوط كما مر ح ط بروجردي مد ظله العالي
(٣) على القول بتكررها بتكرر الجماع يقوى التكرر في هذا الفرض ح ط لكن (٤) الاقوى عدم وجوبها فيكفيه احدى الخصال اذا كان غير الجماع ح ط (٥) محل اشكال ح ط بل على الاحوط ح ط بروجردي مد ظله العالي

(١) فيه اشكال فلا يترك الاحتياط الفح
(٢) اذا كان الحرام المفطر به ثانيا غير الجماع فالظاهر كفاية كفارة واحدة وان كان هو الجماع فالاحوط الجماع بين الكفارتين الفح
(٣) اذا لم يعلم سابقا بعددها والا فمشكل الفح بل لا يترك الفح مدظله
(٤) على الاحوط حجم
(٥) فيه اشكال بل لا يبعد التكرار حجم مدظله
(٣) بناء على وجوبها كما هو الاحوط حجم مدظله
(٢) مع عدم علمه السابق بعددها والا ففيه اشكال حجم مدظله
(٥) وهو الاقوى حجم مدظله العالي
(١) وان لم يكن مستحلا من

لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا فيتحمّل عنها الكفارة والتعزير وامّا اذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مسئلة ١٥ لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمّل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها مسئلة ١٦ اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً مسئلة ١٧ لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الاحوط التحمّل عنها خصوصاً اذا تخيل انها زوجته فاكرهها عليه مسئلة ١٨ اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمّل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال مسئلة ١٩ من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخيّر بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتى بها مسئلة ٢٠ يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت او غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال والاحوط العدم خصوصاً في الصوم مسئلة ٢١ من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر مسئلة ٢٢ الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون مسئلة ٢٣ اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في اثناء النهار قاصداً لذلك مسئلة ٢٤ مصرف كفارة الاطعام الفقراء امّا باشباعهم وامّا بالتسليم اليهم كلّ واحد مدّاً والاحوط مدّان من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرّتين او ازيد او اعطائه مدّين او ازيد بل لا بدّ من ستّين نفساً نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالاً صغاراً يجوز اعطائه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً مسئلة ٢٥ يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنّه مكروه مسئلة ٢٦ المدّ ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون

(١) لا يترك ح ط (٢) مشمولية دليل التحمّل للامة غير بعيد ح ك (٣) على الاحوط ح ط (٤) مع التمكن من الستين ح ك مد ظله

بل الاقوى وجوب كفارتين عليه معه وكفارة واحدة عليها اذا كانت في الابتداء بجودة مسلوبة الاختيار بحيث لا يضرّ ذلك بصحة صومها ثم صارت مطاوعة في الاثناء مبطلة لصومها بذلك والّا فعليها كفارة واحدة ايضا على الاحوط اللازم الفتح اصفهانا

مع الاطمينان بالكلم الفتح اصفهانا

الا بعد الثالث والعشرين كما يأتي الفتح اصفهانا

هذا الاحتياط لا يترك جم

لا يترك هذا الاحتياط جم

الاحوط الاقتصار على الحنطة او الدقيق او الخبز او التمر بل لا يخلو عن قوة نعم لو كان بالاشباع يجزى الطبيخ من الارز وغيره جم مد ظله

مثقالا و ثلثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال و اذا اعطى ثلثة ارباع الوقية من حقة النجف فقد زاد من واحد و عشرين مثقالا اذ ثلثة ارباع الوقية مائة و خمسة و سبعون مثقالا **فصل** يجب القضاء دون الكفارة في موارد احدها ما مر من النوم الثاني بل الثالث و ان كان الاحوط فيهما الكفارة ايضا خصوصا الثالث الثاني اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات او بالرياء او بنية القطع او القاطع كذلك الثالث اذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم او ايام كما مر الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و انه كان في النهار سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها لعمى او حبس او نحو ذلك او كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع او ظن فاكل ثم تبين سبقه بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل و لا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل الخامس الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا السادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه السابع الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل و ان كان جائزا له لعمى او نحوه و كذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا اذا لم يجز له التقليد الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه و لم يكن في السماء علة و كذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ايضا لعدم جواز الافطار ح و لو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة و ان كان الاحوط اعطاؤها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة و محصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب

بل لا يترك فيه كما مر الفح
بالطلوع او ببقاء الليل الفح
لا يترك الفح
في غير العلم اشكال الفح
تقدم ان الاقوى وجوبها فيه حم
الاحوط وجوب الكفارة مطلقا حم
بل الاقوى حم
بل الاقوى حم
الاحوط اختصاصه بالغيم دون الغبار و نحوه بل لا يخلو عن قوة حم مد ظله

تقدم قوة وجوبها فيه ح ط على الاحوط في صورة الشك ح ط الاقوى فيه عدم الوجوب ح ط مد ظله
محل اشكال في الواجب المعين فالاحوط فيه الاتمام ثم القضاء ان كان مما يجب القضاء ح ط
لا يترك في المقصر ح ط الاحوط الاقتصار على الغيم ع ط بروجردي مد ظله العالي

وفی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الافطار کما اذا قامت البیّنۃ علی انّ الفجر قد طلع ومع ذلک اتی بالمفطر او شکّ فی دخول اللیل او ظنّ ظنّاً غیر معتبر ومع ذلک افطر یجب الکفارۃ ایضاً فیما فیہ الکفارۃ مسئلۃ اذا اکل او شرب مثلاً مع الشکّ فی طلوع الفجر ولم یتبیّن احد الامرین لم یکن علیہ شیء نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلک تناول المفطر وجب علیہ القضاء بل الکفارۃ ایضاً وان لم یتبیّن لہ ذلک بعد ذلک ولو شهد عدل واحد بذلک فکذلک علی الاحوط مسئلۃ یجوز لہ فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر ولم یشهد بہ البیّنۃ ولا یجوز لہ ذلک اذا شکّ فی الغروب عملاً بالاستصحاب فی الطرفین ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترک المفطر عملاً بالاحتیاط للاشکال فی حجیّۃ خبر العدل الواحد وعدم حجیّتہ الّا انّ الاحتیاط فی الغروب الزامی وفی الطلوع استحبابی نظراً للاستصحاب التاسع ادخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضۃ او غیرها فسبقہ ودخل الجوف فانہ یقضی ولا کفارۃ علیہ وکذا لو ادخلہ عبثاً فسبقہ واما لو نسی فابتلعہ فلا قضاء علیہ ایضاً وان کان احوط ولا یلحق بالماء غیرہ علی الاقوی وان کان عبثاً کما لا یلحق بالادخال فی الفم الادخال فی الانف للاستنشاق او غیرہ وان کان احوط فی الامرین مسئلۃ لو تمضمض لوضوء الصلوۃ فسبقہ الماء لم یجب علیہ القضاء سواء کانت الصلوۃ فریضۃ او نافلۃ علی الاقوی بل لمطلق الطهارۃ وان کانت لغیرها من الغایات من غیر فرق بین الوضوء والغسل وان کان الاحوط القضاء فیما عدا ما کان لصلوۃ الفریضۃ خصوصاً فیما کان لغیر الصلوۃ من الغایات مسئلۃ یکرہ المبالغۃ فی المضمضۃ مطلقاً وینبغی لہ ان لا یبلع ریقہ حتی یبزق ثلث مرّات مسئلۃ لا یجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بانہ یسبقہ الماء الی الحلق او ینسی فیبلعہ العاشر سبق المنی بالملاعبۃ او الملامسۃ اذا لم یکن ذلک من قصدہ ولا عادتہ علی الاحوط وان کان الاقوی عدم وجوب القضاء ایضاً فصل فی الزمان الذی یصحّ فیہ الصوم وهو النهار من غیر العیدین ومبدئہ طلوع الفجر الثانی ووقت الافطار ذهاب الحمرۃ من المشرق ویجب الامساک من باب المقدّمۃ فی جزء من اللیل فی کلّ من الطرفین لیحصل العلم بامساک تمام النهار ویستحبّ تاخیر الافطار حتی یصلّی العشائین لتکتب صلوتہ صلوۃ الصائم الّا ان یکون هناک من ینتظرہ للافطار او تنازعہ نفسہ علی وجہ یسلبہ الخضوع والاقبال ولو کان لاجل القهوۃ والتتن والتریاک فانّ

لا یبعد عدم وجوب الکفارۃ بما اذا کان بزعم السخریۃ ولم یکن متعمّداً فی ح کما لا یترک فی الطلوع ایضاً ح ط مدظلہ

(۱) لا یترک الاحتیاط فیہ ایضاً الفرج اصفہانی
(۲) هذا الاحتیاط لا یترک الفرج
(۳) لا یترک خصوصاً اذا لم یکن من یثق من نفسہ بعدم سبق المنی الفرج اصفہانی
(۱) ولم یحتمل السخریۃ احتمالاً عقلائیاً یخرج اخبارہ عن ظهورہ فی الشهادۃ حجم
(۱) بل الاقوی وجوب القضاء اذا لم یکن واثقاً بنفسہ حجم

الافضل ح الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان مسئلة لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية **فصل في شرائط صحة الصوم** وهي امور الاول الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال على الاقوى الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو ادوارا وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح الثالث عدم الاصباح جنبا او على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم الرابع الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية الخامس ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلوة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلثة مواضع احدها صوم ثلثة ايام بدل هدي التمتع الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة او سفرا وحضرا دون النذر المطلق بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضا الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة والافضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلوة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى اخر النهار واما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه واما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انه يصح صومه اذا لم يقصر في صلوته كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي

اعتباره في الصحة غير واضح نعم يعتبر في القبول وترتب الثواب عليه كما دلت عليه اخبار كثيرة ح ط [2] عدم صحته في هذه الصورة مع تجديد النية قبله محل تامل فالاحوط فيه الاتمام كذلك وان لم يفعل فالقضاء وكذا المرتد لكن الاحوط له فيهما هو الجمع بين الاتمام والقضاء ح ط [3] اعتبار الصحو عن السكر والاغماء في صحة الصوم محل اشكال فالاحوط لمن صحى عن السكر في النهار مع سبق النية هو الجمع بين الاتمام والقضاء ولمن صحى عن الاغماء كما هو الاتمام فان لم يفعل فالقضاء بل الحكم في المجنون ايضا لا يخلو من شوب الاشكال ح ط [4] والليلة المتقدمة كما مر ح ط

[1] بل لا يبعد الصحة في هذه الصورة ولكن الاحتياط لا يترك الفرج

[2] وغسل الليلة الماضية على الاحوط كما تقدم الفرج

[1] والليلة السابقة على الاقوى كما تقدم جم

[2] يعني بعد مضي ثلاثين يوما جم مد ظله العالي

لبفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً فى كتاب الصلوة السادس عدم المرض والرمد الّذى يضرّه الصوم
لايجابه شدّته اوطول برئه اوشدّة المه اونحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك اوالظنّ بل اوالاحتمال الموجب
للخوف بل لوخاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه وكذا اذا خاف من الضرر فى نفسه او فى غيره او عرضه
او عرض غيره او فى مال يجب حفظه وكان وجوبه اهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا اذا زاحمه
واجب اخر اهمّ منه ولا يكفى الضعف وان كان مفرطا مادام يتحمّل عادة نعم لوكان ممّا لا يتحمّل عادة جاز
الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحّة[1] اشكال فلا يترك الاحتياط
بالقضاء واذا حكم الطبيب بانّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه واذا حكم بعدم
ضرره وعلم المكلّف او ظنّ كونه مضرّا وجب عليه تركه ولا يصحّ منه مسئلة ١ يصحّ الصوم من النائم ولو فى
تمام النهار اذا سبقت منه النيّة فى الليل وامّا اذا لم يسبق منه النيّة فان استمرّ نومه الى الزوال بطل صومه
ووجب عليه القضاء اذا كان واجبا وان استيقظ قبله نوى وصحّ كما انّه لو كان مندوبا واستيقظ
قبل المغرب يصحّ اذا نوى مسئلة ٢ يصحّ الصوم وساير العبادات من الصبى المميّز على الاقوى من شرعيّة
عباداته ويستحبّ تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى فى ذلك كلّه
مسئلة ٣ يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء[1] او نذر
او كفارة او نحوها مع التمكّن من ادائه وامّا مع عدم التمكّن منه كما اذا كان[2] مسافرا وقلنا بجواز الصوم
المندوب فى السفر او كان فى المدينة واراد صيام ثلثة ايّام للحاجة فالاقوى صحّته وكذا اذا نسى الواجب
واتى بالمندوب فانّ الاقوى صحّته اذا تذكّر بعد الفراغ وامّا اذا تذكّر فى الاثناء قطع ويجوز تجديد
النيّة ح للواجب مع بقاء محلّها كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوّع على الاطلاق صحّ وان كان عليه
واجب فيجوز ان ياتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا وكذا لو نذر ايّاما معيّنة يمكن اتيان الواجب
قبلها وامّا لو نذر ايّاما معيّنة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففى صحّته اشكال من انّه بعد النذر
يصير واجبا ومن انّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره ولا يبعد[3] ان يقال انّه لا يجوز بوصف
التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف[2] ويكفى فى رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة

[ط] خوف الصحيح الناشى من مجرّد الاحتمال لا يكفى فى بطلان الصوم ولا فى دفع وجوبه وكذا فيما بعده بل
لابدّ فيهما من منشا معتنى به عند العقلاء ح ط بروجردى مدّ ظلّه الشريف

[1] فى غير القضاء اشكال احوطه ذلك الفسخ
[2] كما اذا كان عليه صوم شهرين متتابعين ودخل شعبان قبل الشروع فيه فان الظاهر ح جواز التطوّع فى الفسخ اصطهبانا تى
[3] بل بعيد الفسخ

[1] لو امن الضرر ففى الاقوى جم
[2] هذا هو الصحيح لكن لا بدعوى كفاية الرجحان الناشى عن النذر فى صحّته اذ فيه من المحذور ما لا يخفى بل لانّ متعلّق النذر هو ذات الصوم دون التطوّع ومرجوحيّة التطوّع لا يستلزم مرجوحيّة ذات الصوم بل هو على رجحانه الذاتى فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوّع بذلك ويطرد ذلك فى جميع ما كان من قبيله جم مدظله العالى

لا یترک الفجر

هذا الاحتیاط لا یترک

جم

اخری المانع هو وصف الندب وبالنذر یرتفع المانع **مسئلة** الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا کان ما علیه من الصوم الواجب استیجاریا وانکان الاحوط تقدیم الواجب **فصل فی شرایط وجوب الصوم** وهی امور الاول والثانی البلوغ والعقل فلا یجب علی الصبی والمجنون الا ان یکملا قبل طلوع الفجر دون ما اذا کملا بعده فانه لا یجب علیهما وان لم یأتیا بالمفطر بل وان نوی الصبی الصوم ندبا لکن الاحوط[ط۱] مع عدم ایتان المفطر الاتمام والقضا اذا کان الصوم واجبا معینا ولا فرق فی الجنون بین الاطباقی والادواری اذا کان یحصل فی النهار ولو فی جزء منه واما لو کان دور جنونه فی اللیل بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه الثالث عدم الاغماء فلا یجب معه الصوم ولو حصل فی جزء من النهار نعم لو کان نوی الصوم قبل[ط۲] الاغماء فالاحوط اتمامه الرابع عدم المرض الذی یتضرر معه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم یفطر لم یجب علیه النیة والاتمام واما لو برء قبله ولم یتناول مفطرا فالاحوط ان ینوی ویصوم وانکان الاقوی عدم وجوبه[ط۳] الخامس الخلو من الحیض والنفاس فلا یجب معهما وانکان حصولهما فی جزء من النهار السادس الحضر فلا یجب علی المسافر الذی یجب علیه قصر الصلوة بخلاف من کان وظیفته التمام کالمقیم عشرا والمتردد ثلاثین یوما والمکاری ونحوه والعاصی بسفره فانه یجب علیه التمام اذ المدار فی تقصیر الصوم علی تقصیر الصلوة فکل سفر یوجب قصر الصلوة یوجب قصر الصوم وبالعکس **مسئلة** اذا کان حاضرا فخرج الی السفر فانکان قبل الزوال وجب علیه الافطار وانکان بعده وجب علیه البقاء علی صومه واذا کان مسافرا وحضر بلده او بلدا یعزم علی الاقامة فیه عشرة ایام فان کان قبل الزوال ولم یتناول المفطر وجب علیه الصوم وانکان بعده او تناول فلا وان استحب له الامساک بقیة النهار والظاهر ان المناط کون الشروع فی السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الرخص وکذا فی الرجوع المناط دخول البلد لکن لا یترک الاحتیاط[۱] بالجمع اذا کان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الرخص بعده وکذا فی العود اذا کان الوصول الی حد الترخص قبل الزوال والدخول فی المنزل بعده[۲] **مسئلة** قد عرفت التلازم بین اتمام الصلوة والصوم وقصرهما والافطار لکن یستثنی من ذلک موارد احدها الاماکن الاربعة فان المسافر یتخیر فیها بین القصر والتمام فی الصلوة وفی الصوم یتعین الافطار الثانی

[ط۱] بل الاحوط هو الاتمام وان لم یفعل فالقضاء ح ط [ط۲] او جددها بعده اذا صحا قبل الزوال ولا یترک الاحتیاط کما مر ح ط [ط۳] بل الوجوب هو الاقوی ح ط بروجردی مد ظله العالی

ما مرّ من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انه يقصّر في الصلوة الثالث
ما مرّ من الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعيّن عليه الافطار مسئلة
اذا خرج الى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حدّ الترخّص وقد مرّ سابقا وجوب[1]
الكفارة عليه ان افطر قبله مسئلة[4] يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ
واما غيره من الواجب المعيّن فالاقوى عدم[1] جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافرا وجب عليه الاقامة
لاتيانه مع الامكان مسئلة[5] الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه مسئلة[6] يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار
التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه **فصل**
وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب الاول والثاني الشيخ والشيخة اذا تعذّر
عليهما الصوم او كان حرجا ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر[2]
ايضا التكفير بدل كل يوم بمدّ من طعام والاحوط مدّان والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء
عليهما لو تمكّنا بعد ذلك الثالث من به داء العطش فانه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر او كان
فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمدّ والاحوط مدّان من غير فرق بين ما اذا كان مرجوّ الزوال ام لا والاحوط
بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة الرابع
الحامل المقرب التي يضرّها الصوم او يضرّ حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمدّ او المدّين[3] وتقضي بعد
ذلك الخامس المرضعة القليلة اللبن اذا اضرّ بها الصوم او اضرّ بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة
برضاعه او مستاجرة ويجب عليها التصدق بالمدّ او المدّين ايضا من مالها والقضاء بعد ذلك والاحوط
بل الاقوى[4] الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا او باجرة من ابيه او منها
او من متبرع **فصل** في طريق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار وهي امور الاول رؤية
المكلف بنفسه الثاني التواتر الثالث الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن
فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد وردّ الحاكم

---

[1] على الاحوط كما مرّ ح ط [2] عدم وجوبه في صورة التعذر لا يخلو من قوة وكذا في ذي العطاش ح ط [3] وجوب التصدق في هذه الصورة محل تامل وكذا في المرضعة ح ط [4] القوة محل منع ح ط بروجردي مد ظله العالي

بل الاحوط وكذا الحال فيما بعده الفجر
بل الاقوى جوازه وعدم وجوب الاقامة جم مد ظله العالي

شهادته الرابع مضي ثلثين يوماً من هلال شعبان او ثلاثين يوماً من هلال رمضان فانه يجب الصوم مع الاول والافطار في الثاني الخامس البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما اولم تشهدا عنده اوشهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الاخر كفى ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين السادس حكم الحاكم الذي لم يعلم خطاه ولا خطا مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين ولا بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن وان كان قوياً الا للاسير والمحبوس مسئلة[1] لا يثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية مسئلة[2] اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان اوراه في تلك الليلة بنفسه مسئلة[3] لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضاً اذا لم يثبت عنده خلافه مسئلة[4] اذا ثبت رؤيته في بلد اخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والا فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين مسئلة[5] لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك مسئلة في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال مسئلة لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها او في تمامها حسب كل شهر ثلثين ما لم يعلم النقصان عادة مسئلة[8] الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن

---

[1] حق العبارة ان يقال كما لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولعله سهو من قلمه او قلم الناسخ ا نقه م

[1] لو كان معتقداً باهليته للحكم وان حكمه حكم الله ولا يبعد لزوم تنفيذه عليه بعد ثبوته عنده جم

[2] لكن لو صام بنية انه من شعبان اجزء عنه مع تجديد النية سواء تبين قبل الزوال او بعده كما تقدم ذلك منه قده الفنع اصفهاني

ومع عدم الظن تخيّر في كلّ سنة بين الشهور فيعيّن شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين
في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك ان ما ظنّه او اختاره لم يكن رمضان
فان تبيّن سبقه كفاه لانّه ح يكون ما اتى به قضاءً وان تبيّن لحوقه وقد مضى قضاءً وان لم يمض اتى
به ويجوز له في صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقّن انه كان سابقاً فياتي به قضاء والاحوط
اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلوة العيد وحرمة صومه
ما دام الاشتباه باقياً وان بان الخلاف عمل بمقتضاه **مسئلة** اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين
او ثلاثة اشهر مثلاً فالاحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس واما ان اشتبه
الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه
يعمل بالظن ومع عدمه يتخيّر **مسئلة** اذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستة اشهر
وليله ستة اشهر او نهاره ثلثة وليله ستة او نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلوته
على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيّراً بين افراد المتوسّط واما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد
كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلوة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي
كان متوطّناً فيه سابقاً ان كان له بلد سابق **فصل في احكام القضاء** يجب قضاء الصوم
ممن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه نعم يجب
قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره او بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته صومه واما لو بلغ بعد
الطلوع في اثناء النهار فلا يجب قضائه وان كان احوط ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر او بعده
فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ واما مع الجهل بتاريخ
الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء
ولكن في وجوبه اشكال وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه ايام جنونه من غير فرق بين ما كان
من الله او من فعله على وجه الحرمة او على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم
قبل الاغماء ام لا وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه

بل حتى يتيقن بعدم التقدم على رمضان فياتي به بقصد ما في الذمة من الاداء او القضاء الف ع

بل الاقوى ح تعين الاخير فصومه ناوياً ما في ذمته من الاداء والقضاء الف ع

الظاهر خروج هذا الفرض واشباهه من المتعارفات العادية عن موضوعات الاحكام جم والاقوى عدمه جم مدظله

محل تامل مع الالتفات الى حصوله به ح ط بروجردي مدظله

یجب علیه قضائه ولو اسلم فی اثناء النهار لم یجب علیه صومه وان لم یأت بالمفطر ولا علیه قضائه[۱]
من غیر فرق بین ما لو اسلم قبل الزوال او بعده وان کان الاحوط[ط۱] القضاء اذا کان قبل الزوال مسئلة[۱]
یجب علی المرتد قضاء ما فاته ایام ردته سواء کان عن ملة او فطرة مسئلة[۲] یجب القضاء علی ما فاته
لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی او علی وجه الحرام مسئلة[۳] یجب علی الحائض والنفساء قضاء
ما فاتهما حال الحیض والنفاس واما المستحاضة فیجب علیها الاداء واذا فات منها فالقضاء مسئلة[۴]
المخالف اذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته واما ما اتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه مسئلة[۵]
یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم بان کان نائما قبل الفجر الی[س۱] الغروب[ط۲ ع۱] من غیر سبق نیة وکذا من
فاته للغفلة کذلک مسئلة[۶] اذا علم انه فاته ایام من شهر رمضان ودار بین الاقل والاکثر یجوز له
الاکتفاء بالاقل[س۲ ع۲] ولکن الاحوط[ط۳] قضاء الاکثر خصوصا اذا کان الفوت لمانع من مرض او سفر او نحو ذلک
وکان شکه فی زمان زواله کان یشک فی انه حضر من سفره بعد اربعة ایام او بعد خمسة ایام مثلا
من شهر رمضان مسئلة[۷] لا یجب الفور فی القضاء ولا التتابع نعم یستحب التتابع فیه وان کان اکثر
من ستة لا التفریق فیه مطلقا او فی الزائد علی الستة مسئلة[۸] لا یجب تعیین الایام فلو کان علیه ایام
فصام بعددها کفی وان لم یعین الاول والثانی وهکذا بل لا یجب الترتیب ایضا فلو نوی الوسط او
الاخیر تعین و یترتب علیه اثره مسئلة[۹] لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق
قبل السابق بل اذا تضیق اللاحق بان صار قریبا من رمضان آخر کان الاحوط تقدیم اللاحق ولو
اطلق فی نیته انصرف الی السابق وکذا فی الایام مسئلة[۱۰] لا ترتیب بین صوم القضاء وغیره من
اقسام الصوم الواجب کالکفارة والنذر ونحوهما نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب کما مر
مسئلة[۱۱] اذا اعتقد ان علیه قضاء فنواه ثم تبین بعد الفراغ فراغ ذمته لم یقع لغیره واما لو ظهر
له فی الاثناء فان کان بعد الزوال لا یجوز العدول الی غیره وان کان قبله فالاقوی جواز تجدید
النیة لغیره وان کان الاحوط عدمه مسئلة[۱۲] اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حیض او نفاس
ومات فیه لم یجب القضاء عنه ولکن یستحب النیابة[ع۳] عنه فی ادائه والاولی ان یکون بقصد اهداء

ط لا وجه لهذا الاحتیاط اذا کان اتی بالمفطر قبل اسلامه نعم اذا لم یات به قبله واسلم قبل الزوال فالاحوط له تجدید النیة والصوم وان خالف فالقضاء کما مر ط۲ الی الزوال ح ط۳ لا یترک فی هذه الصورة ح ط بروجردی مد ظله

ع۱ بل الاحوط الوجوب غ

ع۱ بل الی الزوال الفتح

ع۲ اذا لم یکن عالما من قبل بعددها تفصیلا ثم نسیها والا فالاحوط لو لم یکن اقوی وجوب الاتیان بمقدار یوجب الاطمینان بالفراغ کما مر فی نظیره سابقا الفتح اصطهباناتی

س۱ بل الی الزوال حجم

س۲ مع عدم علمه السابق بها اصلا اما لو علم بعددها تفصیلا ثم نسیها فوجوب ما یوجب الاطمینان بفراغ ذمته هو الاقوی حجم

ع۳ فیه تامل فالاحوط ان یکون بقصد اهداء الثواب الفتح اصطهباناتی

الثواب مسئلة[١٢] اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان اخر فان كان العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم بمد والاحوط مدان ولا يجزى القضاء عن التكفير نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء وان كان الاحوط[١] الجمع بينه و بين المد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التاخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان اخر او العكس فانه يجب القضاء ايضا فى هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع خصوصا فى الثانية مسئلة[١٣] اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك ولم يات بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه[١] الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى اثناء السنة ولم يات به الى رمضان اخر متعمدا وعازما على الترك او متسامحا واتفق العذر عند الضيق فانه يجب ايضا الجمع واما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد[٢] كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ايضا ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض وغيره[٢] فتحصل مما ذكر فى هذه المسئلة وسابقتها ان تاخير القضاء الى رمضان اخر اما يوجب الكفارة فقط وهى الصورة الاولى المذكورة فى المسئلة السابقة واما يوجب القضاء فقط وهى بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينهما وهى الصور المذكورة فى هذه المسئلة نعم الاحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقة ايضا كما عرفت مسئلة[١٥] اذا استمر المرض الى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجب كفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى اخرها ثم برء واذا استمر الى اربع سنين وجبت للثالثة ايضا ويقضى للرابعة اذا استمر الى اخرها اى الرمضان الرابع واما اذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة مسئلة[١٦] يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد مسئلة[١٧] لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التاخير وكفارة الافطار ففى الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها وفى كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار مسئلة[١٨] الاحوط[٢] عدم تاخير القضاء الى رمضان اخر مع التمكن عمدا وان كان لا دليل على حرمته مسئلة[١٩]

---

[١] الاقوى هنا عدم وجوب الفدية ح ق على الاحوط ح ط بروجردى مد ظله الشريف

لا يترك الاحتياط فيها وفى الصورتين الفح

[٣] فيه تامل بل لا يبعد الجمع فى هذه الصورة ايضا الفح

فيه اشكال والجمع احوط حبم

[٢] بل الاقوى حبم مدظله العالى

يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما لا ما تركه عمدا او اتى به وكان باطلا من جهة التقصير في اخذ المسائل وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن في حال حيوته من القضاء واهمل والا فلا يجب لسقوط القضاء ح كما عرفت سابقا ولا فرق في الميت بين الاب والام على الاقوى وكذا لا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الاكبر وان كان طفلا او مجنونا حين الموت بل وان كان حملا مسئلة ٢٠ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة وان كان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه مسئلة ٢١ لو تعدد الولي اشتركا وان تحمل احدهما كفى عن الاخر كما انه لو تبرع اجنبي سقط عن الولي مسئلة ٢٢ يجوز للولي ان يستاجر من يصوم عن الميت وان يأتي به مباشرة واذا استاجر ولم يات به الموجر او اتى به باطلا لم يسقط عن الولي مسئلة ٢٣ اذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل مسئلة ٢٤ اذا اوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم والصلوة سقط عن الولي بشرط اداء الاجير صحيحا والا وجب عليه مسئلة ٢٥ انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به او شهدت به البينة او اقر به عند موته واما لو علم انه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال حيوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حيوته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يات به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي مسئلة ٢٦ في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط مسئلة ٢٧ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة او تبرع فالاقوى جوازه وان كان الاحوط الترك كما ان الاقوى الجواز في سائر اقسام الصوم الواجب الموسع وان كان الاحوط الترك فيها ايضا واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان

الاحوط الوجوب خ ح شيرازي

لا يترك الفتح مد ظله

بل الاحوط الفتح

ولو بالحمل على الصحة الفتح

على الاحوط الفتح

الاقوى عدم الوجوب جم مد ظله

الاظهر الوجوب جم

تقدم قوة التعميم لموجبات الفوات الا ان يكون تركه عمدا على وجه الطغيان والعصيان ح ط مد ظله

محل تامل ح ط بروجردي مد ظله لا يترك ح ط بروجردي مد ظله العالي

عن نفسه الا مع التعيّن بالنذر او الاجارة او نحوهما او التضيّق بمجيء رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور **فصل في صوم الكفارة** وهو اقسام منها ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرّم في شهر رمضان فانه يجب فيها الخصال الثلث ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء فانّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فانّ الاوّل يجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلثة ايام وكفارة من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما وكفارة خدش المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانهما ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيّرا بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جزّ المرئة شعرها في المصاب فانّ كل هذه مخيّرة بين الخصال الثلث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدّق على ستّة مساكين لكل واحد مدّان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيّرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز فشاة او صيام ثلثة ايام **مسئلة ١** يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام سائر الكفارات وان كان في وجوبه فيها تامّل واشكال **مسئلة ٢** اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف او اشتراط التتابع فيه **مسئلة ٣** اذا فات النذر المعيّن او المشروط فيه التتابع فالاحوط في قضائه التتابع ايضا **مسئلة ٤** من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان

---

[1] على الاحوط كما تقدم جم

[2] فيما عدا جزاء صيد النعامة هو الاقوى جم

[3] اذا كان مقصود الناذر صوم ذلك القدر من الايام اما لو قصد ما هو المنساق من لفظ الشهر ونحوه فالظاهر وجوب التتابع جم

[4] والاقوى عدم وجوبه جم

---

[1] على الاحوط كما مرّ ح ط — [2] الاقوى وجوبه في غير جزاء الصيد منها ح ط بروجردي مد ظله الشريف

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدئ بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوماً او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوّال مع يوم من ذى القعدة او على ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السّلامة فاتفق فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانّه يصح وان تخلّل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى واما لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السّابع والتروية وتركه فى عرفة لم يصح ووجب الاستيناف كساير موارد وجوب التتابع مسئلة ١ كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لا لعذر اختياراً يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم واجب اخر من نذر ونحوه واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فانه لو خالف واتى به متفرقاً صحّ وان عصى من جهة خلف النذر مسئلة ٢ اذا افطر فى اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسّفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استينافه بل يبنى على ما مضى ومن العذر ما اذا نسى النيّة حتى فات وقتها بان تذكّر بعد الزّوال ومنه ايضا ما اذا نسى فنوى صوماً اخر ولم يتذكّر الّا بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نذر قبل تعلّق الكفارة صوم كلّ خميس فان تخلّله فى اثناء التّتابع لا يضرّ به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدّهر قبل تعلّق الكفارة اتّجه الانتقال الى ساير الخصال مسئلة ٣ كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معيّنة او مخيّرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقية ولو اختياراً لا لعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقيّة اختياراً وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلّل الافطار عمداً وان بقى منه يوم كما لا اشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى ساير اقسام الصّوم المتتابع مسئلة ٤ اذا بطل التتابع فى الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السّابقة فهى صحيحة وان لم تكن امتثالاً للامر الوجوبى ولا الندبى لكونها

بان كان قاطعاً بالسلامة او غافلاً عنها وعن عدمها واما لو كان شاكاً فيها فلا يبعد البطلان فلا يترك الاحتياط

اذا كان عن غفلة لا مع الالتفات والّا ثم على الاقوى ج م

لا يترك بل هو الاقوى فيما اذا كان متردداً فيه ح ط بروجردى مد ظله الشريف

محبوبة في حدّ نفسها من حيث انّها صوم وكذلك الحال في الصّلوة اذا بطلت في الاثناء فانّ الاذكار و
القراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها **فصل اقسام الصّوم** اربعة واجب وندب
ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفّارة وصوم القضاء وصوم
بدل الهدي في حجّ التمتّع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من
ايّام الاعتكاف امّا الواجب فقد مرّ جملة منه وامّا المندوب منه فاقسام منها ما لا يختصّ بسبب مخصوص و
لا زمان معيّن كصوم ايّام السنة عدا ما استثني من العيدين وايّام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت
الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي الصوم لي
وانا اجازي به وما ورد من انّ الصّوم جنّة من النار وانّ نوم الصّائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبّل ودعائه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من انّه لو لم يكن في الصّوم الّا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيميّة الى ذروة التشبّه بالملائكة الرّوحانيّة لكفى به فضلا
ومنقبة وشرفا ومنها ما يختصّ بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية ومنها
ما يختصّ بوقت معيّن وهو في مواضع منها وهو آكدها صوم ثلثة ايّام من كلّ شهر فقد
ورد انّه يعادل صوم الدّهر ويذهب بوحر الصّدر وافضل كيفيّاته ما عن المشهور ويدلّ
عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه واوّل اربعاء في العشر
الثاني ومن تركه يستحبّ له قضائه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحبّ ان يتصدّق عن كلّ يوم
بمدّ من طعام او بدرهم ومنها صوم ايّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر على الاصحّ المشهور وعن العماني انّها الثلاثة المتقدّمة ومنها صوم يوم مولد النبيّ
وهو السابع عشر من ربيع الاوّل على الاصحّ وعن الكليني انّه الثاني عشر منه ومنها صوم يوم
الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجّة ومنها صوم يوم مبعث النبيّ ص وهو السابع والعشرون
من رجب ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة
ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصّوم عن الدّعاء ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجّة ومنها كلّ خميس وجمعة معا او الجمعة فقط ومنها اوّل ذي الحجّة بل كلّ يوم من
التسع فيه ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان كلّا او بعضا ولو يوما من كلّ منهما و

منها اول يوم من المحرم و ثالثه و رابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم
ستة ايام بعد عيد الفطر بثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى مسئلة
لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى المغرب وان كان يكره بعد الزوال
مسئلة يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكراهته ح
واما المكروه منه بمعنى[ط1] قلة الثواب ففي مواضع ايضا منها صوم عاشوراء ومنها صوم
عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال
ذي الحجة خوفاً من ان يكون يوم العيد ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط
تركه مع نهيه بل الاحوط[ط2] تركه مع عدم اذنه ايضا ومنها صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط
تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم اذا كان ايذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان
الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولى مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم
كما في الوالد واما المحظور منه ففي مواضع ايضاً احدها صوم العيدين الفطر و
الاضحى وان كان عن كفارة القتل في اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة
عليه ضعيفة سنداً ودلالة الثاني صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الاقوى بين الناسك وغيره الثالث
صوم يوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من
شعبان فلا مانع منه كما مر الرابع صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من
الحرام الفلاني او اذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره واما اذا كان
بقصد الزجر عنه فلا باس به نعم يلحق بالاول في الحرمة ما اذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت
منه او عن معصية تركها الخامس صوم الصمت بان ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام
النهار او بعضه بجعله في نيته من قيود صومه واما اذا لم يجعله قيداً وان صمت فلا باس به بل
وان كان في حال النية بانيا على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيداً في صومه
السادس صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوم يومين بلا افطار في البين واما لو

ط1 اي بمعنى المزاحمة بما هو افضل منه ح ط2 لا يترك ح ط بروجردي مدظله العالي

اخر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به وانكان الاحوط عدم التاخير الى السحر مطلقا السابع صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحماً لحقه الثامن صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط[٢] تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه التاسع صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما العاشر صوم المريض ومن كان يضره الصوم الحادي عشر صوم المسافر الا في الصور المستثناه على مامر الثاني عشر صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو مسئلة[٣] يستحب الامساك تادبا في شهر رمضان وان لم يكن صوما في مواضع احدها المسافر اذا ورد اهله او محل الاقامة بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم الثاني المريض اذا برء في اثناء النهار وقد افطر وكذا ولم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضا على ما مر من عدم صحة صومه وانكان الاحوط[٢] تجديد النية والاتمام ثم القضاء الثالث الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار الرابع الكافر اذا اسلم في اثناء النهار اتى بالمفطر ام لا[٤] الخامس الصبي اذا بلغ في اثناء النهار السادس المجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثنائه

[١] لا يترك ح ط [٢] لا يترك ح ط [٣] بل هو الاقوى كما مر ح ط [٤] تقدم الاشكال فيه وكذا في تاليه في الجملة ح ط مد ظله

تم كتاب الصوم ويلحقه الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث وان لم يضمّ اليه
قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاوّل ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم وافضل اوقاته
شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر او عهد او
يمين او شرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك والّا ففي اصل الشرع مستحبّ ويجوز الاتيان به عن
نفسه وعن غيره الميّت وفي جواز نيابته عن الحيّ قولان لا يبعد ذلك[١] بل هو الاقوى ولا يضرّ اشتراط
الصوم فيه فانه تبعي هو كالصلوة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ ويشترط في صحّته امور الاوّل
الايمان[٢] فلا يصحّ من غيره الثاني العقل فلا يصحّ من المجنون ولو ادوارا في دوره ولا من السكران و
غيره من فاقدي العقل الثالث نيّة القربة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدّد ولو اجمالا ولا
يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وان اراد ان ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب
وفي المندوب الندب ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لانّه من احكامه فهو
نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل
تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث ووقت النيّة قبل الفجر وفي كفاية النيّة في اول الليل كما في صوم
شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع فيه في اوّل الليل او في اثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى
الوجوب في المندوب او الندب في الواجب اشتباها لم يضرّ الّا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه
في التطبيق الرابع الصوم فلا يصحّ بدونه وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز

[١] فيه اشكال نعم لا بأس باتيانه نيابة عن الحيّ رجاء الفتح اصطهباناتي مدظله العالي

[١] محلّ تامّل ح ط [٢] على نحو ما ذكرناه في الصوم واما الاسلام فهو شرط في صحّته ح ط بروجردي مدظله

الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وان
كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع او الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد
بالتتابع لم يصح وان كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته[1] فيكون العيد فاصلا بين ايام الاعتكاف الخامس
ان لا يكون اقل من ثلثة ايام فلو نواه كذلك بطل واما الازيد فلا باس به وان كان الزائد يوما او بعضه
او ليلة او بعضها ولا حد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم[1] انه كلما زاد
يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تامل واليوم من طلوع
الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت و
يدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة التلفيقية[1] اشكال السادس ان يكون في المسجد الجامع
فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينهما ولكن الاحوط مع
الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
السابع اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم
يكن اعتكافه اكتسابا واما اذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما انه اذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته
اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه ايضا وكذا يعتبر اذن المستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص
واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه واذن الوالد والوالدة بالنسبة الى ولدهما اذا
كان مستلزما لايذائهما واما مع عدم المنافاة[2] وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط[2] خصوصا
بالنسبة الى الزوج والوالد الثامن استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الاسباب
المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به واما لو خرج ناسيا او مكرها فلا يبطل وكذا
لو خرج لضرورة عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط او للاغتسال من الجنابة
او الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب[3] الاغتسال في المسجدين وان امكن من دون تلويث وان كان احوط
والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده او رأسه او نحوهما مسئلة لو ارتد

---

(١) الظاهر عدم صحة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين ايامه نعم يصح ما ذكره على ان يكون لبثه بعد العيد اعتكافا آخر
لا متمما لما قبله (نخ) يعتبر فيه مقارنة النية لاوله وعدم كونه اقل من ثلثة (ح ط) (٢) عدم منافاته لحق الزوج
غير متصور (ح ط) بل (٣) ولا يجوز للجنب في المسجدين مطلقا وفي غيرهما اذا توقف على المكث (ح ط) بروجردي مد ظله

(١) عدم الكفاية هو الاظهر (ع ح) شيرازي
(١) ما ذكره بعضهم هو الاحوط لو لم يكن اقوى (الف ع)
(١) والاقوى عدم الكفاية (جم)
(٢) في كونه احوط تامل بل لا يبعد عدم جوازه (جم) مد ظله العالي

المعتكف في اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل مطلقا على الاحوط
مسئلة ٢ لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت
الى اخر او الى حي او عن نيابة غيره الى نفسه او العكس مسئلة ٣ الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد
في اعتكاف واحد نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب فيصح اهدائه الى متعددين احياء او امواتا او
مختلفين مسئلة ٤ لا يعتبر في صوم الاعتكاف ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائما اي صوم كان
فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا[ط ١] او واجبا من جهة النذر ونحوه بل لو نذر[م ١] الاعتكاف يجوز[ب ١]
له بعد ذلك ان يوجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف
فان الذي يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له بعنوان اخر بل لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا
في الصوم المندوب[ب ٢ م ٢] الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف
مسئلة ٥ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث واما المنذور
فان كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا والا فكالمندوب مسئلة ٦ لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان
عليه صوم منذور او واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة
نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز عن النذر او الاجارة مسئلة ٧ لو
نذر اعتكاف يوم او يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيده صح ووجب ضم يوم او
يومين مسئلة ٨ لو نذر اعتكاف ثلثة ايام معينة او ازيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله
ولا يجب عليه قضائه لعدم انعقاد نذره لكنه احوط مسئلة ٩ لو نذر اعتكاف يوم قدوم
زيد بطل[ط ٢] الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم
يومين اخرين مسئلة ١٠ لو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين المتوسطين لم ينعقد مسئلة ١١
لو نذر اعتكاف ثلثة ايام او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف
شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر مسئلة ١٢ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان

ط ١ كفاية الصوم عن الغير في الاعتكاف عن نفسه او عن غير من يكون صائما عنه محل تامل ح ط بروجردي مد ظله العالي

ط ٢ لا وجه للحكم بالبطلان على الاطلاق فلو اراد اعتكافه من حين القدوم وكان صام في ذلك اليوم صح ووجب عليه اعتكافه وتتميمه ثلاثة الايام ح ط بروجردي

م ١ اذا كان الاعتكاف منذورا مطلقا او في ايام معينة ففي جواز ايجار نفسه لصوم تلك الايام بعد النذر تامل بل منع نعم لا باس به قبله الفقير

م ٢ الذي يؤتى به بعنوانه لا بعنوان كونه لاجل الاعتكاف كالاتيان بصوم ايام البيض مثلا بهذا العنوان فلا يعتبر الاتيان به لاجل الاعتكاف في صحته الفقير اصطهباناتي

ب ١ لو نذر ان يعتكف اياما معينة لم يجز ان يوجر نفسه لصوم تلك الايام بعد النذر ويجوز قبله والفرق ظاهر حسين

ب ٢ اذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه ايضا لا محالة ولا يعقل بقائه على صفة الندب على كل حال والمنذور المطلق انما يجوز قطعه في اليومين الاولين لعدم تعيين زمانه ولا يفرق في ذلك بين ان يكون صومه تابعا له او واجبا مضيقا اخر حسين

ناقصا ولو کان مراده مقدار شهر وجب ثلثون یوما مسئلة[۱۳] لو نذر اعتکاف شهر وجب[۱] لتتابع واما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفریق ثلثة ثلثة الی ان یکمل ثلاثون یوما بل لا یبعد جواز التفریق یوما فیوما[۲] ونضم الی کل واحد یومین اخرین بل الامر کذلک فی کل مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع مسئلة[۱۴] لو نذر الاعتکاف فی شهر او زمانا علی وجه التتابع سواء شرطه لفظا او کان المنساق منه ذلک فاخل بیوم او ازید بطل وان کان ما مضی ثلاثة فصاعدا واستانف اخر مع مراعاة التتابع فیه وان کان معینا وقد اخل بیوم او ازید وجب قضائه[۱] والاحوط التتابع فیه ایضا وان بقی شیء من ذلک الزمان المعین بعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء منه مسئلة[۱۵] لو نذر اعتکاف اربعة ایام فاخل بالرابع ولم یشترط التتابع ولا کان منساقا من نذره وجب قضاء ذلک الیوم وضم یومین اخرین والاولی[۲] جعل المقضی اول الثلاثة وان کان مختارا فی جعله ایا منها شاء مسئلة[۱۶] لو نذر اعتکاف خمسة ایام وجب ان یضم الیها سادسا سواء تابع او فرق بین الثلثتین مسئلة[۱۷] لو نذر زمانا معینا شهرا او غیره وترکه نسیانا او عصیانا او اضطرارا وجب قضائه ولو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن ومع عدمه یتخیر بین موارد الاحتمال مسئلة[۱۸] یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد فلا یجوز ان یجعله فی المسجدین سواء کانا متصلین او منفصلین نعم لو کانا متصلین علی وجه یعد مسجدا واحدا فلا مانع مسئلة[۱۹] لو اعتکف فی مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فیه من خوف او هدم او نحو ذلک بطل ووجب استینافه او قضائه ان کان واجبا فی مسجد اخر او ذلک المسجد اذا ارتفع عنه المانع ولیس له البناء سواء کان فی مسجد اخر او فی ذلک المسجد بعد رفع المانع مسئلة[۲۰] سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم یعلم خروجها وکذا مضافاته اذا جعلت جزء منه کما لو وسع فیه مسئلة[۲۱] اذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین[۳] وکان قصده لغوا مسئلة[۲۲] قبر مسلم وهانی لیس جزء من مسجد الکوفة علی الظاهر مسئلة[۲۳] اذا شک فی موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد مسئلة[۲۴] لا بد من ثبوت کونه مسجدا او جامعا بالعلم الوجدانی او الشیاع المفید للعلم او البینة الشرعیة وفی کفایة خبر العدل الواحد اشکال والظاهر کفایة حکم الحاکم الشرعی مسئلة[۲۵] لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیة او الجامعیة فبان الخلاف تبین البطلان مسئلة[۲۶] لا فرق

---

[۱] لکن یجب تتمیمه بیوم اخر علی القول بوجوب کل ثالث من ثلثة ح ط [۲] او یومین فیومین ویضم الی کل یوما اخر ح ط [۳] بل الاحوط

یعنی قضاء المنذور بتمامه الفسخ

[۱] یعنی قضاء المنذور بجملته لا خصوص ما اخل به حبم مد ظله

[۲] بل هو الاحوط حبم

[۳] الا بملزم شرعی حبم مد ظله

في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها **مسئلة** ۲۷ الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ **مسئلة** ۲۸ لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول او الثاني لم يجب عليه الاتمام الا ان يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس **مسئلة** ۲۹ اذا اذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد **مسئلة** ۳۰ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة او لحضور الجماعة او لتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في سائر الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الاخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختيارا بدون امثال هذه المذكورات **مسئلة** ۳۱ لو اجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه **مسئلة** ۳۲ اذا غصب مكانا من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه لحرمة لبثه فيه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب او آجر مغصوب على وجه لا يمكن ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان لابسا لثوب مغصوب او حاملا له فالظاهر عدم البطلان **مسئلة** ۳۳ اذا جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا لم يبطل اعتكافه **مسئلة** ۳۴ اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى **مسئلة** ۳۵ اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب ايضا ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان بل الاحوط ان لا يمشي تحته ايضا بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضرورة **مسئلة** ۳۶ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل **مسئلة** ۳۷ لا فرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه باي نحو كان **مسئلة** ۳۸ اذا طلقت المرأة المعتكفة في اثناء اعتكافها طلاقا

بل وقبله ايضا ح ط لا يخلو من اشكال الا في مكة ح ط بل وان امكن كما مر ح ط محل تامل وكذا ما بعده ح ك

على الاحوط وكذا فيما بعد غ ح شيرازي

بل مطلقا كما تقدم جم

لو حرم لبثه لموجب آخر غير الجنابة كما لو خاف على نفسه ونحو ذلك بطل اعتكافه مطلقا وكذا لو كان جنبا في اول اعتكافه ولو اجنب في آخر زمانه وكان ما بقي منه لا يسع ازيد من الاغتسال وينتهي بانتهائه فالظاهر ان يكون ايجاب الخروج عليه ح ختما لاعتكافه ولبثه المحرم بعد ذلك خارجا عنه غير مفسد له ولو اجنب في الاثناء يلزم المبادرة الى الخروج للاغتسال ثم الرجوع لاتمام اعتكافه ولو اخر خروجه فان استلزم ذلك تاخر رجوعه اللازم من بعد الاغتسال عن اول ازمنة امكانه كما هو الغالب بطل اعتكافه ولو لم يستلزم ذلك كما اذا كان الماء بعيدا لا يصل اليه الا بعد مدة ويتوقى بباب المسجد في السير منها ولم يخرج بانتظاره فلا يبعد صحة اعتكافه جم

الاقوائية ممنوعة وكذا فيما بعده جم

رجعيًا وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استينافه ان كان واجبًا موسّعا بعد الخروج من العدّة واما اذا كان واجبًا معيّنًا فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فورا لتزاحم الواجبين ولا اهميّة معلومة في البين واما اذا طلقت بائنًا فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في ايام العدّة مسئلة ٣٩ قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معيّن او واجب موسّع واما مندوب فالاول يجب بمجرّد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما ايضًا وجوب الاتمام بالشروع خصوصًا الاول منهما مسئلة ٤٠ يجوز له ان يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علّق الرجوع على عروض عارض اولا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون الشرط المذكور حال النيّة فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النيّة ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين مسئلة ٤١ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيّته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كان يقول لله على ان اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا او مطلقا وح يجوز له الرجوع وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع ايضًا ولا فرق في كون النذر اعتكاف ايام معيّنة او غير معيّنة متتابعة او غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستيناف مع الاطلاق مسئلة ٤٢ لا يصحّ ان يشترط في اعتكاف ان يكون له الرجوع في اعتكاف اخر له غير الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصحّ ان يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص اخر من ولده او عبده او اجنبي مسئلة ٤٣ لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علّقه بطل الا اذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق

فصل في احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور احدها مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة

لا يترك الفسخ الاحوط ان ترجع الى منزلها للاعتداد به بل لا يخلو عن قوّة وتقضي اعتكافها بعد الخروج من العدّة جم

هذا الاحتياط لا يترك جم مدّ ظله العالي

تعيين الخروج لا يخلو من قوّة ح ط لا يترك الاحتياط في هذا ح ط بروجردي مدّ ظله العالي

ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأة فیحرم علی المعتکفة ایضاً الجماع واللمس والتقبیل بشهوة والاقوی عدم حرمة النظر بشهوة الی من یجوز النظر بشهوة الیه وان کان الاحوط اجتنابه ایضاً الثانی الاستمناء علی الاحوط وان کان علی الوجه الحلال کالنظر الی حلیلته الموجب له الثالث شم الطیب مع التلذذ وکذا الریحان واما مع عدم التلذذ کما اذا کان فاقداً لحاسة الشم مثلاً فلا بأس به الرابع البیع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة علی الاحوط ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنیویة من المباحات حتی الخیاطة والنساجة ونحوهما وان کان الاحوط الترک الا مع الاضطرار الیهما بل لا بأس بالبیع والشراء اذا مست الحاجة الیهما للاکل والشرب مع تعذر التوکیل او النقل بغیر البیع الخامس المماراة ای المجادلة علی امر دنیوی او دینی بقصد الغلبة واظهار الفضیلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار علی القصد والنیة فلکل امرء ما نوی من خیر او شر والاقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم من الصید وازالة الشعر ولبس المخیط ونحو ذلک وان کان احوط مسئلة ۱ لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل والنهار نعم المحرمات من حیث الصوم کالاکل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار مسئلة ۲ یجوز للمعتکف الخوض فی المباح والنظر فی معاشه مع الحاجة وعدمها مسئلة ۳ کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف اذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه فبطلانه یوجب بطلانه وکذا یفسده الجماع سواء کان فی اللیل او النهار وکذا اللمس والتقبیل بشهوة بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمات من البیع والشراء وشم الطیب وغیرها مما ذکر بل لا یخلو عن قوة وان کان لا یخلو عن اشکال ایضاً وعلی هذا فلو اتمه واستأنفه او قضاه بعد ذلک اذا صدر منه احد المذکورات فی الاعتکاف الواجب کان احسن واولی مسئلة ۴ اذا صدر منه احد المحرمات المذکورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتکافه الا الجماع فانه لو جامع سهواً ایضاً فالاحوط فی الواجب الاستیناف او القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفی المستحب الاتمام مسئلة ۵ اذا فسد الاعتکاف باحد المفسدات فان کان واجباً معیناً وجب قضاؤه وان کان واجباً غیر معین وجب استینافه الا اذا کان مشروطاً فیه او فی نذره الرجوع فانه لا یجب قضاؤه او استینافه وکذا یجب قضاؤه اذا کان مندوباً وکان الافساد بعد الیومین واما اذا کان قبلهما

ط (۱) الفاقد لحاسة الشم لا یشم الطیب اصلاً لا انه یشمه ولا یتلذذ به والاقوی مع تحقق الشم عدم الفرق بین التلذذ وعدمه القوة محل منع ح ط بروجردی

فلا شيء عليه بل في مشروعية قضائه ح اشكال مسئلة لا يجب العود في القضاء وان كان احوط
مسئلة اذا مات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط نعم لو
كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه لان الواجب ح عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف
واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته
والمفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات مسئلة
اذا باع او اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وان قلنا ببطلان اعتكافه مسئلة اذا
افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة وفي وجوبها في ساير المحرمات اشكال والاقوى
عدمه وان كان الاحوط ثبوتها بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة
شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار مسئلة اذا كان الاعتكاف
واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان احديهما للاعتكاف والثانية
للافطار في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال
فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان واذا نذر الاعتكاف
في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات
احديها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للافطار
في شهر رمضان واذا جامع امرئته المعتكفة وهو معتكف
في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات وان
كان لا يبعد كفاية الثلث احديها لاعتكافه
والثنتان للافطار في شهر رمضان احديهما
عن نفسه والاخرى تحملا عن امرئته
ولا دليل على تحمل كفارة
الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل
منهما كفارتان ان كان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل

تم كتاب الاعتكاف ويتلوه الزكوة في المجلد الثاني

(تم المجلد الأول)

ويتلو المجلد الثانى

بسمه تعالی

قال الله تبارک و تعالی
فی کتابه الکریم من یکفر بالطاغوت
و یؤمن بالله فقد استمسک
بالعروة الوثقی
لا
انفصام لها

خوب چاپ و نقل از این نسخه کراوری محفوظ و مخصوص است

بکتابفروشی اسلامیه - تهران خیابان بوذرجمهری
تلفون ۳۲۹۹۶

و قال رسول الله
علیه
و آله الصلوات الزاکیات و التحیات الناهیات انما سیکون
بعدی فتن مظلمة الناجی منها من استمسک بالعروة الوثقی

و اعلم ان نسخة **العروة الوثقی** فیما نعرف به لسیدنا الاجل العلامة
الطباطبائی الیزدی قدس سره قد تداولت فی الاقطار و الاقطاع کالشمس فی رابعة النهار لانها
مشتملة علی المسائل اللازمة و الاحکام الفقهیة مما یعجز عن ضبطه الاذهان الکاملة و الافهام الفاضلة
و لم یکن فی الکتب المؤلفة و الرسائل المصنفة فی هذا الباب کتاب اجل قدرا و اعظم نفعا و اکثر فروعا منها فلله در مؤلفها
طاب ثراه و جعل الجنة مثواه و قد طبعت مرة بعد اولی و کرة بعد اخری لکثرة الطالبین فیها و اجتماع آراء العلماء الیها و لم تکن کافیة
فاراد السید السند المتصدی لطبع کتب الاسلام و الساعی فی نشر الآثار الجعفریة الحاج **السید احمد الکتابچی** ان تکتب هذه النسخة الشریفة و تطبع بطرز
انیق و نمق رشیق محشاة بحواشی علماء العصر و مجتهدی الزمان المعروفین بین الذین ینقل اقوالهم و یعتمد علی فتاویهم حتی یکون نفعها اکثر و اعظم فمنها حواشی سیدنا
الاعظم و ملاذنا الافخم اعلم علماء الشیعة الذی انتهت الیه ریاسة هذه الطائفة جامع العلوم العقلیة و النقلیة حاوی
الفضائل العلمیة و العملیة حجة الاسلام و المسلمین آیة الله فی الارضین حضرة **الحاج آقا حسین**
الطباطبائی البروجردی ادام الله ظله علی رؤس العالمین و علامتها (ح ط) و منها حواشی
سیدنا الاعظم و ملاذنا الافخم حجة الاسلام آیة الله علی الانام حضرة **السید ابو الحسن**
المشهور بمیرزا آقا الاصطهباناتی الشیرازی الفارسی متع الله المسلمین بطول بقائه و علامتها (الفح)
و منها حواشی سیدنا المحقق المدقق ذخر الشیعة و امین
الشریعة حضرة آیة الله **السید عبد
الهادی** الشیرازی و
علامتها (ع ح)
و منها حواشی سیدنا
الاعمل
و ملاذنا الاکمل
حجة الاسلام و المسلمین
مفخر المتقدمین و المتأخرین حضرة
السید جمال الدین الموسوی الکلبایکانی
و علامتها
(ج م)

چاپ کراوری

فلما تمت بتمامها وقع تصحیحها تحت نظر حضرة العالم الفقیه
الکامل ملاذ الفقهاء و المجتهدین ناصر الملة و الدین شیخنا و
مولانا الحاج الشیخ ابو الحسن المجتهد الطهرانی
الشهیر بالشعرانی ادام الله ظله العالی
تحت نظره

فجزاه الله عن الاسلام خیر
فصارت هذه النسخة بحمد الله تعالی و منه ممتازة سلیقة فوق ما یترقب و
هذه امتیازات لهذا الطبع و قد طبعت فی
المطبعة ... فی سنة ۱۳۷۶ بطهران

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر ويشترط في وجوبها امور الاول البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي الثاني العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادواراً بل قيل ان عروض الجنون آناً ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لابد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً والجنون آناً ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً الثالث الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب الرابع ان يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا في القرض لا تجب الا بعد القبض الخامس تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق

ط١ محل اشكال وكذا في المجنون قبل اخر الحول ح قا م٢ لا يعتبر القبض في حصول الملك بالوصية والمراد به القبض الذي يكون في مقام القبول وبالقبول القولي منه ح قا بروجردي مدظله العالي

عب١ فيه اشكال وانكار الاحوط ما ذكره ع ع شيرازي ب لكنها محمولة على ما اذا كان المنع عن انكار وجوبها او على بعض مراتب الكفر كما في الحج ونحوه ايضاً الفتح اصفهاني

مب تملك الموصى به لا يتوقف الا على الموت والقبول دون القبض كما لا يخفى نعم تدبير عدم القبض منشأ لعدم التمكن من التصرف وهو راجع الى فقد شرط اخر لتعلق الزكوة لا ربط له بعدم التملك الفتح

ت١ وهو الاقوى حسم

مب لا يتوقف تملك الموصى به الا على القبول ووفاة الموصي دون القبض فلعل ان يكون اثباته بدل الوفاة من غلط الناسخ او سهو القلم حسم مدظله العالي

بد والمدار في التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج
السادس النصاب كما سيأتي تفصيله **مسئلة** يستحب للولي الشرعي اخراج الزكوة في غلات غير البالغ يتيما كان او
لا ذكرا كان او انثى دون النقدين وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال والاحوط الترك نعم اذا اتجر الولي بماله
يستحب اخراج زكوته ايضا ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكوة غلاته ومال تجارته والمتولي
لاخراج الزكوة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ
عمله ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم من يريد الاخراج ولو لم يؤد الولي الى ان بلغ المولى عليه
فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه **مسئلة ۲** يستحب للولي الشرعي اخراج زكوة مال التجارة للمجنون دون
غيره من النقدين كان او من غيرهما **مسئلة ۳** الاظهر وجوب الزكوة على المغمى عليه في اثناء الحول وكذا السكران
فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات **مسئلة ۴**
كما لا يجب الزكوة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا واما على القول بعدم
ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه **مسئلة ۵** لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق
من صدق الاسم وعدمه او علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الاخراج
اشكال لان اصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ولكن الاحوط الاخراج واما اذا شك حين التعلق
في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره او جهل التاريخين فالاصل عدم
الوجوب واما مع الشك في العقل فان كان مسبوقا بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق
او بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل وان كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان
حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل
عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما ان مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل كذلك
مسئلة ۶ ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكوة اذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول
من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصابا من الغنم او الابل
مثلا وكان للبايع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه **مسئلة ۷** اذا كانت الاعيان
الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا يجب في النصاب الواحد اذا كان

بمعنى انه اذا اخرجها لم يكن منع الاخر مؤثرا في ابطالها ح ط اقواه عدم الوجوب ح ط بروجردي مد ظله العالي

[1] الاولى الاخراج ع ح
[2] لا يجب فيما بيد العبد بعنوان التملك وان قلنا بعدم ملكيته ع ح شيرازي
[3] مراعاة هذا الاحتياط غير لازم ع ح شيرازي
[3] لا وجه لهذا القيد ع ح
[1] فيه تامل والاحوط الترك الفح
[2] بل الاقوى الفح
[3] وان كان الاقوى عدم وجوبه الفح احتياطا
[1] فيه اشكال وتركه احوط جم
[2] والاقوى عدم وجوبه جم
[3] في الخيار المشروط برد مثل الثمن يقوى عدم جواز التصرف في المبيع وعدم تعلق الزكوة به وفي غيره لا يخلو عن الاشكال والاحوط الاخراج جم

مشتركا **مسئلة** لا فرق في عدم وجوب الزكوة في العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاما او خاصا ولا
تجب في نماء الوقف العام واما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب **مسئلة** اذا تمكن
من تخليص المغصوب او المسروق او المجحود بالاستعانة بالغير او البيّنة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكوتها
وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه او تمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه
مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك ابدا وكذا في المرهون ان امكنه فكه بسهولة **مسئلة** اذا امكنه استيفاء
الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج زكوته بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختيارا مسامحة او
فرارا من الزكوة والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين
فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه **مسئلة** زكوة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصابا
من احد الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكوة نعم يصح ان يؤدي المقرض عنه تبرعا بل يصح تبرع
الاجنبي ايضا والاحوط الاستيذان من المقترض في التبرع عنه وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو شرط في
عقد القرض ان يكون زكوته على المقرض فان قصد ان يكون خطاب الزكوة متوجها اليه لم يصح وان كان المقصود
ان يؤدي عنه صح **مسئلة** اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقا غير موقت ولا معلقا على شرط
لم تجب الزكوة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه
نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكوة وجب اخراجها اولا ثم الوفاء بالنذر وان كان موقتا بما قبل الحول ووفى
بالنذر فكذلك لا تجب الزكوة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء
بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم
وجوب القضاء وكذا ان كان موقتا بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه واما ان
كان معلقا على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده وجبت وان

---

(١) من دون مشقة ولا مهانة ح ط (٢) عدم وجوبها في هذا الفرض لا يخلو من قوة ح ط (٣) لا يترك ح ط (٤) ولكن لا يبرء المقترض عن الزكوة بنفس الشرط بل باداء المقرض لها ح ط (٥) على اشكال فيه وفي نظائره وسيأتي منه قوة الاشكال فيها ح ط بروجردي مد ظله العالي (٦) بتمامه ان كان تعلق بغير مقدار الزكوة منها او بجميعها وكان قادرا على اخراج زكوتها من غيرها بالقيمة والا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزكوة فيها ح ط (٧) بل بنفس النذر ح ط (٨) محل اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

في اطلاق هذه الصورة والصور التي قبلها اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ح ع شيرازي مد ظله

بل لانقطاع الحول لعدم تمكنه من التصرف بالنذر عصى ام لم يعص ع ح

وان كان عدم الوجوب في جميع صور هذه المسئلة لا يخلو عن قوة الفتح

يعني اذا كان ظرف وقوع اثناء النذر اثناء الحول في جميع شقوق المسئلة الا ما استدركه بقوله نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكوة الخ الفتح

وان كان الاحوط اداء الزكوة كلا او بعضا بالقيمة والوفاء بالنذر من العين الفتح

بل بنذره الموجب لعدم التمكن من التصرف الى زمان العصيان الفتح

والاقوى عدم وجوبها فيما اذا توقف تخليصه على اعمال مؤنة واما اذا لم يتوقف عليه بحيث يراه العرف بحت اقتداره وسلطنته فالاقوى اخراج زكوتها جم

بل الفرق ان الزكوة متعلقة باعيان الاموال والدين ليس عينا خارجيا جم

بل بنفس نذره الموجب لعدم تمكنه من التصرف لا بعصيانه جم

بل لا تجب مطلقا على الاقوى نعم لو انكشف بعد حصول الشرط استيناف الحول من حينه جم

حصل مقارنا لتمام الحول ففيه اشكال[ع١] ووجوه[ط١] ثالثها التخيير بين تقديم ايهما شاء ورابعها القرعة مسئلة ١٣ لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجب الزكوة اولا فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلا وان كان مضى الحول متأخرا عن سير القافلة وجب[ط١] الحج وسقط وجوب الزكوة نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكوة اولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج مسئلة ١٤ لو مضت سنتان او ازيد على مال لم يتمكن من التصرف فيه بان كان مدفونا ولم يعرف مكانه او غائبا او نحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكوته لسنة بل يقوى[ع٢] استحبابها بمضي سنة واحدة ايضا مسئلة ١٥ اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة او بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصرا يكون ضامنا والا فلا مسئلة ١٦ الكافر يجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اذا اداها نعم للامام ع او نائبه اخذها منه قهرا ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه مسئلة ١٧ لو اسلم الكافر بعدما وجب عليه الزكوة سقطت[ع٣] عنه وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله مسئلة ١٨ اذا اشترى[ع٣] المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوة وجب عليه اخراجها[ع٤]

فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة

تجب في تسعة اشياء الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم يستحب اخراجها من اربعة انواع اخر احدها الحبوب مما يكال او يوزن كالارز والحمص والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها الثاني مال التجارة على الاصح الثالث الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق الرابع الاملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والخان والدكان ونحوها مسئلة ١ لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكوة وعدمها سواء كانا زكويين او غير زكويين او مختلفين بل سواء كانا محللين او محرمين او مختلفين مع فرض تحقق الاسم[ع٥] حقيقة لا ان يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء

فصل في زكوة الانعام الثلثة

ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافا

ط ١ بل تجب الزكوة ان كان النصاب باقيا الى تمام الحول ولا يجب الحج اذا اخرج عن الاستطاعة باخراجها

ح ط ٢ سقوطها مع بقاء العين محل تأمل ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع ١ الاظهر عدم وجوب الزكوة في جميع صور النذر ع ح

ع ٢ القوة ممنوعة ع ح شيرازي

ح ١ احوطهما الجمع بينهما بالوفاء بالنذر من العين واداء الزكوة بالقيمة وان كان الاقوى تقديم النذر والف ع

ع ٣ هذا اذا كان المصروف في الحج النصاب او بعضه كما هو المفروض الفح

ح ٢ محل تأمل بل منع نعم فيما يعتبر فيه الحول لا يبعد كون الاسلام في اثنائه قاطعا له فيستأنف من حينه الفح

ع ٤ هذا الحكم غير مختص بالاشتراء بل جار في كل انتقال اختياري او قهري كالارث والهبة والصلح او جعله عوضا في الاجارة ونحوها الفح وكذا بعض الفسخ ولم الرجوع اليه مع جهله الفح

ط ١ اقواها تقدم النذر وسقوط الزكوة مع عدم بقاء النصاب جم الاظهر وجوبها وسقوط الحج مع عدم بقاء الاستطاعة

جم ٢ سقوطها في الغلات مشكل بل ممنوع نعم يسقط فيما اعتبر فيه الحول حتى بالنسبة الى الحول الذي اسلم في اثنائه وليستأنف الحول من حين اسلامه جم

ع ٥ وكذلك البعض ايضا وتودي حصته ما عليه من الثمر ونصفه بعد وضع ما على حاصل البايع من المؤن على الاقوى جم بمعنى ان يكون من افراد الحقيقة النوعية جم

الى ما مرّ من الشرائط العامة امور الاوّل النصاب وهو في الابل اثنى عشر نصابا الاوّل الخمس وفيها شاة
الثاني العشر وفيها شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياة الرابع العشرون وفيها اربع شياة الخامس
خمس وعشرون وفيها خمس شياة السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية
السابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفيها
حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة التاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة
العاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان الثاني عشر مائة واحدى و
عشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوز ان يحسب اربعين اربعين و
في كل منها بنت لبون او خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما او مع عدم المطابقة
لشيء منهما او مع المطابقة لاحدهما الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة الاقل عفوا ففي المائتين يتخير بينهما
لتحقق المطابقة لكل منهما وفي المائة وخمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الاحوط اختيار
الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عفوا وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفوا مسئلة ١
في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزائه عنها اختيارا ايضا
واذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء **واما في البقر** فنصابان الاوّل ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
وهو ما دخل في السنة الثانية الثاني اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد يتخير
بين عد ثلثين ثلثين ويعطى تبيعا او تبيعة واربعين اربعين ويعطى مسنة **واما في الغنم** فخمسة

ط بل بمعنى انه يجب اخراج بنت لبون في كل واحدة من اربعيناتها وحقة في كل ما فيها من الخمسينات من دون تكرر فيتعين
الاخذ بما يستوعب العقود منهما ولو بالتفريق بان يحاسب بعضها بالاربعين وبعضها بالخمسين ويتخير فيما
اذا حصل الاستيعاب بحساب او ازيد وعلى هذا لا يكون عفو في شيء من العقود وينحصر في الاحاد بينها ح ط
بناء على ما ذكرناه من انحصار العفو بالاحاد بين العقود لا يتصور كون حساب اقل عفوا من آخر ط بل الاقوى
كما مر ح ط الاقوى هو التخيير بينه وبين ان يحسبها اربع خمسينات واربعين واحدا ط بل يحسبها خمسينين واربع اربعينات
ولا عفو فيها ح ط بل يحسبها خمسينين واربعين واحدا ولا عفو فيها ح ط بل يتعين الاخذ بما يستوعب العقود سواء حصل
بحسابها ثلثين ثلثين او اربعين اربعين او بالتخيير ويتخير فيما يحصل بحسابين او ازيد كما مر ح الا بل نعم هنا يكون العفو
في عقد الخمسين فقط ويكون الاخذ بالاربعين فيها اقل عفوا ويتعين الاخذ بها بلا اشكال ح ط بروجردي مد ظله

او يحسبها مع المطابقة وعلى
هذا فلا يعقل عدم المطابقة
اصلا غ ح الاظهر تحرّي المطابقة
ولو بهما او مع عدمها بما هو اقل
عفوا غ ح شيرازي مد ظله العالي
وفيما فوقهما بالغا ما بلغ في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بمعنى كون النصاب
بعد البلوغ الى مائة واحدى و
عشرين امرا كليا ولكن الاحوط
لو لم يكن اقوى مراعاة العد بالمطابق
او الاكثر استيعابا مع عدم امكان
المطابقة من الخمسين فقط او الاربعين
كذلك او منهما معا او كل واحد
منهما معا او كل واحد منهما ففي
المائة واحدى وعشرين او المائة و
الستين مثلا يتعين العد بالاربعين
وفي المائة والخمسين يتعين بالخمسين
وفي المائة والسبعين يتعين بالخمسين
وثلاث اربعينات وفي المائتين يتخير
بين العد باربع خمسينات او خمس
اربعينات وهكذا فيتبين مما ذكر
حصول المطابقة دائما باحد الوجوه
المتقدمة بالنسبة الى العقود والعشرات
بالغة ما بلغت نعم ما بين العقدين
من الواحد الى التسعة المعبر باسم
النيف عفو دائما الفح مد ظله
بل قد عرفت مما تقدم ان الاحوط
تعيين العد في هذا المثال بخمسينين
واربع اربعينات وفي بعد المائتين
والاربعين تعينه بخمسينين و
اربعين حتى تحصل المطابقة ولا
يبقى عفو الفح فيه تامل
الفح الاحوط تعين شراء
بنت المخاض الفح اصطهباناتي

نصب الاوّل اربعون وفيها شاة الثانى مأة واحدى وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان و واحدة وفيها ثلث شياة الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة الخامس اربعمأة فما زاد ففى كلّ ماة شاة ومابين النصابين فى الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق مسئلة[۲] البقر والجاموس جنس واحد كما انّه لا فرق فى الابل بين العراب و البخاتى و فى الغنم بين المعز والشاة والضان وكذا لا فرق بين الذكر والانثى فى الكلّ مسئلة[۳] فى المال المشترك اذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط واذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم اقل لم يجب على واحد منهم مسئلة[۴] اذا كان مال المالك الواحد متفرّقا ولو متباعدا يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة مسئلة[۵] اقل اسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثنى والاوّل ما كمل له سنة واحدة ودخل فى الثانية والثانى ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثة ولا يتعيّن عليه ان يدفع الزكوة من النصاب بل له ان يدفع شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما فى النصاب وكذا الحال فى الابل والبقر فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الاعلى ولا الادنى وان كان لو تطوع بالعالى او الاعلى كان احسن وزاد خيرا والخيار للمالك لا الساعى او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما وان كان الاخراج من العين افضل مسئلة[۶] المدار فى القيمة على وقت الاداء سواء كانت العين موجودة او تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار على قيمة بلد الاخراج ان كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر انّ المدار على قيمة البلد التى هى فيه مسئلة[۷] اذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وان اختلفت فى القيمة وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من اىّ الصنفين شاء كما انّ فى البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا فى الابل يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس تساوت فى القيمة او اختلفت مسئلة[۸] لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فى الدخول فى النصاب والعدّ منه لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز

على الاحوط فيه وفيما بعده ح ط بروجردى مد ظله العالى لا يخلو من اشكال والاحوط اخراج الاعلى منها ومن قيمة بلد الاخراج ح ط بروجردى مد ظله الشريف

از اينجا حواشى متعلق بصفحه ۳۹۴ ميباشد

بل بمعنى تعلق الزكوة به وجوب اخراجها باحد الحسابين فينحصر مورد التخيير بصورة المطابقة لكل منهما كالمائتين ونحوها وان كان مطابقا لخصوص احدهما كالمائة والخمسين مثلا او المائة واربعين تعين على الاقوى ولو لم يطابق شيئا منهما كالمائة والسبعين ونحوها تعين التبعيض فى النصاب واحتسابه بعضه باحدهما والآخر بالآخر واستيفائه جميعا بذلك فيحسب المائة والسبعون بخمسين وثلاث اربعينات والمائة والثمانون بخمسينين واربعينين والمائة والتسعون باربعين وثلاث خمسينات وعلى هذا القياس فينحصر مورد العفو بما بين عقود العشرات وليس فيما عفو اصلا لانها لا تخلو من امكان الاستيفاء باحد هذه الوجوه فيجب على الاقوى وفى نصابى البقر ايضا يطرد جميع ذلك جم بل المتعين جم بل المتعين جم فيما اذا انطبق عليه كلا العددين كما فى مأة وعشرين وتسعين كلاهما جميعا فى سبعين جم حواشى متعلق بصفحه قبل تمام شد

الاحوط كونها من الضأن الداخل فى الثانية لكن الاقوى كفاية ما كمل له سبعة وثمانية اشهر وان كان الاحوط ما ذكر جم لو دفعها فى غير ذلك البلد فالاحوط اعلى القيمتين جم مد ظله العالى

على الاحوط فيهما وان لم يبعد كون الاول ما كمل له سبعة اشهر والثانى ما كمل له سنة الفتح

دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف ايضا الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا او معيبة او هرمة يجوز الاخراج منها الشرط الثاني السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهرا بل اسبوعا نعم لا يقدح[ط١] في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما او يومين[ع١ س١] ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب او نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره باذنه او لا باذنه فانها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعا كما انها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الارض المباحة الشرط الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر[ط٢] اعمالها يوما او يومين في السنة كما مر في السوم[س٢] الشرط الرابع مضي الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الاقوى[س٣] استقراره ايضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الاول[ع٢] فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه

مسئلة ٩ لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغيرها وان كان زكويا من جنسها فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكوة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكوة[س٤]

مسئلة ١٠ اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن وان كان بتفريط منه[ع٣ س٢] ولو بالتاخير مع التمكن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكوة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقا على اشكال[س٣ ط٣ ع٤ س٥]

مسئلة ١١ اذا ارتد الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة او عن فطرة وعلى التقديرين اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة سواء

ط١ على الاحوط ح ط بروجردي مد ظله العالي ط٢ على الاحوط ح ط ط٣ اقواه ما ذكره من كون تلفه عليه وعدم نقص شيء من الزكوة ح ط بروجردي مد ظله الشريف

ع١ فيه ما مر في السوم ح ع

ع٢ اي لا يحسب من السنة الثانية ع ح شيرازي

ع٣ اي مقدار التالف من حصة الفقير ع ح

ع٤ اقواه العدم ع ح شيرازي

س١ فيه اشكال وان كان الاحوط في ذلك الفسخ اصطهباناتي

س٢ وقد مر الاشكال والاحتياط الفسخ

س٣ فيه تامل نعم يكون هو الاحوط الفسخ

س٤ وان كان الاحوط اخراجها الفسخ

س٥ احوطه ذلك الفسخ

ب١ لا يخلو عن الاشكال نعم هو الاحوط ح م

ب٢ وينقص من الزكوة بنسبة التالف ح م

ب٣ لا اشكال فيه ح م مد ظله العالي

كان عن فطرة او ملّة ولكن المتولى لاخراجها الامام او نائبه وان كان فى اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم يجب الزكوة واستأنف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وان كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولّى الامام او نائبه ان لم يتب وان تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الّا اذا كانت العين باقية فى يد الفقير فجدّد النيّة او كان الفقير القابض عالمًا بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه مشغول الذمّة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت فى يده واما المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مط مسئلة ١٢ لو كان مالكا للنّصاب لا ازيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه احوال فان اخرج زكوته كل سنة من غيره تكرّرت لعدم نقصانه ح عن النصاب ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلًا لم تجب الّا زكوة سنة واحدة لنقصانه ح عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب كان كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤدّ زكوتها وجب عليه الزكوة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى وخمس شياة للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضًا اربع شياة وكذا الى ان ينقص من خمسة فلا تجب مسئلة ١٣ اذا حصل لمالك النصاب فى الانعام ملك جديد امّا بالنتاج وامّا بالشراء او الارث او نحوها فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا اشكال فى ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق وامّا ان كان فى اثناء الحول فامّا ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابًا مستقلًّا ولا مكمّلًا لنصاب آخر وامّا ان يكون نصابا مستقلًّا وامّا ان يكون مكمّلًا للنصاب امّا فى القسم الاوّل فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له فى اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون فى اثناء الحول وامّا فى القسم الثانى فلا يضمّ الجديد الى السابق بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة

ط هذا صحيح فى المرتد عن ملّة وامّا فى الفطرى فالمتولّى للاخراج هو ورثته ح ط اى بعد التوبة وامّا قبلها فامره الى الحاكم وله الاحتساب ح ط هذا اذا لم يكن فيها ما يسوى قيمته بنت مخاض وخمس شياة والّا كان الواجب فى الثانية ايضًا خمس شياة ح ط

ط مع الرجوع الى الحاكم الشرعى عح شيرازى ط بل المتولى له فى الفطرى هو الوارث الف ج باذن المجتهد الجامع للشرائط على الاحوط الف ع ٢ باذن الحاكم الشرعى لا بدونه حسم مد ظله العالى

للخمسة الجديدة ايضا يخرج شاة وهكذا واما في القسم الثالث فيستانف حولا
واحدا بعد انتهاء الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء وذلك
كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء
حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب
اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين
ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني **مسئلة** لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد
الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها زكوة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج
الزكوة من النصف الذي رجع الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان كان التلف بتفريط
منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة
لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج ايضا عليها بمقدار ما اخرج **مسئلة** اذا قال رب المال لم يحل على
مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج او قال تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب
مسئلة اذا اشترى نصابا وكان للبايع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء
الحول بالنسبة الى البايع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكوة وح فان
كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال اخر اخذ البايع تمام العين
وان كان قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبايع ما اخرج وان يخرجها من مال اخر و
يرجع العين بتمامها الى البايع **فصل في زكوة النقدين** وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب
الزكوة فيهما مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور الاول النصاب ففي الذهب نصابان الاول
عشرون دينارا وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب
الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكوته ربع المثقال وثمنه والثاني اربعة دنانير وهي ثلاث
مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر اي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا ثم
اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين دينارا شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد اربعة
شيء وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيء الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في العشرين دينارا

بل يجب عليها اخراجها من القيمة فان امتنعت اخذها الساعي من النصف الذي عند الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمة ما اخذ منه

المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط الفسخ اصطهباناتي

مع عدم رضا البايع بذلك الاحوط اخراجها من مال اخر الفسخ اصطهباناتي

وهو الاقوى خم

الظاهر عدم تعيين الاخراج منه نعم لا يجوز للزوج التصرف فيما رجع اليه الا اذا اخرجها هو او الزوجة خم

يطرد فيه ايضا ما تقدم في الحاشية السابقة خم

على الاحوط كما تقدم خم

ربع العشر وهو نصف دينار وكذا فى الزائد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار
وقيراطان وكذا فى الزائد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربع قيراطات وهكذا وعلى
هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه وفى بعض الاوقات
زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفى الفضة ايضا نصابان الاول مائتا درهم
وفيها خمس دراهم والثانى اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفى وربع عشره وعلى
هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثانى احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل النصاب
الاول ولا فيما بين النصابين شئ على ما مر وفى الفضة ايضا بعد بلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين
واحدا فقد ادى ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا الثانى ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء
كان بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتهما او صارا ممسوحين بالعارض واما اذا كانا
ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما الا اذا تعومل بهما فتجب على الاحوط كما ان الاحوط ذلك ايضا اذا
ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم او دنانير
ولو اتخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت
الثالث مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب فلو نقص فى اثنائه
عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان
التبديل او السبك بقصد الفرار من الزكوة او لا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على
الاول ولو سبك الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة
الدراهم والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك مسئلة لا يجب الزكوة فى الحلى ولا فى اوانى
الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اتخذا
للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما نعم فى جملة من الاخبار ان زكوتها اعارتها مسئلة ولا فرق
فى الذهب والفضة بين الجيد منها والردى بل تجب اذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا
ويجوز الاخراج من الردى وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد
من الجيد ويعض بالنسبة مع التبعض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع

فيه اشكال ان كان يصدق عليه الدرهم او الدينار ح وما تقدم من الاشكال فيه ح لا يترك ح بروجردى

دذلك فى صورة وجود
الغش فى البين اعنى
ما بين النصابين الفرع
لا يترك الفرع امضاء
كما اذا كان بين النصابين
حسم

الجيد عن الردى بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد ليكون دينارا اداه عن دينارين الا اذا صالح الفقير بقيمته في
ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردى عن
نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك مسئلة ۳ تتعلق الزكوة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ
خالصهما النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب و في وجوب التصفية و
نحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن قوة مسئلة ۴ اذا كان عنده نصاب
من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وان كان المغشوش
بحسب القيمة يساوى ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخليط قيمة مسئلة ۵ وكذا اذا كان
عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور مسئلة ۶ لو كان عنده
دراهم او دنانير بحد النصاب وشك في انه خالص او مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط
مسئلة ۷ لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب او الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه
شيء الا اذا علم ببلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما او فيهما فان علم الحال فهو والا و
التصفية ولو علم اكثرية احدهما مرددا ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف
وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهبا
وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع مسئلة ۸
لو كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلا على التساوى في افرادها يجوز له ان يخرج خمس
دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في
المجموع لا على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبرائة اما باخراج الخالص واما بوجه اخر مسئلة ۹
اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكوة وغاب وبقي الى اخر السنة بمقدار النصاب لم يجب عليه الا اذا كان
متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا مسئلة ۱۰ اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة
وكان كلها او بعضها اقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الاخر مثلا اذا كان عنده تسعة عشر دينارا
ومائة وتسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس

فصل في زكوة الغلات الاربع

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب في الحاق السلت الذي هو كالشعير في

(۱) لا يترك ح ط (۲) لا يترك الاحتياط باخراجها او التصفية ح ط بروجردى مد ظله الشريف

(۱) ان لم يكن اقوى الفح
(۲) لا يترك الاحتياط بالاختبار او الاخراج الفح
(۳) وكذا لو كان وكيله متمكنا من التصرف كذلك الفح

(۱) لا يجب التصفية بل الواجب اخراج القدر المتيقن ع ح شيرازى

(۱) القوة ممنوعة والاحتياط لا يترك جم
(۲) الاحتياط بالاختبار او الاخراج لا يترك جم
(۳) لو تمكن وكيله او من سلمه اليه من التصرف فيه طول الحول فالظاهر كفايته جم مد ظله العالى

طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال
في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك
الاحتياط فيه ايضا ولا تجب الزكوة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال
او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه
حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب الزكوة في الغلات
امران الاول بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة و
اربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال
مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ وهي تسعمائة
وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا
وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مأتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق
وخمسة وثلثون مثقالا ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انها تجب في الزائد عليه يسيرا كان او
كثيرا الثاني التملك بالزراعة فيما يزرع او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة وكذا في الثمرة
كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته مسألة ١ في وقت
تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفي ثمر النخل حين
اصفراره او احمراره وفي ثمر الكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات
من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول
احوط بل الاحوط مراعاة الاحتياط مطلقا اذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط مسألة ٢ وقت
تعلق الزكوة وان كان ما ذكر على الخلاف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات
فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكوة مسألة ٣ في مثل البربن
وشبهه من الدقل يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره او لا يصدق على اليابس منه التمر ايضا المدار
على تقديره يابسا وتتعلق به الزكوة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه مسألة ٤ اذا اراد المالك التصرف
في المذكورات بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان

ط بل عند اشتداده فيما حكي من الشهرة لكنها غير ثابتة ط ولا يترك في ثمرتي النخل والكرم بعد بدو صلاحهما ح ط

ع مضافا الى ما مر من الشرائط العامة كما مر في الانعام والنقدين الخ

س ٢ وذلك كما اذا صار مالكا او متمكنا من التصرف او بلغ او افاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبة في الحنطة والشعير وبعد الاصفرار والاحمرار في ثمر النخل وبعد صيرورته حصرما في ثمر الكرم وقبل صدق الاسامي المذكورة من الحنطة والشعير والتمر والعنب الفـع مد ظله

س ٣ بل ولو لم يزد على المتعارف ايضا لما يأتي من عدم استثناء المؤن الفـع

ع بل هو الاقوى ع ح شيرازي

س بل هو الاقوى جم مد ظله العالي

حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكوة ح بعد فرض بلوغ يابسهما النصاب مسئلة ٦ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا فانه يجب[1] على الساعي القبول مسئلة ٧ وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن عند بصفقة الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق مسئلة ٨ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاد مسئلة ٩ يجوز للمالك دفع الزكوة والتمر على الشجر قبل الجذاد منه او من قيمته مسئلة ١٠ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من اي جنس كان بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا وتسليمها بتسليم العين الى الفقير مسئلة ١١ لا تتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره مسئلة ١٢ مقدار الزكوة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري او بماء السماء او بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع ايضا في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقى بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الاخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل والاحوط الاكثر مسئلة ١٣ لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه فالواجب نصف العشر مسئلة ١٤ الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي اصلا او كانت بحيث توجب صدق الشركة فح يتبعهما الحكم مسئلة ١٥ لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثا او لغرض فرع اخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض اخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى مسئلة ١٦ انما يجب الزكوة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة

[1] فيه تامل الف ح اصطهباناتي

[2] فيه اشكال جم مد ظله العالي

---

[1] الاحوط اخراج العشر فيما اذا كان سقيه بالجاري او المطر اكثر وان لم يصل الى حد غلبة الصدق ح ط بروجردي مد ظله الشريف

بل ما يأخذه باسم الخراج ايضا بل ما ياخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلماً اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً او سراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة او من غيرها اذا كان الظلم عاماً واما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما اخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقا وان كان الظلم عاماً واما اذا اخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان اذ الظلم وارد على الفقراء ايضاً

مسئلة ١٦ الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضاً بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستاجرة واجرة مثلها ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة

مسئلة ١٧ قيمة البذر اذا كان من مال المزكي او المال الذي لا زكوة فيه من المؤن والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع

مسئلة ١٨ اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكا لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له

مسئلة ١٩ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها

مسئلة ٢٠ لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها

مسئلة ٢١ الخراج الذي ياخذه السلطان ايضا يوزع على الزكوي وغيره

مسئلة ٢٢ اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى

(ط ١) اذا كان مضروبا على الارض باعتبار ما يزرع فيها من الغلة الزكوية (ح ط) بحيث يعد المأخوذ جزء من الخراج والمقاسمة عرفا والا فالظاهر انه كالشخصي (ح ط) (ط ٢) في مقام اعتبار النصاب (ط ٣) وخصوصا السابقة في مقام اداء الزكوة (ح ط) بل مثله (ط ٤) نعم اذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى لا مثله ولا قيمته (ح ط) (ط ٥) بعد اخراج قيمة التبن منه (ح ط) (ط ٦) ان كان متمكنا من الزراعة بدون شرائها او بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمى والا فكون ثمنها كلا او بعضا منها لا يخلو من قوة (ح ط) (ط ٧) اذا كان موضوعا عليهما (ح ط) بروجردي مد ظله الشريف

بل يحسب من المؤن اذا اشتراها للزرع كسائر الالات (ع ح)

(ع ١) اذا كان مضروبا على الغلة والحاصل لا على نفس رقبة الاملاك فقط الا اذا اخذ قهرا من غير الغلة (ع ح) اصطهباناتي

(ع ٢) لا يترك هذا الاحتياط الفرح اصطهباناتي

(ع ٣) هذا الاحتياط لا يترك الفرح

(ع ٤) اذا اخذ من مجموع الحاصل الزكوي وغيره الفرح اصطهباناتي

(ب ١) اذا كان مضروبا على الغلة دائر اخذه مدار وجودها ومتقدرا بمقدارها اما اذا كان مضروبا على نفس رقبة الاملاك لا على حاصلها فليس من مؤن الزراعة ولا يحتسب الا اذا اخذ قهرا من عين الغلة على الاقوى (جم)

(ب ٢) هذا الاحتياط لا يترك (جم)

(ب ٣) بل الاقوى (جم) مد ظله

(ب ٤) لا يخلو عد حفر النهر باطلاقه عن المؤن عن الاشكال (جم)

(ب ٥) الاولى عين البذر وكذا في كل ما كان مثليا لا قيمته (جم)

(ب ٦) اذا اخذ من مجموع حاصل الارض او البستان (جم)

وان كان الاحوط التوزيع على السنين مسئلة ۲۳ اذا شك في كون شيء من المؤن اولا لم يحسب منها[1]
مسئلة ۲۴ حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض
وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر
وعلى هذا فاذا بلغ ما ادرك منها نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان كان الذي ادرك
اولا اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا
اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانها ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال
لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل مسئلة ۲۵ اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكوة لا يجوز ان يدفع عنه
الرطب على انه فرضه وان كان بمقدار لو جف كان بمقدار ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد
المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزيه عنه دفع العنب الا على وجه
القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده
عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز ان يدفع مثل ما عليه من التمر او الزبيب من تمر آخر او زبيب
آخر فريضة اولا لا يبعد الجواز لكن الاحوط[2] دفعه من باب القيمة ايضا لان الوجوب تعلق بما عنده و
كذا الحال في الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطي من حنطة اخرى او شعير آخر مسئلة ۲۶ اذا ادى القيمة
من جنس ما عليه بزيادة او نقيصة لا يكون من الربا بل[3] هو من باب الوفاء مسئلة ۲۷ لو مات الزارع
مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث
فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض
وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم مسئلة ۲۸ لو مات
الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقا اولا ثم اما ان يكون
الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمر او قبل ظهور الثمر ايضا فان كان الموت بعد تعلق
الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقا ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكوة
متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حيوته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص بين ارباب الزكوة

[1] لا يترك جم — بل الاقوى جم — لا يخلو عن الاشكال جم مد ظله العالي

[2] ان احتمل عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الادراك والا جاز بل وجب اخراج زكوة ما ادرك منها وبلغ وقت الاداء ح كم بروجردي مد ظله العالي

وبين الغرماء كساير الديون وان كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادّوا الدين
قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه وان لم يؤدّوا الى
وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديّان او استرضائهم واما
ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة الى الوارث وعدم
تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلّق حق الغرماء به مسئلة ۲۹ اذا اشترى
نخلا او كرما او زرعا مع الارض او بدونها قبل تعلّق الزكوة فالزكوة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط و
كذا اذا انتقل اليه بغير الشراء واذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكوة على البايع فان علم بادائه
او شكّ في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولي فان اجازه
الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكوة وان دفعه الى البايع رجع بعد الدفع الى
الحاكم عليه وان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع وان ادّى البايع الزكوة بعد البيع ففي
استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال مسئلة ۳۰ اذا تعدّد انواع التمر مثلا
وكان بعضها جيّدا او اجود وبعضها الاخر ردى او اردى فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصّته ولكن
الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد وان كان مشتملا على الاجود ولا يجوز دفع الردى عن الجيّد والاجود
على الاحوط مسئلة ۳۱ الاقوى ان الزكوة متعلّقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكلّي
في المعين وح فلو باع قبل اداء الزكوة بعض النصاب صحّ اذا كان مقدار الزكوة باقيا عنده بخلاف ما اذا
باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضوليا محتاجا الى اجازة الحاكم على ما مرّ ولا يكفي عزمه
على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط مسئلة ۳۲ يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر
النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته

اقربه عدم الوجوب فيه مع استغراق الدين لجميع التركة وفي ما قابله مع استيعابه لباقي التركة مع بعض النماء ط
تعلّق حق الغرماء بنماء التركة مع استيعاب الدين لها لا يخلو من قوة وعليه لا فرق بين كون الموت قبل الظهور
او بعده ح ط لا يترك ح ط تعيّن كون تعلّقها بالعين على هذا الوجه محل تأمّل ح ط خصوصا اذا بنى على ادائها
من غيره ولكن للساعي تتبّعه اذا تعذّر عليه اخذها من غيره فحينئذ يرجع المشتري على البايع بما قابله من الثمن
وله الفسخ مع الجهل بالحال ح ط محل اشكال ح ط بروجردي مدظله العالي

اقواه عدم الوجوب ع ح
والاقوى الصحة ع ح شيرازي
بل الظاهر انه على وجه الاشاعة ع ح شيرازي
فيه اشكال اذا لم يفرز الزكوة منها او من مال اخر ع ح
وكذلك لو ضمنوه قبله مع رضاء الديّان الفك
وان كان الاوجه مع عدم الضمان بالنحو المتقدم هو عدم الوجوب واما في صورة استيعاب الدين وفي ما قابل الدين في صورة عدمه الفسخ
الاظهر عدم الحاجة الى الاجازة الفسخ مدظله
غير معلوم بل القدر المسلّم كونها متعلّقة بالعين دون الذمة واما كيفية تعلّقها بالعين فمردّدة بين كونها بنحو الملك اما بنحو الاشاعة او بنحو الكلّي في المعين وبين كونها حقا متعلّقا بالعين نظير حق الرهانة او منذور التصدّق وغيرهما من اقسام الحقوق المتعلّقة بالاعيان وان كان كونها بالنحو الاول لا يخلو عن قرب والاحتياط لا يترك الفسخ
مع التعقب بالاداء الفسخ
اقواه الوجوب وضمن الديان قبل التعلّق ورضى الديان [illegible] الفسخ [illegible] بل الدين مع [illegible] هو الاقوى جم مدظله

بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة
او بغيره من عدل او عدلين وان كان الاحوط[١] الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة
فانه معاملة خاصة وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص
كان عليه ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة
رطبا جاز ويجوز للحاكم او وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك او غيره **مسئلة ٣٢** اذا اتجر بالمال الذي
فيه الزكوة قبل ادائها يكون الربح[١] للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانها[١] عليه **مسئلة ٣٣** يجوز للمالك
عزل الزكوة وافرازها من العين او من مال اخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا على الاقوى وفائدته
صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده
وح لا يضمنه الا مع التفريط او التاخير مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها
اشكال وان كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها[١] للمستحقين متصلا كان او منفصلا

فصل فيما يستحب فيه الزكوة وهو على ما اشير اليه سابقا امور الاول مال التجارة[٢] وهو
المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال[٢] اليه بعقد المعاوضة او
بمثل الهبة او الصلح المجاني او الارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة
وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى انه
مطلق[٢] المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان[٣] ولو كان قصده حين
التملك بالمعاوضة او بغيرها الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق
به الزكوة المالية وجوبا او استحبابا وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا ولا بين ان يكون من
الاعيان او المنافع كما لو استاجر دارا بنية التجارة ويشترط فيه امور الاول بلوغه حد نصاب احد النقدين
فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني ايضا الثاني مضي الحول عليه من حين
قصد[٣] التكسب الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء

ط١ مع اجازة ولي امر الزكوة واما بدونها ففيه اشكال وان وردت به رواية مرسلة ح ط
ط٢ بل الاقوى انه المال الذي جرى في التجارة ولا يصدق هذا بمجرد النية بل بالمعاوضة
ط٣ به بقصد الاسترباح ح ط بل من حين الجريان في التجارة كما مر ح ط بروجردي مد ظله

ع١ لا يترك خ ع شيرازي
ع١ على الاحوط الفـ ح
ع٢ سواء كان للمكلف او للطفل او المجنون كما اشير اليه سابقا الفـ ح اصطهباناتي
ب١ لو كان التجارة بغير اذن ولي الفقراء من الحاكم الشرعي ج م
ب٢ الاقوى اعتبار كون الانتقال اليه بعقد المعاوضة وقصد الاكتساب مطلقا سواء كان مقارنا للمعاوضة او متأخرا عنه كما اذا اشترى بعقد المعاوضة للقنية ثم بدا له وقصد به الاكتساب فمن حين قصد الاكتساب يدخل في مال التجارة كما يخرج عن مال التجارة ما قصد به الاكتساب حال الانتقال اليه ثم قصد به القنية فالمال الذي انتقل اليه بالهبة او بالحيازة او بالارث ونحوها مما لم ينتقل اليه بعقد المعاوضة لا يعد مال التجارة سواء قصد به الاكتساب ام لم يقصد وفي لحوق ما يؤخذ بدل الجناية او عوض الخلع بالمعاوضة وجه قوي ج م فخصوص المال الذي انتقل اليه بعقد المعاوضة مطلقا ج م

لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه الرابع بقاء[ط١] رأس المال بعينه طول الحول الخامس ان يطلب برأس المال او بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو حبة من قيراط يوما منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال[س١] الثمن المقابل للمتاع وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى[ط٢] تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر مسئلة[٢] اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت شرائط احديهما فقط ثبت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى مسئلة[٢] اذا كان مال التجارة اربعين غنما سائمة فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كلتيهما لاشتراط[ط٣] بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد ان يبتدئ الحول من حين تملك الثانية مسئلة[٣] اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكوة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ويضم اليه حصته من الربح ويستحب زكوته ايضا اذا بلغ النصاب وتم حوله[س٢] بل لا يبعد[ط٤] كفاية مضي الحول الاصل وليس في حصة العامل من الربح زكوة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التادية من العين الا باذن المالك او بعد القسمة مسئلة[٤] الزكوة الواجبة مقدمة على الدين[س٣] سواء كان مطالبا به او لا ما دامت عينها موجودة بل لا يصح وفاؤها بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال ساير الديون واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها[س٤] حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين او بالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين ايضا بل مع المطالبة ايضا اذا اديها صحت واجزئت وان كان اثما من حيث ترك الواجب مسئلة[٥] اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة وان انعكس فان اعطى زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت[ط٥] والا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجارة مسئلة لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه

(ط١) بقاؤه ليس شرطا بلا اشكال نعم اعتبر بعضهم بقاء السلعة التي اشتريت به طول الحول والظاهر عدم اعتباره ايضا ح ط

(ط٢) لكن الظاهر تعلقها بما لها من المالية فان اخرجها باحد النقدين فقد ادى عين الزكوة لا قيمتها ح ط

(ط٣) تقدم عدم اشتراطه ح ط (ط٤) الاقوى عدم كفايته ح ط (ط٥) سقوط المالية باداء زكوة مال التجارة في غاية الاشكال ح ط

(س١) والمراد به هو الثمن الكلي المشترى به الامتعة في تجارة واحدة لا الثمن الشخصي الذي يقع في مقابل كل متاع شخصي الا ان يكون المتاع شخصيا في تجارة واحدة ح م

(س٢) الظاهر ان لكل من الربح والاصل حول مستقل لو بلغ النصاب بنفسه كما ان للنتاج والثمرة الحاصلة من مال التجارة حول مستقل ولا يضم الى اصولها نعم لو نقص مالية راس المال يضم اليه ربحه فان بلغ النصاب فيجب الحول من حين الضم ح م

(س٣) لو لم يكن الدين تماما صرف في مؤنة التجارة او المال الزكوي والا فهو مقدم عليها ح م

(س٤) تقدم الدين الغير المصروف في مؤنة التجارة على زكوة مال التجارة لا يخلو عن الاشكال بل حالها حال الزكوة الواجبة في عدم انتفاء الاستحباب بالدين مطلقا الا بانتفاء موضوعه بالاداء ح م مد ظله العالي

مسئلة اذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال فلكلّ منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احدهما
دون الاخرى استحبّ فيها فقط ولا يجبر خسران احدهما بربح الاخرى الثاني ممّا يستحبّ فيه الزكوة كلّما
يكال او يوزن ممّا انبته الارض عدا الغلّات الاربع فانّها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والبا
ذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفى رسول الله صلعم عن الخضر قلت وما الخضر قال كلّ شيئ
لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد وحكم ما يخرج من الارض
ممّا يستحبّ فيه الزكوة حكم الغلّات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقي والزرع ونحو
ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل ففي
العتاق منها وهي التي تولّدت من عربيّين كلّ سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي وفي البرازين
كلّ سنة دينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت
الزكوة بينهما الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات و
الخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين الخامس الحلى
وزكوته اعارته لمؤمن السادس المال الغائب او المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه اذا حال عليه حول ان
او احوال فيستحبّ زكوته لسنة واحدة بعد التمكن السابع اذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول
بقصد الفرار من الزكوة فانّه يستحبّ اخراج زكوته بعد الحول

فصل اصناف المستحقّين للزكوة

ومصارفها ثمانية الاوّل والثاني الفقير والمسكين والثاني اسوء حالا من الاوّل والفقير الشرعي
من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغنى الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواشي او نحو
ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له راس مال
يقوم ربحه بمؤنته او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة واما اذا كان اقلّ
من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف
بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم ان يصبر الى اخر السنة حتّى يتم ما عنده ففي كلّ وقت ليس
عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة او كسب يحصل منهما مقدار
مؤنته والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا مسئلة لو كان له راس مال
لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له ابقائه للاتجار به واخذ

الثامن ما اشير اليه سابقا من المال الذي هو غلات الطفل
التاسع مال التجارة اذا طلب بنقيصته ومضى عليه سنتين او ازيد فانه يستحبّ فيها الزكوة لسنة واحدة استحبابا غير مؤكد فتخلّص جميع ما تقدّم وجوب الزكوة في تسعة اشياء واستحبابها في تسعة اخرى الفتح
لا يبعد جواز اخذه مع فرض عدم قدرته عليه بعد تركه تكاسلا لخروج وقته غاية الامر كونه عاصيا بتركه في وقته لكون واجبا الفتح اصطهباناتي
الاقوى جواز اخذه بعد خروج وقت التكسّب وان كان عاصيا بتركه وسيأتي التصريح منه قدس سره بذلك حجم

البقية من الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه
الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة مسئلة[2]
يجوز ان يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة
وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته او صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها او التاجر الذي لا يفي
ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنيا
عرفيا وان كان الاحوط[1] الاقتصار نعم لو اعطاه دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده مؤنة السنة ان يعطى شيئا
ولو قليلا ما دام كذلك مسئلة[3] دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه
وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة
الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل واثاث البيت من الفروش والظروف وساير
ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا يجوز
اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من
المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب[1] صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن
حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب[2] بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها
قيمة فالاحوط[2] بيعها وشراء الادون[3] وكذا في العبد والجارية والفرس مسئلة[4] اذا كان يقدر على التكسب
لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا
اذا كان عسرا او مشقة من جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه التكسب ح مسئلة[5] اذا كان
صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات او عدم الطالب جاز له اخذ الزكوة
مسئلة[6] اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكوة بتركه[3] اشكال
والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها مسئلة[7] من لا يتمكن
من التكسب طول السنة الا في يوم او اسبوع مثلا ولكن يحصل له في ذلك اليوم او الاسبوع مقدار مؤنة
السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز اخذه وان قلنا انه عاص[3] بالترك في
ذلك اليوم او الاسبوع لصدق الفقير عليه ح مسئلة[8] لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع

---

[1] ان كان الزائد مقدار مؤنة سنته يحرم عليه اخذ الزكوة ح والا فلا يحرم عليه لانه يجب عليه صرف الزائد على مقدار الحاجة ع ح

[2] قد علم حكم المسئلة من الحاشية السابقة ع ح

[3] اقواه عدم الوجوب ع ح شيرازي

[1] هذا الاحتياط لا يترك خصوصا مع وجود غيره من المستحقين خصوصا في المحترف القاصر كسبه عن مؤنة تمام سنته الفح

[2] اذا كان الادون هو اللائق بحاله كما هو المفروض الفح اصطهباناتي

[1] لا يترك جم لكن الاقوى عدم وجوبه جم مد ظله العالي

[1] لا يترك ح ط [2] لكن الاقوى عدم وجوبه ح ط [3] العصيان غير واضح ح ط بروجردي مد ظله العالي

عنه یجوز له اخذ الزکوة اذا کان مما یجب تعلمه عیناً او کفایة و کذا اذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهاداً او تقلیداً و ان کان مما لا یجب و لا یستحب کالفلسفة و النجوم و الریاضیات و العروض و العلوم الادبیة لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز[۱] اخذه مسئلة ۹ لو شک فی ان ما بیده کاف لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود ما به الکفایة لا یجوز الاخذ و مع سبق العدم و حدوث ما یشک فی کفایته یجوز[ط] عملاً بالاصل فی الصورتین مسئلة ۱۰ المدعی للفقر ان عرف صدقه او کذبه عومل به و ان جهل الامران فمع سبق فقره یعطی من غیر یمین و مع سبق الغنی او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق[۲] حصوصاً فی الصورة الاولی مسئلة ۱۱ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکوة سواء کان حیاً او میتاً لکن یشترط فی المیت ان لا یکون له ترکة تفی بدینه و الا لا یجوز نعم لو کان له ترکة لکن لا یمکن الاستیفاء منها لامتناع الورثة او غیرهم فالظاهر الجواز[۳] مسئلة ۱۲ لا یجب اعلام الفقیر ان المدفوع الیه زکوة بل لو کان ممن یترفع و یدخله الحیاء منها و هو مستحق یستحب دفعها الیه علی وجه الصلة ظاهراً و الزکوة واقعاً بل لو اقتضت المصلحة التصریح کذباً بعدم کونها زکوة جاز اذا لم یقصد القابض عنواناً آخر غیر الزکوة بل قصد مجرد التملک مسئلة ۱۳ لو دفع الزکوة باعتقاد الفقر فبان کون القابض غنیاً فان کانت العین باقیة ارتجعها و کذا مع تلفها اذا کان القابض عالماً بکونها زکوة و ان کان جاهلاً بحرمتها للغنی بخلاف ما اذا کان جاهلاً بکونها زکوة و ان کان جاهلاً فانه لا ضمان علیه و لو تعذر الارتجاع او تلفت بلا ضمان او معه و لم یتمکن الدافع من اخذ العوض کان ضامناً فعلیه الزکوة مرة اخری نعم لو کان الدافع هو المجتهد او المأذون منه لا ضمان علیه و لا علی المالک الدافع الیه مسئلة ۱۴ لو دفع الزکوة الی غنی جاهلاً بحرمتها علیه او متعمداً استرجعها مع البقاء او عوضها مع التلف و علم القابض و مع عدم الامکان یکون علیه مرة اخری و لا فرق فی ذلک بین الزکوة المعزولة و غیرها و کذا فی المسئلة السابقة و کذا الحال لو بان ان المدفوع الیه کافر او فاسق ان قلنا باشتراط العدالة او ممن تجب نفقته علیه او هاشمی اذا کان الدافع من غیر قبیله مسئلة ۱۵ اذا دفع الزکوة باعتقاد انه عادل فبان فقیراً فاسقاً او باعتقاد انه عالم فبان جاهلاً او

---

[۱] لا یبعد الجواز ع ع شیرازی

[۲] فیه منع ع ع لا یعتبر عدم قصد القابض عنواناً آخر ع ح شیرازی مدظله

[۱] فیه اشکال ح ع بل الوثوق ح ط [۲] لا یخلو من اشکال ح ط [۳] ان کانت المصلحة بمثابة یسوغ الکذب ح ط بل و ان قصده اذ لا مدخلیة لقصده فی التعیین ع ط بروجردی مدظله العالی

[۲] القوی الاطمینان الفرع

[۳] فیه اشکال الفرع فیه اشکال الا مع التوریة الفرع

[۳] هذا القید غیر محتاج الیه علی الاقرب نعم هو احوط الفرع

[۱] فیه اشکال بل لا یبعد عدم جوازه ح م فیه اشکال بل منع نعم لا باس بالتوریة الصحیحة ح م

[۲] بل و ان قصده علی الاقوی ح م

[۳] علی الاحوط مع الفحص عن اهلیة المدفوع الیه و مع عدم الفحص فالاقوی الضمان ح م مدظله العالی

شيرازي
بل الاقوى الفسخ
بل الاقوى حسم
الاقوى قبول قول كل منهما مع تصديق الاخر له حسم مدظله العالي

زيد فبان عمروًا او نحو ذلك صح واجزء اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في
التطبيق ولا يجوز استرجاعه وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز
نيتها مجددا مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضامنا بان كان عالما باشتباه الدافع وتقييده
الثالث العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام ع او نائبه الخاص او العام لاخذ الزكوة
وضبطها وحسابها وايصالها اليه او الى الفقراء على حسب اذنه فان العامل يستحق منها سهما في مقابل
عمله وان كان غنيا ولا يلزم استيجاره من الاول او تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز ايضا ان
لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة
والحرية ايضا على الاحوط نعم لا بأس بالمكاتب ويشترط ايضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا
او تقليدا وان لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما يجوز عملهم تبرعا و
الاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام ع في بعض الاقطار نعم
يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكوته وايصالها الى نائب الامام او الى الفقراء بنفسه الرابع
المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام او الى معاونة المسلمين
في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم
او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع الخامس الرقاب وهم ثلثة اصناف الاول المكاتب العاجز
عن اداء مال الكتابة مطلقا كان او مشروطا والاحوط ان يكون بعد حلول النجم ففي جواز اعطائه
قبل حلوله اشكال ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد
عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في
فك رقبته لاستغنائه بابراء او تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب ح من باب سهم الفقراء
اذا كان فقيرا ولو ادعى العبد انه مكاتب وانه عاجز فان علم صدقه او اقام بينة قبل قوله والا ففي
قبول قوله اشكال والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى او كذبه كما ان في قبول قول المولى

بل يصح في الاولين مطلقا بل وكذا الثالث الا ان يفرض انه قصد اعطاء زيد لا اعطاء الشخص بتخيل انه
زيد ح ط بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الاسلام ولم يثبت في قلوبهم ويخاف عليهم ان يعودوا
الى الكفر فيتألفون فيها للثبات والاعانة على الجهاد ح ط بروجردي مدظله العالي

مع عدم العلم والبيّنة ايضاً كذلك سواء صدّقه العبد او كذّبه ويجوز اعطاء المكاتب من سهم
الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسّب للاداء [ط۱] ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب سواء كان من
باب الرقاب او من باب الفقر الثاني العبد تحت الشدّة والمرجع في صدق الشدّة العرف فيشترى و
يعتق خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة
ونيّة الزكوة في هذا والسابق عند دفع الثمن الى البايع [س۱] والاحوط [ط۲] [ع۲] الاستمرار بها الى حين الاعتاق السادس
الغارمون وهم الّذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط
ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والّا لم يقض من هذا السّهم وان جاز اعطائه من سهم الفقراء [ع۱]
سواء تاب عن المعصية او لم يتب بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير [ط۳] [س۲] وكونه مالكاً لقوت سنته لا
ينافي فقره لاجل وفاء الدين الّذي لا يكفي كسبه او ما عنده به وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله [ط۴]
ولو شكّ في انّه صرفه في المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السّهم [ط۵] [س۳] وان كان الاحوط خلافه نعم
لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصّرف في المعصية لجهل او اضطرار
او نسيان او نحو ذلك لا بأس باعطائه [س۴] وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر او جنون ولا فرق
في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع او الحكم [ط۶] [ع۳] مسئلة ۱۶ لا فرق بين اقسام الدين من قرض او ثمن مبيع
او ضمان [ع۴] مال او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان الاتلاف جهلاً او نسياناً
ولم يتمكن من اداء العوض جاز اعطائه من هذا السّهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان [ع۵]
مسئلة ۱۷ اذا كان دينه مؤجّلاً فالاحوط [ط۷] عدم الاعطاء من هذا السّهم [س۵] قبل حلول اجله وان كان الاقوى
الجواز مسئلة ۱۸ لو كان كسوباً يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان الدّيان مطالباً فالظاهر [ط۸] جواز
اعطائه من هذا السّهم وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه مسئلة ۱۹ اذا دفع الزكوة الى الغارم
فبان بعد ان دينه في معصية ارتجع منه الّا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء [ط۹] [س۶]

[ط۱] لكن دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محلّ تامّل نعم يجوز اذا كان فقيراً من غير تلك الجهة ح ط
[ط۲] لا يترك ح ط [ط۳] فيه اشكال ح ط [ط۴] ان كانت منطبقة عليه ح ط [ط۵] لا يترك ح ط [ط۶] اذا كان عن قصور واما المقصّر فلا يجوز اعطائه كالعالم ح ط [ط۷] لا يترك ح ط [ط۸] محلّ اشكال بل الاقوى عدم الجواز الا اذا امكنه الاستدانة من غيره ثم وفائه من كسبه ح ط [ط۹] اذا تاب على الاحوط ح ط بروجردي مد ظلّه العالي

[ع۱] فيه اشكال ع ح شيرازي
[ع۲] لا يترك هذا الاحتياط
[ع۳] اذا كان عن قصور والّا فهو كالعالم الفـ ع
[ع۴] هذا اذا كان المضمون عنه ممتنعاً عن الاداء واما اذا كان مريداً له فلا الفـ اصطهباناتي
[ع۵] فيه اشكال الفـ ع

[س۱] لا يترك حجم مدظله
[س۲] فيه اشكال حجم
[س۳] لا يترك حجم مدظلّه
[س۴] لا يخلو عن الاشكال والاحوط ان لا يعطى من سهم الغارمين وكذا فيما صرفه في حال عدم التكليف نعم لا بأس باعطائه من سهم الفقراء ومن سهم سبيل الله حجم
[س۵] لا يترك حجم مدظله
[س۶] مع توبته على الاحوط حجم مدظلّه العالي

وكذا اذا تبين انه غير مديون وكذا اذا ابرئه الداين بعد الاخذ لوفاء الدين مسئلة ٢٠ لو ادعى انه
مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه او
لم يصدقه مسئلة ٢١ اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه مسئلة ٢٢
المناط هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية
لم يعط من هذا السهم وفي العكس بالعكس مسئلة ٢٣ اذا لم يكن الغارم متمكنا من الاداء حالا وتمكن بعد حين
كان يكون له غلة لم يبلغ اوانها او دين مؤجل يحل اجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال
وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الداين او امكان الاستقراض والوفاء من محل اخر ثم قضائه
بعد التمكن مسئلة ٢٤ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكوة جاز له احتسابه عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب
ما عنده من الزكوة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب
اعلام المديون بالاحتساب عليه او بجعلها وفاء واخذها مقاصة مسئلة ٢٥ لو كان الدين لغير من عليه
الزكوة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم مسئلة ٢٦ لو كان الغارم ممن تجب نفقته
على من عليه الزكوة جاز له اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة ٢٧ اذا
كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له ان
يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة مسئلة ٢٨ لو
كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادرا
على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون عنه غنيا مسئلة ٢٩ لو استدان لاصلاح
ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من
ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد او نحو ذلك من المصالح العامة
واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو
عن اشكال ايضا الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك السابع سبيل الله وهو جميع سبل
الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين
ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة

ط (١) لا حاجة الى اعتبار المقاصة بعد احتسابه وفاء للدين بل لا معنى لها ح ط (٢) فيما اذا كانا من جنس واحد ح ط

عه (١) الا اذا كان له عنوان اخر تنطبق عليه الزكوة غ ح شيرازي

عه (١) لا يفهم وجه لدخل الاخذ كذلك في تحقق برائة ذمة الغارم من الدين ولا في تحقق خروج من عليه الزكوة عن عهدة التكليف لتحققهما بمجرد احتساب ما عنده من الزكوة وفاء للدين بلا توقف على الاخذ المذكور نعم يتصور ذلك فيما اذا جعل ما عنده من الزكوة للغارم بعنوان اداء ما عليه من الزكوة وقلنا بصيرورته بذلك ملكا للغارم بلا احتياج الى قبضه او قبض وكيله فانه ح يتوقف برائة ذمة الغارم من الدين الى اخذها مقاصة الا ان صيرورته ملكا للغارم بمجرد ذلك بلا حاجة الى قبضه او قبض وكيله في محل المنع الفتح اصطب

الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها
من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة[ط۱] مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة
بل مع تمكنه ايضا لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته
او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة
او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة
بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره
او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع او نحوهما ولو فضل مما اعطي شيء ولو بالتضييق
على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه
بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن
السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد
نفقته بل كان اصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل ان يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان
فقيرا يعطى من سهم الفقراء **مسئلة ۳۰** اذا علم استحقاق شخص للزكوة ولكن لم يعلم من اي الاصناف
يجوز اعطاؤه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطاؤه من
غير تعيين الجهة **مسئلة ۳۱** اذا نذر ان يعطي زكوته فقيرا معينا لجهة راجحة او مطلقا[ط۲] ينعقد نذره
فان سهى فاعطى فقيرا آخر اجزء ولا يجوز استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتا الى نذره
واعطى غيره متعمدا اجزء[ط۳] ايضا وان كان آثما في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده
ايضا لانه قد ملك بالقبض **مسئلة ۳۲** اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطاها فقيرا ثم تبين
له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه
فاعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية **فصل في**
اوصاف المستحقين وهي امور الاول الايمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه ولا
لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن

ط۱ اذا كانت من المصالح العامة الدينية ح ره ط۲ انعقاده مع عدم الجهة الراجحة غير واضح ح ره ط۳ محل اشكال ح ره

مسئلہ تعطی الزکوة من سہم الفقراء لاطفال المؤمنین ومجانینہم من غیر فرق بین الذکر والانثی والخنثی ولا بین الممیز وغیرہ اما بالتملیک بالدفع الی ولیہم واما بالصرف علیہم مباشرة او بتوسط امین ان لم یکن لہم ولی شرعی من الاب والجد والقیم مسئلہ۲ یجوز دفع الزکوة الی السفیہ تملیکا وان کان یحجر علیہ بعد ذلک کما انہ یجوز الصرف علیہ من سہم سبیل اللہ بل من سہم الفقراء ایضا علی الاظہر من کونہ کسائر السہام اعم من التملیک والصرف مسئلہ۳ الصبی المتولد بین المؤمن وغیرہ یلحق بالمؤمن خصوصا اذا کان ہو الاب نعم لو کان الجد مؤمنا والاب غیر مؤمن ففیہ اشکال والاحوط عدم الاعطاء مسئلہ۴ لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین فضلا عن غیرہم من ہذا السہم مسئلہ۵ لو اعطی غیر المؤمن زکوتہ اہل نحلتہ ثم استبصر اعادہا بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بہما علی وفق مذہبہ بل وکذا الحج وان کان قد ترک منہ رکنا عندنا علی الاصح نعم لو کان قد وقع الزکوة الی المؤمن ثم استبصر اجزء وان کان الاحوط الاعادة ایضا مسئلہ۶ النیة فی دفع الزکوة للطفل والمجنون عند الدفع الی الولی اذا کان علی وجہ التملیک وعند الصرف علیہما اذا کان علی وجہ الصرف مسئلہ۷ استشکل بعض العلماء فی جواز اعطاء الزکوة لعوام المؤمنین الذین لا یعرفون اللہ الا بہذا اللفظ او النبی او الائمة کلا او بعضا او شیئا من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذکر بعض اخر انہ لا یکفی معرفة الائمة باسمائہم بل لا بد فی کل واحد ان یعرف انہ من ہو وابن من فیشترط تعیینہ وتمییزہ عن غیرہ وان یعرف الترتیب فی خلافتہم ولو لم یعلم انہ ہل یعرف ما یلزم معرفتہ ام لا یعتبر الفحص عن حالہ ولا یکفی الاقرار الاجمالی بانی مسلم مؤمن اثنی عشری وما ذکروہ مشکل جدا بل الاقوی کفایة الاقرار الاجمالی وان لم یعرف اسمائہم ایضا فضلا عن اسماء ابائہم والترتیب فی خلافتہم لکن ہذا مع العلم بصدقہ فی دعواہ انہ من المؤمنین الاثنی عشریین واما اذا کان بمجرد الدعوی ولم یعلم صدقہ وکذبہ فیجب الفحص عنہ مسئلہ۸ لو اعتقد کونہ مؤمنا فاعطاہ الزکوة ثم تبین خلافہ فالاقوی عدم الاجزاء الثانی ان لا یکون ممن یکون الدفع الیہ اعانة علی الاثم واغراء بالقبیح فلا یجوز اعطاؤہا لمن یصرفہا فی المعاصی خصوصا اذا کان ترکہ ردعا لہ عنہا والاقوی عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتکاب الکبائر ولا عدم کونہ شارب الخمر

---

۷ ان کان اسلامہ بنحو احد والدیہ ع ط
۲ لا یکفی الظاہر کفایة دعواہ وعدم وجوب الفحص ع ط الاحوط عدم اعطائہ المتجاہر بالمحرمات منہا ح ط

الاحوط عدم اعطائہا بالمتجاہر بالمعاصی المعلن بہا غ ح شیرازی
اذا لم یکن متجاہرا بہا ہاتکا لجلباب الحیاء بل لم یکن تارک الصلوة ولا شارب الخمر علی الاحوط خصوصا فی الاخیر الفتح اصفہانی
اذا لم یکن متجاہرا ہاتکا للمحرمات ولا تارک الصلوة ولا شارب الخمر علی الاحوط جم مدظلہ العالی

فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء مسئلة ۹ الارجح دفع الزكوة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء ابقا او مطيعا فلا يجوز اعطاء زكوته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا مسئلة ۱۰ الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم او الغارمين او المؤلفة قلوبهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه مسئلة ۱۱ يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان ياخذ الزكوة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او كان قادرا ولكن لم يكن باذلا واما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه وان كان فقيرا كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعا منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة ايضا مسئلة ۱۲ يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج او غيره وسواء كان للانفاق او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج مسئلة ۱۳ يشكل دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة

---

۱ الاقوى الجواز ع ح شيرازى

۱ وبذله او امكان اجباره والا يجوز لغير الزوج الدفع اليها الفتح ع اصطهباناتى مدظله العالى

۲ لا يبعد

۳ سقوط نفقة الزوجة الدائمة بالشرط محل تامل بل الظاهر عدمه ع ح ط لا يترك ح ح ط فيما اذا د على نفقة حضرة ع ط بروجردى مدظله العالى

اذا کان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمکنها من تحصیلها بترکه مسئلة[١٤] یجوز للزوجة دفع زکوتها
الی الزوج وان انفقها علیها وکذا غیرها ممن تجب نفقته علیه بسبب من الاسباب الخارجیة مسئلة[١٥]
اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زکوته له فضلا عن غیره للانفاق او التوسعة من غیر فرق بین القریب
الذی لا یجب نفقته علیه کالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبین الاجنبی ومن غیر فرق بین
کونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه مسئلة[١٦] یستحب اعطاء الزکوة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم
وعدم کونهم ممن تجب نفقتهم علیه ففی الخبر ای الصدقة افضل قال علیه السلم علی ذی الرحم الکاشح وفی
اخر لا صدقة وذو رحم محتاج مسئلة[١٧] یجوز للوالد ان یدفع زکوته الی ولده للصرف فی مؤنة
التزویج وکذا العکس مسئلة[١٨] یجوز للمالک دفع الزکوة الی ولده للانفاق علی زوجته او خادمه
من سهم الفقراء کما یجوز له دفعه الیه لتحصیل الکتب العلمیة من سهم سبیل الله مسئلة[١٩] لا فرق
فی عدم[ع ١] جواز دفع الزکوة الی من یجب نفقته علیه بین ان یکون قادرا علی انفاقه او عاجزا کما لا فرق بین
ان یکون ذلک من سهم الفقراء او من سایر السهام[ط ١] فلا یجوز الانفاق علیهم من سهم سبیل الله
ایضا وان کان یجوز لغیر الانفاق وکذا لا فرق علی الظاهر الاحوط بین اتمام ما یجب علیه وبین اعطاء
تمامه وان حکی عن جماعة انه لو عجز عن انفاق تمام ما یجب علیه جاز له اعطاء البقیة کما لو عجز عن اکسائهم
او عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة فی التوسعة بدعوی شمولها للتتمة لانها ایضا نوع
من التوسعة لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الاعطاء مسئلة[٢٠] یجوز[ع ٢] صرف الزکوة علی مملوک
الغیر اذا لم یکن ذلک الغیر باذلا لنفقته اما لفقره او لغیره سواء کان العبد ابقا او مطیعا[ط ٢] الرابع
ان لا یکون هاشمیا اذا کانت الزکوة من غیره مع عدم الاضطرار ولا فرق بین سهم الفقراء وغیره
من سایر السهام حتی سهم العاملین وسبیل الله[ط ٣] نعم لا باس بتصرفه فی الخانات والمدارس وسایر
الاوقاف المتخذة من سهم سبیل الله اما زکوة الهاشمی فلا باس باخذه له من غیر فرق
بین السهام ایضا حتی سهم العاملین فیجوز استعمال الهاشمی علی جبایة صدقات بنی هاشم وکذا یجوز اخذ
زکوة غیر الهاشمی له مع الاضطرار الیها وعدم کفایة الخمس وسایر الوجوه ولکن الاحوط ح الاقتصار

ع ١ بل یجوز ذلک مع العجز عن الانفاق ع ح
عب ١ یعنی زکوة المال کما هو المفروض وموضوع البحث الف ع
عب ٢ الاحوط بل الاقوی عدم جواز الدفع الیه من سهم الفقراء والمساکین نعم لا باس بالدفع الیه عن سهم سبیل الله ابی جل شانه الفتح اصطهبانی مدظله

ط ١ تقدم جوازه من سایر السهام نعم لا یجوز احتساب الانفاق الواجب علیه زکوة مطلقا کما مثل بر ج ط
ط ٢ فیه اشکال ع ط المنع من سهم سبیل الله ان انطبقت علیه محل تامل اذ المصرف فیها هو الجهة لا الاشخاص ح ط

علی قدر الضرورة یوماً فیوماً مع الامکان مسئلة ۲۱ المحرم من صدقات غیر الهاشمی علیه انما هو زکوة المال الواجبة وزکوة الفطرة واما الزکوة المندوبة ولو زکوة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فلیست محرمة علیه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزکوتین علیه ایضا کالصدقات المنذورة والموصی بها للفقراء والکفارات ونحوها کالمظالم اذا کان من یدفع عنه من غیر الهاشمیین واما اذا کان المالک المجهول الذی یدفع عنه الصدقة هاشمیاً فلا اشکال اصلاً ولکن الاحوط فی الواجبة عدم الدفع الیه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زکوة مال التجارة مسئلة ۲۲ یثبت کونه هاشمیاً بالبینة والشیاع ولا یکفی مجرد دعواه وان حرم دفع الزکوة الیه مواخذة له باقراره ولو ادعی انه لیس بهاشمی یعطی من الزکوة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشک فی کونه منهم ام لا ولذا یجوز اعطاؤها لمجهول النسب کاللقیط مسئلة ۲۳ یشکل اعطاء زکوة غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا فالاحوط عدم اعطائه وکذا الخمس فیقتصر فیه علی زکوة الهاشمی فصل فی بقیة احکام الزکوة وفیه مسائل الاولی الافضل بل الاحوط نقل الزکوة الی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة سیما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها لکن الاقوی عدم وجوبه فیجوز للمالک مباشرة او بالاستنابة والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها نعم لو طلبها الفقیه علی وجه الایجاب بان یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرف بحسب الخصوصیات الموجبة لذلک شرعاً وکان مقلداً له[۲] یجب علیه الدفع الیه من حیث انه تکلیف شرعی لا لمجرد طلبه وان کان احوط[۳] کما ذکرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام علیه السلام فی زمان الحضور فانه یجب الدفع الیه بمجرد طلبه من حیث وجوب طاعته فی کل ما یأمر الثانیة لا یجب البسط علی الاصناف الثمانیة بل یجوز التخصیص ببعضها کما لا یجب فی کل صنف البسط علی افراده ان تعددت ولا مراعاة اقل الجمع الذی هو الثلثة بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من صنف واحد لکن یستحب البسط علی الاصناف مع سعتها ووجودهم بل یستحب مراعاة الجماعة التی اقلها ثلثة فی کل صنف منهم حتی ابن السبیل وسبیل الله لکن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخری مقتضیة للتخصیص الثالثة یستحب تخصیص اهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار

---

[۱] اللازم عدم دفع زکوة مال التجارة الی بنی هاشم حجم

[۲] بل مطلقا علی الاقوی حجم

[۳] بل هو الاقوی حجم مد ظله العالی

ط[۱] لا یترک فی الواجبة مطلقا و فی المندوبة من الزکوة ح م

ط[۲] فیما اذا کان طلبها علی وجه الفتوی واما اذا کان علی وجه الحکم فالظاهر وجوب الدفع سواء کان مقلداً له ام لا ع ط بروجردی مد ظله العالی

فضله كما انه يستحب ترجيح الاقارب في تفضيلهم على الاجانب وأهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسئل من الفقراء على اهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي حـ ملاحظة الاهم والارجح الرابعة الاجهار بدفع الزكوة افضل من الاسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فيها الاعطاء سراً الخامسة اذا قال المالك اخرجت زكوة مالي او لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه السادسة يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية وحـ فتكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل السابعة اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكوة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكوة الثامنة تجب الوصية باداء ما عليه من الزكوة اذا ادركته الوفات قبله وكذا الخمس وساير الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره التاسعة يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الافضل حـ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح العاشر لا اشكال في جواز نقل الزكوة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف ومؤنة النقل حـ من الزكوة واما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في ساير المصارف واما معهما فالاحوط الضمان ولا فرق في النقل بين ان يكون الى البلد القريب او البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد الحادية عشر الاقوى جواز النقل الى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه كما افتى به جماعة ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول ايضاً وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في اهلها فيجوز الدفع في بلدها الى الغرباء وابناء السبيل وعلى القولين اذا تلفت بالنقل يضمن كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو كان

لا يترك الاحتياط مع وجود المستحق غ ع شيرازي

على الاحوط كما مر حـ ط اي تاديته ولي امر الميت ذكوته الى وارثه من تركته حـ ط بروجردي

النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل واولى منه لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها الثانية عشر لو كان له مال في غير بلد الزكوة او نقل مالاً له من بلد الزكوة الى بلد اخر جاز احتسابه زكوة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز احتسابه زكوة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها الثالثة عشر لو كان المال الذي فيه الزكوة في بلد اخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال الرابعة عشر اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتباها الخامسة عشر اذا احتاجت الزكوة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكوة السادسة عشر اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيراً او عاملاً وغارماً مثلاً جاز ان يعطى بكل سبب نصيباً السابعة عشر المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط الثامنة عشر قد عرفت سابقاً انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكوة على مؤنة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه اذا اعطى دفعة فلا حد لاكثر ما يدفع اليه وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه اخذ ما زاد للانفاق والاقوى انه لا حد لها في طرف القلة ايضاً من غير فرق بين زكوة النقدين وغيرهما ولكن الاحوط عدم النقصان عما في النصاب الاول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم وعما في النصاب الاول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين ايضاً واحوط من ذلك مراعاة ما في اول النصاب من كل جنس ففي الغنم والابل لا يكون اقل من شاة وفي البقر لا يكون اقل من تبيع وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في اول حد النصاب التاسعة عشر يستحب للفقيه او العامل او الفقير الذي ياخذ الزكوة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان

كما قد عرفت ان الاحوط الاقتصار خصوصاً في المحترف الفتح (?) اطهباي مدظله العالي

لا يترك في هذه الصورة كما تقدم حم مدظله العالي

لا يترك فيه ح ط لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقا عيناً او قيمة ح ط بروجردي

المالك احق به من غيره ولا كراهة وكذا لو كان جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة ح ايضاً كما انه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية **فصل في وقت وجوب اخراج الزكوة** قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وانه يستقر الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وفي الغلات التسمية وان وقت وجوب الاخراج في الاول هو وقت التعلق وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحققه فوري او لا اقوال ثالثها ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التاخير والاحوط عدم تاخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل فيجوز ح ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الازيد وانكان الاحوط ح العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتاخير مع امكان الدفع يضمن **مسئلة** الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التاخير عن الفور العرفي فلو اخر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده واما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً **مسئلة** يشترط في الضمان مع التاخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور ح في التاخير **مسئلة** لو اتلف الزكوة المعزولة او جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التاخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التاخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن وللفقيه او العامل الرجوع على ايهما شاء وان رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف **مسئلة** لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب على الاصح فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره **مسئلة** اذا اراد ان يعطي فقيرا شيئا ولم يجئ وقت وجوب الزكوة عليه يجوز ان يعطيه قرضاً فاذا جاء وقت

(١) بل هو عند صيرورتها تمرا او زبيبا بالجفاف بالتشميس وغيره ح ه (٢) لا ينبغي تركه ح ط بروجردی

---

(١) قد مر الكلام في ذلك غ ح شيرازی

(٢) فيه اشكال والاحوط الاستعمال ع ح شيرازی

(٣) الضمان مع وجود المستحق وانعقاد عدم فحصه عنه لا يخلو عن قوة ع ح

(١) فيه تامل وانكان ذلك احوط كما مر الف ح

(٢) بل الاحوط كونه اصفرارا في النخل او احمرارها في النخل وانعقاد الحب في غيره كما ان الاحوط في بعض الصور المشار اليه سابقا ما في المتن فراجع الف ح

(٣) هذا الاحتياط لا يترك الف ع

(٤) مع الفحص على الاحوط الف ح

(١) بل اصفرار ثمرة النخل او احمرارها وانعقاد الحب في البقية جم

(٢) لا يترك جم

الوجوب حسب عليه زكوة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه **مسئلة** لو اعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة او منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما انه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق او اراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضا ليس عليه الا رد المثل او القيمة **مسئلة** لو كان ما اقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا محل للاحتساب نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق **مسئلة** لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايضا واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع قيمته اذا كان قيميا وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه **فصل** الزكوة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس وزكوة وهو هاشمي فاعطى هاشميا فانه يجب عليه ان يعين انه من ايهما وكذا لو كان عليه زكوة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكوة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الاحوط بخلاف ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وان جهل نوعه بل مع التعدد ايضا يكفيه التعيين الاجمالي بان ينوي ما وجب عليه اولا او ما وجب ثانيا مثلا ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايضا نية الجنس الذي تخرج منه الزكوة انه من الانعام او الغلات او النقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا او متعددا بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق متحدا او متعددا كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فان الحق في كل منهما شاة او كان عنده من احد النقدين ومن الانعام فلا يجب

بل ومع وحدته ايضا لما مر من ان المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين او اكثر واحتياج تخصصه باحدهما الى قصده لا لتعدد ما في الذمة ط بروجردي مدظله العالي

بل لا يخلو عن قوة غ ع شيرازي

هذا هو الاحوط الافرع

هذا اذا قصد مطلق الزكوة واما اذا نوى زكوة احدهما او احدهما على نحو الترديد والابهام ففيه اشكال نعم بعد الدفع لو جدد النية بنحو التعيين او مطلق الزكوة مع بقاء العين او تلفها على نحو يترتب عليه الضمان على فرض البطلان فلا اشكال في الاجزاء الفرع

هذا راجع الى فرض كون محل الوجوب متعددا الفتح اصفهاني

هذا هو الاحوط جم مدظله العالي

تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع[ط١] من جنس واحد مما عليه او لا فيكفي مجرد قصد كونه زكوة بل
لو كان معه مالان متساويان[٢] او مختلفان فاخرج الزكوة من احدهما من غير تعيين[ب١] اجزأه وله التعيين[ب١] بعد
ذلك ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة مسئلة ١ لا اشكال في انه
يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكوة كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير وفي الاول ينوي الوكيل حين
الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط[ب٢] تولي المالك للنية[ط٢] ايضا حين الدفع الى الوكيل وفي الثاني لا بد
من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط[ط٣] استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير مسئلة ٢
اذا دفع المال الى الوكيل بلا نية القربة له ان ينوي بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان
بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية
مسئلة ٣ يجوز دفع الزكوة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في
الاداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء ففي الاول يتولى
الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط[ب٣] تولي المالك ايضا حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي
نية المالك حين الدفع اليه وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث ايضا ينوي المالك
حين الدفع اليه لان يده ح يد الفقير المولى عليه مسئلة ٤ اذا ادى ولي اليتيم او المجنون زكوة مالهما
يكون هو المتولي للنية مسئلة ٥ اذا ادى الحاكم الزكوة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر
يتولاها[ب٤ ب٢] ايضا عند اخذه منه او عند الدفع[ط٤] الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر مسئلة ٦ لو كان له مال غائب
مثلا فنوى انه ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو صدقة[ط٥] مستحبة صح بخلاف ما لو ردد في نيته
ولم يعين هذا المقدار ايضا فنوى ان هذا زكوة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزي مسئلة ٧ لو اخرج
عن ماله الغائب زكوة ثم بان كونه تالفا فان كان ما اعطاه باقيا له ان يسترده وان كان تالفا استرد
عوضه اذا كان القابض عالما بالحال والا فلا ختام فيه مسائل متفرقة الاولى استحباب
استخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون

ط١ لكن ينصرف المدفوع ح الى ما كان من جنسه ويحتاج انصرافه الى غيره الى قصد انه بدله او قيمته ح ط ٢ بان
ينوي الزكوة في دفع الوكيل الى المستحق لا دفع نفسه اياه الى الوكيل ح ط ٣ بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع
الوكيل الى الفقير ح ط ٤ هذا ايضا موقوف على ان ينويه زكوة عند اخذه منه ح ط بروجردي مد ظله

ب ١ لا يترك الاحتياط بالتعيين حين الاداء في جميع ذلك ع ح شيرازي

٢ حاضران او غائبان او مختلفان ص

ب ١ فيه اشكال كما مرّ الا على بعض الصور كما مر ايضا وعلى فرض الاجزاء فالظاهر التوزيع عليهما وعدم تعينه بتعيينه بعد ذلك الف ع

ب ٢ على الاحوط الف ع

ب ١ بل يتوزع عليهما في هذه الصورة ايضا ولا اثر للتعيين اللاحق على الاقوى ج م

ب ٢ لا يترك ج م مد ظله

ب ٣ لا يترك ج م مد ظله

ب ٤ على الاحوط ج م مد ظله

٤ ط ٥ لو نجز اولا نية كونه زكوة ثم منجزا الصدقة المندوبة حتى لا يكون من التعليق في النية بل من الترديد فيما هو المؤثر منهما لكان اقرب واحوط ح ط

فالمناط فيه اجتهاد الولي او تقليده فلو كان من مذهبه اجتهاداً او تقليداً وجوب اخراجها او استحبابه
ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وان قلد من يقول بعدم الجواز كما ان الحال كذلك في ساير تصرفات
الولي في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي او عقد له النكاح بالعقد
او نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لا يرى
الصحة نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد او التقليد في وجوب الاخراج او استحبابه او عدمهما واراد الاحتياط
بالاخراج ففي جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك
اذا كان الاحتياط وجوبياً وكذا الحال في غير الزكوة كمسئلة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي
حيث انه محل للخلاف وكذا في ساير التصرفات في ماله والمسئلة محل اشكال مع انها سيالة (الثانية)
اذا علم بتعلق الزكوة بماله وشك في انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك
بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل هذا
ولو شك في انه اخرج الزكوة عن مال الصبي في مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر
جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض ان المناط فيه شكه ويقينه لانه المكلف لا شك
الصبي ويقينه وبعبارة اخرى ليس نائباً عنه (الثالثة) اذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان
تعلق الوجوب حتى يكون الزكوة عليه او قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء الا اذا كان زمان
التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً فان الاحوط ح الاخراج على اشكال في وجوبه وكذا الحال بالنسبة
الى المشتري اذا شك في ذلك فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق
وتاخره فان الاحوط ح اخراجه على اشكال في وجوبه (الرابعة) اذا مات المالك بعد تعلق الزكوة وجب
الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت

ط١ بعض صوره محل تامل ع ط٢ كيف يكون وجوبياً مع احتمال حرمته بل معه ليس من الاحتياط ع ط٣ ليس هذا من موضوع
هذه القاعدة بل ولا الاولى ايضاً اذ ليست الزكوة موقتة بحسب الاخر نعم لو كانت عادته اخراجها اول حلولها مثلا وشك في
انه اخرجها فيه او سهى عنها لم يبعد الحكم بالمضي على اشكال فيه ايضاً ع ط٤ لكن لا يذهب الحق المعلوم ضايعاً بل التساعي يتبع العين
واخذ الزكوة منها للعلم بتعلقها بها وان لم يعلم تاريخه ثم ليس للمشتري الرجوع على البايع بما قابلها من الثمن لعدم احراز
وقوع البيع عليها حال تعلقها بها سواء جهل التاريخان او احدهما واستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق في بعضها لا يثبت عكسه بعده ع ط

س١ حيث يعلم ان العين متعلقة للزكوة فلا يجوز للمشتري التصرف فيها الا باداء زكوتها ولا يمكنه الرجوع الى البايع في الفرض المزبور دين غ ع شيرازي
س٢ الظاهر ان ما يقتضيه اجتهاد الصبي او تقليده بعد بلوغه يكون متبعاً في عمل نفسه ولا اثر لاجتهاد الولي او تقليده في عمله بعد بلوغه الف ع
س٢ ط لا اشكال في عدم جواز الاحتياط الاستحبابي وفي الوجوبي منه اشكال الف ع
س٣ لا يخلو عن قوة الف ع
س٤ ممنوع لانه على فرض قطعه بان البايع لم يخرج زكوته كما هو المفروض يعلم تفصيلا بوجوب الاخراج عليه ولو كان مردداً بين كونه لاجل كون المبيع غير مزكى على تقدير وقوع الشراء بعد التعلق وبين كونه لتعلق وجوبها بعد صيرورته ملكاً له على تقدير وقوعه قبله الف ع
س الظاهر انه لا اثر لاجتهاد الولي او تقليده في عمل الصبي بعد بلوغه بل الواجب عليه هو العمل بما يقتضيه اجتهاد نفسه او تقليده
مع كون الشبهة حكمية ونحو لا ينبغي الاشكال في جواز الاحتياط للولي في تخليص المال عن حق الغير حم
نشكل كلنا القاعدة نعم لو تصرف في النصاب باتلاف ونحوه وكانت عادته مستمرة باخراج الزكوة عند وجوبه التصرف في النصاب بعد ذلك لا يبعد

كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط ح الاخراج على الاشكال المتقدم واما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به اما بتكليف الميت في حيوته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق ح الخامسة اذا علم ان مورثه كان مكلفا باخراج الزكوة وشك في انه اداها ام لا ففي وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان اوجههما الثاني لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت واجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم بنجاسة يد شخص او ثوبه سابقا وهو نائم ونشك في انه طهرها ام لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن اذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجودا امكن ان يقال الاصل بقاء الزكوة فيه ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكوة بذمته وعدمه والشك في ان هذا المال الذي كان فيه الزكوة اخرجت زكوته ام لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة السابقة او نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين او كفارة او نذر او خمس او نحو ذلك السادسة اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس او الزكوة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان هاشميا فانه يجوز ان يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة وان اختلف مقدارهما قلة و

بل الاقوى ح ط بل لانه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب ببدل الزكوة حتى يستصحب ولو فرض علمه بذلك وان تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافيا في استصحاب

ح ط جميعها محل اشكال ومنع ح ط بروجردي مد ظله العالي

المورد معلوم التعلق تفصيلا ع ح شيرازي

لكن لا لما علله قده ع ح

بل لا يخلو عن قوة كما تقدم في نظيره الفرع بل للعلم التفصيلي بذلك المتولد من العلم الاجمالي بتكليف الميت في حيوته او بتكليفه هو بعد موت مورثه نعم ح

بل الاول هو الاوجه لكفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت ولا حاجة الى احراز الشك لليت كما هو واضح والوجه في ذلك ان الوارث لو كان متيقنا بعد موت المورث ببقاء تكليفه الى حين الموت لوجب عليه الاخراج فكذا لو كان شاكا فيه بعد موته للاستصحاب لكونه ذا اثر شرعي بالنسبة الى الوارث بعد موت المورث وكذا الحال في غير الزكوة من ساير الحقوق من الدين والخمس والكفارة والنذر ونحو ذلك الفرع

قد عرفت بقا عدم الفرق

الفرع قد تقدم ان ذلك على اطلاقه محل اشكال الفرع

بل الاقوى جم مد ظله

كفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت بلا حاجة الى احراز شكه ظاهر جم محصل

المسئلة انه لو كان النصاب موجودا وجبت الزكوة والا فان كانت عادته جارية باخراج زكوة ماله عند وجوبه لا يبعد عدم وجوبها والا وجبت وكذا سائر الحقوق ايضا على الاقوى جم

اذا انصرف في النصاب بالاتلاف ونحوه مع ان عادته باخراج الزكوة قبله لما تقدم جم مد ظله

کثرة اخذ بالاقل والاحوط الاکثر السابعة اذا علم اجمالا ان حنطته بلغت النصاب او شعیره ولم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط باخراجهما الا اذا اخرج بالقیمة فانه یکفیه اخراج قیمة اقلهما قیمة علی اشکال لان الواجب اولا هو العین ومردد بینهما اذا کانا موجودین بل فی صورة التلف ایضا لانهما مثلیان واذا علم ان علیه اما زکوة خمس من الابل او زکوة اربعین شاة یکفیه اخراج شاة واذا علم ان علیه اما زکوة ثلثین بقرة او اربعین شاة وجب الاحتیاط الا مع التلف فانه یکفیه قیمة شاة وکذا الکلام فی نظائر المذکورات الثامنة اذا کان علیه الزکوة فمات قبل ادائها هل یجوز اعطاؤها من ترکته لواجب النفقة علیه حال حیوته ام لا اشکال التاسعة اذا باع النصاب بعد وجوب الزکوة وشرط علی المشتری زکوته لا یبعد الجواز الا اذا قصد کون الزکوة علیه لا ان یکون نائبا عنه فانه مشکل العاشرة اذا طلب من غیره ان یؤدی زکوته تبرعا من ماله جاز واجزء عنه ولا یجوز للمتبرع الرجوع علیه واما ان طلب ولم یذکر التبرع فاداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه علیه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم کونه متبرعا الحادیة عشر اذا وکل غیره فی اداء زکوته او فی الایصال الی الفقیر هل تبرء ذمته بمجرد ذلک او یجب العلم بانه اداها او یکفی اخبار الوکیل بالاداء لا یبعد جواز الاکتفاء اذا کان الوکیل عدلا بمجرد الدفع الیه الثانیة عشر اذا شک فی اشتغال ذمته بالزکوة فاعطی شیئا للفقیر ونوی انه ان کان علیه الزکوة کان زکوة والا فان کان علیه مظالم کان منها والا فان کان علی ابیه زکوة کان زکوة له والا فمظالم له وان لم یکن علی ابیه شیء فلجده ان کان علیه وهکذا فالظاهر الصحة الثالثة عشر لا یجب الترتیب فی اداء الزکوة بتقدیم ما وجب علیه اولا فاولا فلو کان علیه زکوة السابقة وزکوة الحاضر جاز تقدیم الحاضرة بالنیة ولو اعطی من غیر نیة التعیین فالظاهر التوزیع الرابعة عشر فی المزارعة الفاسدة الزکوة مع بلوغ النصاب علی صاحب البذر وفی الصحیحة منها علیهما اذا بلغ نصیب کل منهما وان بلغ نصیب احدهما دون الاخر فعلیه فقط وان لم یبلغ نصیب واحد منهما فلا یجب علی

محل تامل ع ه‍ اقربه وجوب اخراج الاکثر ح ه‍ اقواه الجواز ع ه‍ بل یجوز بلا اشکال اذ الزکوة علی العین التی تصیر الی المشتری لا علی البایع وفائدته عدم رجوعه علیه بما قابلها ان اخذت منه وثبوت الخیار له ان تخلف ح بل لا یجوز الاکتفاء الا اذا اخبر بالاداء علی اشکال فیه ایضاح ه‍ نیة العناوین القصدیة اشبه شیء بالانشاء فان نوی تلک العناوین مرتبة علی نحو التنجز کان اولی غایة الامر ان تاثیرها فی وقوع الزکوی مرتب علی ثبوت موضوعه کما مر سابقا ع ه‍ بل الظاهر وقوعه عن بعض ما علیه من الزکوة بلا تعیین زائد علی ذلک ح ه‍ مد ظله

لا یترک الاحتیاط باداء اکثر القیمتین ع ع شیرازی الاحوط اعتبار الوثوق بالاداء ع ع لا یترک هذا الاحتیاط الفح وجوب دفع الاکثر مطلقا لا یخلو عن القوة الفح مد ظله اما بدفع تبیع وشاة او بدفع قیمة الاکثر قیمة کما انه مع التلف الاقوی لزوم قیمة الاکثر قیمة کما تقدم فی نظیره الفح لا یبعد الجواز مع فقره کما هو المفروض الفح العبارة لا تخلو عن شوب اجمال فان کان المراد منها قصد صیرورة المشتری مکلفا بمعنی نقل التکلیف بالزکوة وتحوله من البایع الی المشتری بهذا الشرط فلا شبهة فی فساده وان کان المراد اشتراط ان لا یرجع المشتری بعد ادائها بدلها الی البایع فالظاهر جوازه ولو لم یقصد کونه نائبا عنه ولا یخفی ایضا ان فی صورة صحة الاشتراط لا یسقط التکلیف بالاداء عن البایع الا باداء المشتری لا بمجرد الاشتراط الفح بل مع اخباره بالاداء الفح والاقوی وجوب دفع الاکثر مطلقا جم یجزیه قیمة اکثرهما قیمة عند بقاء النصابین او احدهما وتلزمه عند تلفهما مطلقا علی الاقوی جم اقواه الجواز جم لو شرط علیه دفع الزکوة جاز ولا حاجة الی اشتراط ان یکون نائبا عنه لکن لا تبرء ذمة البایع عنها الا بالاداء لا بنفس اشتراطه ولو شرط تحول التکلیف بالزکوة من البایع الی المشتری فلا اشکال فی فساده جم هکذا فی جمیع ما اعطی من غیره ان یصرف مالا علی احد من حاجة صحیحه لا علی انه تبرع

علی واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب الخامس عشر یجوز للحاکم الشرعی ان یقترض علی الزکوة ویصرف

فی بعض مصارفها کما اذا کان هناک مفسدة لا یمکن دفعها الّا بصرف مال ولم یکن عنده ما یصرفه فیه او

کان فقیر مضطرّ لا یمکن اعانته ورفع اضطراره الّا بذلک او ابن السبیل کذلک او تعمیر قنطرة او مسجد

او نحو ذلک وکان لا یمکن تأخیره فحینئذ یستدین علی الزکوة ویصرف وبعد حصولها یؤدّی الدین منها

واذا اعطی فقیرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزکوة غنیّا لا یسترجع منه اذ المفروض

انه اعطاه بعنوان الزکوة ولیس هذا من باب اقراض الفقیر والاحتساب علیه بعد ذلک اذ فی تلک

الصورة تشتغل ذمّة الفقیر بخلاف المقام فانّ الدین[ط ۱] علی الزکوة ولا یضرّ عدم کون الزکوة ذات ذمّة

تشتغل لانّ هذه الامور اعتباریة والعقلاء یصحّحون هذا الاعتبار ونظیره استدانة متولّی الوقف

لتعمیره ثم الاداء بعد ذلک من نمائه مع انه فی الحقیقة راجع الی[ط ۲] اشتغال ذمّة ارباب الزکوة من

الفقراء[بب ۱] والغارمین وابناء السبیل من حیث هم من مصارفها لا من حیث هم هم وذلک مثل ملکیتهم للزکوة

فانها ملک لنوع المستحقّین فالدین ایضا علی نوعهم من حیث انهم من مصارفه لا من حیث انفسهم ویجوز

ان یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکوة وعلی المستحقّین بقصد الاداء من مالهم ولکن فی

الحقیقة هذا ایضا یرجع الی الوجه الاول وهل یجوز لآحاد المالکین اقراض الزکوة قبل اوان وجوبها

او الاستدانة لها علی حذو ما ذکرنا فی الحاکم وجهان[ط ۳ بس ۲] ویجری جمیع ما ذکرنا فی الخمس والمظالم ونحوهما

السادس عشر لا یجوز للفقیر ولا للحاکم الشرعی اخذ الزکوة من المالک ثم الردّ علیه المسمّی بالفارسیة

(بدستگردان) او المصالحة معه بشیء یسیر او قبول شیء منه بازید من قیمته او نحو ذلک فانّ کلّ هذه

حیل فی تفویت حقّ الفقراء وکذا بالنسبة الی الخمس والمظالم ونحوهما نعم لو کان شخص علیه من الزکوة

او المظالم او نحوهما مبلغ کثیر وصار فقیرا لا یمکنه اداؤها واراد ان یتوب الی الله تعالی لا بأس بتفریغ ذمّته

باحد الوجوه المذکورة[بس ۳ ط ۴] ومع ذلک اذا کان مرجوّ التمکّن بعد ذلک الاولی ان یشترط[ط ۵] علیه اداءها بتمامها

(ط ۱) کون الدین علی الزکوة مستلزم لکون ما اخذ قرضا ملکا للزکوة لا زکوة کما افاد فلو صحّ لوجب صرفه فیما یحتاج الیه الزکوة لا فی مصارفها کما فی الاستدانة علی الوقف حیث یصرف فی تعمیره لا فی الموقوف علیهم ثم ان الزکوة ملک او حقّ لمستحقّیها ولیست من الجهات التی یعتبر لها ملک او ذمّة (ط ۲) مع عدم رجوعه الیه هو ان تمّ کان وجها آخر ولکن فیه اشکالات لا یسعها المقام والحکم محلّ تأمّل وان کان له وجه اقرب بما ذکر (ط ۳) اقویهما العدم (ط ۴) لکن لا یبیع الاول من الحاکم فی الاغلب والثانی من الفقیر والثالث منهما اللهم ان یکون بنحو الاشتراء بازید من القیمة ثم الاحتساب فی بیع من الفقیر (ط ۵) لا یبعد موضوع هذا الشرط فی الاول والثالث

(بس ۱) احوطهما بل اقویهما العدم (بس ۲) الفتح لا یختص مصرف الزکوة بهؤلاء ولا ینفع دعوی اشتغال ذممهم بالدین من حیث انهم من مصارفها الی ان یحصل والظاهر ان جواز استدانة الولی علی ماله الولایة علیه ثم الاداء منه اوضح من ان یحتاج الی امثال هذا التکلّف (جم)

(بس ۳) اقویهما عدم جوازه (جم)

لا بأس بالاخذ منه ثم ارجاعه الیه بشرط ان لا یکون من مجرّد الصورة اما المصالحة معه بشیء یسیر او شراء شیء عنه بازید من قیمته ونحو ذلک فالظاهر عدم جواز شیء من ذلک مطلقا (جم)

عنده السابعة عشر اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم واما
فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف واشكال الثامنة عشر اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي
موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكوة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه واما اذا كان
في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التصرف فيه يجب
فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو
قادح في وجوب الزكوة التاسعة عشر اذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا او شهرين او اكرهه مكره
على عدم التصرف او كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكوة وكونه من عدم التمكن
من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضرا عنده او كان
حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا العشرون يجوز ان يشتري من زكوته من سهم سبيل الله كتابا او قرانا او
دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا
باس به ايضا نعم لو اشترى خانا او بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه
اشكال الحادية والعشرون اذا كان ممتنعا من اداء الزكوة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم
الشرعي في كل مورد الثانية والعشرون لا يجوز اعطاء الزكوة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحج او
نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله الثالثة والعشرون يجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله
في كل قربة حتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا الرابعة والعشرون
لو نذر ان يكون نصف ثمر نخله او كرمه او نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب
وجبت الزكوة على ذلك الشخص ايضا لانه مالك له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل
فلا يجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال الخامسة والعشرون
يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكوة من اي شخص وفي اي مكان كان ويجوز للمالك اقباضه
اياه مع علمه بالحال وتبرء ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من ان يجعل

ط ١ اقواه الاعتبار لكن اذا تمكن منه قبل التلف فالاحوط الاخراج ع ط ٢ بل لا يجوز على الاقوى ح ط ٣ بل يجوز بعد ما فرض من كونه فقيرا نعم لا يجوز اعطائه لها بعد اخذه مقدار كفاية لسنته ح ط ٤ اذا كان للمصالح العامة الدينية ح ط ٥ صحة النذر على هذا الوجه محل تامل ح ط بروجردي مد ظله الشريف

م ٢ الاقوى منعه من وجوب الزكوة ع ح
ع ٣ التقييد بالاخير لا وجه له ع ح شيرازي الاقوى عدم الوجوب ع ح شيرازي
م لا يبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلك نعم ان الاحوط عدمه الفتح
م ٢ اقربه عدم الجواز الفتح
ع ٣ هذا اذا كان مقيدا بذلك كما هو المفروض واما اذا كان الاعطاء مطلقا ولكن صرفه الفقير بعد الاخذ في ذلك فلا اشكال فيه الفتح
ع على صحة نذر النتيجة لكنها محل تامل الفتح
ع ٥ اي نذر تمليكه اياه ولكن ذلك مع عدم تحقق التمليك قبل زمان التعلق كما هو المفروض والا فتجب الزكوة على ذلك الشخص الفتح
م لما تقدم في المال المنذور التصدق به جارية هنا والظاهر اتحادهما في الحكم وانه عدم الوجوب على الاقوى كما مر فراجع الفتح اصفهاني
ا اقواه اشتراطه عند تعلق الوجوب جم
ع اقواه سقوط الحول بذلك جم
م ٣ الاقوى عدم الجواز جم
م ٤ بعد قوله الا مطلقا على الاقوى جم
د لا بعد التمليك قوله جم
ء اقواه عدم الوجوب جم
مد ظله العالي

الفقير للوكيل جعلاً على ذلك السادسة والعشرون لا تجري الفضولية في دفع الزكوة فلو اعطى فضولي
زكوة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير او تالفاً مع ضمانه
بان يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره السابعة والعشرون اذا وكل المالك
شخصاً في اخراج زكوته من ماله او اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان
فقيراً مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز الثامنة
والعشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكوة اربعين شاة دفعة او تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه
اخراج زكوتها وهكذا في ساير الانعام والنقدين التاسعة والعشرون لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين
مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكوة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر
قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي ان شريكه يؤدي زكوته فلا اشكال وان علم انه لا يؤدي ففيه
اشكال من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها في حصته الثلثون قد مر ان الكافر مكلف
بالزكوة ولا تصح منه وان كان لو اسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له او اخذها
من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولي للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته وان
كان وارثه مسلماً وجب عليه كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار
الزكوة فضولياً وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكوة وقد مر سابقاً الحادية والثلثون
اذا بقي من المال الذي تعلق به الزكوة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع
بالنسبة بخلاف ما اذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واما
اذا كان عليه خمس او زكوة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله
عن اداء الجميع فان كانت العين التي فيها الخمس او الزكوة موجودة وجب تقديمهما على البقية وان لم تكن
موجودة فهو مخير بين تقديم ايها شاء ولا يجب التوزيع وان كان اولى نعم اذا مات وكان عليه هذه
الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضاً
كان في عرضها الثانية والثلثون الظاهر انه لا مانع من اعطاء الزكوة للسائل بكفه وكذا في الفطرة
ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكوة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط

اذا لم يكن له ذمة حج ط بروجردي مدظله العالي

بل كذا لو اشترى بعضه ع ح فيرازی

وكذا بعضه. الفتح

لعل نظره الى كونه من المحترف الذي تكفي حرفته لمؤنته لاحتمال كون مراده من السائل بكفه من اتخذ السؤال حرفة ان لم يكن ظاهراً فيه ولا يبعد على هذا الفرض عدم جواز اعطائه. الفتح

وكذا لو اشترى بعضه ايضاً ويكون فضولياً بالنسبة الى مقدار زكوته ولا يفرق في هذا الحكم بين اسلام البائع وكفره جم مدظله العالي

العدالة فی الفقیر والا فلا دلیل علیه بالخصوص بل قال المحقق القمی ره لم ار من استثناه فیما رایته من کلمات العلماء سوی المجلسی فی زاد المعاد قال ولعله سهو منه وکانه کان یرید الاحتیاط فنهی وذکره بعنوان الفتوی الثلثة والثلثون الظاهر بناء علی اعتبار العدالة فی الفقیر عدم جواز اخذه ایضا لکن ذکر المحقق القمی انه مختص بالاعطاء بمعنی انه لا یجوز للمعطی ان یدفع الی غیر العادل واما الاخذ فلیس مکلفا بعدم الاخذ الرابعة والثلثون لا اشکال فی وجوب قصد القربة فی الزکوة وظاهر کلمات العلماء انها شرط فی الاجزاء فلو لم یقصد القربة لم یکن زکوة ولم یجز ولولا الاجماع امکن الخدشة فیه ومحل الاشکال غیر ما اذا کان قاصدا للقربة فی العزل وبعد ذلک نوی الریاء مثلا حین دفع ذلک المعزول الی الفقیر فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حین الاخراج والعزل الخامسة والثلثون اذا وکل شخصا فی اخراج زکوته وکان الموکل قاصدا للقربة وقصد الوکیل الریاء ففی الاجزاء اشکال وعلی عدم الاجزاء یکون الوکیل ضامنا السادسة والثلثون اذا دفع المالک الزکوة الی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فان کان اخذ الحاکم ودفعه بعنوان الوکالة عن المالک اشکل الاجزاء کما مر وان کان المالک قاصدا للقربة حین دفعها للحاکم وان کان بعنوان الولایة علی الفقراء فلا اشکال فی الاجزاء اذا کان المالک قاصدا للقربة بالدفع الی الحاکم لکن بشرط ان یکون اعطاء الحاکم بعنوان الزکوة واما اذا کان لتحصیل الریاسة فهو مشکل بل الظاهر ضمانه حینئذ وان کان الاخذ فقیرا السابعة والثلثون اذا اخذ الحاکم الزکوة من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیة وظاهر کلماتهم الاجزاء ولا یجب علی الممتنع بعد ذلک شیء وانما یکون علیه الاثم من حیث امتناعه لکنه لا یخلو عن اشکال بناء علی اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عبادة واجبة علیه الثامنة والثلثون اذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب اذا ترک التحصیل لا مانع من اعطائه من الزکوة اذا کان ذلک العلم مما یستحب تحصیله والا فمشکل التاسعة والثلثون اذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من اعطائه الزکوة واما اذا کان قاصدا للریاء او للریاسة المحرمة ففی جواز اعطائه اشکال من حیث کونه اعانة علی الحرام الاربعون حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکوة فی المکان المغصوب نظرا الی انه من العبادات

محل اشکال فان العزل افرانها وما یکون من العبادات هو ایتاء الزکوة ع ط اقربه الاجزاء ع ط والاقرب الاجزاء کما مر وکذا ان کان لتحصیل الریاسة غیر المحرمة ع ط لا اشکال بعد ثبوت سلطنته علی اخذها من الممتنع ع ط بروجردی

لا اشکال فیه غ ح
الاظهر الجواز غ ح
لکنه ممنوع بناء علی اعتبار العدالة کما هو المفروض الفتح
عدم الاجزاء مع کونه الوط اقرب الفتح
اذا کان وکیلا فی الاداء والاخراج کما هو المفروض فلا یجزی ویکون ضامنا وان کان وکیلا فی صرف الایصال یجزی قصد الموکل للقربة الفتح
لا اشکال فی الاجزاء اذا کان الحاکم وکیلا فی الایصال وکان المالک قاصد القربة حین دفعها الیه واما اذا کان وکیلا فی الاداء والاخراج فالظاهر عدم الاجزاء وان کان المالک قاصدا للقربة حین الدفع الفتح
کون مجرد الاعطاء اعانة محل اشکال نعم لو کان الدفع والاعطاء علی وجه الاعانة ویقصدها کان الاشکال فی محله الفتح
وضعفه ظاهر حجم
وهو الاقوی حجم مد ظله العالی

فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون
تصرفا فى ملك الغير بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما فعلان خارجيان ولكنه ايضا مشكل من حيث ان
الاعطاء الخارجى مقدمة للواجب وهو الايصال الذى هو امر انتزاعى معنوى فلا يبعد الاجزاء الاحاديث
والاربعون لا اشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين
كما مر سابقا واما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا
اشكال وكذا لا اشكال فى انه لا يضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف
فى اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوبا الى وقت التعلق
ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكوته

فصل فى زكوة الفطرة

وهى واجبة اجماعا من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت فى تلك السنة عمن اديت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم وعن الصادق
انه قال لوكيله اذهب فاعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا
تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال ع الموت وعنه ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان
الصلوة على النبى ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة
له اذا ترك الصلوة على النبى ص ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى والمراد بالزكوة فى هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية
والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكوة الفطرة اى زكوة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت او تطهره
عن الاوساخ واما بمعنى الدين اى زكوة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم
الفطر والكلام فى شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفيمن تجب عنه وفى جنسها وفى قدرها وفى وقتها
وفى مصرفها فهنا فصول

فصل فى شرائط وجوبها

وهى امور الاول التكليف فلا تجب على الصبى والمجنون ولا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا
الثانى عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه الثالث الحرية فلا تجب على
المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد
شيئا فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شئ وجب عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول

ط على الاحوط ح ط بروجردى مد ظله العالى

ع فيه منع كما مر غ ح شيرازى

بل الاحوط كما مر الفح اصفهانى

ب تقدم ان الاقوى اعتباره جم

الشرائط الرابع الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا
او قوة بان يكون له كسب يفى بذلك فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط اخراجها
اذا كان مالكا لقوت السنة وان كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج ويكفى ملك
قوت السنة بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكا عين احد النصب الزكوية او قيمتها وان لم يكفه لقوت
سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع مسئلة ١ لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا
مقدار الزكوة زائدا على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط مسئلة ٢ لا يشترط
فى وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح اداؤها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما المخالف
اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه مسئلة ٣ يعتبر فيها نية القربة كما فى زكوة المال فهى من العبادات
ولذا لا تصح من الكافر مسئلة ٤ يستحب للفقير اخراجها ايضا وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله
ثم يتصدق به على الاجنبى بعد ان ينتهى الدور ويجوز ان يتصدق به على واحد منهم ايضا وان كان
الاولى والاحوط الاجنبى وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولى له الاخذ له والاعطاء عنه وان
كان الاولى والاحوط ان يتملك الولى لنفسه ثم يؤدى عنهما مسئلة ٥ يكره تملك ما دفعه زكوة وجوبا
او ندبا سواء تملكه صدقة او غيرها على ما مر فى زكوة المال مسئلة ٦ المدار فى وجوب الفطرة ادراك
غروب ليلة العيد جامعا للشرائط فلو جن او اغمى عليه او صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة بل او مقارنا
للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله او مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبى
او زال جنونه ولو الادوارى او افاق من الاغماء او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا او اسلم الكافر
فانها تجب عليهم ولو كان البلوغ او العقل او الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم يستحب اخراجها
اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد

فصل فيمن تجب عنه يجب اخراجها بعد
تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه
وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو
على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وان نزل عليه فى اخر يوم من رمضان
بل وان لم ياكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر

(ط ١) اذا كان يحل عليه فى تلك السنة ح (ط ٢) ما جاز اعطائه عنه بعد الاخذ لم يحل اشكال ح ط بروجردى مدظله

(ع ١) هذا الاحتياط لا يترك الفخ
(ع ٢) بل على الاحوط فقط الفح
(ن ١) وفائدة وجوبها عليه هو ولاية الحاكم على اخذها منه فى حال كفره كما فى زكوة المال حم مدظله العالى

بان يكون بانيا على البقاء عنده مدّة ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط ان يخرج صاحب
المنزل عنه ايضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه بمجرّد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه
عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين فمراعاة الاحتياط اولى واما
الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكوة عنه وان كان مدعوّا قبل ذلك مسئلة ١ اذا ولد
له ولد او ملك مملوكا او تزوّج بامرئة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارنا له وجبت الفطرة عنه
اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه
اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر مسئلة ٢ كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن
نفسه وان كان غنيّا وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا
لغيره ولا فرق في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت عليه او تركه عصيانا او نسيانا
لكن الاحوط الاخراج عن نفسه ح نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيّا فالاقوى وجوبها على نفسه
ولو تكلّف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط ح لا يخلو عن وجه مسئلة ٣ تجب الفطرة
عن الزوجة سواء كانت دائمة او متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه او
لا لنشوز او نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه واما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم
الوجوب عليه وان كانوا من واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم
عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنيّة ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج ايضا
اما ان عالها او عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مسئلة ٤ لو انفق الولى على الصغير او
المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما مسئلة ٥ يجوز التوكيل في دفع الزكوة الى الفقير من
مال الموكّل ويتولى الوكيل النيّة والاحوط نيّة الموكّل ايضا على حسب ما مرّ في زكوة المال ويجوز توكيله
في الايصال ويكون المتولّي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضا لا بعنوان الوكالة و
حكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع
به من ماله باذنه او لا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه مسئلة ٦ من وجب عليه

بل وان لم يكن بانيا على البقاء كذلك على الاقوى ح ط القوة غير ثابتة نعم هو احوط سواء تكلف من عاله
باخراجها عنه ام لا ح ط الثاني محل اشكال ح ط بروجردى مد ظله

بل الاحوط غ ح شيرازى
بل هو الاقوى غ ح شيرازى
لا حاجة الى البناء المذكور بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يدخل على الاقوى ج م
لا يبعد وجوبها عليه لو كان مدعوا قبل هلال شوال ج م مد ظله
في كونه اقوى تامل نعم هو الاحوط ج م
وسقوطه عنه ح قوى جدا ج م
لا يترك مع وجوب نفقتهم عليه ج م مد ظله العالى
بل الاصح الفطرة على الزوج مع عدم النشوز وان كانت الزوجة موسرة ج م
الظاهر عدم الاجزاء عنه لو تبرع من دون اذنه ج م

فطرة غیره لا یجزیه اخراج ذلک الغیر عن نفسه سواء کان غنیا او فقیرا و تکلف بالاخراج بل لا تکون حینئذ فطرة حیث انه غیر مکلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزئه علی الاقوی و ان کان الاحوط العکس مسئلة یحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی کما فی زکوة المال و تحل فطرة الهاشمی علی الصنفین و المدار علی المعیل لا العیال فلو کان العیال هاشمیا دون المعیل لم یجز دفع فطرته الی الهاشمی و فی العکس یجوز مسئلة ۸ لا فرق فی العیال بین ان یکون حاضرا عنده و فی منزله او منزل اخر او غائبا عنه فلو کان له مملوک فی بلد اخر لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکوته و کذا لو کانت له زوجة او ولد کذلک کما انه اذا سافر عن عیاله و ترک عندهم ما ینفقون به علی انفسهم یجب علیه زکوتهم نعم لو کان الغائب فی نفقة غیره لم یکن علیه سواء کان الغیر موسرا و مودیا او لا و ان کان الاحوط فی الزوجة و المملوک اخراجه عنهما مع فقر العائل او عدم ادائه و کذا لا یجب علیه اذا لم یکونوا فی عیاله و لا فی عیال غیره و لکن الاحوط فی المملوک و الزوجة ما ذکرنا من الاخراج عنهما حینئذ ایضا مسئلة ۹ الغایب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز ان یخرج عنهم بل یجب الا اذا وکلهم ان یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم او اذن لهم فی التبرع منه مسئلة المملوک المشترک بین مالکین زکوته علیهما بالنسبة اذا کان فی عیالهما معا و کانا موسرین و مع اعسار احدهما تسقط و تبقی حصة الاخر و مع اعسارهما تسقط عنهما و ان کان فی عیال احدهما وجبت علیه مع یساره و تسقط عنه و عن الاخر مع اعساره و ان کان الاخر موسرا لکن الاحوط اخراج حصته و ان لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما و لکن الاحوط الاخراج مع الیسار کما عرفت مرارا و لا فرق فی کونها علیهما مع العیلولة لهما بین صورة المهایات و غیرها و ان کان حصول وقت الوجوب فی نوبة احدهما فان المناط العیلولة المشترکة بینهما بالفرض و لا یعتبر اتفاق جنس المخرج من الشریکین فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعیر و الاخر من حنطة لکن الاولی بل الاحوط الاتفاق مسئلة ۱۱ اذا کان شخص فی عیال اثنین بان عالاه معا فالحال کما مر فی المملوک بین الشریکین الا فی مسئلة الاحتیاط المذکور فیه نعم الاحتیاط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا ایضا و ربما یقال بالسقوط عنهما و قد یقال

لا یترک غ ح شیرازی

بل المدار علی کون کلیهما هاشمیین فی جواز الدفع الی الهاشمی علی الاقوی الفتح اصطهباناتی

بل الاقوی خلافه لو لم یکن باذنه و مع اذنه لو لم یرجع الی الوکالة عنه اشکال جم مد ظله العالی

لا یترک جم

فان کان لم یرجع اذنه الی الوکالة عنه ففی الاجتزاء تامل جم مد ظله

لا یترک جم مد ظله العالی

ان کان باذن منه ح ما و کان و اثقا بانهم یخرجونها عنه ح ما علی اشکال احوط ذلک الاحوط لا یبعد الوجوب علی صاحب النوبة ح ما لا یترک هنا فی المسئلة التالیة ح ما بروجردی مد ظله الشریف

بالوجوب علیهما کفایة والاظهر ما ذکرنا مسئلة ۱۲ لا اشکال فی وجوب فطرة الرضیع علی ابیه ان کان
هو المنفق علی مرضعته سواء کانت امّا له او اجنبیة وان کان المنفق غیره فعلیه وان کانت النفقة من ماله
فلا تجب علی احد واما الجنین فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب نعم یستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده
الی ما قبل الزوال کما مر مسئلة ۱۳ الظاهر عدم اشتراط کون الانفاق من المال الحلال فلو انفق علی عیاله
من المال الحرام من غصب ونحوه وجب علیه زکوتهم مسئلة ۱۴ الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما انفقه
او قیمته بعد صدق العیلولة فلو اعطی زوجته نفقتها وصرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکوتها
وکذا فی غیرها مسئلة ۱۵ لو ملک شخصاً مالا هبة او صلحا او هدیة وهو انفقه علی نفسه لا یجب علیه
زکوته لانه لا یصیر عیالا له بمجرد ذلک نعم لو کان من عیاله عرفا ووهبه مثلا لینفقه علی نفسه فالظاهر
الوجوب مسئلة ۱۶ لو استأجر شخصا واشترط فی ضمن العقد ان یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب
اخراج فطرته نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم مثلا ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه و
المناط الصدق العرفی فی عده من عیاله وعدمه مسئلة ۱۷ اذا نزل علیه نازل قهراً علیه ومن غیر
رضاه وصار ضیفا عنده مدة هل یجب علیه فطرته ام لا اشکال وکذا لو عال شخصا بالاکراه والجبر من
غیره نعم فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لاخذ مال منه فینزل عنده مدة ظلما وهو مجبور فی
طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیال ولا الضیف علیه مسئلة ۱۸
اذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر لم یجب فی ترکته شیئ وان مات بعده وجب الاخراج من ترکته عنه
وعن عیاله وان کان علیه دین وضاقت الترکة قسمت علیهما بالنسبة مسئلة ۱۹ المطلقة رجعیا فطرتها
علی زوجها دون البائن الا اذا کانت حاملا ینفق علیها مسئلة ۲۰ اذا کان غائبا عن عیاله او کانوا
غائبین عنه وشک فی حیوتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العیلولة علی فرض الحیوة فصل
فی جنسها وقدرها والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعیر والتمر و
الزبیب والارز والاقط واللبن والذرة وغیرها والاحوط الاقتصار علی الاربعة الاولی وان

ط۱ الوجوب غیر واضح اذ الانفاق من مال نفسه مناف لکونه عیالا علی غیره وان کان هو الذی وهبه ایاه
ط۲ لا فرق بینهما بعد کون المناط العیلولة دون وجوب الانفاق ح ط بروجردی
ح کا بروجردی مدظله العالی
مدظله الشریف

ع۱ الاحوط الوجوب ع ح شیرازی
ع۱ لکن تتطی عنه رجاء و یکفی عنه العمل علی الاستحباب المذکور فی الصورة المذکورة الفتح اصطهباناتی
ع۲ الاحوط اخراج ذلک ایضا اذا کان جامعا للشرائط الفتح اصطهباناتی
ع۳ لا یبعد وجوبها علیه فی الصورتین وان کان الاحوط اخراجها ایضا مع الشرائط الفتح

كان الاقوى ماذكرنا بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة مسئلة ١ يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممزوج بغيره من جنس آخر او تراب او نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلا يتسامح مسئلة ٢ الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير او غيرهما من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة مسئلة ٣ لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الاعلى وان كان يسوى صاعاً من الادون او الشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة مسئلة ٤ لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة مسئلة ٥ المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه مسئلة ٦ لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عن بعضهم مع بعض فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير او بالاختلاف بينهم او يدفع عن نفسه او عن بعضهم من احد الاجناس وعن آخر منهم القيمة او العكس مسئلة ٧ الواجب في القدر الصاع عن كل راس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلثة وثلثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية واحد وثلثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهي مأتان وثمانون مثقالا حقتان وثلثة ارباع الوقية ومثقال وثلثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومأتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع المثقال

فصل في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والاحوط عدم تاخيرها عن الصلوة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلى في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط

(ط) كفايتهما محل تامل واشكال (ح ط) ٢ (ط) الاحوط الاقتصار على الاثمان ولو بني على التعميم فالاحوط الاقتصار على غير ما هو من الاجناس الاصلية فاجزاء المعيب والممزوج والملفق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الاشكال (ح ط بر ج د)

---

١ (م) في جواز احتساب ما كان من جنس الفريضة بعنوان القيمة تامل بل منع الفرع اصطهباناتي

١ الاولى ان يحتسب بها قيمة عن الاربعة لا عيناً (جم)

٢ (س) الاحوط الاقتصار في الاحتساب بعنوان القيمة في كل من زكوة الفطرة والمال على ما اذا دفع من غير جنس الفريضة بل لا يخلو عن قوة (جم) مد ظله العالي

الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء مسئلة لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير قرضا ثم يحتسب عند دخول وقتها مسئلة يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضا ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضا فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكوة وجه لكن لا يخلو عن اشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا وان كان ماله بقدرها مسئلة اذا عزلها واخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن مسئلة الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد اخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق مسئلة الافضل اداؤها في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد اخر ولو كان له مال في بلد اخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده او بلد اخر مع وجود المستحق فيه مسئلة اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك فصل في مصرفها وهو مصرف زكوة المال لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها لهم بدفعها الى اوليائهم مسئلة لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضا ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية مسئلة يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة او توكيلا والافضل بل الاحوط ايضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط خصوصا مع طلبه لها مسئلة الاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك مسئلة يجوز ان يعطى فقيرا واحدا ازيد من صاع بل الى حد الغنى مسئلة يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية مسئلة اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكوة المال مسئلة لا يكفي ادعاء الفقر الا مع سبقه او الظن بصدق المدعي مسئلة تجب نية القربة هنا كما في زكوة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعددما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان

الاحوط التعيين ع ح

لا يترك الفــح الاحوط الاقتصار على خصوص الفقراء والمساكين الفح

هذا الاحتياط لا يترك الفــح

والاحوط عدم دفع الاقل مطلقا الفـح اصطهباناتي

مع كونه قويا بالفاصد الاطمينان الفـح

جواز تعجيلها في شهر رمضان لا يخلو عن قوة والاحوط بقاء الفقير بصفة الاستحقاق والمعطى على الاوصاف المعتبرة فيه الى الغروب الثمر من الجزء يوم رمضان جم

ان كانت لزيادة قليلة على وجه لا يضر بصدق العزل عليه لا اشكال فيه جم

هذا الاحتياط لا يترك بل لا تدفع الى كل عامل للمحرمات كما في زكوة المال على الاحوط جم

لا يترك ح ط لا يترك ح ط لا يترك ح ط بل لو وثق ح ط بل ومع عدم تعدد ه ايضا كما مر ح ط بروجردي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد ص وذريته عوضاً عن الزكوة اكراماً لهم ومن منع درهماً
او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين
ففي الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ع من اكل من مال اليتيم درهماً
ونحن اليتيم وعن الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا
حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر ع لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى
يصل الينا حقنا وعن ابي عبد الله ع لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي
حتى ياذن له اهل الخمس **فصل** فيما يجب الخمس وهو سبعة اشياء الاول الغنائم المأخوذة من الكفار
من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه
العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضي والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التي انفقت على
الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام ع من الغنيمة
على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف
القاطع والدرع فانها للامام ع وكذا قطايع الملوك فانها ايضاً له ع واما اذا كان الغزو بغير اذن
الامام ع فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام ع وان كان في زمن
الغيبة فالاحوط[1] اخراج خمسها[2] من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام فما ياخذ السلاطين
في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم
زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من اهل

[1] بل لا يخلو عن قوة الفرع
اصطهباناتي

[2] اذا كان للدعاء الى الاسلام
نفي كون الغنيمة كلها
للامام اذو [illegible] او
وجوب الخمس فيها اشكال
نعم لو كان للدفاع وجب
الخمس فيها وكذا لو كان
لزيادة الملك على الاقوى
[illegible]
مد ظله
العالي

الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف ساير افراد الجزية ومنها ايضا ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلا كان او كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد مسئلة اذا اغار المسلمون على الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى[ط ١ بسك] اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطلة[ط ٢] فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة[بسك ١] فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا مسئلة ٢ يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط[بسك ٢] اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل حلية مالهم مسئلة ٣ يشترط في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا باس باخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية او نحوها مسئلة ٤ لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا على الاصح مسئلة ٥ السلب من الغنيمة فيجب اخراج[ط ٢] خمسه على السالب الثاني المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهي الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدنا عرفا واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في ارباح المكاسب ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة

(ط ١) القوة فيه وفي المأخوذ بالسرقة او الغيلة غير ثابتة ح ط بروجردي (ط ٢) لا فرق بينها وبين السرقة والغيلة نعم يقوى ذلك في المأخوذ بالربا اذ لا ربا بين المسلم والكافر فهو من ارباح المكاسب ح د (ط ٣) الظاهر عدم الوجوب سواء قلنا بانه كان من الحاصل كما هو الظاهر او قلنا باستحقاقه له بحكم الشرع ح ط بروجردي مد ظله العالي

(بسك) الاقوائية غير ثابتة في امثال المذكورات مما يؤخذ منهم بغير حرب بل لا يبعد الحاقها بالفوائد المكتسبة وان كان الاحوط اخراج الخمس مطلقا الفتح (بسك ٢) بل لا يخلو من القوة الفتح (بسك) لا يبعد ان المراد هذا الحكم في جميع ما يؤخذ منهم بغير الحرب وان كان الاحوط في الجميع اخراج خمسه مطلقا حج مد ظله العالي

وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلما او كافرا ذميا ولو حربيا ولا بين ان يكون بالغا او صبيا وعاقلا او مجنونا فيجب على وليهما اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين دينارا بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ دينارا بل مطلقا ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع وان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابا فكذلك على الاحوط واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصابا وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منهما بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا

مسئلة لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمسا اجزء والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده

مسئلة اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل او الريح او نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك في ان الانسان المخرج له اخرج خمسه اولا

مسئلة لو كان المعدن في ارض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم

---

(۱) غير الذمي الملتزم بشروط الذمة ح ط
(۲) الاحوط فيما اخراج الخمس اذا بلغ قيمته نصاب احد النقدين في الزكوة ذهبا كان المعدن او فضة او غيرهما ح ط
(۳) بل الاقوى اذا كان بداله وعاد الى شغله ح ط
(۴) ان كان التقارب بحيث يعد مجموعهما معدنا واحدا والا فالاقوى عدم الكفاية ح ط
(۵) ولا قصد حيازته وتملكه والا خرج عن موضوع هذه المسئلة ح ط
(۶) ان كان الشك في اخراج المستخرج له خمسه بعد احراز كونه قاصدا للحيازة والتملك كان من اللقطة ولا يجب على واجده خمس المعدن اللهم الا ان يراد بالعبارة الشك في قصد الحيازة ح ط كرر مد ي

---

(۱) بل الاحوط ع ح شيرازي
(۲) القوة ممنوعة ع ح
(۳) اعتباره في معدن الذهب مما لا اشكال فيه واما في معدن الفضة وغيرها من المعادن مع فرض اختلافه مع مائتي درهم في القيمة فالاحوط اعتبار اقلهما قيمة الف ح
(۲) بل على الاقوى الف ح
(۳) في الظهور تامل نعم الاحوط ذلك الف ح اصطهباناتي
(۴) بل هو الاقوى مع الاتحاد فقط فضلا عن صورة وجود الاتحاد والتقارب الف ح
(۱) كون المدار في معدن الفضة على نصاب نفسها او نصاب الذهب لا يخلو عن الاشكال وكذا اذا كان المعدن من غير النقدين ايضا والاحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية اقلها قيمة فيما اخرج من ساير المعادن حجم
(۲) القوة ممنوعة نعم هو الاحوط حجم مد ظله
(۳) بل على الاقوى حجم مد ظله العالي

لم يصرف عليه مؤونة مسئلة ٩ اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين
فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال واما اذا كان في الارض
الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضا يملكه وعليه الخمس مسئلة ١٠ يجوز استيجار الغير لاخراج
المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه لم يملكه مسئلة ١١ اذا كان المخرج عبدا كان ما اخرجه
لمولاه وعليه الخمس مسئلة ١٢ اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه
دراهم او دنانير او جعله حليا او كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصا مثلا اعتبر في اخراج خمس مادته
فيقوم ح سبيكة او غير محكوك مثلا ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج
من مال آخر ثم اداه من مال آخر واما اذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك
بينه وبين ارباب الخمس مسئلة ١٣ اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار الثالث الكنز
وهو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب
او الفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين او
غيرهم او في بلاد الاسلام في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة
له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي
جميع هذه يكون ملكا لواجده وعليه الخمس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين
عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وان
ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة وان تنازع الملاك فيجري عليه حكم التداعي ولو
ادعاه المالك السابق ارثا وكان له شركاء نفوه دفع اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه
ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون دينارا مسئلة ١٤ لو وجد الكنز في ارض مستاجرة
او مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضا فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادعاه
احدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاوجه الاختلاف

انكان باذن ولي امر المسلمين ح ط لا فرق بين الفقير والغني في ذلك ح ط انكان المستاجر مالكا للارض او له حق اختصاص بها او
الاجير قصد بالعمل تسليم منفعته اليه والا كان الحكم بعدم ملكه محل نظر ح ط صحة الاجارة بكله وكون الربح باجمعه له كلاهما محل اشكال ح
ان اجاز ولي امر الخمس ح ط بل الاقوى ح ط الاحتياط السابق في المعدن جار هنا ايضا بل الاشكال هنا اشد ح ط مد ظله

الظاهر ان المورد من التداعي ع ج شيرازي
غنيه تامل الفقيه مد ظله
كما ان في الزيادة خمس الارباح بشروطه الفقيه
في كفاية نية الاخراج في الحكم المذكور تامل بل منع الفقيه اصفهاني
اذا كان من الذهب في مائتي درهم اذا كان من الفضة وواحدهما انكان من غيرهما على الاظهر والاحوط رعاية اقلهما قيمة الفقيه اصفهاني
في كفاية نية الاخراج من مال آخر في صحة المعاملة الواردة على العين وسقوط الخمس عن الربح بذلك اشكال بل ممنوع الا اذا كان باذن الحاكم الشرعي جم
بعد امضاء الحاكم معاملته المرتجعة ولا يبعد لزوم امضائها جم
بل لا يخلو عن قوة جم
لو كان من الفضة يطرد الاشكال السابق في نصابه جم
لا اثر لليد في مثل المقام اصلا والظاهر انه يجري عليه حكم التداعي جم
مد ظله العالي

يجب المقامات في قوة احد اليدين مسئلة ١٥ لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره
مجهول ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان[ع ١ ب ١] ولو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر
جريان حكم الكنز عليه مسئلة ١٦ الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن
احادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس[ب ٢] نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف
متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزا واحدا وان تعدد جنسها مسئلة ١٧ في الكنز الواحد لا
يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل
واحدة منها بقدره مسئلة ١٨ اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز[ب ٣] الذي يجده في
الارض المشتراة في تعريف البايع وفي اخراج الخمس[ط ١] ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد
في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبايعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من ساير الحيوانات
مسئلة ١٩ انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج مسئلة ٢٠ اذا اشترك جماعة في كنز
فالظاهر كفاية[ب ١] بلوغ المجموع نصابا وان لم يكن حصة كل واحد بقدره الرابع الغوص وهو اخراج
الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيا كان او نباتيا لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات
فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد
النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع دينارا وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى
بعض كما ان المدار[ب ٢] على ما اخرج مطلقا وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ويعتبر
بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن والمخرج بالالات من دون غوص في حكمه على الاحوط[ط ٢]
واما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه
الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة
السنة ولا يعتبر فيه النصاب مسئلة ٢١ المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن
غائصا واما اذا تناول منه وهو غائص ايضا فيجب عليه اذا لم ينو الغواص الحيازة والا فهو له
ووجب الخمس عليه مسئلة ٢٢ اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه
وجهان والاحوط اخراجه مسئلة ٢٣ اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فان

ط ١ على الاحوط بروجردي مد ظله العالي

ع ١ الاوجه الاول وان كان الاحوط اجراء الحكمين عليه ع ح شيرازي

ع ١ فيه تامل نعم هو الاحوط اح اصفهاني

ع ٢ على الاحوط ع ح

ب ١ لو كان من الكنوز القديمة فالظاهر ان مجرد العلم الاجمالي بوجود وارث مسلم لمن ادخره لا يخرجه عن جريان حكم الكنز عليه نعم لو علم انه دفن جديدا ونسيه مالكه او لم يتمكن من اخذه ولم يعلم به وارثه ففيه الاشكال بل لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه في هذه الصورة حجم

ب ٢ وجوب الخمس فيه لكونه فائدة وربحا لا يخلو عن قوة حجم مد ظله

ب ٣ الحاقه بالكنز لا يخلو عن اشكال ولا يبعد كونه محكوما بحكم اللقطة بعد تعريف البايع او مجهولة المالك لو كانت الدابة اهلية كما هو المفروض لا ما لو وجد في جوف السمكة او الدابة الوحشية المصيدة فالظاهر كونه من المباحات الاصلية وانه ملك للمشتري ويدخل في الفائدة والغنيمة وربح المكاسب حجم مد ظله

ب ٢ العالي هذا الاحتياط لا يترك لو كان الاخراج من تحت الماء من قعر البحر حجم مد ظله

کان معتادا وجب فیه الخمس وان کان من باب الاتفاق بان یکون بلع شیئا اتفاقا فالظاهر
عدم وجوبه وان کان احوط مسئلة ٢٤ الانهار العظیمة کدجلة والنیل والفرات حکمها حکم البحر بالنسبة
الی ما یخرج منها بالغوص اذا فرض تکون الجوهر فیها کالبحر مسئلة ٢٥ اذا غرق شیء فی البحر واعرض مالکه
عنه فاخرجه الغواص ملکه ولا یلحقه حکم الغوص علی الاقوی وان کان من مثل اللؤلؤ والمرجان لکن
الاحوط اجراء حکمه علیه مسئلة ٢٦ اذا فرض معدن من مثل العقیق او الیاقوت ونحوهما تحت الماء بحیث
لا یخرج منه الا بالغوص فلا اشکال فی تعلق الخمس به لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن او الغوص وجهان
والاظهر الثانی مسئلة ٢٧ العنبر اذا اخرج بالغوص جری علیه حکمه وان اخذ علی وجه الماء او الساحل
ففی لحوق حکمه له وجهان والاحوط اللحوق واحوط منه اخراج خمسه ان لم یبلغ النصاب ایضا الخامس
المال الحلال المخلوط بالحرام علی وجه لا یتمیز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فیحل باخراج خمسه ومصرفه
مصرف سایر اقسام الخمس علی الاقوی واما ان علم المقدار ولم یعلم المالک تصدق به عنه والاحوط
ان یکون باذن المجتهد الجامع للشرائط ولو انعکس بان علم المالک وجهل المقدار تراضیا بالصلح و
نحوه وان لم یرض المالک بالصلح ففی جواز الاکتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاکثر وجهان الاحوط
الثانی والاقوی الاول اذا کان المال فی یده وان علم المالک والمقدار وجب دفعه الیه مسئلة ٢٨
لا فرق فی وجوب اخراج الخمس وحلیة المال بعده بین ان یکون الاختلاط بالاشاعة او بغیرها کما
اذا اشتبه الحرام بین افراد من جنسه او من غیر جنسه مسئلة ٢٩ لا فرق فی کفایة اخراج الخمس فی حلیة
البقیة فی صورة الجهل بالمقدار او المالک بین ان یعلم اجمالا زیادة مقدار الحرام او نقیصته عن
الخمس وبین صورة عدم العلم ولو اجمالا ففی صورة العلم الاجمالی بزیادته عن الخمس ایضا یکفی اخراج
الخمس فانه مطهر للمال تعبدا وان کان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاکم الشرعی ایضا بما

لا یترک ح ط لا یترک ح ط انما یصح نفی الزیادة بالید فیما اذا علم حرمة اعیان بعینها وشک فی الزائد واما
اذا تردد الامر بین متباینین احدهما اکثر عددا او قیمة من الاخر فلا یصح ذلک ولا یبعد فیه لزوم التنصیف
فی الزائد علی المقدار المعلوم ح ط بروجردی مد ظله العالی بل یحتاط باخراج مجموع ما علم من الحرام الی
الحاکم والمصالحة معه فی المقدار المردد ثم الاحوط للحاکم التطبیق علی المصرفین فی مقدار الخمس منه بل مطلقا
وان کان اجراء حکم مجهول المالک فی مجموعه لا یخلو من رجحان ح ط بروجردی مد ظله العالی

فیه تردد لعدم ثبوت کون الاعراض موجبا لزوال الملک الاول فلا یبعد لزوم دفعه الی مالکه ان کان معلوما ومع الجهل به یتصدق به عنه فلا یجری علیه حکم الغوص الفیح
هذا الاحتیاط لا یترک الفیح بل واحوط من ذلک مع دفعه الی ارباب الخمس الفیح
هذا اذا کان الجهل بالمقدار وتردده بین الاقل والاکثر من اول الامر واما اذا کان عالما بالمقدار ابتداء ثم طرء الجهل به لاجل تقصیره بالتاخیر فالاقوی الثانی لتنجز التکلیف بالعلم به اولا ولو کان فی ضمن الاکثر وعدم قبح العقاب حینئذ وهذا مطرد فی کل مورد ارید اجراء البراءة الفیح بل الاحوط جم
لا یترک جم بل لا یخلو عن قوة جم لا یبعد انحصار ما یجب الخمس فیه وتقید حلیة الباقی بهذه الصورة وکفایة اخراج القدر المعلوم بالنقیصة فی صورة العلم لکن الاحوط اخراج خمسه ولو علم اجمالا بالزیادة وجب اخراج ما علم من الحرام علی الاقوی ویحتاط بالانطباق علی مصرف الخمس ایضا فی مقداره ویدفع الکل الی الحاکم او باذنه فی الصورتین جم قد ظهر من الحاشیة السابقة ان ما علم من الحرام یجب اخراجه ولا مورد للصلح فیه نعم لو تردد مقداره بین الاقل والاکثر ینبغی رعایة الاحتیاط المذکور بالنسبة

يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة مسئلة اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقواها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى او الاكثر كما هو الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة مسئلة اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وح فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلاً او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضا الاخير وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلوما بعينه وان كان معلوما في عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوما في غير المحصور او لم يكن علم اجمالي ايضا تصدق به عن المالك باذن الحاكم او يدفعه اليه وان لم يعلم جنسه وكان قيميا فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد فيها بين الاقل والاكثر وان كان مثليا ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان مسئلة الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال اخر وان كان الحق في العين مسئلة لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام مسئلة

على الاحوط وان كان الاكتفاء بالمقدار المعلوم واجراء حكم مجهول المالك لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط فيه على نحو ما مر في سابقه ح ط قد تقدم التفصيل في التردد بين الاقل والاكثر ح ط او التفصيل بين ان يكون التردد بين الاقل والزائد عليه او بين متباينين احدهما اقل من الاخر كما مر ففي الثاني لا يبعد هنا توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور والزائد عليه عليهم وعلى من بيده المال على حسب الرؤس ح ط رجوع الى القيمة عند ثبوته في الذمة انما هو في باب الضمانات فقط والا فقد تشتغل الذمة بنفس الاجناس القيمية بسبب العقود ح ط لا يبعد الانتقال الى القيمة في امثال ذلك وتنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما مر لتعذر الاحتياط بالدفع اليهما ح ط لو احتاط في هذا الخمس باخراج جميعه الى الحاكم لكان حسنا ح ط محل اشكال نعم هو احوط ح ط بروجردي مد ظله

اذا كان ارضائهم متعذرا او متعسرا فالاوجه القرعة ع ح بل لا يترك الاحتياط هنا في الاكثر ع ح الاوجه الاول ع ح بل الاقوى عدم ضمانه ع ح فيه منع ع ح وان كان الاحوط دفعه ايضا الى السادة وكذا في الصورة اللاحقة الفح بل الاول الفح بل الاول كما مر انفا الفح اصطهباناتي الاقوائية محل تامل بل منع والفرق بين الخمس والتصدق بالمجهول المالك واضح كما لا يخفى نعم هو احوط الفح اصطهباناتي اقواها الثاني كما تقدم عند اشتباه المالك في عدد محصور ويوزع ما علم اشتغال الذمة بمقداره على الحاصل له من الحنطة والارز والشعير وغير ذلك ولا يفرق في عدم وجوب الاحتياط بين بذل مال زائد بين ان يكون الاشتباه في المال كما هو مفروض المقام او في المالك كما فيما تقدم بل المقام اولى بعدم وجوب الاحتياط فيه عما تقدم جم اقوائية الضمان ممنوعة بل لا يبعد اقوائية عدمه جم الظاهر اختصاص الضمان بالملتقط اذا كان الملتقط هو المباشر للتصدق به دون ما اذا دفعها الى الحاكم فتصدق بها الحاكم فتصدق بها فلا وكذا اذا عين دفعه اليه ولا ضمان في شيء من ذلك جم

مسئلة [٣٤] لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام زید من الخمس او اقل لا یسترد الزائد علی مقدار الحرام فی الصورة الثانیة وهل یجب علیه التصدق بما زاد علی الخمس فی الصورة الاولی او لا وجهان احوطهما الاول واقواهما الثانی مسئلة [٣٥] لو کان الحرام المجهول مالکه معینا فخلطه بالحلال لیحلله بالتخمیس خوفا من احتمال زیادته علی الخمس فهل یجزیه اخراج الخمس او یبقی علی حکم مجهول المالک وجهان والاقوی الثانی لانه کمعلوم المالک حیث ان مالکه الفقراء قبل التخلیط مسئلة [٣٦] لو کان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس وجب علیه بعد التخمیس للتحلیل خمس اخر للمال الحلال الذی فیه مسئلة [٣٧] لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس او الزکوة او الوقف الخاص او العام فهو کمعلوم المالک علی الاقوی فلا یجزیه اخراج الخمس ح مسئلة [٣٨] اذا تصرف فی المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم یسقط وان صار الحرام فی ذمته فلا یجری علیه حکم رد المظالم علی الاقوی وح فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقن معه بالبرائة او جواز الاقتصار علی ما یرتفع به یقین الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوی الثانی مسئلة [٣٩] اذا تصرف فی المختلط قبل اخراج خمسه بالضمان کما اذا باعه مثلا فیجوز لولی الخمس الرجوع علیه کما یجوز له الرجوع علی من انتقل الیه ویجوز للحاکم ان یمضی معاملته فیأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوی قیمته او بالزیادة واما اذا باعه باقل من قیمته فامضائه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلک فلا بأس السادس الارض التی اشتراها الذمی من المسلم سواء کانت ارض مزرع او مسکن او دکان او خان او غیرها فیجب فیها الخمس

علی الاحوط ح ط بروجردی مدظله لا یترک ح ط هذا التعلیل ضعیف لان مالک مجهول المالک قبل التصدق هو مالکه المجهول وانما یملکه الفقیر بالتصدق به عن مالکه ولکن ما ذکره هو الاقوی ح ط وهل الواجب هو اخراج خمس الاربعة اخماس الباقیة او کلما یحتمل حلیته او ما یعلم حلیته او بنصف التفاوت بین الاخیرین بینه وبین ارباب الخمس وجوه احوطها الثانی وان کان الاخیر لا یخلو من وجه ح ط بروجردی مدظله العالی بل الاقوی جریان حکم رد المظالم علیه کما اذا کان فی ذمته من اول الامر ح ط لا یبعد تنصیف المقدار المشکوک کما مر ح ط غایة ما ثبت من الادلة هو ان اداء خمس المال المختلط یقوم مقام اداء الحرام منه الی مالکیه لا ان الحرام منه قبل اداء الخمس یتقدر بالخمس وینتقل عن مالکیه الی ارباب الخمس فلا رجوع لولی الخمس علی احد نعم للحاکم بولایته علی المالکین المجهولین امضاء البیع فان امضاه کان الثمن عند البایع من المال المختلط والا فالثمن عند المشتری ح ط بروجردی مدظله العالی

اذا کان الارض صبیا مستقلا لا جزء من مبیع ح لا یترک الفرع اصطهبانی ای ممیزا عن الحلال غیر مختلط به ولیس المراد تعینه من جمیع الجهات حتی من حیث المقدار الفرع وان کان الاحوط دفع مقدار الخمس والزائد علیه بمقدار یتیقن معه بالبرائة اذا علم اجمالا به الی السادة بقصد ما فی الذمة باذن الحاکم الشرعی الفرع ولا رجوع مع جهله علی البایع لکون قرار الضمان علیه الفرع اذا کان بیع ارضها مقصودا بالاصالة ایضا واما اذا کان بالتبع وکان المقصود بالاصالة هو الخان او الدکان او الدار مثلا ففی ثبوت الخمس فی ارضها اشکال وان کان احوط الثبوت بل لا یخلو عن قوة الفرع مدظله بل هو الاقوی ح م مدظله العالی

ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم دفع قيمتها تخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقاؤها بالاجرة وان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة مسئلة ٤٠ لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها مسئلة ٤١ لا فرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها الى البايع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضا لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره مسئلة ٤٢ اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه مسئلة ٤٣ اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولا وخمس اربعة اخماس للشراء ثانيا مسئلة ٤٤ اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر مسئلة ٤٥ لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت مسئلة ٤٦ الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البايع على الذمي ان يبيعها بعد

في القوة منع ع ع

فيه اشكال ع ج

قد سبق الاشكال فيه ع ع شيرازي

في القوة تامل الا ان الاحوط ما ذكره اولا الفـ ع

وان كان الاحوط اعتبارها من الحاكم الفـ ع

على هذا القول يشكل ثبوت الخمس والاحوط ان يشترط عليه في ضمن العقد دفع الخمس الى اهل الفـ ع

مثل الهبة المعوضة الفـ ع

اصطهباناتي مدظله

اي اشتراط تاديته خمسها بما ليته الى ارباب الخمس بحيث لو كان ثابتا في الواقع لتداخل حقهم وحق البايع ع ع الاقوى عدم الوجوب على هذا القول وكذا اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذه ح ع محل تامل ح ع نعم لكن صحة هذا الشرط بل البيع ايضا محل تامل ع ط

الشراء من مسلم مسئلة ٤٧ اذا اشترى المسلم من الذمي ارضاً ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس
وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة مسئلة ٤٨ من بحكم المسلم بحكم المسلم مسئلة ٤٩
اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا السابع ما
يفضل من مؤنة سنته ومؤنة عياله من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات
والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية
من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الاحوط
ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها
بل لا يخلو عن قوة نعم لا خمس في الميراث الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما
اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك في حاصل
الوقف الخاص بل وكذا في النذور والاحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث المحتسب
منه ونحو ذلك مسئلة ٥٠ اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه سواء كانت العين التي
تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من
تركته مثل سائر الديون مسئلة ٥١ لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة او الصدقة المندوبة وان
زاد عن مؤنة السنة نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات مسئلة ٥٢ اذا اشترى شيئاً
ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان امضاه الحاكم رجع عليه
بالثمن ويرجع هو على البايع اذا اداه وان لم يمض فله ان ياخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل
اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله مسئلة ٥٣
اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة
او منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب
خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس

ط١ لا قوة فيه نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما وفي النذر والميراث ممن لا يحتسب ح ط ط٢ بل هو الاقوى فيما اذا كان
حصوله باستنماء اعيان اخر في العين الموقوفة بزراعة او غرس او نحوهما ح ط ط٣ على الاقوى فيما اذا كان قصده من
اقتنائها الاستنماء وعلى الاحوط في غيره ح ط ط٤ لكن الاقوى عدمه ح ط بروجردي مد ظله العالي

عه١ القوة ممنوعة ع ع شيرازي
عه٢ فمثل الصغير والمجنون المسلم احد ابويهما ولقيط دار الاسلام اذا اشترى الذمي ارضاً منهم من وليهم ففيه الخمس ايضاً الفح
عه٢ اي مؤنة سنة عياله وحق التعبير ان يقول ومؤنة سنة عياله الفح
عه٣ لا يبعد اندراجها في عنوان الاكتساب فان قبولها نوع اكتساب الفح
عه لا يترك الاحتياط فيها الفح
عه وللمشتري خيار تبعض الصفقة الفح اصطهباناتي
عه هذا اذا كان المقصود من العين التكسب بها والانتفاع بها ايضاً بالزيادة المتصلة واما اذا لم يكن كذلك بل كان الغرض من اقتنائها الانتفاع والتكسب بزيادتها المنفصلة فقط فالخمس انما هو في المنفصلة لا غير وان كان الاحوط ثبوت الخمس مطلقاً بل لا يخلو عن قوة الفح عه لا يترك الاحتياط الفح اصطهباناتي مد ظله العالي

تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من
شرائها او ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها او نتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها واما اذا كان المقصود
الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها مسئلة ٥٤
اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى
رأس مالها او اقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمدا
بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه مسئلة ٥٥ اذا عمر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع
بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل واما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان
فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو اشجاره ونخيله مسئلة ٥٦ اذا كان له انواع من
الاكتساب والاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به وخان يوجره وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة
او الخياطة او النجارة او نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه
خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته مسئلة ٥٧ يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره
فلو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبايع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار
البايع مسئلة ٥٨ لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البايع فاقاله لم يسقط
الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما في غالب موارد البيع بشرط الخيار اذا رد مثل الثمن مسئلة ٥٩
الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب
او استفاد مقدارا واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم
الاتجار به مسئلة ٦٠ مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب
فيمن شغله التكسب واما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة مسئلة ٦١

ط ١ بل اذا باعها واخذ قيمتها ح ط ٢ الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البيع اذا كان امسكه بترقب الزيادة على
الوجه المتعارف عند التجار ح ط بروجردی مد ظله العالی ط ٣ استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبر في وجوب
خمس الفائدة اذ لا تزلزل في ملكها بل وكذا الربح ان قلنا بصحة البيع في زمن خيار البايع ح ط ٤ بل لا يسقط
مطلقا على الاقوى ح ط ٥ الا اذا كان محتاجا في اعاشة سنته او حفظ مقامه الى تجارة متقومة بمجموعه بحيث
اذا اخرج خمسه لزمه التنزل الى كسب لا يفي بمؤنته او لا يليق بمقامه وشأنه ح ط تقدم بروجردی مد ظله

ع ١ الاحوط عدم السقوط ع ح شيرازی
ع ٢ هذا احوط والا فالاقرب الوجوب اذا باعها وعدم كفاية مجرد امكان البيع الفرج
م ٢ فيه تامل الفرج
٣ بل يجب الخمس في الفاضل منه عما يحتاج اليه لمؤنة سنته الفرج اصطهباناتی
ع ٤ لا وجه لهذا الاستثناء الفرج
ع ٥ بل لا يخلو عن قوة الفرج
ن ١ والاقوى عدم الوجوب حجم
م ٢ لو باعها حال ارتفاع القيمة الاقوى وجوب خمس ذلك الزيادة حجم
م ٣ على الاحوط حجم
م ٤ بشرط ان يكون ما يقصده من الانتفاع بهما يحتاج اليه لمؤنة سنته والا وجب الخمس في نمو النخيل والاشجار ولو كان بعضها لمؤنة سنته وبعضها للاتجار بثمره لحق كلا منهما حكمه حجم
م ٥ وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية مع عدم البيع حال الارتفاع هو الاحوط حجم
م ٦ لو كان في مؤنة سنته محتاجا لجميعه الى رأس مال يتجر به او ضياع يتعيش بفائدتها لم يجب الخمس فيما يتقدر بمؤنته على الاقوى حجم

المراد بالمؤنة مضافاً الی ما یصرف فی تحصیل الربح ما یحتاج الیه لنفسه وعیاله فی معاشه بحسب
شأنه اللائق بحاله فی العادة من المأکل والملبس والمسکن وما یحتاج الیه لصدقاته وزیاداته وهدایاه
وجوائزه واضیافه والحقوق اللازمة له بنذر او کفارة او اداء دین او ارش جنایة او غرامة ما اتلفه
عمداً او خطاء وکذا ما یحتاج الیه من دابة او جاریة او عبد او اسباب وظرف او فرش او کتب بل وما
یحتاج الیه لتزویج اولاده او ختانهم ونحو ذلک مثل ما یحتاج الیه فی المرض وفی موت اولاده او عیاله
الی غیر ذلک مما یحتاج الیه فی معاشه ولو زاد علی ما یلیق بحاله مما یعد سفهاً وسرفاً بالنسبة الیه لا یحسب[1]
منها مسئلة ۲ فی کون راس المال للتجارة مع الحاجة الیه من المؤنة اشکال فالاحوط کما مرّ اخراج
خمسه اولاً وکذا فی الآلات المحتاج الیها فی کسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج
وآلات الزراعة للزراع وهکذا فالاحوط[1] اخراج خمسها ایضاً اولاً مسئلة ۳ لا فرق فی المؤنة بین ما
یصرف عینه فتلف مثل الماکول والمشروب ونحوهما وبین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و
الفروش ونحوها فاذا احتاج الیها فی سنة الربح یجوز شراؤها من ربحها وان بقیت للسنین الآتیة ایضاً
مسئلة ۴ یجوز اخراج المؤنة من الربح وان کان عنده مال لا خمس فیه بان لم یتعلق به او تعلق واخرج
فلا یجب اخراجها من ذلک بتمامها من المال الذی لا خمس فیه ولو کان عنده عبد او جاریة او دار
او نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المؤنة لا یجوز احتساب قیمتها من المؤنة واخذ مقدارها بل یکون
حاله حال من لم یحتج الیها اصلاً مسئلة ۵ المناط فی المؤنة ما یصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر علی نفسه
لم یحسب له کما انه لو تبرع بها متبرع لا یستثنی له مقدارها علی الاحوط[۳] بل لا یخلو عن قوة مسئلة ۶ اذا
استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض راس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره
من الربح مسئلة ۷ لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعیر والفحم ونحوها مما یصرف عینه
فیها یجب اخراج خمسه عند تمام الحول واما ما کان مبناه علی بقاء عینه والانتفاع به مثل الفرش و
الاوانی والالبسة والعبد والفرس والکتب ونحوها فالاقوی عدم الخمس فیها نعم لو فرض الاستغناء
عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وکذا فی حلی النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها مسئلة ۸ اذا مات
المکتسب فی اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة فی باقیه فلا یوضع من الربح مقدارها

علی الاحوط ع ج شیرازی مد ظله العالی

[1] ولکننا بعد اخراج خمسها نقد من مؤنة الاکتساب ولیستثنی مقدارها من الفوائد الحاصلة من الاعمال المذکورة الفرع اصطهباناتی مد ظله العالی

[1] والاقوی عدم الوجوب فی جمیع ما یحتاج الیه فی مؤنته کما تقدم حجم

[۲] هذا الاحتیاط ضعیف فضلاً عما بعده حجم

[۳] بل علی الاقوی حجم مد ظله العالی

[۲] ولا التوزیع وان کان [۳] الاحوط التوزیع والاحوط منه اخراجها بتمامها ص

[1] تقدم التفصیل فیه وکذا حکم الآلات ح ط بروجردی مد ظله العالی

على فرض الحيوة مسئلة ۶۹ اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة مسئلة ۷۰ مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط ولو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه مسئلة ۷۱ اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح او كان سابقا ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولا واداء الدين مما بقي وكذا الكلام في النذور والكفارات مسئلة ۷۲ متى حصل الربح وكان زائدا على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جاز له التاخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطا في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه فلو اسرف او اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة في اثنائه مسئلة ۷۳ لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من المؤنة مسئلة ۷۴ لو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في صورة التلف وكذا العكس واما التجارة الواحدة فلو تلف

اذا كان ركوبه باسباب قهرية او استدانة لحوائجه لا لتكثير المال وشراء الضياع والعقار نعم ان تلف ما حصل به واضطر الى غيره كان اداؤه ايضا محسوبا من المؤنة ح ط بل وان وتمكن ح ط بل هو الاقوى نعم اذا كان ارتكابه لمؤنة سنته فالاقوى استثناء مقداره من ربحها وان لم يؤده فيها لكن لا يجب حينئذ من مؤن سنة الاداء اذا اداه في سنة اخرى ح ط هبة غير لائقة بحاله ح ط الا اذا كان التالف مما يحتاج اليه في سنته واشترى بدله فيها ح ط لكن الاقوى فيه هو التفصيل الذي ذكرناه في المسئلة التاسعة والخمسين وكذا في الفروع الآتية في المسئلة ح ط عدم جبر الخسران لا قوة فيه خصوصا اذا لم يكن مقصوده من الزراعة استنماء المال بما هو مال كما في التجارة لكنه احوط ع ح ط بروجردی مد ظله

على الاحوط ع ح شيرازي يعني كذلك في وجوب الخمس فقط لا في تعليق وجوب الحج على بقاء الاستطاعة فان وجوبه صار مطلقا ومستقرا بواسطة التمكن على الفرض وان عصى حتى انقضى الحول الفخ بل الاقوى الفخ ديار ايضا الفخ او تمكن وعصى فكما سبق ايضا الفخ وكان لمؤنة الاكتساب او مؤنة نفسه وعياله وصرفه فيها او حصل قهرا بسبب اتلاف مال او جناية او نحوهما واما ان كانت الاستدانة لاجل شراء ملك او ضيعة او انشاء ابنية غير محتاج اليها او صرف في اسراف وامثالها لم يحسب من المؤنة الفخ بل وان تمكن على الاقوى الفخ هذا اذا كانت هبة غير معدودة من المؤنة الفخ الا اذا كان التالف او المسروق مما يحتاج اليه في تعيشه مثل اثاث البيت ونحوها واشترى بدلها في عام الربح الفخ اي ربح نوع آخر من التجارة الفخ اي بربح تجارة اخرى من هذا النوع الفخ فيه تامل بل الاقوى جم وان تمكن ايضا على الاقوى اذا كان لما يقابله دخل في الربح جم بل الاقوى جم لو استدانه لمؤنته في ذلك العام لم يجب الخمس فيما يقابله من ربحه مطلقا اما النذور والكفارات وما يلزمه من الغرامة وغير ذلك من الديون فان اداها من ربح ذلك العام قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه والا وجب على الاقوى جم هذا بإطلاقه لا يخلو عن الاشكال جم الا اذا كان تداركه او شراء بدله من المؤنة جم الا اذا كان تداركه راس المال كلا او بعضا من المؤنة جم مد ظله العالي

بعض راس المال فیها وربح الباقی فالاقوی الجبر وکذا فی الخسران والربح فی عام واحد فی وقتین سواء تقدم الربح او الخسران فانه یجبر الخسران بالربح **مسئلة ٧٥** الخمس بجمیع اقسامه متعلق بالعین ویتخیر المالک بین دفع خمس العین او دفع قیمته من مال آخر نقدا او جنسا ولا یجوز له التصرف فی العین قبل اداء الخمس وان ضمنه فی ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه ولو اتجر به قبل اخراج الخمس کانت المعاملة فضولیة بالنسبة الی مقدار الخمس فان امضاه الحاکم الشرعی اخذ العوض والا رجع بالعین بمقدار الخمس ان کانت موجودة وبقیمته ان کانت تالفة ویتخیر فی اخذ القیمة بین الرجوع علی المالک او علی الطرف المقابل الذی اخذها واتلفها هذا اذا کانت المعاملة بعین الربح واما اذا کانت فی الذمة ودفعها عوضا فهی صحیحة ولکن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ویرجع الحاکم به ان کانت العین موجودة وبقیمته ان کانت تالفة مخیرا ح بین الرجوع علی المالک او الآخذ ایضا **مسئلة ٧٦** یجوز له ان یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق فی یده مع قصد اخراجه من البقیة اذ شرکة ارباب الخمس مع المالک انما هی علی وجه الکلی فی المعین کما ان الامر فی الزکوة ایضا کذلک وقد مر فی بابها **مسئلة ٧٧** اذا حصل الربح فی ابتداء السنة او فی اثنائها فلا مانع من التصرف فیه بالاتجار وان حصل منه ربح لا یکون ما یقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح کان ما یقابل الخمس من الربح لاربابه مضافا الی اصل الخمس فیخرجهما اولا ثم یخرج خمس بقیته ان زادت علی مؤنة السنة **مسئلة ٧٨** لیس للمالک ان ینقل الخمس الی ذمته ثم التصرف فیه کما اشرنا الیه نعم یجوز له ذلک بالمصالحة مع الحاکم وح یجوز له التصرف فیه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو فرض تجدد مؤن له فی اثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الربح انکشف فساد الصلح **مسئلة ٧٩** یجوز له تعجیل اخراج خمس الربح اذا حصل فی اثناء السنة ولا یجب التأخیر الی آخرها فان التأخیر من باب الارفاق کما مر وح فلو اخرجه بعد تقدیر المؤنة بما یظنه فبان بعد ذلک عدم کفایة الربح لتجدد مؤن لم یکن یظنها کشف ذلک عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده الا اذا کان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه ح **مسئلة ٨٠** اذا اشتری بالربح قبل اخراج الخمس جاریة لا یجوز له وطیها کما انه لو اشتری به ثوبا لا یجوز الصلوة فیه ولو اشتری به ماء للغسل او الوضوء لم یصح وهکذا نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده وکان قاصدا

کونه علی هذا الوجه محل اشکال ع ط ان امضاه ولی امر الخمس ح ط صحته قبل تمام الحول محل اشکال مط ح ط

بل الاظهر انه علی وجه الاشاعة ولا ینافی ذلک صحة تصرفاته ع ح شیرازی

ولکن ذلک فی الارباح بعد تمام الحول واستقرار الخمس کان فی غیرها اذا لم یتمکن من ایصاله الی اهله فعلا ضمنه عازما علی الاداء عند التمکن وکان ذلک باذن المجتهد فلا یبعد جواز تصرفه الفح

یعنی بعد استقرار الخمس وقد مر آنفا انه فی الارباح بعد تمام الحول الفح

فیه تأمل کما مر بل منع فی الزکوة ایضا فالاحتیاط لا ینبغی ترکه کما مر فیها ایضا الفح

فیه تأمل بل منع لعدم کون تمام الحول شرطا فی اصل ثبوت الخمس غایة الامر یجوز للمالک التاخیر فی الاداء الی مضی الحول ارفاقا له فیکون الربح تابعا لاصله مع انه احوط الفح

الا فی الصورة التی اشرنا الیها الفح یعنی بعد تمام الحول واستقرار الخمس ثم ان هذا کله فی غیر الصورة المستثناة المشار الیها مکررا الفح مد ظله

ان لم یمکنه الایصال فعلا الی اهله فضمنه عازما علی الاداء عند امکانه وکان ماذونا من المجتهد فی ذلک فالاقوی جواز تصرفه ح لکونه حقا متعلقا بالمالیة لا بخصوص العین کما مر فی الزکوة هو الاحوط

لا اخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره مسئلة تقدّم انّ مصارف الحجّ الواجب اذا استطاع في عام الربح
وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات والظاهر انّ المدار على وقت
انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فصارفه من مؤنته ذهاباً وايابا وان تمّ الحول في اثناء السفر
فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب مسئلة[١٢] لو جعل
الغوص او المعدن مكسبا له كفاه اخراج خمسهما اوّلاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج
مؤنة سنته مسئلة[١٣] المرئة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما
حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هي على زوجها الّا ان لا يتحمّل مسئلة[١٤] الظاهر عدم اشتراط
التكليف والحرّيّة في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمّي من
المسلم فيتعلّق بها الخمس ويجب على الولي والسيّد اخراجه وفي تعلّقه بارباح مكاسب الطفل اشكال
والاحوط اخراجه بعد بلوغه

فصل في قسمة الخمس ومستحقّه مسئلة يقسم الخمس ستّة اسهم
على الاصحّ سهم لله سبحانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا
له الفداء وعجّل الله تعالى فرجه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ويشترط في الثلاثة الاخيرة
الايمان وفي الايتام الفقر وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيّا في بلده ولا فرق
بين ان يكون سفره في طاعة او معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة المرجّحات
والاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على
الاثم وسيّما اذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها مسئلة لا يجب البسط على
الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لا يجب استيعاب افراد كلّ صنف بل يجوز الاقتصار
على واحد ولو اراد البسط لا يجب التساوي بين الاصناف او الافراد مسئلة[٣] مستحقّ الخمس من
انتسب الى هاشم بالابوّة فان انتسب اليه بالامّ لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكوة ولا فرق بين ان يكون
علويّا او عقيليّا او عبّاسيّا وينبغي تقديم الاتمّ علقة بالنبي ص على غيره او توفيره كالفاطميين مسئلة[٤]
لا يصدّق من ادّعى النسب الّا بالبيّنة او الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع والاشتهار في بلده نعم

اخراج الولي قبل بلوغه كما في غيرها لا يخلو عن قوّة ع ح شيرازي

والاحوط ان لا يعطى المسافر في المعصية من سهم ابن السبيل ع ح شيرازي

وتقدّم التأمّل فيه وان الاحتياط مطلوب الفح

هذا مع تحقّق ما هو شرط خمسهما من النصاب ونحوه كما مرّ هو المفروض والّا فيكون فيهما خمس ربح المكسب فقط بعد اخراج مؤنة سنته الفح اصطهباناتي

لشرط عجزه عن الاستدانة وعن بيع ماله الذي في بلده الفح اصطهباناتي

فيه تأمّل والاحوط عدم كونه كذلك الفح

الاحوط عدم الدفع الى المتجاهر الهاتك لجلباب الحياء كما مرّ في الزكوة الفح اصطهباناتي مدّ ظلّه العالي

لا يدفع الى المتجاهر الهاتك للحرمات كما مرّ في الزكوة على الاحوط حجم مدّ ظلّه العالي

ط[١] ان قلنا بمالكيّة المملوك ع ط بروجردي مدّ ظلّه ط[٢] الاحوط عدم اعطاء المسافر في معصية ع ط ط[٣] الاحوط عدم
الدفع الى المتجاهر بالمعاصي ح ط ط[٤] او جعفريّا او نوفليّا او لهبيّا ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

يمكن الاحتيال[ط1] في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى
مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال
المذكور مسئلة ٥ في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال[ط2] خصوصاً في الزوجة
فالاحوط[ع1] عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم
لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا
باس به كما لا باس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على
انفاقها مسئلة ٦ لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة[ع2] لمستحق واحد لو دفعة على الاحوط
مسئلة ٧ النصف من الخمس الذي للامام عليه السلام امره في زمان الغيبة راجع الى
نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال اليه او الدفع الى المستحقين باذنه والاحوط[ع3]
له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الاخر واما النصف الاخر الذي للاصناف
الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط فيه ايضا الدفع الى المجتهد او باذنه
لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها مسئلة ٨ لا اشكال في جواز نقل الخمس
من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود
المستحق فيه متوقعا بعد ذلك ولا ضمان ح عليه لو تلف والاقوى جواز النقل مع وجود
المستحق ايضا لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى
القريب الا مع المرجح للبعيد مسئلة ٩ لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان مع وجود
المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله مسئلة ١٠ مؤنة النقل على
الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب مسئلة ١١ ليس من النقل لو كان
له مال في بلد اخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده وكذا لو كان له دين
في ذمة شخص في بلد اخر فاحتسبه خمسا وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه
عوضا عنه مسئلة ١٢ لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى

[ع1] بل لا يخلو عن القوة الفق ح
[ع2] يعني مؤنة سنة المستحق الفق ح
[ع3] بل الاحوط الاقتصار على مورد علم رضا الامام عليه وعلى ابائه الطاهرين الصلوة والسلام سواء كان دفعا الى السادة او اهل العلم او الى المضطرين من الشيعة او الى امور مهمة في الاسلام الفق ح اصطهباناتي مد ظله العالي

[ط1] هذا الاحتيال غير مفيد ح ط [ط2] اقواه جواز دفعه الى غير الزوجة منهم على نحو التمليك دون الاطعام والاكساء ولو كان للانفاقات التي كانت يجب عليه لولا دفعه اليهم ح ط بروجردي مد ظله

بلده مع الضمان مسئلة ١٣ ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام ع اليه بل الاقوى جواز ذلك لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا في بلده ايضا بل الاولى النقل اذا كان من في بلد اخر افضل او كان هناك مرجح اخر مسئلة ١٤ قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال اخر له نقدا او عروضا ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرء ذمته وان قبل المستحق ورضى به مسئلة ١٥ لا تبرء ذمته من الخمس الا بقبض المستحق او الحاكم سواء كان في ذمته او في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل اشكال مسئلة ١٦ اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا وكذا في حصة الامام اذا اذن المجتهد مسئلة ١٧ اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقدا او عرضا لا يعتبر فيه رضا المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصا في حصة الامام ع مسئلة ١٨ لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسرا واراد تفريغ الذمة فح لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك مسئلة ١٩ اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم ع اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر او غيرها *

١ الاولوية ممنوعة ع ح شيرازي

٢ اقواه التشخص ع ح شيرازي

٣ على الاحوط شيرازي مد ظله

١ اقربه العدم الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

١ لكن يضمنه ع ط ٢ ان تلف ع ط اى من الزيادة ع ط ٣ لكن الاحوط الاتباع والتشخص ع ط بروجردي مد ظله

تم كتاب الخمس

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الحج

الذی ھو احد ارکان الدین ومن اوکد فرائض المسلمین قال اللہ تعالیٰ وللہ علی الناس حج البیت من استطاع الیہ سبیلاً غیر خفی علی الناقد البصیر ما فی الآیۃ الشریفۃ من فنون التاکید و ضروب الحث والتشدید لا سیما ما عرض بہ تارکہ من لزوم کفرہ واعراضہ عنہ بقولہ عز شانہ ومن کفر فان اللہ غنی عن العالمین وعن الصادق ع فی قولہ عز من قائل من کان فی ھذہ اعمی فھو فی الآخرۃ اعمی واضل سبیلاً ذاک الذی یسوف الحج یعنی حجۃ الاسلام حتی یأتیہ الموت وعنہ ع من مات وھو صحیح مؤسر لم یحج فھو ممن قال اللہ تعالیٰ ونحشرہ یوم القیمۃ اعمی وعنہ ع من مات ولم یحج حجۃ الاسلام لم یمنعہ من ذلک حاجۃ تجحف بہ او مرض لا یطیق فیہ الحج او سلطان یمنعہ فلیمت یھودیا او نصرانیا وفی اخر من سوف الحج حتی یموت بعثہ اللہ یوم القیمۃ یھودیا او نصرانیا وفی اخر ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما یعفو اللہ اکثر وعنہم علیہم السلام مستفیضا بنی الاسلام علی خمس الصلوۃ والزکوۃ والحج والصوم والولایۃ والحج فرضہ ونفلہ عظیم فضلہ خطیر اجرہ جزیل ثوابہ جلیل جزائہ وکفاہ ما تضمنہ من وفود العبد علی سیدہ ونزولہ فی بیتہ ومحل ضیافتہ وامنہ وعلی الکریم اکرام ضیفہ واجارۃ الملتجی الی بیتہ فعن الصادق علیہ السلام الحاج والمعتمر وفد اللہ ان سئلوہ اعطاھم وان دعوہ اجابھم وان شفعوا شفعھم وان سکتوا ابداھم ویعوضون بالدرھم الف الف درھم وعنہ ع الحج والعمرۃ سوقان من اسواق الآخرۃ اللازم لھما فی ضمان اللہ ان ابقاہ اداہ الی عیالہ وان اماتہ ادخلہ الجنۃ وفی اخر ان ادرک ما یامل غفر اللہ لہ وان قصر بہ اجلہ وقع اجرہ علی اللہ عز وجل وفی اخر فان مات متوجھا غفر اللہ لہ ذنوبہ وان مات محرما بعثہ

ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه وفي الحديث
ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة وعنه ص في مرضه الذي توفي فيه في اخر ساعة من عمره الشريف
يا اباذر اجلس بين يدي اعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة الى ان قال ومن
ختم له بحجة دخل الجنة ومن ختم له بعمرة دخل الجنة الخبر وعنه ص وفد الله ثلثة الحاج والمعتمر والغازي
دعاهم الله فاجابوه وسئلوه فاعطاهم وسئل الصادق ع رجل في مسجد الحرام من اعظم الناس وزرا
فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى
خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وعنهم ع الحاج مغفور
له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله وان الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء
له الا الجنة وان الحاج يكون كيوم ولدته امه وانه يمكث اربعة اشهر يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي
بموجبه فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس وان الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وان الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ٢
طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا منكبه الايمن ثم قالا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف
تكون فيما تستقبل وفي اخر واذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فاحسنوا فيما
تستقبلون وفي اخر اذا صلى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده
على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد وفي اخر اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وفي اخر ان اردتم ان ارضى فقد رضيت
وعن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه فكان متكيا فجلس
وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب
قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر
لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وقال النبي ص لرجل مميل فاته الحج والتمس منه ما به
ينال اجره لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج وقال
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف

بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انّى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج وقال الصادق ع انّ الحج افضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة بل ورد انه اذا طاف بالبيت وصلّى
ركعتيه كتب الله له سبعين الف حسنة وحطّ عنه سبعين الف سيّئة ورفع له سبعين الف درجة و
شفّعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وانّ الدرهم فيه
افضل من الفي الف درهم فيما سواها من سبيل الله تع وانّه افضل من الصيام والجهاد والرباط بل من
كل شيء ما عدا الصلوة بل في خبر انه افضل من الصلوة ايضا ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات
لم يشتمل عليها غيره حتى الصلوة التي هي اجمع العبادات او لانّ الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها
حج او لكونه اشق من غيره وافضل الاعمال احمزها والاجر على قدر المشقة ويستحب تكرار الحج والعمرة
وادمانهما بقدر القدرة فعن الصادق ع قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر و
الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال ع حج تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء وقال
علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وكما يستحب الحج بنفسه
كذا يستحب الاحجاج بماله فعن الصادق ع انه كان اذا لم يحج احج بعض اهله او بعض مواليه ويقول لنا
يا بنيّ ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات الا وفيها من يدعو لكم فانّ الحاج ليشفع في ولده واهله
وجيرانه وقال علي بن الحسين ع لاسحق بن عمار لما اخبره انه موطّن على لزوم الحج كل عام بنفسه او برجل
من اهله بماله فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وفي كل ذلك روايات مستفيضة يضيق
عن حصرها المقام ويظهر من جملة منها انّ تكرارها ثلثا او سنة وسنة لا ادمان ويكره للموسر تركه في
كل خمس سنين وفي عدة من الاخبار انّ من اوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس وفي رواية اربع
سنين انه لمحروم وعن الصادق عليه السلام من احج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر **مقدّمة**
في آداب السفر ومستحباته لحج او غيره وهي امور اوّلها ومن اوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من
ربه ومسئلة تقديره له عند التردد في اصل السفر او في طريقه او مطلقا والامر بها للسفر وكل امر
خطير او مورد خطر مستفيض ولا سيّما عند الحيرة والاختلاف في المشورة وهي الدعاء لان يكون
خيره فيما يستقبل امره وهذا النوع من الاستخارة هو الاصل فيها بل انكر بعض العلماء ما عداها مما

يشتمل على التفأل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها الضعف غالب اخبارها وان
كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا باس به ايضا بخلاف هذا النوع لورود اخبار كثيرة بها فى كتب اصحابنا
بل فى روايات مخالفينا ايضا عن النبى صم الامر بها والحث عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام كنا
نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القران وعن الباقر ع ان على بن الحسين كان يعمل به اذا هم بامر حج
او عمرة او بيع او شراء او عتق بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة وانه من دخل فى امر بغير
استخارة ثم ابتلى لم يوجر وفى كثير منها ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره فى بعضها الا
رماه الله بخير الامرين وفى بعضها استخر الله مأة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخير
فيه ان شاء الله تعالى وفى بعضها ثم انظر اى شئ يقع فى قلبك فاعمل به وليكن ذلك بعنوان المشورة من
ربه وطلب الخير من عنده وبناء منه ان خيره فيما يختاره الله له من امره ويستفاد من بعض الروايات ان
يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وان يقرنه بطلب العافية فعن الصادق ع ولتكن
استخارتك فى عافية فانه ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله واخصر صورة فيها ان تقول
استخير الله برحمته او استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثلثا او سبعا او عشرا او خمسين او سبعين او مائة
او مائة مرة ومرة والكل مروى وفى بعضها فى الامور العظام مائة وفى الامور اليسيرة بما دونه والما ثور
من ادعية كثير جدا والاحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسل وما يحسن من الدعاء عليها وافضلها
بعد ركعتين للاستخارة او بعد صلوات فريضة او فى ركعات الزوال او فى اخر سجدة من صلوة الفجر
او فى اخر سجدة من صلوة الليل او فى سجدة بعد المكتوبة او عند راس الحسين ع او فى مسجد النبى صم والكل
مروى ومثلها كل مكان شريف قريب من الاجابة كالمشاهد المشرفة او حال او زمان كذلك ومن اراد
تفصيل ذلك فليطلب من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى ره والوسائل ومستدركه وبما ذكر من حقيقة
هذا النوع من الاستخارة وانها محض الدعاء والتوسل وطلب الخير وانقلاب امره اليه وبما عرفت من
عمل السجاد ع فى الحج والعمرة ونحوها يعلم انها للعبادات ايضا خصوصا عند ارادة الحج ولا يتعين فيما يقبل
التردد والحيرة ولكن فى رواية اخرى ليس فى ترك الحج خيرة ولعل المراد بها الخيرة لاصل الحج او للواجب منه
ثانيها اختيار الازمنة المختارة له من الاسبوع والشهر فمن الاسبوع يختار السبت وبعده الثلاثاء و
الخميس والكل مروى وعن الصادق ع من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل

يوم السبت اراده الله الى مكانه وعنهم ع السبت لنا والاحد لبني امية وعن النبي ص اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها ويتجنب ما امكن صبيحة الجمعة قبل صلوتها والاحد فقد روي ان
له حدا كحد السيف والاثنين فهو لبني امية والاربعاء فانه لبني عباس خصوصا آخر اربعاء من الشهر فانه
يوم نحس مستمر وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل اتى في اول ركعة من غداته
فانه يقيه الله تعالى به من شر يوم الاثنين وورد ايضا اختيار يوم الاثنين وحملت على التقية ويتجنب السفر
من الشهر والقمر في محاق او في برج العقرب او صورته فعن الصادق ع من سافر او تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وقد عد ايام من كل شهر وايام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها وحيث
لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها وان كان التجنب منها ومن كل ما يتطير بها اولى ولم يعلم ايضا
ان المراد بها شهور الفرس او العربية وقد يوجه كل برجه غير وجيه وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة
بالتوكل والمضي خلافا على اهل الطيرة فعن النبي ص كفارة الطيرة التوكل وعن ابي الحسن الثاني ع من خرج يوم
الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته وله ان
يعالج نحوسة ما يحس من الايام بالصدقة فعن الصادق ع تصدق واخرج اي يوم شئت وكذا يفعل
ايضا لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس ووجد في نفسه من ذلك شيئا وليقل ح اعتصمت بك يا رب
من شر ما اجد في نفسي فاعصمني وليتوكل على الله وليمض خلافا لاهل الطيرة ويستحب اختيار آخر الليل للسير
ويكره اوله ففي الخبر الارض تطوى من آخر الليل وفي آخره اياك والسير في اول الليل وسر في آخره ثالثها و
هو اهمها التصدق بشيء عند افتتاح سفره ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصا اذا صادف
المنحوسة او المتطير بها من الايام والاحوال ففي المستفيضة دفع نحوستها بها وليشتري السلامة من الله بما
يتيسر له ويستحب ان يقول عند التصدق اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل رابعها الوصية
عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة خامسها توديع العيال بان يجعلهم وديعة عند ربه ويجعله
خليفة عليهم وذلك بعد ركعتين او اربع يركعها عند ارادة الخروج ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فعن الصادق ع ما استخلف رجل
على اهله بخلافة افضل منها ولم يدع بذلك الدعاء الا اعطاه الله عز وجل ما سأل سادسها اعلام

اخوانہ لسفرہ فعن النبی ص حق علی المسلم اذا اراد سفراً ان یعلم اخوانہ وحق علی اخوانہ اذا قدم ان یاتوہ سابعہا العمل بالماثورات من قرائۃ السورۃ والآیات والادعیۃ عند باب دارہ وذکر اللہ والتسمیۃ والتحمید وشکرہ عند الرکوب الاستواء علی الظہر والاشراف والنزول وکل انتقال وتبدل حال فعن الصادق ع کان رسول اللہ ص فی سفرہ اذا ہبط سبح واذا صعد کبر وعن النبی ص من رکب وسمی ردفہ ملک یحفظہ ومن رکب ولم یسم ردفہ شیطان یمنیہ حتی ینزل ومنہا قرائۃ القدر للسلامۃ حین یسافر او یخرج من منزلہ او یرکب دابتہ وآیۃ الکرسی والسخرۃ والمعوذتین والتوحید الفاتحۃ والتسمیۃ وذکر اللہ فی کل حال من الاحوال ومنہا ما عن ابی الحسن ع انہ یقوم علی باب دارہ تلقاء ما یتوجہ لہ ویقرء الحمد والمعوذتین والتوحید آیۃ الکرسی امامہ عن یمینہ وعن شمالہ ویقول اللہم احفظنی واحفظ ما معی وبلغنی وبلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل یحفظ ویبلغ ویسلم ہو وما معہ ومنہا ما عن الرضا ع اذا اخرجت من منزلک فی سفر او حضر فقل بسم اللہ وباللہ توکلت علی اللہ ما شاء اللہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ تضرب بہ الملائکۃ وجوہ الشیاطین وتقول ما سبیلکم علیہ وقد سمی اللہ وامن بہ وتوکل علیہ ومنہا ما کان الصادق ع یقول اذا وضع رجلہ فی الرکاب سبحان الذی سخر لنا ہذا وما کنا لہ مقرنین ویسبح اللہ سبعاً ویحمدہ سبعاً ویہللہ سبعاً وعن زین العابدین ع انہ لو حج رجل ماشیاً وقرء انا انزلناہ فی لیلۃ القدر ما وجد الم المشی وقال ما قرئہ احد حین یرکب دابتہ الا نزل منہا سالماً مغفوراً لہ ولقاریہا اثقل علی الدواب من الحدید وعن ابی جعفر ع لو کان شیء یسبق القدر لقلت قاری انا انزلناہ فی لیلۃ القدر حین یسافر او یخرج من منزلہ والمتکفل لبقیۃ الماثور منہا علی کثرتہا الکتب المعدۃ لہا وفی وصیۃ النبی ص یا علی اذا اردت مدینۃ او قریۃ فقل حین تعاینہا اللہم انی اسئلک خیرہا واعوذ بک من شرہا اللہم حببنا الی اہلہا وحبب صالحی اہلہا الینا وعنہ ص یا علی اذا نزلت منزلاً فقل اللہم انزلنی منزلاً مبارکاً وانت خیر المنزلین ترزق خیرہ ویدفع عنک شرہ وینبغی لہ زیادۃ الاعتماد والانقطاع الی اللہ سبحانہ وقرائۃ ما یتعلق بالحفظ من الآیات والدعوات وقرائۃ ما یناسب ذلک کقولہ تعالیٰ کلا ان معی ربی سیہدین وقولہ تعالیٰ اذ یقول لصاحبہ لا تحزن ان اللہ معنا ودعاء التوجہ وکلمات الفرج ونحو ذلک وعن النبی ص یسبح تسبیح الزہراء ویقرء آیۃ الکرسی عند ما یاخذ مضجعہ فی السفر یکون محفوظاً من کل شیء حتی یصبح ثامنہا التحنک بادارۃ طرف العمامۃ تحت

حنکه ففی المستفیضة عن الصادق ع والکاظم ع الضمان لمن خرج من بیته معتمًا تحت حنکه ان
یرجع الیها سالمًا وان لا یصیبه السرق ولا الغرق ولا الحرق تاسعها استصحاب عصًا من اللوز
المر ففیه من اراد ان تطوی له الارض فلیتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مرّ وفیه نفی للفقر وامان
من الوحشة والضواری وذوات الحمة ولیصحب شیئًا من طین الحسین ع لیکون له شفاءً من کل داء وامانًا
من کل خوف ولیستصحب خاتمًا من عقیق اصفر مکتوب علی احد جانبیه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر
الله وعلی الجانب الاخر محمد وعلی وخاتمًا من فیروزج مکتوب علی احد جانبیه الله الملک وعلی الجانب
الاخر الملک لله الواحد القهار عاشرها اتخاذ الرفقة فی السفر ففی المستفیضة الامر بها والنهی الاکید
عن الوحدة ففی وصیة النبی ص لعلی ع لا تخرج فی سفر وحدک فان الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین
ابعد ولعن ثلثة الاکل زاده وحده والنائم فی بیت وحده والراکب فی الفلاة وحده وقال شر الناس من
سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده واحب الصحابة الی الله اربعة وما زاد علی سبعة الا کثر لغطهم ای
تشاجرهم ومن اضطر الی السفر وحده فلیقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتی
واعنی علی وحدتی وادّ غیبتی وینبغی ان یرافق مثله فی الانفاق ویکره مصاحبة دونه او فوقه فی ذلک
وان یصحب من یتزین به ولا یصحب من یکون زینته له ویستحب معاونة اصحابه وخدمتهم وعدم
الاختلاف معهم وترک التقدم علی رفیقه فی الطریق الحادی عشر استصحاب السفرة والتنوق فیها وتطییب
الزاد والتوسعة فیه لا سیما فی سفر الحج وعن الصادق ع ان المروة فی السفر کثرة الزاد وطیبه وبذله
لمن کان معک نعم یکره التنوق فی سفر زیارة الحسین ع بل یقتصر فیه علی الخبز واللبن لمن قرب من مشهده
کاهل العراق لا مطلقا فی الاظهر فعن الصادق ع بلغنی ان قومًا اذا زاروا الحسین ع حملوا معهم السفرة
فیها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور ابائهم ما حملوا معهم هذا وفی اخر تالله ان احدکم
لیذهب الی قبر ابیه کئیبا حزینا وتاتونه انتم بالسفر کلا حتی تاتونه شعثا غبرا الثانی عشر حسن الخلق مع
صحبه ورفقته فعن الباقر ع ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت اذا لم یکن فیه ثلث خصال خلق یخالق به من صحبه
او حلم یملک به غضبه او ورع یحجزه عن معاصی الله وفی المستفیضة المروة فی السفر بذل الزاد وحسن
الخلق والمزاح فی غیر المعاصی وفی بعضها قلة الخلاف علی من صحبک وترک الروایة علیهم اذا انت فارقتهم
وعن الصادق ع لیس من المروة ان یحدث الرجل بما یتفق فی السفر من خیر او شر عنه ع وطن نفسک علی

حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك و
تسخى نفسك الثالث عشر استصحاب جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوية كما في ذيل ما يأتي
من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع ما في تلك الوصية الرابع عشر اقامة رفقاء المريض لاجله ثلثا فعن
النبي ص اذا كنتم في سفر ومرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام وعن الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه
اصحابه اذا مرض ثلثا الخامس عشر رعاية حقوق دابته فعن الصادق ع قال رسول الله ص للدابة على
صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح
بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا
ما يطيق وفي اخرى ولا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفي اخرى ولا يضربها على النفار
ويضربها على العثار فانها ترى ما لا ترون ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون
الاودية والاسراع في السير وجعل المنزلين منزلا الا في ارض جدبة وان يطرق اهله ليلا حتى
يعلمهم ويستحب اسراع عوده اليهم وان يستصحب هدية لهم اذا رجع اليهم وعن الصادق ع اذا سافر
احدكم فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر الخبز ويكره ركوب البحر في هيجانه وعن ابي
جعفر ع اذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر
بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وليناد اذا ضل في طريق البر يا صالح
يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله وفي طريق البحر يا حمزة واذا بات في ارض قفر فليقل ان ربكم
الذي خلق السموات والارض ثم استوى الى قوله تبارك الله رب العالمين وينبغي للماشي ان ينسل في مشيه
اي يسرع فعن الصادق ع سيروا وانسلوا فانه اخف عنكم وجاءت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء
فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الاعياء وان يقرأ سورة القدر لئلا يجد الم المشي
كما مر عن السجاد ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه
خنا وفي نسخة جفاء وفي اخرى حنان وليختر وقت النزول من بقاع الارض احسنها لونا وألينها
تربة واكثرها عشبا هذه جملة ما على المسافر واما اهله ورفقته فليستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه
واعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المآرب عند وداعه قال رسول الله ص
من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من

الغمّ والهمّ و نفّس کربه العظیم یوم یغصّ الناس بانفاسهم وکان رسول اللّه صلعم اذا ودّع المؤمنین قال زوّدکم اللّه التقوی و وجّهکم الی کلّ خیر وقضی لکم کلّ حاجة وسلّم لکم دینکم و دنیاکم وردّکم سالمین الیّ سالمین وفی اخر کان اذا ودّع مسافرا اخذ بیده ثم قال احسن اللّه لک الصحابة واکمل لک المؤنة وسهّل لک الحزونة وقرّب لک البعید وکفاک المهمّ وحفظ لک دینک وامانتک وخواتیم عملک ووجّهک لکلّ خیر علیک بتقوی اللّه استودع اللّه نفسک سر علی برکة اللّه عزّوجلّ وینبغی ان یقرء فی اذنه انّ الّذی فرض علیک القرآن لرادّک الی معاد ان شاء اللّه ثم یؤذن خلفه ولیقم کما هو المشهور عملاً وینبغی رعایة حقّه فی اهله وعیاله وحسن الخلافة فیهم لا سیّما مسافر الحج فعن الباقر ع من خلف حاجا بخیر کان له کاجره کانّه یستلم الاحجار وان یوقّر القادم من الحج فعن الباقر ع وقّروا الحاج والمعتمر فانّ ذلک واجب علیکم وکان علی بن الحسین ع یقول یا معشر من لم یحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فانّ ذلک یجب علیکم تشارکوهم فی الاجر وکان رسول اللّه صلعم یقول للقادم من مکّة قبل اللّه منک واخلف علیک نفقتک وغفر ذنبک ولنتبرک بختم المقام بخیر جبر تکفّل مکارم اخلاق السفر بل والحضر فعن الصادق ع قال قال لقمان لابنه یا بنیّ اذا سافرت مع قوم فاکثر استشارتهم فی امرک وامورهم واکثر التبسّم فی وجوههم وکن کریما علی زادک واذا دعوک فاجبهم واذا استعانوا بک فاعنهم واستعمل طول الصمت وکثرة الصلوة وسخاء النفس بما معک من دابّة او ماء او زاد واذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم واجهد رایک لهم اذا استشاروک ثم لا تعزم حتّی تتثبّت وتنظر ولا تجب فی مشورة حتّی تقوم فیها وتقعد وتنام وتاکل وتصلّی وانت مستعمل فکرتک وحکمتک فی مشورتک فانّ من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رایه ونزع منه الامانة واذا رایت اصحابک یمشون فامش معهم واذا رایتهم یعملون فاعمل معهم فاذا تصدّقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اکبر منک سنّا واذا امروک بامر او سئلوک شیئا فقل نعم ولا تقل لا فانّها عیّ ولوم واذا تحیّرتم فی الطریق فانزلوا واذا شککتم فی القصد فقفوا وتوامروا واذا رایتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طریقکم ولا تسترشدوه فانّ الشخص الواحد فی الفلاة مریب لعلّه یکون عین اللصوص او یکون هو الشیطان الّذی حیّرکم واحذروا الشخصین ایضا الّا ان تروا ما لا اری فانّ العاقل اذا ابصر بعینه شیئا عرف الحقّ منه والشاهد یری ما لا یری الغائب

يا بنيّ اذا جاء وقت الصّلوة فلا تؤخّرها لشيء صلّها واسترح منها فانها دين وصلّ في جماعة ولو على
راس زجّ ولا تنامنّ على دابّتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الّا ان تكون
في محل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدء بعلفها فانها
نفسك واذا اردت النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت
فصلّ ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصلّ
ركعتين ثم ودّع الارض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى اهلها فان لكلّ بقعة اهلا من الملائكة فان
استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدء وتصدّق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير في اوّل الليل
وسر في اخره واياك ورفع الصوت يا بنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك وسقائك و
خيوطك ومخرزك وتزوّد معك من الادوية فانتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الّا في
معصية الله عزّ وجلّ هذا ما يتعلق بكلّ السفر ويختص سفر الحج بامور اخر منها اختيار المشي فيه على الركوب
على الارجح بل الحفاء على الانتعال الّا ان يضعفه عن العبادة او كان لمجرّد تقليل النفقة وعليهما
يحمل ما يستظهر منها افضليّة الركوب وروي ما تقرب العبد الى الله عزّ وجلّ بشيء احبّ اليه من المشي
الى بيته الحرام على القدمين وانّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة وما عبد الله بشيء مثل الصمت
والمشي الى بيته ومنها ان تكون نفقة الحج والعمرة حلالا طيبا فعنهم ع انّا اهل بيت حج صرورتنا
ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وعنهم ع من حج بمال حرام نودي عند التلبية
لا لبّيك عبدي ولا سعديك وعن الباقر ع من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من
اصاب مالا من غلول او رياء او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة
ومنها استحباب نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة وكراهة نيّة عدم العود فعن النبي ص
من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكّة ولا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنى عذابه وعن الصادق ع مثله مستفيضا وقال لعيسى بن ابي منصور يا
عيسى انّي احبّ ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيّأ للحج ومنها ان لا يخرج من الحرمين
الشريفين بعد ارتفاع النهار الّا بعد اداء الفرضين بهما ومنها البدأة بزيارة النبي ص لمن

حج على طريق العراق ومنها ان لا يحج ولا يعتمر على الابل الجلالة لكن لا يبعد اختصاص الكراهة باداء المناسك عليها ولا يرى الى ما يساعد عليها من البلاد البعيدة فى الطريق ومن اهم ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية واخلاص السريرة واداء حقيقة القربة والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وان لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار بل وصلة الى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الامصار وان يراعى اسراره الخفية ودقائقه الجلية كما يصفح عن ذلك ما اشار اليه بعض الاعلام ان الله سن الحج ووضعه على عباده اظهار الجلاله وكبريائه وعلو شانه وعظم سلطانه واعلانا لرق الناس وعبوديتهم وذلهم واستكانتهم وقد عاملهم فى ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث فى حجاب بعد حجاب وان الله قد شرف البيت الحرام واضافه الى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياما للعباد ومقصدا يؤم من جميع البلاد وجعل ما حوله حرما وجعل الحرم امنا وجعل فيه ميدانا ومجالا وجعل له فى الحل شبيها ومثالا فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ثم اذن فى الناس بالحج ليأتوه رجالا وركبانا من كل فج وامرهم بالاحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين رافعين اصواتهم بالتلبية واجابة الدعوة حتى اذا اتوه كذلك حجبهم عن الدخول واوقفهم فى حجبه يدعونه ويتضرعون اليه حتى اذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم اذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون فيه ويتعلقون باستاره ويلوذون باركانه واخرى يسعون بين يديه مشيا وعدوا ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية وليعرفوا انفسهم ويضعوا الكبر من رؤسهم ويجعلوا نير الخضوع فى اعناقهم ويستشعروا شعار المذلة وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من اعظم فوائد الحج مضافا الى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف فى المشاعر العظام لاحوال المحشر واهوال يوم القيمة اذ الحج هو الحشر الاصغر واحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم الى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين الى الفلاح او الخيبة والشقاء اشبه شىء بخروج الناس من اجداثهم وتوشحهم باكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم الى صعيد واحد الى نعيم عظيم او عذاب اليم بل حركات الحاج فى طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه اطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ ومفزعا نحو اهل المحشر فى احوالهم

واطوارهم فيحلول هذه المشاعر
والجبال والتعب والتلاول والدى
وقوفهم بين يدى الله العظام يجرون ما
يامامهم من اهوال اليوم العظيم
من عظائم يوم الحشر وشدائد
النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين
ورزقنا فوزه يوم الدين آمين
رب العالمين من آواكاتب
الحج الى منا لغلبه الا محمد الاوحد
حضرة السيد محمد باقر الداماد
قدس سره
العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

فصل من اركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر ولا يجب في اصل الشرع الا مرة واحدة في تمام العمر وهو المسمى بحجة الاسلام اى الحج الذي بني عليه الاسلام مثل الصلوة والصوم والخمس والزكوة وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة[١] كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والاخبار ولا بد من حمله على بعض المحامل كالاخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد او الوجوب على البدل بمعنى انه يجب عليه في عامه واذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل احد في كل عام اذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج بجملة من الاخبار الدالة على انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها وعلى الوالي كما في اخر ان يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام عنده وانه ان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال مسئلة لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة فلا يجوز تاخيره عنه وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا ويدل عليه جملة من الاخبار ولو خالف واخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح

---

[١] بكسر الجيم وتخفيف الدال الغنى وكثرة المال والاستطاعة
الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

به جماعة ویمکن استفادته من جملة من الاخبار مسئلة لو توقف ادراک الحج بعد حصول الاستطاعة
علی مقدّمات من السّفر وتهیئة اسبابه وجبت المبادرة الی اتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السّنة ولو
تعدّدت الرفقة وتمکن من المسیر مع کل منهم اختار اوثقهم سلامة وادراکا ولو وجدت واحدة ولم
یعلم حصول اخری اولم یعلم التمکن من المسیر والادراک للحج بالتّاخیر فهل یجب الخروج مع الاولی او
یجوز التاخیر الی الاخری بمجرّد احتمال ادراک اولا یجوز الا مع الوثوق اقوال اقواها الاخیر وعلی ایّ
تقدیر اذا لم یخرج مع الاولی واتفق عدم التمکّن من المسیر او عدم ادراک الحج بسبب التاخیر استقر
علیه الحج وان لم یکن اثما بالتّاخیر لانّه کان متمکنا من الخروج مع الاولی الّا اذا تبیّن عدم ادراکه
لوسار معهم ایضا **فصل فی شرایط وجوب حجّة الاسلام** وهی امور احدها الکمال بالبلوغ
والعقل فلا یجب علی الصّبی وانکان مراهقا ولا علی المجنون وانکان ادواریا اذا لم یف دورا فاقته باتیان
تمام الاعمال ولو حج الصبی لم یجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عباداته وشرعیتها کما هو الاقوی
وکان واجدا لجمیع الشرائط سوی البلوغ ففی خبر مسمع عن الصّادق ع لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم
کان علیه فریضة الاسلام وفی خبر اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع عن ابن عشر سنین یحج قال علیه
علیه حجة الاسلام اذا احتلم وکذا الجاریة علیها الحج اذا طمثت مسئلة یستحب للصبی الممیز ان یحج وان
یکن مجزیا عن حجة الاسلام ولکن هل یتوقف ذلک علی اذن الولی اولا المشهور بل قیل لاخلاف فیه
انه مشروط باذنه لاستتباعه المال فی بعض الاحوال للهدی وللکفارة ولانه عبادة متلقاة من
الشرع مخالف للاصل فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن وفیه انه لیس تصرفا مالیا وانکان ربما یستتبع
المال وان العمومات کافیة فی صحته وشرعیته مطلقا فالاقوی عدم الاشتراط فی صحته وان وجب
الاستیذان فی بعض الصور واما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب اذن الابوین ان لم یکن مستلزما
للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لاذیتهما واما فی حجه الواجب فلا اشکال مسئلة یستحب للولی ان
یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف لجملة من الاخبار بل وکذا الصبیة وان استشکل فیها صاحب المستند
وکذا المجنون وانکان لا یخلو عن اشکال لعدم نص فیه بالخصوص فیستحق الثواب علیه والمراد بالاحرام
به جعله محرما لا ان یحرم عنه فیلبسه ثوبی الاحرام ویقول اللهم انی احرمت هذا الصبی الخ ویأمره

ط وتهیئة ما لیس موجودا من مقدماتها ح ط ۲ الاولی هو الاحرام به لرجاء المطلوبیة ح ط بروجردی مد ظله

بالتلبية بمعنى ان يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنّبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل من افعال الحج يتمكّن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكّن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وان لم يقدر يرمي عنه وهكذا يأمره بصلوة الطواف وان لم يقدر يصلي عنه ولا بدّ من ان يكون طاهرا ومتوضّأ ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق رأسه وهكذا جميع الاعمال مسئلة ٣ لا يلزم كون الولي محرما في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلا مسئلة ٤ المشهور ان المراد بالولي في الاحرام بالصبي الغير المميّز الولي الشرعي من الاب والجدّ والوصي لاحدهما والحاكم وامينه او وكيل احد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا لانّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدّي غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الاعمّ منهم وممن يتولّى امر الصبي ويتكفّله وان لم يكن وليا شرعيا لقوله ع قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مرّ الخ فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضا واما في المميّز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن مسئلة ٥ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له مسئلة الهدي على الولي وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على الولي او في مال الصبي او لا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والمفروض ان تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة الاخير اما لذلك واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الاقوى لان قوله ع عمد الصبي خطأ مختص بالديات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضا مسئلة ٧ قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وادرك المشعر فانه ح يجزي عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم

ط ١ بل يصلي الولي عنه في هذه الصورة وفي صورة التمكن من صورة الوضوء فقط فالاحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين ح ط ط ٢ محل اشكال وقوله ع قدّموا قضية في واقعة فلعل المخاطبين كانوا اولياء شرعا لمن خوطبوا بالاحرام بهم ح ط ط ٣ ولم يكن الحج به محتاجا الى نفقة زائدة على نفقة السفر به ح ط ط ٤ القوة غير واضحة ح ط

ع ١ الاقوى ما عليه المشهور ع ح شيرازي

س ١ فيه تامّل الفتح

س ٢ بتشديد الراء وذات فلس موضع تقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة وفي الحديث كان ابوذر في بطن مرّ يرعى غنما الفتح

س ١ فيه اشكال جم

الاجماع عليه وكذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر فانه ح يجزيه ذلك بوجوه احدها

النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك بل المناط

الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر وفيه انه قياس مع انّه لا نقول

به فيمن حجّ متسكّعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به الثاني ما ورد من الاخبار

من انّ من لم يحرم من مكّة احرم من حيث امكنه فانّه يستفاد منها انّ الوقت صالح لانشاء الاحرام

فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالاولى وفيه ما لا يخفى الثالث الاخبار الدالّة على

ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقا لغير حجّة

الاسلام فالقول بالاجزاء مشكل والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا بل يخلو عن قوة

وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسئلة العبد من انّه هل يجب تجديد النيّة

لحجّة الاسلام او لا وانّه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد او من الميقات

او لا وانّه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ او لا غير ذلك مسئلة ٨ اذا مشى

الصبيّ الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا اشكال في انّ حجّه حجّة الاسلام

مسئلة ٩ اذا حجّ باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغا فهل يجزي عن حجّة الاسلام او لا

وجهان اوجههما الاوّل وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثم ظهر كونه

مستطيعا حين الحج الثاني من الشروط الحريّة فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعا

من حيث المال بناء على ما هو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه الزاد والراحلة نعم لو حج

باذن مولاه صحّ بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجّة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص

منها خبر مسمع لو انّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا و

منها المملوك اذا حجّ وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وما في خبر حكم بن

حكيم ايّما عبد حجّ به مواليه فقد ادرك حجّة الاسلام محمول على ادراك ثواب الحج او على انّه يجزيه

عنها ما دام مملوكا لخبر ابان العبد اذا حجّ فقد قضى حجّة الاسلام حتى يعتق فلا اشكال في المسئلة نعم

لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجّة الاسلام بالاجماع والنصوص ويبقى

الاجزاء لا يخلو عن قوة ع ح شيرازي

او صار مستطيعا في ذلك الوقت الفرع اصطهباناتي

اذا كان قصد الامر الندبي من باب الخطاء في التطبيق بان كان قصده امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي واما اذا كان على وجه التقييد الراجع الى عدم قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا لم يجز منها وكذا في الفرع الثاني الذي سيصرح بهذا التفصيل غيره في المسئلة الخامسة والعشرين الفرع اصطهباناتي

ولكنه الاقوى حجم

وتكفي الاستطاعة من ذلك الموضع حجم مدّ ظلّه العالي

ولو من ذلك الموضع ح ط محل تأمل وكذا الفرع الثاني ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

بل[1] لا يخلو الاول عن قوة ع ح شيرازي

بل[1] اوسطها اوسطها الفتح اصطهباناتي

ان لم[2] يكن اقوى الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

الكلام في امور احدها هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق
فهو من باب القلب اولا بل هو انقلاب شرعي قولان مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى
فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزئه الثاني
هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعا حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق
اولا يشترط ذلك اصلا اقوال اقواها[1] الاخير[1] لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة
عن المقام الثالث هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضا
اولا او يكفي ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان
الاحوط[2] الاول كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا يكفي ادراك الاضطراري
منه بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقا
بادراك عرفات ايضا ولو مملوكا الرابع هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع
ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثاني لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم
فقال بالاول لان ادراك المشعر معتقا انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه ما مر
من الاطلاق ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لانها عمل واحد هذا اذا لم ينعتق الا في الحج و
اما اذا انعتق في عمرة التمتع وادرك بعضها معتقا فلا يرد الاشكال مسئلة اذا اذن المولى
لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك ولا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه
واذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه او يصح ويكون للمولى حله او يبطل
وجوه اوجهها[1] الاخير لان الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع ودعوى انه
دخل دخولا مشروعا فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم
الوكيل مدفوعة بانه لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز
القياس عليه مسئلة[2] يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه نعم مع
جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه مسئلة[3] اذا انعتق

بل[1] الثاني ح ط بروجردي مد ظله العالي

العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم وان لم يعتق كان مولاه بالخيار بين
ان يذبح عنه او يامره بالصوم للنصوص والاجماعات مسئلة ٤ اذا اتى المملوك المأذون في احرامه
بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم
مع العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاه وجوه اظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز خصوصا
اذا كان الاتيان بالموجب بامره او باذنه نعم لو لم يكن ماذونا في الاحرام بالخصوص بل كان ماذونا مطلقا
احراما كان او غيره لم يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران النافي لكون الكفارة في
الصيد على مولاه على هذه الصورة مسئلة ٥ اذا افسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر
فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء واما البدنة ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها
حال ساير الكفارات على ما مر وقد مر ان الاقوى كونها على المولى الاذن له في الاحرام وهل يجب
على المولى تمكينه من القضاء لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه او لا لانه من سوء اختياره قولان
اقواهما الاول سواء قلنا ان القضاء هو حجه او انه عقوبة وان حجه هو الاول هذا اذا افسد حجه
ولم يعتق واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام
والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام
عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة بل على هذا ان لم يات بالقضاء ايضا اتى بحجة
الاسلام وان كان عاصيا في ترك القضاء وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لا يجزيه عن
حجة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع وان كان مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم
حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري او لا فعلى الاول يقدم لسبق

ط ١ المؤيدة بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع وخبر الريان لكن اثبات الحكم بها في غير الصيد مشكل لاختصاصهما في احد
القولين ح ط ٢ مر الاشكال فيه في غير الصيد ح ط ٣ بل لان القضاء واجب عليه بافساده الحج الصحيح لاطلاق ادلته
وليس للمولى منع مملوكه مما هو واجب عليه ح ط ٤ على هذا القول يشكل الاجزاء اذ ليس هو قضاء الفاسد من حجة الاسلام
حتى يجزي عنها لان المقضي قبل افساده مندوب وبعده لبطلانه لا يصلح لان يصير حجة الاسلام بالعتق نعم
ان اعتق ثم افسد قبل المشعر واتمه وقضاه اجزء عنها على القولين بلا اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي
ط ٥ سبق السبب غير مؤثر في التقديم ووجوب تقديم حجة الاسلام مطلقا لا يخلو من قوة ح ط بروجردي

ب ١ محل تامل نعم هو الاحوط خصوصا في الصورة المذكورة في الفرع اصطهباناتي
ب ٢ فيه اشكال فلا يترك الاحتياط الفرع
لكن لا للوجه المذكور في المتن فانه في محل المنع بل لاجل عموم وجوب الحج من قابل على من افسد حجه وليس موقوفا على اذنه فليس له منعه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في ساير الواجبات من قبيل الصوم والصلوة وغيرهما مما لم تكن الحرية شرطا لوجوبها الفرع اصطهباناتي
ب ٣ وهو الاظهر فعلى هذا لا يجب عليه حجة الاسلام اذا لم يبق على صفة الاستطاعة الى العام الذي بعد عام القضاء الفرع اصطهباناتي
ب فيه اشكال نعم الاحوط خصوصا في الصورة المذكورة جم
ب فيه اشكال والاحتياط لا يترك مطلقا جم
٣ بل الاحوط كما تقدم جم مد ظله
ب ٤ الاولوية ممنوعة نعم هو الاحوط جم

سببه وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء مسئلة لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبّر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فانه يصح منه بلا اذن لكن لا يجب ولا يجزيه عن حجة الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا وان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض انتهى اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية مسئلة اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام كما اذا آجره للنيابة من غيره فانه لا فرق بين صحة اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلوة او الصوم الثالث الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة مسئلة لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة فمع عدمهما لا يجب وان كان قادرا عليه عقلا بالكتاب ونحوه وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه او يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليه مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشي بعضا او كلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولة حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والاقوى هو القول الثاني لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيدا عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او

الانصراف ممنوع وتقسيم المنافع زمانا بالمهاياة لا يوجب حرية رقبته في نوبته واستغراب صاحب الجواهر في محله

الحاشية:

الاقوى عدم اجزائه

بل الاقوى هو الاول ع ج

لا يخفى ما في دعوى الانصراف اولا خصوصا اذا كان جزء الرق اكثر من جزء الحر وفي استغرابه لما في الجواهر ثانيا وجزمه بجريان جميع آثار الحرية في اوقات نوبته ثالثا اذ المهايات ليست الا تقسيما للمنافع وذلك لا يوجب حرية رقبته في نوبة الفرع اصطهباناتي

لا يخفى ما في دعوى الانصراف والاستغراب من الغرابة جم

ليست المهاياة الا تقسيما للمنفعة لا توقيفا للحرية ولا يترتب عليها سوى تلك المنفعة شيء من آثار حرية الرقبة جم

مد ظله العالي

حملها علی من استقر علیه حجة الاسلام سابقا وهو ایضا بعید ونحو ذلک کیف کان فالاقوی ماذکرنا وان کان لاینبغی ترک الاحتیاط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الی من لا فرق عنده بین المشی والرکوب اویکون المشی اسهل لانصراف الاخبار الاولة عن هذه الصورة بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة لکان هذا القول فی غایة القوة مسئلة ۲ لافرق فی اشتراط وجود الراحلة بین القریب والبعید حتی بالنسبة الی اهل مکة لاطلاق الادلة فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة الیهم لاوجه له مسئلة ۳ لایشترط وجودهما عینا عنده بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال من غیر فرق بین النقود والاملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها ولایشترط امکان حمل الزاد معه بل یکفی امکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فیها یجب حمله مع الامکان من غیر فرق بین علف الدابة وغیره ومع عدمه یسقط الوجوب مسئلة ۳ المراد بالزاد هنا الماکول والمشروب وسایر مایحتاج الیه المسافر من الاوعیة التی یتوقف علیها حمل المحتاج الیه وجمیع ضروریات ذلک السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا وشانه شرفا وضعة والمراد بالراحلة مطلق مایرکب ولو مثل السفینة فی طریق البحر واللازم وجود مایناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حیث الضعة والشرف کما وکیفا فاذا کان من شانه رکوب المحمل او الکنیسة بحیث یعد مادونهما نقصا علیه یشترط فی الوجوب القدرة علیه ولایکفی مادونه وان کانت الایة والاخبار مطلقة وذلک لحکومة قاعدة نفی العسر والحرج علی الاطلاقات نعم اذا لم یکن بحد الحرج وجب معه الحج وعلیه یحمل ما فی بعض الاخبار من وجوبه ولو علی حمار اجدع مقطوع الذنب مسئلة ۴ اذا لم یکن عنده الزاد ولکن کان کسوبا یمکنه تحصیله بالکسب فی الطریق لاکله وشربه وغیرهما من بعض حوائجه هل یجب علیه اولا الاقوی عدمه وان کان احوط مسئلة ۵ انما یعتبر الاستطاعة من مکانه لا من بلده فالعراقی اذا استطاع وهو فی الشام وجب علیه وان لم یکن عنده بقدر الاستطاعة

فیما احتاج الیه بوجه من الحاجة ع ح شیرازی

لایترک الاحتیاط ع ح شیرازی مدظله العالی

بل لایخلو من قوة فیمن اطاق منهم المشی الی عرفات والعود منها بلا مهانة ح ط بروجردی مدظله العالی بل الظاهر عدم الاطلاق فیهما اذ لایکون عرفا ممن استطاع الیه سبیلا مع فرض توقفه علی ما یکون له فیه مهانة وذل بحسب حاله ح ط بروجردی مدظله العالی

من العراق بل لو مشى الى ما قبل الميقات متسكعاً او لحاجة اخرى من تجارة او غيرها وكان له هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه بل لو احرم متسكعاً فاستطاع وكان امامه ميقات آخر امكن ان يقال بالوجوب عليه بل لو احرم متسكعاً اشكال مسئلة اذا كان من شانه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضاً وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لان بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفاً او مضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء مسئلة غلاء اسعار ما يحتاج اليه او اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التاخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء بازيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع املاكه باقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الرافع للتكليف مسئلة لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه ان اراده وان لم يكن فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له نعم اذا لم يرد العود او كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب اذا اراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن ابعد من وطنه والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه مسئلة قد عرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود اثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ولا اثاث بيته من الفراش

مع تحقق سائر ما يعتبر في استطاعته ح ط بحيث يكون عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع اليه سبيلاً ح م مطلقاً
على حد ما مر في المسئلة السابقة ح ط ولا نفقة الذهاب اليه اكثر من نفقة العود اليه نعم اذا كان مضطراً الى ذلك لا تعتبر وجود النفقة

مع وجود جميع ما يعتبر في استطاعته الفعلية اصطهباناتي

ولم يكن نفقة الذهاب اليه ازيد من نفقة العود اليه الا اذا كان مضطراً الى السكنى فيه فيعتبر وجود النفقة اليه مطلقاً الفقيه اصطهباناتي

مع اجتماع جميع ما يعتبر في استطاعته جم

لو لم يكن من ترقية الاسعار وتنزلها بل كان اقتراحاً من البائع او المشتري الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط جم

والاواني وغيرها مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرئة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لاهله التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية ولا الات الصنايع المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه ح كما لا وجه لما عن س من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع فالاقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون ايجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج نعم لو زادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرئة اذا كبرت عنه ونحوه مسئلة ١١ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج او متممة لها وكذا في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في ساير المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة ح اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا مسئلة ١٢ لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها او لا وجهان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل والاقوى الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه و

بل لا يبعد عدم كون المحتاج في حضره الى الامور المذكورة لانتظام امر تعيشه مستطيعا عرفا الا اذا كان واجدا لما يحتاج اليه في السفر من الزاد والراحلة زائدا على ما يحتاج اليه في حضره الشيخ اصطهباناتي مدظله العالي

الاقوائية ممنوعة نعم هو الاحوط م مدظله العالي

بل لانه لا يقال للانسان المتحضر المحتاج في حضره الى معائش كثيرة انه يستطيع السفر الا اذا كانت له زاد السفر وراحلته زائدا على حوائجه الحضرية واما من لا يتهيأ له مؤن السفر الا بهدم اساس تحضره فهو غير مستطيع للسفر عرفا ح ط ولا في معرض الزوال باخذ الناظر اياها منه او بمزاحمة ساير الشركاء ح ط بروجردي مدظله العالي

كانت الزّيادة معتدّاً بها كما اذا كانت له دار تسوى مأة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لايقاً بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب و ان كان الاحوط التبديل ايضاً مسئلة [١٢] اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال بل الاقوى عدم جوازه الّا ان يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه وح فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الّا مع عدم الحاجة وان لم تكن موجودة لا يجوز شرائها الّا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التّبديل باخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الّا مع الضّرورة اليها على حدّ الحرج في عدمها مسئلة [١٣] اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والاقوى وفاقاً لجماعة اخرى عدم وجوبه مع كونه ترك التزويج حرجاً عليه او موجباً لحدوث مرض او للوقوع في الزّنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلّقها ويصرف مقدار نفقتها في تتمّة مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً مسئلة [١٤] اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته فاللازم اقتضائه وصرفه في الحج اذا كان الدين حالّاً وكان المديون باذلاً لصدق الاستطاعة ح وكذا اذا كان مماطلاً وامكن اجباره باعانة متسلط او كان منكراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفائه على الرجوع الى حاكم الجور بناء على ما هو الاقوى من جواز الرّجوع اليه مع توقيف استيفاء الحق عليه لانّه ح يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدّمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدّين مؤجّلاً وكان المديون باذلاً قبل الاجل لو طالبه ومنع صاحب الجواهر الوجوب ح بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع

بل الّا ان يكون محتاجاً في معيشته الحضريّة الى تحصيلها على حدّ احتياج الواجد لها الى ابقائها الّا عين ما ذكرناه في الحاشية السّابقة ح ط لا فرق بين القصدين على الاقوى فمع الاحتياج اليها لا يجب الحج مطلقاً ح ط بل هو متّجه لانّه وان كان مالكاً للدين فعلاً لكن استحقاق الغريم تاخيره ادائه مانع من حصول الاستطاعة به واستدعاء اسقاطه تحقيق تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب ح ط بروجردي

بل الاحوط الفحص اصفهاني

كون من له الدين في هذه الصّور المذكورة مستطيعاً فعلاً حتى يكون ما ذكر مقدّمة للواجب المطلق يحتاج الى تأمّل بل لا يبعد كون المذكورات تحصيلاً للاستطاعة فلا يجب فظهر من ذلك انّ منع صاحب الجواهر ليس في محلّه فان مقتضى عدم استحقاق الدائن في الدين المؤجّل المطالبة وكون البذل من المديون تبرّعاً لكونه مستحقاً للتأخير لدائنه هو كون الاستيفاء منه قبل الاجل كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه انّه ح

كلّ ما يحتاج اليه في معيشته اللائقة به نوع اعتبار في الاستطاعة عن حصولها على الاقوى حسم مدّ ظلّه

لا اثر للقصد المذكور وجوداً وعدماً على الاقوى حسم

ان لم يكن المديون باذلاً وتوقّف الاستيفاء على تثبت اخر كان من المقدّمة على تحصيل الاستطاعة ولا يجب على الاقوى حسم

مقتضى عدم استحقاق المطالبة وكون البذل من المديون تبرّعاً لا يجب فقوله هو كون الاستيفاء قبل الاجل بعينه كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة

واما لو كان المديون معسراً او مماطلاً لا يمكن اجباره او منكراً للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزماً للحرج او كان الدين موجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة مسئلة لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً او مال حاضر لا راغب في شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حج عرفاً الا اذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك فحج لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة مسئلة اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاً مطالباً به او لا او كونه مؤجلاً او عدم كونه مانعاً الا مع الحلول والمطالبة او كونه مانعاً الا مع التاجيل او الحلول مع عدم المطالبة او كونه مانعاً الا مع التاجيل وسعة الاجل للحج والعود اقوال والاقوى كونه مانعاً الا مع التاجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكاً للمال وجواز التصرف فيه بای وجه اراد وعدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتاخير لا ينفع في صدق الاستطاعة في لا يبعد الصدق اذا كان واثقاً بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتاخير من الداين والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا ينفع في الوجوب في كونه حجة الاسلام واما صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل عليه دين عليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وخبر عبد الرحمن عنه ع انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فمحمولان على الصورة التي ذكرنا او على من استقر عليه الحج سابقاً وان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر فالاولى الحمل الاول واما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من اداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير

على وجه لا يبعد مستطيعاً للحج عرفا ح ط محل تامل ح ط بروجردی لو صرف ما عنده او بعضه في ادائه لم يبق له ما يكفيه للحج ح ط بروجردی مد ظله على حد الوثوق بتمكنه من سائر ما يحتاج اليه في اعاشته بعد عوده فان اداء الدين من جملتها ح ط بروجردی مد ظله العالی

بل الاحوط شيرازی مد ظله

محل تامل بل لا يبعد كونه من تحصيل الاستطاعة المعلومة عدم وجوبه و انكان الاحتياط فيه و فيما تقدم في الحاشية السابقة لا ينبغي تركه الف ع

مستوعب لما عنده او غير مستوعب ولكن لا يكفي للحج ما يبقى من المال بعد صرفه في اداء الدين الف ع

مع انه قد ستوان الصحيح وغيره من نظائره قد اعرض الاصحاب عنه والخبر عبد الرحمن نقيد بما يدل على توقف الاستطاعة على الرجوع الى الكفاية الف ع

هذا ايضا من القدرة على تحصيل الاستطاعة المتقدم عدم وجوبه جم مد ظله

بناء على اعتبار الرجوع الى الكفاية في تحقق الاستطاعة كما سيجيء انه الاقوى فلو لم يملك المديون وكو قوة ما يفي بدينه عند حلوله لم يكن مستطيعاً على الاقوى جم

اما الصحيح فقد تقدم اعراض الاصحاب عما سنوماً فيها و اما الرواية فقد قيدت بما يدل على توقف الاستطاعة على الرجوع الى الكفاية جم

بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التاجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم
الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتاخير او التاجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق
بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم
ففيه انه لا وجه للتخيير في الصورتين الاوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب
تخييرا او تعيينا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة وعدم الرضا بالتاخير
مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق
بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر
التخيير لانهما في عرض واحد وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا
بالتاخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما
ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الاسبق منهما في الوجوب لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى مسئلة ١٧
لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة
او لا كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بان اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد
قبل خروج الرفقة او بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال فحاله حال تلف
المال من دون دين فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا مسئلة ١٨ اذا كان عليه خمس او زكوة وكان
عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لان المستحقين لهما مطالبون فيجب
صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا وان كان الحج مستقرا عليه سابقا يجيئ الوجوه المذكورة من التخيير او
تقديم حق الناس او تقديم الاسبق هذا اذا كان الخمس او الزكوة في ذمته واما اذا كانا في عين ماله
فلا اشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقرا عليه او لا كما انهما يقدمان على ديون الناس ايضا
ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكوة معا فكما لو سبق الدين مسئلة ١٩ اذا كان عليه دين
مؤجل باجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة وكذا اذا كان الديان

(ط ١) لا حاجة الى التقييد بالشرعية فان اداء الدين من مع قطع النظر عن وجوبه شرعا مما يحتاج الناس اليه في اعاشتهم ومن لا يقدر عليه مع الحج غير مستطيع للحج عرفا (ط ٢) بل يجب (ح) الجمع بينهما بصرف المال في الدين والحج دركا متسكعا نعم اذا لم يقدر الا على احدهما احتمل التخيير وتقديم الدين والاظهر هو الثاني (ح ط) (ط ٣) هو الاقوى مع التزاحم كما مر (ح ط) بروجردي

(ع ١) بمعنى كون الاستطاعة شرطا شرعا ولو كانت شرعية الف ح اصطهباناتي
(ع ٢) وهو الاحوط لو لم يكن اقوى الف ح اصطهباناتي
(ع ٣) في محل المنع والفارق بين حال الحيوة وبعد الموت هو كونهما حال الحيوة في الذمة فيتوقف التخيير على عدم الاهمية لواحد منهما بخلاف ما بعد الموت فانهما متعلقان باعيان التركة فلا يكون مجال لرعاية الاهمية الف ح اصطهباناتي
(ع ١) هذا هو الاقوى والفرق بين حالتي الحيوة وبعد الموت هو كونهما حال الحيوة في الذمة فيتوقف التخيير على انتفاء الاهمية ويتعلقان بعد الموت باعيان التركة بلا نفع يبقى لرعاية الاهمية مع جم
(ع ٢) تقدم انه الاقوى جم مد ظله العالي

مسافتها في اصله كما في مهور نساء اهل الهند فانهم يجعلون المهر مالا يقدر الزوج على ادائه كمائة الف روبية او خمسين الف لاظهار الجلالة ولسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بنائه على الابراء اذا لم يتمكن المديون من الاداء او واعده بالابراء بعد ذلك مسئلة ٢٠ اذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة اولا هل يجب عليه الفحص ام لا وجهان احوطهما ذلك وكذا اذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا مسئلة ٢١ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غايب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه او عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود اولا فلا يعد من الاصل المثبت مسئلة ٢٢ اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وان كان فعل حراما لان النهي متعلق بامر خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي امكن ان يقال بعدم الصحة والظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين مسئلة ٢٣ اذا كان له مال غايب بقدر الاستطاعة وحده او منضما الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغايب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج وان لم يكن متمكنا من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا الا بعد التمكن منه او الوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى

حصول الاستطاعة له بمجرد البناء على الابراء والوعد به محل اشكال ح ط بل لا يخلو من قوة ح ط لا يخلو من اشكال ولا فرق بينه وبين الشك في بقاء مال الحاضر الى ما بعد العود فرق ظاهر ح ط المسئلة محل اشكال فيما اذا علم او احتمل عروض التمكن له فيما بعد خصوصا اذا كان بعدا وان خروج الناس من بلده الى الحج ح ط على الاحوط والا كان لا يخلو من اشكال فيما اذا كان قبل اوان الخروج اليه من بلده ح ط لكنه ضعيف جدا ح ط بروجردي مد ظله العالي

محل تامل بل الاقرب حصول الاستطاعة فعلا لا بفعلية الابراء
الفح
بل لا يخلو عن قوة الفح
مشكل اذا علم التمكن من المسير فيما بعد بل اذا احتمل ذلك الفح
لكنه ضعيف الفح
لا يتحقق الاستطاعة الفعلية الا مع فعلية الابراء دون البناء عليه او الوعد به على الاقوى
حجم
وقبل اشهر الحج ومع هذا فلا يخلو عن الاشكال
حجم
ولكنه ضعيف حجم
مد ظله العالي

بقى وجوب الحج مستقرا عليه ان كان التمكن في حال تحقق ساير الشرايط فلو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته او لم يتمكن فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني مسئلة [۲۴] اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به او كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجدا لساير الشرايط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه وح فاذا مات قبل التلف او بعده وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة او صلح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمى في اجوبة مسائله من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر موردا وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في اصل التكليف مسئلة [۲۵] اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزء عن حجة الاسلام لانه ح من باب الاشتباه في التطبيق وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها وان كان حجه صحيحا وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبي فلا يجزي لانه يرجع الى التقييد مسئلة [۲۶] هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقويهما العدم لانهما في معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة مسئلة [۲۷] يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهرا كما اذا تلف مال

محل اشكال ح ط محل اشكال ايضا ح ط بل ومع الوثوق بذلك ايضا فان استحقاق البايع لحل العقد واسترداد العين او قيمتها مانع من تحقق الاستطاعة هاج ط بروجردى مد ظله العالى

الاجزاء لا يخلو عن قوة ع ح شيرازى
تقدم ان الاجزاء هو الاقوى ع ح شيرازى
الاقوى عدم الوجوب ع ح شيرازى
في كفاية ذلك في حصول الاستطاعة الفعلية اشكال الفرع اصفهانى
يشكل كفاية الوثوق بعدم الفسخ في تحقق الاستطاعة حسم
هذا ايضا من القدرة المسلم عدم وجوبه حسم

غيره خطأ واما لو اتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج مسئلة ٢٨ اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام او لا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقربه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضاً مسئلة ٢٩ الظاهر عدم اعتبار المالكية في الزاد والراحلة فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله بما يعادل مأة ليرة مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له مسئلة ٣٠ لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً اذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فانه ليس له الرد ح مسئلة ٣١ اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين ع في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مأة ليرة مثلاً في الزيارة او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب واما لو حصلت الاستطاعة اولاً ثم حصل واجب

ط ١ لم يظهر وجه التقريب ح ط ٢ اي مؤنة العود او ما به الكفاية بعد العود واما اذا تلفت مع مؤنة في بقية حجه ففيه اشكال ح ط ٣ لا وجه للوجوب بناء على القول باعتبار القبول في الوصية التمليكية نعم ان اوصى له بمصارف حجه ان اراد الحج وبذل له اليه الوصي وجب عليه بالاستطاعة البذلية بلا حاجة الى قبول ح ط ٤ الاقوى هو وجوب الحج وانحلال النذر لان عدم وجوب الحج عند وجوب ما ينافيه انما هو لاجل التزاحم لا لاعتبار عدمه في الاستطاعة ووجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم ح ط ٥ بل الظاهر اعتبار كونه اهم لما مرّ من انه من باب التزاحم ح ط ٦ لا يتصور وجه لهذا الفرق اذ وجوب ذلك الواجب انما يكون مانعاً من حدوث الاستطاعة اذا تقدم يكون مانعاً من بقائها اذا تأخر وهي شرط في وجوب الحج حدوثاً وبقاءاً ولانه من باب التزاحم مطلقاً ح ط

ع ١ وجوب الحج مبتن عليه والا فلا يجب ع ح شيرازي

ع ١ في كفاية ذلك في حصول الاستطاعة الفعلية اشكال الفقيه ع ٢ محل تامل واشكال الفقيه

س ٢ بناء على اعتبار القبول في الوصية وتوقف الملك عليه كما هو المشهور فعدم الوجوب واضح نعم يتجه الوجوب لو قيل بكون الوصية موجبة للملك قهراً كالميراث ولكنه شاذ ضعيف جداً واذا كانت الوصية له بذلك ليصرفه في الحج وبذله الوصي لكونه ح من الاستطاعة البذلية الفقيه اصفهاني س ٤ ولكنه ضعيف جم

س ٢ بناء على توقف الملك في الوصية على القبول كما هو الاقوى وعليه المعظم فعدم الوجوب ظاهر نعم لو قيل بكون الوصية كالميراث مملكاً قهراً اتجه الوجوب بموت الموصي لكنه من الشذوذ والضعف بمكان جم

س ٣ بل ينحل نذره بحصول الاستطاعة بعده ويجب عليه الحج على الاقوى ولو نذر ذلك بعد حصول الاستطاعة وقبل وقت المسير لم ينعقد وان كان قبل اشهر الحج على [illegible]

فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الاهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكعا **مسئلة ٣٢** النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافرى فلله على ان ازور الحسين ع فى عرفة وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله على ان ازور الحسين ع فى عرفة عند مجيئى مسافرى فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيئ مسافره وعلى الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها وكذا لو حصلا معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين والسر فى ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة **مسئلة ٣٣** اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين او نحوهما اولا ولا بين كون الباذل موثوقا به او لا على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التمليك او الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا به كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعودوا وكان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا **مسئلة ٣٤** لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية نعم لو كان حالا وكان الديان

---

(١) قد مر ما يظهر منه رجحان الوجوب على التقديرين ح ط (٢) بمعنى جعله مالكا لها بايجاب منه وقبول من المبذول له على وجه لا يسعه صرفها فى غيره او بمعنى انشاء التمليك منه فقط بناء على وجوب قبوله كما سيأتى قده (٣) ولكنه محل اشكال ح ط بل الاقوى اعتبار الوثوق اذا كان على وجه الاباحة ح ط زائدا على ما يحتاج اليه من العلم المختبر كما فى الاستطاعة الملكية ع (٥) الوجوب فى هذه الصورة محل تامل ع ط بروجردى مد ظله العالى

---

(١) لا فرق فى الصورتين فى عدم وجوب الحج ع ح (٢) فى حصول الاستطاعة مع عدم الوثوق والاطمينان اشكال ع ح شيرازى (١) بل الاقوى اعتبار الوثوق فى صورة الاباحة لمنع صدق الاستطاعة بدونه ومنع اطلاق الاخبار وشمولها لهذه الصورة الفيروزآبادي (٢) وجوب الحج فى هذه الصورة محل تامل بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة الفيروزآبادي (١) ليس النذر المعلق الا قسما واحدا ولا ما سماه بعضهم بالواجب المعلق الا قسما من المشروط لا قسيما له وكيف كان فلو حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علق عليه النذر او تقارنا فلا ينبغى الاشكال فى وجوب الحج وانحلال النذر به ولو تأخرت عنه حم (٢) لا يخفى ما فى دعوى انحلال النذر المعلق من المناقضة لغرض تعليقه حم (٣) مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يشكل بل الاقوى عدمه حم مد ظله (٤) الاقوى عدم الوجوب فى هذه الصورة حم

مطالبًا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو تلذيجًا ففي كونه مانعًا او لا وجهان مسئلة ٣٥ لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية مسئلة ٣٦ اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به او لا واما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور مسئلة ٣٧ لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصي مسئلة ٣٨ لو اعطاه ما يكفيه للحج خمسا او زكوة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيرا او كانت الزكوة من سهم سبيل الله مسئلة ٣٩ الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى مسئلة ٤٠ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له مسئلة ٤١ اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه او لا وجهان مسئلة ٤٢ اذا بذل لاحد اثنين او ثلثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظير ما اذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فان تيمم الجميع يبطل مسئلة ٤٣ الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل واما الكفارات فان اتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه وان اتى به اضطرارا او مع الجهل او النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه او على الباذل وجهان مسئلة ٤٤ انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير

اقواهما الاول ان كان لا يتمكن من ادائه مع الحج ح ط وجوب القبول هنا بل وفي الفرض الاول محل تامل نعم اذا قبلها في الفرض الاول وكان بحيث لا يسعه صرفه في غير الحج لا يبعد الوجوب من دون اعتبار ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع الى الكفاية وعدم الدين ح ط ان كانت من الوصية للجهة ولو بالنسبة الى هذا الشخص واما ان كانت من الوصية التمليكية مقيدة بهذا القيد ففيه اشكال ح ط نعم يصح اعطائه خمسا او زكوة ويملكه المستحق اذا كان بعنوان الفقر ولكن الشرط لغو ولا يحصل به الاستطاعة البذلية على الاقوى ح ط مما لا يجوز معه الرجوع للواهب ح ط محل اشكال بل منع ح ط لا يبعد عدم الوجوب فان بذل هو واتلا انتقل الى الصوم ح ط

اقواهما المنع ع ح شيرازي اذا لم يكن فيه منة ولا استهانة فالاحوط القبول ع ح في الصحة اشكال فيما اذا كان من غير سهم سبيل الله ع ح شيرازي على نحو الوجوب الكفائي فلو حج احدهم اجزء ع ح اقواهما الثاني ع ح اوجههما الاول الفخ وجوب القبول في هذه الصورة مشكل الفخ اقربهما العدم الفخ اي تصرفا لا يجوز معه الرجوع للواهب الفخ اوجههما الوجوب الفخ المسئلة محل تامل الفخ اقواهما عدمه جم بل الاحوط جم مد ظله يقوى عدم وجوبه في هذه الصورة وان كان القبول احوط جم على الاحوط جم فيه اشكال بل منع نعم لو اعطى الزكوة لان يحج به من سهم سبيل الله جاز ولا يجوز صرفها في غيره جم اقواها عدمه جم اقواهما الاول ولو مات اخذ من صلب ماله على الاقوى جم الاظهر لغوية هذا البذل بالكلية جم

الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحج القران او الافراد او العمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكي بحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانيا ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسرا وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر او نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه ان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا ولصدق الاستطاعة عرفا مسئلة ٤٥ اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به او تزور الحسين (ع) وجب عليه الحج مسئلة ٤٦ لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء الطريق سقط الوجوب مسئلة ٤٧ لو رجع عن بذله في الاثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من ان يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزأه عن حجة الاسلام مسئلة ٤٨ لا فرق في الباذل بين ان يكون واحدا او متعددا فلو قالا له حج وعلينا نفقتك وجب عليه مسئلة ٤٩ لو عين له مقدارا ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته مسئلة ٥٠ اذا قال اقترض وحج وعلي دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا نعم قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك مسئلة ٥١ لو بذل له مالا ليحج فبتين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان اقواهما العدم اما لو قال حج وعلي نفقتك ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج واجزاؤه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير او جاهلا مسئلة ٥٢ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة يصير بها

عدم وجوبها محل تامل بل لا يبعد الوجوب وان وجب عليه التمتع ان استطاع بعد ذلك الحج ح ط مد ظله

ولكن لا مدخل للبذل في وجوبه ح ط بل لان وجوب حجة النذر ونحوه ليس مشروطا بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل بعد ما لم تكن ح ط

ان كان بحيث يعد عرفا مستطيعا له من ذلك المكان ح ط

للتامل فيه مجال ح ط

الاقوى عدم الوجوب في الصورتين نعم لو اقترض له في الثانية وحج به اجزأه عن حجة الاسلام ح ط

ان قال حج بنفقة نفسك وعلي اعطاؤها بعد فليس هذا من البذل الموجب للحج وان قال حج بانفاق عليك وانفق لم يكن فرق بينه وبين سابقه ح ط مد ظله

في وجوب الحج عليه نظر خصوصا في الصورة الاولى غ ح

لا يبعد القول بالكفاية غ ح شيرازي

على الاحوط الفح

على الاحوط الفح

على الاحوط جم

على الاحوط جم

لو كان رجوع الباذل قبل احرامه توقف وجوبه عليه على تمامية الاستطاعة حتى الرجوع الى الكفاية ايضا على الاقوى ولو كان بعد الاحرام فان كان مستطيعا عند احرامه لزمه الاتمام وكان هو حجة الاسلام والا لم يجز عنها على الاقوى جم

الاقوى عدم وجوب الاقتراض حتى في هذه الصورة فضلا عن السابقة نعم لو اقترض اجزأه عن حجة الاسلام في هذه الصورة دون السابقة جم مد ظله

في الفرق بين الصورتين تامل جم مد ظله العالي

مستطيعاً وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية باي وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لا بنية الحج و لذا لو كان مستطيعاً قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستاجر عليه نفس المشي صح ايضاً ولا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلدية ايضاً اما لو آجر للخدمة في الطريق فلا باس وان كان مشيه للمستاجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلاً او بالاجارة مسئلة ٥٣ اذا استوجر اي طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة وقد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الاجارة كما اذا كان مالكا لمنفعة عبد او دابة وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك ولا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للاسفار مسئلة ٥٤ يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا مسئلة ٥٥ اذا حج لنفسه او عن غيره تبرعا او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الاخر فالمستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ويتحقق الاول باي وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا او بالاجارة ولا يتحقق الثاني الا مع حصول شرائط الوجوب مسئلة ٥٦ يشترط في الاستطاعة مضافا الى مؤنة الذهاب والاياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعا والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه او كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعد عيالا له فالمدار على العيال العرفي مسئلة ٥٧ - الاقوى وفاقا لاكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك

ط ١ ان كان استوجر لفعله في السنة الاولى ح ط ٢ او انه يعطي بذلك ثوابها وان لم يصدق عليه عنوانها ح م

ع س بل ليست هي حجة الاسلام كما سيصرح بذلك الفتح اسطهبانا

ب ١ في صحة هذه الاجارة تامل مع كون السير الى الحج واجبا عليه وغير مملوك له نعم يصح الاجارة للخدمة جم مد ظله

س ٢ لا يخفى التنافي بين قوله هذا وبين قوله بصحة الاجارة على نفس المشي قبل هذا مع ان المشي واجب عليه اصالة هنالك جم مد ظله العالي

س ٣ بل ليست هي حجة الاسلام كما سيأتي التصريح منه بذلك جم مد ظله العالي

لم من بستان او دکان او نحو ذلك بحیث لا یحتاج الی التکفف ولا یقع فی الشدة والحرج ویکفی کونه قادرا علی الکسب اللائق به او التجارة باعتباره ووجاهته وان لم یکن له رأس مال یتجر به نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فی الاستطاعة البذلیة ولا یبعد عدم اعتباره ایضا فیمن یمضی امره بالوجوه اللائقة به کطلبة العلم من السادة وغیرهم فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والایاب ومؤنة عیالهم الی حال الرجوع وجب علیهم[١] بل وکذا الفقیر الذی عادته وشغله اخذ الوجوه ولا یقدر علی الکسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والایاب له ولعیاله وکذا کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والایاب من دون حرج علیه مسئلة ٥٨ لا یجوز للولد ان یاخذ[٢] من مال والده ویحج به کما لا یجب علی الوالد ان یبذل له وکذا لا یجب علی الولد بذل المال لوالده لیحج به وکذا لا یجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك او وجوبه کما عن الشیخ ضعیف وان کان یدل علیه صحیح سعید بن یسار سئل الصادق ع الرجل یحج من مال ابنه وهو صغیر قال نعم یحج منه حجة الاسلام قال وینفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الی رسول الله ص فقضی ان المال والولد للوالد وذلك لاعراض الاصحاب عنه مع امکان حمله علی الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه او علی ما اذا کان فقیرا وکانت نفقته علی ولده ولم یکن نفقة السفر الی الحج ازید من نفقته فی الحضر اذ الظاهر الوجوب ح مسئلة ٥٩ اذا حصلت الاستطاعة لا یجب ان یحج من ماله فلو حج فی نفقة غیره لنفسه اجزئه وکذا لو حج متسکعا بل لو حج من مال الغیر غصبا صح واجزئه نعم اذا کان ثوب احرامه وطوافه وسعیه من المغصوب لم یصح وکذا اذا کان ثمن هدیه غصبا مسئلة یشترط فی وجوب الحج الاستطاعة البدنیة فلو کان مریضا لا یقدر علی الرکوب او کان حرجا علیه ولو علی المحمل او الکنیسة لم یجب وکذا لو تمکن من الرکوب علی المحمل لکن لم یکن عنده مؤنة وکذا لو احتاج الی الخادم ولم یکن عنده مؤنة مسئلة ویشترط ایضا الاستطاعة الزمانیة فلو کان الوقت ضیقا لا یمکنه الوصول الی الحج او امکن لکن بمشقة شدیدة لم یجب و ح فان بقیت الاستطاعة الی العام القابل وجب والا فلا مسئلة ٦٢ ویشترط ایضا الاستطاعة السربیة بان لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول

ط: محل اشکال وکذا الفقیر المعتاد باخذ الوجوه ح ط بروجردی مد ظله العالی

عـ١ محل تامل واشکال وکذا الفقیر المذکور الفیح

عـ٢ یعنی جبرا او سترا ومن دون بذل منه الفیح

سـ١ بل لا یجب علیهم ولا علی الفقیر المعتاد باخذ الوجوه علی الاقوی جم

الى الميقات او الى تمام الاعمال والا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بان يخاف على نفسه وبدنه او عرضه او ماله وكان الطريق منحصراً فيه او كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الابعد المأمون ولو كان جميع الطرق مخوفاً الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا او منه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب او لا وجهان اقواهما عدم الوجوب[ع1] لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلى السرب **مسئلة ٣٣** اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة او لاحق[ط1] مع كونه اهم من الحج[ع2] كانقاذ غريق او حريق وكذا اذا توقف على ركوب دابة غصبية او المشي في الارض المغصوبة **مسئلة ٣٤** قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج مضافا الى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر او ترك واجب او فعل حرام ومع فقد احد هذه لا يجب فبقي الكلام في امرين احدهما اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا او اعتقد فقد بعضها وكان متحققا فنقول اذا اعتقد كونه بالغا او حرا مع تحقق ساير الشرايط فحج ثم بان انه كان صغيرا او عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجة الاسلام وان اعتقد كونه غير بالغ او عبدا مع تحقق ساير الشرائط واتى به اجزأه[ط2] عن حجة الاسلام كما مر سابقا وان تركه مع بقاء الشرايط الى ذي الحجة[ع3] فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعا وان اعتقد كونه مستطيعا مالا وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي اجزائه[بع1][م3] عن حجة الاسلام وعدمه وجهان[بع1][ط3] من فقد الشرط واقعا ومن ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه وان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج او لا وجهان

ط١ تقدم عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار اهميته ذلك الواجب ح ط م٢ محل تامل كما مر ح ك

ط٣ اقواهما الثاني ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع١ في الاطلاق تامل ع ح شيرازي

ع٢ بل مطلقا فانه يؤثر في بقاء الاستطاعة ع ح شيرازي

ع٣ اي الى اخر الاعمال ع ح شيرازي

ع٤ اقواهما عدم الاجزاء ع ح شيرازي مد ظله

بع١ اقواهما عدم الاجزاء الفح

بع١ اقواهما عدم الاجزاء حم مد ظله العالي

والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده على خلاف رؤية
العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف
وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار ثانيهما اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط
متعمدا او حج مع فقد بعضها كذلك اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج مع بقائها الى ذي الحجة
واما الثاني فان حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ او انعتق
قبل احد الموقفين على اشكال في البلوغ قد مر وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية
عدم الاجزاء ولا دليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى
به كفى ولو كان ندبا كما اذا اتى الصبي صلوة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت
فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية
الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب
عن الواجب بل لتعدد الماهية وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا
عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا
اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع
وحج هؤلاء وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب وفيه ان
مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى
مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم
الحرج نعم لو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره
ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره بل

(ط ١) الا اذا ابتنى اتحاد بعض اعمال الحج مع الاحرام وكان غير معذور في جهله ح ط وهو الاقوى ح ط بروجردي
مد ظله (ط ٢) بل هو نظير ما اذا صلى الصبي صلوة الظهر في يوم ثم بلغ في يوم اخر فان الحج في كل سنة مطلوب
مستقل لا يجزي حج سنة عن وظيفة سنة اخرى ح ط بروجردي مد ظله العالي (ط ٣) بل هو المتعين في
هذه الصورة كما ان الاجزاء متعين فيما اذا كان الضرر او الحرج المعلوم في طي الطريق الى الميقات فقط
فانه بعد ما تحملها يصير مستطيعا عند الميقات يجب عليه حج ويجزي ح ط بروجردي مد ظله

(ع ١) وهذا هو الاقوى ع ح
(ع ١) وهو الاقوى الفح
(ع ٢) وهذا هو الاقرب توضيحه ان حجة الاسلام لا تتحقق الا عند حصول الشرائط التي من جملتها الاستطاعة المالية الموجبة لوجوبها فهي لا تكون الا واجبة نقياسها بالصلوات التي ياتي بها الصبي قياس مع الفارق حيث انها حقيقة واحدة واجبة على البالغ ومستحبة للصبي مع ان الكلام في المقيس عليه ايضا مجال كما يظهر من بعض الفح اصطهباناتي
(ع ٣) لكن لو تحمل الضرر او الحرج في الطريق فقط بحيث كان قبل الاحرام واجدا لجميع ما يعتبر في الاستطاعة واحرم مستطيعا اجزء عن حجة الاسلام الفح
(ش ١) يعني الى الفراغ عن الوقوفين او الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة جم
(ش ٢) ومر ايضا ان الاقوى اجزائه جم
(ش ٣) وهو الحق للحقيق بالاتباع جم
(ش ٤) وان كان الاحوط وجوب الاعادة الا اذا بلغ في اثناء العبادة كما اذا بلغ في اثناء الصلوة جم
(ش ٥) عبارة الدروس لا لكونها متعرضة لما اذا تكلف المسير فيما سلمتهما او ورد عليهما الان شرطها لما اذا تكلف بعد الميقات ايضا وكذا التوقف فيما اذا قارن بعض

لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب فاذا تحملهما واتى
بالمامور به كفى مسئلة ٥ اذا حج مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام
وان اجتمع ساير الشرائط لا لان الامر بالشئ نهى عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا
لان النهى متعلق بامر خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهى
المطلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الاتيان به على ترك
واجب او فعل حرام دخل في تلك المسئلة وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشئ
للنهى عن ضده ومنع كون النهى المتعلق بامر خارج موجبا للبطلان مسئلة ٦ اذا كان في الطريق عدو لا
يندفع الا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج او لا اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في
الثاني دون الاول مسئلة ٧ لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة
وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة مسئلة ٨ لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الا مع خوف
الغرق او المرض خوفا عقلائيا او استلزامه الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس او شربه ولو حج مع هذا
صح حجه لان ذلك في المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات مسئلة ٩ اذا
استقر عليه الحج وكان عليه خمس او زكوة او غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه اداؤها ولا يجوز له
المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا
كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما
او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي
ليس فيه حق بل وكذا اذا كان مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناء
على ما هو الاقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الاشاعة مسئلة ١٠ يجب على
المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه

ط١ مع كونه اهم ح ط ط٢ الا اذا كان ذلك في طي الطريق قبل الوصول الى الميقات ح ط بروجردي مد ظله
ط٣ الاقرب هو الوجوب الا اذا كان مما لا يقدم عليه العقلاء بحيث يكون بسبب توقف حجه عليه
ممن لا يستطيع اليه السبيل عرفا ح ط ط٤ ولو بحسب حاله ايضا ح ط ط٥ ان كان لا يمكنه اداؤها حال المشي
اليه ح ط ط٦ تقدم التامل في المبنى والاحوط عدم كونها مما تعلق به هذه الحقوق ح ط بروجردي

ع١ وهو الاقوى غ ح
ع١ لكن الكلام في الدليل على ثبوت اصل الطلب بعد ارتفاع الوجوب وعلى تقدير تسليم ثبوته استحبابا بمثل استحباب الكلي نحوه هل المطلوب به هو حجة الاسلام او غيرها وبالجملة المسئلة غير صافية عن الاشكال الفح
ع٢ الا اذا كان في الطريق وقبل الوصول الى الميقات كما مر نظيره في المسئلة السابقة الفح
ع٣ هذا هو الاقوى اذا كان المضر بحاله بما يعد معه انه غير مستطيع عرفا الفح
ع٤ واجزء عن حجة الاسلام يعني الفح
تقدم الاشكال فيه والاحوط عدم كونهما مما تعلق به هذه الحقوق الفح مد ظله
س١ لم يعرف ان هذا الطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي او نوع اخر وكيف تولد رفع الوجوب طلبا لم يكن له عين ولا اثر سابق وكيف كان فمقتضى حكومة نفي الضرر والحرج على ادلة الاحكام هو تقييد متعلقاتها بان لا تكون موجبة لاضرر به فلو تحملها المكلف واتى بالمأمور به كان لغوا فاسدا وحراما شرعيا ايضا لو كان بداعي لزوم والله العالم جم
س٢ وهو المتعين جم
س٣ وجوب ركوب البحر باستلزامه للامور الاخيرة لا يخلو عن الاشكال بالنسبة الى من استقر عليه الحج واما من لم يستقر عليه فلا اشكال في عدم وجوبه عليه جم مد ظله

مسئلة ٧٢ اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب واما ان كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو اولهما عن قوة[١] لاطلاق الاخبار المشار اليها وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى[١] عدم الوجوب[٢] لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة اخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب[٢] بان كان الارتفاع بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل[٣] ذلك وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان جواز النيابة ما دامي كما ترى بعد كون الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل[٣][٤] على انفساخها خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة والقول بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجري في الحج النذري والافسادي ايضا قولان والقدر المتيقن هو الاول بعد

---

[١] لا قوة فيه نعم هو احوط ولو قيل بالوجوب لم يكن بد من القول به في مرجو الزوال ايضا لعدم الفرق بينهما من حيث الدليل والقائل والسياق الاول من بعض الاخبار لا يوجب تقييد البقية ح ط [٢] بل الاقوى هو الوجوب ع ح
[٣] لكنه ضعيف جدا ح ط [٤] الدليل عليه هو زوال ما كان موجبا لمشروعية العمل الذي استوجر عليه كما اذا استاجره لقلع ضرس ثم زال المه نعم اذا لم يبلغ الاجير خبره حتى فرغ من العمل استحق الاجرة على عمله ح ط

---

[١] وهو الاقوى ع ح شيرازي

[١] بل الاقوى الوجوب كما عليه المشهور الفسخ

[٢] ضعيف جدا بل يمكن ان يقال بانفساخ الاجارة عند زوال العذر في الاثناء الفسخ اصفهاني

[٣] بل الدليل عليه موجود وهو انتفاء ما كان سببا لمشروعية النيابة فيكون نظير من استوجر لقلع ضرس فزال المه ونحو ذلك ولكن اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك حتى فرغ من العمل فالظاهر استحقاقه لاجرة المثل الفسخ اصفهاني

[٣] الاقوى انفساخ الاجارة عند زوال العذر في الاثناء ويكون كمن استوجر لقلع ضرس فزال المه ونحو ذلك ولكن لو كان بعد الاحرام ففي لزوم الاتمام او التحلل بالعمرة مفردة وجهان جم مد ظله العالي

[١] وهو الاقوى جم

كون الحكم على خلاف القاعدة وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده
مع عدم رضاه الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة او كانت مجحفة سقط الوجوب وح فيجب القضاء
عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان
عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار ايضا او لا
وجهان اقواهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو
الزوال لم يجز عنه كما عرفت فان حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب
الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب وهو كما ترى والظاهر كفاية حج المتبرع عنه
في صورة وجوب الاستنابة وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الاقوى في القضاء عنه بعد
موته وجهان لا يبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن الاحوط
خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنابة من مكانه كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه
لذلك ايضا مسئلة ٧٢ اذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزئه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان
موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء حينئذ ايضا ولا
دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض الاخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا
مات في الحرم وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة
ومرسل المقنعة مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل في الحرم كما يقال انجد اي دخل في
نجد وايمن اي دخل اليمن فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في
الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المناط من اعتبار الدخول
في الحرم كونه بعد الاحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق
البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام او بعد الاحلال كما

---

(١) هذا مبني على وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار وتقدم منع قوته نعم الاحوط لكبار الورثة الاستنابة
له من سهامهم ح ط (٢) محل تامل وكذا الاستنابة من الميقات ح ط بروجردي مد ظله العالي

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك ع ح شيرازي
(١) مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة الفح مد ظله
(٢) محل تامل الفح مد ظله
(٣) لا يترك هذا الاحتياط بالاعادة الفح اصطهباناتي مد ظله العالي
(١) فيه اشكال ولا يترك الاحتياط بالاعادة جم مد ظله العالي
(٢) لا يترك جم مد ظله العالي
(٢) لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال ص

اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت في الحل او الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا بل لا يبعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام فلا يجري الحكم في حج النذر والافساد اذا مات في الاثناء بل لا يجري في العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار في التفصيل المذكور ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ولذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط مع كونه موسرا ومن هنا ربما يجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لاطلاقها مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم والاظهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط او الموت وهو في البلد واما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الاظهر فالاقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضا فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الامرين واستحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك [ط ٣] [سد]

مسئلة ٧٣ الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات وان كان معتقدا لوجوبه واتيا به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام شرط في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه على الاقوى لان

[ط ١] هذا لا يخلو من وجهان ح كما جريانه في غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره احوط ح ط [م ٣] استحباب قضاء حجة الاسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحج عنه من سهامهم بل لا ينبغي لهم تركها ح كا بروجردي

[سد ١] استحباب قضاء حجة الاسلام عنه غير مستفاد من الدليل نعم لا باس به من باب التسامح في ادلة السنن الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

[س ١] استفادته من الدليل مما لا سبيل اليه لكنه لتسامحنا في ادلة السنن لا باس به حجم مد ظله العالي

الاسلام يجب ما قبله[ط ١] كقضاء الصلوة والصيام حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء وانما اسلم سقط
عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذ لا يصح منه اذا اتى به وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم مدفوعة
بانه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ليعاقب لا حقيقيا لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه
به لا كافرا ولا مسلما والاظهر[١] ان يقال انه حال استطاعته مامور بالاتيان به مستطيعا[ط ٢] وان تركه
فمتسكعا وهو ممكن في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك فحال
الاستطاعة مامور به في ذلك الحال ومامور على فرض تركه حالها بفعله بعدها وكذا يدفع
الاشكال في قضاء الفوائت فيقال انه في الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له
بان يسلم فياتي بها اداء ومع تركها قضاء فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر
المعلق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفا
بالقضاء في وقت الاداء على نحو[٢] الوجوب المعلق ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء
والقضاء فيستحق العقاب عليه وبعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت
اذا ترك الاداء رح فاذا ترك الاسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم
يغفر له وان خالف ايضا واستحق العقاب **مسئلة ٧٤** لو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء لم يكفه ووجب
عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه ادراك احد
الوقوفين مسلما لان احرامه باطل **مسئلة ٧٥** المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه
السابق او حال ارتداده ولا يصح منه فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على
الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي وان تاب وجب عليه وصح منه
وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجرى
فيه قاعدة جب الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر ولو احرم في حال ردته ثم تاب

ط(١) عدم وجوب قضائهما بعد الاسلام انما هو لجب الاسلام ما فاته بسبب الكفر من ادائهما في الوقت الذي يجب القضاء
لتداركه لا لعدم وجوب القضاء حتى يكون نظير الحج نعم لسقوط الحج وجه اخر لا يسعه المقام ح ط(٢) ليس حج المستطيع
من الواجب الموقت حتى يكون وجوبه حال زوال الاستطاعة مترتبا على تركه حال ثبوتها كما في القضاء والاداء
وان كان واجبا فوريا فلا حاجة في دفع الاشكال هنا الى هذا الوجه البعيد مع انه غير حاسم له هناك ايضا ط

(حاشية) بيان حل الاشكال مقام اخر ولا يسعه هذا المقام الفسيح اصطهباناتي مد ظله العالي

(١) لا يخفى ان ما تخيله صاحب الفصول ومن وافقه من فعلية الوجوب المعلق عليه اوضح امتناعا من تكليف الكافر بما يسقط بالاسلام ويحسم مادة هذا الاشكال مقام اخر حب مد ظله العالي

(٢) ويعاقب على تركه وصلى وهما الجواب انه يكون مكلفا بالقضاء م

وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ولو حج في حال احرامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى
ففي خبر زرارة عن ابيجعفر ع من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل
منه شيء وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يرتد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري
فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له **مسألة ٧٧** لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه
على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في اثناء الاذان او الاقامة او
الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلوة ثم تاب قبل ان يأتي بشيء
او يفوت الموالاة على الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزء فيها نعم لو ارتد في اثناء الصوم
بطل وان تاب بلا فصل **مسألة ٧٨** اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون
صحيحا في مذهبه وان لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على
الاعادة من الاخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله ع يقضي احب
الي وقوله ع والحج احب الي **مسألة ٧٨** لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة ولا
يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقا واما في الحج المندوب فيشترط اذنه
وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع اول الرفقة
مع وجود الرفقة الاخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط اذن الزوج
ما دامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفات فيجوز لها الحج واجبا
كان او مندوبا والظاهر ان المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن ولا فرق في اشتراط الاذن بين
ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض او سفر او لا **مسألة ٧٩** لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا
كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الاخبار ولا فرق بين كونها ذات بعل او لا
ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالاجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة
وهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم وجهان ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها
وانكرت قدم قولها مع عدم البينة او القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها الا ان

ط ١ ولا اثما محل تامل ح ط ٢ محل اشكال ح ط ٣ لا قوة فيه نعم هو الاحوط وكذا في منعها من الخروج مع اول الرفقة ح ط

ع ١ الاقوى العدم ع ح شيرازي

ع ١ هذه المسألة تحتاج الى التامل فانه ربما يشكل في رجوع هذا النزاع الى باب التداعي او المدعي والمنكر الفقه اصفهاني

ط ١ لا يخلو عن الاشكال والاحتياط اللازم تجديد احرامه من الموضع الذي ارتد فيه وكذا سائر المذكورات لا بد ان يعاد غاية الامر الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها على الاقوى حجم مد ظله

٢ اقواها الاول مع الامكان وعدم الحرج عليهما حجم

٣ في رجوع هذا النزاع الى باب التداعي او المدعي والمنكر اشكال حجم

ترجع الدّعوى الى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها بدعوى ان حجّها ح مفوت لحقّه مع عدم وجوبه عليها فح عليها اليمين على نفي الخوف وهل للزّوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً اذا امكنه من ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها وامّا معه فالظاهر سقوط حقه ولو حجّت بلا محرم مع عدم الامن صحّ حجّها ان حصل الامن قبل الشّروع في الاحرام والّا ففي الصّحة اشكال وانكان الاقوى الصّحة

مسئلة ٨ اذا استقرّ عليه الحجّ بان استكملت الشرائط واهمل حتى زالت او زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الاتيان به باىّ وجه تمكّن وان مات فيجب ان نقضى عنه انكانت له تركة ويصحّ التبرّع عنه واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على اقوال فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعاً للشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها الى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسّعى وربما يقال باعتبار بقائها الى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو اهمل استقرّ عليه وان فقدت بعض ذلك لانه كان مأموراً بالخروج معهم والاقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنّسبة الى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة وامّا بالنّسبة الى مثل العقل فيكفى بقائه الى آخر الاعمال وذلك لانّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وان وجوب الخروج مع الرّفقة كان ظاهريّاً ولذا لو علم من الاوّل ان الشرائط لا تبقى الى الآخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء تلك الشرائط الى آخر الاعمال لعدم الحاجة ح الى نفقة العود والرّجوع الى كفاية وتخلية السّرب ونحوها ولو علم من الاول بانه يموت بعد ذلك فانكان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشى وانكان بعده وجب عليه هذا اذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً الى ترك المشى والّا استقرّ عليه كما اذا علم انه لو مشى الى الحجّ لم يمت او لم يقتل او لم يسرق ماله مثلاً فانه ح يستقرّ عليه الوجوب لانّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه وامّا لو شكّ في ان الفقد مستند الى ترك المشى او لا فالظاهر عدم الاستقرار للشكّ في تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً هذا بالنسبة الى استقرار الحجّ لو تركه وامّا لو كان

[ط ١] فيها تفصيل لا يسعه المقام ح ط [ط ٢] لا يبعد وجوبه انكان يعلم وقوع موته بعد الاحرام ودخول الحرم فانّها تمام الحجّ في حقّه وكذا اذا تركه واجد الشرائط ومات في زمان يعلم بانه انكان ذهب لادركهما ح ط بروجردي مدّ ظلّه

[ع ١] فيه منع ع ح شيرازي

شيرازي مدّ ظلّه العالي

[س] وهو الظاهر جم مدّ ظلّه العالي

واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الاثناء فاتمّ الحج على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الاسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنيّة او الماليّة او السربيّة ونحوها على الاقوى

مسئلة ٨١ اذا استقرّ عليه العمرة فقط او الحج فقط كما فيمن وظيفته حجّ الافراد والقران ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه ايضاً باىّ وجه تمكّن وان مات يقضى عنه

مسئلة ٨٢ تقضى حجّة الاسلام من اصل التركة اذا لم يوص بها سواء كانت حجّ التمتّع او القران او الافراد وكذا اذا كان عليه عمرتهما وان اوصى بهما من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث فكذلك ايضاً واما ان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّة وان كانت متأخّرة عنها في الذكر وان لم يف الثلث بها اخذت البقيّة من الاصل والاقوى انّ حجّ النذر ايضاً كذلك بمعنى انّه يخرج من الاصل كما سيأتى الاشارة اليه ولو كان عليه دين او خمس او زكوة وقصرت التركة فان كان المال المتعلّق به الخمس او الزكوة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما وان كانا في الذمّة فالاقوى انّ التركة توزّع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس وقد يقال بتقدّم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكوة ونحوه خبر آخر لكنّهما موهونان باعراض الاصحاب مع انّهما في خصوص الزكوة وربما يحتمل تقديم دين الناس لاهميّته والاقوى ما ذكر من التخصيص وحينئذ فان وفت حصّة الحج به فهو والّا فان لم تف الّا ببعض الافعال كالطواف فقط او هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدين او الخمس او الزكوة ومع وجود الجميع توزّع عليها وان وفت بالحج فقط او العمرة فقط ففى مثل حجّ القران والافراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما والاحوط تقديم الحج وفى حجّ التمتّع الاقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره وربما يحتمل فيه ايضاً التخيير او ترجيح الحج لاهميّته او العمرة لتقدّمها لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام

مسئلة ٨٣ لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استيجار الحج اذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الاحوط الّا اذا

تقدّم الكلام على كلّ واحد منهما ح ط قال قلت لرجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلثمأة درهم فاوصى بحجّة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقيّة من الزكوة ح ط بل لا يخلو من قوّة ح ط محلّ اشكال وترجيح الحج لا يخلو من وجه ح ط بروجردى مدّ ظلّه العالى او تأديته مقدار الاجرة الى ولىّ امر الميّت ح ط بروجردى مدّ ظلّه الشريف لا يترك مطلقاً وكذا في الدين الّا مع تأديته او الضمان مع قبول ولىّ امره ورضا الغرماء ح ط بروجردى مدّ ظلّه العالى

الاقوى عدم الكفاية ع ح شيرازى

لا يترك ع ح شيرازى

لا يترك ع ح شيرازى

قال قلت لرجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلثمأة درهم فاوصى بحجّة الاسلام وان تقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقيّة من الزكوة الفقيه

الصواب كونه بالحاء المهملة فيكون بالخاء المعجمة سهواً من الناسخ الفقيه مدّ ظلّه

هذا الاحتياط لا يترك الفقيه

واستظهاره من الرواية التى يوردها في المسئلة الخامسة والثمانين غير بعيد فلا يترك الاحتياط بترجيحه الفقيه فلا يترك

في الدين الّا مع تعهّد الاداء مع رضاء ولىّ امره ورضاء الديّان الفقيه لو كان عند الاحرام واجداً لها واحرم مستطيعاً وحج كذلك اجزأ عن حجّة الاسلام والّا فلا على الاقوى جم لا يترك جم

لا يبعد استفادته من الرواية الآتية التى اوردها في المسئلة الخامسة والثمانين فلا يترك على الاحوط جم مدّ ظلّه

كانت واسعة جداً فلهم التصرّف في بعضها مع البناء على اخراج الحج من بعضها الاخر كما في الدين
فحاله حال الدين[١] مسئلة ٨٤ اذا اقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورّث وانكره الاخرون لم يجب عليه
الا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع وان لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصّته كما اذا اقرّ
بدين وانكره غيره من الورثة فانّه لا يجب عليه دفع الازيد فمسئلة الاقرار بالحج او الدين مع انكار
الاخرين نظير مسئلة الاقرار بالنسب حيث انّه اذا اقرّ احد الاخوين باخ اخر وانكره الاخر لا يجب
عليه الا دفع الزائد عن حصّته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل اقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة[ط١]
للنصّ مسئلة ٨٥ اذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا
يجب صرفها في وجوه البر عن الميّت لكن الاحوط التصدّق عنه للخبر[س١ ط٢ س٢] عن الصادق ع عن رجل مات واوصى
بتركته ان احجّ بها فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ع
ما صنعت بها فقال تصدّقت بها فقال ع ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة فان كان لا
يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرّع بدفع التتمة
لمصرف الحج وجب ابقاؤها مسئلة ٨٦ اذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميّت رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة
سواء عيّنها الميّت او لا والاحوط صرفها في وجوه البرّ او التصدّق عنه خصوصاً فيما اذا عيّنها[س٢ س٣] الميّت للخبر
المقدّم مسئلة ٨٧ هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات او البلد المشهور وجوبه من اقرب المواقيت
الى مكّة ان امكن والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال
والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان
امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب والاقوى هو القول الاول وان كان الاحوط القول الثاني
لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو اوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب
الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يعيّن شيئاً كفت[ط٣] الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف

ط١ هذه المسئلة معنونة في كتب الفريقين وعندي ان القاعدة ايضا تقتضي ذلك والنص وارد على طبقها كما هو الظاهر من النص ايضا وتفصيله في محله ح ط

ط٢ هذا الخبر انما يدل على جواز التصدق بما اوصى به للحج وهو لا يفي به والاقوى في مثله هو صرفه في وجوه البر التي منها التصدق به كما في الخبر بخلاف ما نحن فيه فان استحقاق الميت لان يحج عنه لا يمكن تعلقه بمال لا يفي به ح ط

ط٣ الاحوط مع سعة مال الوصيّة وعدم المزاحم هو الاستيجار من البلد ح ط بروجردی مد ظله العالی

س١ لا يخفى ان مورد الخبر هو الوصية بالحج بمال غير واف به ومفاده في هذا المورد هو التصدق به ولا مساس له بما اذا كان عليه حجة الاسلام ولم يف تركته بها فانّ استحقاق الميّت لان يحج عنه لا يمكن تعلّقه بمال لم يف به فلا موجب للاحتياط المذكور

س٢ لا يترك الاحتياط في هذه الصورة بل لا يخلو عن قوة ولا موجب له في غيرها كما مرّ الف ح

س٣ وجوب البلدية مع عدم قرينة على ارادة الميقاتية خصوصاً مع سعة المال الوصية وعدم المزاحم هو الاحوط بل لا يخلو عن القوة الف ح اصطهباناتي

س١ لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق ايضاً مع تعهد الاداء لكن الاحوط ان يكون برضاء الديان جم

س٢ مفاد هذه الرواية هو انه لو اوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدق بها والقاعدة ايضا تنطبق على ذلك ولا مساس لها بما اذا لم يكن في البين وصية وكانت ذمة الميت مشغولة بذلك ولا موجب لهذا الاحتياط جم

س٣ لا يترك الاحتياط بل لا يخلو عن قوة في هذه الصورة ولا موجب له فيما عداها كما تقدم جم مد ظله العالي

الى البلديّة او كانت قرينة على ارادتها كما اذا عيّن مقدارا يناسب البلديّة **مسئلة** ٨٨ لو لم يمكن الا استيجار الا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الاصل **مسئلة** ٨٩ اذا اوصى بالبلديّة او قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استوجر من الميقات او تبرع عنه متبرّع منه برئت ذمّته [ط ١] و سقط الوجوب من البلد و كذا لو لم يسع المال الا من الميقات **مسئلة** ٩٠ الظاهر ان المراد من البلد هو البلد الّذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن ادم سئلت ابا الحسن ؑ عن رجل مات و اوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الّذي مات فيه فقال ؑ ما كان دون الميقات فلا باس به مع انه اخر مكان كان مكلّفا فيه بالحج و ربما يقال انه بلد الاستيطان لانّه المنساق من النصّ و الفتوى و هو كما ترى و قد يحتمل البلد الّذي صار مستطيعا فيه و يحتمل التخيير بين البلدان الّتي كان فيها بعد الاستطاعة و الاقوى ما ذكرنا وفاقا لسيّد المدارك و نسبه الى ابن ادريس ايضا و ان كان الاحتمال الاخير و هو التخيير قويّا جدّا [عه ١] [ب ١] [ط ٢] **مسئلة** ٩١ لو عيّن بلدة غير بلده كما قال لو استاجروا من النجف او من كربلا تعيّن **مسئلة** ٩٢ على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كلّ بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان الاستيجار منه لا يخرج من الاصل و لا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه و من دون ان يزاحم واجبا ماليا عليه **مسئلة** ٩٣ اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و امكن من البلد وجب و ان كان عليه دين الناس او الخمس او الزكوة فيزاحم الدين ان لم تف التركة بهما بمعنى انها توزّع عليهما بالنسبة **مسئلة** ٩٤ اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن امكن الاستيجار من الميقات الاضطراري لمكّة او ادنى الحلّ [ط ٣] وجب نعم لو دار الامر بين الاستيجار من البلد او الميقات الاضطراري قدّم الاستيجار من البلد و يخرج من اصل التركة لانّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله **مسئلة** ٩٥ بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حيّ او ميّت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله ان يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا ايضا فلا يلزم ان يستاجر من بلده على الاقوى [عه ٢] و ان كان الاحوط [ط ٤] [ب ٢] ذلك ✳

ط ١ اذا لم يكن النائب حين الحج عالما بوجوب البلدية و يكون حجه موجبا للعذر عنها و الا فصحته لا يخلو من اشكال ح ط مد ظله

ط ٢ لا قوة فيه على ذلك القول كما ان الاول ليس بظاهر ايضا الا ان يكون مات في اثناء مسافرته الى الحج فيتعين على هذا القول الاستنابة منه ح ط

ط ٣ الاحوط ح

ط ٤ استيجار من يكون ميقاته هناك ح ط لا يترك ح ط بروجردی مد ظله

عه ١ القوة ممنوعة الفتح اصطهباناتی

عه ٢ لا يترك الفتح اصطهباناتی مد ظله العالی

ب ١ بل ضعيف جدا جم مد ظله العالی

ب ٢ تقدم انه لا يترك جم مد ظله العالی

مسئلة ۹۶ الظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير الميت وحينئذ فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل ولا يجوز التاخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة كما انه لو لم يمكن من الميقات الا بازيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التاخير الى السنة الاخرى توفيراً عليهم مسئلة ۹۷ اذا اهمل الوصي او الوارث الاستيجار فتلفت التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالاهمال ضمن مسئلة ۹۸ على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الاقرب الى مكة الا مع رضا الورثة بالاستيجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير مسئلة ۹۹ بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستيجار[ط۱] من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندباً اللازم الاستيجار من البلد اذا اخرج من الثلث مسئلة ۱۰۰ اذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت[ع۱][اسد۱][ط۲] واذا علم ان الميت لم يكن مقلداً في هذه المسئلة فهل المدار على تقليد الوارث او الوصي او العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده ان كان متعيناً والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم وجوه وعلى الاول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل[ط۳] الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمذهبه نظير ما اذا اختلف الولد الاكبر مع الورثة في الحبوة واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلد لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه او بالعكس[ع۲] فالمدار على تقليد الميت[ط۳] مسئلة ۱۰۱ الاحوط[ط۴] في صورة تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من اقلهم اجرة مع

[ع۱] بل المدار على تقليد الوارث او الوصي او اجتهادهما في جميع فروض المسئلة ع ح شيرازي

[عب] رعاية تقليد الميت في هذه المسئلة ونحوها محل اشكال بل لا يبعد كون المدار على تقليد كونه في صورة الوصية بالحج وعلى تقليد الوارث في صورة عدم الوصية به ويحتمل قوياً كون المدار على تقليد من يباشر اتيان الحج عنه وصياً كان او وارثاً او اجيراً او متبرعاً والاحوط مراعاة تقليد من يكون مراعاة تقليده اقرب الى الاحتياط من الميت وغيره اذا لم يزاحم احتياطاً اقوى واهم منه ولم يكن اصل معتبر حاكم عليه الفرح ظله

[عب] تقدم الكلام فيه الفرح

[سب] الظاهر ان تقليد الميت اجنبي عن هذه المسئلة ونحوها بالكلية حجم

[سب] هذا هو المتعين في المقام ونظائره حجم مد ظله

[ع۲] بل على تقليد الوارث على الاقوى حجم مد ظله العالي

[ط۱] الظاهر انه دائر مدار قصد الناذر ولو على ذاك القول وكذا في الوصية ح ط

[ط۲] بل على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفته له وصياً كان او وارثاً ومع التعدد واختلافهم يتعين الرجوع الى الحاكم بلا اشكال ح ط مد ظله

[ط۳] بل على تقليد الوارث ح ط

[ط۴] بل لا يبعد تعينه ح ط بروجردي مد ظله العالي

احراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة او وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية او الميقاتية وان كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والاوثقية مع عدم قبوله الا بالازيد وخروجه من الاصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن اقلهم اجرة وان كانت احوط مسئلة ١٠٢ قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية لكن الاحوط الاستيجار من البلد بالنسبة الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر مسئلة ١٠٣ اذا علم انه كان مقلّدا ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسئلة فهل يجب الاحتياط او المدار على تقليد الوصي او الوارث وجهان ايضا مسئلة ١٠٤ اذا علم استطاعة الميّت مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط مسئلة ١٠٥ اذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم انه اتى به ام لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لاصالة بقائه في ذمته ويحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فورا وكذا الكلام اذا علم انه تعلّق به خمس او زكوة او قضاء صلوات او صيام ولم يعلم انه اداها او لا مسئلة ١٠٦ لا يكفي الاستيجار في براءة ذمّة الميّت والوارث بل يتوقف على الاداء ولو علم ان الاجير لم يؤدّ وجب الاستيجار ثانيا ويخرج من الاصل ان لم يمكن استرداد الاجرة من الاجير مسئلة ١٠٧ اذا استاجر الوصي او الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتية للورثة او لبقيتهم مسئلة ١٠٨ اذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وان كان يستحبّ على وليه بل قد يقال بوجوبه للامر به في بعض الاخبار مسئلة ١٠٩ من استقرّ عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا او باجارة وكذا ليس له ان يحج تطوعا ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الاجماع عليه ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان ومقتضى القاعدة الصحة وان كان عاصيا في ترك ما وجب عليه كما في مسئلة الصلوة مع فورية وجوب ازالة النجاسة عن المسجد اذ لا وجه للبطلان الا دعوى ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهي محل منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لانه نهي تبعي ودعوى انه يكفي في عدم الصحة ا

ط١ تقدم ان تقليد الميت لا اثر له وعلى فرض تاثيره فالاوجه هنا كفاية الميقاتية ايضا لاصالة عدم تعلق الزائد عليها بتركته ح ط

ط٢ بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل في تحقق الشرط وعدمه ح ط بروجردي

ط٣ مع بقاء مقدارهما من العين التي تعلقا بها والا فالاصل عدم اشتغال ذمته ببدلهما ح ط بروجردي

ع١ قد مرّ ان المدار على تقليد الوارث والوصي مطلقا ع ح شيرازي

ع٢ قد سبق منه ما ينافي ذلك في كتاب الزكوة ع ح شيرازي

ع١ بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل وهو هنا كفاية الميقاتية لاصالة عدم تعلق الزائد عليها بتركته الفخ

ع٢ بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل فان كان مقتضاه عدم حصول الشرط المشكوك فيه لا يجب القضاء وان كان وجوده يجب القضاء الفخ

ع٣ الاحوط بل الاقوى وجوبه في الجميع الا في الخمس والزكوة في صورة تلف العين التي كانت متعلقة لهما فان الاصل عدم اشتغال ذمته ببدلها الفخ

ع٤ وهو الاقوى الفخ اصطهباناتي

ن١ تقدم ان الاقوى هو الثاني مطلقا جم مدظله

ن٢ اذا كان الاصل نافيا لحصول الشرط المشكوك فيه ولو انعكس الامر وجب القضاء جم مدظله

ن٣ يقوى الوجوب في الجميع كما تقدم ويأتي جم

ن٤ وهو الاقوى جم مدظله العالي

عدم الامر به فوعه بكفاية المحبوبيّة في حدّ نفسه في الصحّة كما في مسئلة ترك الاهم والاتيان بغير الاهم من الواجبين المتزاحمين او دعوى انّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره وهي ايضاً مدفوعة بالمنع اذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث انه غير قابل لصوم آخر وربما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال ع نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع وهما كما ترى بالدلالة على الصحّة اولى فانّ غاية ما يدلّان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره واما عدم الصحّة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه فترددّ صاحب ك في محلّه بل لا يبعد الفتوى بالصحّة لكن لا يترك الاحتياط هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه واما اذا لم يتمكّن فلا اشكال في الجواز والصحّة عن غيره بل لا ينبغي الاشكال في الصحّة اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً او لا يعلم بفوريّة وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره او تطوّعاً ثم على فرض صحّة الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك فهل الاجارة ايضاً صحيحة او باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لانّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحّة الاجارة خصوصاً على القول بانّ الامر بالشيء نهي عن ضدّه لانّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وان كانت الحرمة تبعيّة فان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحّة البيع ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط قلت الفرق انّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحّة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلاً فلا يمكن ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا انّ

ط١ مضافاً الى ان النائب لا ينوي اطاعة الامر المتوجه الى نفسه حتى ينافيه كونه مأموراً بضدّه بل الامر الذي كان متوجهاً الى المنوب عنه ولا تنافي بينه وبين امر نفسه بضدّه ح ط ٢ بل الصحّة هنا ايضاً محل اشكال ح ط ٣ بل لانه وان كان قادراً على العمل المستأجر عليه على هذا القول لكنه لا يمكن ان يتحقق المستأجر شرعاً عليه مع كونه مديوناً بضدّه لله تعالى ح ط ٤ القول بالصحّة هنا ضعيف ولا فرق بين المقامين ح ط

ع١ لا مجال لهذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرعاً شرطاً مثل الحج ونحوه فنع ع٢ بمعنى ليس يجزي عن نفسه حجه عن الميت الفنع ع٣ يعني ما اتى به عن الميت تجزي عن الميت سواء كان للصرورة مال او لم يكن له مال الفنع ع٤ يعني عدم اجزاء حجه من الميت عما وجب على نفسه من حجة الاسلام الفنع ع٥ بل الصحّة هنا محل اشكال خصوصاً اذا كان مقصراً بل الظاهر في هذه الصورة البطلان الفنع ع٦ لا يخفى ان هذا اعتراف منه قده بوجوب بطلان اصل الحج ايضاً مطلقاً سواء كان بنحو التبرع او الاجارة او التطوع لنفسه كما مرت الاشارة اليه انفا الفنع ع٧ القول بالصحّة هنالك شاذ ضعيف فلا فرق بين المقامين الفنع اصفهاني ع١ لا سبيل الى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعياً كالحج ونحوه جم اذا لم يكن مقصراً والا فالاظهر البطلان جم ع٢ هذا تسليم منه قده بموجب البطلان ولو تبرعاً عن الغير او تطوعاً لنفسه جم بل الاقوى فيه البطلان ايضاً وعليه المعظم والقول بالصحة ضعيف بل تقدم منه التصريح بعدم تعلق الزكوة بما نذر التصدق به لعدم التمكن من التصرف فيه والظاهر ان النذر والشرط في ضمن العقد واحد من هذه الجهة بل الاجير ... جم مد ظله

النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الاجارة نعم
لو لم يكن متمكنا عن الحج عن نفسه يجوز له ان يوجر نفسه للحج من غيره وان تمكن بعد الاجارة عن الحج عن
نفسه لا تبطل اجارته بل لا يبعد[ع ١] صحتها[ط ١] لو لم يعلم باستطاعته او لم يعلم[س ١] بفورية الحج عن نفسه فاجر
نفسه للنيابة ولم يتذكر الى ان فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ او في اثناء الاعمال ثم
لا اشكال في ان حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور[س ١][ع ٢] او صحيح عمن نوى عنه كما قويناه
وكذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة بل اما باطل او صحيح ويبقى عليه حجة الاسلام
فما عن الشيخ من انه يقع عن حجة الاسلام لا وجه له اذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى ان
حقيقة الحج واحدة والمفروض اتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام مدفوعة
بان وحدة الحقيقة لا تجدي[ط ٢] بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه وليس المقام من باب
التداخل بالاجماع وكيف والا لزم[ط ٣] كفاية الحج عن الغير ايضا عن حجة الاسلام بل لا بد من تعدد[ط ٤]
الامتثال مع تعدد الامر وجوبا وندبا او مع تعدد الواجبين وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج
الاول باي عنوان كان[س ٢][ط ٥][ع ٣] كما في صلوة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ اصلا نعم لو نوى
الامر المتوجه اليه فعلا وتخيل انه امر ندبي غفلة من كونه مستطيعا امكن القول بكفايته عن حجة
الاسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثم اذا كان الواجب عليه حجا نذريا او غيره وكان وجوبه فوريا فحاله
ما ذكرنا في حجة الاسلام من عدم جواز حج غيره وانه لو حج صح او لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة

[ط ١] صحتها مع عدم العلم ايضا محل اشكال ح ط [ط ٢] بل تجدي لما مر في الصلوة من ان المحوج الى نية التعيين
ليس هو تعدد الامر بطبيعة واحدة فعلا ولا ذلك مع اختلافه بالوجوب والندب بل هو اشتراك صورة
العمل بين عنوانين او اكثر لا تتعين لاحدهما الا بالقصد سواء امر فعلا بهما او باحدهما وسواء كان محتاجا
الى قصد التقرب ام لا ح ط [ط ٣] هذا غير وارد لوضوح تعدد حقيقة كون العمل عن نفسه وعن غيره وكون
تعينهما بالقصد بخلاف حجة الاسلام وحجة التطوع فانه لم يتضح بعد من الادلة تعدد حقيقتهما
او وحدتها ح ط [ط ٤] نعم لكن تعدد امتثال الاوامر المتعلقة بافراد متعددة من حقيقة واحدة غير
محتاج الى توجه نيته في كل واحد من تلك الافراد الى امر خاص منها بل يكفي الاتيان بها بقصد
امتثالها جملة ح ط [ط ٥] هذا ليس وجها آخر بل هو لازم وحدة الحقيقة وهو واضح ح ط بروجردي مد ظله

[ع ١] محل اشكال خصوصا اذا كان مقصرا كما مر الفتح
[ع ٢] وهو الاقوى الفتح
[ع ٣] هذا هو الصحيح وقد تقدم منه ما ينافيه الفتح الفتح
[س ١] الا اذا كان مقصرا كما تقدم حجم
[س ٢] وتقدم انه الاقوى حجم
[س ٣] قد تقدم منه قدّه ما ينافي ذلك وهذا هو الصحيح حجم

بحسب القاعدة **فصل** في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ
والعقل والقصد والاختيار فلا تنعقد من الصبي وان بلغ عشرا وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها لرفع
قلم الوجوب عنه وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره والاقوى صحتها
من الكافر وفاقا للمشهور في اليمين خلافا للبعض وخلافا للمشهور في النذر وفاقا للبعض وذكروا في
وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة في الكافر
وفيه اولا ان القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وانما تعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحا
شرعا وثانيا ان متعلق اليمين ايضا قد يكون من العبادات وثالثا انه يمكن قصد القربة من الكافر ايضا
ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان اسلامه ثم اتيانه
فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب
عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها ايضا وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف
ولا يجري فيه قاعدة جب الاسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفارة
فاسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل **مسئلة** ذهب جماعة الى انه يشترط في انعقاد اليمين
من المملوك اذن المولى وفي انعقاده من الزوجة اذن الزوج وفي انعقاده من الولد اذن الوالد لقوله
لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف احد هؤلاء بدون
الاذن لم ينعقد وظاهرهم اعتبار الاذن السابق فلا تكفي الاجازة بعده مع انه من الايقاعات و
الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وان كان يمكن دعوى ان القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا
وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية

ط١ اذا كان يعتقد وجود الصانع تعم ولم يمكن منذوره الاتيان بعبادة في حال كفره ولو بانصراف قصده الى تلك
الحال ح ط بين المتأخرين ط٢ وانا فلم اظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيا او اثباتا قبل المحقق قده ح ط ط٣ اعتبارها
فيه بمعنى كون الداعي اليه التسبب الى فعل متعلقه لحصول القرب له به في نذري التبرع والشكر او الى الانزجار عما
علق عليه من القبيح كما في نذر الزجر لا يخلو من قوة والظاهر ان هذا مراد المحقق ومن بعده ايضا ح ط بل الظاهر ط٤
ان النهي عنه في بعض الاخبار للارشاد لا الكراهة ح ط ط٥ اعتبار الرجحان لا يستلزم اعتبار التقرب نعم جعله دينا
لله تعالى على نفسه بالنذر موجب لعبادية اداء الدين اليه تعالى في الاتيان به وهو مساوق للتقرب ح ط

ط٤ وهو ظاهر النص ايضا ح ط

غاية الامر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً اذا قلنا ان الفضولي على القاعدة وذهب جماعة الى انه لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة اذا لم يكن مسبوقاً بنهي او اذن بدعوى ان المنساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى او الاب او الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الاذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حله ولا يبعد قوة هذا القول مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اي لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني لا اقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم ان جواز الحل او التوقف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امر او نهى واما ما لم يكن كذلك فلا كما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها او حلفا ان يصليا صلوة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى او حق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرء كل يوم جزءاً من القران او نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده وهكذا بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب او ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء هذا كله في اليمين واما النذر فالمشهور بينهم انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق بعضهم بهما الولد ايضاً وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد الا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من اليمين في الاخبار ما يشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها خبران في كلام الامام ع ومنها اخبار في كلام الراوي وتقرير الامام ع له وهو ايضاً كما ترى فالاقوى في الولد عدم الالحاق نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد

هذا هو الاقوى وهو ظاهر النص ايضاً فاستثناء ما ذكر من الامثلة محل منع ح ط بروجردي مد ظله العالي محل تامل واشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

بل يقوى الالحاق ع ح شيرازي
خصوصاً في هذا لعتم من الفضولي الفتح
وهو الاقوى بل هو ظاهر النص ايضاً الفخ
محل اشكال بل لا يبعد الالحاق الفتح اصفهانی
ظهور الاخبار على خلافه فيبعد جم
وهو الاقوى جم
بل الالحاق اقوى جم مد ظله العالي

الالحاق باليمين لخبر قرب الاسناد عن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ليس على المملوك
نذر الا باذن مولاه وصحيح ابن سنان عن الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
وضعف الاول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة ا
و لا وجهان وهل الولد يشمل ولد الولد او لا كذلك وجهان والامة المزوجة عليها الاستيذان
من الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك ان يحلف او ينذر الحج لا يجب عليه
اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها او لا
وجهان ثم على القول بان لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم ام لا وجهان
مسئلة ٢ اذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان اوجههما العدم للانصراف ونفي السبيل
مسئلة ٣ هل المملوك المبعض حكمه حكم القن او لا وجهان لا يبعد الشمول ويحتمل عدم توقف حلفه
على الاذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصا اذا كان وقوع المتعلق في نوبته مسئلة ٤ الظاهر عدم
الفرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الام بالاب مسئلة ٥ اذا نذر
او حلف المملوك باذن المالك ثم انتقل الى غيره بالارث او البيع او نحوه بقي على لزومه مسئلة ٦
لو نذرت المرأة او حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع
بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت انها لو تزوجت بزيد
مثلا صامت كل خميس وكان المفروض ان زيدا ايضا حلف ان يواقعها كل خميس اذا تزوجها فان
حلفها او نذرها مقدم على حلفه وان كان متأخرا في الايقاع لان حلفه لا يؤثر شيئا في تكليفها
بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف
الرجل مسئلة ٧ اذا نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرء ذمته
ووجب عليه ثانيا نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة

لكنه ضعيف ح ط الظاهر عدم وجوب العمل بالحلف في هذه الصورة بل الوجوب في النذر ايضا محل اشكال
ح ط بل الظاهر عدم انعقاد حلفها ولا نذرها مع منع الزوج من صومها وان لم يكن حلف على مواقعتها
ايضا ح ط ان كان الحج المنذور مقيدا بتلك السنة او بعنوان غير قابل للتكرر ح ط بروجردي مد ظله العالي

لا يبعد الالحاق في ولد الولد ع ح شيرازي
لا يبعد ذلك ع ح شيرازي
الظاهر عدم التمانع من انعقادهما وعلى فرض التمانع فالمتقدم مقدم ع ح شيرازي
اوجههما العدم وكذا في ولد الولد الفتح لا يخفى ضعف هذا الاحتمال الفتح
بل الظاهر في هذه الصورة عدم وجوب العمل بالحلف ووجوب العمل بالنذر فيها محل تامل واشكال الفتح
بل الظاهر عدم انعقاد نذرها او حلفها مع منع الزوج من صومها بعد ما كانت صحة صومها تطوعا مشروطة باذن زوجها فله ان يمنعها ولو لم يحلف مواقعتها فضلا عما لو حلفها بناء على انحلال الحلف او النذر بمرجوحية متعلقهما عند وقوعه من حيث نفسه كما لا يخفى عن القوة الفتح
على اطلاقه ممنوع نعم هو مسلم لو قيده بزمان معين او بقيد آخر لا يمكن معه التدارك الفتح
الظاهر الاول خصوصا مع طول المدة جم
اظهرهما الاول جم
ولكنه ضعيف جم هذا مبني على شمول اطلاق نذرها حال الزوجية وفيه اشكال فالمتيقن هو حال عدم الزوجية وفي حال الزوجية وجوب العمل به مراعى بامضاء الزوج جم لا يخلو من الاشكال فان ارادت من نذرها هذا ولو مع منع الزوج فلا يصح

لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج
من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الاول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر
الثاني كما انه لو نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف فانه يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه
الكفارة لخلف النذر مسئلة اذا نذر ان يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التاخير الى ظن
الموت او الفوت فلا يجب عليه المبادرة الا اذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الاتيان به في صورة
جواز التاخير لا يكون عاصيا والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الازمنة وان جاز التاخير لا وجه له
واذا قيده بسنة معينة لم يجز التاخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو اخر عصى وعليه القضاء والكفارة
واذا مات وجب قضائه عنه كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل اتيانه وجب
القضاء عنه والقول بعدم وجوبه بدعوى ان القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي وهل الواجب
القضاء من اصل التركة او من الثلث قولان فذهب جماعة الى القول بانه من الاصل لان الحج واجب
مالي واجماعهم قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا
وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته كما ان الصلوة ايضا
قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك وفيه ان الحج في الغالب محتاج
الى بذل المال بخلاف الصلوة وساير العبادات البدنية فان كان هناك اجماع وغيره على ان الواجبات
المالية من الاصل يشمل الحج قطعا واجاب صاحب الجواهر بان المناط في الخروج من الاصل كون
الواجب دينا والحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلوة والصوم بل للامر به جهة وضعية فوجوبه
على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار
الناطقة بانه دين او بمنزلة الدين قلت التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا
او عملا ماليا او عملا غير مالي فالصلوة والصوم ايضا ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة

ط(١) مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصية وكذا في الفرع الآتي ح ط(٢) استتباع الوجوب لكون الواجب دينا لله تعالى على العبد محل منع وليس اطلاق القضاء على الصلوة والصوم بعد فوتهما بهذا الاعتبار ولذا كان فعلهما في الوقت ايضا كذلك مع ان الثابت خروجه من الاصل هو الدين المتأصل المستتبع للتكليف لا ما ينتزع منه ويكون عينه نعم لا يبعد استظهاد ذلك في حجة الاسلام والنذر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقول الناذر لله على ان احج ح ق بروجردي

ع(١) مع رجحان متعلقه كما هو واضح الفرع اصطهباناتي ع(٢) محل تامل بل منع اذ ليس صرف ايجاب شيء موجبا لثبوت وضع وهو صيرورة ذلك الشيء دينا لله تعالى على المكلف ثم لو سلمنا انتزاع عنوان الدينية من ايجاب شيء فلا نسلم ان مثل هذا الدين ايضا لا بد ان يخرج من الاصل بل الثابت خروجه من الاصل هو الدين المتأصل المستتبع للتكليف ولا يبعد استفادة ذلك في حجة الاسلام من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي حج النذر من قول الناذر لله على ان احج نظير فان لله خمسه وانما الصدقات للفقراء الخ الفرع
س(١) وهو الاقوى كما ذهب اليه صاحب المدارك ومن تبعه لولا الاجماع على وجوب القضاء جم مد ظله العالي

بهما ولذا یجب قضائهما فان القاضی یفرغ ذمة نفسه او ذمة المیت ولیس القضاء من باب التوبة او من باب الکفارة بل هو اتیان لما کانت الذمة مشغولة به ولا فرق بین کون الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قول لله علی ان اعطی زیدا درهما دین الهی لا خلقی خلا یکون الناذر مدیونا لزید بل هو مدیون لله بدفع الدرهم لزید ولا فرق بینه وبین ان یقول لله علی ان احج او اصلی رکعتین فالکل دین الله ودین الله احق ان یقضی کما فی بعض الاخبار ولازم هذا کون الجمیع من الاصل نعم اذا کان الوجوب علی وجه لا یقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا یجب قضائه لا بالنسبة الی نفس من وجب علیه ولا بعد موته سواء کان مالا او عملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن یموت من الجوع عام المجاعة فانه لو لم یعطه حتی مات یجب علیه ولا علی وارثه القضاء لان الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا یقبل البقاء بعد فوته وکما فی نفقة الارحام فانه لو ترک الانفاق علیهم مع تمکنه لا یصیر دینا علیه لان الواجب سد الخلة واذا فات لا یتدارک فمحصل ان مقتضی القاعدة فی الحج النذری اذا تمکن وترک حتی مات وجوب قضائه من الاصل لانه دین الهی الا ان یقال بانصراف الدین عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دین الله احق ان یقضی واما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحیحة ضریس وصحیحة ابن ابی یعفور الدالتین علی ان من نذر الاحجاج ومات قبله یخرج من ثلثه واذا کان نذر الاحجاج کذلک مع کونه مالیا قطعا فنذر الحج بنفسه اولی بعدم الخروج من الاصل وفیه ان الاصحاب لم یعملوا بهذین الخبرین فی موردهما فکیف یعمل بهما فی غیره واما الجواب عنهما بالحمل علی صورة کون النذر فی حال المرض بناء علی خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد کون الاقوی خروجها من الاصل وربما یجاب عنهما بالحمل علی صورة عدم التمکن من الوفاء حتی مات وفیهما ما لا یخفی خصوصا الاول **مسئلة ٩** اذا نذر الحج مطلقا او مقیدا بسنة معینة ولم یتمکن من الاتیان به حتی مات لم یجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء علیه حتی یجب القضاء عنه فیکشف ذلک عن عدم انعقاد نذره **مسئلة ١٠** اذا نذر الحج معلقا علی امر کشفاء مریضه او مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق علیه هل یجب القضاء عنه ام لا المسئلة مبنیة علی ان التعلیق من باب الشرط

(ط ١) مع انهما معارضان بروایة مسمع بن عبد الملک المؤیدة باشتهاد الفتوی بمضمونها وخلوها من الاضطراب فی المتن بخلافهما ح ط بروجردی مد ظله العالی (ط ٢) هذا هو المتعین فلا قضاء ح ط بروجردی مد ظله العالی

(ع ١) الاظهر عدم الوجوب ع ع شیرازی

(مد ١) مع ان فی قبالهما روایة مسمع بن عبد الملک التی افتی المشهور بمضمونها وکانت خالیة عن الاضطراب فی المتن بخلافهما الفح (مد ١) هذا هو الصحیح الفح

(س ١) کون تمام التکالیف دینا الهیا لا شبهة فیه ولکن لزوم قضائها فی خارج الوقت لو کانت موقتة او بعد موته علی خلاف القاعدة ویحتاج الی دلیل وکذا لو نذر ان یصلی رکعتین او یقرء سورة التوحید لم یجب قضائها بعد الموت علی الولی وقوله دین الله احق ان یقضی لیس المراد به هو القضاء المصطلح حجم (س ٢) لا اساس لهذا المبنی اصلا ولا یجب القضاء مطلقا حجم مد ظله العالی

(٢) عدم اجراء الصیغة او علی صورة ص

اومن قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرائط وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفا الى بقاء حيوته حين حصول الشرط مسئلة ١١ اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض او نحوه او مصدودا او نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حيوته لما مر من الاخبار سابقا في وجوبها ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة كما مر سابقا واذا مات وجب القضاء عنه واذا صار معضوبا او مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو معضوب او مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حيوته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان اقواهما العدم وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده من قوله لله على ان احج الاستنابة مسئلة ١٢ لو نذر ان يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة لانهما واجبان ماليان بلا اشكال والصحيحتان المشار اليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل او محمولتان على بعض المحامل وكذا اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا او معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة واما لو نذر الاحجاج باحد الوجه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه واجب مالى اوجبه على نفسه فصار دينا غاية الامر انه ما لم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فانه كنذر بذل المال كما اذا قال لله على ان اعطى الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين ايجاب مال على نفسه او ايجاب عمل مباشري وان استلزم صرف المال فانه لا يعد دينا عليه بخلاف الاول مسئلة ١٣ لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر

---

(١) فيه اشكال بل منع (ع ح شيرازي مد ظله العالي)

(١) المعضوب بالمهملة ثم المعجمة الضعف والزمانة الفرع (اصطهباناتي مد ظله العالي)

(ط ١) بل شمول منطوقها لغير حجة الاسلام ممنوعة نعم لو ادعى انفهام غيرها منها بالغاء الخصوصية لم يكن بعيدا (ح ط)

(ط ٢) اذا كان جعل لله على نفسه مالا يصرف في وجود الحج عن الغير واما اذا نذر ايجاد الحج على وجه التسبيب ولم يتمكن منه حال حيوته فلا وجه لعدم الوجوب (ح ط بروجردي مد ظله العالي)

او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر ان هي ولدت غلاماً ان يحجه او يحج عنه حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا ان رجلاً نذر في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئل عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال ان الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة **مسئلة ١٤** اذا كان مستطيعاً ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته واذا قيده بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة واذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد ايضاً ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة الا ان يكون مراده الحج بعد الاستطاعة **مسئلة ١٥** لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافاً للدروس ولا وجه له اذ حاله حال ساير الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً **مسئلة ١٦** اذا نذر حجاً غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضاً اذا زالت حملاً لنذره على الصحة **مسئلة ١٧** اذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فان كان موسعاً او مقيداً بسنة متاخرة قدم حجة الاسلام لفوريتها وان كان مضيقاً بان قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة او قيده بالفورية قدمه حينئذ فان بقيت الاستطاعة

---

(١) بناء على ما اختاره في المسئلة السابقة لا فرق بين تمكنه منه قبله وعدمه ح ط (٢) عمل الجماعة انما هو في الفرع الذي سئل مسمع اباعبد الله عليه السلام عن حكمه وهو تعليق النذر على ما اذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدل عليه ذيله من موت الناذر قبلها ومع جعل الولادة عبارة عن كونه ذو غلام منها وهو ح مطابق للقاعدة واما ما في ذيله من تعليق النذر على ادراك الغلام وهو محل البحث هنا فلم اجد به عاملاً سوى صاحب الجواهر زعم انه مورد عمل المشهور ح ط (٣) هذا الاحتمال قوي فيما اذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الاسلام او بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لا ما في المتن من حمل النذر على الصحة بل لان متعلقه راجح واقعاً وان لم يتبين الا بعد زوال الاستطاعة ح ط (٤) الاقوى وجوب حجة الاسلام وعدم انعقاد النذر مع تقييده بتلك السنة ح ط بروجردي مد ظله العالي

(١) بل الاظهر عدم الوجوب ع ح شيرازي (٢) بل هو الاقوى فيما لو اتفق زوال الاستطاعة وحصل منه قصد القربة حين نذره ع ح شيرازي (٣) ان كان النذر متعلقاً بطبيعة الحج كفاه حجة الاسلام مع قصد به النذر بها ع ح شيرازي (١) بل الاقوى الصحة لكون متعلقه راجحاً في الواقع حال النذر وان لم يعلم به الا بعد زوال الاستطاعة سيما اذا كان المراد من الاطلاق عدم التقييد بفقد الزوال لا التعميم حتى بالنسبة الى تقدير عدم الزوال غاية الامر انه على تقدير التعميم يكون هذا التعميم لغواً لا يؤثر في بطلان النذر خصوصاً اذا كان غافلاً عن هذه الاستطاعة الظاهرية او عن وجوب الحج حال النذر الفرع اصطهباناتي (٢) وهو كذلك ج م مد ظله (٢) وهو الاقوى مطلقاً الا اذا قيد بزوال الاستطاعة في عامه ولا معنى للحمل على الصحة ولا يثبت به التقييد بزوال الاستطاعة ج م لكنه ضعيف ج م مد ظله العالي

الى العام القابل وجبت والّا فلا لانّ المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع
كونه موسّعا لانه دين عليه بناء على انّ الدين ولو كان موسّعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظنّ
عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجّة الاسلام **مسئلة** اذا كان نذره في حال عدم
الاستطاعة فوريّا ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدّما
على حجّة الاسلام وان بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فورا ففورا فلا يجب عليه حجّة الاسلام الّا
بعد الفراغ عنه لكن عن الدروس انه قال بعد الحكم بانّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة فلو نذر ثمّ
استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرّت الاستطاعة الى العام القابل وجب حجّة الاسلام
ايضا ولا وجه له نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته
الى العام المتأخر امكن ان يقال بوجوب حجّة الاسلام ايضا لانّ حجّه النذري صار قضاء موسّعا ففرق
بين الاهمال مع الفوريّة والاهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجّة الاسلام مع كون النذري موسّعا
مسئلة اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجّة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعا او استطاع بعد
ذلك هل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما او يجب التعدّد او يكفي نيّة الحج النذري عن حجّة الاسلام دون
العكس اقوال اقويها الثاني لاصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب والقول بانّ الاصل هو التداخل ضعيف
واستدلّ للثالث بصحيحتي رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجّة
الاسلام قال ع نعم وفيه ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجّة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو
غير معمول به ويمكن حملهما على انه نذر المشي لا الحج ثم اراد ان يحج فسئل ع عن انّه هل يجزيه هذا الحج
الذي اتى به عقيب هذا المشي ام لا فاجاب ع بالكفاية نعم لو نذر ان يحج مطلقا اىّ حج كان كفاه عن نذره
حجّة الاسلام بل الحج النيابي وغيره ايضا لانّ مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج باىّ وجه
كان **مسئلة** اذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول

لكنه ضعيف ولو على مختاره ح ط بروجردي مدّ ظلّه بل يقدم حجّة الاسلام نعم ان تركهما فالظاهر استقرارهما
عليه ح ط لا يتصور وجه لذلك على فرض صحّة هذا القول ايضا اذ عليه تكون الاستطاعة الشرعيّة تمام
العلّة لوجوب حجّة الاسلام وتتمة لعلّة وجوب حجة النذر فانصرافها الى الثاني دون الاول يحتاج
الى مرجّح وهو مفقود ح ط ان كان اراد التعميم بالنسبة اليه ايضا ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

هذا الاحتمال ينافي ما مرّ
منه من جواز تاخير واجب
الموسع ع ح شيرازي
ان كان متعلق النذر طبيعة
الحج نفذ حكمه والّا فلا
المراد به فورا ففورا الحكم
كما في المتن والّا لا يجب
عليه حجّة الاسلام في
العام القابل ويقضي
نذره بعد ذلك ع ح
الاقوى كفاية حجّة الا
سلام اذا نوى بها من
النذر وليس من التداخل
في شيء ع ح شيرازي
اذا عمّ قصد الناذر ع ح
ان كان مراده التعميم بالنسبة
اليه ايضا الفرج مدّ ظله
هذا الاحتمال ضعيف غاية
ان لم يغلب على ظنه عدم
تمكنه من الوفاء بالنذر
بعده جم تقدم اخلال
النذر من اصله في هذه
الصورة جم في غير ما تقدم
اخلال النذر فيه جم مدّ ظله
محصل ذلك انه مع فرض
اطلاق المنذور فان كان
غرض الناذر ابتهاج عليه
بنفس نذره كان النذر
سببا مستقلا لوجوبه في
عرض الاستطاعة ولا تداخل
وان كان مقصوده مجرد صدور
حج منه في مقابل تركه كلّها
اجزء عنه حجّة الاسلام
وغيره على اشكال في الحج
النيابي انّه اذا الاحفظ

المعلق علیه فالظاهر تقدیم حجة الاسلام ویحتمل تقدیم المنذور اذا فرض حصول المعلق علیه قبل خروج الرفقة مع کونه فوریا بل هو المتعین ان کان نذره من قبیل الواجب المعلق **مسئلة ٢١** اذا کان علیه حجة الاسلام والحج النذری ولم یمکنه الاتیان بهما اما لظن الموت او لعدم التمکن الا من احدهما ففی وجوب تقدیم الاسبق سببا او التخییر او تقدیم حجة الاسلام لاهمیتها وجوه اوجهها الوسط واحوطها الاخیر وکذا اذا مات وعلیه حجتان ولم تف ترکته الا لاحدهما واما ان وفت الترکة فاللازم استیجارهما ولو فی عام واحد **مسئلة ٢٢** من علیه الحج الواجب بالنذر الموسع یجوز له الاتیان بالحج المندوب قبله **مسئلة ٢٣** اذا نذر ان یحج او یحج انعقد ووجب علیه احدهما علی وجه التخییر واذا ترکهما حتی مات یجب القضاء عنه مخیرا واذا طرء العجز من احدهما معینا تعین الاخر ولو ترکه ایضا حتی مات یجب القضاء عنه مخیرا ایضا لان الواجب کان علی وجه التخییر فالفائت هو الواجب المخیر ولا عبرة بالتعیین العرضی فهو کما لو کان علیه کفارة الافطار فی شهر رمضان وکان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فانه یجب الاخراج عن ترکته مخیرا وان تعین علیه فی حال حیوته فی احدها فلا یتعین فی ذلک المتعین نعم لو کان حال النذر غیر متمکن الا من احدهما معینا ولم یتمکن من الاخر الی ان مات امکن ان یقال باختصاص القضاء بالذی کان متمکنا منه بدعوی ان النذر لم ینعقد بالنسبة الی ما لم یتمکن منه بناء علی ان عدم التمکن یوجب عدم الانعقاد لکن الظاهر ان مسئلة الخصال لیست کذلک فیکون الاخراج من ترکته علی وجه التخییر وان لم یکن فی حیوته متمکنا الا من البعض اصلا وربما یحتمل فی الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة الی الفرد الممکن ایضا بدعوی ان متعلق النذر هو احد الامرین علی وجه التخییر ومع تعذر احدهما لا یکون وجوب الاخر تخییریا بل عن الدروس اختیاره فی مسئلة ما لو نذر ان رزق ولدا ان یحجه او یحج عنه اذا مات الولد قبل تمکن الاب من احد الامرین وفیه ان مقصود الناذر اتیان احد الامرین من دون اشتراط کونه علی وجه التخییر فلیس النذر مقیدا بکونه واجبا تخییریا حتی یشترط فی انعقاده التمکن منهما **مسئلة ٢٤** اذا نذر ان یحج او یزور الحسین ع من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من ترکته ولو اختلف اجرتهما یجب الاقتصار علی اقلهما اجرة الا اذا تبرع الوارث بالزائد فلا یجوز

لکنه ضعیف ح ط بل المتعین هو وجوب حجة الاسلام ولو کان نذره کذلک ح ط بل اقواها ح ط بین استیجار من یحج عنه واحجاج شخص بما له ح ط لکن الاقوی فیه هو التخییر ح ط بروجردی مد ظله العالی

بل یقوی تقدیم المنذور مطلقا ان لم یکن متعلق النذر طبیعة الحج والا تجزی حجة الاسلام کما مر ع ع

لا یترک غ ح شیرازی

علی الاحوط غ ح شیرازی

لا یترک بل لا یخلو عن القوة الف ح اصطهباناتی

بین استیجار من یحج عنه واحجاج شخص بماله الف ح

ضعیف غایته جم

لا اساس لهذا المبنی کما تقدم جم مد ظله

بل الاقوی جم مد ظله

ولا یخلو من القوة لان المنذور احد الامرین لا خصوص احدهما المعین فاذا تعذر احدهما تعذر ما هو متعلق النذر وسقط وقیاسه بالتخییر الشرعی و ترتیب احکامه علیه یکون بلا دلیل نعم لو فرض کون الناذر ملتفتا الی التخییر الشرعی ونذر احد الامرین واحدهما المتعین علی تقدیر تعذر الاخر علی نحو التخییر فی الخصال حکما وموضوعا کان لما ذکر وجه جم

للوصيّ اختيار الازيد اجرة وان جعل الميت امر التعيين اليه ولو اوصى باختيار الازيد اجرة خرج
الزائد من الثلث مسئلة ٢٥ اذا علم انّ على الميّت حجّا ولم يعلم انه حجّة الاسلام او حج النذر وجب قضاؤه
عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر او بالحلف وجبت الكفارة
ايضا وحيث انّها مردّدة بين كفّارة النذر وكفّارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط ويكفي حينئذ اطعام ستّين
مسكينا لانّ فيه اطعام عشرة ايضا الّذي يكفي في كفارة الحلف مسئلة ٢٦ اذا نذر المشي في حجّه الواجب
عليه او المستحبّ انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب افضل لانّ المشي في حدّ نفسه افضل من الركوب
بمقتضى جملة من الاخبار وان كان الركوب قد يكون ارجح لبعض الجهات فانّ ارجحيّته لا توجب زوال الرجحان
عن المشي في حدّ نفسه وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا ولو مع الاغماض عن رجحان المشي لكفاية
رجحان اصل الحج في الانعقاد اذ لا يلزم ان يكون المتعلّق راجحا بجميع قيوده واوصافه فما عن بعضهم
من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب افضل لا وجه له واضعف منه دعوى الانعقاد في اصل
الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا لانّ المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده مسئلة ٢٧
لو نذر الحج راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وان كان افضل لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون
قيده نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي افضل لم ينعقد لانّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحج
راكبا وكذا ينعقد لو نذر ان يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم او فرسخين وكذا ينعقد لو نذر الحج
حافيا وما في صحيحة الحذاء من امر النبي ص بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة ان تمشي الى بيت الله
حافية قضيّة في واقعة يمكن ان يكون المانع من صحّة نذرها من ايجابه كشفها او تضرّرها او غير ذلك
مسئلة ٢٨ يشترط في انعقاد النذر ماشيا او حافيا تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما فلو كان عاجزا او مضرّا
ببدنه لم ينعقد نعم لا مانع منه اذا كان حرجا لا يبلغ حدّ الضرر لانّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة
هذا اذا كان حرجيّا حين النذر وكان عالما به وامّا اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا

ط انكان الثلث لا يسع الزيادة والّا فيجوز للوصي اختياره مع جعل الموصي امر التعيين اليه بلا اشكال ح ط هذا التعليل
غير مناسب لانّ رفع الحرج انكان على وجه الرخصة مانع ايضا من انعقاد النذر ووجوب العمل به مع كونه حرجا نعم يمكن
ان يعلّل بمنع شمول ادلّة الحرج لمثل النذر ممّا لا يكون الالتزام به من الله تعالى ابتداء بل بجعل من المكلّف
والتعليل بهذا هو المناسب لما ذكره من انّه اذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التعليل بكونه على وجه الرخصة

الظاهر كفاية الاقل وان كان ذكره احوط ع ح

اذا كان المنذور الحج ماشيا لا المشي في حجّه الواجب عليه مثلا فانّه لا ينعقد كما اعترف به في نذر الركوب في المسئلة الآتية ولعلّ نظر هذا البعض الى هذه الصورة الفرج اصطهباناتي

ع ح هذا التعليل لا يفيد الّا ان يمنع عموم ادلّة الحرج ع ح شيرازي

بل وان كان جاهلا ع ح

مجرّد الافضلية لا يوجب عدم انعقاد النذر الّا ان يكون الركوب مرجوحا بالنسبة الى الناذر في نفسه لا بالنسبة الى المشي جم والاولى ان يوجّه بانّ رفع الحرج وان كان في مورده عزيمة لا رخصة كما تقدّم لكنّه لا يوجب الحرمة ولا الكراهة في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها جم مدّ ظلّه العالي

للوجوب **مسألة ٢٩** في كون مبدء وجوب المشي او الحفاء بلد النذر او الناذر او اقرب البلدين الى الميقات
او مبدأ الشروع في السفر او افعال الحج اقوال والاقوى انه تابع للتعيين او الانصراف ومع عدمهما فاول
افعال الحج اذا قال لله علىّ ان احج ماشياً ومن حين الشروع في السفر اذا قال لله علىّ ان امشي الى بيت الله
او نحو ذلك كما انّ الاقوى ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الاخبار لا طواف النساء كما عن المشهور
ولا الافاضة من عرفات كما في بعض الاخبار **مسألة ٣٠** لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً او المشي في حجه ان
يركب البحر لمنافاته لنذره وان اضطر اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما انه لو كان منحصراً
فيه من الاول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر او شط لا يمكن العبور الا بالمركب فالمشهور انه يقوم فيه
لخبر السكوني والاقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه
له وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام **مسألة ٣١** اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فان كان
المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها ايضاً وان
كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف واتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان
المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصاً
الاخيرة لان النذر لا يوجب شرطية المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من
حيث الاصل فيكفي في صحته الاتيان به بقصد القربة وقد يتخيل البطلان من حيث ان المنوي وهو الحج
النذري لم يقع وغيره لم يقصد وفيه انّ الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو
كاف الا ترى انه لو صام اياماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الايام السابقة اصلاً
وانما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلوته لم تبطل قرائته واذكاره التي اتى بها
من حيث كونها قرآناً او ذكراً وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالافعال بان الامر
باتيانها ماشياً موجب للنهي عن اتيانها راكباً وفيه منع كون الامر بالشيء نهياً عن ضده ومنع استلزامه
البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية
لبقاء محل الاعادة **مسألة ٣٢** لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور
فيجب عليه القضاء او الاعادة ماشياً والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له

---

(١) لكن ضعفه منجبر بالعمل ح ط (٢) على وجه يصدق انه حنث حال حيوته ح ط بروجردي مد ظله العالي

---

(١) بل من حين الشروع في السفر ع ح شيرازي
(٢) لا يترك الاحتياط فيه ع ح شيرازي
(٣) على وجه يصدق عليه الحنث ع ح شيرازي
(١) لكنه منجبر بعمل المشهور الفح
(٢) لكن الاقوى التفصيل بين هذه الصور ففي الصورة الاخيرة يقوى الصحة مطلقاً وفي الثانية يقوى الفساد كلّ واما الاولى فان كان قصد المنذور من باب الداعي فالاقوى الصحة وان كان بنحو التقييد فالاظهر البطلان الفح
(١) لا يتحقق الحنث الموجب للكفارة الا اذا عين للمنذور امداً فحنث بعد انقضائه جم
(٢) والاظهر التفصيل في الصحة والفساد بين هذه الصورة ففي الاخيرة يقوى الصحة مطلقاً والفساد كذلك في الثانية اما الاولى فان كان قصد المنذور من باب الداعي فالاظهر الصحة وان كان على سبيل التقييد فالاوجه البطلان جم مد ظله العالي

مسئلة ١٣ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه او رجائه سقط وهل يبقى حينئذ وجوب الحج
راكبا او لا بل يسقط ايضا فيه اقوال احدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة الثاني وجوبه بلا سياق
الثالث سقوطه اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع
المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة او اليأس في صورة الاطلاق
وتوقع المكنة مع عدم اليأس الخامس وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول في الاحرام واذا كان قبله
فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الا ان
الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الامر بسياق الهدي
على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان مضافا الى خبر عنبسة
الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق في ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع في الذهاب او بعده
وقبل الدخول في الاحرام او بعده ومن غير فرق ايضا بين كون النذر مطلقا او مقيدا بسنة مع توقع
المكنة وعدمه وان كان الاحوط في صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في
الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط
اعمال قاعدة الميسور ايضا بالمشي بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا الى الخبر عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حاجا قال ع فليمش فاذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز
الركوب وان لم يصل الى حد العجز وفي مرسل حريز اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا
بلغ مجهوده ركب مسئلة ١٤ اذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض او خوف او عدو
او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر او لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل
بين المرض ومثل العدو باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وان كان الاحوط الالحاق مطلقا

فصل في النيابة لا اشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب
مطلقا وفي الواجب في بعض الصور مسئلة يشترط في النائب امور احدها البلوغ على المشهور
فلا يصح نيابة الصبي عندهم وان كان مميزا وهو الاحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية
لان الاقوى كونها شرعية ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لانه اخص
من المدعى بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا

لا يترك ع ح شيرازي
هذا الاحتياط لا يترك
الذبح اصطهباناتي
لا يترك
جم
دام ظله
الخالصي

لا يترك هذا الاحتياط ح ط
بروجردي

مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالتبرع باذن
الولي او عدمه وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي الثاني العقل فلا تصح
نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه او ادواريا في دور جنونه ولا باس بنيابة السفيه
الثالث الايمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وان كان معتقدا بوجوبه وحصل منه نية القربة ودعوى
ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى الرابع العدالة او الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط انما يعتبر في
جواز الاستنابة لا في صحة عمله الخامس معرفته بافعال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل
السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام
او النذر المضيق مع تمكنه من اتيانه واما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا باس فلو حج عن غيره مع تمكنه
من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الاقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والاجارة والا فالحج
صحيح وان لم يستحق الاجرة وتبرء ذمة المنوب عنه على ما هو الاقوى من عدم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده
مع ان ذلك على القول به وايجابه للبطلان انما يتم مع العلم والعمد واما مع الجهل او الغفلة فلا
الظاهر صحة الاجارة ايضا على هذا التقدير لان البطلان انما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على
العمل المستاجر عليه حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل او الغفلة لا مانع لانه قادر
شرعا **مسئلة ٢** لا يشترط في النائب الحرية فتصح نيابة المملوك باذن مولاه فلا تصح استنابته بدونه
ولو حج بدون اذنه بطل **مسئلة ٣** يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر لا لعدم
انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وامكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه بل لانصراف الادلة فلو مات مستطيعا
وكان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه ويشترط فيه ايضا كونه ميتا او حيا عاجزا في الحج الواجب
فلا تصح النيابة عن الحي في الواجب الا اذا كان عاجزا واما في الحج المندوب فيجوز عن الحي والميت تبرعا
او بالاجارة **مسئلة ٤** يجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر
عليه حال افاقته ثم مات مجنونا **مسئلة ٥** لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة و

بل الاقوى ما هو المشهور كما تقدم بعض الكلام فيه ح ط محل وكذا صحة الاجارة ح ط ولقوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم ح ط بروجردي مدظله العالي

بل يبعد جم مدظله

تقدم انه الاقوى جم

والظاهر انه لا اشكال في فساد الحج وعدم احتسابه للمنوب عنه وعدم برائة ذمته عنه ولا اشكال في فساد الاستنابة لكون الحج واجبا عليه وجوبا عينيا كوجوب صلوة الظهر وصوم شهر رمضان ولا يصح الاستنابة وفساد عدم صحة الاستنابة ملازم لعدم احتسابه عن المنوب عنه ثم فساد الاجارة لا يلازم فساد الحج وظهر انه لا ربط بين مسئلتنا هذه ومسئلة الامر بالشيء اصلا وحال هذا الشرط كحال ساير الشرائط المعتبرة في النائب جم

اذا كان معذورا والا مطلقا جم

وهو الاقوى الفرح

اذا لم يكن عن تقصير الفرح

اصطهباناتي مدظله العالي

الانوثة فتصح نيابة المرئة عن الرجل كالعكس نعم الاولى المماثلة **مسئلة** لا بأس باستنابة
الصرورة رجلا كان او امرئة عن رجل او امرئة والقول بعدم جواز استنابة المرئة الصرورة مطلقا
او مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد
كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل **مسئلة** يشترط في الصحة النيابة قصد النيابة
وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالاجمال ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواطن
والمواقف **مسئلة** كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه
الا باتيان النائب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الاجارة وما دل من الاخبار على كون الاجير ضامنا وكفاية
الاجارة في فراغة منزلة على ان الله يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب في الاتيان او مطروحة لعدم عمل
العلماء بها بظاهرها **مسئلة** لا يجوز استيجار المعذور في ترك بعض الاعمال بل لو تبرع المعذور
يشكل الاكتفاء به **مسئلة** اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز
عن المنوب عنه لما مر من كون الاصل عدم فراغ ذمته الا بالاتيان بعد حمل الاخبار الدالة على
ضمان الاجير على ما اشرنا اليه وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه لا لكون الحكم في الحاج كذلك
عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الالحاق بل لموثقة
اسحق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على ان النائب اذا مات في الطريق
اجزء عن المنوب عنه المعتضدة بمرسلة المقنعة من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم
فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحاج عن غيره ايضا ولا يعارضها موثقة عمار الدالة على ان النائب
اذا مات في الطريق عليه ان يوصي لانها محمولة على ما اذا مات قبل الاحرام او على الاستحباب مضافا
الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سندا بل ودلالة منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة
فلا ينبغي الاشكال في الاجزاء في الصورة المزبورة واما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم
ففي الاجزاء قولان ولا يبعد الاجزاء وان لم نقل به في الحاج عن نفسه لاطلاق الاخبار في المقام
والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام لكن الاقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه
في اعتبار الامرين في الاجزاء والظاهر عدم الفرق[ط ل] بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج وكون

هذا بالاطلاق مشكل بل ممنوع ولكنه الاحوط حسم مد ظله العالي

ط ل: عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق في حج نفسه كما اختاره هنالك في غاية البعد وعدم الفرق بينهما في المقامين لا يخلو من قرب ح ط

النيابة بالاجرة او بالتبرع **مسئلة ١١** اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم ليستحق تمام الاجرة اذا كان اجيراً على تفريغ الذمة وبالنسبة الى ما اتى به من الاعمال اذا كان اجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع في المشي او بعده وقبل الاحرام او بعده وقبل الدخول في الحرم لانه لم يأت بالعمل المستاجر عليه لا كلا ولا بعضا بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين ان يكون المستأجر عليه نفس الاعمال او مع المقدمات من المشي ونحوه نعم لو كان المشي داخلا في الاجارة على وجه الجزئية بان يكون مطلوبا في الاجارة نفسا استحق مقدار ما يقابله من الاجرة بخلاف ما اذا لم يكن داخلا اصلا او كان داخلا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه ايضا مطلقا لا وجه له كما انه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما اتى به من الاعمال بعد الاحرام اذ هو نظير ما اذا استوجر للصلوة فاتى بركعة او ازيد ثم ابطلت صلوته فانه لا اشكال في انه لا يستحق الاجرة على ما اتى به ودعوى انه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما اتى به حيث ان عمله محترم مدفوعة بانه لا وجه له بعد عدم نفع للمستاجر فيه والمفروض انه لم يكن مغروراً من قبله وحينئذ فتنفسخ الاجارة اذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين **مسئلة ١٢** يجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران او افراد ولا يجوز للموجر العدول عما عين له وان كان الى الافضل كالعدول من احد الاخيرين الى الاول الا اذا رضي المستاجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين او الانواع كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق او كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها واما اذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه ايضا

---

(١) الاجير على الحج انما يستوجر للاتيان بطبيعة الحج لا على تفريغ الذمة ولا على الاعمال المخصوصة بما هي فاذا اتى بما هو مصداق للحج استحق الاجرة بتمامها قلت اعماله او كثرت ح ط (٢) عدم اجزاء ما اتى به من الاعمال لعدم حصول ما يقتضي منها الاتيان في كونه اتيانا ببعض العمل المستاجر عليه فالاقوى هو استحقاقه من الاجرة بنسبة ما اتى به من الاجزاء بل وكذا المقدمات مع فرض دخولها في المستاجر عليه وان كان بوصف المقدمية لان هذا الوصف ثابت لها وان لم توصل الى ذي المقدمة وعدم حصول شيء من الغرض بالجزء والمقدمة لا يضر لعدم وقوع الاجارة على الغرض ح ط (٣) بل هو نظير ما اذا مات في اثناء الصلوة المستاجر عليها وهو عين مسئلتنا بلا فرق ح ط (٤) يعني وجوب الاستيجار من تركته اذا لم يشترط المباشرة ح ط بروجردي مد ظله العالي

(١) ومات بعد الاتيان بشيء من الاعمال او المقدمات من المشي ونحوه مع دخولها في الاجارة باي نحو من الدخول نفساً كان او بوصف المقدمية فالاظهر هو توزيع الاجرة الفتح (٢) مع كون البعض داخلا في متعلق الاجارة نهوات بعض العمل المستاجر عليه فيستحق الاجرة بالنسبة اليه كما في ساير موارد الاستيجار التي يحصل المانع القهري فيها عن اتمام العمل وعدم الاجزاء لا يستلزم عدم الاستحقاق فيكون عدم الاجزاء هنا نظير عدم حصول المقصود الاصلي في الموارد الاخر الفتح (٣) بل هو الاوجه كما عرفت الفتح (٤) بل له وجه وجيه كما تقدم الفتح (٥) ابطال الصلوة لا ربط له بما هو محل الكلام بل نظير المقام موته في اثناء الصلوة او وجود مانع قهري اخر في اثنائها وهو محل الكلام الفتح (٦) يعني يجب الاستيجار من تركته في صورة عدم التقييد بالمباشرة الفتح (٧) في براءة ذمة المستاجر واما بالنسبة الى استحقاق الاجير اجرته فمحل اشكال الفتح (٢) بل هو الاوجه الا مع التصريح بان على المستاجر نفس الاعمال جم مد ظله

بالعدول الى غيره وفى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية وعلى اى تقدير يستحق الاجرة المسماة وان لم يات بالعمل المستاجر عليه على التقدير الثانى لان المستاجر اذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل اليه ماله على الوجه كما فى الوفاء بغير الجنس فى ساير الديون فكانه قد اتى بالعمل المستاجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل او الى المفضول هذا ويظهر من جماعة جواز العدول الى الافضل كالعدول الى التمتع تعبدا من الشارع لخبر ابى بصير عن احدهما فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل والاقوى ما ذكرنا والخبر منزل على صورة العلم برضا المستاجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين جمعا بينه وبين خبر اخر فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة فى صورة التعيين على وجه القيدية وان كان حجه صحيحا عن المنوب عنه ومفرغا لذمته اذا لم يكن ما فى ذمته متعينا فيما عين واما اذا كان على وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستاجر الاجارة من جهة تخلف الشرط اذ ح لا يستحق المسمى بل اجرة المثل مسئلة ١٣ لا يشترط فى الاجارة تعيين الطريق وان كان فى الحج البلدى لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم انه لا غرض للمستاجر فى خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهو راض باى طريق كان فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الاجرة وكذا اذا اسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقا او مع عدم العلم بغرض فى الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اذ هى محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب مع انها انما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستاجرا عليه كما هو المدعى وربما تحمل على محامل اخر وكيف كان لا اشكال فى صحة حجه وبرائة ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين انما الكلام فى استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبرا فى الاجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم اتيانه بالعمل المستاجر عليه حينئذ

وان برئت ذمّة المنوب عنه بما اتى به لانّه حينئذ متبرّع بعمله ودعوى انّه يعدّ في العرف انّه اتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنّسبة وقصد التّقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفا عن العمل ذي الاجزاء كما ذهب اليه في الجواهر لا وجه لها ويستحقّ تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشّرطيّة الفقهيّة بمعنى الالتزام في الالتزام نعم للمستاجر خيار الفسخ لتخلّف الشّرط فيرجع الى اجرة المثل مسئلة ١٤ اذا اجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة ثمّ اجر عن شخص اخر في تلك السنة مباشرة في سنة معيّنة ثمّ اجر عن شخص اخر في تلك السنة مباشرة ايضا بطلت الاجارة الثّانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما او في احدهما صحّتا معًا ودعوى بطلان الثّانية وان لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الاولى لانّه يعتبر في صحّة الاجارة تمكّن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قرائة القران وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وان لم يشترط المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحّة هذا اذا اجر نفسه ثانيا للحجّ بلا اشتراط المباشرة وامّا اذا اجر نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه وكذا تصحّ الثّانية مع اختلاف السنتين او مع توسعة الاجارتين او توسعة احديهما بل وكذا مع اطلاقهما او اطلاق احدهما اذا لم يكن انصراف الى التّعجيل ولو اقترنت الاجارتان كما اذا اجر نفسه من شخص واجره وكيله من اخر في سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين في وقت واحد بطلتا معًا مع اشتراط المباشرة فيهما ولو اجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احديهما كما في صورة عدم الاقتران ولو اجر نفسه من شخص ثمّ علم انّه اجره فضولى من شخص اخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد وان قلنا بكون الاجازة كاشفة بدعوى انّها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه لكون اجارة نفسه مانعا عن صحّة الاجازة حتّى تكون كاشفة وانصراف ادلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك مسئلة ١٥ اذا اجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التّاخير بل ولا التّقديم الّا مع رضا المستاجر ولو اخّر لا لعذر اثم وتنفسخ الاجارة ان كان التّعيين على وجه التّقييد ويكون للمستاجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشّرطيّة وان اتى به مؤخّرا لا يستحقّ الاجرة على الاوّل وان برئت ذمّة المنوب عنه به ويستحقّ المسمّاة

بل هو الوجه بالنظر الى ما يفهم عرفا من التّقييد في مثله نعم لو فرض تقييد الحجّ المستاجر عليه ضمنا بكونها عقيب سلوك الطّريق المعين كان ما افاده وجها ح ط الاقوى هو تخيير المستاجر بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ واعطاه الاجرة المسمّاة وطالبه باجرة مثل العمل المستاجر عليه ح ط بروجردى مدّ ظلّه العالى

بل هو الاوجه ع ع شيرازى

ان لم ينصرف عرفا الى المباشرة ع ع شيرازى مدّ ظلّه العالى

فتكون الاجرة ح لنفسه ع ع شيرازى

بمعنى انّه انقضت مدّتها فيرجع الاجير الى اجرة المسمّاة والمستاجر الى اجرة مثل العمل المستاجر عليه ع ع شيرازى مدّ ظلّه العالى

ولو اجازه تلغى اجازته على الاقوى الفتاح

لا يبعد ان تكون هى الاوجه جم

وتلغى اجازته على الاقوى جم مدّ ظلّه العالى

على الثاني الا اذا فسخ المستاجر فيرجع الى اجرة المثل واذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل
لا تبطل مع الاهمال وفي ثبوت الخيار للمستاجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفورية ليست توقيتا ومن
كونها بمنزلة الاشتراط **مسئلة ١٦** قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا اجر نفسه من شخص في
سنة معينة ثم اجر من آخر في تلك السنة فهل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستاجر الاول او لا فيه تفصيل
وهو انه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالاجازة لانه لا دخل للمستاجر
بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة بان تكون
منفعته من حيث الحج او جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر
المقام فلو اجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم اجر نفسه ليخيط او ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس
لزيد اجازة العقد الثاني واما اذا ملكه منفعة الخياطي فاجر نفسه للخياطة او للكتابة لعمرو جاز له اجازة
هذا العقد لانه تصرف في متعلق حقه واذا اجاز يكون مال الاجارة له لا للموجر نعم لو ملك منفعة
خاصة كخياطة ثوب معين او الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالاول في عدم امكان اجازته
مسئلة ١٧ اذا صد الاجير او احصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال وتنفسخ الاجارة مع
كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الاطلاق وللمستاجر خيار التخلف اذا كان اعتبار
تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد ولا يجزي عن المنوب عنه وان كان بعد الاحرام ودخول
الحرم لان ذلك كان في خصوص الموت من جهة الاخبار والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن الموجر
الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابته والقول بوجوبه ضعيف وظاهرهم استحقاق الاجرة
بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال وهو مشكل لان المفروض عدم اتيانه للعمل المستاجر عليه وعدم
فائدة فيما اتى به فهو نظير الانفساخ في الاثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في اثناء

ط١ اى مع اعتبار مباشرته ح ط بروجردی مد ظله العالی وهل تصح بالقاء قيد المباشرة او السنة
المعينة الذی استحقه على الاجير وبسببه تزاحمت الاجارتان نظرا الى ارتفاع المانع بذلك او لا
تصح نظرا الى ان تجدد سلطنة الاجير بعد العقد لا يصحح ما وقع منه قبله وجهان اقربهما الثاني
ح ط بروجردی مد ظله العالی ط٣ ليست الكتابة من افراد منفعة الخياطة التی ملكها زيد عليه حتى
يصح اجازته للاجارة الواقعة عليها ح ط م٣ لا اشكال فيه كما مر ح ط بروجردی مد ظله العالی

الثانية مع اجارة المستاجر الاول لكون الاجارة الثانية واردة على متعلق حق المستاجر الاول وكذا في نظائره الفسخ مد ظله ولا يخفى ان الكتابة لعمرو ليست من افراد منفعة الخياطي فحق العبارة ان يقال قبل ذلك واما اذا ملكه منفعة الخياطي او منفعة الكتابة الفرج اصطهباناتی مد ظله اذا كان متعلق الاجارة الاولى مطلق منفعته والا فيرجع اجازته الى اسقاط هذا الشرط ويكون الاجرة ح للموجر وتبقى ذمته مشغولة لنفس العمل الخالي عن قيد المباشرة الفرج لا اشكال فيه كما افاده الفرج فيه منع ظاهر اذ بعد وقوع الاجارة الاولى على العمل في الذمة مع عدم تقييد بمباشرة الموجر له لا تزاحم الاجارة الثانية مطلقا فتصح بلا حاجة الى اجازة المستاجر الاول وعلى كل تقدير لو قيدها كان الاجارة الثانية ح مع تقييدها ايضا بذلك كما هو المفروض هنا واردة على متعلق حق المستاجر الاول باعتبار شرطه فتصح باجازته لا محالة كما في نظائره ح هذا انما كان متعلق الاجارة الاولى مطلق منفعته او منفعة الكتابة اما لو كان عملا في ذمته وشرط عليه مباشرته فيرجع اجازته

سائر الاعمال المرتبطة لعذر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد الى المستاجر فلا يستحق اجرة المثل ايضاً مسئلة ١٨ اذا اتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله مسئلة ١٩ اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الاجل لا بمعنى الفوريّة اذ لا دليل عليها والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال البيع في انّ اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها مسئلة ٢٠ اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستاجر اتمامها كما انّها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحبّ الاتمام كما قيل بل قيل يستحبّ على الاجير ايضاً ردّ الزائد ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين نعم يستدلّ على الاول بانّه معاونة على البرّ والتقوى وعلى الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة مسئلة ٢١ لو افسد الاجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه اتمامه والحجّ من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الاجرة على الاول او لا قولان مبنيان على انّ الواجب هو الاول وانّ الثاني عقوبة او هو الثاني وانّ الاول عقوبة قد يقال بالثاني للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهر في البطلان وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي اليه وحينئذ فتنفسخ الاجارة اذا كانت معيّنة ولا يستحق الاجرة ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمّته مشغولة ويستحق الاجرة على ما ياتي به في القابل والاقوى صحة الاول وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير ولخصوص الخبرين في خصوص الاجير عن اسحق بن عمّار عن احدهما ع قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحجّ قال نعم وفي الثاني سئل الصادق ع عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل وكفارة قال ع هي للاول تامّة وعلى هذا ما اجترح فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول وان ترك الاتيان من قابل عصياناً او لعذر ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة او معيّنة وهل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي اتى به الاول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان او هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور في الاول ولا ينافي كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة ولكن الاظهر الثاني والاحوط ان ياتي به بقصد ما في الذمّة ثم لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معيّنة ولو على ما ياتي به في القابل لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبّداً

بقيّة حاشيه از صفحه ٥٢٠
الى اسقاط هذا الشرط وتكون الاجرة ح للموصي وتبقى ذمته مشغولة له بنفس العمل المغري عنه قيد المباشرة (جمم ظله)

سـ تقدم انه الاقوى (جم)

سـ بل من قبيل الانفساخ في اثناء العمل الموزعة اجرها على ابعاضها مع وحدة الغرض ولباطنه (جم مد ظله العالي)

لكونه خارجا عن متعلق الاجارة وان كان مبرء الذمة المنوب عنه وذلك لان الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول ولكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبدا عما وقع عليه العقد فلا حج لعدم استحقاق الاجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني ايضا في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لابد للمستاجر ان يستأجر مرة اخرى في صورة التعيين وللاجير ان يحج ثالثا في صورة الاطلاق لان الحج الاول فاسد الثاني انما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الاصل وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الاول والظاهر من الاخبار على القول بعدم صحة الاول وجوب اعادة الاول وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الافساد عنوانا مستقلا نعم انما يلزم ذلك اذا قلنا ان الافساد موجب لحج مستقل لا على نحو الاول وهو خلاف ظاهر الاخبار وقد يقال في صورة التعيين ان الحج الاول اذا كان فاسدا وانفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل ايضا يكون لنفسه ولا يكون مبرء الذمة المنوب عنه فيجب على المستاجر استيجار حج اخر وفيه ايضا ما عرفت من ان الثاني واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وان كان بدلا عنه لانه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار اليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستاجر عليه واجبا او مندوبا بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعا ايضا وان كان لا يستحق الاجرة اصلا **مسئلة ٢٢** يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين ان تكون عينا او دينا لكن اذا كانت عينا ونمت كان النماء للاجير وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستاجر وصيا او وكيلا وسلمها قبله كان ضامنا لها

محل تامل واشكال اذ لا ملازمة بين وجوب الثاني تعبدا وبين بقاء الاجارة بالنسبة اليه تعبدا وتعليله بكون الثاني عوضا شرعيا عليل اذ لا ملازمة بين كونه كذلك وبين كونه متعلقا للاجارة تعبدا والحاصل ان فيما افاده هنا نظرا من جهات لا يسع المقام للتعرض لها الفخ

ولم يكن الاستيجار مع عدم التعجيل متعذرا الفخ اصطهباناتي مدظله العالي

التعبد بوجوب اعادة الحج في القابل بعنوانه كما هو المدعى لا يستلزم التعبد ببقاء الاجارة حتى يستحق بها الاجرة اذ عنوان ما افسده هو كونه عن الغير لا كونه مستاجرا عليه ح ط هذا القول لا يخلو من قوة على تقدير القول ببطلان الاول بالجماع لكن الاقوى هو عدم البطلان كما في المتن ح ط الا اذا انعقد الاستيجار بغير هذا النحو ط بروجردي مدظله العالي

على تقدير عدم العمل من الموجر او كون عمله باطلاً ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل او الوارث ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ وكذا للمستاجر لكن لما كان المتعارف تسليمها او نصفها قبل المشي ليستحق الاجير المطالبة في صورة الاطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعهما من غير ضمان **مسألة ٢٣** الاطلاق في الاجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للاجير ان يستاجر غيره الا مع الاذن صريحاً او ظاهراً والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستاجر **مسألة ٢٤** لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً وكانت وظيفته العدول الى حج الافراد عمن عليه حج التمتع ولو استاجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه او لا وجهان من اطلاق اخبار العدول ومن انصرافها الى الحاج عن نفسه والاقوى عدمه وعلى تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه لانه غير ما على الميت ولانه غير العمل المستاجر عليه **مسألة ٢٥** يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب اي واجب كان والمندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستيجار عنه للواجب وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب كذلك واما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذوراً في المباشرة لمرض او هرم فانه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الاقوى كما مر سابقاً واما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستاجر له حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من ادائه فعلاً واما ان تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل ادائه مشكل بل التبرع عنه في الحج المندوب حينئذ ايضاً لا يخلو عن اشكال في الحج الواجب **مسألة ٢٦** لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين

اذن الوارث لا مدخلية له في المقام ع ح شيرازي

بل الاقوى جواز العدول والقول بعدم الاجزاء اوفق بالاحتياط ع ح

لا اشكال فيه وقوله في الحج الواجب زائد ع ح شيرازي

لا مجال لعدم جواز العدول والاقوى الاجزاء الف ح

محل تامل واشكال الف ح

الظاهر انه لا موقع لذكر لفظة في الحج الواجب هنا كما لا موقع لذكر جملة وان كان الاقوى فيه الصحة في المسألة التالية بل الصحيح هو عكس ذلك ولعله من سهو الناسخ الف ح

لا مجال لان يمنع عن العدول والاظهر الاجزاء ح م

ولكنه ضعيف ح م مد ظله العالي

لا مدخلية لاذن الوارث في ذلك ح ط عدم قدرة الاجير على العمل ليس يجوز الفسخ نعم ان كان المتعارف اعطاء اجرة الحج كلاً او بعضاً قبله بحيث يكون اطلاق العقد منزلاً عليه دمنع منها كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحج ام لم يتعذر ح ط بل الاقوى جواز العدول واجزائه عن المنوب عنه ح ط جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه بذلك محل النظر ح ط لفظة في الحج الواجب هنا لا يتصور له معنى محصل كما ان قوله في السطر التالي وان كان الاقوى فيه الصحة لا يتصور له وجه والظن الغالب هو ان كلاً منهما كان في موضع الآخر فقلبهما قلم الناسخ فان التبرع بالمندوب عمن عليه واجب موضع لتقوية الصحة لا جواز النيابة عن اكثر وكذا عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد لا بد ان يقصد بالحج الواجب لجوازها في المندوب ح ط بروجردي مد ظله العالي

او نذر في عام واحد وان كان الاقوى فيه الصحة الا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما اذا
نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في تحصيل الحج واما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان
النيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثواب لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضا فلا داعي لحملها
على خصوص اهداء الثواب **مسئلة ٢٧** يجوز ان ينوب جماعة عن الميت او الحي في عام واحد في الحج المندوب
تبرعا او بالاجارة بل يجوز ذلك في الواجب ايضا كما اذا كان على الميت او الحي الذي لا يتمكن من المباشرة
لعذر حجان مختلفان نوعا كحجة الاسلام والنذر او متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز ان
يستاجر اجيرين لهما في عام واحد وكذا يجوز اذا كان احدهما واجبا والآخر مستحبا بل يجوز ان يستاجر
اجيرين لحج واجب واحد كحجة الاسلام في عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا
مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الآخر
فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد لا يضر سبق احدهما بوجوب الآخر فان الذمة
مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شروعا

فصل في الوصية بالحج

مسئلة ١ اذا اوصى بالحج فان علم انه واجب اخرج من اصل التركة وان كان
بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح باخراجه من الثلث
اخرج منه فان وفى به والا يكون الزائد من الاصل ولا فرق في الخروج من الاصل بين حجة الاسلام
والحج النذري والافسادي لانه باقسامه واجب مالي واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من
الاصل مع ان في بعض الاخبار ان الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى
خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنيا كما مر سابقا وان علم انه ندبي فلا اشكال في خروجه من
الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففي خروجه من الاصل او الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض خروجه
من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل بان مراده ما اذا لم
يعلم كون الموصى به واجبا او لا فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها خرج عنها صورة
العلم بكونها ندبيا وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ايضا على ذلك لكنه مشكل فان العمومات
مخصصة بما دل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة هذا مع ان الشبهة

ط الاقوى في الواجب البدني خروجه من الثلث على تقدير الوصية به ح ط بروجردي مد ظله العالي

١ الظاهر انه زائد ع ح شيرازي

٢ في خروج غير الواجب المالي من الاصل منع ع ح شيرازي

١ بل الاقوى خروج البدني من الثلث كما مر سابقا الفح اصطهباناتي

١ لا يبعد ان يكون قوله وان كان الاقوى فيه الصحة زيادة من قلم الناسخ حجم مد ظله العالي

مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال واما الخبر المشار اليه وهو قوله ع الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ويمكن ان يكون المراد بماله هو الثلث الذي امره بيده نعم يمكن ان يقال في مثل هذه الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حجوا عني هو حجة الاسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما انه اذا قال ادوا كذا مقدارا خمسا اوزكوة ينصرف الى الواجب عليه فتحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من اصل التركة اولا حتى يكون من الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الاصل عدمه الا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس او الزكوة او الحج ونحوها نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به اولا فالظاهر جريان الاستصحاب والاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته او عالما باحد الامرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك الوصي او الوارث[1] ايضا ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى اولم يوص فان مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بان الميت كان مشغول الذمة بدين او خمس او زكوة او حج او نحو ذلك الا ان يدفع بالحمل على الصحة فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضا في غير الموقتة فالاحوط[2] في هذه الصورة الاخراج من الاصل **مسئلة ٢** يكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجبا او مندوبا ويخرج الاول من الاصل والثاني من الثلث الا اذا[1] اوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من الثلث كما ان تمام الاجرة في الثاني منه **مسئلة ٣** اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن اذا كان هناك من يرضى بالاقل منها وجب استيجاره اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفي الازيد فقط فهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الاحوط ذلك توفيرا على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده وانكان في وجوبه اشكال خصوصا

---

[1] هذا ينافي ما تقدم منه في كتاب الزكوة ع ج شيرازي

[2] كونه احوط مطلقا محل منع ع ج شيرازي

[1] سواء صرح بها او كان اطلاق كلامه منصرفا اليها الفتح اصطهباناتي

[1] هذا هو الصحيح ولعله عدل عما صرح به سابقا من خلاف ذلك جم

[2] تقدم ما هو الاقوى في المسئلة جم مدظله العالي

[1] بان قيد هابها او كان اطلاقها منصرفا اليها ح ط بروجردي مدظله العالي

مع الظن بالعدم ولو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة
الى الاستيجار بل هو المتعين توفيرا على الورثة فان اتى به صحيحا كفى والا وجب الاستيجار ولو لم يوجد
من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد اذا كان الحج واجبا بل وان كان مندوبا ايضا مع
وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل او اقل بل لا يجوز
لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب وان عين الموصي
مقدار الاجرة تعين وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة من الثلث
كما ان في المندوب كله من الثلث **مسئلة ٤** هل اللازم في تعيين اجرة المثل الاقتصار على اقل الناس
اجرة او يلاحظ اجرة من يناسب شان الميت في شرفه وضعته لا يبعد الثاني والاحوط الاظهر الاول و
مثل هذا الكلام يجري ايضا في الكفن الخارج من الاصل ايضا **مسئلة ٥** لو اوصى بالحج وعين
المرة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار وعليه يحمل ما
ورد في الاخبار من انه يحج عنه ما دام له مال كما في خبرين او ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل
الاولين على الاخير من ارادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث
باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شيء
من الثلث بعد العمل بوصايا اخر وعلى فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لا بد
من طرحها لاعراض المشهور عنها فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار
نعم لو اوصى باخراج الثلث ولم يذكر الا الحج يمكن ان يقال بوجوب صرف تمامه في الحج وكذا لو لم
يذكر الا المظالم او الا الزكوة او الا الخمس ولو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار
معه **مسئلة ٦** لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معينا و
اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلاث سنين في سنتين
مثلا وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لان الظاهر من حال الموصي
ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته ويدل عليه ايضا خبر

---

(١) ان كان الموصى به واجبا خاصا تبرع المتبرع عنه بذلك الواجب واما اذا اوصى بحج مندوب فلا يكفي تبرع المتبرع عنه (نجم)
(٢) عنه بذلك وجواز المبادرة اليه في المندوب غير واضح الا اذا كان بمعرض الضياع وعدم التمكن منه فيما بعد ع ك (ط)

---

(١) الاظهر عدم التعيين ع ح شيرازي
(٢) ان كانت الوصية مطلقة فالتعجيل غير لازم ع ح شيرازي
(١) الاظهرية ممنوعة الفح اصطهباناتي
(١) الاظهرية ممنوعة جم مد ظله العالي

علي بن محمد الحضيني وخبر ابرهيم بن مهزيار ففي الاول يجعل حجتين في حجة وفي الثاني يجعل ثلاثة حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة فهل ترجع ميراثا او في وجوه البر او تزاد على اجرة بعض السنين وجوه ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة السنتين مثلا لسنة وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الاول او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتاخير او كانت الوصية مقيدة بسنين معينة **مسئلة ٧** اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوبا فكذلك تعين ايضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار والا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وان لم يف الثلث بالحج او كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج **مسئلة ٨** اذا اوصى بالحج وعين اجيرا معينا تعين استيجاره باجرة المثل وان لا يقبل الا بالازيد فان خرجت الزيادة من الثلث تعين ايضا والا بطلت الوصية واستوجر غيره باجرة المثل في الواجب مطلقا وكذا في المندوب اذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد وكذا اذا لم يقبل اصلا **مسئلة ٩** اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها احد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها وحينئذ فهل ترجع ميراثا او تصرف في وجوه البر او يفصل بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثا او كان الراغب موجودا ثم طرء التعذر وجوه والاقوى هو الصرف في وجوه البر لا لقاعدة الميسور بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس لانها قاعدة شرعية وانما تجري في الاحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مسرح لها في مجعولات الناس كما اشرنا اليه سابقا مع ان الجنس لا يعد ميسورا للنوع فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض اجزائها ولو كانت ارتباطية بل لان الظاهر من حال الموصي في امثال المقام ارادة عمل

خيرها او سطها خ ط ١ والعمل بها هو المتعين خ ط ٢ لكنه مجرد فرض خ ط ٣ ان لم تجزها الورثة وكذا في الفروع الآتية خ ط ٤ وجوب صرف ما تعذر صرفه من الوصايا والاوقاف وشبههما في وجوه البر ثابت من الاخبار الكثيرة الواردة في هذه الابواب لا حاجة الى احراز تعدد المطلوب بقصد الموصي وغيره نعم منشأ هذا الحكم ظاهرا هو دعاية ما هو الممكن في اعماق اذهانهم من تعدد المطلوب ولو بحسب النوع خ ط ٥

---

(١) الاوجه صرفها في البر ع ح شيرازي

(١) اوسطها او سطها الفتح

(٢) بل الاول اولى واحوط الفتح

(٣) مع عدم اجازة الورثة وكذا في الفروع الآتية الفتح

(٤) بل لان الظاهر بملاحظة ما ورد من الاخبار الكثيرة في باب الوصايا والاوقاف والنذور كون وجوب صرف ما تعذر مصرفه منها في وجوه البر حكما كليا تعبديا غنيا في اثباته عن احراز تعدد المطلوب الفتح اصفهاني

(١) تقدم ان صرفها في وجوه البر هو الاقوى جم

(٢) وهو الاولى والاحوط جم

(٣) الظاهر ان هذه القاعدة الكلية المسلمة في باب الوقف والوصية غنية عن مثل هذا التكلف جم مد ظله العالي

ينفعه وانّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه انفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب وان لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ ايضاً يكون الحكم فيه الرّجوع الى الورثة ولا فرق في الصّورتين بين كون التعذّر طارياً او من الاوّل ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الاخبار في نظائر المقام بل يدلّ عليه خبر علي بن سويد عن الصّادق ع قال قلت مات رجل فاوصى بتركته ان احجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحجّ فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدّقت بها فقال ع ضمنت الّا ان لا تكون تبلغ ان يحجّ بها من مكّة فان كانت تبلغ ان يحجّ بها من مكّة فانت ضامن ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتي تبطل الوصيّة بجهة من الجهات هذا في غير ما اذا اوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها امّا فيه فالامر اوضح لانّه بتعيينه الثلث لنفسه اخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود اليه **مسئلة** اذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه ان يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من اصل التركة وان كان الحج ندبيّاً ولا يلحقه حكم الوصيّة ويظهر من المحقّق القمّي ره في نظير المقام اجراء حكم الوصيّة عليه بدعوى انه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له اجرة فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة وفيه انّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انّما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصيّة وانّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره او ملّكه ايّاها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج او نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه ندبيّاً نعم له الخيار عند تخلّف الشرط وهذا ينتقل الى الوارث بمعنى ان حق الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة **مسئلة** لو اوصى بان يحجّ عنه ماشياً او حافياً صحّ واعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيّاً وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجباً ولو نذر في حال حيوته ان يحجّ ماشياً او حافياً ولم يأت به حتى مات واوصى به او لم يوص وجب الاستيجار عنه من اصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه

ط ١ - الاقوى في هذا هو ما ذكره المحقق القمي فان شرط عهدمنه الى المصالح بان يصرف المائة تومان التي هي ملكه في ذمّته في الحج عنه بعد موته وليس هذا شيئاً غير الوصيّة ح ط ان قلنا بصحّة ذلك الشرط ح ط مع تعذّر الشرط وعدم التمكن من الاجبار بل وعن التفاوت بين اجرة الحج ماشياً او حافياً وبين اجرته لا كذلك ايضاً ان كان ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

عبد: ومن ملكه التي هي مائة تومان في ذمّته الحج عنه بعد موته فيكون وصيّته الفسخ اصطهباناتي

عبد ٢ - مع عدم التمكن من الزامه حتّى من الحاكم الشرعي الفسخ

عبد - بل التفاوت بين اجرة الحج ماشياً او حافياً وبين اجرته غير ماش او حاف ان كان الفسخ اصطهباناتي

سلطان - بعد ما كان مخرج الوصيّة هو الثلث مطلقاً لم يظهر الفرق بين ان تكون الوصيّة بكل الثلث او بعضه كي يكون الامر في الاوّل اوضح وفي الثاني محتاجاً الى التكلف

بحر ١ - السابق حمّ الظاهر ان شرط الحج او الصرف في سبيلها مصرف آخر بعد موته ا منه هذا الوجه ويخرج عن موضوع الوصيّة وملك الورثة بذلك حمّ

بحر ٢ - اذا كان محل العمل بالشرط بعد موت الشارط ولم يكن الشرط ممّا ينتفع به الوارث فهو لا يملك هذا الشرط ولا يثبت له الخيار بتعذّره وانّما يثبت الخيار للحاكم الشرعي ويصرف ما انتقل من الميت بعد الفسخ فيما شرط على المفروض عليه ولو دام نفي وجوه ابر على الاقوى حمّ مدّ ظلّه العالي

امكن ان يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لان المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لان مشى الاجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به او مورداً **مسئلة**[١١] اذا اوصى بحجتين او ازيد وقال انها واجبة عليه صدق وتخرج من اصل التركة نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهما في اقراره فالظاهر انه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان متهما على ما هو الاقوى **مسئلة**[١٢] لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استاجر الحج قبل موته اولا فان مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فوريا منه ومع كونه موسعا اشكال وان لم تمض مدة يمكن الاستيجار من بقية التركة اذا كان الحج واجبا ومن بقية الثلث اذا كان مندوبا وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجوداً اخذ حتى في الصورة الاولى وان احتمل ان يكون استاجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة وتملك ذلك المال بدلا عما جعله اجرة لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت **مسئلة**[١٤] اذا قبض الوصى الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا ووجب الاستيجار من بقية التركة او بقية الثلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شك في كون التلف عن تقصير اولا فالظاهر عدم الضمان ايضا وكذا الحال ان استوجر ومات الاجير ولم يكن له تركة او لم يمكن الاخذ من ورثته **مسئلة**[١٥] اذا اوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم انه يخرج من الثلث اولا لم يجز صرف جميعه نعم لو ادعى ان عند الورثة ضعف هذا او انه اوصى سابقا بذلك والورثة اجازوا وصيته ففى سماع دعواه وعدمه وجهان **مسئلة**[١٦] من المعلوم ان الطواف مستحب مستقلا من غير ان يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحى اذا كان غائبا عن مكة او حاضرا وكان معذورا في الطواف بنفسه واما مع كونه حاضرا وغير معذور فلا تصح النيابة عنه واما سائر افعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا والمروة **مسئلة**[١٧] لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم او ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم جاز بل وجب ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد الزيادة اليهم لصحيحة بريد عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شئ ولم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام حج عنه وما فضل فاعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما اذا علم او ظن بعدم تاديتهم لو دفعها اليهم ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة

---

[١] الاقوى السماع ع ج شيرازى

[١] الظاهر عدم ضمانه جم

[٢] لا يخلو من الاشكال بل مع الوقوف به ومضى زمان يبعد اهماله في امر وصايته ومع تصرفه في المال الموجود يحكم بكونه للوصى الا ان يدعى عليه فانه يرجع الى الحاكم الشرعي جم

[٣] مع الشك في تقصيره لا ضمان عليه كان له تركة ام لا امكن الاخذ من ورثته ام لا جم مد ظله العالي

الى الاستيذان من الحاكم الشرعي ودعوى ان ذلك للاذن من الامام كما ترى لان الظاهر من كلام الامام بيان الحكم الشرعي ففي مورد الصحيحة لاحاجة الى الاذن من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الاعم من ذلك منها وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها من اقسام الحج الواجب او غير الحج من ساير ما يجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستاجرة والمغصوبة والدين في ذمته اولا وجهان قد يقال بالثاني لان الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لان امر الوفاء اليهم فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال او ارادوا ان يباشروا العمل الذي على الميت بانفسهم والاقوى مع العلم بان الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي ايضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من ان وفاء ما على الميت من الدين او نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي ما دامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة اولى به اذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لامكان فهم المثال من الصحيحة او دعوى تنقيح المناط او ان المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم لانه ولي من لا ولي له ويكفي الاذن الاجمالي فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تادية الوارث يجب الدفع اليه بل لو كان الوارث منكرا او ممتنعا وامكن اثبات ذلك عند الحاكم او امكن اجباره عليه لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه **مسئلة** يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له ان ياتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره **مسئلة** ١٩ يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بان مراد المعطي حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا

سقوط اولوية الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب وكذا اذا كان انكاره لتضييع حق الميت مع العلم به (ط)

---

[١] الاقوى عدم الوجوب (غ ح شيرازي)

[١] يعني عند الحاكم كما في صورة (اصطهباناتي مد ظله العالي)

تعيّن الا اذا علم عدم اهليته وان المعطى مشتبه في تعيينه او ان ذكره من باب احد الافراد **فصل في الحجّ المندوب مسئلة** يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما ان يحج مهما امكن بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفي بعض الاخبار من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر ابدا **مسئلة ٢** يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ويكره نية عدم العود وفيه انها توجب النقص في العمر **مسئلة ٣** يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء وامواتا وكذا عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام امواتا واحياء مع عدم حضورهم في مكة او كونهم معذورين **مسئلة ٤** يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان [واثقا] بالوفاء بعد ذلك **مسئلة ٥** يستحب احجاج من لا استطاعة له **مسئلة ٦** يجوز اعطاء الزكوة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها **مسئلة ٧** الحج افضل من الصدقة بنفقته **مسئلة ٨** يستحب كثرة الانفاق في الحج وفي بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا بالحج والعمرة **مسئلة ٩** يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها **مسئلة ١٠** لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه وطوافه وثمن هديه من حلال **مسئلة ١١** يشترط في الحج الندبي اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ويشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى وحج صح **مسئلة ١٢** يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه **مسئلة ١٣** يستحب لمن لا مال له يحج به ان ياتي به ولو باجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد **فصل في اقسام العمرة مسئلة ١** تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب فتجب باصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج والعمرة مرة بالكتاب والسنة والاجماع ففي صحيحة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة قال عليه السلام هما مفروضان ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها في وجوبها وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب

محل تامل (عبد) تامل واشكال الفرع (بيد) تقدم ان الاظهر البطلان (جم)

محل تامل ع ط بروجردی مد ظله العالی (طب)

كل منهما وانهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة **مسئلة**[٢] تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى وعلى هذا فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ولكن الاحوط[عه ١][ط ١] الاتيان بها **مسئلة**[٣] قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه لا يجوز دخولها الا محرما الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ما ذكر مندوب[ط ٢] ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر وقيل عشرة ايام[ط ٣][عه ٢] والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله **فصل في اقسام الحج** وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيدا عن مكة والآخران فرض من كان حاضرا اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا من كل جانب على المشهور والاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وخبره عنه ع سئلته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد ايضا من جملة اخبار اخر والقول بان حده اثنى عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر او دعوى ان الحاضر مقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهو كما ترى او دعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على ازيد من اثنى عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى كما ان دعوى ان المراد من ثمانية واربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جهة اثنى

[ط ١] لا يترك ح ط وكذا لمن دخلها باحرام وخرج منها بعد ان قضى نسكه واحل منه ثم عاد اليها قبل مضي شهر ح ط

[ط ٢] محل تامل

[ط ٣] واشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

[عه ١] لا يترك الفسخ

[عه ٢] مشكل الفسخ

[عه ١] لا يترك ع ح شيرازي

عشر ميلا منافية لظاهر تلك الاخبار وانما صحيحة حريز الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة و هل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد وجهان اقويهما الاول ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعليق حكم الافراد والقران على ما دون الحد ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وان كان لا يبعد[ط١ عل١ عا١] القول بانه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لان غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ اولا فانه يصلي تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد او القران واما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال وان كان الافضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذري[ط٢] وغيره مسئلة من كان له وطنان احدهما في الحد والاخر في خارجه لزمه فرض اغلبهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال ع فلينظر ايهما الغالب فان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيعا من احدهما دون الاخر لزمه فرض وطن[ط٣] الاستطاعة مسئلة من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ع ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن اعين عن ابي الحسن ع وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك وانه يتعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي

[ط١] لا يخلو من اشكال وليس هذا نظير الشك في مسافة القصر فان موضوع وجوب الاتمام وهو عدم المسافرة الى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا ح ط

[ط٢] فيما اذا اطلق النذر وشبهه واما حجة القضاء فهو تابع لما افسده ح ط

[ط٣] الاقوى هو التخيير في هذا الفرض ايضا ح ط بروجردي

[عا١] فيه منع ع ح شيرازي

[عل١] محل تامل بل منع اذ ليس هذا نظير الشك في مسافة القصر فان استصحاب الموضوع او حكم التمام جار في الشك في مسافة القصر دون ما نحن فيه الفتح

[سا١] فيه اشكال بل منع لا سبيل الى مقايسة المقام بالشك في المسافة حجم

على الاحوط لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالاحوط الاعادة جم

بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين و
مقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصاً اذا كان مستطيعا حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج. بل
يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا
فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها **مسئلة ٣** الافاقي اذا صار مقيما في مكة فان كان ذلك بعد
استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة
ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب
فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام في الحد الذي
به يتحقق الانقلاب فالاقوى ما هو المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور
بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقيل بانه بعد
الدخول في الثانية لجملة من الاخبار وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها مع ان القول الاول
موافق للاصل واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه الا الاصل المقطوع بما ذكر
مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة واما
الاخبار الدالة على انه بعد ستة اشهر او بعد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية وامكان
حملها على محامل اخر والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة فلو
كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فما يظهر من بعضهم من كونها اعم لا وجه له و
من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر[ط] انه في صورة الانقلاب
يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة ايضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه
حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه
لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى
التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت

ط بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب ايضا فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه اذا كان فيها و ان
كان الواجب عليه هو التمتع نعم يعتبر في استطاعته لحج التمتع ولا يكفي استطاعته لحج المكي [illegible]

في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة اوازيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب واما
المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان
القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع
بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى واما اذا كانت بقصد المجاورة اوكانت الاستطاعة حاصلة
في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حج في المسئلة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى
قول ابن ابي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي **مسئلة ٤** المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت
استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام
عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال احدها انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما يسند
الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن ابي الحسن ع سئلته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع
نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة
على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالاخبار الواردة
في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها او من مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات
غير المرور عليه ثانيها انه احد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها واليه ذهب جماعة اخرى لجملة اخرى من
الاخبار مؤيدة باخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين ثالثها انه ادنى
الحل نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الاخبار والاحوط الاول وان كان الاقوى
الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة واخبار الجاهل والناسي وان ذكر المهل من باب احد الافراد
ومنع خصوصية للمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت واما اخبار القول الثالث فمع ندرة
العامل بها مقيدة باخبار المواقيت او محمولة على صورة التعذر ثم الظاهر ان ماذكرنا حكم كل من كان
في مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت واما اذا
تعذر فيكفي الرجوع الى ادنى الحل بل الاحوط الرجوع الى مايتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات

ط هذا اذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة اليه يقع قبل التجاوز عن السنتين واما اذا كان يقع بعد السنتين
لا محالة فالظاهر وجوب القران او الافراد وان كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما ح ط ٢ لا ير ح ط
ط ٣ يتعين في ذلك لاهل مكة محل تامل ح ط بروجردي مد ظله العالي

١ لكن يعتبر في استطاعة حج التمتع ولا يكفي استطاعته لحج المكي دونه الفرع

٢ لا ير ك بل لا يخلو من قوة نعم لو تعذر عليه الخروج الى مهل ارضه يتخير بين المواقيت الفرع احوطها ان

٣ بل الاقوى نعم لو تعذر عليه الخروج الى مهل ارضه تخير بين المواقيت جم

على الأحوط لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالأحوط الإعادة جم

بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين و
مقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج بل
يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا
فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها **مسئلة ٣** الافاقي اذا صار مقيما في مكة فان كان ذلك بعد
استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة
ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب
فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام في الحد الذي
به يتحقق الانقلاب فالاقوى ما هو المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور
بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقيل بانه بعد
الدخول في الثانية لجملة من الاخبار وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها مع ان القول الاول
موافق للاصل واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه الا الاصل المقطوع بما ذكر
مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة واما
الاخبار الدالة على انه بعد ستة اشهر او بعد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية وامكان
حملها على محامل اخر والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة فلو
كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فما يظهر من بعضهم من كونها اعم لا وجه له
ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب
يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة ايضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه
حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه
لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى
التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت

ط بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب ايضا فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه اذا كان فيها وان
كان الواجب عليه هو التمتع نعم يعتبر في استطاعته لحج التمتع ولا يكفي استطاعته لحج المكي [illegible]

في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة او ازيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب واما المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسئلة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى قول ابن ابي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي **مسئلة ٤** المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال احدها انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما يسند الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن ابي الحسن ع سئلته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالاخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها او من مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه ثانيها انه احد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها واليه ذهب جماعة اخرى لجملة اخرى من الاخبار مؤيدة باخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين ثالثها انه ادنى الحل نقل عن الحلبي وتبعه بعض متاخري المتاخرين لجملة ثالثة من الاخبار والاحوط الاول وان كان الاقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة واخبار الجاهل والناسي وان ذكر المهل من باب احد الافراد ومنع خصوصية للمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت واما اخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة باخبار المواقيت او محمولة على صورة التعذر ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت او محاذاتها واما اذا تعذر فيكفي الرجوع الى ادنى الحل بل الاحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات

ط: هذا اذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة اليه يقع قبل التجاوز عن السنتين واما اذا كان يقع بعد السنتين فلا محالة فالظاهر وجوب القران او الافراد وان كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما ح ط لا ير ك ح ط٢ تعين في ذلك لاهل مكة محل تامل ح ط بروجردي مد ظله العالي

(الحواشي في الهامش:)

ع١: لكن يعتبر ح استطاعة لحج التمتع ولا يكفي استطاعته لحج المكي دونه الفرع

ع٢: لا ير ك بل لا يخلو من قوة نعم لو تعذر عليه الخروج الى مهل ارضه يتخير بين المواقيت الفرع احوطهما انا

ب١: بل الاقوى نعم لو تعذر عليه الخروج الى مهل ارضه تخير بين المواقيت حم

وان لم يتمكن من الخروج الى ادنى الحل احرم من موضعه والاحوط الخروج الى ما يتمكن فصل
صورة حج التمتع على الاجمال ان يحرم في اشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة
فيطوف فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف
للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة في وقت يعلم انه يدرك
الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب
ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى منى
فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق او يقصر فيحل من كل شيء الا النساء والطيب
والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم هو مخير بين
ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه فيحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى
النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز
ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في ذلك من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء
بالطواف والسعي تمام ذي الحجة والافضل الاحوط هو اختيار الاول بان يمضي الى مكة يوم النحر
بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر ويشترط في حج التمتع امور احدها النية
بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة فلو لم ينوه او نوى غيره او تردد
في نيته بينه وبين غيره لم يصح نعم في جملة من الاخبار انه لو اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز ان يتمتع
بها بل يستحب ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة ويتأكد اذا بقي الى يوم التروية بل عن القاضي
وجوبه ح ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه ففي موثقة سماعة عن الصادق ع من حج معتمرا
في شوال ومن نيته ان يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده

ط١ من يوم عرفة ح ٢ من يوم النحر وكذا اعمال منى ح ط٣ بل يشكل جواز التاخير عنها بدون عذر ح ط

عـ١ من يوم عرفة الفـ ع
عـ٢ من يوم النحر الفـ ع
وانما من حيث هو محرم
بحرام
ط٢ الفجر
بل يشكل جواز التاخير
بدونه الفجر
سـ١ بل يشكل جواز التاخير
بدونه
جم

ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي موثقة عنه ع من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال ع وليس تكون متعة الا في اشهر الحج وفي صحيحة عنه ع من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وفي مرسل موسى بن القاسم من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع الى غير ذلك من الاخبار وقد عمل بها جماعة بل في الجواهر لا اجد فيه خلافا ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة بل الظاهر من بعضها انه يصير تمتعا قهرا من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في اشهر الحج باي نحو اتى بها ولا باس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما عليه سواء كان حجة الاسلام او غيرها مما وجب بالنذر او الاستيجار الثاني ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج فلو اتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح لظاهر الاية وجملة من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة فالقول بانها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذي الحجة كما عن بعض او مع ثمانية ايام كما عن آخر او مع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث او الى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف على ان الظاهر ان النزاع لفظي فانه لا اشكال في جواز اتيان بعض الاعمال الى آخر ذي الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الاوقات هي آخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج

مسئلة ١ اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا لكن هل تصح مفردة او تبطل من الاصل قولان اختار الثاني في المدارك لان ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها وبعض اختار الاول[١] لخبر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج

ع ١ لا يخفى ضعفه لعدم وضوح دلالة الخبرين نعم الاحوط تمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة (الف) اصطهباناتي

ط ١ هذا القول ضعيف ودلالة الخبرين غير واضحة لكن الاحوط اتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة (ط)

قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الاضحى على اهل الامصار و
مقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا باس بما ذكره ذلك البعض للخبرين الثالث
ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع لانه المتبادر من الاخبار المبينة
لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات وللاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به و
الدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج بل وما دل من الاخبار على ذهاب
المتعة بزوال يوم التروية او يوم عرفة ونحوها ولا ينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم بدعوى ان المراد
من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد
منه الشهر القابل على انه لمعارضة الادلة السابقة غير قابل وعلى هذا فلو اتى بالعمرة في عام واخر الحج
الى العام الاخر لم يصح تمتعا سواء اقام في مكة الى العام القابل او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل
من احرام عمرته او بقي عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه
الصورة ثم المراد من كونهما في سنة واحدة ان يكونا معا في اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما
ازيد من اثني عشر شهرا وحينئذ فلا يصح ايضا لو اتى بعمرة التمتع في اواخر ذي الحجة واتى بالحج في ذي
الحجة من العام القابل الرابع ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاخبار وما
في خبر اسحق عن ابي الحسن ع من قوله ع كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات
عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من
غير مكة محمول على محامل احسنها ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول اعماله نعم يكفي اي موضع منها كان
ولو في سككها للاجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر
وقد يقال او تحت الميزاب [ط] ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ولو احرم من غيرها اختيارا متعمدا
بطل احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب ان يجدده لان
احرامه من غيرها كالعدم ولو احرم من غيرها جهلا او نسيانا وجب العود اليها والتجديد مع الامكان

ط لعل المراد انه افضل امكنة الحجر والا فهو من الحجر ح ط بروجردي مد ظله العالي

ومع عدمه جدّده في مكانه الخامس ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد عن واحد فلو استوجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت احدهما للعمرة والاخرى لحجّه لم يجز عنه وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ ولكنه محلّ تامّل بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام صحة الثاني حيث قال سئلته عن رجل يحجّ عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحجّ عن ابيه مسئلة المشهور انّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتى بالحجّ وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحجّ فيخرج محرما به وان خرج محلّا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الاخبار الناهية للخروج والدالّة على انه مرتهن ومحتبس بالحجّ والدالّة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحجّ والدالّة على انه لو خرج محلّا فان رجع في شهره دخل محلّا وان رجع في غير شهره دخل محرما والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلّا حملا للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى بقرينة التعبير بلا احبّ في بعض تلك الاخبار وقوله عليه السلام في مرسلة الصّدوق اذا اراد المتمتع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه الّا انه يعلم انه لا يفوته الحجّ ونحوه الرضوى بل وقوله عليه السلام في مرسل ابان ولا يتجاوز الّا على قدر ما لا تفوته عرفة اذ هو وان كان بعد قوله فيخرج محرما الّا انه يمكن ان يستفاد منه انّ المدار فوت الحجّ وعدمه بل يمكن ان يقال انّ المنساق من جميع الاخبار المانعة انّ ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحجّ وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحجّ منه نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود او مع العلم بفوات الحجّ منه اذا خرج ثم الظاهر انّ الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة انّ لكلّ شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته السابقة او لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكّة بل هو صريح خبر اسحق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال عليه السلام يرجع الى مكّة بعمرة ان كان في غير الشهر الّذى تمتع فيه لانّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ الخ وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لانّ العمرة الّتى هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة لكن في جملة من الاخبار كون المدار على

ط[2] بل الاقوى حرمته الّا ان يحرم للحجّ ثم يخرج الى ما يعلم عدم فوات الحجّ معه ح ط[3] استحبابها من حيث لاينافي عروض ما تصيرواجبة بسببه وهو لزوم دخول الحرم بغير احرام لولاها في غير موارد الاستثناء ح ط بروجردى مدظلّه

ط[1] لا وجه للتامّل بعد عدم ظهور عامل بالخبر ح ط

استحباب العمرة لكلّ شهر اجنبى عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج عنها الّا باحرامه كما سيصرّح به قدس سرّه الفتح طلّه

استحباب العمرة لكلّ شهر اجنبى عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج عنها الّا باحرام كما سيذكره قدس سرّه جم مدظلّه العالى

الدّخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حمّاد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي و
ظاهرها الوجوب الّا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنّه بعيد فلا يترك
الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلّا صورة
كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال اي الشروع في احرام العمرة لا الاحلال منها ولا من حين الخروج
اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة وثلثين يوما من حين الاهلال وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر
اسحق بن عمّار وثلثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار بل من حيث[1] احتمال كون المراد من الشهر
في الاخبار هنا والاخبار الدالّة على انّ لكلّ شهر عمرة الاشهر الاثني عشر المعروفة لا بمعنى ثلثين
يوما ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في اخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر اخر ان يكون عليه
عمرة الاولى مراعات الاحتياط من هذه الجهة ايضا وظهر ممّا ذكرنا انّ الاحتمالات ستّة كون
المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج وعلى التقادير فالشهر امّا بمعنى ثلثين يوما او احد الاشهر
المعروفة وعلى ايّ حال اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر اخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان
عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها ثم انّ عدم جواز الخروج على القول به انّما هو في غير حال الضرورة بل
مطلق الحاجة وامّا مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن او حرجا عليه فلا اشكال فيه
وايضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج[2] الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم
الظاهر انه لا فرق في المسئلة بين الحج الواجب والمستحبّ فلو نوى التمتع مستحبّا ثم اتى بعمرته يكون
مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج محرما او محلّا والدخول كذلك كالحج الواجب ثم ان سقوط وجوب
الاحرام عمن خرج محلّا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد[3] التمتع وامّا من لم يكن سبق منه
عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الّا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما وايضا
سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه[2] الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط
فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر ايضا ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي
العمرة الاولى او الاخيرة مقتضى حسنة حمّاد انها الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب فيها طواف
النساء وهل يجب حينئذ في الاولى او لا وجهان اقويهما نعم والاحوط الاتيان بطواف مردّد بين

[1] محلّ تامّل وكذا التحديد بخارج الحرم ح ط [2] محلّ اشكال كما مرّ ح ط ب د جرد ی مدّ ظلّه العالي

[1] هذا الاحتمال بعيد غايته ضعيف والاحتياط برعايته اولى لكن ح جم مدّ ظلّه العالي
[2] الظاهر اختصاص الاشكال بصورة الخروج الى المسافة لا ما دونها ولكون مقدار الحرم مختلفا من جهاته يختص الاشكال في الخروج الى خارجه بما كان بالغا قدرها ولا يطرد في جميع جوانبه ح جم
[3] اذا كانت وظيفته التمتع والا فيقصد العمرة المفردة ح جم مدّ ظلّه العالي
[2] الى المواضع البعيدة فلا باس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل [3] يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج ص

كونه للاولى او الثانية ثم الظاهر انه لا اشكال فى جواز الخروج فى اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال
منها مسئلة لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختيارا نعم ان ضاق
وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان ياتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف و
لا اشكال وانما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات
الاختيارى من وقوف عرفة الثانى فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه الثالث
فوات الاضطرارى منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال يوم عرفة السابع
التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشا اختلاف الاخبار
فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين الاولين لجملة مستفيضة من تلك الاخبار
فانها يستفاد منها على اختلاف السنتها ان المناط فى الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة
منها قوله ع فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر
له ما لم يخف فوات الموقفين وفى نسخة لا باس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ واما الاخبار المحددة
بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا
قبل هذه الاوقات فانه يختلف باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على
التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما فى اخبار الاوقات
للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب
فان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون
قبل يوم عرفة مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى
القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه و
القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختيارى من
الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل يبقى الكلام فى ترجيح احد القولين الاولين
ولا يبعد رجحان اولهما بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف
وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال فان من جملة الاخبار مرفوع سهل

وفى خبر محمد بن مسرود اشعار بذلك الفح اصطهباناتى
بل فى غاية الاشكال حج مدظله العالى

وخبر محمد بن مسرود ايضا مشعر بذلك ح ط بروجردى مدظله العالى

عن ابيعبدالله ع فى متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم حيث ان قطع
التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر ومقتضاها كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختيارى فان من البعيد اتمام العمرة
قبل الزوال من عرفة وادراك الناس فى اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم
قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المنساق منه ادراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة
بالشذوذ كما ادعى وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطرارى من عرفة بالاخبار
الدالة على ان من ياتى بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان موردها
غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه فى اثناء
العمرة فلا يقاس بها نعم لو اتم عمرته فى سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختيارى من الوقوف
كفاه الاضطرارى ودخل فى مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فاتم
عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا فى تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج
المندوب وشمول الاخبار له فلو نوى المتمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له
العدول الى الافراد وفى وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته
التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من
الاول الى الافراد فيه اشكال وان كان غير بعيد ولو دخل فى العمرة بنية التمتع فى سعة الوقت
واخر الطواف والسعى متعمدا الى ضيق الوقت ففى جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول
وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه **مسئلة** اختلفوا فى الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما
عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على اقوال احدها ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام
ثم الاتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الاخبار الثانى ما عن جماعة من ان عليهما ترك الطواف و
الاتيان بالسعى ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطواف
ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه ايضا جملة من
الاخبار الثالث ما عن الاسكافى وبعض متاخرى المتاخرين من التخيير بين الامرين للجمع بين
الطائفتين بذلك الرابع التفصيل بين ما اذا كانت حائضا قبل الاحرام فتعدل او كانت طاهرة

حال الشروع فيه ثم طرئ الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج اختاره
بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر ابي بصير سمعت اباعبدالله ع يقول في
المرئة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي ع اذا
حاضت المرئة من قبل ان تحرم الى قوله ع وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها
حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا
الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج
وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصورة الاولى لم تدرك
شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض
افعالها طاهرا فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن المجلسي في وجه الفرق ما محصله ان في الصورة
الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية
فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها الخامس ما نقل عن بعض من انها تستنيب
للطواف ثم تتم العمرة وتاتي بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول
للفرقة الاولى من الاخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها وهذا واما القول الثالث
وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من
المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك
وان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفريقين والمفروض ان الفرقة الاولى
ارجح من حيث شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع ان بعض اخبار القول
الاول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام نعم لو فرض كونها حائضا حال الاحرام
او عالمة بانها لا تطهر لادراك الحج يمكن ان يقال بتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم
فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم مسئلة ٥
اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها على
الاقوى وحينئذ فان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتاتي

بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام اربعة اشواط تقطع الطواف وبعد الطهر تاتي بالثلاثة الاخرى
وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تاتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتاتي بافعاله ثم تقضي بقية طوافها
قبل طواف الحج او بعده ثم تاتي ببقية اعمال الحج وحجها صحيح تمتعا وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف و
قبل صلوته **فصل في المواقيت** وهي المواضع المعينة للاحرام اطلقت عليها مجازا او حقيقة
متشرعية والمذكور منها في جملة من الاخبار خمسة وفي بعضها ستة ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان
المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة احدها ذو الحليفة وهي ميقات اهل المدينة ومن يمر على طريقهم
وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة او نفس المسجد قولان وفي جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضها انه
مسجد الشجرة وعلى اي حال فالاحوط الاقتصار على المسجد اذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكانا
فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد و
لو اختيارا وان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد ذلك لان مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق
الاحرام منه عرفا اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد او بالاحرام فيه هذا مع امكان دعوى ان
المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب من
الميقات **مسئلة ١** الاقوى عدم جواز التاخير الى الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا نعم يجوز
مع الضرورة لمرض او ضعف او غيرهما من الموانع لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما
في الاخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات والظاهر ارادة المثال فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة
مسئلة ٢ يجوز لاهل المدينة ومن اتاها العدول الى ميقات آخر كالجحفة او العقيق فعدم جواز
التاخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من طريق ذي الحليفة بل الظاهر انه لو اتى الى ذي الحليفة ثم اراد
الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز بل يجوز ان يعدل عنه من غير رجوع فان الذي لا يجوز هو
التجاوز عن الميقات محلا واذا عدل الى طريق آخر لا يكون مجاوزا وان كان ذلك وهو في ذي الحليفة
واما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول اذا اتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة
مسئلة ٣ الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ويدل عليه مضافا الى ما مر مرسلة يونس في كيفية
احرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة واما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم

ط فيه اشكال وكذا فيما قبله ح ط بروجردي مد ظله العالي

عط محل تأمل واشكال وكذا ما قبله القمي
سط فيه اشكال بل وفي ما قبله خ م مد ظله العالي

امكان صبرها الى ان تطهر تدخل المسجد تحرم في حال الاجتياز ان امكن وان لم يمكن لزحام او غيره احرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة او محاذاتها مسئلة ٤ اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء جاز له ان يحرم خارج المسجد والاحوط ان يتيمم للدخول والاحرام ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد وكذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها الثاني العقيق وهو ميقات اهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختيارا وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة والاحوط عدم التاخير الى ذات عرق الا لمرض او تقية فانه ميقات العامة لكن الاقوى ما هو المشهور ويجوز في حال التقية الاحرام من اوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك بل هو الاحوط وان امكن تجرده ولبس الثوبين سرا ثم نزعهما ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو اولى الثالث الجحفة وهي لاهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها الرابع يلملم وهو لاهل اليمن الخامس قرن المنازل وهو لاهل الطائف السادس مكة وهي لحج التمتع السابع دويرة الاهل اي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات الى مكة بل لاهل مكة ايضا على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم فانهم يحرمون لحج القران والافراد من مكة بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه الى فرض اهل مكة وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهي احد مواضع ادنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضي باطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه او لم ينتقل وان كان القدر المتيقن الثاني فلا يشمل ما نحن فيه لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقهما والظاهر ان الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة والا فيجوز لهم الاحرام من احد المواقيت بل لعله افضل لبعد المسافة وطول زمان الاحرام الثامن فخ وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تاخير احرامهم الى هذا المكان لا انه يتعين ذلك ولكن الاحوط ما عن اخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات لكن لا يجردون الا في فخ ثم ان جواز التاخير على القول الاول انما هو اذا مروا على طريق المدينة واما اذا سلكوا طريقا لا يصل الى فخ فاللازم احرامهم من

ط ١ على الاحوط بناء على هذا القول ح ط لا يترك ح ط ٢ ان فرض تحقق خصوصية موجبة لها والا فهم متفقون على جواز الاحرام قبل الميقات والاحوط ح الاقتداء للبس المخيط ح ط بروجردي مدظله العالي

سد ١ هذا الاحتياط لا يترك الفتح

سد ٢ لكن الاحوط الفدية للبس المخيط الفتح

خ اصطهباناتي

سد لا يترك جم

سد ٢ ولكنه يفدى للبس المخيط على الاحوط جم

مدظله العالي

ميقات البالغين التاسع محاذات احد المواقيت الخمسة وهي ميقات من لم يمرّ على احدها والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما وعدم القول بالفصل ومقتضاهما محاذات ابعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذي اثنين فلا وجه للقول بكفاية اقربهما الى مكة وتتحقق المحاذات بان يصل في طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب هي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم وبوجه آخر ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط في ذلك الطريق ثم ان المدار على صدق المحاذات عرفاً فلا يكفي اذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيه المسامتة كما لا يخفى واللازم حصول العلم بالمحاذات ان امكن والا فالظن الحاصل من قول اهل الخبرة ومع عدمه ايضاً فاللازم الذهاب الى الميقات او الاحرام من اول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية الى آخر مواضعه ولا يضرّ احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذٍ مع انه لا يجوز لانه لا باس به اذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذات او اصالة عدم وجوب الاحرام لانهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاتاً والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذات ويجوز لمثل هذا الشخص ان ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في اول موضع الاحتمال او قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر والاحوط في صورة الظن ايضاً عدم الاكتفاء به واعمال احد هذه الامور وان كان الاقوى الاكتفاء بل الاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذات مع امكان الذهاب الى الميقات لكن الاقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً ثم ان احرم في موضع الظن بالمحاذات ولم يتبين الخلاف فلا اشكال وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذات ولم يتجاوزه اعاد الاحرام وان تبين كونه قبله وقد تجاوز او تبين كونه بعده فان امكن العود والتجديد تعين والا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الاولى في مكانه والاولى التجديد مطلقاً ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذات بين البر والبحر ثم ان الظاهر انه لا يتصور طريق لا يمرّ على ميقات الا يكون محاذياً

ط۱ العبارة محرفة وصوابها بينه وبين مكة بقدر ما هو بين ذلك الميقات ومكة ويحصل وجه المتن هو ان المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها ويمر محيطها بالميقات لمر بذلك الموضع ايضاً ويلزمه ما ذكر في الوجهين لكن الظاهر كفاية المحاذات العرفية وهي اوسع من ذلك ح ط

ط۲ لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ح ط بروجردي مد ظله العالي

س۱ لعل المراد من كلمة باب مقدار او مسافة يجوز ذلك تد بتقريره ضابط المحاذات بان تكون مكة على جبهة المستقبل لها والميقات على يمينه او شماله بالخط المستقيم وان كان لا يبعد كفاية الصدق العرفي الذي هو اوسع من ذلك كله الفتح

ع۲ هذا هو الاحوط الفتح

ع۳ لا يترك هذا الاحتياط في غير مورد البينة نقع

س۱ لعل ان لفظة باب مصحفة في النسخ او الطبع عن لفظة مسافة ومع هذا فلا يستقيم هذا الضابط ولا الوجه الآخر الذي ذكره والاولى ان يقرر ضابط المحاذات بان تكون مكة المعظمة على جبهة المستقبل والميقات على يمينه او شماله بالخط المستقيم جم

س۲ هذا هو الاحوط جم مد ظله العالي

لواحد منها اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذات واحد منها ولو فرض امكان
ذلك فاللازم الاحرام من ادنى الحلّ وعن بعضهم انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما
بينها وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان لانه لا يجوز لاحد قطعه الا محرما وفيه انه لا دليل
عليه لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده في ادنى الحل العاشر ادنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة
بعد حج القران او الافراد بل لكل عمرة مفردة والافضل ان يكون من الحديبية او الجعرانة او التنعيم
فانها منصوصة وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد فان الحديبية بالتخفيف او التشديد
بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم
والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال والتنعيم
موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ويقال بينه وبين مكة اربعة اميال ويعرف
بمسجد عايشة كذا في مجمع البحرين واما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى ان ابعدها من مكة
ذو الحليفة فانها على عشرة مراحل من مكة ويليها في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة
واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل ان الجحفة على ثلث مراحل من مكة **مسئلة** كل من
حج او اعتمر على طريق فميقاته ميقات اهل ذلك الطريق وان كان مهل ارضه غيره كما اشرنا اليه سابقا
فلا يتعين ان يحرم من مهل ارضه بالاجماع والنصوص منها صحيحة صفوان ان رسول الله ص وقت
المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها **مسئلة** قد علم مما مر ان ميقات حج التمتع مكة واجبا
كان او مستحبا من الافاقي او من اهل مكة وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة او محاذاتها كذلك
ايضا وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقا ايضا الا اذا كان منزله دون
الميقات او مكة فميقاته منزله ويجوز من احد تلك المواقيت ايضا بل هو الافضل وميقات عمرتهما

ليس كذلك وان ذا الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريبا وقرن المنازل في المشرق منه والعقيق
بين الشمال والمشرق فتبقى يلملم وحدها ثلثة ارباع الدورة المحيطة بالحرم وبينها وبين قرن المنازل اكثر من
ثلثة اثمان الدورة ومنها الى الجحفة قريب من ذلك ح ط لا يترك الاحتياط بذلك بل وبتجديد الاحرام منه
ايضا ح ط فان رسول الله ص امر عبد الرحمن اخاها باعمارها من ذلك الموضع ح ط تغير ذلك النسبة الى اهل
مكة ومن منزله اقرب اليها من الميقات اذا ارادوا التمتع لا يخلو من اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

قد يقال ان الثابت
كذلك فان ذا الحليفة و
الجحفة كليهما في شمال الحرم
على خط واحد تقريبا و
قرن المنازل في المشرق
منه والعقيق بين الشمال
والمشرق فتبقى يلملم وحدها
لثلاثة ارباع الدورة
المحيطة بالحرم وبينها و
بين قرن المنازل اكثر
من ثلاثة اثمان الدورة
ومنها الى الجحفة قريب من
ذلك الفتح اصطهباناتي
لا يترك الاحتياط بالاحرام
منه بعد نذره وتجديده
في ادنى الحل الفتح
لم يعلم انها محيطة بالحرم
على وجه يحاذي احدها
قبل ان يدخل وكيف كان
فلو علم بتحقق محاذاة كل
وشك في موضعه فقد تقدم
انه بالنذر يحرم من اول
مواضع احتماله ولا اشكال
فيه اما اذا لم يعلم ذلك فان
امكنه الاحرام من مهل ارضه
فالاحوط تعينه والا فالا
حوط الاحرام من ادنى الميقات لكنه
ومع تجديده في ادنى الحل
بلا اشكال جمال الدين لا يجوز
قطعه بل الدخول فيه الا
محرما هو الحرم خاصة واما
قبله فليس الدليل على حرمة
قطعه بلا احرام مطلقا
ولا لكون المسافة ايضا كالحرم
بمنزلة المرور بالميقات عين ولا

ادنى الحل اذا كان فى مكة ويجوز من احد المواقيت ايضا واذا لم يكن فى مكة فيتعين احدهما وكذا الحكم فى العمرة المفردة مستحبة كانت او واجبة وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال اهلها وقبل ذلك حاله حال النائى فاذا اراد حج الافراد او القران يكون ميقاته احد الخمسة او محاذاتها واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل **فصل فى احكام المواقيت مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفى المرور عليها محرما بل لا بد من انشائه جديدا ففى خبر ميسرة دخلت على ابيعبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال ع من اين احرمت بالحج فقلت من موضع كذا وكذا فقال ع رب طالب خير يزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك نعم يستثنى من ذلك موضعان احدهما اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص منها خبر ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام لو ان عبدا انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحا وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسئلة الصوم فى السفر المرجوح او المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر ولا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر فلا يرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه او محرم وفى المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص وامكان تطبيقها على القاعدة وفى الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ثالثها الحاق العهد دون اليمين ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار والاحوط الثانى لكون الحكم على خلاف القاعدة هذا ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديد خروجا عن شبهة الخلاف والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الاحرام قبل الميقات مطلقا فيكون مخيرا بين الامكنة لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق فى الاخبار نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بان يقول لله على ان

ان لم يكن منزله اقرب منهاج ط بل عمرة القران والافراد ايضا هى العمرة المفردة والارتباط بينهما وبين العمرة كما يكون فى حج التمتع ح ط محل اشكال خصوصا فى اليمين ح ط بروجردى مد ظله العالى

بل الظاهر صحته ع ج شيرازى

محل تامل واشكال ا نعم اصطهباناتى مد ظله

احرم اما من الكوفة او من البصرة وان كان الاحوط خلافه ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب او المندوب او للعمرة المفردة نعم لو كان للحج او عمرة التمتع يشترط ان يكون في اشهر الحج لاعتبار كون الاحرام لهما فيها والنصوص انما جوزت قبل الوقت المكاني فقط ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا او عمدا لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمدا ثانيهما اذا اراد ادراك عمرة رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب لعمرة رجب وان اتى ببقية الاعمال في شعبان لصحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وصحيحة معاوية بن عمار سمعت اباعبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومقتضى اطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب ايضا حيث ان لكل شهر عمرة لكن الاصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الاحوط حيث ان الحكم على خلاف القاعدة والاولى والاحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما ان الاحوط التاخير الى اخر الوقت وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا اخر الى الميقات بل هو الاولى حيث انه يقع باقي اعمالها ايضا في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل او بالنذر ونحوه **مسئلة ٢** كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التاخير عنها فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختيارا الا محرما بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذات الميقات ايضا الا محرما وان كان امامه ميقات اخر فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان امامه ميقات اخر فانه يجزيه الاحرام منها وان اثم بترك الاحرام من الميقات الاول والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقا وان كان امامه ميقات اخر واما اذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بان كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الاحرام نعم في بعض الاخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه وان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات **مسئلة ٣** لو اخر الاحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت او

عه لا يترك هذا الاحتياط الفرع اصطهباناتي مد ظله العالي
سه لا يترك جم مد ظله العالي

(١) لم يتضح معنى لهذا التعليل ح ق (٢) هذا الاحتياط لا يترك ح ط بروجردي مد ظله العالي

لعذر آخر ولم يكن امامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه على المشهور الاقوى ووجب[١] عليه قضائه
اذا كان مستطيعاً واما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصاً
اذا لم يدخل[١] مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة
فمع تركه يجب قضائه لا دليل عليه خصوصاً[٣] اذا لم يدخل مكة وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام
لشرف البقعة كصلوة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لا يوجب
وجوب الحج عليه وايضاً اذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول وذهب بعضهم
الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات احرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضي
الى ان ضاق الوقت فانه يتيمم وتصح صلوته وان اثم بترك الوضوء متعمداً وفيه ان البدلية في
المقام لم تثبت بخلاف مسئلة التيمم والمفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً مسئلة ٤ لو كان
قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمداً يجوز له ان يحرم من ادنى الحل وان كان
متمكناً من العود الى الميقات فادنى الحل له مثل كون الميقات امامه وان كان الاحوط[٢] مع ذلك العود
الى الميقات ولو لم يتمكن من العود ولا الاحرام من ادنى الحل بطلت عمرته مسئلة ٥ لو كان مريضاً
ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية فاذا زال عذره نزع ولبسهما ولا يجب
عليه العود الى الميقات نعم لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام لمرض او اغماء ثم زال وجب عليه
العود الى الميقات اذا تمكن والا كان حكمه حكم الناسي في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن
العود في الجملة وجب وذهب بعضهم الى انه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن احدهما
في مريض اغمي عليه فلم يفق حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والظاهر ان المراد انه يحرمه رجل و
يجنبه عن محرمات الاحرام لا انه ينوب عنه في الاحرام ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى
الميقات بعد افاقته وان كان ممكناً ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر وعدم الجابر فالاقوى[٣] العود
مع الامكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه مسئلة ٦ اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلاً
بالحكم او الموضوع وجب العود اليها مع الامكان ومع عدمه فالى ما امكن الا اذا كان امامه
ميقات آخر وكذا اذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فانه

(١) اما نه في سنة اخرى ح ط (٢) لا يترك ح ط (٣) لا قوة فيه نعم هو الاحوط ح ط بروجردي مد ظله العالي

(١) الظاهر انه لا قائل بوجوب القضاء في هذه الصورة الفنج
(٣) لا يترك الفنج اصطهباناتي
(١) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة حم

يرجع الى الميقات مع التمكن والى ما امكن مع عدمه **مسئلة ٧** من كان مقيما في مكة واراد التمتع
وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن والا فحاله حال الناسي **مسئلة ٨** لو نسي المتمتع الاحرام
للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان والا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح
حجه وكذا لو كان جاهلا بالحكم ولو احرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح وان دخل مكة باحرامه
بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان والا بطل حجه نعم لو احرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من
العود اليها صح احرامه من مكانه **مسئلة ٩** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج او
العمرة فالاقوى[ط١] صحة عمله وكذا لو تركه جهلا حتى اتى بالجميع **فصل في مقدمات الاحرام**
مسئلة ١ يستحب قبل الشروع في الاحرام امور احدها توفير شعر الراس بل واللحية لاحرام الحج مطلقا
لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لاطلاق الاخبار من اول ذي القعدة بمعنى عدم ازالة شعرهما
لجملة من الاخبار وهي وان كانت ظاهرة في الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لجملة اخرى من
الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما
لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو ازال شعر راسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه ايضا
لخبر محمول على الاستحباب او على ما اذا كان في حال الاحرام ويستحب التوفير للعمرة شهرا الثاني
قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالطلي او الحلق او النتف والافضل
الاول ثم الثاني ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوما ويستحب ايضا
ازالة الاوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات وكذا يستحب الاستياك الثالث[ط٢] الغسل
للاحرام[ع١] في الميقات ومع العذر عنه التيمم ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء بل
الاقوى جوازه مع عدم[ع٢] الخوف[س١] ايضا والاحوط الاعادة في الميقات ويكفي الغسل من اول النهار
الى الليل ومن اول الليل الى النهار بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل وبالعكس واذا
احدث بعدها قبل الاحرام يستحب خصوصا في النوم كما ان الاولى اعادته اذا اكل او لبس ما لا يجوز
اكله او لبسه للمحرم بل وكذا لو تطيب بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام فلو اتى بواحد
منها بعدها قبل الاحرام الاولى اعادته ولو احرم بغير غسل اتى به واعاد صورة الاحرام سواء

[ط١] الاحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء اذا تذكر وهو في مكة ح ط [ط٢] بل الاحوط عدم تركه ح ط

[ع١] والاحوط عدم تركه

[ع٢] محل اشكال نعم لا باس به برجاء المطلوبية الفه

[س١] بعد تقدم المنع منه وانه لا باس بان يوتى به برجاء المطلوبية

جم

تركه عالماً عامداً او جاهلاً او ناسياً ولكن احرامه الاوّل صحيح باق على حاله فلو اتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه ويستحبّ ان يقول عند الغسل او بعده بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَاَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ اَللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَاَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَاِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي اِلَّا بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ اَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالْاِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ **الرابع** ان يكون الاحرام عقيب صلوة فريضة او نافلة وقيل بوجوب ذلك[ط١ بعد بعد] لجملة من الاخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة والاولى ان يكون بعد صلوة الظهر في غير احرام حج التمتع فان الافضل فيه ان يصلّي الظهر بمنى وان لم يكن في وقت الظهر فبعد صلوة فريضة اخرى حاضرة وان لم يكن فقضية والا فعقيب صلوة النافلة **الخامس** صلوة ست ركعات او اربع ركعات او ركعتين للاحرام والاولى الاتيان بها مقدّماً على الفريضة ويجوز اتيانها في اي وقت كان بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة لخصوص الاخبار الواردة في المقام والاولى ان يقرء في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد لا العكس كما قيل **مسئلة** يكره للمرئة اذا ارادت الاحرام ان تستعمل الحناء اذا كان يبقى اثره الى ما بعده مع قصد الزينة بل لا معه ايضاً اذا كان يحصل به الزينة وان لم تقصدها بل قيل بحرمته فالاحوط[٢] تركه وان كان الاقوى عدمها والرواية مختصّة بالمرئة لكنهم الحقوا بها الرجل ايضاً لقاعدة الاشتراك ولا بأس به واما استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلا بأس به وان بقي اثره ولا بأس بعدم ازالته وان كانت ممكنة

فصل في كيفيّة الاحرام

وواجباته ثلاثة **الاوّل** النيّة بمعنى القصد اليه فلو احرم من غير[ط٢] قصد اصلاً بطل سواء كان عن عمد او سهو او جهل ويبطل نسكه ايضاً اذا كان الترك عمداً واما مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك اصل الاحرام **مسئلة** يعتبر فيها القربة والخلوص كما في ساير العبادات فمع فقدهما او احدهما يبطل احرامه **مسئلة** يجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي

حاشية (في الهامش):

[١] الاحوط ان لا يترك ذلك الفتح

[١] والاولى بل الاحوط ان لا يترك ذلك جم

[٢] قبل الاحرام بحيث لا يبقى اليه اثره جم مدظله العالي

[ط١] والاحوط عدم تركه حم ط

[٢] الاحرام من العناوين[ل٢] لا يمكن تحققه بدون القصد اليه فرجع هذا الى ترك الاحرام حم ط

حصولها فی الاثناء فلو ترکها وجب تجدیده ولا وجه لما قیل من ان الاحرام تروك وهی لا تفتقر الی النیة والقدر المسلّم من الاجماع علی اعتبارها انما هو فی الجملة ولو قبل التحلّل اذ نمنع اولا کونه تروکا فان التلبیة ولبس الثوبین من الافعال وثانیا اعتبارها فیه علی حدّ اعتبارها فی سائر العبادات فی کون اللازم تحققها حین الشروع فیها مسئلة[٣] یعتبر فی النیة تعیین کون الاحرام لحج او عمرة وان الحج تمتع او قران او افراد وانه لنفسه او نیابة عن غیره وانه حجة الاسلام او الحج النذری او الندبی فلو نوی الاحرام من غیر تعیین واوکله الی ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الی ایهما شاء من حج او عمرة لا وجه له اذ الظاهر انه جزء من النسك فتجب نیته کما فی اجزاء سائر العبادات ولیس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الی الصلوة نعم الاقوی کفایة التعیین الاجمالی حتی بان ینوی الاحرام[1] لما سیعینه من حج او عمرة فانه نوع تعیین وفرق بینه وبین ما لو نوی مرددا مع ایکال التعیین الی ما بعد مسئلة[٤] لا تعتبر فیها نیة الوجه من وجوب او ندب الا اذا توقف التعیین علیها وکذا لا یعتبر فیها التلفظ بل ولا الاخطار بالبال فیکفی الداعی[2] مسئلة[٥] لا یعتبر فی الاحرام استمرار العزم علی ترك محرماته بل المعتبر العزم علی ترکها مستمرا فلو لم یعزم من الاول علی استمرار الترك بطل واما لو عزم علی ذلك ولم یستمر عزمه بان نوی بعد تحقق الاحرام عدمه او اتیان شئ منها لم یبطل فلا یعتبر فیه استدامة النیة کما فی الصوم والفرق ان التروك فی الصوم معتبرة فی صحته بخلاف الاحرام فانها فیه واجبات تکلیفیة مسئلة[٦] لو نسی ما عینه من حج او عمرة وجب علیه التجدید[3] سواء تعین علیه احدهما او لا وقیل انه للمتعین منهما ومع عدم التعیین یکون لما یصح منهما ومع صحتهما کما فی اشهر الحج الاولی جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشکل اذ لا وجه له مسئلة[٧] لا تکفی نیة واحدة للحج والعمرة بل لا بد لکل منهما من نیته مستقلا اذ کل منهما یحتاج الی احرام مستقل فلو نوی کذلك وجب علیه تجدیدها والقول بصرفه الی المتعین منهما اذا تعین علیه احدهما والتخییر بینهما اذا لم یتعین

[ط ١] بل الاقوی عدم کفایته ولا فرق بینه وبین النیة المرددة وایکال التعیین الی ما بعد[ط ٢] فی قصد التقرب واما تعیین العناوین القصدیة فهو اشبه شئ بالانشاء وتحققه بدون الاخطار والارادة التفصیلیة لا یخلو من اشکال ح ط

[ط ٣] تجدید الاحرام غیر مفید اذ الاحرام علی الاحرام لا یصح ولا یرفع الاحرام السابق ولا یقلبه عما وقع علیه نعم فیما اذا کانت الصحة مختصة باحدهما الاحوط تجدیده لما یصح منهما لان السابق ان کان هذا لم یضره التجدید وان کان غیره وقع باطلا فصح التجدید فی المسئلة تفصیل لا یسعه المقام ح ط

[ع ١] لیس هذا من التعیین ع ع شیرازی

[ع ١] الاقوی عدم کفایته اذ لیس هو الا کالاحرام لصلوة سیعینها فی عدم کونه مجدیا للتعیین والفرق بینه وبین ما لو نوی مرددا مع ایکال التعیین الی ما بعد غیر واضح الفرح اصطهباناتی

[س ١] لیس هو الا کالاحرام لصلوة سیعینها او البسملة لسورة کذلك ولیس بمجد للتعیین فی شئ منها علی الاقوی جم

وصح منه كل منهما كما في اشهر الحج لا وجه له كالقول بانه لو كان في اشهر الحج بطل ولزم التجديد وان كان في غيرها صح عمرة مفردة مسئلة لو نوى كاحرام فلان فان علم انه لما ذا احرم صح وان لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحة لما عن علي ع والاقوى الصحة لانه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان اوبقي على الاشتباه فالظاهر البطلان وقد يقال انه في صورة الاشتباه يتمتع ولا وجه له الا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع مسئلة لو وجب عليه نوع من الحج والعمرة فنوى غيره بطل مسئلة لو نوى نوعا ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق مسئلة لو كان في اثناء نوع وشك في انه نواه او نوى غيره بنى على انه نواه مسئلة يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية والظاهر تحققه باي لفظ كان والاولى ان يكون بما في صحيحة ابن عمار وهو ان يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة مسئلة يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج او عمرة وان يتم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل انها سقوط الهدي وقيل انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله وقيل سقوط الحج من قابل وقيل ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب تعبدي وهذا هو الاظهر ويدل عليه قوله ع في بعض الاخبار هو حل حيث حبسه اشترط او لم يشترط والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط بل لابد من التلفظ لكن يكفي كلما افاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان الاولى التعيين مما في الاخبار الثاني من واجبات الاحرام التلبيات الاربع والقول بوجوب الخمس او الست ضعيف بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع واختلفوا في صورتها على اقوال احدها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الثاني ان يقول بعد العبارة المذكورة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

---

(۱) هذا القول لا يخلو من وجه ع ط (۲) مع تعذر العلم بعنوان المامور به بغير هذا الوجه والا فالصحة محل اشكال ع ط (۳) الاظهرية ممنوعة ع ط بروجردي مد ظله العالي

(۱) محل اشكال الفرع ع (۲) في الظهرية تامل بل منع الفرع اصطهبانانی (۱) الصحة مشكلة حجم (۲) بل الاحوط حجم مد ظله العالي

الثالث ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

الرابع كالثالث الا انه يقول ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ و

الملك على لفظ لك والاقوى هو القول الاول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار والزوائد مستحبة

والاولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب ان يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب

لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك

لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك و

ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك مسئلة ١٤ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة اداء

الكلمات على قواعد العربية فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين او التصحيح ومع عدم

تمكنه فالاحوط الجمع بينه وبين الاستنابة وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكن ومع عدمه فالاحوط

الجمع بينهما وبين الاستنابة والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه والاولى ان يجمع بينهما

وبين الاستنابة ويلبي من الصبي الغير المميز ومن المغمى عليه وفي قوله ان الحمد الخ يصح ان يقرء بكسر الهمزة

وفتحها والاولى الاول ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر اي الب لك البابا بعد الباب او

لبا بعد لب اي اقامة بعد اقامة من لب بالمكان او الب اي اقام والاولى كونه من لب وعلى هذا فاصله

لبين لك فحذف اللام واضيف الى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربما

يحتمل ان يكون من لب بمعنى واجه يقال داري تلب دارك اي تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدي

لك واما احتمال كونه من لب الشيء اي خالصه فيكون بمعنى اخلاصي لك فبعيد كما ان القول بانه كلمة

مفردة نظير على ولدى فاضيفت الى الكاف فقلبت الفه ياء لا وجه له لان على ولدى اذا اضيفا

الى الظاهر يقال فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبي كذلك فانه يقال فيه لبي

زيد بالياء مسئلة ١٥ لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته ولا احرام حج الافراد ولا احرام

لا يترك الاحتياط باضافة العبارة المذكورة في الثاني اليها بل وذكر تلبيته خاصة بعد تلك العبارة ع ما بل لعله المتعين ح ط بروجردي مد ظله العالي

لا يترك شيرازي ع ح

بل لا يترك الثالث على الاحوط الفح

بل هو الاحوط بل لا يخلو عن القوة الفح في اصطهباناتي

لا يترك الثالث ع ط جم

لا يترك جم

العمرة المفردة الا بالتلبية واما في حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار او التقليد والاشعار
مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي والاولى في البدن الجمع بين الاشعار
والتقليد فينعقد احرام حج القران باحد هذه الثلثة لكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم
التلبية ايضا نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة
عليه في نفسها ويستحب الجمع بين التلبية واحد الامرين وبايهما بدء كان واجبا وكان الاخر مستحبا ثم
ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن بان يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدي ويشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه
مسئلة ١ لا يجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وان كان احوط فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين
على الاقوى مسئلة ١٧ لا يحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس
الثوبين فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون اثما وليس عليه كفارة وكذا في القارن اذا لم يات
بها ولا بالاشعار او التقليد بل يجوز له ان يبطل الاحرام ما لم يات بها في غير القارن او لم يات
بها ولا باحد الامرين فيه والحاصل ان الشروع في الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين
الا انه لا يحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه الا بها او باحد الامرين فالتلبية واخواتها
بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلوة مسئلة ١٨ اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها
وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكر والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان اتيا بما يوجبها
لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها مسئلة ١٩ الواجب من التلبية مرة واحدة نعم يستحب
الاكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصا في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وعند صعود شرف
او هبوط واد وعند المنام وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقات راكب
وفي الاسحار وفي بعض الاخبار من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف
الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة
للرجال دون النساء ففي المرسل ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية وفي المرفوعة
لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية

لكنه اذا لبى اولا وتركها بعدها لم يكن حجة قران ح كا بروجردي مد ظله العالي

لا يترك ح ط مد ظله

والنحر بحر البدن **مسئلة** ٢٠ ذكر جماعة ان الافضل لمن حج على طريق المدينة تاخير التلبية الى
البيداء مطلقا كما قاله بعضهم او فى خصوص الراكب كما قيل ولمن حج على طريق آخر تاخيرها الى ان يمشى
قليلاً ولمن حج من مكة تاخيرها الى الرقطاء كما قيل او الى ان يشرف على الابطح لكن الظاهر بعد عدم
الاشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا وكون افضلية
التاخير بالنسبة الى الجهر بها فالافضل ان ياتى بها حين النية ولبس الثوبين سراً ويؤخر الجهر
بها الى المواضع المذكورة والبيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو
مكة والابطح مسيل وادى مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين
وادى منى واخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند اهل مكة والرقطاء موضع دون الروم يسمى
ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم والروم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى **مسئلة** ٢١
المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن القديم وحدها لمن جاء على طريق
المدينة عقبة المدنيين وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج
الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها والحاج باى نوع من الحج يقطعها
عند الزوال من يوم عرفة وظاهرهم ان القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الاحوط
وقد يقال بكونه مستحبا **مسئلة** ٢٢ الظاهر انه لا يلزم فى تكرار التلبية ان يكون بالصورة المعتبرة فى
انعقاد الاحرام بل ولا باحدى الصور المذكورة فى الاخبار بل يكفى ان يقول لبيك
اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك **مسئلة** ٢٣ اذا شك بعد الاتيان بالتلبية
انه اتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة **مسئلة** ٢٤ اذا اتى بالنية ولبس الثوبين وشك فى انه اتى بالتلبية
ايضا حتى يجب عليه ترك المحرمات او لا يبنى على عدم الاتيان بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه
مسئلة ٢٥ اذا اتى بما يوجب الكفارة وشك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان
كانا مجهولى التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة وان كان تاريخ اتيان
الموجب مجهولا فيحتمل ان يقال بوجوبها لاصالة التاخير لكن الاقوى عدمه لان الاصل لا يثبت
كونه بعد التلبية **الثالث** من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه
يتزر باحدهما ويرتدى بالاخر والاقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الاحرام بل كونه واجبا

محل اشكال
الشيخ
لا يخلو عن الاشكال
جم

هذا الاحتياط لا يترك
الفرع
اصطهباناتي
لا يترك
حجم
مد ظله
العالي

تعبديا والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتزار باحدهما كيف شاء والارتداء
بالاخر او التوشح به او غير ذلك من الهيئات لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف وكذا الاحوط عدم
عقد الازار في عنقه بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بابرة ونحوها وكذا في الرداء
الاحوط عدم عقده لكن الاقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء او ازارا ويكفي فيهما
المسمى وان كان الاولى بل الاحوط ايضا كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين و
الاحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي الا في حال الضرورة والاحوط كون
اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه اعادهما بعده والاحوط ملاحظة النية في اللبس واما التجرد
فلا يعتبر فيه النية وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه ايضا **مسئلة** [٢٦] لو احرم في قميص عالما عامدا
اعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لانه مناف للنية حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات
التي منها لبس المخيط وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص او تحته كان الامر كذلك ايضا لانه مثله في المنافاة
للنية الا ان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب
الاعادة ح هذا ولو احرم في القميص جاهلا بل او ناسيا ايضا نزعه وصح احرامه اما اذا لبسه بعد الاحرام
فاللازم شقه واخراجه من تحت والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد لا لكون
الاحرام باطلا في الصورة الاولى كما قد قيل **مسئلة** [٢٧] لا يجب استدامة لبس
الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ او للتطهير بل الظاهر
جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر او كون العورة
مستورة بشيء اخر **مسئلة** [٢٨] لا باس بالزيادة
على الثوبين في ابتداء الاحرام وفي
الاثناء للاتقاء عن البرد
والحر بل ولو اختيارا

لا يترك ط
بروجردي
مد ظله

تم كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وهي تمليك عمل او منفعة بعوض ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها
بعوض وفيه فصول **فصل** في اركانها وهي ثلثة الاول الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال
على المعنى المذكور والصريح منه آجرتك او اكريتك الدار مثلاً فيقول قبلت او استاجرت او استكريت
ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود ويجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل ولا يصح
ان يقول في الايجاب بعتك الدار مثلاً وان قصد الاجارة نعم لو قال بعتك منفعة الدار او سكنى
الدار مثلاً بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه او رقية الثالث العوضان ويشترط فيهما امور الاول المعلومية
وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره داراً او حماراً من غير مشاهدة ولا وصف

ط(١) بل هي بمعناها الاسمي اضافة خاصة يعتبرها العقلاء في العين المستاجرة بالنسبة الى المستاجر مستتبعة لملكه او استحقاقه لمنفعتها او عملها ولتسلطه عليها بتلك الجهة ولذلك لا تستعمل الا متعلقة بالعين ح ط لكن ط(٢) المعوض فيها وهو العمل او المنفعة لما كان متدرج الوجود كان ايجابها من الموجر باعطاء بعضه انشاء لما انشأ وما عليه من المعاملة بالكل كما قد يتفق نظيره في البيع ايضاً فيكون في المتقدرة بالعمل بالشروع فيه بقصد اجارة نفسه على الكل كما يكون في المتقدرة بالزمان بتسليم العين في اوله قصداً الى اجارتها في جميعه ح ط بروجردي مد ظله العالي

عبد(١) الظاهر ان التسليط الكذائي من لوازم معناها واثاره لا نفس معناها واما الايراد عليه بعدم اطراده لعدم شموله للاجارة الواقعة على عمل كلي لم يعتبر فيه مباشرة الاجير بنفسه فما لا يخفى القدح اصطهباناتي

عبد(٢) بل يبعد فان الالتزام بصحة ايقاع معاملة بلفظ غيرها تجوزاً في غاية البعد الفتح

م(١) لا يخفى عدم اطراده اذ لا يتم الاجارة الواقعة على عمل كلي لم يعتبر فيه مباشرة الاجير جم

م(٢) يعني في منافع الاموال لا مطلقاً جم مد ظله

صحة هذا واشباهه مبني على جواز التجوز في صيغ العقود وصحة انشاء كل واحد منهما بلفظ الآخر وهو في غاية الاشكال جم

رافع للجهالة بطل وكذا لو جعل العوض شيئا مجهولا الثاني ان يكونا مقدوري التسليم فلا تصح اجارة العبد الابق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال الثالث ان يكونا مملوكين فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الا مع الاجازة من المالك الرابع ان تكون عين المستاجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلا ولا الحطب للاشعال وهكذا الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح اجارة المساكن لاحراز المحرمات او الدكاكين لبيعها او الدواب لحملها او الجارية للغناء او العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الاجرة عليها السادس ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء او عدم كفايته السابع ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالعين المستاجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلا **مسئلة ١** لا تصح الاجارة اذا كان الموجر او المستاجر مكرها عليها الا مع الاجازة اللاحقة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجارة دار سكناه لذلك فانها تصح ح كما انه اذا اضطر الى بيعها صح **مسئلة ٢** لا تصح اجارة المفلس بعد الحجر عليه داره او عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة واما السفيه فهل هو كذلك اي تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجارة داره مثلا او لا وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفا في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من امواله خصوصا اذا لم يكن كسوبا ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البضع مال فانه ايضا محل اشكال **مسئلة ٣** لا يجوز للعبد ان يوجر نفسه او ماله او مال مولاه الا باذنه او اجازته **مسئلة ٤** لا بد من تعيين العين المستاجرة فلو اجره احد هذين العبدين او احدى هاتين الدارين لم يصح ولا بد ايضا من تعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد

ط ١ قوله عدم الكفاية ح ط بل القول بجعفر في صحيحة الفضلاء المرئة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وقوله ع في موثقة موسى بن بكير عن زرارة عنه ع اذا كانت المرئة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شائت فان امرها جائز تزوج ان شائت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها وقيد الاصحاب ايضا موضوع تلك المسئلة بالرشيد فظاهرهم الاتفاق على حجر غيرها وهو الاقوى

بل هو الاقوى عمح شيرازى

١ اقربه عدم الكفاية الفتح

٢ الامر كذلك لو كان المستند الدعوى المذكورة واما اذا كان المستند هي صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر ع المرئة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز فلا اشكال في عدم الجواز الفتح اصطهباناتي

١ اقواه عدم الكفاية جم

٢ اشتراط مملوكية المنفعة يغني عن هذا الشرط فان المنفعة المحرمة غير مملوكة جم

٣ لو بدله بامكان حصول المنفعة المستاجرة كان اولى واشمل ويخرج به ما لا تدخله النيابة ايضا ط ولو لا اشتغال ذمة العامل به واما المثال فقد خرج باشتراط مملوكية المنفعة واباحتها جم مد ظله العالي

فيكون المستأجر مخيراً بينهما **مسئلة** معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهراً او الخياطة يوماً او منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية او رومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلا وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعتين بالمرة والمرتين ولو قدّر المدة والعمل على وجه التطبيق[1] فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان[2] **مسئلة** اذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض باختلافه وحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة الدابة او وصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلف الاغراض بحسبهما والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها **مسئلة** اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها على وجه يرتفع الغرر **مسئلة** اذا استأجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او نهار الا اذا كان هناك عادة متبعة **مسئلة** اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا تكفي المشاهدة وان كانت مما يعد لا بد من تعيين عددها وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها **مسئلة** ما كان معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهراً او سنة او نحو ذلك ولو قال آجرتك الى شهر او شهرين بطل ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقاً او بطلانه مطلقاً او صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة او الفرق بين التعبير المذكور وبين ان يكون آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان في الاول والصحة في شهر في[3]

---

[1] الاقوى بطلانها مطلقا مع ارادة التطبيق عليه اولا واخرا لتعذره او ندرته جدا فتكون المعاملة غررية نعم ان اريد وقوع العمل في الزمان صح التفصيل ح ط بروجردي

[2] اقويهما البطلان ح ط بروجردي مد ظله العالي

[3] الاقوى صحة الاجارة في الشهر الاول في هذا الفرض ان كان المبدء معلوما بالتعيين او الانصراف بل لا يبعد ذلك في التعبير الاول ايضا في قوله الى شهر او شهرين ان كانت اجرة كل شهر معينة على حدة ح ط بروجردي مد ظله

---

[1] اقواهما عدم الصحة ع ح شيرازي

[1] على وجه التطبيق اورد عليه بانه لو كان المراد من التطبيق ما هو ظاهره من فعل كل العمل في اول المدة واخره في اخرها فالاقوى البطلان لتعذره او ندرته جدا فتكون المعاملة غررية وفيه انه ليس بمتعذر بل متعسر او غير متعسر نادر التزم الموجه بهذا الامر العرفي او النادر باختياره وليس هذا من الغرر الموجب للبطلان كما لا يخفى ويمكن ان يكون المراد من التطبيق بملاحظة ما يعد ايقاع العمل في تلك المدة لا في خارجها الصحيح

[2] اقواهما البطلان الفقيه اصطهباناتي مد ظله العالي

الثانی اقوال اقوهما الثانی و ذلک لعدم تعیین المدة الموجب لجهالة الاجرة بل جهالة المنفعة ایضا غیر فرق بین ان یعین المبدء اولا بل علی فرض عدم تعیین المبدء یلزم جهالة اخری الا ان یقال انه ح ینصرف الی المتصل بالعقد هذا اذا کان بعنوان الاجارة واما اذا کان بعنوان الجعالة فلا مانع منه لانه یغتفر فیها مثل هذه الجهالة و کذا اذا کان بعنوان الاباحة بالعوض **مسئلة** اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسیا ای بدرز فلک درهم وان خطته رومیا ای بدرزین فلک درهمان فان کان بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة وان کان بعنوان الجعالة کما هو ظاهر العبارة صح و کذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلانی فی هذا الیوم فلک درهمان وان عملته فی الغد فلک درهم والقول بالصحة اجارة فی الفرضین ضعیف واضعف منه القول بالفرق بینهما بالصحة فی الثانی دون الاول وعلی ما ذکرناه من البطلان فعلی تقدیر العمل یستحق اجرة المثل و کذا فی المسئلة السابقة اذا سکن الدار شهرا او اقل او اکثر **مسئلة** اذا استاجره او دابته لیحمله او یحمل متاعه الی مکان معین فی وقت معین باجرة معینة کان استاجر منه دابة لایصاله الی کربلا قبل لیلة النصف من شعبان ولم یوصله فان کان ذلک لعدم سعة الوقت وعدم امکان الایصال فالاجارة باطلة وان کان الزمان واسعا ومع هذا قصر ولم یوصله فان کان ذلک علی وجه العنوانیة والتقیید لم یستحق شیئا من الاجرة لعدم العمل بمقتضی الاجارة اصلا نظیر ما اذا استاجره لیصوم یوم الجمعة فاشتبه وصام یوم السبت وان کان ذلک علی وجه الشرطیة بان یکون متعلق الاجارة الایصال الی کربلا ولکن اشترط علیه الایصال فی ذلک الوقت فالاجارة صحیحة والاجرة المعینة لازمة لکن له خیار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه یرجع الی اجرة المثل ولو قال وان لم توصلنی فی وقت کذا فالاجرة کذا اقل مما عین اولا فهذا ایضا قسمان قد یکون ذلک بحیث یکون کلتا الصورتین من الایصال فی ذلک الوقت وعدم الایصال فیه موردا للاجارة فیرجع الی قوله اجرتک باجرة کذا ان اوصلتک فی الوقت الفلانی وباجرة کذا

---

(۱) لا معنی للجهالة هنا فان الجعالة هی جعل شیء علی نفسه لمن یعمل عملا له وهیهنا جعل شیئا لنفسه علی من لیس فی منفعة ملکه ح ط لا جهالة فیها اصلا لا فی العمل ولا فی الاجرة نعم ربما قیل ببطلانها لاجل الابهام وعدم تعین ما یستحقه علیه من العمل وهو ایضا غیر واضح اذ لا مانع من ان یستحق علیه احد العملین ویکون التعیین باختیار العامل وایهما فعل استحق ما عین له من الاجرة فالصحة لا تخلو من وجه بر وجردی مد ظله العالی

تشکل مثل هذه الجعالة فانها غیر الجعالة المعهودة شرعا التی هی جعل شیء علی نفسه بازاء عمل الغیر کان یقول من رد عبدی فله کذا وهذه الجعالة هی جعل شیء لنفسه علی الغیر بازاء منفعة مال من امواله نعم تکون الجعالة فی المسئلة التالیة هی الجعالة المعهودة واما الاباحة بالعوض فی کلتا المسئلتین فمحل تامل واشکال الفیروزآبادی

حیث لا خفاء فی تقوم الجعالة بان یکون تعیین الجعل والالتزام به ممن یبذله دون الطرف الاخر وان یکون بازاء عمل محترم دون منافع الاموال فتکون المعاطاة المذکورة اجنبیة عنها ظاهرا خم مد ظله لا یبعد صحته فان مرجعه الی اجارته للخیاطة بدرهمین ثم شرط علیه نقص الاجرة لو کان فارسیا ولا باس به خم اذا استاجره لعمل فی ذمته وهو الایصال الی کربلا فی الوقت المذکور فهذا هو المنطبق علی التقییدیة والعنوانیة وانما یفرض الشرطیة فیما لو استاجر دابته او سفینته الی کربلا وشرط علیه الایصال المذکور وبالجملة فمورد العنوانیة غیر مورد الشرطیة ولا ینطبق مورد واحد علی احدهما تارة وعلی الاخر اخری خم حاشیة ۴ در صفحه ۵۴۳ نوشته است

ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا باطل للجهالة نظير ماذكر في المسئلة السّابقة من البطلان ان قال ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه ان ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الايصال والظاهر الصّحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافا الى صحيحة محمّد الحلبي ولو قال ان لم توصلني فلا اجرة لك فان كان على وجه الشرطيّة بان يكون متعلّق الاجارة هو الايصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صحّ ويكون الشرط المذكور مؤكّد المقتضى العقد وان كان على وجه القيديّة بان جعل كلتا الصورتين موردًا للاجارة الّا انّ في الصّورة الثانية بلا اجرة يكون باطلا ولعلّ هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاولى حيث قالوا ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز **مسئلة** اذا استاجر منه دابّة لزيارة النصف من شعبان مثلا ولكن لم يشترط على الموجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية ايضًا واتفق انّه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمّى من الاجرة وان لم يوصله الى كربلا اصلا سقط من المسمّى بحساب مابقى واستحق بمقدار مامضى والفرق بين هذه المسئلة ومامرّ في المسئلة السّابقة انّ الايصال هنا غرض وداع وفيما مرّ قيد او شرط **فصل** الاجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ الّا بالتقايل او شرط الخيار لاحدهما او كليهما اذا اختار الفسخ نعم الاجارة المعاطاتية جايزة يجوز لكل منهما الفسخ مالم تلزم بتصرفهما او تصرّف احدهما فيما انتقل اليه **مسئلة** يجوز بيع العين المستاجرة قبل تمام مدّة الاجارة ولا تنفسخ الاجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة الاجارة نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع لان نقص المنفعة عيب ولكن

ط١ قد تقدم ان الصّحة لا تخلو من وجه ح ط بعد فرض ان مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت لا معنى لاشتراط النقص منها على تقدير عدم الايصال فيه الّا ان يراد به جعل اجرة اخرى للايصال في غيره انقص مما جعل له فيرجع ح الى القسم السّابق الذي قال ببطلانه ح ط بروجردي مدظله

ط٣ مورد الصحيحة هو انه استاجره لحمل متاعه الى موضع وشرط عليه ايصاله في يوم كذا وانه ان لم يوصله فيه حط من اجره وهو غير ما فرضه من كون الايصال في يوم كذا موردا للاجارة ح ط

ط٤ المعاطاتات فيما مساوقة للزوم غالبا لما ذكرناه من ان ايجاب المتقدمة منها بالعمل يكون بالشروع فيه وفي المتقدرة بالزمان بتسليم العين في جزء منه وكلاهما مستلزم لتلف جزء من المعوض ح ط بروجردي

اين حاشيه چهارم مربوط به صفحه ٥٤٢ ميباشد

ب٤ الظاهر انطباق هذا الفرض على اشتراط نقص الاجرة على تقدير عدم الايصال ولا اشكال في صحته وانما يفرض القسم الاول فيما اذا كانت الاجارة واقعة على المردد بين الوجهين بان يستاجره على الايصال في وقت باجرة وفي الآخر باخرى جم مدظله

ب١ الظاهر ان موضع قوله في ذلك الوقت بعد قوله على فرض عدم الايصال قد صحف الناسخ ع ح

ب٢ كون الخيار من جهة العيب محل منع ع ح شيرازي

ب١ لا يخفى ان مفاد الصحيحة هو استيجاره لحمل متاعه الى موضع مع اشتراط عليه ايصاله في يوم كذا وانه لم يوصله فيه حط من اجره وهو مغاير للمفروض من كون الايصال في يوم كذا موردا للاجارة الفـ ع

ب١ لا يخفى ان اشتراط سقوط الاجرة على فرض عدم الايصال بما لا يعقل فيه العنوانية اصلا ويكون شرطا على كل تقدير ومؤكدا لمقتضى العقد ان تعلق بنفس الايصال في الوقت المذكور ومنافيا له ان كان الايصال شرطا خارجا تعلق به وموجبا للبطلان ع كما نسب الى المشهور حبه

ليس كساير العيوب مما يكون المشترى معه مخيرًا بين الرد والارش فليس له ان لا يفسخ ويطالب بالارش فان العيب الموجب للارش ما كان نقصًا فى الشيئ فى حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد او نحو ذلك لا مثل المقام الذى العين فى حد نفسها لا عيب فيها واما لو علم المشترى انها مستاجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ ايضا نعم لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقدارًا فبان انها ازيد له الخيار ايضا ولو فسخ المستاجر الاجارة رجعت المنفعة فى بقية المدة الى البايع لا الى المشترى نعم لو اعتقد البايع والمشترى بقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية فهل منفعة تلك المدة للبايع حيث انه كانه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وللمشترى لانها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها وجهان والاقوى الثانى نعم لو شرطا كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر[١] وجه[١] ثم بناء على ما هو الاقوى من رجوع المنفعة فى الصورة السابقة الى المشترى فهل للبايع الخيار او لا وجهان لا يخلو اولهما[١] من قوة[٢] خصوصًا[٢] اذا اوجب ذلك له الغبن هذا اذا بيعت العين المستاجرة على غير المستاجر اما لو بيعت عليه ففى انفساخ الاجارة وجهان اقويهما[٢] العدم[٣] ويتفرع على ذلك امور منها اجتماع الثمن والاجرة عليه حينئذ ومنها بقاء ملكه للمنفعة فى مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع باحد اسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجارة ومنها ارث الزوجة من المنفعة فى تلك المدة لو مات الزوج المستاجر بعد شرائه لتلك العين وان كانت مما لا ترث الزوجة منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع ومنها رجوع[٣] المشترى بالاجرة لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الاجارة فان تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة ويوجب الرجوع بالعوض وان كان تلف العين عليه **مسئلة[٢]** لو وقع البيع والاجارة فى زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص واجرها وكيله على شخص اخر واتفق وقوعهما فى زمان واحد فهل يصحان معًا ويملكها المشترى مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الاجارة او يبطلان معًا للتزاحم فى ملكية المنفعة او يبطلان معًا بالنسبة الى تمليك المنفعة فيصح البيع على انها مسلوبة المنفعة

[ط ١] ان كانت منفعة تلك المدة معتدًا بها بحيث يختلف رغبات الناس فى العين بثبوتها ونفيها ح ٥ [ط ٢] بل احتمال الانفساخ فى غاية الضعف والسقوط ح ٥ [ط ٣] هذا التفريع مبنى على ثالث الاحتمالات وهو فى غاية السقوط كما مر ح ٥ بروجردى

[ع ١] اذا اوجب الغبن ع ح شيرازى [س ١] لكنه غير وجيه اذ هذا الشرط لما كان مبنيا على اعتقاد بقاء مدة الاجارة والفرض تبين الخلاف لم يكن بمنزلة الاستثناء فتبقى قاعدة تبعية ملك المنفعة لملك العين على حالها الغ ع [س ٢] القوة فى غير هذه الصورة محل اشكال الفخ [ع ٣] بل احتمال الانفساخ فى غاية الضعف الفخ [س ١] لكنه غير موجه اذ الشرط فى المقام بمنزلة التوصيف لا الاستثناء فلا اثر له جم [س ٣] الظاهر اختصاص الخيار بهذه الصورة جم مد ظله

تلك المدة فتبقى المنفعة فيصح البيع على ملك البايع وجوه اقويها الاول لعدم التزاحم فان البايع لا
يملك المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهى متاخرة عن الاجارة
مسئلة ٣ لا تبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستاجر على الاقوى نعم فى اجارة العين الموقوفة
اذا اجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق لان الملكية محدودة ومثله ما لو كانت
المنفعة موصى بها للموجر مادام حيا بخلاف ما اذا كان الموجر هو المتولى للوقف واجر لمصلحة البطون
الى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة وكذا تبطل اذا اجر نفسه للعمل بنفسه
من خدمة او غيرها فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة وكذا اذا مات المستاجر الذى هو محل العمل من
خدمة او عمل اخر متعلق به بنفسه ولو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفى من تركته و
كذا بالنسبة الى المستاجر اذا لم يكن محل للعمل بل كان مالكا له على الموجر كما اذا اجره للخدمة من غير تقييد
بكونها له فانه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل واذا اجر الدار واشترط على المستاجر
سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للموجر خيار الفسخ نعم اذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته
مسئلة ٤ اذا اجر الولى او الوصى الصبى المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت فى
المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحت واقعا وظاهرا بالنسبة الى المتيقن صغره و
ظاهرا بالنسبة الى المحتمل فاذا بلغ له ان يفسخ على الاقوى اى لا يجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها
عليه لوقوعها من اهلها فى محلها فى وقت لم يعلم لها مناف فهو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة
المراعات اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون اجارته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته
تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه وكذا الكلام فى اجارة املاكه مسئلة ٥ اذا اجرت امرئة نفسها
للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع
الزوج مسئلة اذا اجر عبده او امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعتق وليس له الرجوع
على مولاه بعوض تلك الخدمة فى بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابدا وقد استوفاها بالنسبة

ط الاقرب البطلان اذ ملك الورثة لسكنى الدار مع عدم استحقاقهم لاستيفائها بانفسهم وبغيرهم
غير معقول فالشرط بالنسبة الى ما بعد الموت مناف لمقتضى العقد ثم على تقدير الصحة لا وجه لخيار
الموجر اذ لا يتوجه عليه شيء فى بقائها حتى يجبر بالخيار ح ط بروجردى مد ظله العالى

ب يختص البطلان بما اذا
كان متعلق الاجارة
هو منفعة نفسه ولو
كان المتعلق هو الخدمة
ونحوها كليا وشرط المباشرة
بنفسه فللمستاجر الخيار
ويطرح الوجهان فى موت
المستاجر ايضا وتخير البطلان
فى احدهما وفى الاخر يكون
الخيار للموجر بنحو ما ذكره
قدس سره فى اجارة الدار
جم

ب تصح اجارة املاكه مطلقا
وفى صحة اجارة نفسه
ايضا كذلك بالنسبة الى
ما بعد بلوغه ورشده
اشكال الا اذا توقف شيء
من مصالحه العقلية على
ذلك
جم
مد ظله
العالى

الى تلك المدة مدعوى انه فوت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام فى نفقته فى بقية المدة ان لم يكن شرطا كونها على المستاجر فى المسئلة وجوه احدها كونها على المولى لانه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكانه باق على ملكه الثانى انه فى كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمة وان لم يمكن فمن بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية الثالث انه ان لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمة ففى كسبه وان كان منافيا للخدمة الرابع انه من كسبه ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته الخامس انه من بيت المال من الاول ولا يبعد قوة الوجه الاول **مسئلة** اذا وجد المستاجر فى العين المستاجرة عيبا سابقا على العقد وكان جاهلا به فان كان مما تنقص به المنفعة فلا اشكال فى ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء والظاهر عدم جواز مطالبته الارش فله الفسخ او الرضا بها مجانا نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما اذا تبين كون الدابة مقطوع الاذن او الذنب فربما يستشكل فى ثبوت الخيار معه لكن الاقوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات وتفاوت به الاجرة وكذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض ايضا وان كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار فى اصل العقد **مسئلة** اذا وجد الموجر عيبا سابقا فى الاجرة ولم يكن عالما به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل له مطالبة الارش معه لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجرة منفعة عين والا فلا ارش فيه مثل ما مر فى المسئلة السابقة من كون العين المستاجرة معيبا هذا اذا كانت الاجرة عينا شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ اصل

بل اقويها الثانى ثم ان تعذر الثانى بمراتبه جاز له تحصيل ما يسد رمقه وان زاحم ما عليه من الخدمة ويتعلق عوض الفائت منها بذمته يطالب به عند يساره ويحتمل ان يكون للمستاجر حق الرجوع على مولاه بما يقابل ما فاته من الخدمة من الاجرة ح ط بروجردى مد ظله العالى بدعوى استفادته من ادلة ثبوته فى البيع بالقاء خصوصية كون الناقل للمعيب عقد بيع بعد حفظ كون المنقول عينا كما فى البيع ولكنها لا تخلو من اشكال ودعوى عدم الخلاف فى مثلها لا تفيد ح ط بروجردى

بل الثانى ح ع
شيرازى
بل الاقوى هو الثانى ع
الفسخ
بل الاخير جم
لا يخلو عن الاشكال وكذا ما بعده جم
هذه المسئلة مشكلة غاية الاشكال جم
تقدم الاشكال فيه جم

العقد الا مع تعذّر البدل على حذو ما مرّ في المسئلة السابقة مسئلة ٩ اذا افلس المستاجر بالاجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا افلس المشتري بالثمن حيث ان للبايع الخيار اذا وجد عين ماله مسئلة ١٠ اذا تبيّن غبن الموجر او المستاجر فله الخيار اذا لم يكن عالما به حال العقد الا اذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد مسئلة ١١ ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان بل ولا خيار التاخير على الوجه المذكور في البيع ويجري فيها خيار الشرط حتى للاجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجري فيها ساير الخيارات كخيار الاشتراط وتبعّض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وما يفسد ليومه وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن في البيع مسئلة ١٢ اذا آجر عبده او داره مثلاً ثم باعه من المستاجر لم تبطل الاجارة فيكون للمشتري منفعة العبد مثلا من جهة الاجارة قبل انقضاء مدّتها لا من جهة تبعية العين ولو فسخت الاجارة رجعت الى البايع ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستاجر على البايع بما يقابل بقيّة المدّة من الاجرة وان كان تلف العين عليه والله العالم

فصل يملك المستاجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود كما انّ الموجر يملك الاجرة ملكيّة متزلزلة به كذلك ولكن لا يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بتسليم العين او العمل كما لا يستحق المستاجر مطالبتهما الا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقرّ ملكيّة الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل او ما بحكمه فاصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل او ما بحكمهما فلو حصل مانع عن الاستيفاء او عن العمل تنفسخ الاجارة كما سيأتي تفصيله مسئلة ١ لو استاجر دارا مثلا وتسلّمها ومضت مدّة الاجارة استقرت الاجرة عليه سواء سكنها او لم يسكنها باختياره وكذا اذا استاجر دابة للركوب او لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب او لم يحمل بشرط ان يكون مقدّرا بالزمان المتّصل بالعقد واما اذا عيّنا وقتا فبعد مضي ذلك الوقت هذا اذا كانت الاجارة واقعة على عين معيّنة شخصيّة في وقت معيّن واما ان وقعت على كلّي وعيّن في فرد وتسلّمه فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت و

بل مستقرة ع ج شيرازي

هذا كالتكرار لما سبق الفتح اصطهباناتي مدّظله العالي

انقضائه مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسمّى و بقاء الاجارة وانكان ضامنا لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على الموجر مسئلة ٢ اذا بذل الموجر العين المستاجرة للمستاجر ولم يتسلّم حتى انقضت المدّة استقرت عليه الأجرة وكذا اذا استاجر ليخيط له ثوبا معيّنا مثلا فى وقت معيّن وامتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل فى ذلك الوقت مع امتناع المستاجر من دفع الثوب اليه بشغل اخر لنفسه او لغيره او جلس فارغا مسئلة ٣ اذا استاجره لقلع ضرسه ومضت المدّة التى يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلا نفسه استقرت الاجرة سواء كان الموجر حرّا او عبدا باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار فى الثانى دون الاول لان منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء لا وجه له لانّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع انا لا نسلم انّ منافعه لا تضمن الّا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت ايضا اذا صدق ذلك كما اذا حبسه وكان كسوبا فانه يصدق فى العرف انه فوّت عليه كذا مقدارا هذا ولو استاجره لقلع ضرسه فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ الاجارة حينئذ مسئلة ٤ اذا تلفت العين المستاجرة قبل قبض المستاجر بطلت الاجارة وكذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها فى بعض المدّة فتبطل بالنسبة الى بقية المدّة فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدّة ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث مع تساوى الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت تلاحظ النسبة مسئلة ٥ اذا حصل الفسخ فى اثناء المدّة باحد اسبابه تثبت الاجرة المسمّاة بالنسبة الى ما مضى و يرجع منها بالنسبة الى ما بقى كما ذكرنا فى البطلان على المشهور و يحتمل قريبا ان يرجع تمام المسمّى و يكون للموجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لانّ المفروض انه يفسخ العقد الواقع اوّلا ومقتضى الفسخ عود

ضمانه لاجرة مثل ما فات على الموجر فى تلك المدة مع انّ المفروض هو ان الموجر سلمه اليه بتعيينا لما اجره من الكلى فيه مع ابقائه على توسعته من حيث الزمان لا يتصور له وجه فالاقوى فيه عدم الضمان ح ط

التهرة غير ثابتة والاحتمال المذكور قريب فى بادى النظر فيما كان منشأ الخيار ثابتا حين العقد وتبين فى الاثناء ولكن فيه اشكالات عويصة لا يسعها المقام والمسئلة تحتاج الى مزيد تامل ح ط بروجردى

بل الظاهر استقرارها ع ح شيرازى

بل الظاهر استقرارها اذا كان التسليم والتسلم بعنوان عدم تعيين الوقت الفرج اصطهباناتى

فى الضمان بالتفويت نظر ولو مع الصدق العرفى لكونه تسامحيا ومع كونه حقيقيا لا دليل على انّ كل تفويت موجب للضمان الفرج اصطهباناتى

هذا الاحتمال قريب فيما اذا كان موجب الفسخ موجودا حين العقد واما اذا كان فى الاثناء كما اذا حصل العرج فى الدابة مع امكان الانفساخ به تامل الفرج اصطهباناتى

بل ومع عدم التعيين ايضا اذا كان التسليم والتسلم بذلك العنوان جم

لا اثر لهذا الصدق التسامحى ولا ضمان عليه على الاقوى جم

بل هو المتعين ولم يعلم ذهاب المشهور الى خلافه جم

كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضا لكنه بعيد **مسئلة** اذا تلف بعض العين المستاجرة تبطل بنسبته ويجيئ خيار تبعض الصفقة **مسئلة** ظاهر كلمات العلماء ان الاجرة من حين العقد مملوكة للموجر بتمامها وبالتلف قبل القبض او بعده او في اثناء المدة ترجع الى المستاجر كلا او بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الاول وهو مشكل لان مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الاول اليه وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا لان المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض واما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله الا بمقدار بقاء العين وعلى هذا فاذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل المتخلف فضوليا ومن هذا يظهر ان وجه البطلان في صورة التلف كلا او بعضا انكشاف عدم الملكية للمعوض **مسئلة** اذا اجر دابة كلية ودفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه ان يدفع فردا اخر **مسئلة** اذا اجر دارا فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت فان كان قبل القبض او بعده قبل ان يسكن فيها اصلا رجعت الاجرة بتمامها والا فبالنسبة ويحتمل تمامها في هذه الصورة ايضا ويضمن اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لكنه بعيد وان امكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستاجر الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ كان حكم الاجرة ما ذكرنا ويقوى رجوع تمام المسمى مطلقا ودفع اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقا وان انهدم بعض بيوتها بقيت الاجارة بالنسبة الى البقية و كان للمستاجر خيار تبعض الصفقة ولو بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا ليس للمستاجر الفسخ ح على الاقوى خلافا للثانيين **مسئلة** اذا امتنع الموجر من تسليم العين المستاجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة وله الابقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة وكذا ان اخذها منه بعد التسليم بلا فصل او في اثناء المدة ومع الفسخ في الاثناء يرجع

وكذا اذا نمت الاجرة بين العقد وتلف العين المستاجرة كان نماؤها للمستاجر او مشتركا بينهما بنسبة الزمانين ح ط

او عن الانتفاع الذي استاجرها له بنحو التقييد ح ط

اي قبل مجيئ الزمان الذي عين في العقد لسكناها ح ط بروجردي مد ظله العالي

محل اشكال كما مر ح ط بروجردي مد ظله العالي

بل الاقوى خلافه ع ح

او عن الانتفاع الذي استاجرها له بنحو وحدة المطلوب الفح

اي سكنا استحقه بالاجارة

بل ممنوع الفح اصفهاني

بمعنى كونه موردا للاجارة ولو بالمرتبة الناقصة الفح

القوة ممنوعة الفح

لكن ملكية استحقاقية لا استقرارية لا بنفس العقد بل يلزمه استقرار الاجرة بالنسبة الى ما استوفى من المنفعة وانفساخ العقد الى المنفعة الغير المستوفاة في صورة التلف في الاثناء جم مد ظله

وهو الاقوى جم

كفاية امكان الانتفاع بمثل احراز التبن ونحوه في غاية الاشكال نعم لو امكن الانتفاع بمرتبة ناقصة من السكنى لم تنفسخ الاجارة بل له الخ جم

لا يبعد ان يكون منشأ الانفساخ بالنسبة الى ما انهدم من بيوتها والخيار بالنسبة الى البقية هو فوات منفعة المنهدم في جزء من الزمان لا فوات ما يقصد من الانتفاع به والذي يمكن ان يتدارك بالمبادرة الى التعمير هو الثاني دون الاول فالخيار المختص والتهذيب

بما يقابل المتخلف من الاجرة ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما مر نظيره سابقا لان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين الى مالكهما الاول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور

مسئلة ١١ اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات ويحتمل قويا تعين الثاني وان كان منع الظالم او غصبه بعد القبض تعين الوجه الثاني فليس له الفسخ ح سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة او في اثنائها ثم لو اعاد الظالم العين المستاجرة في اثناء المدة الى المستاجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ الا في الجميع وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المدة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف للزوم التبعيض في العقد وان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذ اشكال تبعيض العقد مشترك بينهما

مسئلة ١٢ لو حدث للمستاجر عذر في الاستيفاء كما لو استاجر دابة لتحمله الى بلد فمرض المستاجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية وكذا لو حصل له عذر اخر ويحتمل عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعا لعدم قابلية العين للاستيفاء ح

مسئلة ١٣ التلف السماوي للعين المستاجرة موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات واتلاف المستاجر بمنزلة القبض واتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ واتلاف الاجنبي موجب لضمانه والعذر العام بمنزلة التلف واما العذر الخاص بالمستاجر كما اذا استاجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة او رجلا لقلع سنه فزال الالم او نحو ذلك ففيه اشكال ولا يبعد ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد

مسئلة ١٤ اذا اجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج بخلاف ما اذا لم يكن منافيا فانها صحيحة واذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها

مسئلة ١٥ مر

مر الاشكال فيه ح مد هذا هو الاقوى ح مد ظاهره ان محل العمل مثل العين المستاجرة في التفصيل المذكور وهو مخالف لما ياتي منه في الفصل التالي من ان تلفه مطلقا موجب للبطلان وهو اقرب الوجوه فيه بل وفي تلف العين المستاجرة ايضا وان كان لا يخلو من شوب اشكال ح مد اي ضمانه للمستاجر ما اتلفه عليه ولا يتصور هذا وجه في اتلاف محل العمل وان كان له وجه في اتلاف العين المستاجرة لكن الاوجه هو البطلان فيهما كما مر ح مد اقربه البطلان في زوال الالم وعدمه في عدم القدرة على السفر كما مر ح مد

والاقوى ما عليه المشهور

بمعنى كونه موردا للاجارة

لا وجه له غ ح شيرازي

الاحوط الاقتصار على فسخه ان غ ح شيرازي

اذا كان بعد القبض و اما قبله فموجب للبطلان

غ ح بل هو الاقوى غ ح

عل تامل الفسخ اصلها

ضعيف جدا جم

بل الظاهر تعينه ولم يظهر من المشهور خلافه

جم تقدم المنع من كونه مذهب المشهور جم

بان يكون انتفاع شخص المستاجر بنفسه هو متعلق الاجارة اما لو شرط عليه المباشرة في الاستيفاء فالظاهر تخير الموجر بين فسخ العقد واسقاط شرطه وبطلان الوجهين عنه والمستاجر ايضا كما تقدم جم مد ظله العالي

سابقا ان كلاً من الموجر والمستاجر يملك ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم احدهما الا بتسليم الاخر وتسليم المنفعة بتسليم العين وتسليم الاجرة باقباضها الا اذا كانت منفعة ايضا فتسليم العين التي تستوفي منها ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم ولو تعاسرا اجبرهما الحاكم ولو كان احدهما باذلا دون الاخر ولم يمكن جبره كان للاول الحبس الى ان يسلم الاخر هذا كله اذا لم يشترط في العقد تاجيل التسليم في احدهما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كان مثل الصلوة والصوم والحج والزيارة ونحوها فباتمامه فقبله لا يستحق الموجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستاجر المماطلة الا ان يكون هناك شرط او عادة في تقديم الاجرة فيتبع والا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما في حج الاستيجاري اذا كان الموجر معسرا وكذا في مثل بناء جدار داره او حفر بئر في داره او نحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء اخر واما في مثل الثوب الذي اعطاه ليخيطه او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد الموجر فهل يكفي اتمامه في التسليم فبمجرد الاتمام يستحق المطالبة او لا الا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان يسلم الثوب مثلا لا يستحق مطالبة الاجرة قولان اقواهما الاول لان المستاجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة في الثوب مثلا وهي المخيطية حتى يقال انها في الثوب وتسليمها بتسليمه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة في يد الموجر بلا ضمان يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الاخر ولو تلف مع ضمانه او اتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها وله الاجرة المسماة بخلافه على القول الاخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد وان كان له وجه وكذا يتفرع على ما ذكر انه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفي الاجرة فانها بيده امانة اذ ليست هي ولا الصفة التي فيها موردا للمعاوضة فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الاخر **مسئلة** اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستاجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستاجر من المنفعة او فاتت

(ط) بل عليه قيمته مخيطا على هذا القول ايضا فانه بهذا الوصف ملك للمستاجر وان كان الموجر لا يستحق مطالبة الاجرة على عمله قبل تسليمه اليه وعلى هذا فاذا اعطى الموجر قيمته مخيطا استحق مطالبته باجرة عمله فانه سلم العمل اليه ببدله (ح ط) بروجردي مد ظله العالي.

(٢) غير وجيه الفسخ بل الثاني وضابط ذلك هو انه لو كان مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات مثلا وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوه من مكان الى اخر فالفراغ عن العمل تسليمه وان كان الاثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك فذلك الاثر يملك تبعا لتملك العمل ويتوقف تسليم ما اجر نفسه له على تسليم بتسليم مورده على الاقوى ولو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستاجر له كالخياطة مثلا كان بالنسبة الى متعلق الاجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها ولو اتلفه الموجر او الاجنبي تخير المالك في فسخ الاجارة فليستوفي قيمة الثوب غير مخيط من المتلف او امضائها فليستوفي قيمته مخيطا ويدفع الى العامل اجرة الخياطة ويثبت للعامل حق حبس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفي اجرته حسم مد ظله العالي

تحت يده اذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم المستاجر واما اذا كان عالما فيشكل ضمان المستاجر
خصوصا اذا كان جاهلا لانه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله خصوصا اذا كان البطلان من
جهة جعل الاجرة ما لا يتمول شرعا او عرفا او اذا كان اجارة بلا عوض ودعوى ان اقدامه واذنه في الا
ستيفاء انما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تحققها فاذنه مقيد بما لم يتحقق مدفوعة بانه ان
كان المراد كونه مقيدا بالتحقق شرعا فممنوع اذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعا لا يعقل قصد تحقق
الا على وجه التشريع المعلوم عدمه وان كان المراد تقييده بتحققها الانشائية فهو حاصل ومن
هنا يظهر حال الاجرة ايضا فانها لو تلفت في يد الموجر يضمن عوضها الا اذا كان المستاجر عالما ببطلان
الاجارة ومع ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت موجودة له ان يستردها هذا وكذا في الاجارة على
الاعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة اذا كان جاهلا بالبطلان واما
اذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بامر من المستاجر او لا فيجب عليه رد الاجرة المسماة
او عوضها ولا يستحق اجرة المثل واذا كان المستاجر ايضا عالما فليس له مطالبة الاجرة مع تلفها و
لو مع عدم العمل من الموجر **مسئلة ١٧** يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته ولكن لا يجوز
تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركا نعم اذا كان المستاجر جاهلا بكونه مشتركا كان له خيار
الفسخ للشركة وذلك كما اذا اجره داره فتبين ان نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فان له خيار الشركة
بل وخيار التبعض ولو اجره نصف الدار مشاعا وكان المستاجر معتقدا ان تمام الدار له فيكون شريكا
معه في منفعتها فتبين ان النصف الاخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان
لا يبعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له **مسئلة ١٨** لا باس باستيجار اثنين دارا

لكن الاقوى هو الضمان لانه لم يسلطه على المنفعة مجانا حتى يكون خارجا من ادلة الضمانات فلم يهتك حرمة
ماله بحسب بنائه العرفي وان علم فساده شرعا نعم يتم ذلك في الاجارة بلا اجرة بل وفيما اذا كانت الاجرة مما
لا يتمول عند العرف فان تسليطه للمستاجر الفضولي على منفعة ماله يكون مجانيا بالنسبة اليه ح ط بل وان كان عالما ببطلانها
نعم يقوى عدم الضمان فيما اذا كانت فضولية من طرف الموجر كما مر ح ط الكلام فيها هو الكلام في الاجارة على
المنافع ح ط ولكن اذا سلمه بدون اذنه ترتب عليه اثار التسليم وان كان عاصيا ح ط بل هو بعيد الا
اذا كان الموجر اخبره بكونه بتمامه له او كان كلامه ظاهرا فيه بحيث كانت المعاملة مبنية عليه ح ط

ع ٢ بل الاظهر فيه الضمان. ع ح شيرازي

ع ٣ بل وان كان عالما ع ح شيرازي

ع ٤ بل له المطالبة ع ح شيرازي

عب ١ الاقوى اختصاص عدم الضمان بهذه الصورة وبما لو جعل الاجرة ما لا يتمول عرفا فقط دون غيرهما كما هو الحال في سائر المعاوضات الفاسدة ع

عب ٢ كونه متبرعا بعمله ممنوع الا اذا اجر نفسه للعمل بلا اجرة او جعل الاجرة ما لا يتمول عرفا الفاسدة ع

عب ٣ بل له المطالبة بها مطلقا ويجب عليه دفع اجرة عمل الموجر لو عمل الفاسدة ع

س ١ لم يظهر الوجه لهذه الخصوصية في المقامين جم مد ظله

س ٢ الاقوى عدم الضمان في هذه الصورة وكذا لو جعل الاجرة ما لا يتمول عرفا كالخنفساء ونحوها ولا يفرق في عدم الضمان في هاتين الصورتين بين علم الموجر بالفساد او جهله بر اما فيما عدا ذلك فلا اثر لعلم الموجر بالفساد في سقوط الضمان حتى فيما اذا كانت الاجرة ما لا يتمول شرعا كالخمر مثلا فضلا عما عدا ذلك في جميع المعاوضات جم

حاشيه ٣ و ٤ و ٥ در صفحه ٥٧٣ نوشته شده

على الاشاعة ثم يقتسمان مساكنهما بالتراضي او بالقرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على
التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ او غير ذلك واذا اختلفا في المبتدا يرجعان
الى القرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة مثلا لا على وجه الاشاعة بل نوبا معينة بالمدة او بالفراسخ
وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن الا بالمتعدد

مسئلة ١٩ لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الاقوى فيجوز ان يوجره داره شهرا متأخرا عن
العقد بشهر او سنة سواء كانت مستاجرة في ذلك الشهر الفاصل او لا ودعوى البطلان من جهة
عدم القدرة على التسليم كما ترى اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله هذا ولو آجره داره
شهرا واطلق انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل

فصل العين المستاجرة
في يد المستاجر امانة فلا يضمن تلفها او تعيبها الا بالتعدي او التفريط ولو شرط الموجر عليه ضمانها
بدونهما فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى صحته واولى بالصحة اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص
من ماله على تقدير التلف او التعيب لا بعنوان الضمان والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم
الامرين بين ان يكون التلف في اثناء المدة او بعدها اذا لم يحصل منه منع للموجر عن عين ماله اذا
طلبها بل خلّى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا
كانت باطلة ففي ضمانها وجهان اقويهما العدم خصوصا اذا كان الموجر عالما بالبطلان حين
الاقباض دون المستاجر

مسئلة ١ العين التي للمستاجر بيد الموجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب
آجر نفسه ليخيطه امانة فلا يضمن تلفها او نقصها الا بالتعدي او التفريط او اشتراط ضمانها على حدّ
ما مرّ في العين المستاجرة ولو تلفت او اتلفها الموجر او الاجنبي قبل العمل او في الاثناء بطلت الاجارة
ورجعت الاجرة بتمامها او بعضها الى المستاجر بل لو اتلفها مالكها المستاجر كذلك ايضا نعم لو كانت
الاجارة واقعة على منفعة الموجر بان يملك منفعة الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة
استيفائه لانه باتلافه اياه فوّت على نفسه المنفعة ففرق بين ان يكون العمل في ذمته او يكون

محل اشكال نعم يصح الاشتراط على النحو الثاني بلا اشكال ح ط مجرد التخلية لا يخرجها عن كونها في
يده وتحت استيلائه وهو الملاك في الضمان اذا لم يكن عن اذن لا الحيلولة ولا التصرف ح ط
على نحو ما مر في العين المستاجرة ح ط بروجردي مد ظله العالي

مشكل نعم لا اشكال لو كان الاشتراط على النحو الثاني ع قدم الكلام فيه في الحاشية السابقة الفتح اصطهبانات
بل الاقوى فساده نعم لا باس باشتراط تدارك التالف من ماله ويكون اجنبيا عن شرط الضمان جم وتفترقان بصحة اشتراط الضمان هنا وبطلانه في العين المستاجرة كما تقدم جم مد ظله
بل تسليم الموجر نفسه للعمل الذي وقعت عليه الاجارة وعدم استيفاء المستاجر له هو الموجب لاستقرار الاجرة دون ما ذكر جم

ين سرحاشيه متعلق است بصفحه ٥٧٢

ربما يكون متبرعا بعمله لو آجر نفسه لذلك العمل بلا اجرة او جعل الاجرة ما لا يتمول عرفا ولا تبرع فيما عدا ذلك حذوا ما تقدم في اجارة الاموال جم مد ظله
بل له المطالبة بها مطلقا ويلزم اجرة عمل الموجر لو اتى به جم اقواهما عدمه مطلقا جم

منفعته الكذائية للمستاجر ففي الصورة الاولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الاجرة الى المستاجر وانكان هو المتلف وفي الصورة الثانية اتلافه بمنزلة الاستيفاء حيث انه مالك المنفعة الموجر وقد فوتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه **مسئلة ٢** المدار في الضمان على قيمة يوم الاداء في القيميات لا يوم التلف ولا اعلى القيم على الاقوى **مسئلة ٣** اذا تلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطا واستحق الاجرة المسماة وكذا لو حمل متاعا الى مكان معين ثم تلف مضمونا او اتلفه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان لا ان يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا اجرة او مخيطا مع الاجرة وكذا لا ان يكون في المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول في مكانه الاول بلا اجرة او في ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال **مسئلة ٤** اذا افسد الاجير للخياطة او القصارة او لتفصيل الثوب ضمن وكذا الحجام اذا جنى في حجامته او الختان في ختانه وكذا الكحال والبيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستاجر اذا افسده يكون ضامنا اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وانكان بغير قصده لعموم من اتلف وللصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال ع كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير ان يتعدى عن محل القطع بان كان اصل الختان مضرا به في ضمانه اشكال **مسئلة ٥** الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن وان كان حاذقا واما اذا لم يكن مباشرا بل كان امرا ففي ضمانه اشكال الا ان يكون سببا وكان اقوى من المباشر واشكل منه اذا كان واصفا للدواء من دون ان يكون امرا كان يقول ان دواءك كذا وكذا بل الاقوى فيه عدم الضمان وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التامل فيه وكذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني **مسئلة ٦** اذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض او وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الاقوى **مسئلة ٧** اذا عثر الحمال فسقط ما كان على راسه او ظهره مثلا ضمن لقاعدة

لا فرق بين المباشر للعلاج والطبيب الذي يخبر عن الداء والدواء كما هو المتعارف في الطبابة على الاقوى وتنزيل النص والفتوى على المباشر تنزيل للاطلاق على النادر ح ط ان اقتصر على هذه الكبرى واما ان ضم اليه الصغرى وقال مرضك هو المرض الفلاني فهو كالصورة السابقة ح ط بروجردي مد ظله

بل في الصورة الاولى ايضا كما مر ع ح شيرازي

الظاهر انه يضمن قيمته غير مخيط بلا اجرة ع ح

الاظهر الضمان في جميع الصور الا مع التبري ع ح

اذا لم يكن العثور عن مسامحة وتقصير نفي الضمان اشكال ع ح شيرازي

فيه تامل والاحوط التصالح فيما اختلف قيمة يوم التلف ويوم الاداء الفح

بل لا يبعد عدم الضمان لانه من التلف لا الاتلاف الفح اصطهباناتي

لو اختلف قيمة يوم التلف ويوم الاداء فالاحوط التصالح جم مد ظله

الظاهر ان لا يكون المثالان من واد واحد ففي مثل الثوب يقوى تخير المالك بين الامرين على ما تقدم وفي المتاع المحمول الى المكان المعين في عقد الاجارة يستحق الاجرة ع ويكون ضامنا لقيمة المتاع في ذلك المكان والفرق ظاهر مما تقدم جم

الظاهر عدم الفرق بين الصور المذكورة ان كان الطبيب في مقام العلاج ولا اثر لامره اصلا الا ان يكون منحصرا به وكان الرجوع اليه واجبا عينيا وفي هذه الصورة لا ضمان عليه مع عدم تقصيره جم

الاتلاف **مسئلة** اذا قال للخياط مثلا ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن في وجه ومثله لو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الاول دون الثاني بدعوى عدم الاذن في الاول دون الثاني وفيه ان في الاول ايضا الاذن حاصل وربما يقال بعدم الضمان فيهما للاذن فيهما وفيه انه مقيد بالكفاية الا ان يقال انه مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل والاولى الفرق بين الموارد والاشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه او تقيد الاذن وعدمه والاحوط مراعاة الاحتياط **مسئلة** اذا اجر عبده لعمل فافسد ففي كون الضمان عليه او على العبد يتبع به بعد عتقه او في كسبه اذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق اذا كان بتفريط او في كسبه مطلقا وجوه واقوال اقواها الاخير للنص الصحيح هذا في غير الجناية على نفس او طرف والا فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه باقل الامرين من الارش والقيمة **مسئلة** اذا اجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف او نقص لا ضمان على صاحبها الا اذا كان هو المسبب بنخس او ضرب **مسئلة** اذا استاجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنص **مسئلة** اذا حمل الدابة المستاجرة ازيد من المشترط او المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها او عوارها والظاهر ثبوت اجرة المثل لا المسمى مع عدم التلف لان العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماة واجرة المثل بالنسبة الى الزيادة **مسئلة** اذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن المشترط ضمن والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى مقدار المشترط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد **مسئلة** يجوز لمن استاجر دابة للركوب او

---

(۱) لكن على تقدير الكفاية لا على تقدير عدمها كما هو المفروض ح (۲) بروجردی مد ظله العالی التمسك بقاعدة الغرور كما اشار اليه لاثبات كون اذن المالك المغرور كلا اذن حتى يلزم منه ضمان المتلف المأذون محل تامل واشكال ح (۳) بل اقواها الاول نعم ان استهلك مالا اخر للمستاجر غير ما استوجر لاصلاحه فاتلفه فالاقوى فيه هو الاخير للنص الصحيح ح (۴) بروجردی مد ظله العالی على النحو الذي مر في العين المستاجرة ح (۵) محل اشكال خصوصا مع زيادة المسمى عليها ولا يبعد ثبوت المسمى للمقدار المشترط واجرة مثل الزيادة بوصف كونها زيادة مطلقا فان الشرط انما يفيد استحقاقه عليه عدم حمل الزيادة لا تقييد المقدار بكونه لا معه ح (۶) بل مع التلف ايضا ح بروجردی مد ظله العالی

---

(۱) الضمان في الصورتين لا يخلو عن قوة ع ح شيرازی (۲) بل الظاهر ثبوت اكثر الامرين في صورة التقييد واجرة المسماة مع اجرة مثل الزائد في صورة الاشتراط اذا لم يفسخ المؤجر الاجارة والا فاجرة مثل المجموع ع ح شيرازی اذا لم يفسخ المعاملة والا فاجرة مثل المجموع ع ح شيرازی (۱) قد يقوى هذا الفرق بان الاذن في الاول مقيد بالكفاية وفي الثاني تكون الكفاية داعيا له الفتح (۲) في جعل اذن المالك المغرور بمنزلة عدم الاذن محل اشكال الفتح اصلهما على محل اشكال فان مفاد النص غيره الفتح (۴) على النحو المتقدم في العين المستاجرة الفتح (۱) وهو الاقوى لكون الاذن مقيدا في الاول بالكفاية وكونها في الثاني داعيا له ح جم مد ظله العالي (۲) هذا هو المتيقن في جميع ما يكون متعلق الاجارة بالنسبة الى ما استوفاه المستاجر من الاقل والاكثر الخارجين بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت مرتبة المنفعة كما لو كان المستاجر لها هو دابة الحيطة مثلا والمستوفى هو دابة الشعير او الرومانی لا ان عوده فقط عن اجرة المستوفاة ح والمالها يقابل المستاجرة ضمن الزيادة ولو نقصانا او زادت المستوجر

الحمل ان يضربها اذا وقفت على المتعارف او يكبحها باللجام او نحو ذلك على المتعارف الا مع منع المالك من ذلك او كونه معها وكان المتعارف سوقه هو ولو تعدى عن المتعارف او مع منعه ضمن نقصها او تلفها اما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال بل الاقوى العدم لانه مأذون فيه **مسألة ١٥** اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ولو لغلبة النوم عليه او مع اشتراط الضمان وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه الا ان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لا ان يكون هو المستأجر عليه **مسألة ١٦** صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط او تعدى وح يشكل صحة اشتراط الضمان ايضا لانه امين محض فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب نعم لو استوجر مع ذلك للحفظ ايضا ضمن مع التعدي او التفريط ومع اشتراط الضمان ايضا لانه ح يأخذ الاجرة على الثياب ايضا فلا يكون امينا محضا **فصل** يكفي في صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة او وكيلا عن المالك لها او وليا عليه وان كانت العين للغير كما اذا كانت مملوكة بالوصية او بالصلح او بالاجارة فيجوز للمستأجر ان يوجرها من الموجر او من غيره لكن في جواز تسليمه العين الى المستأجر الثاني بدون اذن الموجر اشكال فلو استأجر دابة للركوب او لحمل المتاع مدة معينة فآجرها في تلك المدة او في بعضها من آخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وان ركبها ذلك الآخر او حملها متاعه فجواز الاجارة لا يلازم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة واما اذا كانت مقيدة كان استأجر الدابة لركوبه بنفسه فلا يجوز اجارتها من آخر كما انه اذا اشترط الموجر عدم اجارتها من غيره او اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك ايضا اي لا يجوز اجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز ايضا اجارتها من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثم لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استأجر الدابة لركوبه بنفسه بطلت لعدم كونه مالكا الا ركوبه بنفسه فيكون المستأجر الثاني ضامنا لاجرة

ط ١: بل لانه مع تعارفه لا يكون تعديا او تفريطا حتى تصير يده عليها يد عدوان ح ط

ط ٢: على النحو المتقدم ح ط

ط ٣: بل الظاهر نعم اذا كان قد اتى بما هو تحت قدرته من الاعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف اذ هو الذي يصح الاستيجار عليه لا المحفوظية التي ليست مقدورة له وربما يحصل على سبيل الاتفاق ح ط بروجردي

ط ٤: على النحو المذكور ح ط

ع ١: قد يستشكل فيه بان الاذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان الفيروزآبادي اصطهباناتي

ع ٢: في اطلاقه تامل الفيروزآبادي

ع ٣: على النحو المتقدم الفيروزآبادي

ع ٤: على النحو الذي مر الفيروزآبادي اصطهباناتي

ع ١: في اطلاقه كونها تقصيرا تامل ع ح شيرازي

ع ٢: بل على المستأجر الاول اكثر الامرين ع ح شيرازي

المثل للمالك ان استوفى المنفعة وفى الصورة الثانية والثالثة فى بطلان الاجارة و
عدمه وجهان مبنيان على ان التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط او لا بل حرام
وموجب للخيار وكذا فى الصورة الرابعة اذا لم يستوف هو بل سلمها الى ذلك الغير **مسئلة**
يجوز للمستاجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها ان يوجر العين المستاجرة باقل مما استاجر
وبالمساوى له مطلقا اى شيء كانت بل باكثر منه ايضا اذا احدث فيها حدثا او كانت الاجرة من
غير جنس الاجرة السابقة بل مع عدم الشرطين ايضا فيما عدا البيت والدار والدكان والاجير
واما فيها فاشكال فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالاكثر بل الاحوط الحاق الرحى والسفينة
بها ايضا فى ذلك والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين فى الارض على كراهة وان كان الاحوط
الترك فيها ايضا بل الاحوط الترك فى مطلق الاعيان الا مع احداث حدث
فيها هذا وكذا لا يجوز ان يوجر بعض احد الاربعة المذكورة بازيد
من الاجرة كما اذا استاجر دارا بعشرة دنانير وسكن بعضها واجر البعض
الاخر بازيد من العشرة فانه لا يجوز بدون احداث حدث واما لو اجر باقل من
العشرة فلا اشكال والاقوى الجواز بالعشرة ايضا وان كان الاحوط تركه **مسئلة** اذا تقبل عملا
من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز ان يوكله الى عبده او صانعه او اجنبى ولكن
الاحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه الى غيره من دون اذن المالك والا ضمن وجواز
الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره فى العين المستاجرة فيجوز له استيجار غيره لذلك
العمل بمساوى الاجرة التى قررها فى اجارته او اكثر وفى جواز استيجار الغير باقل من الاجرة
اشكال الا ان يحدث حدثا او ياتى ببعض فلو اجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها
باقل منه الا ان يفصله او يخيط شيئا منه ولو قليلا بل يكفى ان يشترى الخيط او الابرة فى جواز
الاقل وكذا لو اجر نفسه لعمل صلوة سنة او صوم شهر بعشرة دراهم مثلا فى صورة عدم اعتبار المباشرة
يشكل استيجار غيره بتسعة مثلا الا ان ياتى بصلوة واحدة او صوم يوم واحد مثلا **مسئلة** اذا

الاقوى الصحة مع الخيار ع ح شيرازى
اقواه عدم الجواز ع ح شيرازى
اقواه عدم الجواز ع ح شيرازى
هذا هو الاقوى الا مع اجازة المشروط له الفسخ
عدم الجواز فيهما هو الاقوى الفسخ
عدم الجواز لا يخلو عن القوة الفسخ اصطهبانى
يعنى مع دفع الخيط والابرة الى الاجير الثانى ليخيط به الثوب ولكن كفاية ذلك ما لم يحدث عملا محل تامل الفسخ
هذا هو الاقوى حم
لا يترك هذا الاحتياط وكذا الاحتياط فى مطلق الاعيان حم

لا يخلو اولهما من قوة الا ان يجيزها المشروط له ح ط بل فيهما تصح الاجارة ويثبت الخيار مع عدم التمكن من الزامه بالعمل بالشرط وجها واحدا ح ط عدم الجواز فيها لا يخلو من قوة ح ط عدم الجواز لا يخلو من قوة ح ط بروجردى

اذا استوجر لعمل فى ذمّته لا بشرط المباشرة يجوز تبرّع الغير عنه و تفرغ ذمّته بذلك و يستحق الاجرة المسمّاة نعم لو اتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرّع عنه لا يستحق الاجرة المسمّاة و تنفسخ الاجارة حينئذ لفوات المحل نظير ما مرّ سابقا من الاجارة على قلع السنّ فزال المه او لخياطة ثوب فسرق او حرق

مسئلة الاجير الخاص و هو من اجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستاجر فى مدّة معيّنة او على وجه تكون منفعة الخاصّة كالخياطة مثلاً له او اجر نفسه لعمل مباشرة مدّة معيّنة او كان اعتبار المباشرة او كونها فى تلك المدّة او كليهما على وجه الشرطيّة لا القيديّة لا يجوز له ان يعمل فى تلك المدّة لنفسه او لغيره بالاجارة او الجعالة او التبرّع عملاً ينافى حق المستاجر الّا مع اذنه و مثل تعيين المدّة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ نعم لا بأس بغير المنافى كما اذا عمل البناء لنفسه او لغيره فى الّليل فانه لا مانع منه اذا لم يكن موجبا لضعفه فى النهار و مثل اجراء عقد او ايقاع او تعليم او تعلّم فى اثناء الخياطة و نحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا و لو خالف و اتى بعمل مناف لحق المستاجر فان كانت الاجارة على الوجه الاوّل بان يكون جميع منافعه للمستاجر و عمل لنفسه فى تمام المدّة او بعضها فللمستاجر ان يفسخ و يسترجع تمام الاجرة المسمّاة او بعضها او يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعة بعضا او كلّا و كذا ان عمل للغير تبرّعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال او عالما لانّ المؤجر هو الّذى اتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير و ان كان ذلك الغير امرا له بالعمل الّا اذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور و الّا فالمفروض انّ المباشر للاتلاف هو المؤجر و ان كان عمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة فللمستاجر ان يجيز ذلك و يكون له الاجرة المسمّاة فى تلك الاجارة او الجعالة كما انّ له الفسخ و الرّجوع الى الاجرة المسمّاة و له الابقاء و مطالبة عوض المقدار الذى فات فيتخيّر بين الامور الثلاثة و ان كانت الاجارة على الوجه الثانى و هو كون منفعة الخاصّة

ط لا يبعد الجواز فى هذه الصّورة لا لانّه اتلف على المستاجر منافعه حتى يجاب بان المباشر هو الاجير بل لانه استوفى عمل الاجير الذى هو ملك المستاجر بدون تبرّع من مالكه فله اخذ عوض عنه و تبرّع الاجير به لا يفيد بعد كونه ملكا لغيره

ح ط بل و بين رابع و هو ابقاء اجارة نفسه و ردّ الاجارة الثانية و الرجوع على مستاجرها باجرة مثل العمل لما مرّ فى الحاشية السابقة و كذا فى بعض صور الجعالة ثم ان اخذ عوض المثل او المسمّى فى هذه الفروض نحو استيفاء المنفعة لا الاجير نعم تمكن المستاجر منه بلا عسر و لا ضرر و لا يبعد عدم جواز فسخ عقد نفسه ح ط بروجردى مدّ ظله العالى

الغير و دونه قد هو الوجه ان التلف لعال ح الامر الفسخ اصطهبانانى

ص لا يخفى قصور العبارة عن توضيح ذلك و حيث لا خفاء فى عدم قابلية المنافع المتضادّة لان تملك جمعا فى عرض واحد لا فى منافع الاموال و لا الاعمال و ان القدر المشترك بين انواعها المتضادة و الجامع لرابتها الطولية هو المملوك فى الباب فان تعلق عقد الاجارة بذلك القدر المشترك بما له من الشمول لمراتب الانتفاع يملك المستاجر ح ما كان المؤجر مالكا من التخيير فى استيفاء اى مرتبة شاء فى ضمن اى الانواع و لو تعلق بنوع خاص كالكتابة مثلا او الخياطة و كزرع الحنطة مثلا او الشعير و غير ذلك كان ذلك تحديدا لما يملكه المستاجر من مراتب المنفعة بما فى ضمن ذلك النوع و سلبا لسلطنة كلّ من المؤجر و المستاجر على ما عداه فيملك المستاجر ذلك القدر المشترك بهذه الخصوصية و هذا هو توضيح الوجهين الاولين و اما الوجوه الاربعة الاخيرة فمرجعها و ان كان على تمليك عمل فى الذمّة لا الى تمليك المنفعة لكن مقتضى اعتبار المباشرة و تعيين المدة باحد هذه الوجوه هو عدم جواز ما ينافى ذلك ح م

ب لم يحصل لغرض صدق الغرور و لو كان امر الامر استيفاء منه للعمل و مخرجا له عن التبرعية بل لا يبعد جواز الرجوع اليه ح م ب يختص صلاحية الجعالة لتعلق اجارة المستاجر بها بما اذا تعلقت بعمل يختص ذلك بالاجير و لا يطرد فيما لم يتعين تخصيصه فى عقد الجعالة ح م مدّ ظله العالى

لا يبعد جواز عمل ... الرجوع اليه ... هو المسمّى ... للعمل الذى ... عوضه لا اجرة ... للمستاجر ... لا بل الاجير ... متلفا

[illegible]

للمستاجر فحاله كالوجه الاول الا اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة او الجعالة ولم يكن من نوع العمل
المستاجر عليه كان تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطي فاجر نفسه للغير للكتابة او عمل الكتابة
بعنوان الجعالة فانه ليس للمستاجر اجازة ذلك لان المفروض انه مالك لمنفعة الخياطي فليس له اجازة
العقد الواقع على الكتابة فيكون مخيرا بين الامرين من الفسخ واسترجاع الاجرة المسماة والابقاء
ومطالبة عوض الفائت وان كانت على الوجه الثالث فكالثاني الا انه لا فرق فيه في عدم صحة الاجارة
بين ما اذا كانت الاجارة او الجعالة واقعة على نوع العمل المستاجر عليه او على غيره اذ ليست منفعة
الخياطة مثلا مملوكة للمستاجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطة في ذمة
الموجر وان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدة المعينة على وجه الشرطية لا
القيدية ففيه وجهان يمكن ان يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة
الى الاجازة وان لم يكن جائزا من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل غاية ما يكون ان للمستاجر
خيار تخلف الشرط ويمكن ان يقال بالحاجة الى الاجازة لان الاجارة او الجعالة منافية لحق الشرط
فتكون باطلة بدون الاجازة **مسئلة** اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين
المدة او من غير تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاتيان
بالمستاجر عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة او بعد العمل للغير لان
المفروض عدم تعيين المباشرة او عدم تعيين المدة ودعوى ان اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي
وجوب التعجيل ممنوعة مع ان لنا ان نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم ارادة التعجيل **مسئلة**
لو استاجر دابة لحمل متاع معين شخصي او كلي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع او استعملها
في الركوب لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل * بل في وجوه ثالثها عدم الصحة مع الاجازة ايضا اذ الاجازة
بمعنى امضاء العقد لنفسه لا موقع لها او بمعنى اسقاط ما استحقه بالشرط توجب تجدد سلطنة الاجير بعدها فلا تنفع
في صحة ما وقع منه قبلها ح ملزوم الاجرتين مع انه لم يذكره احد فتوى ولا وجها مخالف لما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله فيما وقع له من اكترائه البغل
من الكوفة الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا ومضيه لحاجته الى تبديل سفره بالعزم من الكوفة الى النيل ثم الى بغداد ثم الرجوع منها الى الكوفة وركوبه كذلك
بدون اذن صاحبه في مدة خمسة عشر يوما انه قال له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل الى بغداد ومنها الى الكوفة توفيه اياه فانه ظاهر لصريح بقرينة سياقه
في نفي ما زاد على ذلك تمام حقه نعم لو كان المسمى للطرق التي تركها اكثر من اجرة المثل فالاقرب لزوم الزيادة ايضا ولا ينافيه الحديث لوروده على التعارف في مثل الواقعة

وانكان ما يخطر بالبال عاجلا هو ضمان اكثر الاجرتين
وانكان ظاهر رواية ابي
ولاد استحقاق اجرة المثل و
لكن لا ينافي ما ذكر لان من
الظاهر كون اجرة المثل في مورد
الرواية اكثر من الاجرة المسماة
كما لا يخفى الفسخ اسقطها نافي
مقتضى ما تقدم من تعلق الاجارة
الواردة على احاد المنافع المتضادة
بالعقد الثاني الذي كان الموجر
مالكا له هو ورود الاجارة
الثانية على ملك المستاجر الاول
وصلاحيتها للاجازة بذلك
ولو اجاز فمع تساوي المنفعتين
في المالية ومقدار الانتفاع
تكون الاجرة المسماة في الاجارة
الثانية ح هي تمام ما يستحقه
ولو كان ما عقد عليه في
الاجارة الاولى دون ما
عقد عليه في الثانية كان الزائد
على ما يستحقه المستاجر الاول
من مراتب المنفعة للموجر ولو
انعكس الفرض ضمن الموجر مقدار
التفاوت على اشكال في ذلك
ثم لو التزم المستاجر الثاني
بما يضاد الاجارة الاولى فلا
تتوهم صحة اجارة المستاجر الاول
له مطلقا ثم هذا هو المتعين
في المقام بل لا سبيل الى توجيه
الوجه الاول ثم بل لا يضمن
الا اعلى المنفعتين فلو كان
ما استوفاه دون متعلق
الاجارة او كان مساويا له
ولم يكن مسمى دون اجرة
مثله لم يلزمه الا المسمى دون جميع
الاجرة المثل فيما عدا ذلك ثم

لحمل المتاع الاخر او للركوب وكذا لو استاجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة بل وكذا لو استاجر حرّ العمل معيّن في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده انّه العمل المستاجر عليه ودعوى انّه ليس للدّابة في زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد الا احدى المنفعتين من الكتابة او الخياطة فكيف يستحق اجرتين مدفوعة بان المستاجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كانه حصل له منفعة اخرى مسئلة ٧ لو اجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معيّن فاشتغل بالكتابة للمستاجر مع علمه بانّه غير العمل المستاجر عليه لم يستحق شيئاً اما الاجرة المسماة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة واما اجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستاجراً عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير متعمّد خصوصاً مع جهل المستاجر بالحال مسئلة ٨ لو اجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى اخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الاجرة على زيد ولا على عمرو مسئلة ٩ لو اجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم اليه او بعده في اثناء المدة بطلت الاجارة وكذا لو اجر عبده فابق ولو غصبهما غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك وان كان بعده يرجع المستاجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة ويحتمل التخيير بين الرّجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الاولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم مسئلة ١٠ اذا اجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد الى بلد فحملها المستاجر خمراً لم يستحق الموجر الا الاجرة المسمّاة ولا يستحق اجرة المثل لحمل الخمر لانّ اخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسئلة مثل مسئلة اجارة العبد للخياطة فاستعمله المستاجر في الكتابة لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك اجرة المثل لان اجرة حمل الخمر حرام لانا نقول انّما يستحق المالك اجرة المثل

هذا هو الاقوى وقد اضطرب كلامه قدّه في هذه المسئلة هنا ابطلها ثم احتمل التخيير وفي الفصل الثالث خيّر المستاجر ثم احتمل قويا تعين رجوعه على الظالم بعوض ما فاته منه ح ط بل يستحق اكثر الامرين من المسمّاة واجرة المثل كما مرّ في المسئلة السّادسة وحرمة استيفاء المنفعة على من يستوفيها لا يوجب عدم استحقاق المالك عوضها عليه اذا لم يكن التحريم راجعا اليه والّا لكان اللازم عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة لحرمة استيفائها عليه وعدم لزوم مهر المثل على الزاني فيما اذا كانت المراة مشتبهة لحرمته وثبوتها على الرّجل ح كما بروجردي مدّ ظله العالي

فيه ما لا يخفى من الوهن

الفسخ راسا اذا كان قبل التسليم وبالنسبة الى ما بقي من المدة ان كان في الاثناء الفسخ

هذا الاحتمال قوي جدا ولا يخفى الاختلاف بين كلماته هنا وبينها في الفصل الثالث الفسخ

المسئلة محتاجة الى التأمّل ويحتمل قويا استحقاق الموجر اكثر الامرين من الاجرة المسماة واجرة المثل كما مرّ في نظيرها الفسخ اصفهاني

لا يخفى ما في هذا التفريع من المنع بل هي بالخطابة اشبه جم يعني بالنسبة الى القدر الباقي من المدة نعم لو لم يتفق للعين المستاجرة زمانا يعتد به انفسخت الاجارة كليا جم مد ظله العالي

بل هو الاقوى جم مد ظله العالي

للمنافع المحللة الفائتة في هذه المدة وفي المسئلة المفروضة لم يفوت على الموجر منفعة لانه اعطاه
الاجرة المسماة لحمل الخل بالفرض **مسئلة** لو استاجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و
ركب دابة اخرى له لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فانه
يلزمه اجرة المثل لدابة عمرو والمسماة لدابة زيد حيث فوت منفعتها على نفسه **مسئلة** لو آجر نفسه لصوم
يوم معين عن زيد مثلا ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية ولو فسخ الاولى
بخيار او اقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها بل ولو اجازها ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لان
الاجارة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الاجارة فيكون نظير من باع شيئا ثم ملك
بل اشكل **فصل** لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها من الحنطة او الشعير لا
لما قيل من عدم كون مال الاجارة موجودا ح لا في الخارج ولا في الذمة ومن هنا يظهر عدم جواز
اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير بل عدم جوازها بما يحصل من ارض اخرى ايضا لمنع
ذلك فانهما في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المنفعة وهذا المقدار كاف في الصحة نظير
بيع الثمار سنتين او مع ضم الضميمة فانها لا يجعل غير الموجود موجودا مع ان البيع وقع على المجموع بل
للاخبار الخاصة واما اذا آجرها بالحنطة او الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ففي جوازه اشكال
والاحوط العدم لما يظهر من بعض الاخبار وان كان يمكن حمله على الصورة الاولى ولو آجرها بالحنطة
او الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالاقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته واما اجارتها بغير الحنطة والشعير
من الحبوب فلا اشكال فيه خصوصا اذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها او لا **مسئلة** لا بأس

ان كان مكنة منها وبقيت تحت مكنته الى مدة يمكنه الاستيفاء منها كما مرّ ح ط سواء اراد كونهما ملكا للموجر من حين
الاجارة او ملكا له حال وجودهما في الخارج وسواء اراد اجارة الارض مطلقا بهما وان لم توجدا حتى تكون ح اجارة
بلا اجرة او اجارتها بهما وان لم توجدا حتى تكون ح اجارة بلا اجرة او اجارتها بهما على تقدير وجودهما فالاقوى في جميعها البطلان
للاخبار وللغرر ولما يلزم في كل منها من المحذور الخاص به ح ط القائل هو صاحب الجواهر وهو تام فيما اذا اريد تمليكها
من حين الاجارة ح ط المنفعة وجودها بنفس وجود العين وعدمها بعدم العين كاف في اعتبار ملكية المنفعة بخلاف
ما نحن فيه ح ط دخالة انضمام الثمرة الموجودة او الضميمة الخارجية في صحة بيع ما يحتمل ان يوجد من ثمار السنة الآتية بعيد
يخرجه عن كونه نظير المسئلتين ح ط الاقوى عدم جوازها اذا قيد بكونه منها لما مرّ ح ط بروجردي مد ظله

نعم لو اجازها المستاجر الاول صحت وكانت الاجرة المسماة في الاجارة الثانية للمستاجر الاول والاجرة المسماة في الاولى للموجر الف ح
لا يبعد صحتها بالاجازة الف ح
لم يظهر وجه للاشكلية بل الامر بالعكس الف ح
يعني بمقدار معين من الحنطة او الشعير الحاصلين منها الف ح
في كفاية هذا نظر والاعتبار بعد تسليمه في صيرورته ملكا وما لا يصح جعله عوضا تامل و اشكال وفي التشبيه والتنظير المذكور نظر اذ المنفعة لما كانت تابعة للعين ومن شئونها والثمرة مما يحصل من الشجرة كان وجودهما بنفس وجود العين في اعتبار العرف وهذا كاف في اعتبار ملكية المنفعة مضافا الى وجود الدليل عليه بخلاف المقام فيمكن جعل ما ذكره القائل وجها لعدم الجواز مضافا الى الاخبار الخاصة الف ح
فيه تامل اذ جعل مال الاجارة ما يحصل من نفس الحبوب الف ح
لو اجازها المستاجر الاول صحت وكانت الاجرة المسماة في الاجارة الثانية للمستاجر الاول والاجرة المسماة في الاولى ملكا للاجير مطلقا ج مد ظله ٧

باجارة حصّة من ارض معيّنة مشاعة كما لا بأس باجارة حصّة منها على وجه الكلّي في المعيّن مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر واما اجارتها على وجه الكلّي في الذمّة فمحلّ اشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف ولذا لا يصحّ السّلم فيها وفيه انه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كك[ط١] مسئلة ٢ يجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا لانه منفعة محلّلة وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك قولان اقواهما العدم[ط٢] نعم اذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرّد الصّلوة فيه وكانت المدّة[ع١] طويلة كمائة سنة او ازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه ح مسئلة ٣ يجوز استيجار الدّراهم والدنانير للزينة او لحفظ الاعتبار او غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين مسئلة ٤ يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابّة به او نشر الثياب عليه مسئلة ٥ يجوز استيجار البستان لفائدة التنزّه لانّه منفعة محلّلة عقلائية مسئلة ٦ يجوز الاستيجار[ط٣][ع١] لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء فلو استاجر من يحمل الماء له من الشطّ مثلا ملك[ط٤] ذلك الماء بمجرّد حيازة السقاء فلو اتلفه متلف قبل الايصال الى المستاجر ضمن قيمته له وكذا في حيازة الحطب والحشيش نعم لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه فيحتمل[ع٢] القول بكونه له ويكون ضامنا للمستاجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة خصوصا اذا كان الموجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستاجر او يكون منفعته من حيث الحيازة له وذلك لاعتبار النيّة في التملّك بالحيازة[ط٥] والمفروض انه لم يقصد كونه للمستاجر بل قصد نفسه ويحتمل القول بكونه للمستاجر لانّ[م١] المفروض ان منفعته

[ط١] لكنه مجرد فرض ظاهر اذ الوصف لا يحيط بما فيها من الخصوصيات الموجبة لتفاوت الرغبات ح ط

[ط٢] لا قوة فيه بعد فرض انها عملت مسجدا ح ط

[ط٣] محل اشكال نعم يجوز على مقدماتها من الجمع والحمل اليه ليملكها بعد استيلائه عليها ح ط

[ط٤] محل اشكال بل عدمه لا يخلو من رجحان اذ هو مخالف للاصل ولا دليل عليه ح ط

[ط٥] بل لاعتبار النية في انصراف عمل الاجير عنه الى المستاجر حتى يصير هو الحائز له دون الاجير ح ط

[م١] نعم ولكن ذلك لا يجعله كاحد مخازنه الجمادية يكون كلما دخل فيه صار تحت استيلائه قهرا بل هو بعد انسان له عمل وارادة وعناوين اعماله تابعة لارادته سواء كانت وفاء لما عقده لغيره على نفسه او نقضا له غايته انه يضمن مع النقض ما فوته عليه باجرة مثله ح ط بروجردي مد ظله العالي

[ع١] في ترتب الآثار عليه وان طالت المدة اشكال بل منع ع ح شيرازي

[ع٢] وهو الاقوى ع ح شيرازي

[ع] لا يخ عن الاشكال نعم لا اشكال في الاستيجار العمل بمقدماتها من اخذها وجمعها واحضارها لدى المستاجر لتحيزها ويقصد تملكها نفع اصطهباناتي مد ظله العالي

من طرف الحيازة له فيكون نيّة كونه لنفسه لغوا والمسئلة مبنيّة على انّ الحيازة من الاسباب القهريّة لتملك الحائز ولو قصد الغير ولازمه عدم صحة الاستيجار لها او يعتبر فيها نية التملّك و دائرة مدارها ولازمه صحّة الاجارة وكون المحوز لنفسه اذا قصد نفسه وان كان اجيرا للغير وايضا لازمه عدم حصول الملكيّة له اذا قصد كونه للغير من دون ان يكون اجيرا له او وكيلا عنه وبقائه على الاباحة الّا اذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرّع في حيازة المباحات والسّبق الى المشتركات وان كان لا يبعد جريانه او انّها من الاسباب القهريّة لمن له تلك المنفعة فان لم يكن اجيرا يكون له وان قصد الغير فضولا فيملك بمجرّد قصد الحيازة وان كان اجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا وان قصد نفسه او قصد غير ذلك الغير والظاهر عدم كونها من الاسباب القهريّة مطلقا فالوجه الاوّل غير صحيح و يبقى الاشكال في ترجيح احد الاخيرين ولا بدّ من التامّل مسئلة ٧ يجوز استيجار المرئة للارضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وان لم يكن منها فعل مدّة معيّنة ولا بدّ من مشاهدة الصبى الّذى استوجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ويكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر وكذا لا بدّ من تعيين المرضعة شخصا او وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها اجمع التى منها الرضاع لا يعتبر ح مشاهدة الصّبى او وصفه وان اختلف الاغراض بالنسبة الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لا بدّ من تعيينه ايضا مسئلة ٨ اذا كانت المرئة المستاجرة مزوّجة لا يعتبر في صحّة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لانّ اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجرة من الزوّج على ارضاعها لولده سواء كان منها او من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز الّا باذنه ولو كان غائبا فاجرت نفسها للارضاع فحضر في اثناء المدّة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقيّة المدة مسئلة ٩

بل مبنيّة على انّ الحيازة هل هى اخراج المباح عن تساوى الناس فيه بادخاله تحت استيلاء نفسه ولو بفعل غيره او يتحقق ايضا باستيلاء غيره عليه بتسبيب منه فعلى الاول لا يصح الاجارة عليها وان صحت على مقدماتها كما مرّ وعلى الثانى تصح وعلى تقدير الصحة فهل استحقاق المستاجر عمل الاجير او منفعته يجعل استيلائه استيلاء المستاجر مطلقا او فيما اذا لم ينو الاجير خلافه او لا ينصرف اليه الّا بنيّة كونه له او عنه او اداء ما استوجر عليه وجوه اظهرها الاخير واما اعتبار نيّة التملك في حصول الملك بالحيازة وعدمه فاجنبى عن ذلك راساً ح ط بل هو بعيد ع ط مع عدم الاجازة ع ط

بل للزوج الردّ والاجازة ع ح شيرازى

بل بعيد الفسخ اصطهباناتى

اذا لم يجزها الفسخ ع

سيتوقف جواز الاستيجار لها على ان تكون ممّا تحظر النيابة ويكون تملك المباح بها اثرا متولدا منها تابعا في الملكيّة بلا حاجة الى قصده او كفاية قصد من يملك العمل في حصوله له ولا يخلو جميع ذلك عن الاشكال جم مد ظلّه العالى

لوكانت الامرئة خليه فاجرت نفسها للارضاع اوغيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستاجر على حق الزوج في صورة المعارضة حتى انه اذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه مسئلة يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع اجارة اوتبرعا قنة كانت او مدبرة اوام ولد واما المكاتبة المطلقة فلا يجوز له اجبارها بل وكذا المشروطة كما لا يجوز في المبعضة ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن اولا لامكان ارضاعه من لبن غيرها مسئلة لا فرق في المرتضع بين ان يكون معينا اوكليا ولا في المستاجرة بين تعيين مباشرتها للارضاع اوجعله في ذمتها فلومات الصبي في صورة التعيين او الامرئة في صورة تعيين المباشرة انفسخت الاجارة بخلاف ما لوكان الولد كليا اوجعل في ذمتها فانه لا يبطل بموته اوموتها الا مع تعذر الغير من صبي اومرضعة مسئلة[2] يجوز استيجار الشاة للبنها والاشجار للانتفاع باثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك ولا يضر كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان لان المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة والثمر منفعة للشجر وهكذا ولذا قلنا بصحة استيجار المرئة للرضاع وان لم يكن فيها فعل بان انتفع بلبنها في حال نومها او بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لان الانتفاع فيها باتلاف الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة لا وجه له مسئلة[13] لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الاموات وتكفينهم والصلوة عليهم وكتعليم القدر الواجب من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من تعليم القران كالحمد وسورة منه وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك ولا يجوز الاجارة على الاذان نعم لا باس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الادبية وتعليم القران ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك مسئلة[14] يجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها واشعال السراج ونحو ذلك مسئلة[15] يجوز الاجارة لحفظ المتاع اوالدار اوالبستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف واشتراط الضمان لوحصلت السرقة اوالاتلاف ولو من غير تقصير فلا باس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور اذا ضاع مال لكن لا بد من تعيين العمل والمدة والاجرة على شرائط الاجارة

الاقوى عدم صحة استيجارها للتملك ما يكون او يتكون فيها من اللبن والثمر والماء واما استيجارها للانتفاع بها بدون تملكها فهو وان كان لصحته وجه لكنها ايضا محل اشكال ح ط على النحو المذكور في العين المستاجرة ح ط

الاشياء اجارة انه نفع الحاصل في عينا بالاستقاء الآبار للاستقاء كذا الاستيجار يجوز لنهاد اي للانتفاع ... على الكفائية على الواجبات اخذ الاجرة عدم جواز

المذكورة اذا كان المقصود الانتفاع بها دون تملك اللبن والثمرة والماء فان الاجارة ليست مملكة للاعيان بل المملك لها البيع ونحوه الفع - مضافا الى ما يقال من ان الذي ينافي حقيقة الاجارة كون الانتفاع باتلاف العين المستاجرة كاجارة الخبز للاكل والشمع والحطب للاشعال وليس متعلق الاجارة فيما نحن فيه الا الامور الباقية من الشاة والشجر والبئر لا الاشياء التالفة من اللبن والتمر والماء وكون الانتفاع بعين باتلاف عين اخرى لا ينافي حقيقة الاجارة فتامل فان في مثل استيجار الاشجار ونحوها يعد في العرف انتفاعا بالاثمار لا بالاشجار الفع على النحو الذي مر مرارا وهو اشتراط ان يدفع بدل التالف من ماله الفع بل هو في محله خصوصا في اجارة الاشجار للانتفاع باثمارها ونحو ذلك جم يعني اشتراط ان يدفع بدل التالف من ماله جم مد ظله العالي

مسئلة ١٤ لا يجوز استيجار اثنين للصلوة عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر
في القضاء بخلاف الصوم فانه لا يعتبر فيه الترتيب وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابة حج واجب
عن اثنين ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعا في الحج والزيارات
ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد او متعدد مسئلة ١٧ لا يجوز الاجارة
للنيابة عن الحي في الصلوة ولو في الصلوات المستحبة نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب واتيان
صلوة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلوة بعدها ركعتين و
جواز قصد النيابة فيها لانها تابعة للزيارة والاحوط اتيانها بقصد ما في الواقع مسئلة ١٨ اذا عمل
للغير لا بامره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض وان كان تخيل انه ماجور عليه فبان خلافه مسئلة ١٩
اذا امر باتيان عمل فعمل المامور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجرة وان كان من قصد الامر
اعطاء الاجرة وان قصد الاجرة وكان ذلك العمل مما له اجرة استحق وان كان من قصد الامر اتيانه
تبرعا سواء كان العامل ممن شانه اخذ الاجرة ومعدا نفسه لذلك او لا بل وكذلك ان لم يقصد
التبرع ولا اخذ الاجرة فان عمل المسلم محترم ولو تنازعا بعد ذلك في انه قصد التبرع او لا قدم قول
العامل لاصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وان
اغمضنا عن جريان اصالة عدم التبرع ولا فرق في ذلك بين ان يكون العامل ممن شانه وشغله اخذ
الاجرة وغيره الا ان يكون هناك انصراف او قرينة على كونه بقصد التبرع او على اشتراطه مسئلة ٢٠
كلما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته وكذا كل عمل
محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجارة عليه ولو كان تعلق القصد والغرض به نادرا
لكن في صورة تحقق ذلك النادر بل الامر في باب المعاوضات الواقعة على الاعيان ايضا كذلك
فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء ويبذلون المال في
قبالها يجوز بيعها مسئلة ٢١ في الاستيجار للحج المستحبي او الزيارة لا يشترط ان يكون الاتيان بها
بقصد النيابة بل يجوز ان يستاجره لاتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستاجر او الى ميته ويجوز
ان يكون لا بعنوان النيابة ولا اهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث انها

بل لا يخلو من رجحان والاحوط الجمع بينهما ح ط محل اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي

الجواز هو الاقوى الا فيما كان مرتبا شرعا كالظهرين والعشائين ليوم واحد ع ح شيرازي

جوازها في الصلوات المستحبة لا يخلو عن قوة ع ع

في هذا التعميم تامل واشكال الفح اصطهباناتي

جوازها لا يخلو عن وجه قوي ح م مد ظله العالي

بل هو الاقوى ح م

بشرط ان يكون من مجرد القصد القلبي ولا يكون في البين قرينة عليه ح م مد ظله

محل اشكال الفح اصطهباناتي مد ظله العالي

في هذا التعميم تامل واشكال الفح

من الاعمال الراجحة فياتى بها لنفسه اولمن يريد نيابة او اهداء **مسئلة ٢٢** فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والابرة والخيط للخياطة مثلا على الموجر او المستاجر قولان والاقوى وجوب التعيين الا اذا كان هناك عادة ينصرف اليها الاطلاق وان كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستاجر لا يخلو عن وجه ايضا لان اللازم على الموجر ليس الا العمل **مسئلة ٢٣** يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلا بعقد واحد كان يقول بعتك دارى واجرتك حمارى بكذا وح يوزع العوض عليهما بالنسبة ويلحق كلا منهما حكمه فلو قال اجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبة الى البيع فى المجلس واذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة ازيد من دينار بعد ملاحظة النسبة ازيد من دينار او اقل منه بطل بالنسبة اليه للزوم الربا ولو قال اجرتك هذه الدار وصالحتك هذا الدينار بعشرة دنانير مثلا فان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس وحكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع والا فيصح بالنسبة الى المصالحة ايضا **مسئلة ٢٤** يجوز استيجار من يقوم بكل ما يامره من حوائجه فيكون له جميع منافعه والاقوى ان نفقته على نفسه لا على المستاجر الا مع الشرط او الانصراف من جهة العادة وعلى الاول لا بد من تعيينها كما وكيفا الا ان يكون متعارفا وعلى الثانى على ما هو المعتاد المتعارف ولو انفق من نفسه او انفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الاول بل وكذا على الثانى لان الانصراف بمنزلة الشرط **مسئلة ٢٥** يجوز ان يستعمل الاجير مع عدم تعيين الاجرة وعدم اجراء صيغة الاجارة فيرجع الى اجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون ح من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيل لانه يعتبر فى المعاملة المعاطاتية اشتمالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة والمفروض عدم تعيين الاجرة فى المقام بل عدم قصد الانشاء منهما ولا فعل من المستاجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحة بالضمان كما اذا اذن فى اكل طعامه بضمان العوض ونظير التمليك بالضمان كما فى القرض على الاقوى من عدم كونه معاوضة فهذه الامور عناوين مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل الاخبار ايضا واما الكراهة فللاخبار ايضا **مسئلة ٢٦** لو استاجر ارضا مدة معينة فغرس فيها او زرع ما لا يدرك فى تلك المدة فبعد انقضائها للمالك ان يامره بقلعها بل وكذا لو استاجر لخصوص

ط ١ اذا كان سنخها معلوما ح ط بروجردى مدظله العالى

ع ١ مع تعيين الاجرة والثمن ولو بالمقاولة وايقاع العقد مبنيا عليه ع ح

ع ٢ استيجار الارض لغرس ما لا يدرك فى تلك المدة باطل ع ح شيرازى

ع ١ جريان حكم الربا وعدم جريان حكم الصرف فيه لا يخلو عن القوة النمج اصطهباناتى

س ١ وهو الاقوى جم

س ٢ لا يجوز فيه الربا ولا يجرى فيه حكم الصرف على الاقوى جم مدظله العالى

الغرس او لخصوص الزرع وليس له الابقاء ولو مع الاجرة ولا مطالبة الارش مع القلع لان التقصير من قبله لو استاجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق التاخير لتغير الهواء او غيره امكن ان يقال بوجوب الصبر على المالك مع الاجرة للزوم الضرر الا ان يكون موجبا لتضرر المالك **فصل ۷ فى التنازع**

مسئلة اذا تنازعا فى اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فان كان هو المالك استحق اجرة المثل دون ما يقوله المدعى ولو زادت عنها لم يستحق تلك الزيادة وان وجب على المدعى المتصرف ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا اجرة المثل ولكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ويجب على المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة وان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه **مسئلة ۲** لو اتفقا على انه اذن للمتصرف فى استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعى انه على وجه الاجارة بكذا او الاذن بالضمان والمتصرف يدعى انه على وجه العارية ففى تقديم ايهما وجهان بل قولان من اصالة البرائة بعد فرض كون التصرف جائزا ومن اصالة احترام مال المسلم الذى لا يحل الا بالاباحة والاصل عدمها فتثبت اجرة المثل بعد التحالف ولا يبعد ترجيح الثانى وجواز التصرف اعم من الاباحة **مسئلة ۳** اذا تنازعا فى قدر المستاجر قدم قول مدعى الاقل **مسئلة ۴** اذا تنازعا فى رد العين المستاجرة قدم قول المالك **مسئلة ۵** اذا ادعى الصائغ او الملاح او المكارى تلف المتاع من غير تعد ولا تفريط وانكر المالك التلف او ادعى التفريط او التعدى قدم قولهم مع اليمين على الاقوى **مسئلة** يكره تضمين الاجير فى مورد ضمانه من قيام البينة على اتلافه او تفريطه فى الحفظ او تعديه او نكوله عن اليمين او نحو ذلك **مسئلة ۶** اذا تنازعا فى مقدار الاجرة قدم قول المستاجر **مسئلة** اذا تنازعا فى انه اجره بغلا

ط نعم ولكن دعوى الاجارة ح من الدعاوى الغير الملزمة فلا يتوجه بها اليمين على منكرها وكذا اذا كان المالك مدعيا للاجارة وكانت اجرة المثل ازيد مما يدعيه ح ط ۲ نعم ولكن الوجه الثانى هو التداعى لا تقديم قول المالك مطلقا فان المالك يدعى الاجارة بالمسمى والمتصرف ينكرها وهو يدعى على المالك هو ضمانا ان ثبت كان دافعا للضمان ما استوفاه من ماله باجرة المثل والمالك ينكرها فاللازم هو التحالف كما اعترف به فى بيان منشأه ح ط ۳ ان لم تكن ازيد مما يدعيه المالك من الاجرة المسماة ح ط ۴ بل هو بالمعنى الذى ذكرناه فى غاية القوة فان اصالة برائته مما يدعيه المالك عليه من المسمى لا تستلزم برائته من العوض مطلقا وهو قد استند فى برائته من العوض الى الاعادة والاصل عدمها ح ط

ع ۱ لا يمين مع الزيادة سواء كان المنكر مالكا او متصرفا اذا لم يكن اثر آخر على المدعى غ ح شيرازى
ع ۲ بل الاول لا يخلو عن قوة غ ح شيرازى
س ۱ لو كان بينه وبين ربه صادقا فيما اقربه لا لكان ازاده جم مدظله
س ۲ الاقوى هو الثانى لاصالة الضمان فى الاموال جم مدظله العالى

او حمارا او اجره هذا الحمار مثلا او ذاك فالمرجع التحالف وكذا لو اختلفا في الاجرة انها عشرة دراهم او دينار مسئلة ۹ اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الآخر شرطا اولا فالقول قول منكره مسئلة ۱۰ اذا اختلفا في المدة انها شهر او شهران مثلا فالقول قول منكر الازيد مسئلة ۱۱ اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول من يدعي الصحة مسئلة ۱۲ اذا احمل الموجر متاعا الى بلد فقال المستاجر استاجرتك على ان تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد وتنازعا قدم قول المستاجر فلا يستحق الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى المكان الاول وجب عليه وليس له رده اليه اذا لم يرض ويضمن له ان تلف او عاب لعدم كونه امينا في ظاهر الشرع مسئلة ۱۳ اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستاجر انه امره بان يخيطه قميصا فالاقوى تقديم قول المستاجر لاصالة عدم الاذن في خياطته قباء وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك ولا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستاجر وان كان له كان له ويضمن النقص الحاصل من ذلك ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستاجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر هذا ولو تنازعا في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف مسئلة كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للآخر خاتمة فيها مسائل الاولى خراج الارض المستاجرة في الاراضي الخراجية على مالكها ولو شرط كونه على المستاجر صح على الاقوى ولا يضر كونه مجهولا من حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفا ولاطلاق بعض الاخبار الثانية لا باس باخذ الاجرة على قرائة تعزية سيد الشهداء وساير ائمة صلوات الله عليهم ولكن

مع عدم البينة الفقيه ع
مع عينه الفقيه ع
على نفي قول الآخر الفقيه ع
فيه تامل الفقيه ع
اصطهباناتي مد ظله العالي

لان دعوى الموجر اجارة الحمار وان كانت اقرارا على نفسه لكنها باعتبار تضمنها لاستحقاق المسمى بتسليم الحمار يكون مدعيا على المستاجر شيئا هو ينكره وكذا دعوى المستاجر في طرف الاجرة ح ط اي قال الاجير بل استاجرتني لحمله الى هذا البلد الذي حملته اليه كما يظهر من تفريعاته ح ط بل يتحالفان فان المالك مضافا الى نفيه استحقاق الاجير اجرة حمله الى هذا البلد يدعي عليه استحقاق حمله الى البلد الفلاني وهو ينكره ح ط اي اذا احلف المستاجر على نفي ما ادعاه ح ط هذا الفرع مذكور في كتب الخاصة والعامة هكذا اذا خاط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بان تخيطه قميصا وقال الخياط بل امرتني بخياطته قباء فعليه يكون الاقوى تقديم قول المالك لان دعوى المالك على الخياط غير ملزمة فيبقى دعوى الخياط على المالك الاذن فيما فعله والقول فيها قول المالك واما على ما قرره الماتن فالمرجع فيه هو التحالف كما مر في المسئلة السابقة ح ط محل اشكال ح

لو اخذها على مقدماتها من المشي الى المكان الذي يقرء فيه كان اولى الثالثة يجوز استيجار الصبي المميز من وليه الاجباري او غيره كالحاكم الشرعي لقرائة القران والتعزية والزيارات بل الظاهر جواز استيجاره لنيابة الصلوة عن الاموات بناء على الاقوى من شرعية عباداته الرابعة اذا بقي في الارض المستاجرة للزراعة بعد انقضاء المدة اصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستاجر عنها كانت له وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له ولو بادر آخر الى تملكها ملك وان لم يجز له الدخول في الارض الا باذن مالكها الخامسة اذا استاجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعا وكذا في نظائر المسئلة السادسة اذا اجر نفسه للصلوة عن زيد فاشتبه واتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابة عمن وقع العقد عليه وتخيل انه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الاجرة وان كان ناويا بالنيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الاجرة وتفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة ولا يستحق الاجرة من تركته لانه بمنزلة التبرع وكذا الحال في كل عمل مفتقر الى النية السابعة يجوز ان يوجر داره مثلا الى سنة باجرة معينة ويوكل المستاجر في تجديد الاجارة عند انقضاء المدة وله عزله بعد ذلك وان جدد قبل ان يبلغه خبر العزل لزم عقده ويجوز ان يشترط في ضمن العقد ان يكون وكيلا عنه في التجديد بعد الانقضاء وفي هذه الصورة ليس له عزله الثامنة لا يجوز للمشتري ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبايع ان يوجر المبيع ازيد من مدة الخيار للبايع ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البايع يمكنه ان يفسخ الاجارة وذلك لان الاشتراط الخيار من البايع في قوة ابقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك التاسعة اذا استوجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعا عنه استحق الاجرة المسماة وان خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق المستاجر شيئا وبطلت الاجارة وكذا ان لم يقصد التبرع عن احدهما ولا يستحق على المالك اجرة لانه لم يكن ماذونا من قبله وان كان قاصدا لها او معتقدا

محل تامل واشكال الفتح اصطهباناتي

بالحيازة لا بمجرد القصد الفتح اصطهباناتي

مرجع الضمير هو المستاجر بفتح الجيم المفهوم من قوله اذا استوجر الخ الفتح اصطهباناتي

المستاجر بفتح الجيم الفتح اصطهباناتي

لا يخلو من اشكال ط اذا كان حاز هالا بمجرد النية ح ط ولكن ليس للوكيل ايضا اجارتها من نفسه قهرا على الموكل اذا كان كارها لها نعم ان اشترط عليه ان يوجرها منه وان يكون هو وكيلا فيه كان له ذلك ح ط يعني من استوجر على الخياطة وهو الاجير ح ط بروجردي مد ظله العالي

ان المالك امره بذلك العاشرة اذا اجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلا فى مدة معينة
فحصل مانع فى اثناء الطريق او بعد الوصول الى البلد فان كان المستاجر عليه الايصال وكان
طى الطريق مقدمة لم يستحق شيئا وان كان المستاجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة و
كذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل فالاجارة مثل الجعالة قد يكون على العمل المركب من اجزاء
وقد تكون على نتيجة ذلك العمل فمع عدم حصول تمام العمل فى الصورة الاولى يستحق الاجرة بمقدار
ما اتى به وفى الثانية لا يستحق شيئا ومثل الصورة ما اذا جعلت الاجرة فى مقابلة مجموع العمل
من حيث المجموع كما اذا استاجره للصلوة والصوم فحصل مانع فى الاثناء من اتمامها الحادية
عشر اذا كان للاجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال وان كان بعده استحق اجرة
المثل وان كان فى اثنائه استحق بمقدار ما اتى به من المسمى او المثل على الوجهين المتقدمين الا اذا كان
المستاجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا وان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع
فيه كما فى الصلوة بناء على حرمة قطعها والحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل
او لا وجهان اوجههما الاول هذا اذا كان الخيار فوريا كما فى خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا فى اثناء
العمل وقلنا ان الاتمام مناف للفورية والا فله ان لا يفسخ الا بعد الاتمام وكذا الحال اذا كان
الخيار للمستاجر الا انه اذا كان المستاجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان فى اثناء العمل يمكن ان
يقال ان الاجير يستحق بمقدار ما عمل من اجرة المثل لاحترام عمل المسلم خصوصا اذا لم يكن الخيار من باب
الشرط الثانية عشر كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستاجرة والعبد والاجير المستاجرين للخدمة
او غيرها على المستاجر اذا كانت معينة بحسب العادة او عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز
اشتراط كون نفقة المستاجر على الاجير او الموجر بشرط التعيين او التعين الرافعين للغرر فما هو المتعا

لكن الاجارة على نتيجة العمل انما تصح اذا كانت مترتبة عليه غالبا بحيث لا تكون الاجارة غررية بخلاف الجعالة
والفرق هو ان المستاجر يملك المستاجر عليه على الاجير بخلاف الجاعل فانه لا يستحق على العامل شيئا وانما يعمل
هو باختياره بترقب الفائدة ح ط المتعارف من عمل الحجاج والحملدارية ليس من اجارة الدابة ولا الشرط فى ضمنها بل
هو اجارة النفس للمسافرة بالحاج من البلد الى البلد مثلا مع تهيئة جميع حوائجه السفرية بكذا وكذا وهى ايضا
جائزة وليس من تمليك العين وان كان العمل لا يتم الا بصرف الاعيان كما فى الصبغ والغسل والارضاع ح ط بروجردى

اذا لم يكن اتمام العمل بقصد المجانية ع ق

لكنه بعيد ع ح شيرازى

بشرط كون النتيجة مترتبة على العمل غالبا لئلا تكون الاجارة غررية الفتح

وقد تقدم امكان الفرق بين ما اذا كان موجب الخيار موجودا حين العقد فيستحق من اجرة المثل بمقدار ما اتى به وبين ما طرء فى الاثناء فيستحق من المسمى بمقدار ما اتى به الفتح

اصطهباناتى

من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوهما على الموجر لا مانع منه اذا
عينوها على وجه رافع للغرر الثالثة عشر اذا اجر داره او دابته من زيد اجارة صحيحة بلا خيار له ثم اجرها
من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة زيد فان اجاز صحت له ويملك هو الاجرة فيطالبها
من عمرو ولا يصح له اجازتها على ان تكون الاجرة للموجر وان فسخ الاجارة الاولى بعدها لانه لم
يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع الا اذا جدد الصيغة والا
فهو من قبيل من باع شيئا ثم ملك ولو زادت مدة الثانية عن الاولى لا يبعد لزومها على الموجر فى
تلك الزيادة وان يكون لزيد امضاؤها بالنسبة الى مقدار مدة الاولى الرابعة عشر اذا استاجر
عينا ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها فلو باعها والحال هذه لم يملكها
المشترى الا مسلوبة المنفعة فى تلك المدة فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين نعم للمشترى خيار الفسخ اذا
لم يكن عالما بالحال وكذا الحال اذا تملك المنفعة بغير الاجارة فى مدة ثم تملك العين كما اذا تملكها
بالوصية او بالصلح او نحو ذلك فهى تابعة للعين اذا لم تكن مفروزة ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع
فى الانتقال الى المشترى نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصدا لذلك حين البيع الخامسة عشر اذا
استاجر ارضا للزراعة مثلا فحصلت آفة سماوية او ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب
ذلك نقصا فى مال الاجارة ولا خيارا للمستاجر نعم لو شرط على الموجر ابرائه من ذلك بمقدار ما نقص
بحسب تعيين اهل الخبرة ثلثا او ربعا او نحو ذلك او ان يهبه ذلك المقدار اذا كان مال الاجارة
عينا شخصية فالظاهر الصحة بل الظاهر صحة اشتراط البرائة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة ولا
يضره التعليق لمنع كونه مضرا فى الشروط نعم لو شرط برائته على التقدير المذكور حين العقد بان يكون
ظهور النقص كاشفا عن البرائة من الاول فالظاهر عدم صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة
حين العقد السادسة عشر يجوز اجارة الارض مدة معلومة بتعميرها واعمال عمل فيها من كرى الانهار
وتنقية الابار وغرس الاشجار ونحو ذلك وعليه يحمل قوله ع لا بأس بقبالة الارض من اهلها
بعشرين سنة او اكثر فيعمرها ويؤدى ما خرج عليها ونحوه غيره السابعة عشر لا بأس باخذ الاجرة

ذا كانت الثانية واقعة على متعلق الاولى الفسخ قد مر الكلام فى نظيره سابقا الفسخ اصطهباناتى

فيه تامل واشكال والاحوط اشتراط التبعية فى عقد البيع وعدمها كما ان الاحوط مع عدمه التراضى والتصالح الفسخ

كفاية صرف قصد التبعية مع عدم اشتراطها فى عقد البيع محل اشكال كما مر الفسخ اصطهباناتى

مع معلوميتهما على وجه يرتفع به الغرر الفسخ اصطهباناتى

فيه اشكال ولا يترك الاحتياط باشتراط التبعية او عدمها فى عقد البيع ومع عدمه فلا يترك الاحتياط بالتراضى والتصالح حسين مدظله

لا تخلو عن اشكال جم مدظله العالى

فيه تامل بل العدم لا يخلو من رجحان نعم لا بأس بضمها اليها فى العقد ح ط بروجردى مدظله

مع تعيينهما على وجه يرتفع معه الغرر ح ط بروجردى مدظله العالى.

على الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية لانها كسائر الصنائع واجبة بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر ويجوز ايضا مقاطعته على المعالجة الى مدة او مطلقا بل يجوز المقاطعة عليها مع قيد البرء او بشرطه اذا كان مظنونا بل مطلقا وما قيل من عدم جواز ذلك لان البرء بيد الله فليس اختياريا له وان اللازم مع ارادة ذلك ان يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة فيه انه يكفي كون مقدماته العادية اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الاوقات كيف والا لم يصح بعنوان الجعالة ايضا الثانية عشر اذا استوجر لختم القران لا يجب ان يقرئه مرتبا بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس بل يجوز ان يقرء سورة فسورة على خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعاية الترتيب في ايات السورة ايضا ولهذا اذا علم بعد الاتمام انه قرء الاية الكذائية غلطا او نسى قرائتها يكفيه قرائتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته ولو علم اجمالا بعد الاتمام انه قرء بعض الايات غلطا من حيث الاعراب او من حيث عدم اداء الحرف من مخرجه او من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة لان اللازم القرائة على المتعارف والمعتاد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالبا الا من شذ منهم نعم لو اشترط المستاجر عدم الغلط اصلا لزم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات الماثورة او غيرها وكذا في الاستيجار لكتابة كتاب او قران او دعاء او نحوها لا يضر في استحقاق الاجرة اسقاط كلمة او حرف او كتابتهما غلطا التاسعة عشر لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي ان يستاجر شخصا من بلد الميت الى النجف وشخصا اخر منه الى مكة اذ اللازم ان يكون قصد الموجر من البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف مثلا وهكذا فما اتى به من السير ليس مقدمة للحج وهو نظير ان يستاجر شخصا لعمرة التمتع وشخصا اخر للحج ومعلوم انه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته ان يقول بكفاية ان يستاجر شخص للركعة الاولى من الصلوة وشخص اخر للثانية وهكذا يتمم العشرون

مع عدم تعيين المدة لا تصح الاجارة ح ط الاقوى عدم صحة الاجارة عليها مقيدة بالبرء فانه وان كان ربما يحصل بمقدمات اختيارية لكن حصوله اتفاقي فالمعاملة عليه غررية نعم تصح الجعالة عليها كذلك لما مر في المسئلة العاشرة ح ط الا ان يكون هناك تعارف يوجب انصراف الاطلاق اليه اذا وقعت على وجه السهو ولم تكن زائدة على ما يتعارف وقوعها من الكتاب المتحفظين ح ط بروجردي مد ظله العالي

منعها عمن يحتاج اليها فليس موجبا لخروج ذات العمل عن ملك مالكه فيجوز اخذ الاجرة عليه نظير باقي الاعمال الفتح اصطهباناتي مع عدم تعيين المدة صحة الاجارة ممنوعة الفتح فيه انه انما يكفي في اختيارية الامور التسبيبية ومقدوريتها كون جميع مقدماتها اختيارية مثل الاحتراق الحاصل بالالقاء في النار والقتل الحاصل بقطع الرقبة مثلا وهكذا وفيما نحن فيه ليس كذلك فان من جملة مقدماته حصول البرء هو ارادته تعالى وكونه بيده وهو خارج عن اختيار العبد فلا يكون مقدورا له هذا اذا كان حصول البرء موردا للاجارة واما اذا كان شرطا فبناء على مفسدية الشرط الفاسد فحاله حال جعله قيدا وامابناء على عدمها فيلغو الشرط وتصح الاجارة اللازمة ممنوعة والفارق هو كون المستاجر مالكا للمستاجر عليه بخلاف الجاعل فانه لا يستحق على العامل شيئا وانما يعمل هو باختياره بترتب الفائدة الفتح الا ان يكون هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه الفتح

باقي حواشي آقای اصطهباناتی در صفحه ۵۹۳ در حاشیه متن صفحه نوشته شده

اذا استوجر للصّلوة عن الميّت فصلى ونقص من صلوته بعض الواجبات الغير الركنية سهوا فان لم يكن زائدا على القدر المتعارف الّذى قد يتفق امكن ان يقال لا ينقص من اجرته شيئ وان كان النقص من الواجبات والمستحبّات المتعارفة ازيد من المقدار المتعارف ينقص من الاجرة بمقداره الّا ان يكون المستاجر عليه الصّلوة الصّحيحة المبرئة للذمّة ونظير ذلك اذا استوجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم حيث ان ذمّة الميت تبرء بذلك فان كان المستاجر عليه ما يبرء الذمّة استحق تمام الاجرة والّا فتوزع ويسترد ما يقابل به بقية الاعمال

وكذا اذا كان طبيعة الصّلوة فانها صادقة اذا كان النقص ممّا لا يضرّ بصحتها وكذا فى الحج ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم مع ط بروجردى مدظلّه

بقيه حواشى از صفحه ۵۹۲ عه اذا كان سهوًا وغير زائد على ما هو المتعارف وقوعه كك من الكتاب الفرع

بل لان وجوبهما لما كان عبارة اخرى عن الالزام بعدم حبسهما عمن يحتاج اليهما فليس هو مخرجًا لذات العمل عن ملك مالكه ويجوز اخذ الاجرة عليه حذو سائر الاعمال جم لو قاطعه عليهما بقيد البرء فمقتضى اعتبار المقدورية فى متعلق الاجارة هو فسادها من اصله ولو جعله شرطا فى ضمن العقد فمقتضى اعتبارها ايضا فى صحة الشرط هو فساد الاشتراط به وبناء على ما هو اصح الوجوه عند فساد الشرط من ثبوت الخيار به وجريان تعذره الشرعى لمكان الفساد مجرى التعذر العقلى فى ذلك فالمتجه فى المقام ح ثبوت الخيار للشارط وان كان على القول بفساد الشرط على الاقوى جم انما يكفى اختيارية المقدمات فى اختيارية ذيها اذا كان كخياطة الثوب مثلا اثرا متولدا منها ولم يتوسط فى البين مقدمة اخرى غير اختيارية والا كانت هى الاخير من اجزاء علته واستند الاثر اليها ويكون تابعا لها فى عدم المقدورية ولا يصح الالتزام به بالاجارة مثلا والاشتراط او غير ذلك وظاهر ان برء المريض وكذا سمن الدابة ونحوهما من ذلك نعم لما كانت الجعالة لا تتضمن الزاما على العامل وكان المنشأ بها هو الالتزام على تقدير خاص فالفرق بينها وبين الاجارة وكذلك الشرط فى ضمن العقد من هذه الجهة ظاهر جم الاحوط ان يقرئه مرتبا بل لا يبعد ان ينصرف اليه اطلاقه نعم لو اتفق الغلط فى بعض الايات لا يبعد كفاية اعادته جم الاقوى جوازه ولا يبعد ان يكون ما افتى به من عدم الجواز مبنيا على ما اختاره فى الاصول من تخصيص وجوب المقدمة بالموصلة جم مدظلّه العالى

تمّ كتاب الاجارة

لا يبعد ان ينصرف اطلاق الاستيجار للصّلوة الى ذلك فلا ينقص من الاجرة الّا مع التصريح بخلاف ذلك بل لا يبعد ان يكون فى باب الحج ايضا كذلك والحمد لله رب العالمين والصّلوة على نبيّه واله الطاهرين جم مدظلّه العالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

وتسمى قراضا عند اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل فی الارض لتحصيل الربح و
المفاعلة باعتبار كون المالك سببا له والعامل مباشرا والثانی من القرض بمعنى القطع لقطع المالك
حصة من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعلى الاول
مضارب بالبناء للفاعل وكيف كان عبارة[١] عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على ان يكون
الربح بينهما لا ان يكون تمام الربح للمالك ولا ان يكون تمامه للعامل وتوضيح ذلك ان من دفع مالا
الى غيره للتجارة تارة على ان يكون الربح بينهما وهی مضاربة وتارة على ان يكون تمامه للعامل
وهذا داخل فی عنوان القرض ان كان بقصده وتارة على ان يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم
باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئا وعلى هذا ايضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل فی عنوان
البضاعة وعليهما يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترطا عدمه او يكون العامل قاصدا للتبرع
ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضا له ان يطالب الاجرة الا ان يكون الظاهر[٢] منهما فی مثله
عدم اخذ الاجرة والا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع ويشترط فی المضاربة الايجاب والقبول

---

[١] وحقيقتها فی اعتبار الناس اشتراط شخصين فی تجارة على ان يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل ويكون سهم من الربح للمال وسهم منه للعمل فليس فيها تعويض ولا جعل حق للمالك على ذمة العامل ولا للعامل على مال المالك ح ط بروجردی مد ظله

[٢] هذا الظهور لا تاثير له فی عدم استحقاق الاجرة واقعا نعم ربما يكون له اثر فی مقام الترافع او فی الحكم الظاهری عند الشك ح ط بروجردی مد ظله العالی

ويكفي فيها كلّ دالّ قولاً او فعلاً والايجاب القولي كان يقول ضاربتك على كذا وما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيها ايضاً بعد البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر[ط ١] لفلس[ط ٢] او جنون[تم ١] او رك ان يكون راس المال عيناً فلا تصحّ بالمنفعة ولا بالدين فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربة الّا بعد قبضه ولو اذن للعامل في قبضه ما لم يجدّد العقد بعد القبض نعم لو وكّله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول منه بان يكون موجباً قابلاً صحّ وكذا لو كان له على العامل دين لم يصحّ جعله قراضاً الّا ان يوكّله في تعيينه ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولي الطرفين الثاني ان يكون من الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة بان يكون درهماً او ديناراً فلا تصحّ بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وان لم يكن عليه دليل سوى دعوى الاجماع نعم تامّل فيه بعضهم وهو في محلّه لشمول العمومات الّا ان يتحقق الاجماع وليس ببعيد فلا يترك الاحتياط ولا باس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات والقمري ونحوها نعم لو كان مغشوشاً يجب كسره بان كان قلباً لم يصحّ وان كان له قيمة فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السّلعة وخذ ثمنها قراضاً لم يصحّ الّا ان يوكّله في تجديد العقد عليه بعد ان نضّ ثمنه الثالث ان يكون معلوماً قدراً ووصفاً ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر الرابع ان يكون معيّناً فلو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما او بايّهما شئت لم ينعقد الّا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه نعم لا فرق بين ان يكون مشاعاً او مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفه فلو كان المال مشتركاً بين شخصين فقال احدهما للعامل قارضتك بحصتي في هذا المال صحّ مع العلم بحصّته من ثلث او ربع وكذا لو كان للمالك مأة دينار مثلاً فقال قارضتك بنصف هذا المال صحّ الخامس ان يكون الربح مشاعاً بينهما فلو جعل لاحدهما مقداراً معيّناً والبقية مشتركة بينهما (للآخر او البقية) لم يصحّ السادس تعيين حصّة كلّ منهما من نصف او ثلث او نحو ذلك الّا ان يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق السابع ان يكون الربح بين المالك والعامل فلو شرطا جزءً منه لاجنبي عنهما لم يصحّ الّا ان يشترط عليه عمل متعلّق بالتجارة نعم ذكروا انّه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام احدهما صحّ ولا باس به خصوصاً على القول بانّ العبد لا يملك لانّه يرجع

[ط ١] في صاحب المال وامّا العامل ففلسه ليس مانعاً من صحتها ح ط [ط ٢] كان مراده به السفه والّا كان ذكر العقل مغنياً عنه وكان اعتبار الرشد غير مذكور ح ط [ط ٣] الاقوى هو ما عليه المشهور ح ط بروجردي مدظلّه العالي

عـ١ الصواب تبديل السفه لاشتراط عدم الحجر لسفه ايضاً فيهما وكونه تكراراً الف ع اصطهباناتي مدّظلّه العالي

الى مولاه وعلى القول الآخر يشكل الا انه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للاجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما اذا لم يكن غلاما لاحدهما فالاقوى الصحة مطلقا بل لا يبعد القول به في الاجنبي ايضا وان لم يكن عاملا لعموم الادلة الثامن ذكر بعضهم انه يشترط ان يكون راس المال بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع ان يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن كره التاسع ان يكون الاسترباح بالتجارة واما اذا كان بغيرها كان يدفع اليه ليصرفه في الزراعة مثلا ويكون الربح بينهما يشكل صحته اذ القدر المعلوم من الادلة هو التجارة ولو فرض صحة غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلا في عنوان المضاربة العاشر ان لا يكون راس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير او كان عاجزا حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادرا على العمل كما ان الامر كذلك في الاجارة للعمل فانه اذا كان عاجزا تكون باطلة وح فيكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان ويكون ضامنا لتلف المال الا مع علم المالك بالحال وهل يضمن ح جميعه لعدم التميز مع عدم الاذن في اخذه على هذا الوجه او القدر الزائد لان العجز انما يكون بسببه فيختص به او الاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني اذا اخذ اولا بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولا اقوال اقواها الاخير ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الان لاحد اجزائه اذ لو ترك الاول واخذ الزيادة لا يكون عاجزا كما ترى اذ الاول وقع صحيحا والبطلان مستند الى الثاني وبسببه و

الاقوى عدم صحة الشرط للاجنبي وكذا الغلام لاحدهما وقيل بملكه استقلالا وقول المشهور بصحته له مبني على عدم ملكه كذلك كما هو المصرح به في كتب الفريقين ح ط بل هو بعيد ح ط اعتبار القدرة على العمل في تحقق المضاربة عقلا لتقومها بالمال والعمل وعدمها بالنسبة الى جميع المال لكثرته لا يوجب بطلانها فيما يقدر عليه ويبذل له من العمل في بعضه فالاقوى صحتها بالنسبة الى ما يقدر عليه واستحقاق العامل فيما يعمل به حصته من الربح بل الامر في الاجارة ايضا كذلك وان كان بينهما فرق من جهة اخرى نعم يكون للمستاجر مع جهله خيار التبعض ح ط بل اقواها الاول بناء على مختاره من كون منشأ الضمان بطلان المضاربة فان الجميع مقبوض كذلك واما على ما قويناه فاقواها الثاني مع تعينه بالتلف كما اذا تلف جميع المال قبل العمل او تلف الباقي بعد الشروع في العمل في جميع ما يقدر عليه منه ح ط بروجردي

بل اقواها الاول غ ح شيرازي

بل يبعد الفسخ اصطهباناتي

ممنوع فان المفروض وحدة المعاملة والمضاربة لتعين فيها مقدار من المال الذي يعجز العامل من التجارة تماما فان قلنا بكون هذا العجز مانعا عن صحة اصل المضاربة تكلّ ما ياخذه من هذا المال دفعة او تدريجا مقبوض بالعقد الفاسد فان قلنا بالضمان يضمن الجميع مطلقا وان قلنا بكونه مانعا عن الصحة بالنسبة الى الزائد عن مقدوره فعليه ان نسبة العجز والقدرة بالنسبة الى ما اخذه اولا وثانيا على حد سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر من ذلك ان الاول وقع صحيحا والبطلان مستند الى الثاني فان المفروض وقوع مضاربة واحدة على مجموع المال وما اخذه اولا بقدر مقدوره لم يكن متعلقا لمضاربة مستقلة على حدة ولا يبعد القول بعدم الضمان مطلقا الفتح اصطهباناتي

يشكل القول به ودعوى عموم الادلة ممنوعة جم مد ظله

بل اقواها عدم الضمان مطلقا جم

المفروض عدم المزج هذا ولكن ذكر بعضهم ان مع العجز المعاملة صحيحة فالربح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك ولا وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز في الاثناء وجب عليه رد الزائد والا ضمن مسئلة لو كان له مال موجود في يد غيره امانة او غيرها فضاربه عليها صح وان كان في يده غصبا او غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد ح فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيا بالتادية ولم يحصل كما ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئا ودفعه الى البايع فانه يرتفع الضمان به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضا وان العين اذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده انها تبقى على الضمان والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا مسئلة المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده قبل حصول الربح او بعده نض المال او كان به عروض مطلقا كانت او مع اشتراط الاجل وان كان قبل انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد ايضا لانه مناف لمقتضى العقد وفيه منع بل هو مناف لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء ممنوعة نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك العقد هذا ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا اشكال في صحة الشرط ولزومه وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافيا لمقتضى العقد اذ لو كان منافيا لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر ايضا ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة صح ووجب الوفاء به الا ان يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب كما انه لو اشترط في مضاربة

بل كلهم فيما اعلم وهو الوجه ولا تلازم بين الصحة وعدم الضمان كما ترى في موارد تخلف العامل عن الشروط انه ضامن مع ان الربح بينهما ح ط بعض انه يجوز للمالك الرجوع عن الاذن في التصرف على ما لده وللعامل الامتناع من العمل في اي وقت كان واما ما عيناه للمالك وللعامل من الربح فلا يجوز فسخه والرجوع الى اجرة المثل بعد ظهور الربح بل وبعد الشروع في العمل ايضا اذا كانا باقيين على الاذن والعمل ح ط وهو الاقوى وليس لزومها وعدم فسخها بالاتي معنى كان مما يقبل الاشتراط ح ط بل هو ايضا باطل على الاقوى ح ط بروجردي

المالك الرجوع عن الاذن في التصرف في ما له وللعامل دفع اليد عن العمل والامتناع منه في اي وقت كان واما ما تسالما عليه وعيناه للمالك وللعمل من الربح فلا يجوز فسخه والرجوع الى اجرة المثل بعد ظهور الربح الفسخ اصطهباناتي ان كان المراد من اشتراط عدم الفسخ الى زمان كذا هو اشتراط ان لا يملك الفسخ بمعنى اشتراط لزومها بحيث لم ينفسخ بالفسخ فمع جوازها فما عن المشهود من بطلان الشرط المذكور هو الاقوى لكونه منافيا لمقتضى العقد ولعل نظر المشهور الى بطلان هذا الشرط وان كان المراد من اشتراط عدم الفسخ اشتراط عدم الفسخ اشتراطان لا يفسخ مع كونه مالكا للفسخ بحيث لو فسخ المشروط ينفسخ العقد وان خالف الشرط فهذا لا مانع من صحته لعدم كونه مخالفا لمقتضى العقد نعم في لزومه لا بد ان يكون في ضمن عقد لازم لا فيما هو جائز من الطرفين كالمضاربة الفسخ اصطهباناتي بل صحة الفسخ اذا كان الشروط عدم الفسخ مع كونه مالكا له لا لزوم العقد وعدم مالكيته لاحكام الفسخ باقي حواشي در صفحه ۵۹۹ نوشته شده

مضاربة اخرى في مال اخر او اخذ بضاعة منه او قرض او خدمة او نحو ذلك وجب الوفاء به ما دامت المضاربة باقية وان فسخها سقط الوجوب ولا بد ان يحمل ما اشتهر من ان الشروط في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى انها تابعة للعقد لزوما وجوازا بل مع جوازه هي اولى بالجواز وانها معه شبه الوعد والمراد من قوله تعالى اوفوا بالعقود اللازمة منها لظهور الامر فيها في الوجوب المطلق والمراد من قوله المؤمنون عند شروطهم بيان صحة اصل الشرط لا اللزوم والجواز اذ لا يخفى ما فيه **مسئلة** ٣ اذا دفع اليه مالا وقال اشتر به بستانا مثلا او قطيعا من الغنم فان كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صح مضاربة وان كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربة وجهان من ان الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح ومن ان حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة اذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لا مثل هذه الفوائد نعم لا بأس بضمها الى زيادة القيمة وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات **مسئلة** ٤ اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليهما كالربح او اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان اقواهما الاول لانه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد كما قد يتخيل بل انما هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل الا مع التعدي او التفريط **مسئلة** ٥ اذا اشترط المالك على العامل ان لا يسافر مطلقا او الى البلد الفلاني او الا الى البلد الفلاني او لا يشتري الجنس الفلاني او الا الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد مثلا او الا من زيد او لا يشتري من شخص او الا من شخص معين او نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة والا ضمن المال لو تلف بعضا او كلا وضمن الخسارة مع فرضها ومقتضى القاعدة وان كان كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة القيدية اذا اجاز المعاملة وثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ الا ان الاقوى اشتراكهما في الربح على ما قرر لجملة من الاخبار الدالة

ط ١ فيه اشكال الظهور العدم ح ق ط ٢ لكن الاقوى بطلانه ح ط ٣ بل الثالث هو الاقوى بل اشتراط كون الخسارة على العامل كانه اشتراط لامر غير معقول ح ط ٢ لا يبعد ورودها على طبق القاعدة فان غرض المالك من المضاربة هو استنماء المال وانما يمنع من العمل على وجه خاص لجهله بالواقع وكونه عنده معرض الخسران مثلا فاذا خالف العامل وربح فيه كان عمله على وفق ما ضاربه لاجله فانتج نصيبه منه الا كالخارج عن الحاد عن تلك الشروط حم مد ظله العالي

لم يرد على العامل الخسارة اشتراط لو كون ... الفسخ
اشتراط لامر غير معقول الظاهر كونها على طبق القاعدة لان مخالفة مثل هذه الشروط لا توجب الاخراج عن الامانة المقتضي لضمانه في فرض التلف او الخسران لا عدم كون الربح بينهما في فرض كون التجارة رابحة كما هو مقتضى المضاربة وبعبارة اخرى ان الظاهر ان غرض المالك من اشتراط مثل هذه الشروط التحفظ عن عروض تلف او خسران فصيرورة التجارة رابحة كونها المقصود الاصلي من المضاربة توافق غرضه ولا تخالفه فتامل
الفسخ ١ تبين عدم لزومه بما قدمناه حم مد ظله
٢ لما كان الالتزام بالشرط في ضمن الالتزام العقدي لا بالتزام مستقل اخر وكان الجواز واللزوم هنا بالمعنى الوضعي الذي هو عبارة عن كون الالتزام المذكور بحيث يقبل الانفساخ بالفسخ او لا يقبله دون مجرد التكليف بهذا المعنى وان حكي عن العلامة رحمه الله في بعض كتبه لكنه ضعيف غايته حم بما تقدم
٣ تبين انه الصحيح حم بل الثاني في كونه موجبا لنفيا العقد تضا او تقييد الاذن به نظر واشكال حم الظاهر ان يكون تضمن العقود الاذنية للشروط اجنبيا عن باب الالتزام في الالتزام بالكلية ويستند لزوم العمل بها الى تقييد الاذن بتلك الشروط حم مد ظله العالي

على ذلك ولا داعي الى حملها على بعض المحامل ولا الى الاقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها
الآخر **مسئلة ٦** لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموما
كان يقول اعمل به على حسب ما تراه مصلحة ان كان هناك مصلحة او خصوصا فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف
الا ان المضاربة باقية والربح بين المالين على النسبة **مسئلة ٧** مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف
على حسب ما يراه من حيث البايع والمشتري ونوع الجنس المشترى لكن لا يجوز له ان يسافر من دون اذن
المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق وان خالف فسافر فعلى ما مر في المسئلة المتقدمة
مسئلة ٨ مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك الا ان يكون متعارفا
ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في غير مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك
فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان امضى فهو والا فالبيع باطل وله الرجوع على كل من العامل
والمشتري مع عدم وجود المال عنده او عند مشتر آخر منه فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لا يرجع
هو على العامل الا ان يكون مغرورا من قبله وكانت القيمة ازيد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة
عليه وان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا ان يكون مغرورا منه وكان الثمن اقل فانه
حينئذ يرجع بمقدار الثمن **مسئلة ٩** في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بازيد من قيمة
المثل كما انه لا يجوز ان يبيع باقل من قيمة المثل والا بطل نعم اذا اقتضت المصلحة احد الامرين لا بأس
مسئلة ١٠ لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس بجنس آخر وقيل بعدم جواز
البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنسا لا رغبة للناس فيه غالبا **مسئلة ١١** لا يجوز
شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد او الارش على ما تقتضيه المصلحة **مسئلة ١٢** المشهور
على ما قيل ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة وبعبارة اخرى
يجب ان يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا في الذمة والظاهر انه يلحق به الكلي في المعين
ايضا وعلل ذلك بانه القدر المتيقن وايضا الشراء في الذمة قد يؤدي الى وجوب دفع غيره كما اذا

ط١ الظاهر ان مرادهم بذلك هو ان شرائه على ذمة المالك لا يصح بنفسه حتى يثبت به شيء في ذمته
ويلزم بتاديته من غير مال المضاربة ان تعذر اداؤه منه لا ان شرائه في الذمة وتاديته من مال
المضاربة غير جائز كما فهمه الماتن قده وقوى خلافه ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع١ بل يجوز الا ان يكون نادرا ينصرف عنه الاطلاق ع ح شيرازي

ع٢ بل البيع باطل الا اذا اجازه المالك ع ح شيرازي

عد وقد مر ما يتعلق بها الف ع

ع٢ لم يظهر وجه لهذه الخصوصية

ع٣ الفرع الموجب لانصراف الاطلاق عنه الفرع اصطهباناتي

این حواشی متعلق بصفحه ۵۹۷ میباشد

س١ الظاهر ان ما افتى المشهور ببطلانه هو ما اذا اشترط ان لا يملك الفسخ الى زمان كذا دون ما اذا اشترط ان لا يفسخ نعم مقتضى ما صرحوا به من عدم لزوم الشرط في ضمن العقود الجائزة هو تساوي وجود هذا الشرط لعدمه وهو كذلك ح م مد ظله

س٢ لا سبيل الى المنع عنها وسيأتي توضيحه ح م مد ظله

س٣ هذه الدعوى بمكان من الضعف بل الغرابة ح م مد ظله العالي

تلف راس المال قبل الوفاء ولعلّ المالك غير راض بذلك وايضا اذا اشترى بكلّي في الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه العلل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع من راس المال ثم انّهم لم يتعرضوا لبيعه ومقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع ايضا شخصيّاً لا كلّيا ثم الدفع من الاجناس التي عنده والاقوى فيه ايضا جواز كونه كلّياً وان لم يكن في المتعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في الذمة يتصوّر على وجوه احدها ان يشترى العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة الثاني ان يقصد كون الثمن في ذمته من حيث انه عامل ووكيل عن المالك ويرجع الى الاوّل وحكمها الصحة وكون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا واذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفا كان في ذمة المالك يؤدّي من ماله الآخر[ط ١] الثالث ان يقصد ذمة نفسه[ط ٢] وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه وعلى هذا[عه ١] الشراء صحيح ويكون غاصبا في دفع مال المضاربة من غير اذن المالك الّا اذا كان مأذونا في الاستقراض وقصد القرض الرابع كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء وان كان عاصيا في التصرّف في مال المضاربة من غير اذن المالك وضامنا له بل ضامنا للبايع ايضا حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح ويحتمل القول ببطلان الشراء لانّ رضى البايع[عه ٢] مقيّد بدفع الثمن والمفروض ان الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة كما ورد في بعض الاخبار ان من استقرض ولم يكن قاصدا للاداء فهو سارق ويحتمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغوا بعد ان كان بنائه الدفع من مال المضاربة فان البيع وان كان بقصد نفسه وكلّيا في ذمته الّا انه ينصبّ على هذا[عه ٣] الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه والاوفق بالقواعد الوجه الاوّل وبالاحتياط الثاني واضعف الوجوه الثالث وان لم يستبعده الآقا البهبهاني[سه ١] الخامس ان يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه وغيره وعليه ايضا يكون المبيع له واذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصيا[سه ٢] ولو اختلف البايع والعامل في ان الشراء كان لنفسه او لغيره وهو المالك

[ط ١] ان كان اذن له في الشراء كذلك او اجازه بعد الاطلاع عليه والّا كان الشراء باطلا ولا يلزمه شيء ح ك

[ط ٢] ولكن لا يكون بذلك مال المضاربة مع تلف المال السابق بل يحتاج الى عقد جديد مع اجتماع شرائطها

ح ك بروجردي مدظلّه العالي

[عه ١] واقع للعامل ويكون الربح له ويكون اجنبيا عن عمل المضاربة الفتح

[عه ٢] هذا جار في الثالث ايضا كما ان الاستثناء المزبور فيه جار هنا ايضا الفتح

[عه ٣] هذا التعليل مشترك بين الرابع والثالث ولازمه احتمال القول بالبطلان فيه ايضا الفتح اصفهاني

[سه ١] وليس بكلّ البعيد خم

[سه ٢] هذا اذا لم تجر عادة العامل على الشراء في الذمة بما هو عامل والّا لم يكن عاصيا خم مدظله العالي

المضارب يقدم قول البايع لظاهر[ط] الحال فيلزم بالثمن من ماله وليس له ارجاع البايع الى المالك
المضارب **مسئلة ١٣** يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة مايعتاد بالنسبة اليه والى تلك التجارة
في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولى مايتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطي
وقبض الثمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللايق والمتعارف ويجوز له استيجار من يكون
المتعارف استيجاره مثل الدلال والوزان والحمال والكيال وغير ذلك ويعطى الاجرة من الوسط
ولو استاجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر
جواز اخذ الاجرة ان لم يقصد التبرع وربما يقال بعدم الجواز وفيه انه مناف لقاعدة احترام عمل
المسلم المفروض عدم وجوبه عليه **مسئلة ١٤** قد مر انه لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك
ومعه فنفقته في السفر من راس المال الا اذا اشترط المالك كونها على نفسه وعن بعضهم كونها على
نفسه مطلقا والظاهر ان مراده فيما اذا لم يشترط كونها من الاصل وربما يقال له تفاوت ما بين
السفر والحضر والاقوى ما ذكرنا من جواز اخذها من اصل المال بتمامها من ماكل ومشرب وملبس
ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه هذا واما في الحضر فليس له ان
ياخذ من راس المال شيئا الا اذا اشترط على المالك ذلك **مسئلة ١٥** المراد بالنفقة ما يحتاج اليه
من ماكول وملبوس ومركوب وآلات يحتاج اليها في سفره واجرة المسكن ونحو ذلك واما جوائزه
وعطاياه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها **مسئلة ١٦** اللازم
الاقتصار على القدر اللائق فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه او صار ضيفا عند شخص لا
يحسب له **مسئلة ١٧** المراد من السفر العرفي لا الشرعي فيشمل السفر فرسخين او ثلاثة كما انه اذا اقام في بلد
تمام عشرة ايام او ازيد كان نفقته من راس المال لانه في السفر عرفا نعم اذا اقام بعد تمام العمل
لغرض اخر مثل التفرج او لتحصيل مال له او لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة على
نفسه وان كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولامر اخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الاخر
فان كان الامر الاخر[عه] عارضا في البين فالظاهر[ط٢] جواز اخذ تمام النفقة من مال التجارة وان كان في عرض

[عه] مشكل والاحوط توزيع نفقة زمان العروض عليهما والاحوط منه كون التمام على نفسه الفح اصطهباناتى مد ظله العالى

[ط١] اطلاق ظهور حاله في ذلك محل منع ق [ط٢] محل اشكال ولا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما خ م

واحد ففيه وجوه[ع١] ثالثها التوزيع وهو الاحوط في الجملة واحوط منه كون التمام على نفسه وان كانت
العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي فالظاهر التوزيع **مسئلة ١٨** استحقاق النفقة
مختص بالسفر المأذون فيه فلو سافر من غير اذن او في غير الجهة المأذون فيه او مع التعدي عما اذن
فيه ليس له ان يأخذ من مال التجارة **مسئلة ١٩** لو تعدد ارباب المال كان يكون عاملاً لاثنين او ازيد
او عاملاً لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين او على نسبة العملين قولان[ع٢] **مسئلة ٢٠**
لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلاً نعم لو حصل
الربح بعد هذا يحسب من الربح ويعطى المالك تمام راس ماله ثم يقسم بينهما **مسئلة ٢١** لو مرض
في اثناء السفر فان كان لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقة وان منعه ليس له[ط١][ع٣][س١] وعلى الاول لا يكون منها
ما يحتاج اليه للبرء من المرض **مسئلة ٢٢** لو حصل الفسخ او الانفساخ في اثناء السفر فنفقة الرجوع
على نفسه بخلاف ما اذا بقيت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة **مسئلة ٢٣** قد عرفت الفرق بين
المضاربة والقرض والبضاعة وان في الاول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث للمالك
فاذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة[س٢] فاسدة الا اذا علم[ط٢] انه قصد الابضاع
فيصير بضاعة ولا يستحق[س٣] العامل اجرة الا مع الشرط او القرائن الدالة على عدم التبرع ومع الشك
فيه وفي ارادة الاجرة يستحق الاجرة[ط٣][ع٤] ايضاً لقاعدة احترام عمل المسلم واذا قال خذه قراضاً وتمام
الربح لك فكذلك مضاربة[ط٤] فاسدة الا اذا علم انه اراد القرض ولو لم يذكر لفظ المضاربة بان
قال خذه واتجر به والربح بتمامه لي كان بضاعة الا مع العلم بارادة المضاربة فتكون فاسدة ولو
قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض الا مع العلم بارادة المضاربة ففاسد ومع الفساد

[ط١] على الاحوط فيهما ح ط [ط٢] لا يتصور وجه لهذا التشقيق وان تكرر ذكره في الكتب بعد ان كان الفرق بين المضاربة والابضاع بحسب الماهية كون الربح بينهما في الاول وللمالك في الثاني والمفروض تصريحه بان الربح له فليس هو الا ابضاعا عبر عنه بلفظ المضاربة ح ط [ط٣] بحسب الحكم الظاهري لاصالة عدم قصده التبرع بناء على انه مانع من استحقاقها لا ان قصد الاجرة شرط فيه والا كان الاصل خلافه واما التمسك بقاعدة الاحترام فهو كالتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ح ط [ط٤] ليس هذا من المضاربة اصلاً كما مر فان قصد به تمليك العين كان قرضاً والا كان اهداء للربح اليه قبل وجوده وهو لا يترتب عليه اثر ح ط بروجردي مد ظله العالي

[ع١] اقواها كونها على المالك ع ح شيرازي
[ع٢] الاحتياط برعاية اقل الامرين لا يترك ع ح شيرازي
[ع٣] هذا اوفق بالاحتياط للعامل ع ح شيرازي
[ع٤] على الاحوط ع ح شيرازي مد ظله العالي
[س١] هذا باطلاقه مشكل بل ممنوع جم
[س٢] انما يحكم بكونه مضاربة فاسدة في هذا الفرض وما بعده اذا علم انه ارادها ولو ثم عقبها بالمنافي دون ما لم يعلم ذلك واحتمل انه اراد البضاعة او القرض من اول الامر جم
[س٣] بل يستحق الاجرة الا مع اشتراط عدمها او تبرع العامل كما تقدم منه قده ولعل ان يرجع المتحصل من مجموع العبارة هنا ايضاً الى ذلك جم

في الصور المذكورة يكون تمام الرّبح للمالك و للعامل اجرة عمله الّا مع علمه[ع ١] بالفساد **مسئلة ٢٤** لو اختلف العامل والمالك في انّها مضاربة فاسدة او قرض[ط ١] او مضاربة فاسدة او بضاعة[ط ٢] ولم يكن هناك ظهور لفظي و لا قرينة معيّنة فمقتضى القاعدة[ط ٣] التحالف[ع ٢] وقد يقال بتقديم قول من يدّعي الصّحة وهو مشكل اذ مورد الحمل على الصّحة ما اذا علم انّهما اوقعا معاملة معيّنة واختلفا في صحّتها وفسادها لا مثل المقام الّذي يكون الامر دائرًا بين معاملتين على احدهما صحيح وعلى الاخرى باطل نظير ما اذا اختلفا في انّهما اوقعا البيع الصّحيح او الاجارة الفاسدة مثلا وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف واصالة الصّحة لا تثبت كونه بيعا مثلا لا اجارة او بضاعة صحيحة مثلا لا مضاربة فاسدة **مسئلة ٢٥** اذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قراضا والرّبح بيننا صحّ ولكلّ منهما النصف و اذا قال ونصف الرّبح لك فكذلك بل وكذا لو قال ونصف الرّبح لي فان الظاهر ان النصف الاخر للعامل ولكن فرّق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصّحة في الاولى لانّه صرّح فيها يكون النصف للعامل والنصف الاخر يبقى له على قاعدة التبعيّة بخلاف العبارة الثانية فان كون النصف للمالك لا ينافي كون الاخر له ايضا على قاعدة التبعيّة فلا دلالة فيها على كون النصف الاخر للعامل وانت خبير بان المفهوم من العبارة عرفا كون النصف الاخر للعامل **مسئلة ٢٦** لا فرق بين ان يقول خذ هذا المال قراضا ولك نصف ربحه او قال خذه قراضا ولك[ع ٣] نصف ربحه او قال خذه قراضا ولك ربح نصفه في الصّحة والاشتراك في الرّبح بالمناصفة وربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الاخر بتمامه للمالك وقد يربح النصف فيختصّ به احدهما او يربح اكثر من

[ط ١] امّا بدعوى المالك الاقراض في صورة الخسران او التلف لتضمين العامل ونفي استحقاقه لاجرة عمله ودعوى العامل القراض الفاسد لنفي الضمان واثبات الاجرة وامّا بدعواه القراض الفاسد في صورة حصول الربح ليكون الربح له ودعوى العامل القرض ليكون له ح ط

[ط ٢] انّما يصحّ هذا في الفرض الاول من المسئلة الاولى وبعد التحالف يحكم بضمان العامل للمال و استحقاقه لاجرة عمله لاصالة الاحترام في كلّ منهما وامّا الفرض الثاني منها فالقول فيها قول المالك يحلف على عدم الاقراض فيحكم له بالربح كما ان القول قول العامل في المسئلة الثانية كما مرّ ح ط

[ط ٣] العامل في كليتهما لا يضمن المال ولا له شيء من الربح وانّما يكون له الاجرة في الاولى مع جهله بالفساد او مطلقا وفي الثانية مع عدم تبرّعه فعلى هذا لا الزام في شيء منهما الّا ان يحرّر المالك دعواه على وجه لا يستحقّ العامل معه الاجرة على عمله فتكون ملزمة ويحلف العامل على نفيها فيحكم له بالاجرة ولا تحالف على الاصحّ ح ط بروجردي مد ظلّه العالي

[ع ١] على الاحوط ع ح شيرازي

[ع ١] بل يستحقّ اجرة عمله الّا اذا قصد التبرّع ع ح شيرازي

[ع ٢] الصورة الثانية ليست موردا للتحالف لعدم دعوى ملزمة الّا بالتاويل ع ح شيرازي

[ع ٣] الظاهر بطلان المضاربة بالعبارة الثانية الّا ان اريد بها المعنى الاول ع ح شيرازي

[س ١] ويحكم ح في الصورتين بكون الربح للمالك واستحقاق العامل اجرة عمله جم مدّ ظلّه العالي

النصف فلا يكون الحصّة معلومة وايضا قد لا يعامل الا في النصف وفيه ان المراد ربح نصف ما عومل به وربح فلا اشكال **مسئلة ٢٧** يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال او تميّز مال كلّ من العاملين فلو قال ضاربتكما ولكما نصف الرّبح صحّ وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما على الاخر صحّ ايضا وان كانا في العمل سواء فان غايته اشتراط حصّة قليلة لصاحب العمل الكثير وهذا لا باس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين ويكون كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف وقارض الاخر في النصف الاخر بربع الربح ولا مانع منه وكذا يجوز تعدّد المالك واتحاد العامل بان كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينهما او بالاختلاف بان يكون في حصّة احدهما بالنصف وفي حصّة الاخر بالثلث او الربع مثلا وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كلّ منهما ممتازا وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصّة العامل بينهما او الاختلاف بان يكون في مال احدهما بالنصف وفي مال الاخر بالثلث او الربع **مسئلة ٢٨** اذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا واشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الاخر بان جعل لاحدهما ازيد من الاخر مع تساويهما في ذلك المال او تساويا فيه مع تفاوتهما فيه فان كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة الى صاحب الزيادة بان يكون كانه اشترط على العامل في العمل بماله اقلّ مما شرطه الاخر له كان اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مثلا مع تساويهما في المال فهو صحيح[1] لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشترط للعامل وان لم يكن النقص راجعا الى العامل بل على الشريك الاخر بان يكون المجعول للعامل بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا في حصّتهما بان لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزامه زيادة لاحدهما على الاخر مع تساوي المالين او تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة لانّ المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك في الشركة و[2] الاقوى الصحّة لمنع عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين بلا مقابلتها العمل منه فانّ الاقوى جواز ذلك بالشرط ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة بل هو خلاف مقتضى اطلاقها مع انه يمكن

الشركة بين المالكين هنا ليست شركة عقدية حتى يقال بصحة اشتراط الزيادة فيها على القول بها هناك و انما يكون العقد هنا بين كلّ من المالكين والعامل لا بين المالكين ح م بروجردي مد ظلّه العالي

---

[1] لكن يتوقف صحته على ان يقع بين كلّ من الشريكين والعامل عقد المضاربة مستقلة بتلك الكيفية ولا يكفي فيها مجرد القصد والنية مع وحدة العقد حبم

[2] الظاهر توقف الصحة هنا ايضا على ايقاع عقد الشركة اولا بين المالكين متضمنا لما ذكر من شرط التساوي او التفاضل في الربح الحاصل لهما مع ايقاع عقد المضاربة بينهما والعامل ولا يجوز الاكتفاء بعقد المضاربة وحده واشتراط التساوي او التفاضل المذكور في ضمنه حبم مد ظله العالي

ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت متضمنة للشركة - **مسئلة ۱** تبطل المضاربة بموت
كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص الاذن به واما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه
وابقاؤها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضا فلا لما عرفت من عدم
جواز المضاربة على غير النقدين وهل يجوز لوارث المالك اجازة العقد بعد موته قد يقال بعدم الجواز
لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعا على ماله او متعلق حقه وهذا بخلاف اجازة
البطن السابق في الوقف ازيد من مدة حيوته فان البطن اللاحق يجوز له الاجازة لان له حقا بحسب جعل الواقف
واما في المقام فليس للوارث حق حال حيوة المورث اصلا وانما ينتقل اليه المال حال موته وبخلاف اجازة
الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فان له حقا فيما زاد فلذا
يصح اجازته ونظير المقام اجازة الشخص ماله مدة مات في اثنائها على القول بالبطلان بموته فانه لا يجوز
للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض الانتقال اليه وان لم يكن
له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته الى ابقاء ما فعله المورث لا قبوله ولا تنفيذه
فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة بيع ماله فضولا وقد تكون راجعا الى اسقاط
الحق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك
كما في المقام **مسئلة ۲** لا يجوز للعامل ان يوكل وكيلا في عمله او يستاجر اجيرا الا باذن المالك نعم لا
باس بالتوكيل او الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف واما الايكال الى الغير وكالة او استيجارا
في اصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك ومعه لا مانع منه كما انه لا يجوز له ان يضارب غيره
الا باذن المالك **مسئلة ۳** اذا اذن في مضاربة الغير فاما ان يكون بجعل العامل الثاني عاملا للمالك
او بجعله شريكا معه في العمل والحصة واما بجعله عاملا لنفسه اما الاول فلا مانع منه وتنفسخ مضاربة
نفسه على الاقوى واحتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة كما ترى ويكون الربح مشتركا بين المالك و
العامل الثاني وليس للاول شيء الا اذا كان بعد ان عمل عملا وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك

نعم ولكن الفرق يقتضي بطلان الشرط هنا وان قلنا بصحته هناك لا العكس مع ان صحته هناك ايضا
محل تامل واشكال كما يأتي ح م ط بروجردي مد ظله العالي لكن الاقوى خلافه الحاج اقا حسين
الطباطبائي البروجردي مد ظله العالي

اقصى ما بينهما من الشركة
هو صلاحية عقد الشركة
لاشتراط التساوي او
التفاضل المذكور في
ضمنه على ما هو اقوى
الوجهين فيه وكون
عقد المضاربة بمعزل
عن هذه الصلاحية كما
تقدم في الحاشية السابقة
والظاهر انه ينتج عكس ما
هو بصدده ح م مد ظله
لما كان عقد المضاربة
من العقود الاذنية الصالحة
لان تنعقد بايجاب لفظ يدل
عليها جاز ان ينشأ بذلك
ويكون انشائه لعقد المضاربة
من الوارث لا انفاذ العقد
المورث ح م مد ظله
تقدم الظاهر انشاء عقد
المضاربة بهذه الصيغة
لا من اجازة عقد المورث ح م
محل تامل بل يمكن ان يقال
ان لما كان عقد المضاربة من العقود
الاذنية الصالحة لان ينعقد
بايجاب لفظ يدل عليها جاز
انشاؤها بذلك ويكون
انشاء العقد مضاربة مستأنفة
من الوارث لا ابقاء العقد
المورث الفسخ اصطهباناتي

وليس له ان يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية اقل مما اشترط له في الاولى كان يكون في الاولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية لا يستحق تلك الزيادة بل ترجع الى المالك وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح او كون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار وهو ايقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له وفيه انه وكالة لا مضاربة والثاني[٢] ايضا[١] لا مانع منه وتكون الحصة المجعولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما واما الثالث فلا يصح من دون ان يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع الى التشريك **مسئلة ٣٢** اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك فان اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق في الصور المتقدمة فيلحق كلا حكمه وان لم يجز بطلت المضاربة الثانية وح فان كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله واما ما قرر للعامل فهل هو ايضا له او للعامل الاول او مشترك بين العاملين وجوه واقوال اقويها الاول لان المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئا وان العامل الاول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله ويستحق العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الاول لانه مغرور من قبله وقيل يستحق[١] على المالك ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا اذا ضاربه على ان يكون عاملا[٢] للمالك واما اذا ضاربه على ان يكون عاملا له وقصد العامل في عمله العامل الاول فيمكن ان يقال ان الربح للعامل الاول بل هو مختار[٢] الح في يع وذلك بدعوى ان المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول فيكون كانه هو العامل فيستحق الربح وعليه اجرة عمل العامل اذا كان جاهلا بالبطلان وبطلان المعاملة لا يضر بالاذن الحاصل منه للعمل له لكن هذا انما يتم اذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى واما مع اعتبارها فلا يتم[٣] ويتعين كون تمام الربح للمالك اذا اجاز المعاملات وان لم تجز المضاربة الثانية **مسئلة ٣٣**

---

[١] بفسخ المضاربة الاولى عن المالك وايجاد مضاربة اخرى مشتركة ح ط [٢] ظاهر المحقق عدم التفرقة بين ان يضاربه للمالك او لنفسه نعم دليله لا يتم الا في الثاني ح ط [٣] بل لا يبعد اتمامه مع اعتبارها ايضا اذ غاية الامر ح تخلفه عما شرط عليه وقد مر انه موجب للضمان لا لحرمانه من الحصة مع حصول الربح ح ط بروجردي

[١] يعني لنفسه الفسخ [٢] بفسخ المضاربة الاولى وانشاء مضاربة اخرى بالتشريك الفسخ

[١] وليس ببعيد مع اجازته للمعاملات الصادرة منه جم

[٢] ويتوقف صحته على كونه مأذونا من المالك كما اذا اشترط العامل على المالك في ضمن عقد المضاربة العمل اما بنفسه او باخذ عامل لنفسه فلا اشكال في كون الربح له ويكون عليه اجرة عمل العامل على النحو الذي قرره له ولا وجه لبطلانها اصلا نعم لو كان مرجعه الى عقد مضاربة مع العامل فان لم يكن وكيلا من قبل المالك فالمضاربة الثانية باطلة كما في الصورة الاولى وان كان وكيلا من قبله فلا اشكال في صحتها ولا يخلو العبارة عن التهافت بين صدرها وذيلها فان مقتضى عدم اعتبار المباشرة هو كونه عاملا من قبله لا مضاربا معه جم

اذا شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً او عملاً كان اشترط المالك على العامل ان يخيط له ثوبا او يعطيه درهما او نحو ذلك او بالعكس فالظاهر صحته وكذا اذا اشترط احدهما على الآخر بيعاً او قرضا او قراضا او بضاعة او نحو ذلك ودعوى ان القدر المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الا رأس المال ومن العامل الا التجارة مدفوعة بان ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال او عمل خارجي في ضمنه ويكفي في صحته عموم ادلة الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما اذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في احد قوليه وبطلانهما في قوله الآخر قال لان العامل في القراض لا يعمل عملا بغير جعل ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا ثم قال وان قلنا ان القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وحاصل كلامه في وجه بطلانهما ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلا وببطلانه يبطل العقد لاستلزامه جهالة حصة العامل من حيث ان للشرط قسطا من الربح وببطلانه يسقط ذلك القسط وهو غير معلوم المقدار وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فان مقتضاه ليس ازيد من ان يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض هذا مع ان ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع اذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد وانما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة واما ما ذكره في قوله وان قلنا الخ فلعل غرضه انه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكانه لم يشترط فلا يلزم الجهالة في الحصة وفيه انه على فرض ايجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث انه على التقديرين زيد بعض العوض لاجله هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور ان هذا الشرط لا اثر له اصلا لانه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائز ولا يلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ حيث انه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف وفيه اولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية ولم تفسخ وان كان له ان يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به وثانيا لا نسلم ان تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ اذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزا انما يكون بالنسبة الى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط فانه يوجب فسخ المعاملة من الاصل فاذا فرضنا ان الفسخ بعد

سيد بعد ان كان مرجع هذا الوجه الاخير الى المنع عن كون الشرط في ضمن العقود الجايزة بمنزلة الضميمة لاحد العوضين وكان وجوده كعدمه وكانه لم يشترط فلا يقع من العوض الآخر شيء بازائه على كل من تقديري صحته او فساده واذا كان كذلك فمن اين يفرض ايجاب فساده جهالة العوض وهل هو الا من فرض ايجاب الشيء لما يلازم نقيضه حسم

طل فيه اشكال اقربه البطلان كما مر ح ط بروجردي مدظله العالي

حصول الربح فان كان من القسم الاول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله وهي قد تكون ازيد من الربح وقد تكون اقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه اذا كان لاجل تخلف الشرط مسئلة ٣٤ يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض والقسمة لا نقلا ولا كشفا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما ولانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل وللصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل اذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في المسئلة اربعة اقوال ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة احدها ما ذكرنا الثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم الثالث انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبله لاختص بربحه ولم يكن وقاية لراس المال الرابع ان القسمة كاشفة عن الملك سابقا لانها توجب استقراره والاقوى ما ذكرنا لما ذكرنا ودعوى انه ليس موجودا كما ترى وكون القيمة امرا وهميا ممنوع مع انا نقول انه يصير شريكا في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فان الدين مملوك مع انه ليس في الخارج ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في الملكية بدعوى انه حقيقة ما زاد على عين الاصل وقيمة الشيء امر وهمي لا وجود له لا ذمة ولا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس ان يقال انه بالظهور ملك ان يملك بمعنى ان له الانضاض فيملك واغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التامل في ان الاقوى ما هو المشهور نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفا[1] هذا في غاية الضعف في غاية ما يمكن ان يقال هو ان

[1] ملكه لان يملك اباه موجب لعتق ابيه وليس هنا كذلك فانه ملك ان يملك قيمة ابيه لا نفسه (ح ط) هذا ليس ببعيد لان ما اشترط في العقد كونه بينهما هو ربح تجارة بالمال لا ربح كل واحدة من معاملاته والربح المتعقب بالخسران لا يوجب كون التجارة رابحة حتى يشمله الشرط ودلالة النص عليه ايضا لا يخلو من مناقشة وعلى تقدير حصول الملكية فالظاهر عدم ترتب آثار الملك عليه لتعلق حق رب المال به لكونه وقاية لراس ماله (ح ط) بروجردي مد ظله

من عدم ملكيته من الاول وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع اثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وان كانت موقوفة على رضى المالك ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوهما ومن الارث[١] وتعلق الخمس والزكوة وحصول الاستطاعة للحج[٢] وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك **مسئلة ٣٥** الربح وقاية لراس المال فملكية العامل له بالظهور متزلزلة فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة فبعدها اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل ولا قسمة الكل[٣] كذلك ولا بالفسخ مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف او ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا والتلف والخسران عليهما ويتم راس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانضاض ولو بالنسبة الى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية ام لا ان قلنا بوجوب الانضاض[٤] على العامل فالظاهر عدم الاستقرار وان قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان اقوهما الاستقرار والحاصل ان اللازم اولا دفع مقدار راس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة **مسئلة ٣٦** اذا ظهر الربح ونض تمامه او بعض منه فطلب احدهما قسمته فان رضى الاخر فلا مانع منها وان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك والحاجة الى جبره به قيل وان لم يرض فكذلك[٥] ايضا لانه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما اخذه ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه وفيه ان هذا لا يعد ضررا فالاقوى انه يجبر اذا طلب المالك وكيف كان اذا اقتسما ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو والا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران وما اخذ من الربح لان الاقل ان كان هو الخسران فليس عليه الا جبره والزائد له وان كان هو

وهو الاقوى الفسخ (ع)
مع عدم الفسخ كما هو الظاهر (ع) واما معه ففيه اشكال من احتمال استقرار ملك العامل به ومعه يجبر المالك عليها لو طلبها العامل الفسخ
مع عدم الفسخ واما معه فقد استقرت الملكية فلا يكون جبران الفسخ (ع)
(١) يحصل ذلك هو انه لو حصلت الامور الثلاثة المذكورة ينتهي عمل المضاربة بذلك ويخرج الربح من كونه وقاية لراس المال وتستقر مالكية العامل لحصته ولو حصل الفسخ والانضاض ولم يحصل القسمة ففي الاستقرار وعدمه وجهان مبنيان على كون القسمة خارجة عن عمل المضاربة جارية مجرى تميز ساير المشتركات او كونها من متمماته ولو حصل الفسخ والقسمة بلا انضاض ففيه ايضا وجهان مبنيان على انتهاء عمل المضاربة برضى المالك بقسمة العروض او عدم انتهائه ووجوب الانضاض على العامل والاقوى هو الاول ولا يخرج الربح بما عدا ذلك عن كونه وقاية لراس المال في ما نضت الا مع الفسخ لا مع عدمه على الاقوى
جم

---

(١) الارث ثابت على جميع الاقوال وان كان الموروث على القول بتوقف الملك على القسمة ونحوها حق العامل في المال لا نفسه (ح) (ط)

(٢) حصولها به قبل اختتام المضاربة محل اشكال لعدم جواز الاستيذان بالتصرف قبله (ح) (ط) بروجردي

(٣) الظاهر ان قسمة الكل لا تنفك عن الفسخ (ح) (ط)

(٤) وجوب الانضاض عليه بعد القسمة كانه لا قائل به نعم قال به جماعة بعد الفسخ وقبل القسمة وعلى فرض القول به بعدها ايضا فالظاهر انه غير مانع من الاستقرار بالقسمة (ح) (ط)

(٥) هذا لا يخلو من قوة مع بقاء المضاربة (ح) (ط) بروجردي مد ظله العالي

الرّبح فليس عليه الّا مقدار ما اخذ ويظهر من الشهيد ان قسمة الربح موجبة لاستقراره وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث انّه مشاع في جميع المال فاخذ مقدار منه ليس اخذا له فقط حيث قال على ما نقل عنه انّ المردود اقلّ الامرين مما اخذه العامل من راس المال لا من الربح فلو كان راس المال ماة والربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التّي هي الربح مشاعة في الجميع نسبتها الى راس المال نسبة السّدس فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من راس المال وسدسها من الربح فاذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من راس المال فاذا خسر المال الباقي ردّ اقل الامرين مما خسر ومن ثمانية وثلث وفيه مضافا الى انه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق ان لم يلحقه ربح وان عليه غرامة ما اخذه منه انظار اخر منها انّ المأخوذ اذا كان من راس المال فوجوب ردّه لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك ومنها انّه ليس مأذونًا في اخذ راس المال فلا وجه للقسمة المفروضة ومنها انّ المفروض انّهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان انه ربح لا بعنوان كونه منه ومن راس المال ودعوى انه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض اشاعته في تمام المال مدفوعة بانّ المال بعد حصول الربح يصير مشتركا بين المالك والعامل فمقدار راس المال مع حصّة من الربح للمالك ومقدار حصّة الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعيّن بعد تعيينهما مقدار مالهما في هذا المال فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها

مسئلة ٣٧ اذا باع العامل حصّته من الرّبح بعد ظهوره صحّ مع تحقق الشرائط من معلومية المقدار وغيره واذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع[ط] بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع اقل الامرين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران **مسئلة ٣٨** لا اشكال في انّ الخسارة الواردة على مال المضاربة يجبر بالربح سواء كان سابقا عليها او لاحقا ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق اذا اقتسماه وان مقدار الربح من المقسوم تستقر ملكيته واما التلف فاما ان يكون بعد الدوران في التجارة او بعد الشروع فيها او قبله ثم اما ان يكون التالف البعض او الكلّ وايضا اما ان يكون بآفة من الله سماوية او ارضية او باتلاف المالك

[ط] بل يبطل اى ينكشف بطلانه اما لعدم الملك او لتعلق حق المالك بجبر خسران راس ماله بربح (آقا بروجردی مدظله)

عبد نباء منه على كون الانضاض والقسمة كافيين في الاستقرار (الفسخ اصطهباناتی) سید وتقدم انّ الاقوى خلافه (حجم مدظله العالی)

او العامل او الاجنبي على وجه الضمان فان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض او الكل كان التلف بآفة او باتلاف ضامن من العامل والاجنبي ودعوى ان مع الضمان كانه لم يتلف لانه في ذمة الضامن كما ترى نعم لو اخذ العوض يكون من جملة المال بل الاقوى ذلك اذا كان بعد الشروع في التجارة وان كان التالف الكل كما اذا اشترى في الذمة وتلف المال قبل دفعه الى البايع فاداه المالك او باع العامل المبيع وربح فادى كما ان الاقوى في تلف البعض الجبر وان كان قبل الشروع ايضا كما اذا سرق في اثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضا قبل ان يسافر واما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد اذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر او لا يجبر نعم اذا اتلفه اجنبي وادى عوضه تكون المضاربة باقية وكذا اذا اتلفه العامل **مسئلة** [39] العامل امين فلا يضمن الا بالخيانة كما لو اكل بعض مال المضاربة او اشترى شيئا لنفسه فادى الثمن من ذلك او وطي الجارية المشتراة او نحو ذلك او التفريط بترك الحفظ او التعدي بان خالف ما امره به او نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه او عدم اذنه في السفر او اشترى ما نهى عن شرائه او ترك شراء ما امره به فانه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف ولو بآفة سماوية وان بقيت المضاربة كما مر والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك ايضا واذا رجع عن تعديه او خيانته فهل يبقى الضمان او لا وجهان مقتضى الاستصحاب بقائه كما ذكروا في باب الوديعة انه لو اخرجها الودعي عن الحرز بقي الضمان وان ردها بعد ذلك اليه ولكن لا يخلو عن اشكال لان المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضيعة ان حصلت بعد ذلك وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد النية خيانة ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على ان يخون بعد ذلك **مسئلة** [4] لا يجوز للمالك ان يشتري من العامل شيئا من مال المضاربة لانه ماله نعم اذا ظهر الربح يجوز له ان يشتري حصة العامل منه مع معلومية قدرها ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فانه بمنزلة التلف ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخسارة كما لو باعها من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل وكذا بعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض الثمن حينئذ يرجع اليه من جهة كونه ربحا فيلزم من نقله الى البايع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه ويمكن دفعه بان كونه ربحا متأخر عن صيرورته للبايع فيصير اولا للبايع الذي هو المالك من جهة كونه ثمنا وبعد ان تمت المعاملة وصار ملكا للبايع وصدق كونه ربحا يرجع الى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية البايع متقدمة طبعا وهذا مثل ما اذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من اجنبي بأزيد من قيمته فان المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركا بينه وبين العامل ولا بأس به فانه من الاول يصير ملكا للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة لكن هذا على ما هو المختار من ملكية العامل للربح بمجرد الظهور واما على القول بتوقفه على الانضاض فلا اشكال

الخسارة بعد ذلك فانه بمنزلة التلف ويجب على العامل رد قيمتها [ط ١] لجبر الخسارة [ط ٤] بفسد المضاربة مع العامل عليه وعلى المال الذي تلف ومع ذلك فصيرورته بذلك جزء من القراض السابق حتى يجبر تلفه بربح هذا محل اشكال [ط ٢] اقربهما الاول ح [ل] [ط ٣] اقربهما الثاني [ح ط] بل ثمنها المسمى وان قلنا بصحة البيع باعتبار القول بالملك وان الحق لا يعدوهما وذلك لاقدام المالك على عدم جبر الزيادة لكن القيمة اكثر [ط ٤]

اظهرهما الاول ع ح

الفرق لا يخلو عن قوة ع ح شيرازي

اوجههما العدم الفسخ اصطهباناتي مد ظله العالي

لجبر الخسارة كما لو باعهما من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل
وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح باذيد
من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض الثمن ح يرجع اليه
من جهة كونه ربحا فيلزم[ط١] من نقله الى البايع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه ويمكن دفعه بان كونه
ربحا متأخر[ع١] عن صيرورته للبايع فيصير اولا للبايع الذى هو المالك من جهة كونه ثمنا وبعد ان
تمت المعاملة وصار ملكا للبايع وصدق كونه ربحا يرجع الى المشتري الذى هو العامل على حسب
قرار المضاربة فملكية البايع متقدمة طبعا وهذا مثل[ط٢] ما اذا باع العامل مال المضاربة الذى هو
مال المالك من اجنبي باذيد من قيمته فان المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركا بينه وبين
العامل ولا بأس به فانه من الاول يصير ملكا للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى
قرار المضاربة لكن هذا على ما هو المشهور من ان مقتضى المعاوضة دخول المعوض في ملك من خرج
عنه العوض وانه لا يعقل غيره واما على[ع١] ما هو الاقوى[س١] من عدم المانع من كون المعوض لشخص والعوض
داخلا في ملك غيره وانه لا ينافي حقيقة المعاوضة فيمكن ان يقال من الاول يدخل الربح في ملك
العامل بمقتضى قرار المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثالا للمقام ونظيرا له مسئلة ٤١ يجوز
للعامل[ع١] الاخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة ولا يجوز العكس مثلا اذا كانت دار مشتركة
بين العامل والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي بمال المضاربة يجوز له اذا كان قبل ظهور
الربح ان يأخذها بالشفعة لان الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل ان يأخذ تلك
الحصة بالشفعة منه واما اذا كانت الدار مشتركة بين المالك والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي
ليس للمالك الاخذ بالشفعة لان الشراء له فليس له ان يأخذ بالشفعة ما هو له مسئلة ٤٢ لا اشكال في
عدم جواز وطي العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة بدون اذن المالك سواء كان قبل
ظهور الربح او بعده لانها مال الغير او مشتركة بينه وبين الغير الذى هو المالك فان فعل كان
زانيا يحد مع عدم الشبهة كاملا ان كان قبل حصول الربح وبقدر نصيب المالك ان كان بعده

ط١ بالنسبة الى راس المال وان كان حصرانا في حق المشتري اذ الاول هو المناط في ملك العامل لحصته منه لا الثاني ط

ط٢ اى مثله في ان جوابهما واحد ان كان هو اشكالا اخر عاما في مطلق المعاملات الرابحة في باب القراض ح ظ بروجردي

ع١ بل الاقوى ما عليه المشهور الفتح اصفهانى مدظله العالي

س١ بل الاقوى ما عليه المشهور حب مدظله العالي

ع١ في الاطلاق اشكال ع ح

كما لا اشكال في جواز وطيها اذا اذن له المالك بعد الشراء وكان قبل حصول الربح بل يجوز بعده
على الاقوى من جواز تحليل احد الشريكين صاحبه وطي الجارية المشتركة بينهما وهل يجوز له وطيها بالاذن
السابق في حال ايقاع عقد المضاربة او بعده قبل الشراء ام لا المشهور على عدم الجواز لان التحليل اما
تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء والاقوى كما عن الشيخ في النهاية الجواز لمنع كونه
احد الامرين بل هو اباحة ولا مانع من انشائها قبل الشراء اذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك كما اذا قال
اشتر بمالي طعاما ثم كل منه هذا مضافا الى خبر الكاهلي عن ابي الحسن ع قلت رجل سألني ان اسألك ان
رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي
لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب ان يطأها قال ع نعم ولا يضر ظهورها
في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك لان الظاهر عدم الفرق بين
المضاربة وغيرها في تاثير الاذن السابق وعدمه واما وطي المالك لتلك الجارية فلا بأس
به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لاصالة عدمه واما بعده فيتوقف على اذن العامل فيجوز معه
على الاقوى من جواز اذن احد الشريكين صاحبه **مسألة ٤٣** لو كان المالك في المضاربة امرأة فاشترى
العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال في صحته وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه وان استلزم ذلك
الضرر عليها بسقوط مهرها ونفقتها والا ففي المسألة قولان البطلان مطلقا للاستلزام المذكور فيكون
خلاف مصلحتها والصحة كذلك لانه من اعمال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد كما اذا اشترى غير
زوجها والصحة اذا اجازت بعد ذلك وهذا هو الاقوى اذ لا فرق بين الاذن السابق والاجازة اللاحقة
فلا وجه للقول الاول مع ان قائله غير معلوم ولعله من يقول بعدم صحة الفضولي الا فيما ورد دليل
خاص مع ان الاستلزام المذكور ممنوع لانها لا تستحق النفقة الا تدريجا فليست هي مالا لها فوته
عليها والا لزم غرامتها على من قتل الزوج واما المهر فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وان كان
قبله فيمكن ان يدعى عدم سقوطه ايضا بمطلق المبطل وانما يسقط بالطلاق فقط مع ان المهر كان لسيدها
لا لها وكذا لا وجه للقول الثاني بعد ان كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها لا من حيث الاستلزام

ط ١ يعني حللها له ح ط ٢ محل تامل ح ط ٣ فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح ط ٤ محل اشكال مع بقاء المضاربة كما هو المفروض ح ط
ط ٥ محل تامل كما مر ح ط ٦ هذا كانه من سبق القلم فان المفروض مملوكية الزوج لا الزوجة ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع ١ اي بصيغة التحليل الفح
ع ٢ محل تامل واشكال الفح
ع ٣ مشكل فلا يترك الاحتياط الفح
ع ٤ كانه سهو من قلمه الشريف فان ظاهر كلامه فرض مملوكية الزوج لا الزوجة اللهم ان يكون المراد من الزوجة اعم من الحرة او المملوكة المأذونة من قبل سيدها حتى في مثل هذه المضاربة مع القول بانها لا تملك فيكون قوله مع ان المهر لسيدها لا لها راجعا الى خصوص الزوجة المملوكة المذكورة ولكنه في غاية البعد بل لا يتحمله كلامه الفح
ع ٥ الظاهر غلط العبارة ع ح شيرازي
ب ١ يعني بصيغة التحليل جم
ب ٢ اقوائيته ممنوعة جم

الضرر المذكور بل لانّها تريد وجها لاغراض اخر والاذن الّذى تضمّنه العقد منصرف عن مثل هذا
وممّا ذكرنا ظهر حال ما اذا اشترى العامل زوجة المالك فانّه صحيح مع الاذن السّابق او الاجازة اللاحقة
ولا يكفيه الاذن الضمنى فى العقد للانصراف **مسئلة ٤٤** اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فامّا
ان يكون باذنه او لا فعلى الاوّل ولم يكن فيه ربح صحّ وانعتق عليه وبطلت المضاربة بالنسبة اليه لانّه
خلاف وضعها وخارج عن عنوانها حيث انّها مبنيّة على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خسارة
محضة فيكون صحّة الشراء من حيث الاذن من المالك لا من حيث المضاربة وح فان بقى من مالها غيره
بقيت بالنّسبة اليه والّا بطلت من الاصل وللعامل اجرة عمله (ط) اذا لم يقصد التبرّع وان كان فيه ربح فلا
اشكال فى صحّته لكن فى كونه قراضا فيملك العامل بمقدار حصّته من العبد او يستحق عوضه على المالك
للسراية او بطلانه مضاربة واستحقاق العامل اجرة المثل لعمله كما اذا لم يكن ربح اقوال لا يبعد ترجيح الاخير
لا لكونه خلاف وضع المضاربة للفرق بينه وبين صورة عدم الرّبح بل لانّه فرع ملكيّة المالك المفروض
عدمها ودعوى انّه لا بدّ ان يقال انّه يملكه آناً ما ثم ينعتق او يقدّر ملكيته حفظا لحقيقة البيع على القولين
فى تلك المسئلة واىّ منهما كان يكفى فى ملكيّة الربح مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الّذى هو ايضا متفرّع
على ملكيّة المالك فانّ لها اثرين فى عرض واحد ملكيّة العامل للرّبح والانعتاق ومقتضى بناء العتق
على التغليب تقديم الثانى وعليه فلم يحصل للعامل ملكيّة نفس العبد ولم يفوت المالك عليه ايضاً
شيئا بل فعل ما يمنع عن ملكيته مع انّه يمكن ان يقال انّ التفويت من الشارع لا منه لكن الانصاف
انّ المسئلة مشكلة بناء على لزوم تقدّم ملكيّة المالك وصيرورته للعامل بعده اذ تقدّم الانعتاق
على ملكيّة العامل عند المعاوضة فى محلّ المنع نعم لو قلنا انّ العامل يملك الربح اوّلا بلا توسّط
ملكيّة المالك بالجعل الاولى حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من المالك
والمعوّض مشتركا بينه وبين العامل كما هو الاقوى (عه)(سه) لا يبقى اشكال (عه) فيمكن ان يقال بصحّته مضاربة
وملكيّة العامل حصّته من نفس العبد على القول بعدم السّراية وملكيّة عوضها ان قلنا بها وعلى الثانى
اى اذا كان من غير اذن المالك فان اجاز فكما فى صورة الاذن وان لم يجز بطل الشراء ودعوى البطلان
ولو مع الاجازة لانّه تصرّف منهىّ عنه كما ترى اذ النهى ليس عن المعاملة بما هى بل لامر خارج فلا مانع

(عه) فيه اشكال بل منع ع ح شيرازى
(عه) قد مرّ انّه مشكل الفع اصطهباناتى
(سه) تقدّم ان الاقوى خلافه حسين مدّ ظلّه العالى

(ط) اى عمله المذكور الخارج عن وضع المضاربة ح ط بروجردى مدّ ظلّه العالى

من صحتها مع الاجازة ولا فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالما بانه ممن ينعتق على
المالك حين الشراء او جاهلا والقول بالصحة مع الجهل لان بناء معاملات العامل على الظاهر هو
كما اذا اشترى المعيب جهلا بالحال ضعيف والفرق بين المقامين واضح ثم لا فرق في البطلان بين كون
الشراء بعين مال المضاربة او في الذمة بقصد الاداء منه وان لم يذكره لفظا نعم لو تنازع هو والبايع
في كونه لنفسه او للمضاربة قدم قول البايع ويلزم العامل به ظاهرا وان وجب عليه التخلص منه ولو
لم يذكر المالك لفظا ولا قصدا كان له ظاهرا وواقعا **مسئلة ٤٥** اذا اشترى العامل اباه او غيره
ممن ينعتق عليه فان كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه ايضا صح الشراء وكان من مال القراض وان كان
بعد ظهوره او كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وان كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربة فانها موضوعة
كما مر للاسترباح بالتقليب في التجارة والشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك الا
ان المشهور بل ادعى عليه الاجماع صحته وهو الاقوى في صورة الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق
مقدار حصته من الربح منه ويسرى في البقية وعليه عوضها للمالك مع يساره ويستسعى العبد
فيه مع اعساره لصحيحة ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال ع يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل وهي مختصة
بصورة الجهل المنزل عليها اطلاق كلمات العلماء ايضا واختصاصها بشراء الاب لا يضر بعد كون
المناط كونه ممن ينعتق عليه كما ان اختصاصها بما اذا كان فيه ربح لا يضر ايضا بعد عدم الفرق بينه
وبين الربح السابق واطلاقها من حيث اليسار والاعسار في الاستسعاء ايضا منزل على الثاني جمعا
بين الادلة هذا ولو لم يكن ربح سابق ولا كان فيه ايضا لكن تجدد بعد ذلك قبل ان يباع فالظاهر
ان حكمه ايضا الانعتاق والسراية بمقتضى القاعدة مع امكان دعوى شمول اطلاق الصحيحة ايضا
للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق **مسئلة ٤٦** قد عرفت ان المضاربة من
العقود الجائزة وانه يجوز لكل منهما الفسخ اذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم بل او في ضمن
عقدها ايضا ثم قد يحصل الفسخ من احدهما وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت او جنون

ط ماهية المضاربة بحسب اعتبار العقلاء لا تقبل اللزوم فشرط لزومها باطل سواء كان في ضمن عقدها او
عقد آخر والتفصيل لا يسعه المقام ح ط بروجردي مد ظله العالي

عب اما اولا فلان الظاهر في الاشياء وان كان هو الصحة وامكان احرازها بامارة او باصالة الصحة ويكون متعارفا في التجارات فيشملها اذن المالك المضارب لكن ليس الظاهر في الماليد انه ممن لا ينعتق على المالك المضارب وثانيا ان في المعيب لا يرد خسارة على المالك لاجل خيار العيب بخلاف المقام الفرع

عب قد تقدم الاشكال فيه في الفرع اعطاء ثانيا

سيد تقدم انه لا يجب ولزمه جم

او تلف مال التجارة بتمامها او لعدم امكان التجارة لمانع او نحو ذلك فلا بدّ من التكلّم في حكمها من حيث استحقاق العامل للاجرة وعدمه ومن حيث وجوب الانضاض عليه وعدمه اذا كان بالمال عروض ومن حيث وجوب الجباية عليه وعدمه اذا كان به ديون على الناس ومن حيث وجوب الردّ الى المالك وعدمه وكون الاجرة عليه او لا فنقول امّا ان يكون الفسخ من المالك او العامل وايضا امّا ان يكون قبل الشروع في التجارة او في مقدّماتها او بعده قبل ظهور الربح او بعده في الاثناء او بعد تمام التجارة بعد انضاض الجميع او البعض او قبله قبل القسمة او بعدها وبيان احكامها في طيّ مسائل الاولى اذا كان الفسخ او الانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدّماته فلا اشكال ولا شيء له ولا عليه وان كان بعد تمام العمل والانضاض فكذلك اذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة الّا ان يشترط المالك كونها بينهما على الاقوى من صحّة هذا الشرط او يشترط العامل على المالك شيئا ان لم يحصل ربح وربما يظهر من اطلاق بعضهم ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح ولا وجه له اصلا لانّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعالة الثانية اذا كان الفسخ من العامل في الاثناء قبل حصول الربح فلا اجرة له لما مضى من عمله واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له اصلا وان كان من المالك او حصل الانفساخ القهري ففيه قولان اقواهما العدم ايضا بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاها عدم استحقاق شيء الّا الربح ولا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الاستمرار الثالثة لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من راس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقا او اذا كان لا لعذر منه وجهان اقواهما العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كلّ وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه الرابعة لو حصل الفسخ او الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرّف فيه بدون اذن المالك ببيع ونحوه وان احتمل تحقق الربح

---

(١) ومن حيث وجوب تمكين المالك ايّاه من الانضاض اذا كان هو المطالب له وعدمه ح ط (٢) بعد القسمة لا تبقى مضاربة حتى يصحّ ورود الفسخ عليها ح ط بروجردی مدظلّه العالی (٣) قدّم ضعفه بل وكذا الشرط الثاني ح ط (٤) مشكل جدّا مع عدم العذر لانّ استحقاقه لنفقة السفر قد ثبت بالنصّ وشمول اطلاقه لمثله بعيد ح ط (٥) مع هذا الاحتمال لا يبعد جواز مطالبته ربّ المال بتمكينه من البيع والانضاض ح ط بروجردی مدظلّه العالی

(١) بعد القسمة لا تبقى مضاربة حتى تكون موردا للفسخ الفسخ اصطهباناتی (٢) وقد مرّ الاشكال فيه اصطهباناتی (٣) تقدم انّ الاقوى خلافه ح م مدظلّه العالی

لهذا البيع بل وان وجد ذبون يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان هناك ذبون بان على الشراء بازيد من قيمته لا يبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه لانه في قوة وجود الربح فعلاً ولكنه مشكل مع ذلك لان المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة والمفروض عدمه ودعوى ان مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تودي وجوب رد المال الى المالك كما كان كما ترى الخامسة اذا حصل الفسخ او الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل او بعده وبالمال عروض فان رضيا بالقسمة كذلك فلا اشكال وان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصاً اذا كان هو الفاسخ وان طلبه المالك ففي وجوب اجابته وعدمه وجوه ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار راس المال نقداً فلا يجب وبين عدمه فيجب لان اللازم تسليم مقدار راس المال كما كان عملاً بقوله على اليد و الاقوى عدم الوجوب مطلقاً وان كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على الانضاض ولعله يحصل الخسارة بالبيع اذ لا منافاة فنقول لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل او بعدها يجب جبرها بالربح حتى انه لو اخذه يسترد منه السادسة لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجبايتها بعد الفسخ او الانفساخ ام لا وجهان اقواهما العدم من غير فرق بين ان يكون الفسخ من العامل او المالك السابعة اذا مات المالك او العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الاحكام الثامنة لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الايصال اليه نعم لو ارسله الى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد الى بلده لكنه مع ذلك مشكل وقوله على اليد ما اخذت ايضاً لا يدل ازيد من التخلية واذا احتاج الرد اليه الى الاجرة فالاجرة على المالك كما في سائر الاموال نعم لو

هذا هو المناط في اشتراكه مع المالك في نفس العروض واما استحقاقه لتحصيل الربح المالي منها الذي هو الغرض الاقصى من المضاربة فبمناط كونها معرضاً للبيع سواء كان لاجل زيادة قيمتها السوقية او لوجود الراغب الشخصي فالاقوى عدم الفرق بينهما ح ط لا يبعد الوجوب كما مر ح ط بروجردی مدظله العالی لا قوة فيه ح ط لا قوة بل لعل الوجوب لا يخلو من قرب ح ط فيما اخذه من الاموال والحقوق واما ما عليه من الحقوق فلا كما اذا مات العامل وقلنا بوجوب الانضاض عليه مع مطالبة المالك ح ط محل تامل نعم اذا احتاج الايصال الى الاجرة كانت على المالك ح ط بروجردی مدظله العالی

فيه اشكال ع ح شیرازی

وجوبه لا يخلو عن قوة ع ح شیرازی

فيه اشكال خصوصاً اذا كان الفاسخ هو العامل الفسخ اصطهباناتی

في الاطلاق تامل الفسخ اصطهباناتی

هذا هو الاقوى لكن لو رضي المالك بعد الفسخ بقسمة العروض بلا انضاض فيسقط وجوبه وتستقر ملكية العامل للربح بالقسمة على الاقوى ح م

لا يخفى ما في الالتزام بعدم وجوب الانضاض وتوقف الاستقرار عليه من التنافي وتقدم ما هو الاقوى في ذلك ح م مدظله

الاقوائية بالاطلاق ممنوعة بل لو كان الفسخ من العامل فلا يبعد وجوب الجباية ح م

سافر به بدون اذن المالك الى بلد اخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والاجرة وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه **مسئلة ٤٧** قد عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق بين ان يكون سابقا على التلف او الخسران او لاحقا فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال وكذا لا يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الاخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الربح او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة حال حصولهما فالربح مطلقا جابر للخسارة والتلف مطلقا ما دام لم يتم عمل المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية وتكون رأس المال وح فاذا فرضنا انه اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة الى رأس المال مقدارا من البقية ثم اتجر العامل بالبقية او ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابرا للخسران او التلف السابق بتمامه مثلا اذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة او خسر عشرة وبقي تسعون ثم اخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون واذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحا تجبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء وكذا اذا اخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال او هو مع الربح او من غير قصد الى احد الوجهين ثم اتجر العامل بالباقي او ببعضه فحصل خسران او تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشايع منه في الذي اخذه المالك ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقيا له مثلا اذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم اتجر العامل بالبقية فخسر عشرة او تلف منه

انفساخ المضاربة بالنسبة الى ما اخذه المالك وبقائها بالنسبة الى البقية كما اعترف به مستلزم لعدم انجبار سهم المأخوذ من الخسران بربح البقية فيما بعد وكذا العكس اذ المضاربة فيه بعد ما تمت وهي خاسرة او رابحة لا تنقلب عما تمت عليه فيستقر خسرانها على المالك ان كانت خاسرة ولا يكون ربحها وقاية لشيء ان كانت رابحة بخلافها في البقية فان بقاءها لا يتعين لاحدهما الا بالاختتام ح ط فيه لا بد من رد سهم العامل مما اخذه من الربح اليه لانفساخ المضاربة فيما اخذه من رأس المال فاستقر ملك العامل لحصته من ربحه بعد توزيع الربح الحاصل على المأخوذ من رأس المال و على البقية ومثله الحكم فيما اخذه من غير قصد ح ط بروجردي مد ظله العالي

عشرة يجب جبره بالرّبح السابق حتى المقدار الشايع منه في العشرة المأخوذة فلا يبقى للعامل من الرّبح السابق شيء وعلى ما ذكرنا فلا[ط١] وجه لما ذكره المحقّق وتبعه غيره من ان الرّبح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة لبطلان المضاربة بالنسبة اليها فمقدار الخسران الشايع فيها لا ينجبر بهذا الرّبح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين بل اقلّ منه بمقدار حصّة خسارة العشرة المأخوذة وهو واحد وتسع فيكون راس المال الباقي تسعين الّا واحدا وتسع وهي تسعة وثمانون الّا تسع وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني انّ مقدار الرّبح الشايع في العشرة التي اخذها المالك لا يجبره الخسران اللاحق وان حصّة العامل منه يبقى له ويجب على المالك ردّه اليه فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا انه لو حصل ربح واقتسماه في الاثناء واخذ كلّ حصّته منه ثم حصل خسران انه يستردّ من العامل مقدار ما اخذ بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل او بعدها[ط٢] اذا اقتسما العروض وقلنا بوجوب[س١ بط١] الانضاض على العامل وانه من تتمات المضاربة -

مسئلة ٤١ اذا كانت المضاربة فاسدة فامّا ان يكون مع جهلهما بالفساد او مع علمهما او علم احدهما دون الآخر فعلى التقادير الرّبح بتمامه للمالك لاذنه في التجارات وان كانت مضاربته باطلة نعم لو كان الاذن مقيّدا بالمضاربة توقف ذلك على اجازته والّا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقييد او الاجازة يستحق العامل مع جهلهما لاجرة عمله وهل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه لتبيّن عدم استحقاقه النفقة او لا لانّ المالك سلّطه على الانفاق مجانا وجهان اقويهما[ع١ س٢] الاوّل ولا يضمن التلف والنقص وكذا الحال اذا كان المالك عالما دون العامل فانه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وان كانا عالمين او كان العامل عالما دون المالك فلا[ع٢ س٣] اجرة له لاقدامه على العمل مع علمه[ط٣]

[ط١] بل هذا الذي ذكره الشيخ وتبعه المحقّق وغيره هو الصواب فان المأة بعدما صارت بالخسران تسعين كان كلّ عشرة من التسعين وهي تسعها في الاصل احدى عشرة وتسعا وهي تسع المأة وقد تنزّلت بالخسران الى عشرة فاذا اخذ المالك عشرة من التسعين كان كانه اخذ احدى عشرة وتسعا من المأة لانفساخ المضاربة في العشرة واحتساب سهمها من الخسران عليه وهو واحد وتسع فتبقى في البقيّة من المأة وهي ثمان وثمانون وثمانية اتساع ح ط قد تقدم الكلام عليه ح ط

[ط٢] [ط٣] علمه بعدم صحّته شرعا لا يستلزم تبرعه بالعمل واهدائه الى المالك بحسب بنائه العرفي فعدم الفرق بين العلم والجهل كما هو المشهور لا يخلو من قوة ح ط بروجردی مد ظلّه

[ع١] بل الثاني لا يخلو عن قوة ع ح شيرازى

[ع٢] بل له اجرة المثل ولو مع عدم حصول الربح ع ح

[عب١] فيه اشكال مع رضا المالك بقسمة العروض الفتاح

[س١] تقدم ضعف القول به بعد ان رضى المالك بقسمة العروض جم مد ظلّه

[س٢] اقوائيته ممنوعة بل الثاني لا يخلو عن قوة جم

[س٣] لا يخلو عن الاشكال جم مد ظلّه العالي

بعدم صحة المعاملة ود بما يحتمل فى صورة علمها انه يستحق حصة من الربح من باب الجعالة وفيه ان المفروض عدم قصدها كما انه ربما يحتمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد وله وجه وانكان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح ولو قليلاً واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح وعلى هذا ففى صورة حصوله ايضا يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربة ومراعاة الاحتياط فى هذا وبعض الصور المتقدمة اولى مسئلة ٤٩ اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقدارا مضاربة وانكره ولم يكن للمدعى بينة فالقول قول المنكر مع اليمين مسئلة ٥٠ اذا تنازع المالك والعامل فى مقدار رأس المال الذى اعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا او تالفا مع ضمان العامل لاصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله واصالة برائة ذمته اذا كان تالفا بالازيد هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى النزاع فى مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم ان الذى بيده هو مال المضاربة اذ ح النزاع فى قلة راس المال وكثرته يرجع الى النزاع فى مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح منه اكثر فيكون نصيب العامل ازيد وعلى تقدير كثرته بالعكس ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بمقدار ما اقر به للعامل وعلى هذا ايضا لا فرق بين كون المال باقيا او تالفا بضمان العامل اذ بعد الحكم بكونه للمالك الا كذا مقدار منه فاذا تلف مع ضمانه لابد ان يغرم المقدار الذى للمالك مسئلة ٥١ لو ادعى المالك على العامل انه خان او فرط فى الحفظ فتلف او شرط عليه ان لا يشترى الجنس الفلانى او لا يبيع من زيد او نحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى والمفروض ان مع عدم الشرط يكون مختارا فى الشراء وفى البيع من اى شخص اراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك كما لو سافر او باع بالنسيئة وادعى الاذن من المالك فالقول قول المالك فى عدم الاذن والحاصل ان العامل لو ادعى الاذن فيما لا يجوز الا بالاذن قدم فيه قول المالك المنكر ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز الا مع المنع قدم قول العامل المنكر له مسئلة ٥٢ لو ادعى العامل

(قد) محل تامل واشكال ح ط بروجردى مد ظله العالى

(ع) بل وكذا اذا رجع اليه اذا كان مصب الدعوى النزاع فى مقدار راس المال كما هو المفروض ع ح شيرازى

(عد) لا يترك خصوصا فى الاخير الفرع اصطهباناتى

(س) بل ممنوع جم مد ظله العالى

التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء كان بامر ظاهر او خفي وكذا لو ادعى الخسارة او ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه ماذونا في البيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه امينا وجهان [ع١] ولو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف او الخسارة وقال اني اشتبهت في حصوله لم يسمع منه [س١] لانه رجوع عن اقراره الاول ولكن لو قال ربحت ثم تلف او ثم حصلت الخسارة قبل منه **مسئلة ٥٣** اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح مثلا او ثلثه قدم قول المالك **مسئلة ٥٤** اذا ادعى المالك انى ضاربتك على كذا مقدار واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه [س٢ ط١ ع٢] واخذ باقراره المستفاد من انكاره الاصل نعم لو اجاب المالك باني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الاثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاة بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف **مسئلة ٥٥** اذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم قول مدعى الصحة **مسئلة ٥٦** اذا ادعى احدهما الفسخ في الاثناء وانكر الاخر قدم قول المنكر وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين **مسئلة ٥٧** اذا ادعى العامل الرد وانكره المالك قدم قول المالك **مسئلة ٥٨** لو ادعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل وكذا لو ادعى انه اشتراه للمضاربة وادعى المالك انه اشتراه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل قوله والظاهر ان [ط٢ ع١ ع٢] الامر كذلك لو علم انه ادى الثمن من مال المضاربة بان ادعى انه اشتراه في الذمة لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربة ولو كان عاصيا في ذلك **مسئلة ٥٩** لو ادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضا

ط١ اي لا يسمع منه بيمينه كما كان يسمع منه قبل ذلك بها لاجل امانته لان دعواه التلف اقرار منه بكذبه في الدعوى الاولى المستلزم لخيانته وخروجه عن الامانة فيكون عليه البينة في دعواه المخالفة للاصل ح ط

ط٢ لان قبول قوله في نفي اشترائه للمضاربة ليس لاجل امانته فقط حتى ترتفع بخيانته التي اقر بها بل هو موافق للاصل مضافا الى اعرف بنيته ح ط بروجردي مد ظله العالي

ع١ لا يخلو الاول عن قوة ع ح شيرازي

ع٢ لا يخلو عن اشكال ع ح شيرازي

ع اي لم يسمع منه بيمينه لولا انكاره لاصل المضاربة لكونه امينا وفي الفرض بدعواه التلف اقر بكذبه في انكار اصل المضاربة وصيرورته خائنا فعليه اقامة البينة على التلف لكونه على خلاف الاصل الف ح

ع٢ فيه تامل واشكال الف ح اصطهباناتي

س١ الاقوى سماع دعوى الغلط او الاشتباه او نحوهما في الاقرار ولا يكون رجوعا عن اقراره السابق بل يكون دعوى على خلاف ظاهره ح م

س٢ يعني نقضي عليه بالضمان ولا يقبل قوله في التلف كما كان يقبل لولا انكاره وفي قبول الغرامة منه بنفس هذه الدعوى او مع اقامة البينة على ادعاه او يحلف حتى يتبين صدقه وجوه واقوال اقواها سماع بينة ح م مد ظله العالي

يتحالفان فان حلفا او نكلا للقابض اكثر الامرين من اجرة المثل والحصّة من الرّبح الّا اذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق ازيد من الرّبح **مسئلة** اذا حصل تلف او خسران فادّعى المالك انّه اقرضه وادّعى العامل انّه ضاربه قدّم قول المالك مع اليمين **مسئلة** لو ادّعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان ومع الحلف او النكول منهما يستحق العامل اقلّ الامرين من الاجرة والحصّة من الرّبح ولو لم يحصل ربح فادّعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادّعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله **مسئلة** اذا علم مقدار راس المال ومقدار حصّة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما انّهما لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل منه فان كان من جهة الاختلاف في الحصّة انّها نصف او ثلث فالقول قول المالك قطعا وان كان من جهة الاختلاف في مقدار راس المال فالقول قوله ايضا لانّ المفروض انّ تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلا وربحا ومقتضى الاصل كونه بتمامه للمالك الّا ما علم جعله للعامل واصالة عدم دفع ازيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقيّة ربحا مع انّها معارضة باصالة عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فيبقى كون الرّبح تابعا للاصل الّا ما اخرج **مسائل** الاولى اذا كان عنده مال المضاربة فمات فان علم بعينه فلا اشكال والّا فان علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك ويكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء ان كان الميّت مديونا لوجود عين ماله في التركة وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم انّه تلف

وفيه وجه اخر انّ القول قول المالك لانّ القابض مقرّ بعدم الاجرة لعمله وانّه عمل لنفسه والمالك مقرّ بثبوت حصّة من الربح للقابض فينحصر النزاع في غير تلك الحصّة والعامل يدّعيه بالاقراض المخالف للاصل فيحلف المالك على نفيه ويحكم له ببدوا ما دعوى المالك للقراض فغير ملزمة لا يتوجه بها حلف على منكرها ح كما لاصالة الضمان في الاموال التالفة عند غير مالكها الثابتة بالنصّ والفتوى ولولاها لكان القول قول العامل لاصالة عدم الاقراض وكون دعوى القراض غير ملزمة ح كما ان ادّعى المالك الابضاع بلا اجرة او باجرة المثل وهي اقلّ من الحصّة المدّعاة من الربح الحاصل امّا بانية بهما واما مع تساويهما او كون الاجرة اكثر فالظاهر عدم توجّه الحلف اليهما بل يحكم له بالحصّة اخذا باقرارهما ح طا على وجه يستحق معلوم المثل والاقوى فيه عند الحاجة الى التحالف بل يحلف العامل على نفي القراض ويحكم له باجرة المثل ح ... تامل فيه ح ...

الحاشية السابقة ويكون مدعيا بالنسبة الى القدر الزائد عليها فيقدم قول المالك بيمينه في ذلك ولو انعكس الامر فاستحقاقه لمقدار الحصّة هو

معترفان بحكم استحقاقه له وانّما يكون اختلافهما في الربح فالعامل يدّعي استحقاقه لتمام الربح والمالك يدّعي استحقاقه لبعضه مثل النصف مثلا فيكون استحقاق العامل للنصف ممّا اتّفقا عليه ويكون النصف الآخر مورد النزاع فيقسّم بعد التحالف او النكول بينهما الفرع محلّ تامّل الفرع الاقوى رجوع هذا النزاع الى باب المدّعي والمنكر دون التداعي لكن على تفصيل بين صور المسئلة في ذلك اذ لو كانت اجرة عمل العامل محيطة بتمام الربح فمقتضى التسالم على احترام عمله وكونه هو القدر المشترك بين ما يقرّ به المالك ويدّعيه العامل هو استحقاقه لتمام الربح وكون المالك مدّعيا للاقرار بالحصّة فيقدم قول العامل بيمينه في ذلك ولو كانت الاجرة دون الحصّة بمقدارها اذ كان العامل مدّعيا فيما يدّعيه من استحقاق الزائد عليها فيقدم قول المالك بيمينه في ذلك ولو كانت الاجرة ازيد من الحصّة ودون تمام الربح يقدم قول العامل بيمينه فيما يقابل الاجرة وقول المالك بيمينه في الزائد عليها جمعا لو كانت الاجرة دون الحصّة فاستحقاق العامل لمقدار الاجرة هو الذي يقتضيه تسالمهما على احترام عمله كما تقدم في الحاشية

بل وجوب التخلص لا يخلو عن قوة ... بل الاقوى عدم الضمان

تفريط او بغيره او ردّه على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لا يخلو عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الاتية واما اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة اولا بان كان مدفونا في مكان غير معلوم او عند شخص اخر امانة او نحو ذلك او علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيا امكنه الايصال الى المالك او شكّ في بقائه في يده وعدمه ايضا ففي ضمانه في هذه الصور الثلث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة والاقوى الضمان في الصورتين الاوليين لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدّي حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضا ودعوى خروجها لان المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة بان غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفريط او ادعى تلفها كذلك اذا حلف واما صورة التفريط والاتلاف ودعوى الردّ في غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم ودعوى ان الضمان في صورة التفريط والتعدّي من جهة الخروج عن كونها امانة او من جهة الدليل الخارجي كما ترى لا داعي اليها ويمكن ان يتمسك بعموم ما دلّ على وجوب ردّ الامانة بدعوى ان الردّ اعم من ردّ العين وردّ البدل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى انه يفهم من قوله عليه السلام المغصوب مردود وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء **واما** الصورة الثالثة فالضمان فيها ايضا لا يخلو عن قوة لان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت واشتغال ذمته بالردّ عند المطالبة واذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة برائة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكيته مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني هذا مع انه

بل الاقوى عدم الضمان في الصورة الثانية واما الصورة الاولى فالظاهر فيها عدم جواز تصرف الورثة فيما بايديهم حتى يتخلصوا منه لضمان الميت وتعلقه بالتركة حتى يكون اسوة الغرماء كما افاد بل لان العلم الاجمالي بكون بعض ما كان في يده الى موته مال الغير اسقط اعتبارها في جميع اطرافه بالنسبة الى القدر المعلوم فعلى هذا يكون المضارب مقدما على الغرماء لا اسوة لهم ح ط لا قوة في الضمان نعم لا يبعد وجوب التخلص مع احتمال كونه في التركة الموجودة ولكنه لا يخلو من اشكال ح ط بروجردی مدّ ظله العالی

بعد فرض خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفريط ونحوه وبقاء البعض الاخر مثل صورة التفريط والاتلاف ونحوهما والشك في كون المورد من الصور الباقية او الخارجة يكون التمسك بها تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية ولعله قده قائل بجوازه الفقيه هذا لم يسلم مع فرض الضمان كما في المغصوب وفي الامانات مع ثبوت التفريط فيها واما مع عدم يكون التمسك بالعموم تمسكا به في الشبهة المصداقية نظير ما مرّ الفقيه لا يخفى ان عمومه مخصص بما دلّ على اختصاص ضمان العامل بصورة التفريط او التعدي فمع الشك في التفريط او التعدي لا وجه للتمسك به لما مرّ في الحاشيتين السابقتين الفقيه بل الاقوى فيها ايضا عدم الضمان واصالة بقاء يده لا تثبت التفريط المنوط عليه الضمان ومن هنا اتضح بطلان جعلها حاكمة على اصالة البرائة الفقيه الظاهر اختصاص الضمان بما اذا كان مفرطا في ترك الوصية والا فالاقوى عدم الضمان لظاهر خروج الامانات تخصيصا او تخصصا عن عموم على اليد لو ثبت الضمان كما في اليد العادية كان الردّ مثلا والاداء شاملا للبدل ايضا واما مع عدم ثبوته كما هو مفروض المقام فلا مجال لهذه الدعوى في اثبات الضمان بها ويكون بالتمسك بالعموم عند الشك في مصداق العام اشبه حم حاشيه ۴ و ۵ در صفحه ۶۲۲ نوشته شده

يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانها مقتضية للملكية اذا كانت مختصة وفي المقام كانت مشتركة والاصل بقاؤها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما اذا لم يكن له شيء اصلا فاخذ راس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فاذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك وان احتمل ان يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله ايضا مقدار نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة ايضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور امارات الموت مفرطا والا فلا اشكال في ضمانه الثانية ذكروا من شروط المضاربة التنجيز وانه لو علقها على امر حاصل اذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على امر صح وان كان متوقع الحصول ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع على ان اثر العقد لا بد ان يكون حاصلا من حين صدوره وهو ان صح انما يتم في التعليق على المتوقع حيث ان الاثر متأخر واما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير بل في المتوقع ايضا اذا اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الاثر متأخرا نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الاثر حين العقد تم في صورة الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الاذن لكن يستحق اجرة المثل لعمله الا ان يكون الاذن مقيدا بالصحة فلا يجوز التصرف ايضا الثالثة قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك واما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف الا بالاذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد الرابعة تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر او الجنون او الاغماء كما مر في سائر العقود الجائزة وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقا او ادواريا وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطولها فان كان اجماعا والا فيمكن ان يقال بعدم البطلان في الادواري والاغماء القصير المدة فغاية الامر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما واما بعد الافاقة فيجوز من دون حاجة الى تجديد العقد سواء كانا في المالك او العامل وكذا تبطل بعروض السفه لاحدهما او الحجر للفلس

لعل دليلهم هو منافاة التعليق لتحقق المعاقدة بينهما بحسب اعتبار العقلاء ح ط

تعلق حقوق الغرماء به مع انه وقاية لراس المال محل اشكال نعم ان تم العمل وكان باقيا انكشف تعلقها به ح ط ابن وجرئي مد ظله

مع العلم بذلك جم مد ظله العالي

هذا من فروع ما تخيله من الواجب المعلق ولا يرجع الى محصل كما تقدم جم مد ظله

متوقع بطلت وكذا لو علقها على امر حق

اين دو حاشيه متعلق بصفحه ٤٢٣ مي باشد

لا يخفى ان عموم قوله فهو اسوة الغرماء وان كان يعم المقام ونحوه لكن بعد ان لا مناص عن تخصيصه بما يدل على اناطة ضمان العامل بصورة التفريط والتعدي فمع الشك في التفريط لا مجال للتشبث به جم

الاقوى عدم الضمان واصالة بقاء يده عليه الى اخر اوانات حياته لا يصحح مع الشك في التفريط ان يتوقف عليه ضمانه وعدم كون الاصل المذكور مثبتا له جم مد ظله العالي

في المالك او العامل ايضاً اذا كان بعد حصول الربح الا مع اجازة الغرماء الخامسة اذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وان كانت ازيد من اجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الاصل بل وكذلك على القول بانها من الثلث لانه ليس مفوتاً لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم وليس مالاً موجوداً للمالك وانما حصل بسعي العامل السادسة اذا تبين كون راس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً او جاهلاً بكونه ليس له فان تلف في يد العامل او حصل خسران فلمالكه الرجوع على كل منهما فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل وان رجع على العامل رجع اذا كان جاهلاً على المضارب وان كان جاهلاً ايضاً لانه مغرور من قبله وان حصل ربح كان للمالك اذا اجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله كما انه لا يرجع عليه اذا كان عالماً بانه ليس له لكونه متبرعاً بعمله ح السابعة يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشرط ولكن لكل منهما فسخه بعده والظاهر انه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل بان يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على ان يكون الربح بينهما نظير شرط كونه وكيلاً في كذا في عقد لازم وح لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة الثامنة يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة كان يقول اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة ولا يلزم ان يكون جامعاً لشروط المضاربة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين او ديناً او مجهولاً جهالة لا يوجب الغرر وكذا في المضاربة المشروطة

تفليس العامل بعد ظهور الربح لا يبطل المضاربة بل في منعه من التصرف ايضاً اشكال كما مر ح ط ليس الخسران كالتلف فانه ان اجاز المعاملات التي حصل بها الخسران لم يرجع على احد بشيء وان ردها رجع باصل ماله لا بالخسران فقط ح ط بل يرجع عليه مع علمه ح ط بروجردي مد ظله بل الظاهر استحقاقه وقد مر منه تقويته ح ط حقيقة المضاربة غير قابلة للاشتراط كذلك وايقاع عقدها غير مقصود للعقلاء والعمل بالمال مدة معينة على نحو عمل المضاربة يصح اشتراطه ولكن استحقاق المالك له يخرجه عن كونه عملاً منه يبذله في التجارة حتى يستحق به شيئاً من الربح كما في المضاربة نعم يمكن ان يستحق هو ايضاً بالشرط في عقد يصح فيه شرط المجهول ح ط بروجردي مد ظله العالي ان قلنا بصحة الجعالة مع عدم معلومية الجعل بحسب الكمية وعدم وجوده حال عقدها وهو محتاج الى التامل ح ط بروجردي

الظاهر عدم بطلان المضاربة بفلس في صورة حجر العامل بالفلس ع ح شيرازي

اذا لم يجز المعاملات ع ح شيرازي

بل الظاهر استحقاقه ع ح شيرازي

عروض الحجر بالفلس في العامل بعد ظهور الربح لا يوجب بطلان المضاربة بل يكون مانعاً من تصرفه في حصته من الربح مع جهل العامل واما مع علمه فيرجع عليه اصطهباناتي

في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين التاسعة يجوز للاب والجدّ الاتّجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها بل مع عدمه ايضًا بان يكون بمجرّد الاذن منهما وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على ان يكون الرّبح مشتركا بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والامن من هلاك المال العاشرة يجوز للاب والجد الايصاء بالمضاربة بمال المولّى عليه بايقاع الوصي عقدها لنفسه اولغيره مع تعيين الحصّة من الربح اوايكاله اليه وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصّة القصير من تركتهما باحد الوجهين كما انّه يجوز ذلك لكلّ منهما بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه بان يتّجر الوصي به اويدفعه الى غيره مضاربة ويصرف حصّة الميّت في المصارف المعيّنة للثلث بل وكذا يجوز الايصاء منهما بالنسبة الى حصّة الكبار ايضًا ولا يضرّ كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم الى مدّة لانه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة واجازتها كما انّ الحال كذلك بالنسبة الى ما بعد البلوغ في القصير فان له ان يفسخ او يجيز وكذا يجوز لهما الايصاء بالاتّجار بمال القصير على نحو المضاربة بان يكون هو الموصى به لا ايقاع عقد المضاربة لكن الى زمان البلوغ او اقلّ وامّا اذا جعل المدّة ازيد فيحتاج الى الاجازة بالنسبة الى الزائد ودعوى عدم صحة هذا النحو من الايصاء لان الصغير لا مال له حينه وانما ينتقل اليه بعد الموت ولا دليل على صحّة الوصيّة العقدية في غير التّمليك فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو ايجاب التمليك بعد الموت مدفوعة بالمنع مع انه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن ابي ليلى وموثق محمّد بن مسلم المذكورين في باب الوصيّة وامّا بالنسبة الى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصيّة وهو الاتّجار فيكون ضررًا عليهم من حيث تعطيل حقّهم من الارث وان كان لهم حصّتهم من الرّبح خصوصا اذا جعل حصّتهم اقلّ من المتعارف الحادية عشر اذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه وكذا اذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر الثانية عشر اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشريكين هل تبقى بالنسبة الى حصّة الآخر او تنفسخ من الاصل وجهان اقربهما الانفساخ نعم لو كان مال كلّ منهما متميّزا وكان العقد واحدًا لا يبعد بقاء العقد بالنسبة الى الآخر الثالثة عشر اذا اخذ العامل مال

محلّ تامّل واشكال

الفسخ

لا يخلو نفوذ هذا الوصية عن الاشكال جم

الظاهر عدم نفوذ هذه الوصيّة جم مدّظله العالي

اقويهما الاوّل

شيرازي مدّظله العالي

فيه اشكال عمّ عنه واضح ح ط بروجردي مدظله العالي

المضاربة وترك التجارة به الى سنة مثلا فان تلف ضمن ولا يستحق المالك الى غير اصل المال
وان كان عاصيا في تعطيل مال الغير الرابعة عشر اذا اشترط المالك على العامل عدم كون الربح
جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما وان حصل خسران بعده او قبله او اشترط ان لا
يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق او بالعكس فالظاهر الصحة وربما يستشكل بانه خلاف وضع
المضاربة وهو كما ترى الخامسة عشر لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا او نسيانا او اشتباها
كما لو قال لا تشتر الجنس الفلاني او من الشخص الفلاني مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولي موقوف
على اجازة المالك وكذا لو عمل بما ينصرف الاطلاق الى غيره فانه بمنزلة النهي عنه ولعل منه ما ذكرنا
سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك وكذا الحال اذا كان مخطئا في طريقة
التجارة بان اشترى ما لا مصلحة في شرائه عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لو عرض
على التجار حكموا بخطائه السادسة عشر اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائة مثلا بنصف الربح
بينهما متساويا او متفاضلا فاما ان يميز حصة كل منهما من رأس المال كان يقول على ان يكون لكل
منه نصفه واما لا يميز فعلى الاول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر الا مع الشرط لانه
بمنزلة تعدد العقد وعلى الثاني يشتركان فيها وان اقتسما بينهما فاخذ كل منهما مقدارا منه الا ان
يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل احدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح او خسر يشتركان في ذلك الربح
ويجبر به خسران الآخر بل لو عمل احدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة
يكون الآخر شريكا وان لم يصدر منه عمل لانه مقتضى الاشتراك في المعاملة ولا يعد هذا من شركة
الاعمال كما قد يقال فهو نظير ما اذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة
كما ان النظير داخل في عنوان الاجارة السابعة عشر اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئة
فاشترى نسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك وللديان اذا علم بالحال او تبين
له بعد ذلك الرجوع على كل منهما فان رجع على العامل واخذ منه رجع هو على المالك ودعوى
انه مع العلم من الاول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة بان مقتضى

بل الظاهر هو البطلان مع وحدة المضاربة ح ط بل لا يشتركان فيهما مع الشرط ايضا ح ط في ضمن عقد
لازم ولم يكن مزاحما لحق المالك ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال ح ط ان كان العامل باقيا على عمله ح ط

فيها اشكال ع ح شيرازي

فيه اشكال بل منع ع ح شيرازي

فيه منع ع ح شيرازي مد ظله العالي

في الصحة اشكال الفسخ اصطهباناتي

في ضمن عقد لازم الفسخ

فيه اشكال الفسخ

لا يخلو عن الاشكال ح م مد ظله العالي

المعاملة ذلك خصوصاً في المضاربة وسيّما اذا علم انه عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير انّه من هو ومن اىّ بلد ولو لم يتبيّن للديّان انّ الشراء للغير يتعيّن له الرجوع على العامل في الظاهر ويرجع هو على المالك الثامنة عشر يكره المضاربة مع الذمي خصوصاً اذا كان هو العامل لقوله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمّي ولا يبضعه بضاعة ولا يودّعه وديعة ولا يصافيه المودّة وقوله ع انّ امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوس الّا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام التاسعة عشر الظاهر صحّة المضاربة على مأة دينار مثلاً كلّيا فلا يشترط كون مال المضاربة عيناً شخصية فيجوز ايقاعهما العقد على كلّي ثم تعيينه في فرد والقول بالمنع لانّ القدر المتيقن العين الخارجي من النقدين ضعيف واضعف منه احتمال المنع حتى في الكلّي في المعيّن اذ يكفي في الصحّة العمومات متمّم العشرين لو ضاربه على الف مثلاً فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع اليه النصف الاخر فالظاهر جبران خسارة احدهما بربح الاخر لانّه مضاربة واحدة واما لو ضاربه على خمسمأة فدفعها اليه وعامل بها وفي اثناء التجارة زاده ودفع خمسمأة اخرى فالظاهر عدم جبر خسارة احدهما بربح الاخرى لانّهما في قوّة مضاربتين نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدة

فصل في احكام الشركة

وهي عبارة عن كون شئ واحد لاثنين او ازيد ملكاً او حقاً وهي امّا واقعية قهرية كما في المال او الحق الموروث وامّا واقعية اختيارية من غير استناد الى عقد كما اذا احيى شخصان ارضاً مواتاً بالاشتراك او حفرا بئراً او اغترفا ماء او اقتلعا شجراً وامّا ظاهرية قهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميّز احدهما من الاخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز بدهن الجوز او الخلّ بالدبس وامّا ظاهرية اختيارية كما اذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة فان مال كلّ منهما في الواقع ممتاز عن الاخر ولذا لو فرض تميزهما اختصّ كلّ منهما بماله وامّا الاختلاط مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً اذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري او القرعة وامّا واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء او الصلح او الهبة او نحوها وامّا واقعية منشأة بتشريك احدهما الاخر في ماله كما اذا اشترى شيئاً فطلب منه شخص ان يشركه فيه ويسمّى عندهم بالتشريك

انكان العامل باقيا على عمله ع ط شكل ح ط بروجردى مدظله العالى

بل الظاهر الجبران عم شيرازى

محل اشكال الفرع

الظاهر ان يكون الامتزاج الموجب لعدم تميز المالين اختياريا كان او قهريا موجبا لخروج كلّ منهما في نفس الامر عن صلاحية الاختصاص بمالكه وكون الشركة واقعية لا ظاهرية و الظاهر ان يكون خلط الدرهم ونحوه بمثله موجبا للشركة ولا يكون من مجرد الاشتباه مع بقاء كلّ من الممتزجين من الاختصاص النفس الامري بمالكه جم

لا يخفى ان الاشتراك في المالين لما كان دائرا بوجوده الواقعي مدار امتزاجهما وعدمه فالذي يصلح لان ينشأ بعقد الشركة هو الاشتراك فيما يتسع من الاثار دون نفسه جم

وهو صحيح بجملة من الاخبار واما واقعيّة منشاة بتشريك كل منهما الاخر في ماله ويسمّى هذا بالشركة
العقدية ومعدود من العقود ثم انّ الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حقّ
وبحسب الكيفيّة امّا بنحو الاشاعة وامّا بنحو الكلّي في المعيّن وقد تكون على وجه يكون كلّ من الشريكين او
الشركاء مستقلاً في التصرّف كما في الشركة الفقراء في الزكوة والسادة في الخمس والموقوف عليهم في
الاوقاف العامة ونحوها **مسئلة** لا تصح الشركة العقدية الّا في الاموال بل الاعيان فلا تصحّ في
الدّيون فلو كان لكلّ منهما دين على شخص فاوقعا العقد على كون كلّ منهما بينهما لم يصحّ وكذا لا تصحّ
في المنافع بان كان لكلّ منهما دار مثلاً واوقعا العقد على ان يكون منفعة كلّ منهما بينهما بالنصف
مثلاً ولو ارادا ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الاخر وصالح نصف
منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الاخر نصف منفعة داره بذلك الدينار وكذا لا تصحّ شركة الاعمال
وتسمّى شركة الابدان ايضا وهي ان يوقعا العقد على ان يكون اجرة عمل كلّ منهما مشتركا بينهما سواء
اتفق عملهما كالخياطة مثلاً او كان على احدهما الخياطة والاخر النساجة وسواء كان ذلك في
عمل معيّن او في كلّ ما يعمل كلّ منهما ولو ارادا الاشتراك في ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعة
المعيّنة او منافعه الى مدّة كذا بنصف منفعة او منافع الاخر او صالحه نصف منفعته بعوض معيّن
وصالحه الاخر ايضا نصف منفعته بذلك العوض ولا تصحّ ايضا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان
وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على ان يبتاع كلّ منهما في ذمّته الى اجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه
ويؤدّيان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما واذا ارادا ذلك على الوجه الصّحيح وكّل كلّ منهما
الاخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمّتهما وشركة المفاوضة ايضا باطلة وهي ان يشترك اثنان و
ازيد على ان يكون كلّ ما يحصل لاحدهما من ربح تجارة او زراعة او كسب اخر او ارثا او وصيّة
او نحو ذلك مشتركا بينهما وكذا كلّ غرامة ترد على احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية
الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة فعلاً وتسمّى بشركة العنان **مسئلة** لو استاجر اثنين لعمل
واحد باجرة معلومة صحّ وكانت الاجرة مقسّمة عليهما بنسبة عملهما ولا يضرّ الجهل بمقدار حصّة
كلّ منهما حين العقد لكفاية معلوميّة المجموع ولا يكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة بل
من شركة الاموال فهو كما لو استاجر كلّ منهما لعمل واعطاهما شيئا واحدا بازاء اجرتهما ولو اشتبه

الظاهر ان تكون الشركة في هذه الامور بل و في الكلّي في المعيّن ايضا بمعنى اخر ويختلف هيئين حجم مدظله العالي

مقدار عمل كلّ منهما فان احتمل التساوي حمل عليه لاصالة عدم زيادة عمل احدهما على الآخر وان علم زيادة احدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزايد ويحتمل الصلح القهري **مسئلة** ٣ لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء بآنية واحدة او نصبا معاً شبكة للصيد او احييا ارضا معاً فان ملك كلّ منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي والّا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف ولو اشتبه الحال فكالمسئلة السابقة وربما يحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله من حاز ملك وهو كما ترى **مسئلة** ٤ يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية مضافا الى الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه امتزاج المالين سابقا على العقد او لاحقا بحيث لا يتميز احدهما من الآخر من النقود كانا او من العروض بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف والاظهر عدم اعتباره بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز احدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه او امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وغيرهما بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منعه مطلقا عملاً بالعمومات ودعوى عدم كفايتها لاثبات ذلك كما ترى لكن الاحوط مع ذلك ان يبيع كلّ منهما حصّة مما هو له بحصّة مما للآخر او يهبها كلّ منهما للآخر او نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا ويكفي في الايجاب والقبول كل ما دلّ على الشركة من قول او فعل **مسئلة** ٥ يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً وخسراناً سواء كان العمل من احدهما او منهما مع التساوي فيه او الاختلاف او من متبرّع او اجير هذا مع الاطلاق ولو شرطا في العقد زيادة لاحدهما فان كان للعامل منهما او لمن عمله ازيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته اما لو شرطا لغير العامل منهما او لغير من عمله ازيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق اقوال اقويها الاول وكذا لو شرطا كون الخسارة على احدهما ازيد وذلك لعموم المؤمنون

[ط ١] الاحوط الصلح ح ط [ط ٢] الاحوط الصلح ح ط بل هو بعيد ح ط [ط ٣] لا يترك ح ط بروجردي مدظله [ط ٤] محل تامل واشكال ح ط [ط ٥] الاقوى فيه البطلان ح ط بروجردي مدظله العالي

[ع ١] الاحوط التصالح في هذه الصورة وفي صورة العلم بزيادة احدهما على الآخر ان امكن والّا فالقرعة غ ح شيرازي

[ع ١] بل الصلح احوط الفقيه [ع ٢] بل الصلح احوط الفقيه [ع ٣] مشكل الفقيه [ع ٤] هذا الاحتياط لا يترك الفقيه اصطهباناتي مدظله العالي [ع ٥] في اقوائيته تامل الفقيه اصطهباناتي مدظله العالي

عند شروطهم ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه والقول بان
جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس بتجارة بل هو اكل بالباطل
كما ترى باطل ودعوى ان العمل بالشرط غير لازم لانه في عقد جائز مدفوعة اولا بانه مشترك
الورود اذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل او زيادته وثانيا بان غاية الامر جواز فسخ
العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ ما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس
معنى الفسخ حل العقد من الاول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو
شرطا تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على
احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا مسئلة اذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من احدهما
او منهما مع استقلال كل منهما او مع انضمامهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي وان اطلقا لم يجز لواحد
منهما التصرف الا باذن الاخر ومع الاذن بعد العقد او الاشتراط فيه فان كان مقيدا بنوع
خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان كان مطلقا فاللازم الاقتصار
على المتعارف من حيث النوع والكيفية ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا
يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تعدى عما عين له او عن المتعارف
ضمن الخسارة والتلف ولكن يبقى الاذن بعد التعدي ايضا اذ لا ينافي الضمان بقائه والاحوط
مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة مسئلة العامل
امين فلا يضمن التلف ما لم يفرط او يتعدى مسئلة عقد الشركة من العقود الجائزة فيجوز لكل
من الشريكين فسخه لا بمعنى ان يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الاول او من حينه بحيث تبطل
الشركة اذ هي باقية ما لم يحصل القسمة بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي
بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بمعنى مطالبة القسمة واذا رجع احدهما عن اذنه دون الاخر فيما
لو كان كل منهما ماذونا لم يجز التصرف للاخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد
منهما وبمطالبة القسمة يجب القبول على الاخر واذا اوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح او نقصان
في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده ربح او خسران كان بنسبة المالين على ما

بل الظاهر بطلانه ح ط بروجردي مد ظله ان قيل بصحتها وقد مر ح ط بروجردي مد ظله العالي

الظاهر الصحة ع ح شيرازي
يمكن الالتزام بلزوم عقد الشركة غاية الامر يكون لكل منهما مطالبة القسمة الموجبة لانتفاء موضوعها الفرع
مشكل نعم لو كان الشرط تحمل الخسارة من ماله فلا اشكال الفرع
قد تقدم الكلام فيه الفرع
بل مدفوعة بما تقدم منا في كتاب المضاربة من ان تضمن العقود الاذنية للشروط يوجب تقييد الاذن بها وتكون لازمة من ذلك جم
لا يخلو صحته عن الاشكال الا اذا رجع الى اشتراط ان يتحمل الخسارة من ماله جم
لكن موجب الشركة في المال هو امتزاجهما دون عقد الشركة نعم كل منهما اجنبي عن الاخر وليس لجواز العقد اثر فيهما ولا لعدم ارتفاعهما بغير القسمة اثر في لزومه وحيث انه لا اثر له بعقدها سوى الاذن في التصرف وما يتبعه فلا يؤثر فسخه سوى ارتفاع هذا الاذن دون نفس الشركة جم مد ظله العالي

فيه اشكال ع ح شيرازی

اذا لم يكن بعنوان التبرع الفسخ اصطهباناتی مدّ ظلّه العالی

هو مقتضى اطلاق الشركة مسئلة ٩ لو ذكر فى عقد الشركة اجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الّا ان يكون مشروطا فى ضمن عقد لازم فيكون لازماً مسئلة ١٠ لو ادّعى احدهما على الآخر الخيانة او التفريط فى الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم البيّنة مسئلة ١١ اذا ادّعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانّه امين مسئلة ١٢ تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه بمعنى انه لا يجوز للآخر التصرف واما اصل الشركة فهى باقية نعم يبطل ايضا ما قرّراه من زيادة احدهما فى النماء بالنسبة الى ماله او نقصان الخسارة كذلك اذا تبيّن بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكوم بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين لكفاية الاذن المفروض حصوله نعم لو كان مقيدا بالصحة تكون كلها فضوليا بالنسبة الى ما يكون اذنه مقيدا ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر اذا كان العمل منهما وان كان من احدهما فله اجرة مثل عمله مسئلة ١٣ اذا اشترى احدهما متاعا وادّعى انه اشتراه لنفسه وادّعى الآخر انه اشتراه بالشركة فمع عدم البيّنة القول قوله مع اليمين لانه اعرف بنيته كما انه كذلك لو ادّعى انه اشتراه بالشركة وقال الآخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله ايضا لانه اعرف ولانه امين

محل اشكال ح ط ان لم يكن متبرعا به ح ط بروجردی مدّ ظلّه العالی

تم كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

ط وهي المعاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها وتسمى مخابرة ايضا ولعلها من الخبرة
بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين ولا اشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على
استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والتسبيب ففي خبر الواسطي قال سئلت جعفر بن
محمد ع عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من
الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا وفي اخر عن ابي عبد الله ع
الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم
منزلة يدعون المباركين وفي خبر عنه ع قال سئل النبي ص اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه
واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي الاعمال بعد الزرع قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع

ط هذا من شرح الاسم واما ماهيتها فهل هي من سنخ المشاركات او المعاوضات وعلى الثاني فهل هي
تمليك حصة من منفعة الارض من الزارع بحصة من عمله مع اشتراط كون الحاصل بينهما بنسبة
الحصتين حتى تكون من اجارة الارض بالعمل مطلقا او هي تمليك تمام منفعة الارض من الزارع
بحصة من الحاصل فيما اذا كان البذر من الزارع او تمليك الزارع تمام عمله من المالك بحصة منه فيما
كان البذر من المالك حتى تكون تارة من اجارة الارض واخرى من اجارة النفس بعين معدومة فعلا
غير معلومة الوجود والكمية فيما بعد وجوه اقربها الاول والتفصيل لا يسعه المقام ح ط بروجردي

القطر يقيم الصلوة و يؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر يغدو بخير و يروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقا و الجفا و العنا و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة و عنه ع الكيمياء الاكبر الزراعة و عنه ع ان الله جعل ارزاق انبيائه في الضر و الزرع و الضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء و عنه ع انه سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان المزارعة مكروهة فقال ازرعوا فلا و الله ما عمل الناس عملا احل و لا اطيب منه و يستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من ان الزراعة اعم من المباشرة و التسبيب و اما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبي ص انه نهى عن المخابرة قال و هي المزارعة بالنصف او الثلث او الربع فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر و في مجمع البحرين و ما روى من انه نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها و يشترط فيها امور احدها الايجاب و القبول و يكفي فيهما كل لفظ دال سواء كان حقيقة او مجازا مع القرينة كزارعتك او سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية فيكفي الفارسي و غيره و الامر كقوله ازرع هذه الارض على كذا و المستقبل و الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها و كذا لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول و يصح الايجاب من كل من المالك و الزارع نعم لا يقدح فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفا ماليا الثالث ان يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما لم يصح مزارعة الرابع ان يكون مشاعا بينهما فلو شرطا اختصاص احدهما بنوع كالذي حصل اولا و الآخر بنوع آخر او شرطا ان يكون ما حصل من هذه القطعة من الارض لاحدهما و ما حصل من القطعة الاخرى للآخر لم يصح الخامس تعيين الحصة بمثل النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الارض على ان يكون لك او لي شيء من حاصلها بطل السادس تعيين المدة بالاشهر و السنين فلو اطلق بطل نعم لو عين المزروع او مبدء الشروع في الزرع لا يبعد الصحة اذا لم يستلزم

على نحو يكون ظاهرا في المطلوب الفتح اصطهباناتي

المتحققة بتسليم الارض بعد تعيين ما يجب تعيينه الفتح اصطهباناتي

يعني تسليم الارض بعد تعيين ما يلزم تعيينه حسين مد ظله العالي

بل يكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي على الاقوى و تجري فيها المعاطاة و ان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل الثاني البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لسفه او فلس و مالكية التصرف في كل من المالك و الزارع

بطلان نعم و لكنه مستلزم له في العادة ح ط بروجردي مد ظله العالي

عن ابل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضاً اذا كانت الارض مما لا يزرع في السنة الآتية لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تعبداً والقدر المسلم من الاجماع على تعيينها غير هذه الصورة وفي صورة تعيين المدة لا بد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن ادراك النماء السابع ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها او كان يستولي عليها الماء قبل اوان ادراك الحاصل او نحو ذلك او لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر او نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل الثامن تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الاغراض فيه فمع عدمه يبطل الا ان يكون هناك انصراف يوجب التعيين او كان مرادهما التعميم وح فيتخير الزارع بين انواعه التاسع تعيين الارض ومقدارها فلو لم يعينها بانها هذه القطعة او تلك القطعة او من هذه المزرعة او تلك او لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كان يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين اجزائها او اي مقدار شئت منها ولم يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته وح يتخير المالك في تعيينه العاشر تعيين كون البذر على اي منهما وكذا ساير المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف مسئلة لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكا للمزارع بل يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه كان يكون مالكا لمنفعتها بالاجارة او الوصية او الوقف عليه او مسلطا عليها بالتولية كمتولي الوقف العام او الخاص والوصي او كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق ونحو ذلك او كان مالكا للانتفاع بها كما اذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره او شارك غيره بل يجوز ان يستعير الارض للمزارعة نعم لو لم يكن له فيها حق اصلا لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الارض الموات مع عدم تحجير او سبق او نحو ذلك فان المزارع والعامل فيها سواء نعم يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر او باجارة احدهما نفسه للآخر في مقابل البذر او نحو ذلك لكنه ليس من المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة

بل الظاهر بطلانه اذا لم يكن كليا في المعين بل صحته فيه ايضا محل تامل ح ط لا يكفي التحجير في صحتها اذ التحجير يفيد اولوية باحيائها وعدم جواز مزاحمته فيه لا اختصاصه بمنافعها حتى لا يجوز لغيره التصرف فيها الا باذنه ح ط

فيه اشكال ع ع شيرازي

محل تامل واشكال الفكر

اذا كان كليا في المعين واما غيره ففيه اشكال الفكر اصطهباناتي

مع فرض التعميم من حيث مباشرت نفسه او غيره وكذا الحال في قوله بعد ذلك اذا اخذها بعنوان المزارعة الفكر اصطهباناتي

ويتم مالكية من له هذا الحق بمثل هذه المزارعة الفكر

بل لو لم يعين عدد السنوات وكان بناء المزارعة بحسب العادة الجارية سنة فسنة وكان الاحتمال الذي يدور مدار الزرع مضبوطاً بحسب العادة فالاظهر الصحة جم

ويتم مالكية من له حق السبق والتحجير بهذه المزارعة جم مد ظله العالي

في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة الا مع الاشتراك في البذر او بعنوان آخر فراده هو فيما اذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد الاجارة من السلطان كما يدل عليه جملة من الاخبار **مسئلة** ٢ اذا اذن لشخص في زرع ارضه على ان يكون الحاصل بينهما بالنصف او الثلث او نحوهما فالظاهر صحته وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كونه منها ايضا وكذا لو اذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصا وكذا لو قال كل من زرع ارضي هذه او مقدارا من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله او ثلثه مثلا فاقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة فهو كما لو قال كل من بات في خاني او داري فعليه في كل ليلة درهم او كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة فان الظاهر صحته للعمومات اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات **مسئلة** ٣ المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل الا بالتقايل او الفسخ بخيار الشرط او بخيار الاشتراط اي تخلف بعض الشروط المشترطة على احدهما وتبطل ايضا بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء او استيلائه او نحو ذلك ولا تبطل بموت احدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء كان قبل خروج الزرع او بعده واما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم الا بعد التصرف واما الاذنية فيجوز فيها الرجوع دائما لكن اذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم ابقائه الى حصول الحاصل لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وفائدة الرجوع اخذ اجرة الارض منه ح ويكون الحاصل كله للعامل **مسئلة** ٤ اذا استعار ارضا للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرجوع في اعارته فيستحق اجرة المثل لارضه

صحته في غاية الاشكال فان مرجعه الى جعل شيء على الزارع لنفسه من دون ان يستحق الزارع عليه احداث الزرع في ارضه ولا ابقائه الى اوان بلوغه وهذا من اعظم الغرر ح ط بل هو عكس الجعالة فانها جعل شيء على نفسه لغيره على فرض وقوع عمل من الغير نعم ان كان البذر من المالك كان نظير الجعالة المجهول جعلها وجودا وكمية ح ط هذه الامثلة ان صحت كانت صحتها توسعة في المعهودات لا انها معاملات اخر غيرها ح ط لكن لا يخرج حصة العامل من الحاصل بعد الظهور من ملكه بذلك فيرثه ورثته مع سائر حقوقه فيه نعم لا حق لهم في ابقائه ح ط في جواز الاستعارة للمزارعة والاجارة تامل واشكال ح ط

في هذه الفروع وامثالها اشكال غ ح شيرازي مع ظهور الاذن المذكور في ارادة المزارعة كما انه ليس ببعيد واما مع عدمه فمع عدم كون البذر من المالك يشكل كونه من الجعالة المعهودة التي هي جعل شيء من ماله على نفسه لغيره بازاء عمله لا جعل شيء على غيره لنفسه الا ان يتمسك للصحة بالعمومات الفسخ لكن بعد الظهور تكون الحصة المقررة للعامل لورثته وان لم يكن لهم حق في ابقائه الفسخ في جواز الاستعارة للمزارعة والاجارة اشكال الفسخ الظاهر ان يكون جميع ذلك من المزارعة الصحيحة ويكون اجنبيا عن الجعالة والا اتجه بطلانه وكذا امثال الخان والحمام ايضا اجنبي من الجعالة وانما هو من باب الاباحة بالعوض نعم لو زاد ما عينه المالك عن اجرة المثل ففي لزوم تلك الزيادة بالبيتوتة في الخان ودخول الحمام اشكال جم

على المستعير كما اذا استعارها للاجارة فآجرها بناء على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوّض **مسئلة ٥** اذا شرط احدهما على الآخر شيئاً في ذمّته او في الخارج من الذّهب او فضّة او غيرهما مضافاً الى حصّته من الحاصل صحّ وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل بل الاقوى صحّة استثناء مقدار معيّن من الحاصل لاحدهما مع العلم ببقاء المقدار الآخر ليكون مشاعاً بينهما فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه او استثناء مقدار خراج السلطان او ما يصرف في تعمير الارض ثم القسمة وهل يكون قراره في هذه الصّورة مشروطاً بالسّلامة كاستثناء الارطال في بيع الثمار اولا وجهان **مسئلة ٦** اذا شرط مدّة معيّنة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزّرع باق لم يبلغ فالظاهر انّ للمالك الامر بازالته بلا ارش او ابقائه ومطالبة الاجرة ان رضي الزارع باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الازالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلّطون على اموالهم ولا فرق بين ان يكون ذلك بتفريط الزارع او من قبل الله كتاخير المياه او تغيّر الهواء وقيل بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ما عرفت خصوصاً اذا كان بتفريط الزارع مع انّه لا وجه لالزام العامل بالاجرة بلا رضاه نعم لو شرط الزارع على المالك ابقائه الى البلوغ بلا اجرة او معها ان مضت المدّة قبله لا يبعد صحّته ووجوب الابقاء عليه **مسئلة ٧** لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى انقضت المدّة ففي ضمانه اجرة المثل للارض كما انّه يستقر عليه المسمّى في الاجارة او عدم ضمانه اصلاً غاية الامر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل او التفصيل بين ما اذا تركه اختياراً فيضمن او معذوراً فلا او ضمانه ما يعادل الحصّة المسمّاة من الثلث او النصف وغيرهما بحسب التخمين في تلك السنة او ضمانه بمقدار تلك الحصّة من منفعة الارض من نصف او ثلث ومن قيمة عمل الزارع او الفرق بين ما اذا اطّلع المالك على تركه للزّرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة ارضه فلا يضمن وبين صورة

ط١ بل مشروط بها على الاقوى ح ط ٢ لا موقع لهذا الترديد بعد كون المفروض استثناء هذه الامور من الحاصل ح ط ٣ ولا مع الاجرة ان كان العامل باذلاً لها والحاصل ان الابقاء بلا اجرة محتاج الى معاملة جديدة برضاهما ولو بازيد من اجرة المثل او باقلّ منها ح ط بروجردي مدّ ظلّه ط٤ صحّته بل صحّة العقد معه محلّ اشكال ح ط بروجردي مدظله العالي

ع١ بل الظاهر انه مشروط بها ع ح ٢ اظهرها الاول ع ع بل الاقوى خلافه ولا يتوقف صحة شيء مما ذكر على المبنى الذي ذكره بل يكون المقام نظير ما لو دفع المالك الى غيره مالا ليشتري بها شيئا لنفسه او ليشتري عبدا فيعتقه عن نفسه في ان اذن المالك في هذه الامور يكون موجبا لانتقال الحصة في المزارعة والاجرة في الاجارة والشيء المشترى والعبد المشترى وهكذا اليد اناما ومنه الى المستعير في المقام والى المشتري في نظيره انما الكلام في نفوذ اذن المالك وقد تقدم الاشكال فيه الفرع ع ٢ مع العلم بمقداره الفرع ع ٣ محل تامل بل مشروطيته لا يخلو عن القوة الفرع ع ٤ اقويها الاول بل لا وقع لابداء الاحتمالين مع فرض كون الاستثناء من الحاصل الفرع ع ٥ بل ومع الاجرة وان كان العامل باذلا لها الفرع ع ٦ بل يشكل لكون مثل هذا الشرط غرريا بل يشكل صحة اصل العقد لذلك الفرع ع ٧ بل يضمن اجرة الارض بالنسبة الى ما مدّ رجوعه لاما تقدم ح م مدظله حاشيه ٢ در صفحه ٦٣٨ نوشته شده

اين حاشيه متعلق بصفحه ٦٣٧ ميباشد ست نقدم ان الاقوى خلافه والظاهر ان يكون باذن المالك في المزارعة وكذلك الاجارة ايضا بعد الفراغ عن نفوذه موجبا لانتقال الحصة وكذلك الاجرة ايضا اليه اناماد منه الى المستعير ويحتمل المقام ... وحكم المالك الاغيره ودراهم ليشتري بها حاجة لنفسه ويجوز للبر لا يبتني صحة شيء من ذلك على هذا المبنى نعم نفوذ اذن المالك لا يخلو عن الاشكال في جميع ذلك جم

عدم اطلاعه الى ان فات وقت الزرع فيضمن وجوه وبعضها اقوال فظاهر بل صريح جماعة الاو بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص واستظهر بعضهم الثاني وربما يستقرب الثالث ويمكن القول بالرابع والاوجه الخامس واضعفها السادس ثم هذا كله اذا لم يكن الترك بسبب عذر عام والا فيكشف عن بطلان المعاملة ولو انعكس المطلب بان امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الارض بعد او ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين او التفصيل بين صورة العذر وعدمه او عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الاول بدعوى الفرق بينهما وجوه مسئلة اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير بين الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او يضمن له بمقدار حصته من النصف او الثلث من منفعة الارض ويضمن له ايضا مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل ايضا مقدار حصته من منفعة الارض وجهان ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين مسئلة اذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطة او شعير او غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدى الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان كان ما زرع اضر مما عينه المالك كان المالك مخيرا بين الفسخ واخذ اجرة المثل للارض والامضاء واخذ الحصة من المزروع مع ارش النقص الحاصل من الاضر وان كان اقل ضررا لزم واخذ الحصة منه وقال بعضهم يتعين اخذ اجرة المثل للارض مطلقا لان ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصة منه مطلقا والاقوى انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الارض وترك ما يوجب ضررا فيها يمكن ان يقال ان الامر كما ذكر من التخيير بين الامرين في صورة كون المزروع

بل الاوجه هو الاول ان كانت الارض في تلك المدة تحت يد العامل واستيلائه واما مع كونها تحت استيلاء المالك او هما فضمانه مطلقا محل اشكال ح ط او جهما الاول ح ط لكن الاقوى فيها ايضا هو الشركة او جهما الاخير ح في المزروع بلا ارش ان كان بعين الزرع الخاص في الخارج عن العقد وكان متعلقه مطلق الزرع وكونه كمطلق التخلف في القسم الثاني ان كان في العقد وكان قيدا لا للاضر لا مطلقا فيجري فيهما ما ذكر هناك من التفصيل ح كبروجردي

وهو الاوجه مع ضمانه النقص الحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص ع

وهذا هو الاوجه وان كان الاحوط التصالح في هذه الصورة وفي الصورة السابقة ع

وهو الاظهر ع شيرازي

بل الاوجه هو الاول فتح

لا يبعد قوة الاخير وان كان التصالح احوط الفتح

الاقرب هو الوجه الاول وان كان الاحوط التصالح بينهم الفتح اصطهباناتي مدظله العالي

لما كان تسليم الارض الى الزارع وبقائه في يده الى انقضاء المدة هو مفروض هذه المسئلة فضمانه لما فات من منافعها تحت يده ولزوم اجرة المثل عليه بمكان من الوضوح جم مدظله العالي

والاحوط التصالح جم

اقواهما ضمانه لهما جميعا باجرة المثل والاحوط ان تقسم عليهما بالتصالح على ما يقتضيه التخمين ن جم

يقوى ضمانه اجرة المثل في صورة التعدي لكن الاحوط هو التصالح في الجميع جم الظاهر ابتناء هذا التفصيل على مقايسة المقام بباب الاجارة وتوهم ان العقد المشترك بين المنافع المتضادة كما يملك بالاجارة فكذا بالمزارعة ايضا وضعفه ظاهر فان عقد المزارعة انما يوجب تمليك الانتفاع المحدود دون المنفعة ولو اتفق في عقد الاجارة ايضا كونه تمليكا للانتفاع كان اجنبيا عن تمليك القدر المشترك المذكور جم

ع١ بل لا يستحق ع ح ع٢ بل يستحق اكثر الامرين ع ح الاقوى انه مخير بين الوجهين الاولين ع ح شيرازى بل الاقوى في هذا الفرض تعين اخذ الحصة
مع ارش النقص الحاصل من الارض بالفسخ وقد تقدم في تلك المسئلة ما هو الاقرب والاوجه منها فكذا هنا الفسخ اصطهباناتى
محل اشكال وقد تقدم الاشكال فيما ذكر في الاجارة الفسخ اصطهباناتى فيه تامل الفسخ بل يكون لكليهما البعد بحقيتهما فان المفروض تعدد المطلوب

في بيان شروط صحة المزارعة

اضرّ وتعيّن الشركة في صورة كونه اقل ضررا لكن التحقيق معذلك خلافه وان كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين فبالنسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع اصلا حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسئلة واما بالنسبة الى الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف لاقدامه على هتك حرمة عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافا الى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على ما بيّناه في محله لانه من جهتين وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة ايضا وعلى الثاني يكون المالك مخيرا بين ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ اجرة المثل للارض وحال الزرع الموجود ح ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه وبين ان لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضا بل يغرّم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (مسئلة) لو زارع على ارض لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية او بئر او نحو ذلك فان كان الزارع عالما بالحال صح ولزم وان كان جاهلا كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستوليا عليها وامكن قطعه عنها واما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى او القطع في الثانية كان باطلا سواء كان الزارع عالما او جاهلا وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله او استولى

ط١ بل وفي صورة جهله ايضا نعم لا يبعد استحقاقه لها على ما عمله قبل التخلف من الاعمال المشتركة ح ط الا انه لا يضمن من العين ازيد من واحدة من منافعها المتضادة وان كان مع تعدد الجهة بل وتحقق جهة الضمان بالنسبة الى الازيد غير ممكن في غير باب المعاوضات نعم مع اختلافها يجب الاجرة فالظاهر ضمان اكثرها اجرة ح ط بروجردى مد ظله م٢ بالنسبة الى الزمان المتقدم على الفسخ ان قلنا برجوع الفسخ الى المعاملة من اول الامر واما بالنسبة الى ما بعده فله القلع ولهما التراضي بالبقاء مع الاجرة ان كان البذر من العامل ح ط ط٣ بل يكون بينهما بمقتضى العقد المفروض عدم فسخه وعدم تقييد متعلقه بمفاد الشرط واما تغريم العامل فان صح فانما يصح على ما به التفاوت بين الزرعين لا على ترك الزرع الخاص كما هو ظاهر العبارة لكنه محل اشكال مطلقا ح ط بروجردى مد ظله العالى ع٤ عليه ضرره اذا كان ع٥ لا

وعدم فسخ العقد الفسخ لو كان متعلق عقد المزارعة هو القدر المشترك بين انواع المزروعات وتعيين بعضها شرطا في ضمنه يندرج في ضابط الشرط في ضمن العقد ويلحقه حكمه والا فلا يختلف ما ينشأ بالعقد باختلاف الاغراض ويكون ما وقع العقد عليه عنوانا لما يستحقه العامل على كل تقدير جم بعد ان تبين ضابط العنوانية والشرطية فتحرير المسئلة هو انه على تقدير الشرطية وتخلف العامل عن التزامه تخيير المالك بين امضاء العقد او فسخه فان امضاه واسقط شرطه الزمهما العمل بمقتضى العقد على كل من تقديري كون البذر للمالك او العامل ولو فسخه بخياره كان العقد كان لم يكن وكذا على تقدير العنوانية ايضا فان كان البذر للمالك كان الزرع له ولا يستحق العامل اجرة عمله لا في صورة الفسخ ولا العنوانية وفي ضمانه لما فات المالك من منفعة الارض وجهان ولو كان البذر للعامل كان الزرع له ويضمن اجرة الارض للمالك وله الزامه بقلع زرعه او الاذن في ابقائه مجانا او بالاجرة جم مد ظله العالى وتقدم ضعفه وكونه اشبه بالمخاطبة جم مد ظله العالى

كتاب المزارعة

عليها او لم يمكن قطعه د د بما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضا للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيل امكن الصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلا ايضا مسئلة ١١ لا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل او منهما ولابد من تعيين ذلك الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لا فرق بين ان تكون الارض مختصة بالمزارع او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لا يلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في سائر المصارف وبالجملة هنا امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الاخر البقية ويجوز ان يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدها ومن الاخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له اخذ الاجير على العمل الا مع الشرط مسئلة ١٢ الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين بان تكون الارض من واحد والبذر من اخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه الاخر من اخر وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل يكفي العمومات العامة فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان العقد لابد ان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلاثة او ازيد على وجه تكون اركانا له مدفوعة بالمنع فانه اول الدعوى مسئلة ١٣ يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزارعه في حصته من غير فرق بين ان يكون البذر منه او من المالك ولا يشترط فيه اذنه نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامنا كما هو كذلك في الاجارة ايضا والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون

هذه التوسعة لا تلائم ما يظهر منه في مواضع من ان حقيقة المزارعة تمليك مالك الارض حصة من منفعتها من الزارع بحصة من عمله وكذا ما في المسئلة التالية ح ط هذا وان كان غير بعيد على ما قويناه من كون المزارعة من سنخ المشاركة لكن اثباته بالدليل مع ذلك لا يخلو من اشكال اذ المتيقن منها ما يكون بين الاثنين ح ط بل الظاهر عدم جوازه ح ط

حقيقة المزارعة كون الارض من تمليك مالك الارض حصة من منفعتها من الزارع بحصة من عمله نعم في البقية يكون على حسب ما اشترطاه الفتح

بل الاقوى عدم جوازه للشك في صدق المزارعة على غير ما يكون بين صاحب الارض والعامل وعلى فرض تسليم الصدق لا نسلم شمول الاطلاقات وكفاية العمومات العامة نعم مع اشتراط البذر والعوامل على العامل فلا يبعد جواز ان يشترك من يبذل كلا منهما في حصته من الحاصل الفتح

في جوازه وجواز نقل الحصة قبل ظهور الحاصل تامل والتعليل المزبور غير تام لاثبات ذلك الفتح

الظاهر ان يكون الارض والعمل ركني هذه المعاملة والبقية تابعة للاشتراط او المتعارف جم مد ظله

بل الاقوى عدم جوازه نعم لو اشترط البذر والعوامل على العامل فلا يبعد جواز تشريكه من يبذل كلا منهما في حصته من الحاصل

جم مد ظله العالي

كانه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او بلا عوض كما يجوز[1] نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل او بعده كل ذلك لان عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الارض نصفا او ثلثا او نحوهما الى العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق[2] فيما ذكرنا بين ان يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه اولا اذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل اذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان يشارك او يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير **مسئلة[14]** اذا تبين بطلان العقد فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل الزرع بمعنى نثر الحب في الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكري الارض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض من جهة كريها او حفر النهر لها او ازالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له كما ان الآلات لمن اعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان للعامل كان له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منهما كان لهما على النسبة نصفا او ثلثا ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة وان كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك اجرة الارض وللعامل اجرة عمله وعوامله ولا يجب على المالك ابقاء الزرع الى بلوغ الحاصل ان كان التبين قبله بل له ان يامر بقلعه وله ان يبقي بالاجرة اذا رضي صاحبه والا فليس له الزامه بدفع الاجرة هذا كله مع الجهل بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم[1] منهما الرجوع على الآخر بعوض ارضه او عمله لانه هو الهاتك[2] لحرمة ماله او[1] عمله فكانه متبرع به وان كان الآخر[1] ايضا عالما بالبطلان ولو كان العامل بعد ما تسلم الارض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده الا في صورة علم

---

[1] ط: نعم ولكن لا يصير الغير بهذا النقل ذا رعاة ولا لصاحب الارض بل الناقل هو العامل للمالك وعليه القيام باعمال الزراعة ولو بالتسبيب ح ط صحة مزارعة الغير مع هذا الشرط في غاية الاشكال ح ط بروجردي

[3] ط: تقدم مرارا ان العلم بالبطلان شرعا غير مستلزم لذلك ح ط بروجردي مدظله العالى

[1] ع: بل له الرجوع ع ح شيرازي

[1] مت: يشكل كون العلم بالبطلان موجبا لعدم الضمان الذي تقتضيه اليد العادية الفرع اصطهباناتي

[1] مت: تقدم ضعف هذا الدعوى باطلاقه في كتاب المضاربة جم

المالك بالبطلان لما مرّ مسئلة ١٥ الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصّة المقرّرة له وملكية العامل للعمل على العامل بمقدار حصّته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع صار مشتركا بينهما على النسبة لا ان يكون لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركا من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات او كونه لصاحب البذر الى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركا في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض اخر نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من حين العقد ويترتب على هذه الوجوه ثمرات منها كون التبن ايضا مشتركا بينهما على النسبة على الاول دون الاخيرين فانه لصاحب البذر ومنها في مسئلة الزكوة ومنها في مسئلة الانفساخ او الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل ومنها في مسئلة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه ومنها في مسئلة ترك الزرع الى ان انقضت المدة الى غير ذلك مسئلة ١٦ اذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه كما اذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله او استولى عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع اخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الاول على ما مرّ لانه يكشف من عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر ويحتمل بعيدا كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الاثناء على ما يأتي فيكون مشتركا بينهما على النسبة مسئلة ١٧ اذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الاثناء اما بالتقايل او بخيار الشرط لاحدهما او بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على احدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى لان المفروض صحة المعاملة وبقاؤها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى الاتي فلهما التراضي على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او معها ولهما التراضي على القطع قصيلا او

ط١ بل مقتضاها استحقاق كل منهما على الاخر بذل ما جعل عليه من حوائج الزراعة وان لم يكن مالكا لعينه ولا منفعته ح ط صحة ايقاعه كذلك محل اشكال ح ط بروجردي مدظله العالي قد تقدم في المسئلة التاسعة منه قده ما يخالف ذلك ولكن الاقوى ما ذكره هنا كما نبهنا عليه هناك ح ط بروجردي

ع١ الظاهر انه تابع للتعارف وانه يختلف بحسب الازمنة والامكنة ع ح شيرازي

ع٢ بل لا يخلو من قوة ع ح شيرازي

ب١ تقدم ان العلم ببطلان المعاملة بمعزل عن كونه دافعا لما تقتضيه اليد العادية من ضمان العين او المنفعة جم

ب٢ محصّله ان مقتضى اطلاق عقد المزارعة هو الوجه الاول ويتوقف كل من الوجهين الاخيرين على اشتراطه صريحا في ضمن العقد جم

ليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضا المالك ولو بدفع اجرة الارض ولا مطالبة الارش اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ وامر الزارع بقطع حصته قصيلا هذا واما على الوجهين الاخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من اجرة الارض او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقي الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية او ارضية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ **فذلكة** قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة ان ههنا صوراً الاول وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشرائط والعمل على طبقه الى الاخر حصل الحاصل او لم يحصل لآفة سماوية او ارضية الثانية وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل الى ان انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد او لم يزرع اصلا الثالثة تركه العمل في الاثناء بعد ان زرع اختيارا او لعذر خاص به الرابعة تبين البطلان من الاول الخامسة حصول الانفساخ في الاثناء لقطع الماء او نحوه من الاعذار العامة السادسة حصول الفسخ بالتقايل او بالخيار في الاثناء وقد ظهر[1] حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى مسئلة ١٨ اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكها[2] مخير بين الاجازة فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها في الاثناء او قبل الشروع بالزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل للاجازة وبين الرد ح فان كان قبل الشروع في الزرع فلا اشكال وان كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الامر بيده فاما يامر بالازالة واما يرضى باخذ الاجرة بشرط رضا صاحب البذر ثم المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره ومع عدم الغرور فلا رجوع واذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه وليس عليه[3] اجرة الارض ولا اجرة العمل نعم اذا كان التبين في الاثناء

---

[1] لم يظهر حكم الصورة الثالثة في المسائل السابقة ح ط بروجردي مدظله العالي [2] الظاهر ان هذا العقد بقيوده غير صالح للاجازة خصوصا بعد المدة بل وبعد ظهور الزرع ايضا ح ط بروجردي مدظله العالي [3] نعم ولكن على الزارع اجرة الارض ان كان هو الغاصب للبذر مع جهل مالك الارض وعلى المالك اجرة عمل الزارع ان كان عكس ذلك ح ط بروجردي مدظله العالي

كان لمالك الارض الامر بالازالة هذا اذا لم يكن محل للاجازة كما اذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا المتشخص في الخارج او نحو ذلك او كان ولم يجز وان كان له محل واجاز يكون هو الطرف للمزارعة وياخذ الحصة التي كانت للغاصب واذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالامر الى مولاه واذا تبين كون العوامل او سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة ولصاحبها اجرة المثل او قيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وامكان الاجازة كما لا يخفى
مسئلة ١٩ خراج الارض على صاحبها وكذا مال الاجارة اذا كانت مستاجرة وكذا ما يصرف في اثبات اليد عند اخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل بعضا او كلا صح وان كانت ربما تزاد وربما تنقص على الاقوى فلا يضر مثل هذه الجهالة للاخبار واما سائر المؤن كشق الانهار وحفر الابار والات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الابواب مع الحاجة اليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة او لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك او العامل الا اذا كان هناك عادة ينصرف الاطلاق اليها واما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك وان كان اخذهم ذلك من جهة الارض مسئلة ٢٠ يجوز لكل من المالك والزارع ان يخرص على الاخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الاخر لجملة من الاخبار هنا وفي الثمار فلا يختص ذلك بالمزارعة والمساقاة بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك او ثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادتها او نقيصتها لبعض تلك الاخبار مضافا الى العمومات العامة خلافا لجماعة والظاهر انه معاملة مستقلة وليست بيعا ولا صلحا معاوضيا فلا يجري فيها اشكال اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة ولا اشكال الربا ولو بناء على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقبل وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان

بل يضر على الاقوى نعم اذا كان الخراج معينا وزاد السلطان عليه بعد العقد صح الشرط وكانت الزيادة على المالك ح ط الا اذا كان اخذهم ذلك معتادا عند اخذ الخراج بحيث يكون في العرف جزءا من الخراج ح ط

بل يفرض هذا الفرض بلا شقيه فيما اذا وقعت معاملة بين العامل وباذل البذر بشيء من حصة العامل وكذا اذا كان الباذل بنفسه طرفا لعقد المزارعة بناء على ما اختاره قدس سره من جوازه وان كان الاقوى خلافه كما تقدم جم

مع انها ايضا غير خارجة عنها الفرج اصفهاني مد ظله العالي

يقال انها في المعنى راجعة الى الصلح الغير المعاوضي فكانهما يتسالمان على ان يكون حصة احدهما من
المال المشترك كذا مقدارا والبقية للاخر شبه القسمة او نوع منها وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح
ايقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار ايضا على الاقوى من اغتفار هذا
هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل
ثم ان المعاملة المذكورة لا تحتاج الى صيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبل بل الاقوى
عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الاخبار والظاهر اشتراط كون
الخرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك والقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص
عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل نعم لو
اوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن
هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماوية
او ارضية كان عليهما ولعله لان تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين بل هي باقية
على اشاعتها غاية الامر تعينها في مقدار معين مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما
والظاهر ان المراد من الآفة الارضية ما كان من غير الانسان ولا يبعد لحوق اتلاف متلف
من الانسان ايضا به وهل يجوز خرص ثالث حصة احدهما او كليهما في مقدار وجهان اقواهما العدم
مسئلة ٢١ بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من اول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكوة
اذا كان نصيب كل منهما بحد نصاب وعلى من بلغ نصيبه ان بلغ نصيب احدهما وكذا ان اشترط
الاشتراك حين ظهور الثمر لان تعلق الزكوة بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق وان
اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم او حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منهما لان
المفروض ان الزرع والحاصل له الى ذلك الوقت فتعلق الزكوة في ملكه مسئلة ٢٢ اذا بقي في
الارض اصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فان كان

لا يخلو عن الاشكال اذا لم يكن انشاء بلفظ او غيره الفح اصطهباناتي

لا يخلو عن الاشكال جم

لا يبعد كفاية صيرورته بحيث يعرف اهل الخبرة بمقداره التقريبي جم مد ظله

مجرد كون التلف عليهما لا يوجب البقاء على الاشاعة وعلى اي حال فجواز تصرف المتقبل في الحاصل مما يقتضيه التقبل على كل تقدير جم

تقدم في كتاب الزكوة ما هو الاقوى في وقت تعلقها فان كان الاشتراك هنا قبل ذلك يجب الزكوة على من بلغ نصيبه النصاب مطلقا ولو تقارنا فقضيه الاشكال جم مد ظله

لا بد فيه من الانشاء سواء كان باللفظ او بغيره ح ط المستفاد من النص والفتوى هو ان حقيقة هذه المعاملة تعهد احد الشريكين
حصة الآخر على المقدار الذي يراه الخارص الخبير فيفيد مضافا الى التعيين المذكور خروج العين عن الاشاعة واختصاصها بالمتقبل
نعم لا اشكال في ان استقرارها مشروط بسلامة الحاصل للاجماع واستقرار العمل مع عموم البلوى بها بل الظاهر كونه من احكامها مهدي

البذر لهما فهو لهما وان کان لاحدهما فله الا مع الاعراض وح فهو لمن سبق ویحتمل ان یکون لهما مع عدم الاعراض مطلقا لان المفروض شرکتهما فی الزرع واصله وان کان البذر لاحدهما او لثالث وهو الاقوی وکذا اذا بقی فی الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بینهما مع عدم الاعراض نعم لو کان الباقی حب مختص باحدهما اختص به ثم لا یستحق صاحب الارض اجرة لذلك الزرع النابت علی الزارع فی صورة الاشتراك او الاختصاص به وان انتفع بها اذ لم یکن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بینهما **مسئلة ٢٣** لو اختلفا فی المدة وانها سنة او سنتان مثلا فالقول قول منکر الزیادة وکذا لو قال احدهما انها ستة اشهر والاخر قال انها ثمانیة اشهر نعم لو ادعی المالك مدة قلیلة لا تکفی لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففی تقدیم قوله اشکال ولو اختلفا فی الحصة قلة وکثرة فالقول قول صاحب البذر المدعی للقلة هذا اذا کان نزاعهما فی زیادة المدة او الحصة وعدمها واما لو اختلفا فی تشخیص ما وقع علیه العقد وانه وقع علی کذا او کذا فالظاهر التحالف وان کان خلاف اطلاق کلماتهم فان حلفا او نکلا فالمرجع اصالة عدم الزیادة **مسئلة ٢٤** لو اختلفا فی اشتراط کون البذر او العمل او العوامل علی ایهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما او نکولهما تنفسخ المعاملة **مسئلة ٢٥** لو اختلفا فی الاعارة والمزارعة فادعی الزارع ان المالك اعطاه الارض عاریة للزراعة والمالك ادعی المزارعة فالمرجع التحالف ایضا ومع حلفهما او نکولهما تثبت اجرة المثل للارض فان کان بعد البلوغ فلا اشکال وان کان فی الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفی وجوب ابقاء الزرع الی البلوغ علیه مع الاجرة ان اراد الزارع وعدمه وجواز امره بالازالة وجهان وان کان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما او نکولهما **مسئلة ٢٦** لو ادعی المالك الغصب والزارع ادعی المزارعة فالقول قول المالك مع یمینه علی نفی المزارعة **مسئلة ٢٧** فی الموارد التی للمالك قلع زرع الزارع هل یجوز ذلك بعد تعلق الزکوة وقبل البلوغ قد یقال بعدم الجواز الا ان یضمن حصتها للفقراء لانه ضرر علیهم والاقوی الجواز وحق الفقراء یتعلق بذلك الموجود وان لم یکن بالغا **مسئلة ٢٨** یستفاد من جملة من الاخبار انه یجوز لمن بیده الارض الخراجیة ان یسلمها الی غیره لیزرع لنفسه ویؤدی خراجها عنه ولا باس به **مسائل**

---

١ هذا هو الاقوی فیما اذا کان القرار بینهما علی اشتراکهما فی الزرع واما اذا وقع علی اشتراکهما فیما یحصل من الزرع فی ذلك الوقت المختص به فلا وجه لهذا الاحتمال الفح

٢ اذا کان الحب مشترکا بینهما الفح

٣ من جهة اصل نباته وحدوثه واما بالنسبة الی بقائه فله ان یطالبه بقلعه او دفع الاجرة الفح

٤ ما هو ظاهر اطلاقهم من عدم الفرق بین الصورتین وکونهما من باب المدعی والمنکر لا من باب التداعی هو الاقوی الفح

١ هذه الدعوی وان سبقه الیها صاحب الجواهر فی المقام ونظائره لکن ما علیه معظم الاصحاب وهو عدم الفرق بین الصورتین فی رجوع الدعاوی المذکورة ونظائرها الی باب المدعی والمنکر دون التداعی

١ هو الصحیح جم مقتضی ما تقدم من اصالة الضمان فی نظائر المسئلة هو تقدیم قول المالك بیمینه جم

١ فی کونه موردا للتحالف اشکال عج شیرازی.

---

١ اذا کان الحب مشترکا ح ط بروجردی مدظله العالی بل الظاهر کونه کالفرض السابق اذ هما متفقان علی وقوع العقد علی الاقل وانما اختلفا فی وقوعه علی الزیادة ح ط بروجردی مدظله العالی

متفرقة الاولى اذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين اهل الخبرة كما صرّح به المحقق القمّي قدّه في اجوبة مسائله الثانية اذا ادّعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط او ادّعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضرّ بالزرع وانكر الزارع عدم العمل بالشرط او التقصير فيه فالقول قوله لانّه مؤتمن في عمله وكذا لو ادّعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وانكر الثالثة لو ادّعى احدهما على الآخر شرطا متعلّقا بالزرع وانكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر الرابعة لو ادّعى احدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده له الفسخ الخامسة اذا زارع المتولّي للوقف الارض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون الى مدّة لزم ولا تبطل بالموت وامّا اذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدّة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الارض الى البطن اللاحق كما انّ الامر كذلك في اجارته لها لكن استشكل فيه المحقق القمّي قدّه بانّ عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ الا بالتقايل او ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصّورة مع انّهم ذكروا في الاجارة بطلانها اذا آجر البطن المتقدم ثم مات في اثناء المدّة ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ الى انّ الاجارة ايضا لا تبطل بموت البطن السّابق في اثناء المدّة وان كان البطن اللاحق يتلقّى الملك من الواقف لا من السّابق وان ملكية السابق كانت الى حين موته بدعوى انّه اذا آجر مدّة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقائه بمقداره فكما انها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرّره من الاجرة الى اللاحق لا الارض بمنفعتها الى آخر ما ذكره من النقض والابرام وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين السادسة يجوز مزارعة الكافر مزارعا كان او زارعا السّابعة في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض وانّه لا ينبغي ان يسمّي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والظاهر كراهته وعن ابن الجنيد وابن البرّاج حرمته فالاحوط الترك الثامنة بعد تحقّق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز

كان مراده ما به التفاوت بين حاصله الموجود وما كان يحصل لو لم يقصر في عمله وهو حسن لو قيل بالرّابع من الوجوه الستة المذكورة في مسئلة ترك الزرع واختار الماتن هناك خامسها والفرق غير واضح والمسئلة محلّ اشكال ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي لا يترك ح ط بروجردي مدّ ظلّه العالي

هذه المسئلة محتاجة الى التامل مع ان ما ذكره فيها مخالف لما اختاره من الوجه الخامس من الوجوه الستة في مسئلة ترك الزارع الزرع الفسخ لا يترك الفسخ اصطهبانات لم يظهر وجهه حجم لو كان موت البطن المتقدم بعد خروج وقت الزرع فالظاهر صحة المزارعة بالنسبة الى مزروع تلك السنة ولو كان البطن المتقدم هو الزارع كان الزرع له بلا اجرة عليه للبطن المتأخر وكذلك الحال في ثمرة النخيل والاشجار ايضا لو مات البطن المتقدم بعد ظهورها وترث الزوجة نصيبها من جميع ذلك حجم لا يبعد دلالة هذه الاخبار على ما تقدم من عدم انعقاد عقد المزارعة بين ازيد من اثنين حجم مدّ ظلّه العالي

لاحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح الاخر عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التخمين بحسب التعارف بل لا بأس به قبل ظهوره ايضا كما ان الظاهر جواز مصالحة احدهما مع الاخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الاخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقسيمها بجعل احدى القطعتين لاحدهما والاخرى للاخر اذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من اول الامر وفي اصل العقد التاسعة لا يجب في المزارعة على ارض امكان زرعها من اول الامر وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وقفا عاما او خاصا وصارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة الى عشر سنين او اقل او ازيد حسب ما تقتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين مثلا لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركا بالاشاعة بحصة معينة العاشرة يستحب للزارع كما في الاخبار الدعاء عند نثر الحب بان يقول اَللّٰهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَاَنْتَ الزَّارِعُ وَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتَرَاكِمًا وفي بعض الاخبار اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اَفَرَاَيْتُمْ مَا تَحْرُثُوْنَ ءَاَنْتُمْ تَزْرَعُوْنَهُ اَمْ نَحْنُ الزَّارِعُوْنَ ثلث مرات ثم تقول بَلِ اللّٰهُ الزَّارِعُ ثلث مرات ثم قل اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيْهِ السَّلَامَةَ ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وفي خبر اخر لما هبط آدم ع الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا فقال ع فعلمني دعاء قال قل اَللّٰهُمَّ اكْفِنِيْ مَؤُوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُوْنَ الْجَنَّةِ وَاَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتّٰى تُهَنِّئَنِيَ الْمَعِيْشَةَ

مشكل ح ط بروجردی مدظله

تم كتاب المزارعة

م م

---

(١) فيه تامل ع ح شیرازی

(١) مشكل الا مع الضميمة الفتح اصطهباناتی مدظله العالی

(١) لكن مع ضميمة على الاحوط جم

الاقوى ان فلس العامل غير مانع ع‌ح شيرازى

لا يقدح فلس العامل فى صحتها اذا لم يكن عليه الا صرف العمل نعم لو اشترط عليه صرف مال مثل الماء ونحوه فلا تصح الفسخ اصطهبانا‌تى مدظله العالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقات

وهى معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال فى مشروعيتها فى الجملة ويدل عليها مضافاً
الى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع سئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان
او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال عليه السلام لا بأس و
جملة من اخبار خيبر منها صحيح الحلبى قال اخبرنى ابو عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص
اعطى خيبراً بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه الخ هذا مع انها
مع المعاملات العقلائية ولم يرد نهى عنها ولا غرر فيها حتى يشملها النهى عن الغرر ويشترط فيها امور
الاول الايجاب والقبول ويكفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان او مضارعاً
او امراً بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء باى لغة كانت ويكفى القبول الفعلى كما بعد
الايجاب القولى كما انه يكفى المعاطات الثانى البلوغ والعقل والاختيار الثالث عدم الحجر
لسفه او فلس[1] الرابع كون الاصول مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط او كونه نافذا التصرف
فيها لولاية او وكالة او تولية الخامس كونها معينة عندهما معلومة لديهما السادس كونها ثابتة
مغروسة فلا تصح فى الودى اى الفسيل قبل الغرس السابع تعيين المدة بالاشهر والسنين و
كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالبا نعم لا يبعد جوازها فى العام الواحد الى بلوغ الثمر من غير ذكر
الاشهر لانه معلوم بحسب التخمين ويكفى ذلك فى رفع الغرر مع انه الظاهر من رواية يعقوب

[1] فلس العامل غير مانع من صحتها ح‌ط بروجردى مدظله العالى

بن شعيب المتقدمة الثامن ان يكون قبل ظهور الثمر او بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد
الى سقي او عمل آخر واما اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال وان كان محتاجا الى حفظ او قطوف او نحو
ذلك التاسع ان يكون الحصة معينة مشاعة فلا تصح مع عدم تعينها اذا لم يكن هناك انصراف كما لا
تصح اذا لم تكن مشاعة بان يجعل لاحدهما مقدارا معينا والبقية للآخر نعم لا يبعد جواز ان يجعل لاحدهما
اشجارا معلومة وللآخر اخرى بل وكذا لو اشترط اختصاص احدهما باشجار معلومة والاشتراك في
البقية او اشترط لاحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الثمر ازيد من ذلك المقدار وانه تبقى بقية العاشر
تعيين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال اذا لم يكن هناك انصراف مسئلة ١ لا اشكال في صحة المساقاة قبل ظهور
الثمر كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف
واختلفوا في صحتها اذا كان بعد الظهور قبل البلوغ والاقوى كما اشرنا اليه صحتها سواء كان العمل
مما يوجب الاستزادة او لا خصوصا اذا كان في جملتها بعض الاشجار التي بعد لم يظهر ثمرها مسئلة ٢
الاقوى جواز المساقاة على الاشجار التي لا ثمر لها وانما ينتفع بورقها كالتوت والحناء ونحوهما
مسئلة ٣ لا يجوز عندهم المساقاة على اصول غير ثابتة كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر ونحوها وان تعددت اللقطات فيها كالاولين ولكن لا يبعد الجواز للعمومات وان لم
يكن من المساقاة المصطلحة بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك فان مقتضى العمومات الصحة
بعد كونه من المعاملات العقلائية ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم غاية الامر انها ليست
من المساقاة المصطلحة مسئلة ٤ لا بأس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء
السماء او لمص اصولها من رطوبات الارض وان احتاجت الى اعمال اخر ولا يضر عدم صدق المساقاة
حينئذ فان هذه اللفظة لم ترد في خبر من الاخبار وانما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير
منهم مبني على الغالب ولذا قلنا بالصحة اذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغنائها من السقي
وان ضويق نقول بصحتها وان لم تكن من المساقاة المصطلحة مسئلة ٥ يجوز المساقاة على فعلان

فيه اشكال ع ع شيرازي
فيه وفيما بعده منع ع ع شيرازي
مع اشتراكهما في تلك الاخرى والا فالاقوى عدم صحة المساقاة الفح اصطهباناتي
في الثاني اشكال الفح
وهو الاقوى الفح
بل يبعد جدا الفح
محل تامل واشكال الفح
بل في خبر يعقوب بن شعيب المتقدم في اول الكتاب اشارة الى ذلك فراجع الفح اصطهباناتي
الاقوى عدم الجواز فيها وفي مطلق الزرع ولكن لا بأس بايقاع المعاملة فيهما بعقد الصلح او الاشتراط في ضمن عقده جم
الاحوط ان يكون بعقد الصلح او الاشتراط في ضمن عقده جم مد ظله العالي

اي مع اشتراكهما في الباقي والا فلا تصح المساقاة قطعا ومع ذلك فالصحة مع فرض دخول تلك الاشجار في المساقاة
لا تخلو من اشكال وكذا ما بعده ح ط البطلان في الثاني لا يخلو من قوة بل الاول ايضا لا يخلو من اشكال ح ط
محل تامل ح ط وهو الاقوى ح ط بعيد جدا ح ط بروجردي مد ظله العالي

معروسة وان لم تكن مثمرة الا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين او
ازيد مسئلة قد مر انه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس لكن الظاهر جواز ادخالها في المعاملة
على الاشجار المغروسة بان يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والاشجار ودخوله في
المعاملة بعد ان يصير مثمرا بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة الى مدة
تصير مثمرة وان لم تكن من المساقات المصطلحة مسئلة المساقاة لازمة لا تبطل الا بالتقايل او الفسخ
بخيار الشرط او تخلف بعض الشروط او بعروض مانع عام موجب للبطلان او بنحو ذلك مسئلة لا تبطل
بموت احد الطرفين نعم مع موت المالك ينتقل الامر الى وارثه ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه
لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه او بالاستيجار فله والا فيستاجر الحاكم من تركته من يباشره
الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه وبين المالك نعم لو كانت المساقاة مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته ولو
اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط واسقاط حق الشرط والرضا
باستيجار من يباشر مسئلة ذكروا ان مع اطلاق عقد المساقاة جملة من الاعمال على العامل وجملة
منها على المالك وضابط الاولى ما يتكرر كل سنة وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعا وان عرض له التكرر
في بعض الاحوال فمن الاول اصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات و
تنقية الانهار والسقي ومقدماته كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه اذا كان السقي من
بئر او نحوه وازالة الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس واصلاح
موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة ومن الثاني حفر الابار والانهار وبناء الحائط والدولاب و
الدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعا واختلفوا في بعض الامور انه على المالك او العامل مثل البقر الذي
يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك ولا دليل على شيء
من الضابطين فالاقوى انه ان كان هناك انصراف في كون شيء على العامل او المالك فهو المتبع والا
فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما دفعا للغرر ومع الاطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معا لان المال
مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما مسئلة لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك
فلا خلاف بينهم في البطلان لانه خلاف وضع المساقات نعم لو ابقى العامل شيئا من العمل عليه و

ط) فيه اشكال الحاج اقا حسين الطباطبائي البروجردي مد الله تعالى ظله الشريف على رؤس الانام

ع) محل اشكال مع ح شيرازي

ب) فيه اشكال وقد تقدم منه في الشرط السادس ما ظاهره الجزم بعدم الصحة فبين كلاميه تهافت في بدو النظر لامكان ان يقال في دفعه ان المقصود فيما تقدم عدم الصحة بعنوان المساقاة وهنا الصحة بمقتضى العمومات

ف) الفسخ اظهر انا

ب) الاحوط هنا ايضا ان يكون بعقد الصلح ونحوه حب مد ظله العالي

اشترط كون الباقي على المالك فان كان مما يوجب زيادة الثمر فلا اشكال في صحته وان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضا منه والا كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان اقويهما الاول وكذا الكلام اذا كان ايقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل الا مثل الحفظ ونحوه وان كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه كما مر **مسئلة** اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فان لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل وان لم يمكن فله الفسخ وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط وهل له ان لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته بمعنى ان يكون مخيرا بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان بل قولان اقويهما ذلك ودعوى ان الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من امواله بل اقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل واجباره عليه والتسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليك وكونه قيدا في المعاملة لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافي افادته الملكية من له الشرط اذا كان عملا من الاعمال على من عليه والمسئلة سيالة في سائر العقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلا خياطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبايع الفسخ او المطالبة باجرة الخياطة وهكذا **مسئلة** لو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه معه صح اما لو شرط ان يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة ولو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته وان كان ربما يقال بالبطلان بدعوى ان عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقيا بلا عمل منه ولا يخفى ما فيها ولو شرطا ان يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بان يكون عمله له بحيث يكون كانه هو العامل ففي صحته وجهان لا يبعد الاول لان الغلام ح كانه نائب عنه في العمل باذن المالك وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك ولازمه القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل **مسئلة** لا يشترط ان يكون العامل في المساقاة مباشرا للعمل بنفسه فيجوز له ان يستاجر في بعض اعمالها او في تمامها ويكون عليه الاجرة ويجوز ان يشترط كون الاجرة عليهما معا في ذمتهما او الاداء من الثمر واما لو شرط على المالك ان يكون اجرة تمام الاعمال

[1] بل الثاني ح ط محل تامل ح ط بروجردي مدظله العالي

---

[1] بل الثاني لا يخلو عن قوة غ ح شيرازي

[1] بل الثاني لوضوح خروج حفظ الثمر ونحوه عن صلاحية كونه مندرجا في عنوان المساقاة ولعل نظره الى العمومات العامة وقد تقدم انه مشكل ايضا الا ان يكون ذلك ونظائره مما تقدم ويأتي بعنوان الصلح الفسخ اصطهباناتي

[2] وهو الاقوى الفسخ

[3] فيه اشكال الفسخ

[1] خروج حفظ الثمر عن صلاحية كونه متعلقا لعقد المساقاة مطلقا ظاهر نعم لا باس بايقاع المعاملة بعقد الصلح ونحوه في الصورتين كما تقدم في نظائره جم

[2] الاقوى عدم جواز المطالبة باجرة العمل المشروط في ضمن اي عقد من العقود اللازمة عند تخلف المشروط عليه عن التزامه وعدم استحقاق المشروط له سوى فسخ عقده جم مدظله العالي

[4] اجرة بعض الاعمال على المالك والقول بالمنع لا وجه له وكذا يجوز ان يشترط كون

عليه او في الثمر ففي صحته وجهان احدهما الجواز لانّ التصدّي لاستعمال الاجراء نوع من العمل وقد تدعوا الحاجة الى من يباشر ذلك والثاني المنع لانّه خلاف وضع المساقاة والاقوى الاوّل هذا ولو شرط كون الاجرة حصّة مشاعة من الثمر للجهل بمقدارها لا الاجارة فهي باطلة مسئلة ١٤ اذا شرط انفراد احدهما بالثمر بطل العقد وكان جميعه للمالك فان شرط انفراد العامل به استحق اجرة المثل لعمله ان شرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئًا لانّه متبرّع بعمله مسئلة ١٥ اذا اشتمل البستان على انواع كالنخل والكرم والرمّان ونحوها من انواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيجوز المساقاة عليها بالنصف او الثلث او نحوهما وان لم يعلم عدد كل نوع الّا اذا كان الجهل بها موجبًا للغرر مسئلة ١٦ يجوز ان يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر كان يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمّان بالربع مثلا وهكذا واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كلّ نوع ولكن الفرق بين هذه وصورة اتّحاد الحصّة في الجميع غير واضح والاقوى الصحّة مع عدم الغرر في الموضعين والبطلان معه فيهما مسئلة ١٧ لو ساقاه بالنصف مثلا ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان اقويهما الصحّة لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر مع ان بنائها على تحمّله خصوصًا على القول بصحّة مثله في الاجارة كما اذا قال ان خطت روميًّا فبدرهمين وان خطت فارسيًّا فبدرهم مسئلة ١٨ يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئًا من ذهب او فضّة او غيرهما مضافًا الى الحصّة من الفائدة والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئًا من ذهب او فضّة ومستندهم في الكراهة غير واضح كما انّه لم يتّضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة او جريانها بالعكس ايضًا وكذا اختصاصها بالذهب والفضّة او جريانها في مطلق الضميمة والامر سهل مسئلة ١٩ في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضّة او غيرهما على احدهما اذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء او لا وجهان اقويهما العدم فليس قرارهما مشروطًا بالسلامة نعم لو تلفت الثمرة بجميعها او لم تخرج اصلا ففي سقوط الضميمة وعدمه اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج اصلا فتسقط وصورة التلف فلا والاقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا في عقد لازم فيجب الوفاء به ودعوى ان عدم الخروج او التلف كاشف عن عدم صحّة المعاملة من الاوّل لعدم ما يكون مقابلا للعمل واما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح وامّا مع كونها للعامل فلان الفائدة ركن في المساقات

بل الثاني ح ط محل اشكال وبينها وبين الاجارة فرق ح كم بروجردي مدظلّه

بل الثاني ع ح شيرازي

هذا هو الاقوى بل الصحيح الفتح اصطهباناتي

محل اشكال والكان الاقوى في الاجارة المزبورة البطلان كاشف الغطاء

عدم السقوط فيما اذا التزم المالك للعامل محل تأمل واشكال وامّا العكس وهو التزام العامل للمالك فلا يبعد كون خروج الثمرة وسلامتها شرطا ضمنيا لالتزامه ولازمه السقوط مع عدم احدهما الفتح

هذا هو الصحيح خميني

بل الاقوى هو الفساد هذو ما تقدم في الاجارة المرددة خ م مدظلّه العالي

لو التزم العامل بشيء للمالك فلا يبعد ان يكون خروج الثمرة وسلامتها عن التلف شرطا ضمنيا لالتزامه ومقتضاه السقوط لو انتفى احد الامرين ولو كان الالتزام من المالك ففي السقوط وعدمه اشكال خ م مدظلّه العالي

وبين العكس فلا يسقط رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج اصلا فتسقط

فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الاول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة مضافا الى عدم تمامية بالنسبة الى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيتها وان تلف بعد ذلك بانا نمنع كون المساقات معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستنماء له وللمالك ويكفيه احتمال الثمر وكونها في معرض ذلك ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج او خرج وتلف بآفة سماوية او ارضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول واحترام عمل المسلم فهي نظير المضاربة حيث انها ايضا تسليط على الدرهم او الدينار للاسترباح له وللعامل وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق كما ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بان في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل واما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة ولا يكفي احتمال مجرد دعوى لا بينة لها ودعوى ان من المعلوم انه لو علم من اول الامر عدم خروج الثمرة لا يصح المساقاة ولازمه البطلان اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بان الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى ما ذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وان لم يخرج شيء او تلف بالآفة نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر اما ليبسها او لطول عمرها او نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الاول ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال **مسئلة** [٢] لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعا او مفروزا ففي صحته مطلقا او عدمها كذلك او التفصيل بين ان يكون ذلك بنحو الشرط فيصح او على وجه الجزئية فلا اقوال والاقوى الاول للعمومات ودعوى ان ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى كدعوى ان مقتضاها ان يكون العمل في ملك المالك اذ هو اول الدعوى والقول بانه لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه فيه انه لا مانع منه اذا كان للشارط فيه غرض او فائدة كما في المقام حيث ان ملك الاصول

بل حقيقتها بحسب الاعتبار هي المشاركة في استخراج فوائد الاشجار على ما ينبغي بضم العمل من احدهما الى الاشجاد من الآخر على ان تكون الفائدة بينهما نظير المضاربة والمزارعة نعم يتبع العقد على هذه المشاركة السلطنة المذكورة ح ط بل الاخير ح ط

في صحة اشكال الا ان يكون بنحو الاستثناء ع ح شيرازي

هذا المنع في غاية المنع بل مناف لما تقدم منه في صدر الكتاب من انها معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها اي معاملة على تنمية اصول ثابتة بمجرد او بضم عمل آخر بازاء حصة من ثمرها كما هو كذلك عند العرف والشرع ايضا واما ما ذكره من التسليط المزبور فهو من آثار حقيقة المساقاة لا حقيقتها كما مر نظيره في الاجارة الفرع ع

بل الاخير الفرع مدظله

بل الاقوى ما قدمناه جم

لا يخلو عن الاشكال جم

وان لم تکن للمالک الشارط الا ان عمل العامل فیما ینفعه فی حصول حصة من نمائها ودعوی انه اذا کانت تلک الاصول للعامل بمقتضی الشرط فاللازم متبعیة نمائها لها مدفوعة بمنعها بعد ان کان المشروط له الاصل فقط فی عرض تملک حصة من نماء الجمیع نعم لو اشترط کونها له علی وجه یکون نمائها له بتمامه کان کذلک لکن علیه تکون تلک الاصول بمنزلة المستثنی من العمل فیکون العمل فیما عداها مما هو للمالک بازاء الحصة من نمائه مع نفس تلک الاصول **مسئلة** ٢١ اذا تبین فی اثناء المدة عدم خروج الثمر اصلا هل یجب علی العامل اتمام السقی قولان اقویهما العدم **مسئلة** ٢٢ یجوز ان یستاجر المالک اجیراً للعمل مع تعیینه نوعا ومقداراً بحصة من الثمرة او بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح بل وکذا قبل البدو بل قبل الظهور ایضا اذا کان مع الضمیمة الموجودة او عامین واما قبل الظهور عاما واحد بلا ضمیمة فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولیة تملیک ما لیس بموجود لانا نمنع عدم المعقولیة بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلی ولذا یصح مع الضمیمة او عامین حیث انهم اتفقوا علیه فی بیع الثمار ووجه المنع هناک خصوص الاخبار الدالة علیه وظاهرها ان وجه المنع الغرر لا عدم معقولیة تعلق الملکیة بالمعدوم ولولا ظهور الاجماع فی المقام لقلنا بالجواز مع الاطمینان بالخروج بعد ذلک کما یجوز بیع ما فی الذمة مع عدم کون العین موجوداً فعلا عند ذیها بل وان لم یکن فی الخارج اصلا والحاصل ان الوجود الاعتباری یکفی فی صحة تعلق الملکیة فکان العین موجودة فی عهدة الشجر کما انها موجودة فی عهدة الشخص **مسئلة** ٢٣ کل موضع بطل فیه عقد المساقات یکون الثمر للمالک وللعامل اجرة المثل لعمله الا اذا کان عالما بالبطلان ومع ذلک اقدم علی العمل او کان الفساد لاجل اشتراط کون جمیع الفائدة للمالک حیث انه بمنزلة المتبرع فی هاتین الصورتین فلا یستحق اجرة المثل علی الاقوی وان کان عمله بعنوان المساقات **مسئلة** ٢٤ یجوز اشتراط مساقاة فی عقد مساقاة کان یقول ساقیتک علی هذا البستان بالنصف علی ان اساقیک علی هذا الآخر بالثلث والقول بعدم الصحة لانه کالبیعین فی بیع المنهی عنه ضعیف لمنع کونه

عله: الا ان کان متبرعا غ ح شیرازی

عله: لا یخلو البطلان عن قوة غ ح شیرازی

الظاهر ثبوت اجرة المثل فی الصورة الاولی غ ح شیرازی

عله: مشکل ولو مع الضمیمة او عامین ولا وجه للمقایسة ببیع الثمار الفح

عله: الظاهر عدم خروج المعاملة عن کونها غرریة بشیء من الامرین ولا سبیل الی مقایسة المقام ببیع الثمار جم مدظله

عله: لو استند الفساد الی اشتراط ذلک صح دعوی تبرع العامل فی عمله وسقوط الاجرة بذلک ولا سبیل الی هذه الدعوی فیما اذا استند الفساد الی موجب آخر کما تقدم جم

٧ وصرح به جماعة ههنا بل الظاهر اتفاقهم علی عدم الجواز کما هو کذلک فی بیع الثمار ص

ط: جعلها اجرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بدون الضمیمة والعامین محل اشکال الا مع شرط القطع واما قبل الظهور فمحل اشکال مطلقا بل البطلان فیه لا یخلو من قوة ح ط بل وان کان عالما بالبطلان نعم اذا کان البطلان بجعل جمیع الفائدة للمالک لم یستحق الاجرة ح ط بروجردی مدظله العالی

ع ١ فی غیر ما قصد به التبرع عن العامل اشکال غ ح شیرازی

م ١ لا یترک الفح

ع ١ بل الاجبار اولا ثم الخیار علی الاحوط کما فیما تقدم الفح

ب ١ بل هو الاقوی مطلقا حم مدظله العالی

من هذا القبیل فانّ المنشیٔ عنه البیع حالا بکذا ومؤجلا بکذا والبیع علی تقدیر کذا بکذا وعلی تقدیر اخر بکذا والمقام نظیر ان یقول بعتک داری بکذا علی ان ابیعک بستانی بکذا ولا مانع منه لانه شرط فی ضمن العقد مشروع مسئلة ٢٥ یجوز تعدد العامل کان یساقی مع اثنین بالنصف له والنصف لهما مع تعیین عمل کل منهما بینهم اوفیما بینهما وتعیین حصة کل منهما وکذا یجوز تعدد المالک واتحاد العامل کما اذا کان البستان مشترکا بین اثنین فقالا لواحد ساقیناک علی هذا البستان بکذا وح فان کانت الحصة المعینة للعامل منهما سواء کالنصف او الثلث مثلا صح وان لم یعلم العامل کیفیة تشریکهما وانها بالنصف اوغیره وان لم یکن سواء کان یکون فی حصة احدهما بالنصف وفی حصة الاخر بالثلث مثلا فلا بد من علمه بمقدار حصة کل منهما لرفع الغرر والجهالة فی مقدار حصته من الثمر مسئلة ٢٦ اذا ترک العامل العمل بعد اجراء العقد ابتداء او فی الاثناء فالظاهر ان المالک مخیر بین الفسخ او الرجوع الی الحاکم الشرعی فیجبره علی العمل وان لم یمکن استاجر من ماله من یعمل عنه او باجرة مؤجلة الی وقت الثمر فیؤدیها منه او یستقرض علیه ویستاجر من یعمل عنه وان تعذر الرجوع الی الحاکم او تعسر فیقوم بالامور المذکورة عدول المؤمنین بل لا یبعد جواز اجباره بنفسه او المقاصة من ماله او استیجار المالک عنه ثم الرجوع علیه او نحو ذلک وقد یقال بعدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الاجبار وان اللازم کون الاجبار من الحاکم مع امکانه وهو احوط ب ١ ط ١ ع ١ وان کان الاقوی التخییر بین الامور المذکورة هذا اذا لم یکن مقیدا بالمباشرة والا فیکون مخیرا بین الفسخ ط ٢ م ٢ ب ٢ والاجبار ولا یجوز الاستیجار عنه للعمل نعم لو کان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القید یمکن اسقاط حق الشرط والاستیجار عنه ایضا مسئلة ٢٧ اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز اذا لم یشترط المباشرة بل لو اتی به ع ١ من غیر قصد التبرع عنه ایضا کفی بل ط ٣ ولو قصد التبرع عن المالک کان کذلک ایضا وان کان لا یخلو عن اشکال فلا یسقط حقه من الحاصل وکذا لو ارتفعت الحاجة الی بعض الاعمال کما اذا حصل السقی بالامطار ولم یحتج الی النزح من الابار خصوصا اذا کانت العادة کذلک وربما یستشکل بانه نظیر الاستیجار لقلع الضرس اذا انقلع بنفسه فان الاجیر لا یستحق الاجرة لعدم صدور العمل المستاجر علیه منه فاللازم فی المقام ایضا عدم استحقاق ما یقابل ذلک العمل و

ط ١ لا یترک هذا الاحتیاط ح ط بروجردی مدظله العالی ط ٢ بل یتعین الاجبار ثم الخیار علی الاحوط کما فی سابقه ح ط ٣ محل تامل ح ط بروجردی مدظله العالی

يجاب بان وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك فانّ المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك الى العمل فعله العامل وان استغنى عنه بفعل الله او بفعل الغير سقط واستحق حصّته بخلاف الاجارة فانّ المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه او عنه ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه احياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الاعمال وامّا لو كان على خلافه كما اذا لم يكن عليه الّا السقي واستغنى عنه بالمطر او نحوه كليّة فاستحقاقه للحصّة مع عدم صدور عمل منه اصلاً[ط ١] مشكل **مسئلة** [٢٨] اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل يكون الثمر له وعليه اجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل هذا اذا كان قبل ظهور الثمر وان كان بعده يكون للعامل[ط ٢] حصّته وعليه الاجرة للمالك الى زمان البلوغ ان رضى بالبقاء والّا فله الاجبار على القطع بقدر حصّته الّا اذا لم يكن له قيمة اصلاً فيحتمل ان يكون للمالك كما قبل الظهور **مسئلة** [٢٩] قد عرفت انه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل ان لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه اما مطلقا كما لا يبعد او بعد تعذّر الرجوع الى الحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستيجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرّجوع عليه حتى بينه وبين الله وفيه ما لا يخفى فالاقوى انّ الاشهاد للاثبات ظاهراً والّا فلا يكون شرطا للاستحقاق فمع العلم به او ثبوته شرعا يستحق الرجوع وان لم يكن اشهد على الاستيجار نعم لو اختلفا في مقدار الاجرة فالقول قول العامل في نفى الزيادة وقد يقال بتقديم قول المالك لانه امين وفيه ما لا يخفى وامّا لو اختلفا في انه تبرّع عنه او قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله الّا اذا ثبت التبرّع وان كان لا يخلو عن اشكال بل يظهر[ط ٣] من بعضهم تقديم قول العامل **مسئلة** [٣٠] لو تبيّن بالبيّنة او غيرها انّ الاصول كانت مغصوبة فان اجاز المغصوب[ط ٤] منه المعاملة صحّت المساقاة والّا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب اذا كان جاهلا بالحال الّا اذا كان مدّعيا عدم الغصبيّة وانها كانت للمساقي اذ ح ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة وانّ المدّعي اخذ الثمرة منه ظلماً هذا اذا كانت الثمرة باقية وامّا لو اقتسماها وتلفت عندهما فالاقوى

[ط ١] لا فرق بين هذا وسابقه فيما هو ملاك الاشكال والجواب ح ط بروجردى مد ظلّه [ط ٢] لا يظهر وجه لبقاء ملك العامل بحصّته بعد فسخ العقد الّذى هو العلّة له حدوثاً وبقاء ح ط لكن[ط ٣] الاقوى هو القول الاوّل ح ط [ط ٤] صلاحيّة هذا العقد بقيوده للاجازة محلّ تردّد ح ط بروجردى

ان للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الاخير لا اشكال وان رجع على احدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته الا اذا اعترف بصحة العقد[ع ١] وبطلان دعوى المدعي للغصبية لانه ح معترف بانه غرمه ظلما وقيل ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته وليس له الرجوع على العامل[ط ١] بتمامه الا اذا كان عالما بالحال ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين ايضا فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده[س ١] العين ولو كانت تلف الثمرة بتمامها في يد احدهما كان قرار الضمان عليه هذا ويحتمل[ع ١][ط ٢] في اصل المسئلة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لانه مغرور من قبله ولا ينافيه ضمانه لاجرة عمله فانه محترم وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضا عنه فيستحقها واتلافه الحصة اذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له **مسئلة ٣١** لا يجوز للعامل في المساقاة ان يساقي غيره مع اشتراط المباشرة او مع النهي عنه واما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقا كما في الاجارة والمزارعة وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او لا يجوز[ع ١] مطلقا وان اذن المالك او لا يجوز الا مع اذنه او لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده اقوال اقواها الاول[ط ٣] ولا دليل على القول بالمنع مطلقا او في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تع اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وكونها على خلاف الاصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع[ع ٢] بعد شمولها ودعوى انه يعتبر فيها كون الاصل مملوكا للمساقي او كان وكيلا عن المالك او وليا عليه كما ترى اذ هو اول الدعوى **مسئلة ٣٢** خراج السلطان في الاراضي الخراجية على المالك لانه انما يؤخذ على الارض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي هو للمالك وان اخذ على الغرس فبملاحظة الارض ومع قطع النظر عن ذلك ايضا كذلك فهو على

[ط ١] هذا القول هو الاقوى لكن لا فرق في ذلك بين كونه عالما بالحال وجهله به ووجهه هو ان العمل في الاشجار ليس استيلاء له عليها ولا على ثمرتها والموجب للضمان هو الاتلاف او الاستيلاء الذي هو المراد باليد لا التصرف ح ط بروجردي مد ظله العالي

[ط ٢] هذا الاحتمال ضعيف فانه لم يدخل على ان تكون الحصة له مجانا ولم يغره الغاصب بذلك بل على كونها له بعوض عمله الذي خرج عن كونه عوضا له واستحق اجرته على الغاصب ح ط

[ط ٣] بل اقواها الثاني بمعنى انه لا يجوز له مساقاة الغير على ان يكون الغير عاملا له وهو عامل لمالك الاصول وهو مراد القوم في هذا الخلاف ح ط بروجردي مد ظله الشريف

[ع ١] لا يخلو عن قوة ع ح شيرازي

[ع ١] هذا هو الاقوى اذا كان مساقاة المساقي الاول مع المساقي الثاني لنفسه كما هو ظاهر محل النزاع الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

[ع ٢] مع العلم بعدم دخله ما يحتمل دخله عرفا والا فلا كما هو الحال في ساير المعاملات الفتح اصطهباناتي مد ظله العالي

[س ١] الا اذا كان مغرورا فعلى من غره جم مد ظله العالي

المالك مطلقا الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما بشرط العلم بمقداره **مسئلة** ٣٣ مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره والظاهر عدم الخلاف فيه الا من بعض العامة حيث قال بعدم ملكيته له الا بالقسمة قياسا على عامل القراض حيث انه لا يملك الربح الا بعد الانضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه نعم لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته وتيفرع على ما ذكرنا فروع منها ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فان المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل الى وارثه على ما ذكرنا ومنها ما اذا فسخ احدهما بخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة او تقايلا ومنها اذا حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور ومنها ما اذا خرجت الاصول عن القابلية لادراك الثمر ليبس او فقد الماء او نحو ذلك بعد الظهور فان الثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وان لم يكن بالغا ومنها في مسئلة الزكوة فانها تجب على العامل ايضا اذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد او بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلاف ما اذا قلنا بالتوقف على القسمة نعم خالف في وجوب الزكوة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى ان ما يأخذه كالاجرة ولا يخفى ما فيه من الضعف لان الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة او ما يشبه المعاوضة لا بطريق الاجرة مع ان مطلق الاجرة لا تمنع من وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب واما اذا كانت مملوكة قبله فتجب زكوتها كما في المقام وكما لو جعل مال الاجارة لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فانه يجب على المؤجر زكوته اذا بلغ النصاب فهو نظير ما اذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكوة على العامل في المقام ويعلل بوجهين آخرين احدهما انها انما تجب بعد اخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن وهو كما ترى والا لزم احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه ايضا فلا نسلم انها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن الثاني انه يشترط في وجوب الزكوة التمكن من التصرف وفي المقام وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور الا انه لا يستحق التسلم الا بعد تمام العمل وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن من التصرف ان اشتراطه مختص بما يعتبر في زكوته الحول كالنقدين والانعام لا في الغلات ففيها وان لم يتمكن من

صحة هذا الشرط محل تامل ح ط تقدم ان انفساخ العقد بالخيار او التقايل موجب لزوال ملكية العامل عن الحصة وعودها الى المالك الاصل ح ط هذا غير مستلزم لسلب التمكن الذي يعتبر في وجوب الزكوة ح ط بروجردي

مشكل الفتح ق

الاقوى اشتراط التمكن من التصرف فيها ايضا حال التعلق وفي كفاية تمكن العامل من التصرفات الناقلة في هذا الحال مع عدم استحقاقه تسليمها اشكال نعم اخراج الزكوة احوط الفتح اصطهباناتي لو صح ذلك فاقتضى ما تقتضيه هو سقوط زكوتها عن المالك ولا اثر له في سقوطها عن العامل اصلا جم

تقدم في كتاب الزكوة ان الاقوى اعتبار التمكن من التصرف فيها حال التعلق وفي المقام وان كان العامل متمكنا من التصرفات الناقلة في حصته لكن كفاية ذلك في تعلق الزكوة بها مع عدم استحقاق تسلمها مشكلة نعم هي الاحوط جم مدظله العالي

التصرف حال التعلق يجب اخراج زكوتها بعد التمكن على الاقوى كما بين في محله ولا يخفى ان لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكوة هذه الحصة على المالك ايضا كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه مسئلة ٣٤ اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على احدهما وعدمه ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة او اتلافا او خيانة وكذا لو ادعى عليه ان التلف كان بتفريطه اذا كان امينا له كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدعيه عليه بناء على ما هو الاقوى من سماع الدعوى المجهولة خلافا للعلامة في التذكرة في المقام مسئلة ٣٥ اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة او غيرها فهل له رفع يد العامل على الثمرة او لا قولان اقويهما العدم لانه مسلط على ماله وحيث ان المالك ايضا مسلط على حصته فله ان يستاجر امينا يضمه مع العامل والاجرة عليه لان ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل واستيجار من يحفظ الكل والاجرة على المالك ايضا مسئلة ٣٦ قالوا المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصته من الارض ايضا للعامل او لا ووجه البطلان الاصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة بل ادعى جماعة الاجماع عليه نعم حكي عن الاردبيلي وصاحب الكفاية الاشكال فيه لامكان استفادة الصحة من العمومات وهو في محله ان لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس ان كان جاهلا بالبطلان وان كان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله به وله الابقاء بالاجرة او الامر بقلع الغرس او قلعه بنفسه وعليه ارش نقصانه ان نقص من جهة القلع ويظهر من جماعة ان عليه تفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقا للقلع ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من ارش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بان انكسر مثلا بحيث لا يمكن غرسه في مكان اخر ولكن كلمات الاخرين لا يقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة اوصافه الحالية

فيه اشكال ع ح شيرازي

ولا يخلو عن قوة ع ح شيرازي

بل مطلقا وكذا في اجرة الارض ع ح شيرازي

الذي هو الاقوى الفتح

الاحوط التصالح الفتح اصطهباناتي

اقوائيته مشكل بل ممنوع جم

لا يخلو عن قوة جم

بل مطلقا وكذا فيما بعده جم

الاحوط التصالح جم

على تامل ح ط وهو الاقوى ح ط بل وان كان عالما وكذا في اجرة الارض ح ط بروجردي مد ظله العالي

فيه منع غرج شيرازي

بناء على اختصاصها بماذا الامر بين صحيح عنوان و فاسده كما يظهر منه في بعض الموارد ليشكل التمسك بها في المقام لدوران الامر فيه بين عنوان صحيح وعنوان باطل اللهم الا اصطهانا مد ظله العالي

من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة او القلع ومن الغريب ما عن لك من ملاحظة كون قلعه مشروطا بالغرس لا مطلقا فان استحقاقه للارش من اوصافه وحالاته فينبغي ان يلاحظ ايضا في مقام التقويم مع انه مستلزم للدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة او المصالحة او نحوهما مع مراعاة شرائطهما كان تكون الاصول مشتركة بينهما اما بنزلها بالشركة او بتمليك احدهما للآخر نصفا منها مثلا اذا كانت من احدهما فيصالح صاحب الارض مع العامل نصف منفعة ارضه مثلا او بنصف عينها على ان يشتغل بغرسها وسقيه الى زمان كذا او يستاجره للغرس والسقي الى زمان كذا بنصف منفعة الارض مثلا **مسئلة ٣٧** اذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها وانها على الوجه الصحيح او الباطل بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحة اذا ماتا او اختلفا في الصحة والفساد **تذنيب** في الكافي عن ابيعبدالله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل بالنخل فيأخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن ابائه ع ان النبي ص قال مر اخي عيسى بمدينة فاذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال ع دواء هذا معكم فليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب ليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف فاذهب عنهم ذلك وفي خبر عن احدهما ع قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وفي خبر آخر اذا غرست غرسا او نبتا فاقرء على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث

فانه لا يكاد يخطى ان شاء الله تعالى

لا موقع لاصالة الصحة مع كون الامر دائرا بين عنوانين احدهما صحيح والآخر فاسد نعم اذا كانا متصرفين في المغروس بعنوان كونه لهما كانت اليد منهما امارة على ملكيتهما وترتب آثار الصحة على ما وقع منهما ح بروجردي

تم كتاب المساقات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضمان

وهو من الضمّ لانّه موجب لضمّ ذمّة الضامن للمال الّذی علی المضمون عنه للمضمون له فالنّون فيه اصليّة كما يشهد له سائر تصرّفاته من الماضی والمستقبل وغيرهما وما قيل من احتمال كونه من الضمّ فيكون النّون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشدّدة وله اطلاقان اطلاق بالمعنی الاعمّ الشامل للحوالة والكفالة ايضا فيكون بمعنی التعهّد بالمال او النفس واطلاق بالمعنی الاخصّ وهو التعهّد بالمال عينا او منفعة او عملا وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور احدها الايجاب ويكفی فيه كلّ لفظ دالّ بل يكفی الفعل الدال ولو بضميمة القرائن علی التعهّد والالتزام بما علی غيره من المال والثانی القبول من المضمون له ويكفی فيه ايضا كلّ ما دلّ علی ذلك من قول او فعل وعلی هذا فيكون من العقود المفتقرة الی الايجاب والقبول كذا ذكروه ولكن لا يبعد دعوی عدم اشتراط القبول علی حدّ سائر العقود اللّازمة بل يكفی رضاء المضمون له سابقا او لاحقا كما عن الايضاح والاردبيلی حيث قالا يكفی فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدی بل عن القواعد وفی اشتراط قبوله احتمال ويمكن استظهاره من قضيّة الميّت المديون الّذی امتنع النبیّ ص ان يصلّی عليه حتّی ضمنه علیّ ع وعلی هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر فی العقود من الترتيب والموالات وسائر ما يعتبر فی قبولها واما رضاء المضمون عنه فليس معتبرا فيه اذ يصحّ الضمان التبرّعی فيكون بمنزلة وفاء

لو وجد فعل دال علی ذلك علی حدّ دلالة الالفاظ الدالة عليه لكن الظاهر انه مجرد فرض ح ط و هو الاقوی ح ط بروجردی

محل تامل واشكال القرع اصطهباناتی

مشكل جدا القرع اصطهباناتی

دلالة الفعل علی التعهد وكونه ايجادا له مجرد فرض لا واقع له جم

كفاية مجرد رضی القلبی حتی السابق منه فی غاية الاشكال نعم لا يبعد كفاية ان يقول رضيت ونحو ذلك جم

دين الغير تبرّعا حيث لا يعتبر رضاه وهذا اوضح فيما لم يستلزم الوفاء او الضمان عنه ضررا عليه او هوانا
من حيث كون تبرّع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما اذا تبرّع وضيع دينا عن شريف غنيّ قادر
على وفاء دينه فعلا الثالث كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصحّ ضمان الصبيّ وان كان مراهقا بل و
ان اذن له الوليّ على اشكال ولا ضمان المجنون الّا اذا كان ادواريّا في دور افاقته وكذا يعتبر كون
المضمون له بالغا عاقلا واما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك فيصحّ كونه صغيرا او مجنونا نعم لا ينفع اذنهما
في جواز الرّجوع بالعوض الرابع كونه مختارا فلا يصحّ ضمان المكره الخامس عدم كونه محجورا لسفه الّا باذن
الولي وكذا المضمون له ولا بأس بكون الضامن مفلسا فان ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون
له مع الغرماء واما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا ولا باس بكون المضمون عنه سفيها او مفلسا
لكن لا ينفع اذنه في جواز الرّجوع عليه السّادس ان لا يكون الضامن مملوكا غير مأذون من قبل مولاه
على المشهور لقوله تعالى لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمّته يتبع به بعد العتق كما
عن كره ولف ونفي القدرة منصرف عمّا لا ينافي حق المولى ودعوى ان المملوك لا ذمة له كما ترى و
لذا لا اشكال في ضمانه لمتلفاته هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه وح فان عيّن
كونه في ذمّة نفسه او في ذمّة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن ففي
كونه في ذمّة المولى او في كسب المملوك او في ذمّته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلّقا برقبته وجوه واقوال
اوجهها الاوّل لانفهامه عرفا كما في اذنه في الاستدانة لنفقته او لامر آخر وكما في اذنه في التزويج حيث
ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة بانّ الاستدانة موجبة للملكيّة
وحيث انّه لا قابليّة له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث انّه لا ملكيّة
فيه مدفوعة بمنع عدم قابليّته للملكيّة وعلى فرضه ايضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي التّابع
التنجيز فلو علّق الضّمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي او انا ضامن ان
لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل على المشهور ولكن لا دليل عليه بعد صدق

وكذا المضمون له فلا يصحّ قبوله مع الاكراه ح د انما لا ينفع اذن المفلس في جواز الرجوع عليه حال حجره بالزائد على نصيب المضمون
من اموال واما الرجوع عليه حال الحجر بمقدار نصيب المضمون له وبعد ارتفاع الحجر مطلقا بسبب اذنه فلا مانع منه ح ط وهو الاقوى
ح م لا اشكال في ذلك مع انفهامه عرفا لكنه راجع الى التعيين واما مع عدمه كما هو المفروض فاوجهها هو الثاني ط وهو المنصوح

بل يبعد ع ح شيرازي

وهو الاقوى ع ح شيرازي

وكذا كون المضمون له مختارا

الفتح اصطهباناتي

المنصور

الفتح

فيه تامّل بل منع الفتح

وعلى فرض عدمه فالاقوى

كونه في كسب المملوك

الفتح

وهو الاقوى

الفتح

وهو الصحيح نعم لو اجاز

المولى ضمانه لا يبعد الصحة

ويكون كما لو وقع باذنه

جم

لا يخلو عن الاشكال

جم

وهو الصحيح

جم

الضمان وشمول العمومات العامة الا دعوى الاجماع في كل العقود على ان اللازم ترتب الاثر

الاثر عند انشاء العقد من غير تاخير او دعوى منافات التعليق للانشاء وفي الثاني ما لا يخفى

وفي الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط

مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال

الثاني يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون له

لانه يصدق انه ضمن الدين على نحو الضمان في الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تعليقية الا

ان يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدي الثامن كون الدين الذي يضمنه ثابتا في

ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا

كاحد العوضين في البيع الخياري كما اذا ضمن الثمن الكلي للبائع او المبيع الكلي للمشتري او المبيع الشخصي

قبل القبض وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح على المشهور

بل عن كره الاجماع قال لو قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا ولكن ما ذكروه

من الشرط ينافي جملة من الفروع الاتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان

لم يثبت فعلا بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وان لم يكن من الضمان المصطلح

عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه ايضا التاسع ان لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون

عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الاعم حيث قالوا انه

بمعنى التعهد بمال او نفس فالثاني الكفالة والاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة

وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص ولكن لا دليل على هذا الشرط فاذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له

عليه يكون ضمانا فان كان باذنه يتهاتران بعد اداء مال الضمان والا فيبقى الذي للمضمون عنه

عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة لان المضمون عنه على التقديرين

لم يحل مدينه على الضامن حتى تكون حوالة ومع الاغماض عن ذلك غاية ما يكون انه يكون داخلا

في كلا العنوانين فيترتب عليه + بعد القول بعدم تعقل التفكيك بين التعليقين كيف يصير

ممكنا او واقعا في هذا المثال ثم ان تصحيح الضمان فيه لا يتم على اصلنا بل على قول العامة من انه ضم ذمة

الى ذمة ح ط وهو الاقوى ويأتي الكلام في الفروع ح ط اي عن المضمون عنه ح ط بروجردي

بل حقيقته ايضا قضية فعلية متبعة لاحكام تعليقية باعتبارات وهي عينها الفتح وهو الاقوى الف ع اصطهباناتي

امتناع ان يكون الضمان منجزا مع تعليقه على عدم وفاء المديون وكونه على فرض امكان ذلك من ضم ذمة الى اخرى دون الضمان الناقل بمكان من الوضوح ح لا سبيل الى هذه الدعوى ولو فرض صحة ما ادعاه من الصدق العرفي التسامحي فظاهر انه مما لا يعتد به ح مد ظله

حقيقة الضمان فيها ايضا قضية فعلية تتبع احكاما تعليقية باعتبارها التلف مثلا او اعواز المثل وغير ذلك وليست هي عين تلك القضايا ولتوضيح ذلك مقام اخر ح

لو كان الحق المضمون متقوما بان يشتغل به ذمة شخص معين عند حدوثه كنفقة الزوجة ونحوها فامتناع الضمان الناقل لها من تلك الذمة قبل حدوثه وعدم الجدوى لوجود المقتضي وهو الزوجة مثلا في ذلك ظاهر نعم يصح ضمان مال الجعالة ونحوه قبل ان يشتغل به ذمة المضمون عنه لكونه تعهدا والتزاما من الضامن بالغاء لتعهد المضمون عنه لا لكونه تحويلا له من ذمة الى ذمة كي يحتاج فيما عرفت ح

بل لا يعتبر في شيء منهما ع ح شيرازي

لكنه ضعيف ع ح شيرازي

ممنوع جدا ع ح اصطهباناتي مد ظله العالي

ضعيف غاية حجم مد ظله العالي

ما يختص بكل منهما مضافا الى ما يكون مشتركا كالعاشر امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه
عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان ويكفي التميز الواقعي وان لم يعلمه الضامن فالمضر
هو الابهام والترديد فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد
مع فرض تحقق الدينين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو لواحد ولا ضمان دين لاحد الشخصين ولو
على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم انه لزيد او لعمرو او الدين الذي لفلان
ولم يعلم انه على زيد او على عمرو صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على
الناس او قال ضمنت عنك كلما كان لك على الناس او قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل
من كان من الناس ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف
والنسب او العلم باسمهما ونسبهما مع انه لا دليل عليه اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو
اضيق دائرة من سائر العقود مسئلة لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه
ويمكن ان يستدل عليه مضافا الى العمومات العامة وقوله ص الزعيم غارم بضمان علي بن الحسين
لدين محمد بن اسامة لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين واما اذا لم يكن كذلك كقوله
ضمنت شيئا من دينك فلا يصح ولعله مراد من قال ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد
ذلك فلا يرد عليه ما يقال من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعا وان لم يمكن العلم
به فيأخذ بالقدر المعلوم هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدم
العموم في الاول لاختصاصه بالبيع او مطلق المعاوضات وبالاقدام في الثاني ويمكن الفرق
بين الضمان التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول اذ ضمان علي بن الحسين ع كان
تبرعيا واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة اذا كان
بالاذن مع قصد الرجوع على الاذن وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب مسئلة اذا تحقق
الضمان الجامع لشرائط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرء ذمة
المضمون عنه بالاجماع والنصوص خلافا للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة
وظاهر كلمات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو ويمكن الحكم بصحته

لكن الاقرب عدم الفرق بين القسمين ح ط ممنوع ح ق بروجردي مد ظله الشريف

ح للعمومات **مسئلة ٣** اذا ابرء المضمون له ذمّة الضامن برئت ذمّته وذمّة المضمون عنه و
وان ابرء ذمّة المضمون عنه لم يؤثر شيئا فلا تبرء ذمّة الضامن لعدم المحلّ للابراء بعد برائته
بالضمان الّا اذا استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفا ابراء ذمّة الضامن
وامّا في الضمان بمعنى ضمّ ذمّة الى ذمّة فان ابرء ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة الضامن ايضا و
ان ابرء ذمّة الضامن فلا تبرء ذمّة المضمون عنه كذا قالوا ويمكن ان يقال ببرائة ذمّتهما على التقديرين
مسئلة ٤ الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن
المضمون عنه وتبيّن اعساره وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملائة
الضامن حين الضمان او علم المضمون له باعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان وكان جاهلا
باعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه ويستفاد من
بعض الاخبار ايضا والمدار كما اشرنا اليه في الاعسار واليسار على حال الضمان فلو كان موسرا ثم
اعسر لا يجوز له الفسخ كما انّه لو كان معسرا ثم ايسر يبقى الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار
مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضا معسرا اولا وهل يلحق بالاعسار تبيّن كونه
مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار اولا وجهان **مسئلة ٥** يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن
والمضمون له لعموم ادلّة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكلّ منهما كما اذا قال الضامن انا
ضامن بشرط ان تخيط لي ثوبا او قال المضمون له اقبل الضمان بشرط ان تعمل لي كذا ومع التخلّف يثبت
للشارط خيار تخلّف الشرط **مسئلة ٦** اذا تبيّن كون الضامن مملوكا وضمن من غير اذن مولاه او باذنه
وقلنا انّه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له **مسئلة ٧** يجوز ضمان الدين
الحالّ حالّا ومؤجّلا وكذا ضمان المؤجّل حالّا ومؤجّلا بمثل ذلك الاجل او ازيد او انقص والقول
بعدم صحّة الضمان الّا مؤجّلا وانّه يعتبر فيه الاجل كالسلم ضعيف كالقول بعدم صحّة ضمان الدين
المؤجّل حالّا او بانقص ودعوى انّه من ضمان ما لم يجب كما ترى **مسئلة ٨** اذا ضمن الدين الحالّ مؤجّلا
باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن اجله وادّى الدين قبل الاجل يجوز

(ط ١) لكنّه ضعيف على ذلك القول فان اسقاط الوثيقة على الدين لا يستلزم سقوط نفس الدين ع (ط ٢) اذا كان العلم بالاعسار بعد حصول اليسار فثبوت الخيار محلّ تأمّل واشكال ح ط (ط ٣) اوجههما العدم ح ط (ط ٤) اي على ان تخيطه لي ح ط بروجردي مدّ ظلّه

(ع ١) ممنوع ع ح شيرازي
(ع ٢) الاوجه الاوّل ع ح شيرازي
(ع ١) مشكل بل ممنوع فان اسقاط الوثيقة على الدين لا يوجب سقوط نفس الدين الفتح اصطهباناتي
(ع ٣) اوجههما العدم خصوصا مع امكان اجباره ولو بالرجوع الى الحاكم الشرع اصطهباناتي
(س ١) جوازه في غاية الاشكال بل لا يبعد عدم جوازه جم
(س ٢) يشكل جوازه ولو قيل به ففي كون التخلّف عنه موجبا للخيار او كونه كالتخلّف عمّا تضمّنه عقد النكاح وجهان والاظهر الثاني جم

ا الرجوع على المضمون عنه لان الذى عليه كان حالا و لم يصر مؤجلا بتاجيل الضمان وكذا اذا مات قبل انقضاء اجله وحلّ ما عليه واخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف مسئلة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه واخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول اجل اصل الدين لان الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط اجله وادى الدين قبل الاجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء اجله مسئلة اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان اعم من كونه حالا مسئلة اذا ضمن الدين المؤجل باقل من اجله واداه ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بازيد من اجله فاسقط الزائد واداه جاز له الرجوع عليه على ما مر من ان اجل الضمان لا يوجب صيرورة اصل الدين مؤجلا وكذا اذا مات بعد انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزائد فاخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه مسئلة اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان ادائه باذنه او امره الا ان يأذن له في الاداء عنه تبرعا منه في وفاء دينه كان يقول اد ما ضمنت عني وارجع به علي على اشكال في هذه الصورة ايضا من حيث ان مرجعه الى الوعد الذى لا يلزم الوفاء به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه لانه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء نعم لو اذن له في الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لان الاذن على هذا الوجه كلا اذن مسئلة ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن الا بعد اداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع اليه بمقدار ما ادى فليس له المطالبة قبله اما لان ذمة الضامن وان اشتغلت حين الضمان بمجرده الا ان ذمة المضمون عنه لا تشتغل الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الاداء فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه واما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهرهم هو الوجه الاول وعلى اي حال لا خلاف في اصل الحكم وان كان

---

(١) وهو الاقوى الفخ

(٢) الظاهر كفايته اذنه في الضمان حالا في جواز الرجوع عليه بمجرد الاداء جم

(٣) وهو الصحيح ومع الغض عن النص والاجماع فالقاعدة ايضا تقتضي ذلك فان اذن المضمون عنه في الضمان عنه او اداء دينه ونحو ذلك لا يوجب شيئا من حيث نفسه بل كونه استيفاء لمال الضامن ونحوه في اداء دينه هو الموجب لاشتغال ذمته بما استوفاه وظاهر ان قضية ذلك هو الاشتغال بعد الاداء وبمقداره ويتفرع على ذلك من الفروع ما لا يخفى جم مد ظله العالي

مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن سواء أدى أو لم يؤد فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه بدعوى الاستفادة منه ان ليس للضامن الا ما خسر ويتفرع على ما ذكره ان المضمون له لو ابرء ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه اصلا وان ابرئه من البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالاقل كما هو مورد الخبر وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فادى فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعا **مسئلة** لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمسا او زكوة او صدقة فالظاهر ان له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الابراء وكذا لو اخذه منه ثم رده عليه هبة واما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء او لا وجهان ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه **مسئلة** لو باع او صالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين او وفاه الضامن بما يسوى اقل منه فقد صرح بعضهم بانه لا يرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يسوى وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين باقل منه لا ما اذا صالحه بما يسوى اقل منه واما لو باعه او صالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة **مسئلة** اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل ادائه فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عما له عليه فلا اشكال ويكون في يده امانة لا يضمن لو تلف الا بالتعدي او التفريط وان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن او قلنا باشتغاله حينه بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وان قلنا انه لا تشتغل

الظاهر شمول الرواية للمورد غ ح شيرازي

محل تامل الفخ

اقويهما الاول بل اوله اليه واقعا الفخ

الظاهر عدم الفرق بينهما الفخ

اقواهما الاول حجم

استظهار خصوص القسم الاول من الرواية الشريفة اضعف من دعوى كون الحكم على خلاف القاعدة حجم

بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء لكن ص

هذا هو الاقوى ولا اجماع ولا خبر على خلافه وهو مختار الشيخ وجماعة نعم خالفه العلامة واشتهر بعده وانما مورد الاجماع والخبر هو انه اذا صولح الضامن عما ضمنه باقل منه لم يستحق على الاصيل الا ما صولح عليه ولا منافاة بينهما غاية الامر انه يجب عليه رد الزائد ان صولح عليه بعد اخذ مال الضمان ع ط بروجردي

الظاهر عدم الفرق بينهما ح ط وهو الاقوى كما مر بل مر انه يجب عليه ايضا مع المطالبة ح ط بروجردي

ذمّته الّا بالاداء وحينئذ كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحّته وفاءً لانّ المفروض عدم اشتغال ذمّته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتساب الّا باذن جديد او العلم ببقاء الرضا به مسئلة ١٧ لو قال الضّامن للمضمون عنه ادفع عنّي الى المضمون له ما علىّ من مال الضمان فدفع برئت ذمّتهما معاً امّا الضّامن فلانّه قد ادّى دينه وامّا المضمون عنه فلانّ المفروض انّ الضامن لم يخبر كذا قد يقال والاوجه ان يقال انّ الضّامن حيث امر المضمون عنه باداء دينه فقد اشتغلت ذمّته بالاداء والمفروض انّ ذمّة المضمون عنه ايضاً مشغولة له حيث انّه اذن له في الضمان فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمّة الضامن من حيث كونه بامره ولاشتغال ذمّة المضمون عنه حيث ان الضّمان باذنه وقد وفى الضامن فيتهاتران او يتقاصان واشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمّة الضامن بالقول المزبور في غير محلّه مسئلة ١٨ اذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير اذن الضامن برءا معاً كما لو دفعه اجنبي عنه مسئلة ١٩ اذا ضمن تبرّعاً فضمن عنه ضامن باذنه وادّى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانّه بالاداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الاوّل مسئلة ٢٠ يجوز ان يضمن الدين باقلّ منه برضا المضمون له وكذا يجوز ان يضمنه باكثر منه وفي الصّورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الّا بذلك الاقلّ كما انّ في الثانية لا يرجع عليه الّا بمقدار الدين الّا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة مسئلة ٢١ يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء بغير الجنس وليس له ان يرجع على المضمون عنه الّا بالجنس الّذي عليه الّا برضاه مسئلة ٢٢ يجوز الضمان بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهناً بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان مسئلة ٢٣ اذا كان على الدين الّذي على المضمون عنه رهن فهل ينفكّ بالضمان اولا يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لانّه بمنزلة الوفاء لكنّه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق وامّا مع اشتراط البقاء او عدمه فهو المتّبع مسئلة ٢٤ يجوز اشتراط الضّمان في مال معيّن على وجه التقييد او على نحو الشرائط في العقود

---

(١) وامّا على ما ذكرناه فهو واضح لا يحتاج الى توجيه ح ط (٢) فيه اشكال ع ط بروجردي (٣) لم يظهر لي معنى معقول لتقييد ما في الذمّة بالمال الموجود في الخارج كما هو ظاهر ح ط بروجردي مدظلّه العالي.

---

(١) فيه اشكال ع ح شيرازي (٢) الظاهر ذلك ع ح شيرازي

(١) لو دفعه بدلاً عمّا ضمنه عنه فلا يبعد ان يكون كالمقبوض ويملكه الضامن بنفس الاداء بلا حاجة الى اذن جديد جم (٢) كونه من اظهر موارد التهاتر واجنبيّاً عن باب المقاصّة ظاهر جم (٣) وفي اشتراط صحّة الرهن بالقبض وعدمه وجهان جم (٤) ولكنّه الاقوى جم (٥) اشتراط ذلك وان ادّعي عدم الخلاف في جوازه لكنّه لا يخلو عن الاشكال خصوصاً اذا كان على وجه التقييد جم

من كونه من باب الالتزام في الالتزام وح يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه و على الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهدته وعلى الثاني لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له اوهما ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع الفسخ واما جعل الضمان في مال معيّن من غير اشتغال ذمّة الضامن بان يكون الدّين في عهدة ذلك المال فلا يصح **مسئلة ٢٥** اذا اذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فان قلنا انّ الضامن هو المولى للانفهام العرفي او لقرائن خارجية يكون من اشتراط الضّمان في مال معيّن وهو الكسب الذى للمولى وح فاذا مات العبد تبقى ذمّة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجه التقييد وان انعتق يبقى وجوب الكسب عليه و ان قلنا انّ الضّامن هو المملوك وان مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنّسبة الى الضمان فاذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمّة المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزّكوة ونحوها وان انعتق يبقى الوجوب عليه **مسئلة ٢٦** اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فامّا ان يكون على التعاقب او دفعة فعلى الاوّل الضامن من رضي المضمون له بضمانه ولو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السّابق ويحتمل قويا كونه كما اذا ضمنا دفعة خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فانّ الاثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا وعلى الثاني ان رضي باحدهما دون الاخر فهو الضّامن وان رضي بهما معًا ففي بطلانه كما عن لف ومع ضد واختاره صاحب الجواهر او التقسيط بينهما بالنصف او بينهم بالثلث لو كانوا ثلثة وهكذا او ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الايدى وجوه اقويها الاخير وعليه اذا ابرء المضمون له واحدا منهما برء دون الاخر الا اذا علم ارادته ابراء اصل الدّين لا خصوص ذمّة ذلك الواحد **مسئلة ٢٧** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الاخر باذنه فان

ط ١ الظاهر عدم الخيار للضامن على فرض كون الشرط له اذ مرجعه ح الى التزام المضمون له بقبول اداء الضامن اليه فلا تخلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن ح ط

ط ٢ لا وجه له مع فرض القول بان الضامن هو المولى بل الظاهر انه كتلف المال الذى اشترط ان يؤدى منه فان كسب العبد على وجه يكون من اموال المولى قد تعذر بانعتاقه ح ط

ط ٣ وهو الاقوى كما ان على هذا فهو المدار في الدفعة والتعاقب ح ط

ط ٤ على ما يراه العامة اذ عليه يمكن تعهدات كثيرة لمال في ذمة واحدة مع بقائه على ما كان عليه بل عليه يصح الجميع مع التعاقب ايضا واما على مذهب اصحابنا فالاقوى هو الاول ح ط بروجردى مد ظله العالى

ع ١ لا وجه لخيار الضامن في فرض المسئلة وهو تلف ذلك المال ع ح شيرازى

ع ١ مع فرض كون الضامن هو المولى لا وجه لبقاء وجوب الكسب عليه فانه في حكم تلف المال الذى اشترط الاداء منه فان كسب العبد بعد انعتاقه لا يكون من اموال المولى (الفرع)

ع ٢ كما هو الاقوى وح لو وقع بعد كل ضمان قبول فالسابق قبوله هو الصحيح وان كان اثنانه من الضامن متاخرا او مقارنا لانشاء الاخر ولو وقع بعد الجميع قبول واحد فالظاهر التقسيط بلا انقلاب انشاء الضمانات الضمانات (الفرع)

ع ٣ بل اضعفها كما يظهر من الحاشية السابقة (الفرع)

س ١ تقدم الاشكال فيه جم

س ٢ لو تعقب كل ضمان بقبول مستقل فالسابق قبوله هو الصحيح وان تاخر انشائه من الضامن او كان مقارنا لانشاء الاخر ولغى ما عداه مطلقا ولو تعقب الجميع بقبول واحد فالاظهر التقسيط مطلقا ولا اثر للتعاقب ولا التقارن في الصدور عن الضامن مطلقا جم

س ٣ هذا اضعف الوجوه مطلقا بل لا وجه له جم مد ظله

رضى المضمون له بهما صحّ وح فان كان الدينان متماثلين جنسا وقدرًا تحوّل ما على كلّ منهما الى ذمّة الاخر ويظهر الثمر فى الاعسار واليسار وفى كون احدهما عليه رهن دون الاخر بناء على انفكاك الرّهن بالضّمان وان كانا مختلفين قدرا او جنسا او تعجيلا وتاجيلاً او فى مقدار الاجل فالثمر ظاهر وان رضى المضمون له باحدهما دون الاخر كان الجميع عليه وح فان ادّى الجميع رجع على الاخر بما ادّى حيث انّ المفروض كونه ماذونا منه وان ادّى البعض فان قصد كونه ممّا عليه اصلاً او ممّا عليه ضمانا فهو المتبع ويقبل قوله ان ادّعى ذلك وان اطلق ولم يقصد احدهما فالظّاهر التقسيط ويحتمل القرعة ويحتمل كونه مخيّرا فى التعيين بعد ذلك والاظهر الاوّل وكذا الحال فى نظائر المسئلة كما اذا كان عليه دين عليه رهن ودين اخر لا رهن عليه فادّى مقدار احدهما او كان احدهما من باب القرض والاخر ثمن مبيع وهكذا فانّ الظاهر فى الجميع التقسيط وكذا الحال اذا ابرء المضمون له مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضّمان او من الدين الاصلى ويقبل قوله اذا ادّعى التّعيين فى القصد لانّه لا يعلم الّا من قبله مسئلة ٢٨ لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادّعى رجل على اخر دينًا فقال على ما عليه صحّ وح فان ثبت بالبيّنة يجب عليه اداؤه سواء كانت سابقة او لاحقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان او باليمين المردودة كذلك واما اذا اقرّ المضمون عنه بعد الضمان او ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجّة على الضامن اذا انكره ويلزم عنه باداۓه فى الظاهر ولو اختلف الضامن والمضمون له فى ثبوت الدين او مقداره فاقرّ الضامن او ردّ اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان منكرا وان كان اصل الضمان باذنه ولا بدّ فى البيّنة المثبتة للدّين ان تشهد بثبوته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق او اطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان او لحوقه لم يجب على الضامن اداۓه مسئلة ٢٩ لو قال الضامن على ما تشهد به البيّنة وجب عليه اداء ما شهدت بثبوته حين التكلّم بهذا الكلام لانّها طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتا حينه فما فى الشرائع من الحكم بعدم الصّحة لا وجه له ولا للتعليل الّذى ذكره بقوله لانّه لا يعلم ثبوته فى الذمّة الّا ان يكون مراده فى صورة

ط ا ويحتمل قويا انصرافه تبرا الى ما لا اثر لادائه سوى برائة ذمّته من الدين من فك رهن او سقوط خيار او رجوع الى الغير بعوض ح ط

هذان الاحتمالان كلاهما ضعيفان مطلقا جم

اطلاق البيّنة المحتمل للثبوت بعد الضمان واما ما في الجواهر من انّ مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبيّنة من حيث كونه كذلك لانّه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البيّنة طريقا بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو كما ترى لا وجه له [ط١] **مسئلة ٣٠** يجوز الدور في الضمان بان يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الاصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان مردود بانّ الاوّل غير صالح للمانعيّة بل الثاني ايضا كذلك مع انّ الفائدة تظهر في الاعسار واليسار وفي الحلول والتاجيل والاذن وعدمه وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال **مسئلة ٣١** اذا كان المديون فقيرا يجوز [ع١ س١] ان يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس او الزكوة او المظالم او نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه اذا كانت ذمته مشغولة بها فعلا بل وان لم تشتغل فعلا على اشكال [ط٢ س٢] **مسئلة ٣٢** اذا كان الدين الذي على المديون زكوة او خمسا جاز ان يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي بل ولآحاد الفقراء على اشكال [س٣] **مسئلة ٣٣** اذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا اشكال في خروجه من الاصل لانّه ليس من التبرّعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجّزات نعم على القول بالثلث يخرج منه **مسئلة ٣٤** اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة وكما اذا اشترط اداء الدين من مال معيّن للمديون وكذا لا يجوز ضمان الكلّي في المعيّن كما اذا باع صاعا من صبرة معيّنة فانه لا يجوز الضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة **مسئلة ٣٥** يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لانها دين على الزوج وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت ممكنة في صبيحته لوجوبها عليه ح وان لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في اثناء النهار بناء على سقوطها بذلك واما النفقة المستقبلة فلا يجوز [ع٢ س٣] ضمانها عندهم لانّه ليس من ضمان ما لم يجب ولكن لا يبعد [ط٣] صحته لكفاية [س٢] وجود المقتضي وهو الزوجيّة واما نفقة الاقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة الى ما مضى لعدم كونها دينا على من كانت عليه الا اذا اذن للقريب ان

ع١ بل لا يجوز مطلقا ع ح شيرازي

ع٢ وهو الاقوى ع ح شيرازي

ع١ بل الاول مثله في الاشكال الف ع

ع٢ في كفايته تامل واشكال الف ع

س١ جواز الضمان في غاية الاشكال خصوصا فيما عدا الخمس والزكوة بل لا يبعد عدم جوازه مطلقا جم

س٢ والاقوى عدم جوازه حبه

س٣ وهو الاقوى حبه مدظله العالي

ط١ بل هو مراد الشيخ ومن تابعه عليه قطعا وهو الوجه فان الضمان لا بد من تعلقه بالدين بعنوانه او بعنوان ملازم له لشار به اليه وما تشهد به البيّنة ليس كذلك ح ط

ط٢ بل على اشكال في الاول ايضا ح ط

ط٣ بل هو بعيد ح ك بروجردي

یستقرض وینفق علی نفسہ او اذن لہ الحاکم فی ذلک اذ ح یکون دینا علیہ واما بالنسبۃ الی ما سیأتی فمن ضمان ما لم یجب مضافا الی ان وجوب الانفاق حکم تکلیفی ولا تکون النفقۃ فی ذمتہ ولکن مع ذلک لا یخ عن اشکال مسئلۃ ۳۵ الاقوی جواز ضمان مال الکتابۃ سواء کانت مشروطۃ او مطلقۃ لانہ دین فی ذمۃ العبد وان لم یکن مستقرا لامکان تعجیز نفسہ والقول بعدم الجواز مطلقا او فی خصوص المشروطۃ معللا بانہ لیس بلازم ولا یؤول الی اللزوم ضعیف کتعلیلہ وربما یعلل بان لازم ضمانہ لزومہ مع ان بالنسبۃ الی المضمون عنہ غیر لازم فیکون فی الفرع لازما مع انہ فی الاصل غیر لازم وھو ایضا کما تری مسئلۃ ۳۶ اختلفوا فی جواز ضمان مال الجعالۃ قبل الاتیان بالعمل وکذا مال السبق والرمایۃ فقیل بعدم الجواز لعدم ثبوتہ فی الذمۃ قبل العمل والاقوی وفاقا لجماعۃ الجواز لا لدعوی ثبوتہ فی الذمۃ من الاول وسقوطہ اذا لم یعمل ولا لثبوتہ من الاول بشرط مجیئ العمل فی المستقبل اذ الظاہر ان الثبوت انما ھو بالعمل بل لقولہ تعالی ولمن جاء بہ حمل بعیر وانا بہ زعیم ولکفایۃ المقتضی للثبوت فی صحۃ الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلی کما اشرنا الیہ سابقا مسئلۃ ۳۸ اختلفوا فی جواز ضمان الاعیان المضمونۃ کالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوھما علی قولین ذھب الی کل منھما جماعۃ والاقوی الجواز سواء کان المراد ضمانھا بمعنی التزام ردھا عینا ومثلھا او قیمتھا علی فرض التلف او کان المراد ضمانھا بمعنی التزام مثلھا او قیمتھا اذا تلفت وذلک لعموم قولہ تعالی الزعیم غارم والعمومات العامۃ مثل قولہ تعالی اوفوا بالعقود ودعوی انہ علی التقدیر الاول یکون من ضمان العین بمعنی الالتزام بردھا مع ان الضمان نقل الحق من ذمۃ الی اخری وایضا لا اشکال فی ان الغاصب ایضا مکلف بالرد فیکون من ضم ذمۃ الی اخری ولیس من مذھبنا وعلی الثانی یکون من ضمان ما لم یجب کما انہ علی الاول ایضا کذلک بالنسبۃ الی رد المثل او القیمۃ عند التلف مدفوعۃ بانہ لا مانع منہ بعد شمول العمومات غایۃ الامر انہ لیس من الضمان المصطلح وکونہ من ضمان ما لم یجب لا یضر بعد ثبوت المقتضی ولا دلیل

فیہ اشکال غ ح شیرازی

قدم الاشکال فیہ الفتح

مشکل جدا للشک فی صلوح المذکورات لتعلق الضمان الناقل المشروع عندنا بھا وعدم کون ضمانھا مفضی ضم ذمۃ الی ذمۃ اخری من مذھبنا بل من مذھب العامۃ والتمسک بالعمومات مع الشک فی صحۃ فی المذکورات عرفا کما تری الفتح

لا یخلو عن الاشکال جم

بل لما تقدم من کون الضمان بالنسبۃ الی ھذہ الامور التزاما او تعھدا من الضامن بھا والغاء التعھد المضمون عنہ لا بتحویلھا من ذمتہ الی ذمۃ نفسہ وانطباق مفاد الایۃ المبارکۃ علی کون الزعیم ھو المتعھد بالمجعل ظاہر جم مدظلہ

عدم صلاحیۃ المذکورات مع بقاء اعیانھا لان یضمن بالضمان الناقل الذی شرع عقدہ لا شک انہ ظاہر نعم لو بنی علی صحتہ اذا کان من ضم ذمۃ الی ذمۃ امکن تصحیحہ وقد بنی الصحۃ فی المتن علی ذلک لکنہ کما تری ویمکن تصحیحہ بالضمان الطولی جم

ط محل تامل ح مکارم بل المراد جعلھا باعیانھا فی عہدتہ علی نحو کونھا شرعا فی عہدۃ من ھی فی یدہ المتبع لاستحقاق مطالبتہ بھا موجودۃ او تالفۃ ثم لو جوب ردھا بشخصھا ان امکن والا فبنوعھا او بمالیتھا ولکن صحتہ محل اشکال سواء ارید بہ نقلھا عن عہدۃ ذی الید الی عہدتہ او ضمھا الیھا لاحتمال کونھا من الاحکام الشرعیۃ لا من الامور التی بید الناس وضعا ورفعا ح مکارم بروجردی مدظلہ العالی

علی عدم صحة ضمان ما لم یجب من نص او اجماع وان اشتهر فی الالسن بل فی جملة من الموارد حکموا بالصحة وفی جملة منها اختلفوا فیه فلا اجماع واما ضمان الاعیان الغیر المضمونة کمال المضاربة والرهن والودیعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد او تفریط فلا خلاف بینهم فی عدم صحته والاقوی بمقتضی العمومات صحته ایضا مسئلة ٣٩ یجوز عندهم بلا خلاف بینهم ضمان درک الثمن للمشتری اذا ظهر کون المبیع مستحقا للغیر او ظهر بطلان البیع لفقد شرط من شروط صحته اذا کان ذلک بعد قبض الثمن کما قید به الاکثر او مطلقا کما اطلق آخرون وهو الاقوی قیل وهذا مستثنی من عدم ضمان الاعیان هذا واما لو کان البیع صحیحا وحصل الفسخ بالخیار او التقایل او تلف المبیع قبل القبض فعلی المشهور لم یلزم الضامن ویرجع علی البایع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فیکون من ضمان ما لم یجب بل لو صرح بالضمان اذا حصل الفسخ لم یصح بمقتضی التعلیل المذکور نعم فی الفسخ بالعیب السابق او اللاحق اختلفوا فی انه هل یدخل فی العهدة ویصح الضمان او لا فالمشهور علی العدم وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحة مع التصریح بالاولی والاقوی فی الجمیع الدخول مع الاطلاق والصحة مع التصریح ودعوی انه من ضمان ما لم یجب مدفوعة بکفایة وجود السبب هذا بالنسبة الی ضمان عهدة الثمن اذا حصل الفسخ واما بالنسبة الی مطالبة الارش فقال بعض من منع من ذلک بجوازها لان الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا یکون من ضمان ما لم یجب وقد عرفت ان الاقوی صحة الاول ایضا وان تحقق السبب حال العقد کاف مع امکان دعوی ان الارش ایضا لا یثبت الا بعد اختیاره ومطالبته فالصحة فیه ایضا من جهة کفایة تحقق السبب ومما ذکرنا ظهر حال ضمان درک المبیع للبایع مسئلة ٤٠ اذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبیع مستحقا فالاقوی اختصاص ضمان الضامن بذلک البعض وفی البعض الآخر یتخیر المشتری بین الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة فیرجع علی البایع بما قابله وعن الشیخ جواز الرجوع علی الضامن بالجمیع ولا وجه له مسئلة ٤١ الاقوی وفاقا للشهیدین صحة ضمان ما یحدثه المشتری من بناء او غرس فی الارض المشتراة اذا ظهر کونها مستحقة للغیر وقلع البناء والغرس فیضمن الارش وهو تفاوت ما بین المقلوع والثابت عن البایع خلافا للمشهور لانه من ضمان ما لم یجب وقد عرفت کفایة السبب هذا ولو ضمنه البایع قیل

بالعمومات لصحته قدم ما فیه الفسخ اصطهباناتی وهو الاقوی فیه وفیما بعده الفسخ اصطهباناتی لا یخلو عن وجه الفسخ بل کان ثابتا قبل اختیاره فلا اختیاره الفسخ وهو الاقوی الفسخ وهو الصحیح وکذا الورد بالعیب ایضا واختار الارش جم مدظله وهو الصحیح بل لما کان منشأ ضمان البایع لامثال هذه الخسارات الواردة علی المشتری هو قاعدة الغرور دون نفس العقد فلو قیل بکفایة تحقق السبب فی صحة ضمان المسبب کان تعمیمه لمثل الغرور من النصف ممکنا جم

وهو الصحیح والتمسک

بل بطلانه ح کا محل تامل واشکال وعدم الخلاف فیه مع قلة المتعرض له لا یفید ح کا وهو الاقوی فیه وفیما بعده ح کا وهو المنصور ح کا بروجردی مدظله العالی

لا يصح ايضا كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان
وقيل بالصحة لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب فيكون ح للضمان
سببان نفس العقد والضمان بعقده ويظهر الثمر فيما لو اسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد
فانه يبقى الضمان العقدي كما اذا كان لشخص خياران بسببين فاسقط احدهما وقد يورد عليه بانه لا
معنى لضمان شخص عن نفسه فالمقام من هذا القبيل ويمكن ان يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة هذا
كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه فلا بأس به ويكون مؤكدا لما هو لازم العقد
مسئلة ٤ لو قال عند خوف غرق السفينة الق متاعك في البحر وعلى ضمانه صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر
الاجماع عليه وهو الدليل عندهم واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة
او نحوها فلا يصح عندهم ومقتضى العمومات صحته ايضا **تتمة** قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة
الاتفاقية او الخلافية ان ما ذكروه في اول الفصل من تعريف الضمان وانه نقل الحق الثابت من ذمة
الى اخرى وانه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان لا وجه له وانه اعم من ذلك حسب
ما فصل **مسئلة ١** لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان فادعى انه ضمنه ضامن
وانكره المضمون له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام ديونه وانكره المضمون له لاصالة بقاء
ما كان عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له اعساره فالقول
قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فان القول قول المضمون عنه
وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها **مسئلة ٢** لو اختلف الضامن والمضمون له في اصل الضمان
او في ثبوت الدين وعدمه او في مقداره او في مقدار ما ضمن او في اشتراط تعجيله او تنقيص اجله
اذا كان مؤجلا او في اشتراط شيء عليه زائدا على اصل الدين فالقول قول الضامن ولو اختلفا في
اشتراط تاجيله مع كونه حالا او زيادة اجله مع كونه مؤجلا او وفائه او ابراء المضمون له عن جميعه او
بعضه او تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه او اشتراط خيار الفسخ للضامن او اشتراط شيء على
المضمون له او اشتراط كون الضمان بما يسوى اقل من الدين قدم قول المضمون له **مسئلة ٣** لو اختلف

ط١ وهو الاقوى بل لا معنى له وتعدد الجهة لا يجدي خ ط بروجردي مدظله ط٢ وهو الاقوى بل الاول ايضا
موضوعا وحكما تخل تامل ح ط ط٣ اذا لم يكن مسبوقا بالاعسار ح ط بروجردي مدظله الشريف

[1] وهو الاقوى ودعوى تعدد الجهة هنا لا محصل له الفيح اصطهباناتي
[2] عدم الصحة هو الصحيح نفك
[3] مع سبق يساره وقول المضمون له مع سبق اعساره ومع العلم بالحالة السابقة فمحل اشكال الفيح
[1] وهو كذلك ولا يرجع دعوى تعدد الجهة في المقام الى محصل جم
[2] وهو الصحيح جم
[3] مع سبق يساره وقول المضمون له مع سبق اعساره ولو لم يعلم حالة السابق ففيه اشكال جم

الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه او في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه او في مقدار
الدين الّذي ضمن وانكر المضمون عنه الزيادة او في اشتراط شيء على المضمون عنه او اشتراط الخيار للضامن
قدم قول المضمون عنه ولو اختلفا في اصل الضمان او في مقدار الدين الّذي ضمنه وانكر الضامن الزيادة فالقول
قول الضامن **مسئلة** اذا انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبيّنة ليس له الرجوع على المضمون عنه
المنكر للاذن او الدين لاعترافه بكونه اخذ منه ظلماً نعم لو كان مدعياً مع ذلك للاذن في الاداء بلا
ضمان و لم يكن منكر اصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضا معترفا بالدين والاذن في الضمان
جاز له الرجوع عليه اذ لا منافات بين انكار الضمان وادّعاء الاذن في الاداء فاستحقاق الرجوع معلوم
غاية الامر انه يقول انّ ذلك للاذن في الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضّمان فهو كما
لو ادّعى على شخص انه يطلب منه عشر قرانات قرضا والمدّعى ينكر القرض ويقول انّه يطلبه من باب
ثمن المبيع فاصل الطّلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه بالضّمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبيّنة
فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصة عمّا اخذ منه وهل يجوز للشاهدين على الاذن في الضمان
ان يشهدا بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان او كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك وان
كان لا يخلو عن اشكال وكذا في نظائره كما اذا ادّعى شخص على اخر انه يطلب قرضا وبيّنة تشهد بانّه
يطلبه من باب ثمن المبيع لا للقرض فيجوز لهما ان يشهدا باصل الطّلب من غير بيان انّه للقرض او لثمن
المبيع على اشكال **مسئلة** اذا ادّعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على
المضمون عنه اذا لم يصدّقه في ذلك وان صدّقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له
بالاداء اذا لم يكن هناك مانع من تهمة او غيرها ممّا يمنع من قبول الشهادة **مسئلة** لو اذن المديون
لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه ولو ادّعى الوفاء وانكر الاذن قبل قول المأذون
لانه امين من قبله ولو قيد الاداء بالاشهاد وادّعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله ايضا
ولو علم عدم اشهاده ليس له الرّجوع نعم لو علم انّه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لانّ
الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحققه

لو ادّعى في الضّمان الوفاء فان صدّقه المضمون له يلزم المضمون عنه بالاداء ولا يلتفت الى انكاره ولو انكره فان اقام البيّنة على ما يدعيه يثبت عليهما مطلقا والا لم يكن حتى اليمين المردودة من احدهما حجة له على الاخر جم

لا يخفى ما في هذا الفرض بقيوده من التشويش جم

لكنه ضعيف وتعليله بحصول الغرض اضعف كما لا يخفى والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه واله الطاهرين جم

مقاصة ع ح شيرازي

لعل المراد اشتراطه عليه في ضمن عقد اخر والا فهو ليس طرفا في عقد الضمان حتى يشترط عليه في ضمنه ح ط بل الظاهر عدمه اذ ليس الا[illegible] مع قطع النظر عن متعلقه موضوعا متحصلا له احكام يترتب عليه احكامه بقيام البيّنة عليه بدون ذكر متعلقه وليس مثل الدين فانه له في حدّ نفسه تحصلا واحكاما وليس متقوما باسبابه ح ط بروجردي مدظله

تم كتاب الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمّة الى ذمّة والاولى ان يقال انّها احالة المديون دائنه الى غيره او احالة المديون دينه من ذمّته الى ذمّة غيره وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وان كان تحويلاً من الضامن للدين من ذمّة المضمون عنه الى ذمّته الّا انّه ليس فيه الاحالة المذكورة خصوصاً اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه ويشترط فيها مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار وعدم السّفه في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم[عـ ١] الحجر بالسّفه[ط ١] في المحتال والمحال عليه بل والمحيل الّا اذا كانت الحوالة على البرى فانّه لا بأس به[ط ٢] فانّه نظير الاقتراض منه امور احدها الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدّوها من العقود اللازمة فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال وامّا المحال عليه فليس من اركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقا او اذا كان بريئاً فانّ مجرّد اشتراط الرضا منه لا يدلّ على كونه طرفا وركنا للمعاملة ويحتمل ان يقال يعتبر قبوله[ط ٣] ايضا فيكون العقد مركّبا من الايجاب والقبولين وعلى[سـ ١] ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مع

[ط ١] هكذا في النسخ والصّواب وعدم الحجر بالفلس ح ط بروجردى مدظلّه سواء كان المحيل مفلسا او المحال عليه ح ط [ط ٢] هذا لا يخلو من قوّة فيما اذا كانت الحوالة على البرئ او بغير جنس ما على المحال عليه نعم لا يبعد عدم بطلان الحوالة بالفصل على النحو المتعارف فيها ح ط بروجردى مدظلّه العالى

[عـ ١] كانّه سهو من قلمه الشريف او من النساخ والصّحيح عدم الحجر بالفلس الفرع مدظلّه العالى

[سـ ١] او منحلا الى عقدين حجم مدظلّه العالى

غيبة المحتال او المحال عليه او كليهما بان اوقع الحوالة بالكتابة ولكنّ الذى يقوى عندى كونها من الايقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرّد هذا لا يصيره عقدا وذلك لانها نوع من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمّته الى ذمّة المحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً وان احتاج الى الرضا من الاخر كما فى الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضاء الداين ومع ذلك ايقاع ومن ذلك يظهر انّ الضمان ايضا من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شئ مما يعتبر فى العقود اللازمة ويتحققان بالكتابة ونحوها بل يمكن دعوى انّ الوكالة ايضا كذلك كما انّ الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الاخر الا انه لا فرق بين ان يقول انت مأذون فى بيع دارى او قال انت وكيل مع انّ الاوّل من الايقاع قطعا الثانى التنجيز فلا تصحّ مع التعليق على شرط او وصف كما هو ظاهر المشهور ولكن الاقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين الثالث الرضا من المحيل والمحتال بلا اشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضاء المحيل فيما لو تبرّع المحال عليه بالوفاء بان قال للمحتال احلت بالدين الذى لك على فلان على نفسى وح فيشترط رضاء المحتال والمحال عليه دون المحيل لا وجه له اذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان وكذا من المحال عليه اذا كان بريئا او كانت الحوالة بغير جنس ما عليه واما اذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف ولا يبعد التفصيل بين ان يحول عليه بماله عليه بان يقول اعطه من الحق الذى لى عليك فلا

هذا ضعيف جدّا وما استدلّ به عليه اضعف منه اذ الوفاء هو تادية العين الى مالكه والمديون هو السّلطان عليها بعد حلوله وليس لصاحبه الامتناع منه والمحيل لا يؤدى ما فى ذمّته الى مالكه بل ينقله الى ذمّة اخرى وهو تصرف فى ملك الغير وفى ذمّة الغير بلا سلطنة منه عليهما فلا يصح بدون قبولهما فظهر بهذا احتياج الضمان ايضا الى القبول ح ط لكن الاقوى انها ايضا من العقود لانها نيابة عن الوكيل عن الموكّل ولها اضافة اليهما فليس لاحدهما الاستبداد بجعلها من دون دخالة الاخر وليست هى كالاذن فانه قائم بنفس الاذن فقط وان كان ينتزع عنه بنفسه وصف المأذونية للاخر ح ط لولا ما يحكى عن المشهور من عدم اعتباره لكان عدم اعتباره قويا جدا لانّ ما فى ذمّته ملك للمحيل وهو مسلط على ملكه يتصرف فيه كيفما شاء ح ط بروجردى لا نحصّل لهذا التفصيل فانه اذا كان للمحيل على المحال عليه عشرة دنانير واحال زيدا عليه بعشرة دنانير فقد احاله بما يملكه عليه فى ذمّته سواء قيده بكونه له فى ذمّته او اطلق ح ط بروجردى مدّ ظله العالى

الظاهر كون الحوالة والضمان والوكالة من العقود ولا ينافيه عدم اعتبار ما ذكره فيها ع ح لا يبعد اعتبار رضاه ولا نحصّل لهذا التفصيل ع ح بل الاقوى كونها عقدا وهكذا الضمان والوكالة الخ لكن يمنع كون هذا النوع ايقاعا كما انه لا فرق بينه وبين غيره بقوله وان كانت توجب انتقال الدين من ذمّته الى ذمّة المحال عليه الخ بل الفرق بينهما واضح فان فى الوكالة جعل نيابة للوكيل من من طرف الموكّل وتفويض واعطاء سلطنة ولها اضافة اليهما وقائمة بهما فلا تتم الا بقبول الطرف الاخر كقبوله للملكية ونحوها وهذا بخلاف صرف الاذن فانه قائم بمحض الاذن ولا يحتاج تحققه الى قبول الاخر بل ينتزع المأذونية للاخر بمجرد صدور الاذن من الاذن الخ وهو المنصور الخ لا يخفى ضعف هذه الدعوى فى الحوالة وكذا فى الضمان ايضا والوكالة وانعقادها بالكتابة ومع عدم التوالى بين الايجاب والقبول لا يوجب ان تكون من الايجاب والقبول لا يوجب ان تكون من الايقاع ولتوضيح الفرق بينهما وبين سائر العقود اللازمة فى ذلك مقام آخر الفرق بين الوكالة العقدية ومجرد الاذن واضح ظاهر وقد اعتبر فى كل منهما ما لم يعتبر فى الاخر وكون الثانى من الايقاع لا يوجب ان يكون الاول ايضا كذلك جم وهو الصحيح كما تقدم جم سـ و الاحوط للمديون قبول الحوالة فى هذه الصورة جم

يعتبر رضاه فانّه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه وان كان بنحو اشتغال ذمّته للمحتال وبرائة ذمّة المحيل بمجرّد الحوالة بخلاف ما اذا وكّله فان ذمّة المحيل مشغولة الى حين الاداء وبين ان يحوّله عليه من غير نظر الى الحق الذى له عليه على نحو الحوالة على البرئ فيعتبر رضاه لانّ شغل ذمّته بغير رضاه على خلاف القاعدة وقد يعلّل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بدّ من رضاه ولا يخفى ضعفه كيف والّا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انّه لا اشكال فيه الرابع ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمّة المحيل سواء كان مستقرّا او متزلزلا فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق او لم يوجد سببه ايضا كالحوالة بما يستقرضه هذا ما هو المشهور ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحّة فيما اذا قال اقرضنى كذا وخذ عوضه من زيد فرضى ورضى زيد ايضا لصدق الحوالة وشمول العمومات فتفرغ ذمّة المحيل وتشتغل ذمّة المحال بعد العمل وبعد الاقتراض الخامس ان يكون المال المحال به معلوما جنسا وقدرا للمحيل والمحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بصحّته اذا كان آئلا الى العلم كما اذا كان ثابتا في دفتره على حدّ ما مرّ في الضمان من صحّته مع الجهل بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم اوله الى العلم بعد امكان الاخذ بالقدر المتيقن بل وكذا لو قال كلّما شهدت به البيّنة وثبت خذه من فلان نعم لو كان مبهما كما اذا قال احد الدينين الذين لك علىّ خذ من فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئا من دينك من فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييرى امكن الحكم بصحّته لعدم الابهام فيه ح السادس تساوى المالين اى المحال به والمحال عليه جنسا ونوعا ووصفا على ما ذكره جماعة خلافا لآخرين وهذا العنوان وان كان عامّا الّا انّ مرادهم بقرينة التعليل بقولهم تفصّيا من التسلّط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمّته به اذ لا يجب ان يدفع الّا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمّة بغير ما هو مشغول الذمّة به كان يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بان يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما اذا احال من له عليه الدّراهم على البرئ بان يدفع الدنانير او على مشغول الذمّة بالدنانير بان يدفع الدراهم ولعلّه لانّه وفاء بغير الجنس برضا الدائن فمحلّ الخلاف ما اذا احال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه في عدم الصحّة ما اشير اليه من انّه لا يجب عليه ان يدفع الّا

وهو الاقوى فلا تصح فيما ذكره من الفرضين ح ط فيه تامّل ح ط بروجردى مد ظلّه العالى في هذا الفرض اعتبار

وهو الاقوى ع ح

وهو المقصود ع ح

مع هذا الفرق الواضح بينهما كيف يكونان من واد واحد الفتح

هذا هو الاقوى كما مرّ الفتح

صدقها في محلّ المنع الفتح

محلّ تامّل بل منع لعدم ظهور فرق بينه وبين ما تقدّم الذى حكم ببطلانه الفتح

هذا مع الفرق الظاهر بينهما كيف يكونان من واد واحد جم

وهو الصحيح كما تقدّم جم

لو امره زيد بالاقراض وتعهّد به لا يبعد صحّة هذا التعهّد فيكون امره بالاقراض استيفاء منه لذلك المال ويضمنه من ذلك لا لتوهّم الضمان ولا الحوالة جم

وهو الصحيح حذو ما مرّ في الضمان جم

لم يظهر فرق فارق بين هذا وسابقه الذى صرّح ببطلانه جم هذا الشرط وان اعتبره غير واحد ممن يرى جواز الحوالة على البرئ لكن لا يبعد ان يكون منشاء اشتراطه هو القول بعدم جوازها وكيف كان فعدم

مثل ماعلیہ و ایضا الحکم علی خلاف القاعدۃ و لا اطلاق فی خصوص الباب و لاسیرۃ کاشفۃ و
العمومات منصرفۃ الی العقود المتعارفۃ و وجہ الصحۃ ان غایۃ مایکون انہ مثل الوفاء بغیر الجنس
و لا باس بہ و ھذا ھو الاقوی ثم لا یخفی ان الاشکال انما ھو فیما اذا قال اعط مما لی علیک من
الدنانیر التی علیہ و اما اذا احال علیہ بالدراھم من غیر نظر الی ماعلیہ من الدنانیر فلا ینبغی الاشکال
فیہ اذ ھو نظیر احالۃ من لہ الدراھم علی البریٔ بان یدفع الدنانیر وح فتفرغ ذمۃ المحیل من الدراھم
و تشتغل ذمۃ المحیل لہ بالدراھم فیتحاسبان بعد ذلک و لعل الخلاف ایضا مختص بالصورۃ الاولی لا ما
یشمل ھذہ الصورۃ ایضا و علی ھذا فیختص الخلاف بصورۃ واحدۃ وھی ما اذا کانت الحوالۃ علی
مشغول الذمۃ بان یدفع من طرف ماعلیہ من الحق بغیر جنسہ کان یدفع من الدنانیر التی علیہ دراھم
مسئلہ ۱ لا فرق فی المال المحال بہ ان یکون عینا فی الذمۃ او منفعۃ او عملا لا یعتبر فیہ المباشرۃ
و لو مثل الصلوۃ و الصوم و الحج و الزیارۃ و القرائۃ سواء کانت علی بریٔ او علی مشغول الذمۃ بمثلھا
و ایضا لا فرق بین ان یکون مثلیا کالطعام او قیمیا کالعبد و الثوب و القول بعدم الصحۃ فی القیمی
للجھالۃ ضعیف و الجھالۃ مرتفعۃ بالوصف الرافع لھا مسئلہ ۲ اذا تحققت الحوالۃ برئت ذمۃ المحیل
و ان لم یبرئہ المحتال و القول بالتوقف علی ابرائہ ضعیف و الخبر الدال علی تقیید عدم الرجوع علی
المحیل بالابراء من المحتال المراد منہ القبول لا اعتبارھا بعدہ ایضا و تشتغل ذمۃ المحال علیہ للمحتال
فینتقل الدین الی ذمتہ و تبرء ذمۃ المحال علیہ للمحیل ان کانت الحوالۃ بالمثل بقدر المال المحال بہ و
تشتغل ذمۃ المحیل للمحال علیہ ان کانت علی بریٔ او کانت بغیر المثل و یتحاسبان بعد ذلک مسئلہ ۳
لا یجب علی المحتال قبول الحوالۃ و ان کانت علی ملیٔ مسئلہ ۴ الحوالۃ لازمۃ فلا یجوز فسخھا بالنسبۃ
الی کل من الثلثۃ نعم لو کانت علی معسر مع جھل المحتال باعسارہ یجوز لہ الفسخ و الرجوع علی المحیل
و المراد من الاعسار ان لا یکون لہ ما یوفی دینہ زائدا علی مستثنیات الدین و ھو المراد من الفقر
فی کلام بعضھم و لا یعتبر فیہ کونہ محجورا و المناط الاعسار و الیسار حال الحوالۃ و تمامیتھا و لا
یعتبر الفور فی جواز الفسخ و مع امکان الاقتراض و البناء علیہ یسقط الخیار للانصراف علی
اشکال و کذا مع وجود المتبرع مسئلہ ۵ الاقوی جواز الحوالۃ علی البریٔ و لا یکون داخلا فی

بعد مارضی بہ المحال علیہ کما ھو المفروض ح ط بر وجہ مد ظلہ العالی

مع رضا المحال علیہ الفسخ

اقواہ عدم السقوط جم

نظر ط لی

ذمۃ المحال علیہ بھا و تبقی ذمۃ المحال علیہ مشغولۃ بالدنانیر و تشتغل ص

الضمان مسئلة يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة مسئلة يجوز الدور في الحوالة وكذا يجوز الترامي بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال او بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه مسئلة لو تبرع اجنبي عن المحال عليه برئت ذمته وكذا لو ضمن عنه ضامن برضاء المحتال وكذا لو تبرع المحيل عنه مسئلة لو احال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة فيحلف على برائته ويطالب عوض ما اداه لاصالة البرائة من شغل ذمته للمحيل ودعوى ان الاصل ايضا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء مدفوعة بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة برائة ذمته يرتفع الشك هذا على المختار من صحة الحوالة على البرئ واما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف الى صحة الحوالة وعدمها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعي الصحة وهو المحيل ودعوى ان تقديم قول مدعي الصحة انما هو اذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال واما المحال عليه فليس طرفا وان اعتبر رضاه في صحتها مدفوعة اولا بمنع عدم كونه طرفا فان الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وثانيا يكفي اعتبار رضاه في صحته في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة نعم لو لم يعترف بالحوالة بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قوله لاصالة البرائة من شغل ذمته فباذنه في اداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة بالنسبة اليه حتى يحمل على الصحة وان تحقق بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها مسئلة قد يستفاد من عنوان المسئلة السابقة حيث قالوا لو احال عليه فقبل وادى فجعلوا محل الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء ان حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الاداء فقبله وان حصل الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تشتغل للمحال عليه البرئ الا بعد الاداء والاقوى حصول الشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرده فكذا في حصوله بالنسبة الى دين المحال عليه للمحيل اذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة المحيل له اذا كان بريئا ومقتضى القاعدة في الضمان ايضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه الا ان الاجماع وخبر الصلح

محل تامل واشكال ح ط تقدم في الضمان ان الاقوى هو العمل بالقاعدة وان مورد الاجماع وخبر الصلح هو عدم استحقاق الزائد على ماصولح عليه لا كون الاستحقاق بعد الاداء ح ط بروجردى مد ظله العالى

بل الاقوى عدمه الا بعد الاداء بمقداره كما مر في الضمان ع
الف ق

قد مر ان دلالة خبر الصلح على ذلك ممنوعة بل مفاده عدم استحقاقه الزائد على ماصولح عليه وقد مر ان الحكم في الضمان ايضا على وفق القاعدة
الف ح

بل الاقوى عدم اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه الا بعد الاداء وبمقداره حكم ما مر في الضمان ج

دلّ على التوقف على الاداء فيه وفي المقام لا اجماع ولا خبر بل لم يتعرّضوا لهذه المسئلة وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الاداء بل وكذا لو ابرئه المحتال او وفاه بالاقلّ او صالحه بالاقلّ فله عوض ما احاله عليه بتمامه مطلقا اذا كان بريئا **مسئلة** [١١] اذا احال السيّد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة والمطلّقة صحّ سواء كان قبل حلول النجم او بعده لثبوته في ذمّته والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف اذ غاية ما يكون كونه متزلزلا فيكون كالحوالة على المشترى بالثمن في زمان الخيار واحتمال عدم اشتغال ذمّة العبد لعدم ثبوت ذمّة اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفيا كما ترى ثم انّ العبد بقبول الحوالة يتحرّر لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الاداء لانّ الحوالة ليست في حكم الاداء بل في حكم التوكيل وعلى هذا اذا اعتقه المولى صحّ وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لانّه صار لازما للمحتال ولا يضمن السيّد ما يغرمه من مال الحوالة فيه نظر من وجوه وكان دعويه انّ الحوالة ليست في حكم الاداء انّما هي بالنظر الى ما مرّ من دعوى توقف شغل ذمّة المحيل للمحال عليه على الاداء كما في الضمان فهي وان كان كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فبمجردها يحصل الوفاء وتبرء ذمّة المحيل لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل ليس كذلك وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء فيتحقق بها الوفاء **مسئلة** [١٢] لو باع السيّد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها صحّ لانّ حاله حال الاحرار من غير فرق بين سيّده وغيره وما عن الشيخ من المنع ضعيف **مسئلة** [١٣] لو كان للمكاتب دين على اجنبي فاحال سيّده عليه من مال الكتابة صحّ فيجب عليه تسليمه للسيّد ويكون موجبا لانعتاقه سواء ادّى المحال عليه المال للسيّد ام لا **مسئلة** [١٤] لو اختلفا في انّ الواقع منهما كانت حوالة او وكالة فمع عدم البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل او المحتال وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه او بعده وذلك لاصالة بقاء اشتغال ذمّة المحيل للمحتال وبقاء اشتغال ذمّة المحال عليه للمحيل واصالة عدم ملكيّة المال المحال به للمحتال ودعوى انه اذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيّة المحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة مدّعيا فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بانّ مثل هذه اليد ✱

✱ الظاهر انّ حكمها حكم الضمان في ذلك اذ هي مع برء المحال عليه ضمان في المعنى وان اختلف اللفظ وخصوصيّة اللفظ لا دخل لها في نظر العرف بل الظاهر انّ الابراء والوفاء بالاقلّ كذلك م ح م

لا يخفى ما بين الحوالة على المديون والبريء من البون البعيد وقصورها في القسم الثاني عن كونها موجبة لاشتغال ذمّة المحيل للمحال عليه قبل الاداء لا يوجب ان تكون في القسم الاول بالنسبة الى فراغ ذمّة المحال عليه عن دين المحيل ايضا كذلك والّا لزم اشتغال ذمّة المحال عليه قبل الاداء لكلّ من المحيل والمحتال بذلك المال ولو قيل بانتفاء ما افاده الشهيد قدس سرّه في المقام على المنع عن كون العبد ذا ذمّة اختيارية كان اولى من ان ينسب اليه خصوصا ما يستلزم هذا المحال مع ما نقل عنه من تصريحه في غير المقام بفراغ ذمّة المحال عليه عن دين المحيل بنفس الحوالة جم

لایکون امارة علی ملکیة ذیها فهو نظیر ما اذا دفع شخص مالا الی شخص وادعی انه دفعه امانة وقال الآخر دفعته هبة او قرضا فانه لا یقدم قول ذی الید هذا کله اذا لم یعلم اللفظ الصادر منهما واما اذا علم وکان ظاهرا فی الحوالة او فی الوکالة فهو المتبع ولو علم انه قال احلتک علی فلان وقال قبلت ثم اختلفا فی انه حوالة او وکالة فربما یقال انه یقدم قول مدعی الحوالة لان الظاهر من لفظ احلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله فی الوکالة مجاز فیحمل علی الحوالة وفیه منع الظهور المذکور نعم لفظ الحوالة ظاهر فی الحوالة المصطلحة واما ما یشتق منها کلفظ احلت فظهوره فیها ممنوع کما ان لفظ الوصیة ظاهر فی الوصیة المصطلحة واما لفظ اوصیت او اوصیک بکذا فلیس کذلک فتقدیم قول مدعی الحوالة فی الصورة المفروضة محل منع مسئلة ۱۵ اذا احال البایع من له علیه دین علی المشتری بالثمن او احال المشتری البایع بالثمن علی اجنبی بریء او مدیون للمشتری ثم بان بطلان البیع بطلت الحوالة فی الصورتین لظهور عدم اشتغال ذمة المشتری للبایع واللازم اشتغال ذمة المحیل للمحتال هذا فی الصورة الثانیة وفی الصورة الاولی وان کان المشتری محالا علیه ویجوز الحوالة علی البریء الا ان المفروض ارادة الحوالة علیه من حیث ثبوت الثمن فی ذمته فهی فی الحقیقة حوالة علی ما فی ذمته لا علیه ولا فرق بین ان یکون انکشاف البطلان قبل القبض او بعده فاذا کان بعد القبض یکون المقبوض باقیا علی ملک المشتری فله الرجوع به ومع تلفه یرجع علی المحتال فی الصورة الاولی وعلی البایع فی الثانیة مسئلة ۱۶ اذا وقعت الحوالة باحد الوجهین ثم انفسخ البیع بالاقالة او باحد الخیارات فالحوالة صحیحة لوقوعها فی حال اشتغال ذمة المشتری بالثمن فیکون کما لو تصرف احد المتبایعین فی ما انتقل الیه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا یبطل بفسخ البیع ولا فرق بین ان یکون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده فهی تبقی بحالها ویرجع البایع علی

لا یبعد ظهوره فی الحوالة المصطلحة ع ح شیرازی

بل لا یخلو عن قوة الفسخ

اذا لم یکن من قبیل تخلف الداعی حتی یندرج فی عنوان الحوالة علی البریء الفسخ

لکنه لا یخلو عن قوة جم کونه من قبیل تخلف الداعی واندراج المقام فی الحوالة علی البریء لا یخلو من وجه قوی جم

فیه اشکال خصوصا فی الصورة الثانیة ع ح شیرازی

فی غیر صورة احالة المشتری للبایع بالثمن علی الاجنبی البریء واما فیها فهو باق علی ملک البریء یاخذه منه مع بقائه وبدله مع تلفه وان تعذر اخذ عینه او بدله منه کان له الرجوع علی المشتری ح ک بروجردی مدظله العالی

المشتري بالثمن وما عن الشيخ وبعض اخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي لانها تتبع البيع في هذه الصورة حيث انها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة نعم هي تبع للبيع حيث انها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يقال ببطلانها ان قلنا انها استيفاء وتبقى ان قلنا انها اعتياض والاقوى البقاء وان قلنا انها استيفاء لانها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما اذا اشترى شيئا بدراهم مكسرة فدفع الى البايع الصحاح او دفع بدلها شيئا اخر وفاء حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من الصحاح او الشيء الاخر لا الدراهم المكسرة فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف ما نحن فيه حيث ان الحوالة عقد لازم وان كان نوعا من الاستيفاء مسئلة ١٧ اذا كان له عند وكيله او امينه مال معين خارجي فاحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع اليه وان لم يكن من الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه اذا كانت المخالفة الواردة عليه مستندا اليه للغرور

تم كتاب الحوالة

---

١ كون الدعوى المذكورة خروجا عن الفرض ورجوعا الى دعوى الاعتياض ظاهر جم

٢ تخلف الوكيل عن امر المالك وان كان موجبا لصيرورة يده على المال يد ضمان ويضمنه لمالكه لكن ضمانه للمحتال لا موجب له والتشبث بقاعدة الغرور ضعيف غايته والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله واله الطاهرين جم

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب النکاح

النکاح مستحبّ فی حدّ نفسه بالاجماع والکتاب والسنة المستفیضة بل المتواترة قال الله تعالی وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم وفی النبوی المروی بین الفریقین النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منّی وعن الصّادق علیه السّلام عن امیر المومنین علیه السّلام قال تزوّجوا فانّ رسول الله ص قال من احبّ ان یتبع سنّتی فانّ من سنّتی التزویج وفی النبوی ص ما بنی بناء احبّ الی الله تعالی من التزویج وعن النبیّ ص من تزوّج احرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الاخر بل یستفاد من جملة من الاخبار استحباب حبّ النساء ففی الخبر عن الصّادق ع من اخلاق الانبیاء حبّ النساء وفی اخر عنه ع ما اظن رجلا یزداد فی هذا الامر خیرا الّا ازداد حبّا للنّساء والمستفاد من الایة وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففی خبر اسحق بن عمار قلت لابیعبد الله ع الحدیث الذی یرویه الناس حق ان رجلا اتی النبی ص فشکی الیه الحاجة فامره بالتزویج حتی امره ثلاث مرات قال ابو عبد الله ع نعم هو حق ثم قال ع الرزق مع النساء والعیال

مسئلة یستفاد من بعض الاخبار کراهة العزوبة فعن النبی ص رذال موتاکم العزاب ولا فرق علی الاقوی فی استحباب النکاح بین من اشتاقت نفسه ولم تشتق لاطلاق الاخبار

ولان فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل لا اله الا الله وعن
الباقر ع قال رسول الله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله
الا الله **مسئلة ٢** الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب ايضا قال الله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم
او المنقطع بل المستحب اعم منهما ومن التسري بالاماء **مسئلة ٣** المستحب هو الطبيعة اعم من ان
يقصد به القربة اولا نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة **مسئلة ٤** استحباب
النكاح انما هو بالنظر الى نفسه وطبيعته واما بالنظر الى الطوارئ فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فقد يجب بالنذر او العهد او الحلف وفيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق او كان في تركه مظنة الضرر
او الوقوع في الزنا او محرم آخر وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب او
ترك حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة[1] على الاربع وقد يكره كما اذا كان فعله موجبا للوقوع
في مكروه وقد يكون مباحا كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة
الى المنكوحة ايضا ينقسم الى الاقسام الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها او يبتلي
بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات[2] عينا او جمعا والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في
النساء ونكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ما عدا ذلك **مسئلة ٥** يستحب عند ارادة التزويج
امور منها الخطبة ومنها صلوة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء
بعدها بالمأثور وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حيوتي وبعد موتي ويستحب ايضا ان يقول اقررت الذي اخذ الله امساك بمعروف
او تسريح باحسان ومنها الوليمة يوما او يومين لا ازيد فانه مكروه ودعاء المؤمنين والاولى
كونهم فقراء ولا باس بالاغنياء خصوصا عشيرته وجيرانه واهل حرفته ويستحب اجابتهم واكلهم
ووقتها بعد العقد او عند الزفاف ليلا او نهارا وعن النبي ص لا وليمة الا في خمس عرس
او خرس او عذار او وكار او ركاز العرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوكار

الزيادة على الاربع لا يقع نكاحها لا انه يقع ويكون محرما كما في ساير الامثلة وكذا نكاح المحرمات ح ط بروجردي

[1] النكاح الزائد على الاربع فاسد في نفسه ولا يحرم الا تشريعا ع ح شيرازي

[2] نكاح المحرمات فاسد لا يحرم ايقاع العقد عليهن الا تشريعا ع ح شيرازي مد ظله العالي

[1] حرمتها وضعية ايضا كنكاح المحرمات بمعنى عدم وقوع نكاحها وفساده لا انه واقع ولكنه محرم كما في المثالين الاولين الفتح

شراء الدار والركاز العود من مكة ومنها الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين و الصلوٰة على النبي صلعم والائمة والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلوٰة على النبي صلعم ولا يبعد استحبابها امام الخطب ايضاً ومنها الاشهاد في الدائم والاعلان ولا يشترط في صحة العقد عندنا ومنها ايقاع العقد ليلاً **مسئلة** يكره عند التزويج امور منها ايقاع العقد والقمر في العقرب اي في برجها لا المنازل المنسوبة اليها وهي القلب والاكليل و الزبانا والشولة ومنها ايقاع يوم الاربعاء ومنها ايقاعه في احد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان او الثلاث من اخر الشهر **مسئلة** يستحب اختيار امرئة يجمع صفات بان تكون بكراً ولوداً ودوداً عفيفة كريمة الاصل بان لا تكون من زنا او حيض او شبهة او ممن تنال الالسن اباءها او امهاتها او مسهم رق او كفر او فسق معروف وان تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره فعن النبي صلعم ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تدع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً ويكره اختيار العقيم ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة ويكره تزويج جملة اخرى منها القابلة وابنتها للمولود ومنها تزويج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ومنها ان تزوج اخت اخيه ومنها المتولدة من الزنا ومنها الزانية ومنها المجنونة ومنها المرئة الحمقاء او العجوزة وبالنسبة الى الرجال يكره تزويج سيء الخلق والمخنث والزنج والاكراد والخزر والاعراب والفاسق وشارب الخمر **مسئلة** مستحبات الدخول على الزوجة منها الوليمة قبله او بعده

ومنها ان يكون ليلا لانه اوفق بالستر والحياء ولقوله ص زفوا عرائسكم ليلا والطعموا ضحى بل لا
يبعد استحباب الستر المكانى ايضا ومنها ان يكون على وضوء ومنها ان يصلى ركعتين و الدعاء
بعد الصلوة على محمد واله بالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى الماثور وهو اللهم ارزقنى
الفها وودها ورضاها بى وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام ومنها امرها بالوضوء والصلوة او امر من يامرها بهما ومنها امر من كان معهما با
التامين على دعائه ودعائها ومنها ان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد ص
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا او يقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
ويكره الدخول ليلة الاربعاء **مسئلة** يجوز اكل ما ينثر فى الاعراس مع الاذن ولو بشاهد
الحال ان كان عاما فللعموم وان كان خاصا فللمخصوصين وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه او بعد
الاعراض عنه فيملك ليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجودا ولكن الاحوط لهما مراعات الاحتياط
مسئلة يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوى والدعاء
بالماثور وهو ان يقول بسم الله وبالله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى ويقول
اللهم بامانتك اخذتها الى اخر الدعاء السابق او يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا
هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه
شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك وان
يكون فى مكان مستور **مسئلة** يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفى الليلة و
اليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم الذى فيه الزلزلة بل فى كل
يوم او ليلة حدث فيه اية مخوفة وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق
وفى المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى اول ليلة من كل شهر الا فى الليلة الاولى من
شهر رمضان فانه يستحب فيها وفى النصف من كل شهر وفى السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال
وبين الاذان والاقامة وفى ليلة الاضحى ويكره فى السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها

لايترك الفسخ في اصفهانا

وعلى ظهر الطريق والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وهو مختضب او هي مختضبة وعلى الامتلاء والجماع قائما وتحت الشجرة المثمرة وعلى صفوف البنيان وفي وجه الشمس الا مع الستر ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبي الغير المميز وان ينظر الى فرج الامرأة حال الجماع والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يكون معه خاتم فيه اسم الله او شيء من القران ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثا والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر ويستحب عند ميل الزوجة اليه مسئلة ١٢ يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح مسئلة ١٣ يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين مسئلة ١٤ يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها فعن ابيعبدالله ع من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته مسئلة ١٥ يستحب حبس المرئة في البيت فلا تخرج الا لضرورة ولا يدخل عليها احد من الرجال مسئلة ١٦ يكره تزويج الصغار قبل البلوغ مسئلة ١٧ يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر مسئلة ١٨ يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة مسئلة ١٩ يجوز للرجل تقبيل اي جزء من جسد زوجته واي جزء من بدنه ببدنها مسئلة ٢٠ يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع مسئلة ٢١ يكره المجامعة تحت السماء مسئلة ٢٢ يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله مسئلة ٢٣ يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اخرها مسئلة ٢٤ يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض مسئلة ٢٥ يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع مسئلة ٢٦ يجوز لمن يريد تزويج امرئة ان ينظر الى وجهها وكفيها[1] وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها وان كان الاحوط خلافه ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاها نعم يشترط ان لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بنظرها قهرا ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الاول ويشترط ايضا ان لا يكون مسبوقا بحالها وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز ولا فرق بين ان يكون قاصد التزويجها بالخصوص او كان قاصد المطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة

[1] الاحوط ان لم يكن اقوى هو الاقتصار على الوجه والكفين ح ط بروجردي مدظله العالي

بهذا الاختيار وان كان الاحوط[ط ١] الاقتصار على الاول وايضا لا فرق بين ان يمكن المعرفة بحالها بوجه اخر من توكيل امرئة تنظر اليها وتخبره او لا وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني و لا يبعد[ع ٢] جواز نظر المرئة ايضا الى الرجل الذي يريد تزويجها ولكن لا يترك[ط ٢] الاحتياط بالترك و كذا يجوز النظر الى جارية يريد شرائها وان كان بغير اذن سيدها والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي واما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص مسئلة ٢٧ يجوز النظر الى نساء اهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة اي خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت[ط ٣] عادتهن على عدم ستره وقد يلحق بهم نساء اهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم وهو مشكل نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولا يجب[ط ٤] غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان مسئلة ٢٨ يجوز لكل من الرجل والمرئة النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخا او شابا حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن بتلذذ او ريبة نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فانهن يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمة للاية حيث قال تعـ او نسائهن فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر مسئلة ٢٩ يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخرى حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه مسئلة ٣٠ الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى مسئلة ٣١ لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرئة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط[ط ١][ع ١] المنع مطلقا مسئلة ٣٢ يجوز النظر الى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسبا او رضاعا او مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن اليه مسئلة ٣٣ المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم يكن مشتركة او وثنية[ع ٢][ط ٥] او مزوجة[ع ٣] او مكاتبة[ط ٤] او

[ط ١] لا يترك ح ط [ط ٢] بل عدم الجواز لا يخلو من قوة ح ط [ط ٣] في الازمنة السابقة ح ط [ط ٤] محل تامل اذا كان عالما بوقوع النظر عليهن ح ط [ط ٥] استثنائهما انما هو من جواز الوطي لا من جواز النظر ح ط [ط ٤] او معتدة بعدة تزويجها للغير على الاقوى او محللة للغير بعقد التحليل على الاحوط بل وكذا المعتدة من الوطي بالتحليل او بالشبهة ح ط بروجردي

[ع ١] لا يترك ع ح شيرازي
[ع ٢] فيه اشكال ع ح شيرازي
[س ١] لا يترك الفح
[س ٢] هذه الاستثناء بالنسبة الى جواز الوطي لا بالنسبة الى جواز النظر الفح
[ع ٣] او معتدة الفح
[س ١] بل الاقوى جم

مرتدة **مسئلة ٣٤** يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطى الشبهة وان حرم وطيها وكذا الامة كذلك
وكذا الى المطلقة الرجعية مادامت في العدة ولو لم يكن بقصد الرجوع[2] **مسئلة ٣٥** يستثنى من عدم جواز
النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق
والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس ح ومنها
مقام الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق او الحرق او نحوهما عليه او على المس ومنها معارضة
كل ما هو اهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر او اللمس ومنها مقام الشهادة تحملا او اداء
مع دعاء الضرورة وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة فالاقوى
عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة او الثدى للشهادة على الرضاع
وان لم يمكن اثباتها بالنساء وان استجوده الشهيد الثاني ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا بالنسبة الى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لا مثل الثدي والبطن
ونحوهما مما يعتاد سترهن له ومنها غير المميز من الصبي والصبية فانه يجوز النظر اليهما بل المس ولا يجب
التستر منهما بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما اليهما او
ثوران الشهوة **مسئلة ٣٦** لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل
ان يأتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة **مسئلة ٣٧** لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته ولا
للخصي النظر الى مالكته او غيرها كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال بل ولا لكبير السن الذي
الذي هو شبه القواعد من النساء على الاحوط **مسئلة ٣٨** الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرئة
اليه **مسئلة ٣٩** لا بأس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين
الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذي
فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعـ ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض **مسئلة ٤٠**
لا يجوز مصافحة الاجنبية نعم لا بأس بها[1] من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم **مسئلة ٤١**
يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة **مسئلة ٤٢**
يكره الجلوس في مجلس المرئة اذا قامت عنه الا بعد برده **مسئلة ٤٣** لا يدخل الولد على ابيه اذا

[1] مع عدم الريبة والتلذذ وكذا ما بعده ط ح بروجردي مد ظله العالي

[1] مع عدم التلذذ والريبة وكذا تاليه الف ع
[2] ولا يتحقق به الرجوع مع عدم التلذذ حم مد ظله العالي

عنده زوجته الا بعد الاستيذان ولا باس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه **مسئلة** ٤٤ يفرق
بين الاطفال فى المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفى رواية اذا بلغوا ست سنين **مسئلة** ٤٥ لا يجوز
النظر الى العضو المبان من الاجنبى مثل اليد والانف واللسان ونحوها الا مثل السن والظفر والشعر
ونحوها **مسئلة** ٤٦ يجوز وصل شعر الغير لشعرها ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة بل الاحوط الترك
مسئلة ٤٧ لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية
لا يجوز مسهما الا من وراء الثوب **مسئلة** ٤٨ اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس او اللمس دون
النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه **مسئلة** ٤٩ يكره اختلاط النساء بالرجال
الا للعجايز ولهن حضور الجمعة والجماعات **مسئلة** ٥٠ اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان
كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك فى كونه مماثلا اولا او شك فى كونه من المحارم النسبية
اولا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من اية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودى
وهو كونه مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية
بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع
حتى يكون من موارد اصل البرائة بل من قبيل المقتضى والمانع واذا شك فى كونه زوجة اولا فيجرى
مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك فى الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك فى
المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك فى كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم
وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك فى كونه
بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز ففى وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذى
ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول **مسئلة** ٥١ يجب على النساء التستر كما يحرم
على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة
الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر من باب حرمة الاعانة

ط١ اطلاقه محل تامل ح ط ط٢ الاحوط الترك مع العلم بكونه مبانا ممن لا يجوز النظر اليه ح ط ط٣ لا يترك ح ط ط٤ او الرجال بل و
مع العلم بوقوع نظرهم اليها من غير تعمد بل الاحوط ذلك اذا كانت معرضا لذلك وان لم يكن معلوما ح ط

س١ فى اطلاقه تامل الفخ
س٢ وان كان الاحوط الترك النفخ
س٣ ويدل بنفس هذا التعليق
على اناطة الرخصة او الجواز
باحراز ذلك الامر وعدم
جواز الاقتحام عند الشك
فيه ويكون من الدليل
الالتزامية العرفية وهذا
هو الوجه فى تسالمهم على
اصالة الحرمة فى جميع ما
كان من هذا القبيل و
عليه يبتنى انقلاب الاصل
فى النفوس والاموال و
الفروج فى كل من الشبهات
الموضوعية والحكمية وكذا
اصالة انفعال الماء بملاقات
النجاسة عند الشك فى
العاصم وغير ذلك مما علق
فيه حكم ترخيصى وضعى او
تكليفى على امر وجودى و
ليس شيء من ذلك مبنيا
على التمسك بالعموم فى
الشبهة المصداقية ولا
على قاعدة المقتضى والمانع
حسن

ع١ بل مع احتمال النظر من
الرجال او النساء اليها
ع ح شيرازى

علی الاثم مسئلة ۵ هل المحرم من النظر ما یکون علی وجه یتمکن من التمیز بین الرجل و المرئة وانه العضو الفلانی او غیره او مطلقه فلو رای الاجنبیة من بعید بحیث لا یمکنه تمیزها و تمیز اعضاها او لا یمکنه تمیز کونها رجلا او امرئة بل او لا یمکنه تمیز کونها انسانا او حیوانا او جمادا هل هو حرام او لا وجهان الاحوط الحرمة

فصل فیما یتعلق باحکام الدخول علی الزوجة

وفیه مسائل مسئلة ۱ الاقوی وفاقا للمشهور جواز وطی الزوجة و المملوکة دبرا علی کراهة شدیدة بل الاحوط ترکه خصوصا مع عدم رضاها بذلک مسئلة ۲ قد مر فی باب الحیض الاشکال فی وطی الحایض دبرا وان قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض مسئلة ۳ ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجة من وطیها دبرا و هو مشکل لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من انواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزا مسئلة ۴ الوطی فی دبر المرئة کالوطی فی قبلها فی وجوب الغسل و العدة واستقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا اذا کانت اجنبیة و ثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة و کون المناط فیه دخول الحشفة او مقدارها و فی حرمة البنت و الام و غیر ذلک من احکام المصاهرة المعلقة علی الدخول نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقة ثلاثا اشکال کما ان فی کفایة الوطی فی القبل فیه بدون الانزال ایضا کذلک لما ورد فی الاخبار من اعتبار ذوق عسیلته و عسیلتها فیه و کذا فی کفایته فی الوطی الواجب فی اربعة اشهر و کذا فی کفایته فی حصول الفئة و الرجوع فی الایلاء ایضا مسئلة ۵ اذا حلف علی ترک وطی امرئته فی زمان او مکان یتحقق الحنث بوطیها دبرا الا ان یکون هناک انصراف الی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفة مسئلة یجوز العزل بمعنی اخراج الالة عند الانزال و افراغ المنی خارج الفرج فی الامة و ان کانت منکوحة بعقد الدوام و الحرة المتمتع بها و مع اذنها و ان کانت دائمة و مع اشتراط ذلک علیها فی العقد و فی الدبر و فی حال الاضطرار من ضرر او نحوه و فی جوازه فی الحرة المنکوحة بعقد الدوام و فی غیر ما ذکر قولان الاقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهة بل یمکن ان یقال بعدمها او خفتها

ط ۱ لا مدخل للدخول علی البنت فی حرمة الام و لعل مراده علی تقدیر القول بدخله فیها ج ط ۲ اقواه عدم الکفایة فیه و فی الفئة و فیما یجب فی الاربعة اشهر و اما الوطی فی القبل بدون الانزال فلا اقوی کفایته فی الاحکام الثلثة

ع ۱ و الاقوی الجواز ع ح
شیرازی
عبد ۱ لا دخل لدخول البنت فی حرمة الام لکونها محرمة مطلقا
الفح
عبد ۲ عدم الکفایة فی جمیع المذکورات هو الاقوی
الفح
بیع ۱ یقوی عدم الکفایة فی جمیع المذکورات
حجم

في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع انه مع الفارق واما عزل المرأة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر[هم] حرمته بدون رضاء الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل اربعة اشهر **مسئلة ٧** لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها[ط١] والشابة والشائبة[ع١] على الاظهر والامة والحرة لاطلاق الخبر كما ان مقتضاه[ع٢] عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب وفي كفاية الوطي في الدبر اشكال كما مر وكذا في الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى الوطي المتعارف وهو مع الانزال والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك ويجوز تركه مع رضاها او اشتراط[ط٣] ذلك حين العقد عليها ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه او عليها ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب ازيد من الادخال والانزال فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات ولا يجري الحكم في المملوكة الغير المزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقا **مسئلة ٨** اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى اربعة اشهر بحيث تقع في المعصية اذا لم يواقعها فالاحوط المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الاربعة او طلاقها وتخلية سبيلها **مسئلة ٩** اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض او نحوه او عصيانا لا يجب[ط٤] عليه[ع١] القضاء نعم الاحوط ارضاؤها بوجه من الوجوه لان الظاهر ان ذلك حق لها عليه وقد فوته عليها ثم اللازم عدم التاخير من وطي الى وطي ازيد من الاربعة فبدء اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطي المتقدم لا حين انقضاء الاربعة المقدمة **فصل**

ع١ الاحوط مواقعتها وعدم تاخيرها وان لم يكن بعنوان القضاء غ ح شيرازي

ع١ على الاحوط ح م

ع٢ اطلاقه من هذه الجهة مشكل بل ممنوع لكن الاحوط ان يكون السفر المنافي لذلك مع عدم وجوبه برضا الزوجة ح م مد ظله العالي

ط١ على الاحوط ح ط ط٢ وقد مر ان الاقوى كفاية الثاني دون الاول ح ط ط٣ لا يخلو من اشكال ح ط بروجردي مد ظله العالي ط٤ ليس الوطي الواجب موقتا براس الاربعة اشهر حتى يكون بعده قضاء ويحتاج وجوبه الى دليل جديد بل ظاهر الدليل هو حرمة ابقائها بلا وطي في هذا المقدار واكثر منه فيجب بعده فورا ففورا ولا يسقط بالعصيان او وجود المانع نعم لا يجب وطي آخر قضاء لما فات ح ط بروجردي مد ظله العالي

مسئلہ لا یجوز وطی الزوجۃ قبل اکمال تسع سنین حرۃ کانت او امۃ دواما کان النکاح او متعۃ بل لا یجوز وطی المملوکۃ والمحللۃ کذلک واما الاستمتاع بما عدا الوطی من النظر واللمس بشہوۃ والضم والتفخیذ فجائز فی الجمیع ولو فی الرضیعۃ مسئلہ۲ اذا تزوج صغیرۃ دواما او متعۃ فدخل بہا قبل اکمال تسع سنین فافضاہا حرمت علیہ ابدا علی المشہور وہو الاحوط وان لم تخرج عن زوجیتہ وقیل بخروجہا عن الزوجیۃ ایضا بل الاحوط حرمتہا علیہ بمجرد الدخول وان لم یفضہا ولکن الاقوی بقاؤہا علی الزوجیۃ وان کانت مفضاۃ وعدم حرمتہا علیہ ایضا خصوصا اذا کان جاہلا بالموضوع او الحکم او کان صغیرا او مجنونا او کان بعد اندمال جرحہا او طلقہا ثم عقد علیہا جدیدا نعم یجب علیہ دیۃ الافضاء وہی دیۃ النفس ففی الحرۃ نصف دیۃ الرجل وفی الامۃ اقل الامرین من قیمتہا ودیۃ الحرۃ وظاہر المشہور ثبوت الدیۃ مطلقا وان امسکہا ولم یطلقہا الا ان مقتضی حسنۃ حمران وخبر برید المثبتین لہا عدم وجوبہا علیہ اذا لم یطلقہا والاحوط ما ذکرہ المشہور ویجب علیہ ایضا نفقتہا ما دامت حیۃ وان طلقہا بل وان تزوجت بعد الطلاق علی الاحوط مسئلہ۳ لا فرق فی الدخول الموجب للافضاء بین ان یکون فی القبل او الدبر والافضاء اعم من ان یکون باتحاد مسلکی البول والحیض او مسلکی الحیض والغائط او اتحاد الجمیع وان کان ظاہر المشہور الاختصاص بالاول مسئلہ۴ لا یلحق بالزوجۃ فی الحرمۃ الابدیۃ علی القول بہا ووجوب النفقۃ المملوکۃ والمحللۃ والموطوءۃ بشبہۃ او زنا ولا الزوجۃ الکبیرۃ نعم تثبت الدیۃ فی الجمیع عدا الزوجۃ الکبیرۃ اذا افضاہا بالدخول بہا حتی فی الزنا وان کانت عالمۃ مطاوعۃ وکانت کبیرۃ وکذا لا یلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوہ فلا تحرم علیہ مؤبدا نعم تثبت فیہ الدیۃ مسئلہ۵ اذا دخل بزوجتہ بعد اکمال التسع فافضاہا لم تحرم

ط۱ المسئلۃ محل اشکال والاحوط ان یترک وطؤہا ابدا اذا دخل بہا قبل التسع مطلقا ح ط بروجردی مد ظلہ العالی

ط۲ لکن الاول یشمل الثالث ایضا ح ط ۳ لا یعقل ثبوتہا فی المملوکۃ اذا افضاہا مالکہا بوطیہا لان المستحق لدیۃ الجنایۃ علیہا ہو مالکہا والمفروض انہ ہو الجانی ح ط بروجردی ط۴ الظاہر عدم ثبوت الدیۃ للموطوءۃ الکبیرۃ المطاوعۃ خصوصا مع العلم لان الجنایۃ حاصلۃ بمشارکتہا والنصوص الدالۃ علیہ فی الزوجۃ الکبیرۃ واردۃ علی طبق القاعدۃ ح ط بروجردی مد ظلہ العالی

ع۱ والمملوکۃ ع ح شیرازی

ط۱ لکن الاول متحقق فی ضمن الثالث ایضا الفسخ

ع۲ لا یتصور الدیۃ فی المملوکۃ علی القول بانہا لا تملک لاستلزامہ کون المولی الجانی مالکا ومملوکا علیہ ولعل المراد صورۃ کون المفضی غیر مولاہا او کونہا قابلۃ لان تملک الفسخ

س۱ لا یترک جم

س۲ الظاہر عدم الفرق بین العالم بالحکم والجاہل جم

س۳ الاقوی سقوط نفقتہا فی ہذہ الصورۃ جم

عليه ولا تثبت الدية كاملة ولكن الاحوط الانفاق عليها ما دامت حية **مسئلة** اذا كان المفضى صغيرا او مجنونا ففى كون الدية عليهما او على عاقلتهما اشكال وان كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوة **مسئلة ٧** اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب اخر غير الافضاء ضمن ارشه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب اخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع دية الافضاء **مسئلة ٨** اذا شك فى اكمالها تسع سنين لا يجوز له وطيها لاستصحاب[ط ١ ع ١] الحرمة السابقة فان وطئها مع ذلك فافضاها ولم يعلم بعد ذلك ايضا كونها حال الوطى بالغة او لا لم تحرم[ع ١] ابدا ولو على القول بها لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل[س ١] لا يثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها ما دامت حية **مسئلة ٩** يجرى عليها بعد الافضاء جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن فى نكاح بنت الاخ والاخت وساير الاحكام ولو على القول[ط ٢] بالحرمة الابدية بل يلحق به الولد وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض **مسئلة** فى سقوط وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بالنشوز[س ٣] اشكال لاحتمال[ط ٣ ع ٢] كون هذه النفقة لا من باب انفاق الزوجة ولذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا فى تقدمها على نفقة الاقارب وظاهر المشهور انه كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضا لكن يحتمل[س ٢] بعيدا عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير دينا عليه ويحتمل بعيدا سقوطها وكذا تصير دينا اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكما تكليفيا صرفا بعيد هذا بالنسبة الى ما بعد الطلاق والا فما دامت فى حبالته الظاهر ان حكمها حكم الزوجة **فصل** لا يجوز فى العقد الدائم الزيادة على الاربع حرا كان او عبدا والزوجة حرة او امة واما فى الملك والتحليل فيجوز ولو الى الف وكذا فى العقد الانقطاعى ولا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من امتين ولا للعبد ان يجمع بين ازيد من حرتين وعلى هذا فيجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر او ثلاث وامة او حرتين وامتين وللعبد ان يجمع بين اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ولا يجوز له ان يجمع بين امتين وحرتين او ثلث حرائر او اربع حرائر او ثلث اماء وحرة كما لا يجوز للحر ايضا ان يجمع بين ثلث اماء وحرة **مسئلة ١** اذا كان العبد مبعضا

[ط ١] بل لاستصحاب عدم بلوغها تسع سنين والظاهر ترتب جميع اثار الوطى قبل بلوغها شرعا عليه حتى الحرمة المؤبدة على القول بها ح ط

[ط ٢] بمعنى حرمة الوطى لا بمعنى حرمة المرئة على حد سائر المحرمات ح ط

[ط ٣] اقربه عدم السقوط ح ط

[ط ٤] لكنهما ليستا تمام نصابه بخلاف الحرتين للعبد فانهما تمام نصابه وعلى هذا يتفرع ما ذكره من الفروع ح ط

[ع ١] بل تحرم ابدا على القول بها ع ح شيرازى

[ع ٢] اقواها عدم السقوط ع ح

[س ١] بل لاستصحاب عدم بلوغها تسع سنين الذى لا مجال معه للاستصحاب الحكمى الفتح

[س ٢] اقربه عدم السقوط الفتح

[س ٣] لكن الامتين ليستا تمام النصاب بالنسبة الى الحر بخلاف الحرتين بالنسبة الى العبد كما يظهر ذلك من الفروع المذكورة الفتح

[ب ١] الظاهر ان لا يكون استصحاب عدم البلوغ مثلا او لصغر الى زمان الوطى من الاصول المثبتة حم مد ظله

[ب ٢] ضعيف غايته جم

او الامة مبعضة ففی لحوقهما بالحر او القن اشکال ومقتضی الاحتیاط ان یکون العبد المبعض کالحر بالنسبة الی الاماء فلا یجوز له الزیادة علی امتین وکالعبد القن بالنسبة الی الحرائر فلا یجوز له الزیادة علی حرتین وان تکون الامة المبعضة کالحرة بالنسبة الی العبد کالامة بالنسبة الی الحر بل یمکن ان یقال انه بمقتضی القاعدة بدعوی ان المبعض حر وعبد فمن حیث حریته لا یجوز له ازید من امتین ومن حیث عبدیته لا یجوز له ازید من حرتین وکذا بالنسبة الی الامة المبعضة الا ان یقال ان الاخبار الدالة علی ان الحر لا یزید علی امتین والعبد لا یزید علی حرتین منصرفة الی الحر والعبد الخالصین وکذا فی الامة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الاخبار فالمرجع عمومات الادلة علی جواز التزویج غایة الامر جواز الزیادة علی الاربع فیجوز له نکاح اربع حرائر واربع اماء لکنه بعید من حیث لزوم کونه اولی من الحر الخالص وح فلا یبعد ان یقال ان المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حکم العبد والامة علیهما ودعوی تغیر الموضوع کما تری فتحصل ان الاولی الاحتیاط الذی ذکرنا اولا والاقوی العمل بالاستصحاب واجراء حکم العبید والاماء علیهما **مسئلة ٢** لو کان عبد عنده ثلث او اربع اماء فاعتق وصار حرا لم یجز ابقاء الجمیع لان الاستدامة کالابتداء فلا بد من اطلاق الواحدة او الاثنتین والظاهر کونه مخیرا بینهما کما فی اسلام الکافر عن ازید من اربع ویحتمل القرعة والاحوط ان یختار هو القرعة بینهن ولو اعتقت امة او امتان فان اختارت الفسخ حیث ان العتق موجب لخیارها بین الفسخ والبقاء فهو وان اختارت البقاء یکون الزوج مخیرا والاحوط اختیاره القرعة کما فی الصورة الاولی **مسئلة ٣** اذا کان عنده اربع وشک فی ان الجمیع بالعقد الدائم او البعض المعین او غیر المعین منهن بعقد الانقطاع ففی جواز نکاح الخامسة دواما اشکال **مسئلة ٤** اذا کان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نکاح الخامسة فان کان الطلاق رجعیا لا یجوز له ذلک الا بعد خروجها عن العدة قولان المشهور علی الجواز لانقطاع العصمة بینه وبینها وربما قیل بوجوب الصبر الی انقضاء عدتها عملا باطلاق جملة من الاخبار والاقوی المشهور والاخبار محمولة علی الکراهة هذا ولو کانت الخامسة اخت المطلقة فلا اشکال فی جواز نکاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فیه

علی فی جریان الاستصحاب نظر ع ح شیرازی

علی لا یترک

الفسخ ٧

سلم لو سلم دعوی الانصراف فکونه من الانصرافات البدویة التی لا عبرة بها ظاهر جم مد ظله العالی

٧ ع ٣ لا یترک الاحتیاط باختیار القرعة ثم اختیار ما خرج بها الفسخ ٤

ط لا یترک ح ط سقوط اختیار الزوج بفسخها محل تامل لکن الاحوط ح اختیار ابقاء النصف من غیر هاج ط النص لا یدل علی الجواز فیها من حیث کونها خامسة الا من جهة التعلیل بانقطاع العصمة ولا فرق بین کونها اختا او غیرها ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی کلتا المسئلتین ح ع

معللا بانقطاع العصمة كما انه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه وكذا اذا ماتت الزابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة واما اذا كان الطلاق او الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر او لا يجب **فصل** لا يجوز التزويج في عدة الغير دواما او متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة او رجعية او عدة الوفاة او عدة وطي الشبهة حرة كانت المعتدة او امة ولو تزوجها حرمت عليه ابدا اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع او كان احدهما عالما بهما مطلقا سواء دخل بها او لا وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ولا يلحق بالعدة ايام استبراء الامة فلا يوجب التزويج فيها حرمة ابدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وان حرم الوطي قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطي دون ساير الاستمتاعات وكذا لا يلحق بالتزويج الوطي بالملك او التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها او طلقها وان كان لا يجوز لمالكها وطيها ولا الاستمتاع بها في ايام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو وطئها او حللها للغير فوطئها لم تحرم ابدا عليه او على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع **مسئلة** لا يلحق بالتزويج في العدة وطي المعتدة شبهة من غير عقد بل ولا زناء الا اذا كانت العدة رجعية كما سيأتي وكذا اذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية اركانه واما اذا كان بعقد تام الاركان وكان فساده لتعبد شرعي كما اذا تزوج اخت زوجته في عدتها او امها او بنتها او نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وان كان فاسدا شرعا ففي كونه كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة وعدمه لان المتبادر من الاخبار التزويج الصحيح من قطع النظر عن كونه في العدة اشكال والاحوط الالحاق في التحريم الابدي فيوجب الحرمة مع العلم مطلقا او مع الدخول في صورة الجهل **مسئلة ٢** اذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضوع او زوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الابدية لان المناط علم الزوج لا وليه او وكيله نعم لو كان وكيلا في تزويج امرأة معينة وهي في العدة فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه لكن المدار علم الموكل لا الوكيل **مسئلة ٣** لا اشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق او الوطي شبهة او عدة المتعة او الفسخ باحد الموجبات او المجوزات له والعقد صحيح الا في العدة الرجعية فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة والا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه

لا وجه لذكر ام الزوجة في المقام لان الكلام فيما اذا لم يكن موجب آخر للحرمة الابدية كاخت الزوج مثلا حتى يتكلم في ان تزويجها في العدة موجب لحرمتها ابدا ام لا واما ام الزوجة فهي محرمة ابدا ولو لم تزوج في العدة وكذا بنت الزوجة مع الدخول بامها نعم لو لم يدخل بامها كانت داخلة في محل الكلام فذكرها على الاطلاق ايضا لا وجه له الفقيه اصطهباناتي

لا يخفى ان ام الزوجة لكونها من المحرمات الابدية بنفسها ولا يعقل ان يترتب اثر على العقد عليها في عدتها فذكرها في المقام من غلط الناسخ او سهو القلم بل لا يستقيم ذكر بنتها ايضا في المقام الا مع التقييد بعدم الدخول بامها لا مطلقا

جم

ايضا باطل بل حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الابدية والا فى عدة الطلاق التاسع فى الصورة التى تحرم ابدا والا فى العدة لوطئه ذوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها فى العدة بل لكونها ذات بعل وكذا فى العدة لوطيء فى العدة شبهة اذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين فان عدة وطى الشبهة ح مقدمة على العدة السابقة التى هى عدة الطلاق اونحوه لمكان الحمل وبعد وضعه تاتى بتتمة العدة السابقة فلا يجوز لتزويجها فى هذه العدة اعنى عدة وطى الشبهة وان كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالما اوجاهلا بطل ولكن فى ايجابه التحريم الابدى اشكال مسئلة ۴ هل يعتبر فى الدخول الذى هو شرط فى الحرمة الابدية فى صورة الجهل ان يكون فى العدة او يكفى كون التزويج فى العدة مع الدخول بعد انقضائها قولان الاحوط الثانى بل لا يخلو عن قوة لاطلاق الاخبار بعد منع الانصراف الى الدخول فى العدة مسئلة ۵ لوشك فى انها فى العدة ام لا مع عدم العلم سابقا جاز التزويج خصوصا اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها فى العدة سابقا وشك فى بقائها اذا اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها وهل تحرم ابدا اذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك واذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة او من غير التفات اليها ثم اخبرت بانها كانت فى العدة فالظاهر قبول قولها واجراء حكم التزويج فى العدة فمع الدخول بها تحرم ابدا مسئلة ۶ اذا علم ان التزويج كان فى العدة مع الجهل بها حكما او موضوعا ولكن شك فى انه دخل بها حتى تحرم ابدا اولا يبنى على عدم الدخول وكذا اذا علم بعدم الدخول بها وشك فى انها كانت عالمة اوجاهلة فانه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الابدية مسئلة ۷ اذا علم اجمالا بكون احد الامرأتين المعينتين فى العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج احديهما بطل ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز كون هذا التزويج فى العدة نعم لو تزوجهما معا حرمتا عليه فى الظاهر عملا بالعلم الاجمالى مسئلة ۸ اذا علم ان هذه الامرأة المعينة فى العدة لكن لا يدرى انها فى عدة نفسه او فى عدة لغيره جاز له تزويجها لاصالة عدم كونها فى عدة الغير فحاله حال الشك البدوى مسئلة ۹ يلحق بالتزويج فى العدة فى ايجاب

ط[1] اذا دخل بها ولم ينكشف الخلاف واما مع الانكشاف فلا تحرم ومع عدم الدخول لا يخلو من اشكال

ح ط محل تامل ح ط[2] بروجردى مدظله العالى على اشكال ح ط[3] بروجردى مدظله العالى

ع[1] لا قوة فيه نعم هو احوط ع ح شيرازى
ع[2] فيه اشكال الا اذا دخل بها ع ح شيرازى
ع[1] القوة فى محل المنع اصفهانى
ع[2] على الاحوط الذى لا يترك اصفهانى
ب[1] لكن الاقوى حجم
ب[2] على الاحوط حجم

الحرمة الابدية تزويج ذات البعل فلو تزوج مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدًا مطلقا
سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لا تحرم الا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حرة او
امة مزوجة وبين الدوام والمتعة في العقد السابق واللاحق واما تزويج امة الغير بدون اذنه مع عدم
كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع الدخول والعلم **مسئلة** اذا تزوج امرأة عليها
عدة ولم تشرع فيها كما اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب
الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما الاول بل لا يخلو عن قوة **مسئلة** ١١ اذا تزوج امرأة في عدتها
ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الاول فجائت بولد فان مضى من وطي الثاني
اقل من ستة اشهر ولم يمض من وطي الزوج الاول اقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول وان مضى من
وطي الاول اقصى المدة ومن وطي الثاني ستة اشهر او ازيد الى ما قبل الاقصى فهو ملحق بالثاني وان
مضى من الاول اقصى المدة ومن الثاني اقل من ستة اشهر فليس ملحقا بواحد منهما وان مضى من الاول
ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالاول او الثاني او يقرع وجوه او اقوال والاقوى لحوقه بالثاني
لجملة من الاخبار وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول واشتبه حال الولد **مسئلة** ١٢
اذا اجتمعت عدة وطي الشبهة مع التزويج او لا معه وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فهل تتداخل
العدتان او يجب التعدد قولان المشهور على الثاني وهو الاحوط وان كان الاول لا يخ عن قوة حملا للاخبار
الدالة على التعدد على التقية بشهادة خبر زرارة وخبر يونس وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه الا
اذا كان احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متأخرا لعدم امكان التأخير ولو كان
المتقدمة عدة وطي الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيئ زمان عدته
وهل ترث الزوج اذا مات قبله في زمان عدة وطي الشبهة وجهان بل قولان لا يخ الاول منهما
من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق بها في زمان عدة الوطي قبل
مجيئ زمان عدة الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على ان الممنوع في عدة وطي الشبهة وطي الزوج

ط ١ في القوة منع ح ط ٢ وهو الاقوى ح ط بروجردي مد ظله العالي ط ٣ ولكن الاقوى عدم الجواز واجتماع عدة
وطي الشبهة مع بقاء الزوجية التي وقع الوطي في اثنائها غير مستلزم لجواز احداثها بعد زوالها
فعموم الادلة المانعة من التزويج في العدة على حاله ح ط بروجردي مد ظله العالي

عط ١ في القوة منع بل الثاني لا يخلو عن وجه وان كان الظاهر فساد العقد وجواز تجديده بعد العدة ولكن الاحتياط لا يترك الفتح

عط ٢ لا يترك بل لا يخلو عن قوة لكون الروايتين الدالتين على التداخل معارضتين بما دل على عدمه المعمول بها عند الاكثر مضافا لم يعمل بهما الا الشاذ الفتح

عط ٣ محل تامل الفتح

عط ٤ محل اشكال الفتح

سد ١ والاقوى هو الثاني لكن الظاهر فساد العقد وجواز تجديده بعد خروجها من العدة جم

سد ٢ بل هو المتعين وليست الروايتان الا معارضتين لما يدل على عدم التداخل ولعدم العمل بهما الا من الشاذ لا تصلحان لذلك جم

عا ١ لا يترك ع ح شيرازي

عا ٢ لا يترك الاحتياط ع ح شيرازي

لها الا سائر الاستمتاعات بها كما هو الاظهر ولو قلنا بعدم جواز التزويج ح للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمة الابدية ايضا لصدق التزويج في عدة الغير لكنه بعيد[ط١] لانصراف اخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فلا ينبغي[ط٢] الاشكال في التداخل وان كان مقتضى اطلاق بعض العلماء التعدد[ع١] في هذه الصورة ايضا **مسئلة ١٣** لا اشكال في ثبوت مهر المثل في الوطي بالشبهة المجردة عن التزويج اذا كانت الموطوئة مشتبهة وان كان الواطي عالما واما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى او مهر المثل قولان اقواهما الثاني واذا كان التزويج مجردا عن الوطي فلا مهر اصلا **مسئلة ١٤** مبدء العدة في وطي الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطي واما اذا كان مع التزويج فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان والاول الثاني[ع٢] بل لعله الظاهر من الاخبار **مسئلة ١٥** اذا كانت الموطوئة بالشبهة عالمة بان كان الاشتباه من طرف الواطي فقط فلا مهر لها اذا كانت حرة اذ لا مهر لبغي ولو كانت امة ففي كون الحكم كذلك او يثبت المهر لانه حق السيد وجهان لا يخلو الاول[ع٢] منهما من قوة[ط٣][س١] **مسئلة ١٦** لا يتعدد[ط٤] المهر بتعدد الوطي مع استمرار الاشتباه نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد **مسئلة ١٧** لا بأس بتزويج المرئة الزانية غير ذات بعل للزاني وغيره والاحوط الاولى ان يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه او ماء غيره ان لم تكن حاملا واما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطيها بلا فصل نعم الاحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها بل الاحوط ذلك بالنسبة الى الزاني بها والاحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقا الا بعد توبتها ويظهر ذلك بدعائها الى الفجور فان ابت ظهر توبتها **مسئلة ١٨** لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مصرة على ذلك ولا يجب عليه ان يطلقها[س١] **مسئلة ١٩** اذا زنى بذات بعل دواما او متعة حرمت عليه ابدا فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقه لها او انقضاء مدتها اذا كانت متعة ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالما بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة وزوجها حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ولا بين كونها مدخولا بها من زوجها او لا ولا بين

[ط١] لا بعد فيه بعد شمول الادلة وكون الانصراف في محل المنع ح ط [ط٢] بل فيه اشكال خصوصا اذا كانت احديهما للطلاق والاخرى للوفاة ح ط [ط٣] لا قوة فيه الا اذا كان المولى دخيلا في بقائها ح ط [ط٤] يحتاج الى التامل ح ط

[ع١] وهو الاحوط ع ح شيرازي

[ع٢] بل الثاني ع ح شيرازي

[س١] خصوصا اذا كان المولى دخيلا في بقائها الفتح

[س١] ولكنه الاولى من جهات لا ينبغي اهمالها ج م مد ظله العالي

ان يكون ذلك باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكرهة نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطي مشتبها فالاقوى عدم الحرمة الابدية ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية عليه وان كان لا يخلو عن اشكال ولو كان الواطي مكرها على الزنا فالظاهر لحوق الحكم وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا **مسئلة ٢٠** اذا زنى بامرئته في العدة الرجعية حرمت عليه ابدا دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطي بالشبهة والفسخ ولو شك في العدة اولا او في العدة الرجعية او البائنة فلا حرمة ما دام باقيا على الشك نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة خصوصا اذا اخبرت هي بعدم الانقضاء ولا فرق بين ان يكون الزنا في القبل او الدبر وكذا في المسئلة السابقة **مسئلة ٢١** من لاط بغلام فاوقب ولو بعض الحشفة[١] حرمت عليه امه ابدا وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما كبيرين[٢] او صغيرين او مختلفين ولا تحرم على الموطوء ام الواطي وبنته واخته على الاقوى ولو كان الموطوء خنثى حرمت امها وبنتها على الواطي لانه اما لواط او زنى وهو محرم اذا كان سابقا كما مر والاحوط حرمة المذكورات على الواطي وان كان ذلك بعد[٣] التزويج خصوصا اذا طلقها واراد تزويجها جديدا والام الرضاعية كالنسبية وكذلك الاخت والبنت والظاهر عدم الفرق في الوطي بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرئته او كان مكرها او كان المباشر للفعل هو المفعول ولو كان الموطوء ميتا ففي التحريم اشكال ولو شك في تحقق الايقاب وعدمه بني على العدم ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا باس بنكاح ولد الواطي ابنة الموطوء او اخته او امه وان كان الاولى الترك في ابنته

فصل من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام

لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرئة محرمة او محلة سواء كان بالمباشرة او بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرما او محلا وكانت الوكالة قبل الاحرام او حاله وكذا لو كان باجازة عقد الفضولي الواقع حال الاحرام او قبله مع كونها حاله بناء على النقل بل على الكشف الحكمي بل الاحوط مطلقا ولا اشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة وان كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه ابدا سواء دخل بها اولا وان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الاقوى

عم ١ على الاحوط الفتح

عم ٢ على الاحوط في الواطي الصغير الفتح

س ١ على الاحوط جم

س ٢ لو كان الواطي صغيرا فالحرمة لا تخلو عن الاشكال جم مد ظله

س ٣ لكن الاقوى خلافه نعم لو طلق زوجته السابق نكاحها فجواز تزويجها جديدا لا يخلو عن الاشكال جم مد ظله العالي

دخل بها او لم يدخل لكن العقد باطل على اىّ حال بل لو كان المباشر للعقد محرما بطل وان كان من له العقد محلاّ ولو كان الزوج محلاّ وكانت الزوجة محرمة فلا اشكال فى بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمة الابديّة فيه قولان الاحوط الحرمة بل لا يخ عن قوة ولا فرق فى البطلان والتحريم الابدى بين ان يكون الاحرام لحجّ واجب او مندوب او لعمرة واجبة او مندوبة ولا فى النكاح بين الدّوام والمتعة **مسئلة** اذا تزوّج فى حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن كونه محرما او ناسيا له فلا اشكال فى بطلانه لكن فى كونه محرما ابدا اشكال والاحوط ذلك **مسئلة** لا يلحق وطى زوجته الدائمة او المنقطعة حال الاحرام بالتزويج فى التحريم الابدى فلا يوجبه وان كان مع العلم بالحرمة والعمد **مسئلة** لو تزوّج فى حال الاحرام ولكن كان باطلا من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة او الخامسة هل يوجب التحريم او لا الظاهر ذلك لصدق التزويج فيشمله الاخبار نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب **مسئلة** لو شكّ فى ان تزويجه هل كان فى الاحرام او قبله بنى على عدم كونه فيه بل وكذا لو شكّ فى انّه كان فى حال الاحرام او بعده على اشكال وحينئذ فلو اختلف الزوجان فى وقوعه حاله او حال الاحلال سابقا او لاحقا قدّم قول من يدّعى الصّحة من غير فرق بين جهل التاريخين او العلم بتاريخ احدهما نعم لو كان محرما وشكّ فى انه احلّ من احرامه ام لا لا يجوز له التزويج فان تزوّج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابدا كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام **مسئلة** اذا تزوّج حال الاحرام عالما بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صحّ العقد ولم يوجب الحرمة نعم لو كان احرامه صحيحا فافسده ثم تزوّج ففيه وجهان من انّه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح فى جميع احكامه **مسئلة** يجوز للمحرم الرّجوع فى الطّلاق فى العدّة الرجعيّة وكذا تملك الاماء **مسئلة** يجوز للمحرم ان يوكل محلاّ فى ان يزوّجه بعد احلاله وكذا يجوز له ان يوكل محرما فى ان يزوجه بعد احلالهما **مسئلة** لو زوّجه فضولى فى حال احرامه لم يجز له اجازته فى حال احرامه وهل له ذلك بعد احلاله الاحوط العدم ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولى محلاّ والاّ فعقده باطل لا يقبل الاجازة

لا قوة فيه ح ط محل تامّل نعم هو احوط ح ط فى الظاهر اذا لم ينكشف بخلاف ح ط الفاسد على القول به هو الحج لا الاحرام فالعقد باطل وموجب للحرمة الابدية وجها واحدا ح ط بروجردى مد ظله

القوة ممنوعة ع ح

فيه اشكال نعم هو احوط ع ح شيرازى

اقواهما الثانى ع ح شيرازى

بل الاحوط الفسخ اصطهباناتى مد ظله العالى

ولو كان المعقود له محلاً ١ **فصل في المحرمات بالمصاهرة** وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر تحدث بالزوجية او الملك عيناً او انتفاعاً بالتحليل او الوطي شبهة او زناً او النظر او اللمس في صورة مخصوصة **مسئلة ١** تحرم زوجة كل من الاب والابن على الآخر فصاعداً في الاول ونازلاً في الثاني نسباً او رضاعاً دواماً او متعة بمجرد العقد وان لم يكن دخل ولا فرق في الزوجين والاب والابن بين الحر والمملوك **مسئلة ٢** لا تحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدخول او احد الامرين اذا كان بشهوة[ط١] وكذا لا تحرم المحللة لاحدهما على الآخر اذا لم تكن مدخولة **مسئلة ٣** تحرم على الزوج ام الزوجة وان علت نسباً او رضاعاً مطلقاً وكذا بنتها وان نزلت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره او لا وان كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة الموطوئة على الواطي وان علت مطلقاً وبنتها **مسئلة ٤** لا فرق في الدخول بين القبل والدبر وتكفي الحشفة او مقدارها ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به وكذا لا فرق بين ان يكون في حال اليقظة او النوم اختياراً او جبراً منه او منها **مسئلة ٥** لا يجوز لكل من الاب والابن وطي مملوكة الآخر من غير عقد او تحليل وان لم تكن مدخولة له والا كان زانياً **مسئلة ٦** يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطيها والظاهر الحاق الجد بالاب والبنت بالابن وان كان الاحوط[ط٢] خلافه ولا يعتبر اجراء صيغة البيع او نحوه وان كان احوط[ط٣] وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي نعم يعتبر عدم المفسدة وكذا لا يعتبر الملائة في الاب وان كان احوط **مسئلة ٧** اذا زنى الابن بمملوكة الاب حد واما اذا زنى الاب بمملوكة الابن فالمشهور عدم الحد عليه وفيه اشكال **مسئلة ٨** اذا وطي احدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد ولكن عليه مهر المثل ولو حبلت فان كان الواطي هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً وان كان الاب لم ينعتق الا اذا كان انثى نعم يجب على الاب فكه ان كان ذكراً **مسئلة ٩** لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا باذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما ويجوز العكس وان كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الاقوى[ط٤] **مسئلة ١٠** الظاهر

ط١ وكان النظر الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليها والحكم عندي محل اشكال لكنه احوط ط٢ لا يترك في الجد وكذا في اعتبار الملائة م د بل لا يخ من وجه ح ط٣ هذه الصورة محل تامل واشكال وكذا صورة الاقتران ح ط٤ بروجردي

ح١ الاقوى ما عليه المشهور ح الفقيه

ح٢ لا اشكال فيه جم

عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما ابداً ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة او طويلة على اشكال في بعض هذه الصور لامكان دعوى انصراف الاخبار مسئلة[١١] الظاهر ان حكم اقتران العقدين حكم سبق العمة والخالة مسئلة[١٢] لا فرق بين المسلمتين والكافرتين والمختلفتين مسئلة[١٣] لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا مسئلة[١٤] في كفاية الرضاء الباطني منهما من دون اظهاره وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قولاً او فعلاً وجهان مسئلة[١٥] اذا اذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق مسئلة[١٦] اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان مسئلة[١٧] الظاهر كفاية اذنهما وان كان عن غرور بان وعدها ان يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده سواء بانيا على الوفاء حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد وان كان حين العقد بانيا على العمل به مسئلة[١٨] الظاهر ان اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي لا ان يكون لحق منهما فلا يسقط بالاسقاط مسئلة[١٩] اذا اشترط في عقد العمة او الخالة اذنهما في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط لم يصح العقد على احدى البنتين وهل له اجبارهما في الاذن وجهان نعم اذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت فالظاهر الصحة وان اظهرت الكراهة بعد هذا مسئلة[٢٠] اذا تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صح على الاقوى مسئلة[٢١] اذا تزوج العمة وابنة الاخ وشك في سبق عقد العمة او في سبق عقد الابنة حكم بالصحة وكذا اذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران مسئلة[٢٢] اذا ادعت العمة او الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منهما قدم قولهما واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ مثلاً في الاذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة مسئلة[٢٣] اذا تزوج ابنة الاخ او الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة او الخالة او لا حمل فعله على الصحة مسئلة[٢٤] اذا حصل بنتية الاخ او الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلم على وجه مسئلة[٢٥] اذا طلق العمة او الخالة طلاقا رجعيا لم يجز تزويج

الحواشي:

(١) اقواه التعميم ع ح
(٢) احوطهما الثاني ع ح
(١) في كونه ظاهرا اشكال ع ح
(٢) فيه اشكال ع ح شيرازي
(١) لا يخلو عن قوة ع ح
(١) مع العزم على عدم الوفاء مشكل الفرع ح
(٢) محل اشكال الفرع

(١) لكن الاقوى هو التعميم ح ط (٢) مع العزم على عدم الوفاء لا يخ من اشكال ح ط (٣) بل الظاهر الفساد ح ط ... وجد

احدى البنتين الا بعد خروجها عن العدة ولو كان الطلاق بائنا جاز من حينه مسئله ٢٦ اذا طلق احدیهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لان طلاق الخلع بائن وان رجعت في البذل لم يبطل العقد مسئله ٢٧ هل يجرى الحكم في المملوكتين والمحللتين وجهان اقويهما العدم مسئله ٢٨ الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطى بل قبله ايضا على الاقوى فلو تزوج امرأة ثم زنى بامها او بنتها لم يحرم عليه امرأته وكذا لو زنى الاب بامرأة الابن لم يحرم على الابن وكذا لو زنى الابن بامرأة الاب لا تحرم على ابيه وكذا الحال في اللواط الطارى على التزويج فلو تزوج امرأة ولاط باخيها او ابيها او ابنها لم يحرم عليه امرأته الا ان الاحتياط فيه لا يترك واما اذا كان الزنا سابقا على التزويج فان كان بالعمة او الخالة يوجب حرمة بنتيهما وان كان بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله لا يخ عن قوة وكذا الكلام في الوطى بالشبهة فانه ان كان طاريا لا يوجب الحرمة وان كان سابقا على التزويج اوجبها مسئله ٢٩ اذا زنى بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب وان كان بعد وطئه لها لم يحرم وكذا الكلام اذا زنى الاب بمملوكة ابيه مسئله ٣٠ لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل او الدبر مسئله ٣١ اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم واذا شك في كونه سابقا او لا بنى على كونه لاحقا مسئله ٣٢ اذا علم انه زنى باحد الامرأتين ولم يدر ايتهما هى وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت واما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الام او البنت من الاخرى مسئله ٣٣ لا فرق في الزنا بين كونه اختياريا او اجباريا او اضطراريا ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة ولا بين كون الزانى بالغا او غير بالغ وكذا المزنى بها لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على اشكال ايضا واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر مسئله ٣٤ اذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى واما اذا نكحها بعد الخروج عن العدة او طلقت بائنا فنكحها بعقد جديد ففي صحة النكاح وعدمها وجهان من ان الزنا حين وقوعه

ينبغى في هذه الصورة رعاية الاحتياط ح ط القوة محل تامل بل منع وكذا في الواطى بالشبهة ح ط بروجردى

حم مد ظله العالى

لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقا فلا اثر له بعد هذا ايضا ومن انه سابق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر مسئلة ٣٥ اذا زوجه رجل امرئة فضولا فزنى بامها او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقا وان قلنا بالكشف الحكمي او النقل كان سابقا مسئلة ٣٦ اذا كان للاب مملوكة منظورة او ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيهما بخلاف ما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة كما اذا كان للاختبار او للطبابة او كان اتفاقيا بل وان اوجب شهوة ايضا نعم لو لمسها لاثارة الشهوة كما اذا مس فرجها او ثديها او ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر مسئلة ٣٧ لا تحرم ام المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب الربيبة الملموسة او المنظورة امها وان كان الاقوى عدمه بل قد يقال ان اللمس والنظر يقومان مقام الوطي في كل مورد يكون الوطي ناشرا للحرمة فتحرم الاجنبية الملموسة او المنظورة شبهة او حراما على الاب والابن وتحرم امها وبنتها حرة كانت او امة وهو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الاب والابن على الاخر اذا كانت ملموسة او منظورة بشهوة مسئلة ٣٨ في ايجاب النظر او اللمس الى الوجه والكفين اذا كان بشهوة نظر والاقوى[1] العدم وان كان هو احوط مسئلة ٣٩ لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواما او متعة سواء كانتا نسبيتين او رضاعيتين و مختلفتين[2] وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما واما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطي فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطي بان لم يطأهما او وطي احدهما واستمتع بالاخرى بما دون الوطي فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز وهو الاقوى لكن الاحوط العدم مسئلة ٤٠ لو تزوج باحد الاختين وتملك الاخرى لا يجوز له وطي المملوكة الا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة ان كانت رجعية فلو وطئها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطي المملوكة بل يعزر فيكون حرمة وطيها كحرمة وطي الحائض مسئلة ٤١ لو وطي احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى فالاظهر[3] بطلان التزويج وقد يقال بصحته[2] وحرمة وطي الاولى الا بعد طلاق الثانية مسئلة ٤٢

[1] في النظر الى اللمس ح ط [2] اي مختلفتين في الانتساب الى ابيهما او امهما الذي هو الملاك لكونهما اختين ح ط [3] البطلان ليس باصح ح ط

[1] لا يترك في خصوص اللمس ع ح شيرازي
[2] الاظهر صحته وحرمة وطي الثانية ما دامت الاولى في ملكه ع ح شيرازي مد ظله

لا يترك الفرع
على اشكال الفرع
محل تامل الفرع

لو تزوّج باحدى الاختين ثم تزوّج بالاخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطي الاولى
او قبله ولا يحرم بذلك وطي الاولى وان كان قد دخل بالثانية نعم لو دخل بها مع الجهل
بانها اخت الاولى يكره له وطي الاولى قبل خروج الثانية من العدّة بل قيل يحرم للنص الصحيح
وهو الاحوط مسئلة ٤٣ لو تزوّج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احد
العقدين حكم بصحته دون المجهول وان جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما وكذا وطي احديهما الا
بعد طلاقهما او طلاق الزوجة الواقعية منهما ثم تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج
الاخرى من العدّة ان كان دخل بها او بهما وهل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليهما لا
يبعد ذلك لقوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وربما يقال بعدم وجوب
الطلاق عليه وعدم اجباره وانه يعيّن بالقرعة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى
العلم الاجمالي بكون احديهما زوجة وجوب الانفاق عليهما ما لم يطلّق ومع الطلاق قبل
الدخول نصف المهر لكل منهما وان كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم انه لا يجب
عليه الا نصف المهرهما فلكلّ منهما الربع في صورة عدم الدخول وتمام احد المهرين لهما
في صورة الدخول والمسئلة محل اشكال كنظائرها من العلم الاجمالي في الماليات مسئلة ٤٤
لو اقترن عقد الاختين بان تزوّجهما بصيغة واحدة او عقد على احديهما ووكيله على الاخرى
في زمان واحد بطلا معا وربما يقال بكونه مخيّرا في اختيار ايّهما شاء لرواية محمولة على التخيير
بعقد جديد ولو تزوّجهما وشكّ في السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضا مسئلة ٤٥ لو كان
عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما حرمت عليه الاخرى حتى تموت الاولى او يخرجها عن
ملكه ببيع او صلح او هبة او نحوها ولو بان يهبها من ولده والظاهر كفاية التمليك الذي له
فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزومه ولا يكفي على الاقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء
الملكية كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها ولو وطئها من غير

لا يترك ح ك لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية الشريفة وان كان المدعى لا يخ من وجه ح ط هذا لا يخ من
وجه ح ك هذا لا يخلو من وجه لكن ينبغي ان تعطى كل واحدة منهما نصف ما سمّي لها من المهر او ربعه لان
يقسم نصف مجموع المهرين او ربعه بينهما بل لا يبعد القول بتنصيف نفقة الواحدة الواجبة بينهما ايضا ح ك مشكل ح ك

اخراج للاولى لم يكن زناء فلا يبعد ويلحق بالولد نعم يعزر مسئلة ٤٧ اذا وطئ الثانية بعد وطي الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم وح فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية مطلقا وان كان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الاولى ان يكون اخراجه لها لا بقصد الرجوع الى الاولى والا لم تحل واما في صورة الجهل بالحرمة موضوعا او حكما فلا يبعد بقاء الاولى على حليتها والثانية على حرمتها وان كان الاحوط عدم حلية الاولى الا باخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى الاولى واحوط من ذلك كونها كصورة العلم مسئلة ٤٧ لو كان الاختان كلتاهما او احدهما من الزنا فالاحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطي اذا كانتا مملوكتين مسئلة ٤٨ اذا تزوج باحد الاختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العدة واما اذا كان بائنا بان كان قبل الدخول او ثالثا او كان الفراق بالفسخ لاحد العيوب او بالخلع او المبارات جاز له نكاح الاخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها كما سياتي في باب الخلع انش نعم لو كان عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع و انقضت المدة لا يجوز له على الاحوط نكاح اختها في عدتها وان كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر انه كذلك اذا وهب مدتها وان كان مورد النص انقضاء المدة مسئلة ٤٩ اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها في عدتها لانها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصا في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها من جهة الخبر الوارد في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها مسئلة ٥٠ الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان فالاحوط الترك ولو جمع بينهما فالاحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة وان كان الاظهر على القول بالحرمة

وان كان منطوقه النهي عن وطي الزوجة بعد وطي اختها شبهة حتى تنقضي عدتها لكن الظاهر عدم الفرق بينه وبين نكاح اخت الموطوئة كما انه لا فرق بين كون الموطوئة زانية او مشتبهة ح ط بروجردي مد ظله العالي

عدم البطلان لانها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر عدم الفرق في الحرمة او الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطميا او لا كما ان الظاهر اختصاص الكراهة او الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الابوين او الاب فلا تجري في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصا اذا كان انتسابها اليها باحدى الجدات العاليات وكيف كان فالاقوى عدم الحرمة وان كان النص الوارد في المنع صحيحا على ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن حماد قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ع ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال ع اى والله وذلك لاعراض المشهور عنه مع ان تعليله ظاهر في الكراهة اذ لا نسلم ان مطلق كون ذلك شاقا عليها ايذاء لها حتى يدخل في قوله ص من اذاها فقد اذاني مسئلة [٥١] الاحوط ترك تزويج الامة دواما مع عدم الشرطين من عدم التمكن من المهر للحرة وخوف العنت بمعنى المشقة او الوقوع في الزنا بل الاحوط تركه متعة ايضا وان كان القول بالجواز فيهما غير بعيد واما مع الشرطين فلا اشكال في الجواز لقوله تعم ومن لم يستطع الى اخر الاية ومع ذلك الصبر افضل في صورة عدم الخوف الوقوع كما لا اشكال في جواز وطيها بالملك بل وكذا بالتحليل و لا فرق بين القن وغيره نعم الظاهر جوازه في المبعضة لعدم صدق الامة عليها وان لم يصدق الحرة ايضا مسئلة [٥٢] لو تزوجها مع عدم الشرطين فالاحوط طلاقها ولو حصلا بعد التزويج جدد نكاحها ان اراد على الاحوط مسئلة [٥٣] لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا او زال احدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق مسئلة [٥٤] لو لم يجد الطول او خاف العنت ولكن امكنه الوطى بالتحليل او بملك اليمين يشكل جواز التزويج مسئلة [٥٥] اذا تزوج تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض او رتق او قرن او صغر او نحو ذلك فكما لم يتمكن وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه او كانت زوجته الحرة غائبة مسئلة [٥٦] اذا لم تكفه في صورة تحقق الشرطين امة واحدة يجوز الاثنتين اما الازيد فلا يجوز كما سياتي مسئلة [٥٧] اذا كان قادرا على مهر الحرة لكنها تريد ازيد من مهر امثالها بمقدار يعد ضررا عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفي الضرر نظير سائر المقامات كمسئلة وجوب الحج اذا كان مستطيعا ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة

في الظهور تامل الفرع

مع اذن الحرة في نكاحها مضافا الى الشرطين الفرع

فيه اشكال ع ح شيرازى

محل اشكال ح ط لكن يعتبر في نكاحها مع الشرطين اذن الحرة ايضا ح ط بروجردى مد ظله العالى

على بيع بعض املاكه باقل من ثمن المثل او على شراء الراحلة بازيد من ثمن المثل فان الظاهر سقوط
الوجوب وان كان قادرا على ذلك والاحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضر بحاله لا مطلقا
فصل الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة مع اذنها والاحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول او خوف
العنت واما مع عدم اذنها فلا يجوز وان قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الامة مع عدم
الشرطين بل هو باطل نعم لو اجازت بعد العقد صح على الاقوى بشرط تحقق الشرطين على الاحوط ولا
فرق في المنع بين كون العقدين دائميين او انقطاعيين او مختلفين بل الاقوى عدم الفرق بين
امكان وطي الحرة وعدمه لمرض او قرن او رتق الا مع عدم الشرطين نعم لا يبعد الجواز اذا لم تكن
الحرة قابلة للاذن لصغر او جنون خصوصا اذا كان عقدها انقطاعيا ولكن الاحوط مع ذلك المنع
واما العكس وهو نكاح الحرة على الامة فهو جائز ولازم اذا كانت الحرة عالمة بالحال واما مع
جهلها فالاقوى خيارها في بقائها مع الامة وفسخها ورجوعها الى اهلها والاظهر عدم وجوب
اعلامها بالحال فعلى هذا لو اخفى عليها ذلك ابدا لم يفعل محرما **مسألة** لو نكح الحرة والامة
في عقد واحد مع علم الحرة صح ومع جهلها صح بالنسبة اليها وبطل بالنسبة الى الامة الا مع
اجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد على الاقوى **مسألة** لا اشكال في
جواز نكاح المبعضة على المبعضة واما على الحرة ففيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه لان الممنوع نكاح الامة
على الحرة ولا يصدق الامة على المبعضة وان كان لا يصدق انها حرة ايضا **مسألة** اذا تزوج
الامة على الحرة فماتت الحرة او طلقها او وهب مدتها في المتعة او انقضت لم يثمر في الصحة بل لا
بد من العقد على الامة جديدا اذا اراد **مسألة** اذا كان تحته حرة فطلقها طلاقا بائنا يجوز
له نكاح الامة في عدتها واما اذا كان الطلاق رجعيا ففيه اشكال وان كان لا يبعد الجواز لانصراف
الاخبار عن هذه الصورة **مسألة** اذا زوجه فضولي حرة فتزوج امة ثم اجاز عقد الفضولي
فعلى النقل لا يكون من نكاح الامة على الحرة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل **مسألة**

بحيث يكون نكاحها لتوقفه عليه مما لا يستطاع عرفا م ط لا يخلو من اشكال ح ط بل لا يخلو من قوة ح ط لا يخلو من
اشكال كما مر ح ط مشكل بل عدم الجواز لا يخلو من وجه ح ط بروجردي مد ظله بل عدم الجواز قوي ح
وان كان للحرة الخيار في عقد نفسها ح ط بروجردي مد ظله العالي

لا يترك مراعاة الاحتياط ع ح شيرازي
بمقدار يعد النكاح المتوقف عليه مما لا يستطاع عرفا
الفسخ والاحتياط لا يترك
الفسخ والاحتياط فيه لا يترك
وان للحرة الخيار في عقد نفسها الفسخ
والاحتياط لا يترك جم
دعوى الانصراف ممنوعة والاحتياط لا يترك جم
بل فيه بعد ع ح شيرازي
على المبعضة ح

اذا عقد حرة وعقد وکیله له علی امة وشك فی السابق منهما لا یبعد صحتهما[ط۱] وان لم تجز الحرة والاحوط[س۱] طلاق الامة مع عدم اجازة الحرة **مسئلة ۷** لو شرط فی عقد الحرة ان تاذن فی نکاح الامة علیها صح ولکن اذا لم تاذن لم یصح بخلاف ما اذا شرط[ط۲] علیها ان یکون له نکاح الامة

فصل فی نکاح العبید والاماء

مسئلة ۱ امر تزویج العبد والامة بید السید فیجوز له تزویجهما ولو من غیر رضاهما او اجبارهما علی ذلك ولا یجوز لهما العقد علی نفسهما من غیر اذنه کما لا یجوز لغیرهما العقد علیهما کذلك حتی لو کان لهما اب[ع۲] حر بل یکون ایقاع العقد منهما او من غیرهما علیهما حراما اذا کان[ط۳] ذلك بقصد ترتیب الاثر ولو لا مع اجازة المولی نعم لو کان ذلك من غیرهما بتوقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه لیس تصرفا فی مال الغیر عرفا کبیع الفضولی مال غیره واما عقدهما علی نفسهما من غیر اذن المولی بتوقع الاجازة فقد یقال بحرمته لسلب قدرتهما وان لم یکونا مسلوبی العبارة لکنه مشکل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وکذا لو باشر احدهما العقد للغیر باذنه او فضولة فانه لیس بحرام علی الاقوی وان قیل بکونه حراما **مسئلة ۲** لو تزوج العبد من غیر اذن المولی وقف علی اجازته فان اجاز صح وکذا الامة علی الاقوی والاجازة کاشفة ولا فرق فی صحتها بین ان یکون بتوقعها او لا بل علی الوجه المحرم ولا یضره النهی لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر اشتراط[ط۱] عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل یشترط فی تاثیرها عدم سبق النهی[۱] السابق کالرد بعد العقد او لا وجهان اقواهما[ع۳][س۲] الثانی **مسئلة ۳** لو باشر المولی تزویج عبده او اجبره علی التزویج فالمهر ان لم یعین فی عین یکون فی ذمة المولی ویجوز ان[ط۴] یجعله فی ذمة العبد نتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا علیه فیه[س۳] اشکال کما اذا استدان علی ان یکون الدین فی ذمة العبد من غیر رضاه واما لو اذن له فی التزویج[۲] او فی عین معین تعین وان اطلق

[ع۱] هذا الاحتیاط لا یترك الفخ

[ع۲] وقد اوقع العقد علیهما وهما صغیران الفخ

[ع۳] فی اقوائیته تامل الفخ

[س۱] لا یترك جم

[س۲] بل الاول جم

[س۳] ولکنه الاقوی جم

[۱] من المولی فیکون النهی ش

[۲] فان عین کون المهر فی ذمته او فی ذمة العبد ش

[ط۱] ان کان للحرة الخیار فی عقد نفسها ح ط لا وجه للحکم بصحة عقد الامة وان سلمنا وجود اصل الخیار لها بعد العلم الاجمالی بفساده او ثبوت الخیار للحرة فی عقد نفسها فلا یترك الاحتیاط بما ذکر

[ط۲] فیه اشکال ح ط بروجردی مد ظله العالی

[ط۳] بل هو ح من نیة الحرام والعزم علی ارتکابه ح ط بروجردی مد ظله العالی

[ط۴] جواز جعله فی ذمة العبد علی هذا الوجه ولو مع رضاه محل اشکال واستدانته للمولی بهذا النحو ...

ففي كونه في ذمّته او في ذمّة العبد مع ضمانه له وتعهّده ادائه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقواها الاوّل لانّ الاذن في الشيئ اذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيئ وكونه كلّا على مولاه من لوازم الاذن في التزويج عرفا وكذا الكلام في النفقة ويدلّ عليه ايضا في المهر رواية علي بن ابي حمزة وفي النفقة موثقة عمّار الساباطي ولو تزوّج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز ففي كونه كالاذن السّابق في كون المهر على المولى او بتعهّده اولا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمّته فلا دخل له بالمولى وان اجاز العقد او في مال معيّن من المولى او في ذمّته فيكون كما عيّن او اطلق فيكون على المولى ثم انّ المولى اذا اذن فتارة يعيّن مقدار المهر وتارة يعمّم وتارة يطلق فعلى الاوّلين لا اشكال وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدّى وقف على اجازته وقيل يكون الزايد في ذمّته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى شخص الزّوجة فانّه ان لم يعيّن ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضّعة فان تعدّى وقف على اجازته **مسئلة ٤** مهر الامة المزوّجة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته ونفقتها على الزّوج الّا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او اشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزّوج والمشهور انّ للمولى ان يستخدمها نهارا ويخلّي بينها وبين الزّوج ليلا ولا باس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السّيد قد يقال ليس له بخلاف ما اذا اراد السّيد ان يسافر بها فانّه يجوز له من دون اذن الزوج والاقوى العكس لانّ السّيد اذا اذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجيّة والرّجال قوامون على النساء وامّا العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته الا ما كان واجبا عليه من الوطي في كل اربعة اشهر ومن حق القسم **مسئلة ٥** اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صحّ على الاقوى من ملكية العبد والامة وان كان للمولى ان يتملّك ما ملكاه بل الاقوى كونه مالكا لهما ولما

ط او في ذمّة العبد وكون اشتغال ذمّته بشيئ باذن المولى عين اشتغال ذمّة المولى بذلك الشيئ كما انّ مالكيته لشيئ عين مالكيته ولعلّ هذا اقرب الوجوه ولا ينافيه الرواية والظاهر عدم الفرق بين الاذن والاجازة ح ط وعلّقت على طبق منعرج ط ٣ صحة هذا الشرط محل اشكال ح ط

لهما ملكية طولية **مسئلة** لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما **مسئلة**
اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوت تمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا باس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر ح وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم برائة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد اليها **مسئلة** الولد بين المملوكين رق سواء كان عن تزويج ماذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة او عن زنا منهما او من احدهما بلا عقد او من عقد او من عقد معلوم الفساد عندهما او عند احدهما واما اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما دلست الامة نفسها بدعويها الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يجب عليه ح دفع قيمة الولد الى مولاها واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم من الحر بفساد العقد او عن زنا من الحر او منهما فالولد رق ثم اذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسوية الا اذا كان اشترطا التفاوت او الاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين او مع عدم الاذن من واحد منهما واما اذا كان بالاذن من احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن المشهور ان الولد ح لمن لم ياذن ويمكن ان يكون مرادهم في صورة اطلاق الاذن بحيث

هذا المنع غير موجه ح ط وهو الاقوى ح ط بروجردي مدظله الشريف على رؤس الانام

وان كان الوجه الاول لا يخلو عن وجه لكنه لا يخلو عن الاشكال ايضا ثم على تقدير السقوط لا يلزم بطلان الشراء لخلو البيع عن العوض لكون السقوط معلولا لتملك الزوجة رقبة زوجها ومتاخرا عنها رتبة ففي مرتبة انشاء البيع المتقدم على السقوط يكون المهر ثابتا فلا يلزم خلو البيع عن العوض فتامل الفتح

الصحة في غير الضريبة ومال الكتابة محل تامل واشكال الفتح اصطهباناتي

وهو الاقوى الفتح

سقوط جميعه وان كان قويا لكنه لا يخلو عن الاشكال وعلى تقديره بحيث انه معلول لتملك الزوجة رقبة زوجها ومتاخر عنها في الرتبة ففي رتبة انشاء البيع يكون ثابتا على كل تقدير ولو جعل ثمنا لا يلزم منه خلو البيع عن العوض في شيء من الصور حجم

بين عدم الفرق بين الصورتين وكذا بين ان يكون المهر في ذمة الزوج او سيده من الحاشية السابقة فجم

صحة مالكية المولى في ذمة عبده غير الضريبة ومال الكتابة مشكلة وسواء صح او امتنع ذلك فالمقام اجنبي عنه جم يعني يستحيل ان يجتمع رقبة العبد وما في ذمته معا ملكا لها كي يسقط ما في ذمته بذلك لان ما في ذمته من المهر كان قبل البيع ملكا لها وكانت رقبته لسيده وبالبيع ينتقل كل منهما من مالكه الى مالك الاخر ولا يجتمعان معا في ملكها ولو انا ماكي يلزم ماذكره العلامة قده من المحذور حجم

وهو الاقوى جم مد ظله العالي

يستفاد منه اسقاط حق نمائية الولد حيث انّ مقتضى الاطلاق جواز التزويج بالحرّ والحرة وانه
فلا وجه له وكذا لو كان الوطي شبهة منهما سواء كان مع العقد او شبهة مجرّدة فانّ الولد مشترك و
امّا لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في انّ الولد لمالك الامة سواء كان
من طرفها شبهة او زنا **مسئلة ٩** اذا كان احد الابوين حرّا فالولد حرّ لا يصحّ اشتراط رقيّته على
الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم ولا يضرّ بالعقد اذا كان في ضمن
عقد خارج وامّا ان كان في ضمن عقد التزويج فمبنيّ على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه و
الاقوى عدمه ويحتمل الفساد وان لم نقل به في سائر العقود اذا كان من له الشرط جاهلا بفساده
لانّ في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار الاشتراط
في النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق اذ لا خيار في ساير العقود ايضا **مسئلة ١٠** اذا تزوّج
حرّ امة من غير اذن مولیها حرم عليه وطيها وان كان بتوقع الاجازة وح فان اجاز المولى كشف
عن صحته على الاقوى من كون الاجازة كاشفة وعليه المهر والولد حرّ ولا يحدّ حدّ الزنا وان كان
عالما بالتحريم بل يعزّر وان كان عالما بلحوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير ايضا و
ان لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحدّ ح حدّ الزنا اذا كان عالما بالحكم ولم يكن مشتبها
من جهة اخرى وعليه المهر بالدخول وان كانت الامة ايضا عالمة على الاقوى وفي كونه المسمّى
او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا وجوه بل اقوال اقواها الاخير ويكون
الولد لمولى الامة وامّا اذا كان جاهلا بالحكم او مشتبها من جهة اخرى فلا يحدّ ويكون الولد
حرّا نعم ذكر بعضهم ان عليه قيمته يوم سقط حيّا ولكن لا دليل عليه في المقام ودعوى انّه
تفويت لمنفعة الامة كما ترى اذ التفويت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية وعلى فرضه فلا وجه
لقيمة يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمته يوم الانعقاد لانه انعقد حرّا فيكون التفويت في ذلك
الوقت **مسئلة ١١** اذا لم يجز المولى العقد الواقع على امته ولم يردّه ايضا حتى مات فهل يصحّ

صحة اشتراطها في ضمن عقد التزويج لا يخلو من وجه ح ط محلّ اشكال ح ط قد تقدم منه قدس سرّه خلاف ذلك
في المسئلة الخامسة عشر من الفصل الرابع ح ط حرية الولد اذا كانت الشبهة من جهة جهله بالحكم او احتماله الاذن من
مولاها محلّ اشكال بل عدمها لا يخلو من وجه ح ط استفادة ذلك مما دلّ عليه في المسئلة الاتية غير بعيد على فرض القول بالحرية في

بل الاقوى صحة اشتراطها

قد مرّ في المسئلة الخامسة والعشرين في الفصل الرابع ما يخالف ذلك الفح
هذه الدعوى واضحة المنع كما تقدم في نظائر المقام جم مد ظله
وهو الصحيح اذ الاستيلاء لكونه استيفاء لهذه المنفعة من امة الغير فيضمنها المستوفي لها وتكون العبرة بيوم سقوطه حيا من ذلك وهذا هو المراد من تفويت المنفعة في المقام ونظائره لا عدمها بلا استيفاء كما توهم جم

اجازة وارثها لزم لا وجهان اقويهما العدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لان المفروض انها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئا ثم ملك **مسئلة** اذا دلست امة فادعت انها حرة فتزوجها ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى لا المسمى ولا مهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد منها ان كان موجودا والا تبعت به بعد العتق ولو جائت بولد ففي كونه حرا او رقا لمولها قولان فعن المشهور انه رق ولكن يجب على الاب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا وان لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام ع دفعها من سهم الرقاب او من مطلق بيت المال و الاقوى كونه حرا كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذه الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة على ان للمولى اخذه ليتسلم القيمة جمعا بينها و بين ما دل على كونه حرا وعلى هذا القول ايضا يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة او السعي او دفع الامام ع لموثقة سماعة هذا كله اذا كان الوطي حال اعتقاده كونها حرة واما اذا وطئها بعد العلم بكونها امة فالولد رق لانه من زنا ح بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت ان مولاها اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فان الوطي ح ايضا لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقية نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لاصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعويها **مسئلة** اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن مولاه ولا اجازته كان النكاح باطلا فلا تستحق مهرا ولا نفقة بل الظاهر انها تحد حد الزنا اذا كانت عالمة بالحال وانه لا يجوز لها ذلك نعم لو كان ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام ح بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد كما انه كذلك اذا علمت بمجيء الاجازة واما اذا كان بتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها

بعد ترك ما كان من مضمونها مخالفا لعمل الاصحاب من كون العبرة بقيمته يوم تسليمه الى ابيه ح ط

اي يكون نظيره في مغايرة المالك حين العقد للمالك حال الاجازة ولكن تسليم المغايرة في المقام ليستتبع على حدها في غيره اذ ليس في المقام ليس الانتقال من المالك الاول الى الاجنبي فان ملك الوارث كانه ملك المورث و بموته يقوم الوارث مقامه في قيام تلك الاضافة بجميع شئونها التي منها السلطنة على اجازة العقد الواقع على ذلك المال وصلوحها للتاثير مطلقا سواء قلنا بالنقل او الكشف ومن هذه الجهة يحكم ببقاء الحقوق المتعلقة بذلك المال للوارث اذا انتقل اليه الفسخ لكن مع طرح ما كان مخالفا لعمل الاصحاب من مفادها وهو كون العبرة بقيمته يوم تسليمه الى ابيه الفسخ مد ظله بل الاقوى نفوذ اجازته وليس المحذور المتوهم في المقام كونه من قبيل من باع شيئا ثم ملك وانما المتوهم هو كونه من قبيل مغايرة المالك حال العقد للمالك حال الاجازة وخروج العقد بذلك عن صلاحية ان يجيزه المالك الثاني على كل من الكشف والنقل ومنشأ ذلك هو قياس ملك الوارث بالانتقال الى الاجنبي مع ما بينهما من البون البعيد فان ملك الوارث هو بعينه ملك المورث وبموته يقوم وارثه مقامه في قيام تلك الاضافة بجميع شئونها التي منها السلطنة على اجازة العقد الواقع على ذلك المال وصلاحيتها للتاثير على كل من الكشف والنقل وعلى هذا ينبني بقاء الحقوق المتعلقة بذلك المال مما يكون من قبيل حق الرهانة ونحوها مع الانتقال الى الوارث بحالها بخلاف ما اذا انتقل الى الاجنبي في جميع ذلك جهه

بخلاف ما اذا حصلت فانها تعزر لمكان تجرّيها واذا جائت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها بل مع كونه زانيا ايضا القاعدة الثمانية بعد عدم لحوقه بالحرة واما اذا كانت جاهلة بالحال فلا حدّ والولد حرّ وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق مسئلة[14] اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر وان كانت الحرة ايضا زانية ففرق بين الزنا المجرّد عن عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد مسئلة[15] اذا زنى حرّ بامة فالولد لمولاها وان كانت هي ايضا زانية وكذا لو زنى عبد بامة الغير فان الولد لمولاها مسئلة[16] يجوز للمولى تحليل امته لعبده وكذا يجوز له ان ينكحه اياها والاقوى انه نكاح لا تحليل كما ان الاقوى كفاية ان يقول له انكحتك فلانة ولا يحتاج الى القبول منه او من العبد لاطلاق الاخبار ولان الامر بيده فايجابه مغن عن القبول بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا اذا وكل غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل انكحت امة موكلي لعبده فلان او انكحت عبد موكلي امته واما لو اذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة الى الايجاب والقبول مسئلة[17] اذا اراد المولى التفريق بينهما لا حاجة الى الطلاق بل يكفي امره اياها بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق ايضا بان يامر عبده بطلاقها وان كان لا يخلو من اشكال مسئلة[18] اذا زوج عبده امته يستحب ان يعطيها شيئا سواء ذكره في العقد او لا بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناء على المختار من صحة ملكية المملوك اذا ملكه مولاه او غيره مسئلة[19] اذا مات المولى وانتقلا الى الورثة فلهم ايضا الامر بالمفارقة بدون الطلاق والظاهر كفاية امر احدهم في ذلك مسئلة[20] اذا زوج الامة غير مولاها من حر فاولدها جاهلا بكونها لغيره عليه العشر او نصف العشر لمولاها وقيمة الولد ويرجع بها على ذلك الغير لانه كان مغرورا من قبله كما انه اذا غرته الامة بتدليسها ودعواها الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق وكذا اذا صار مغرورا من قبل الشاهدين على حريتها مسئلة[21] لو تزوج امة بين شريكين باذنهما ثم اشترى حصة احدهما

ط جريان تلك القاعدة بالنسبة الى الاب مشكل خصوصا مع كونه زانيا نعم الحكم مشهور والنص عليه مفقود وتوهم دلالة خبر العلاء عليه خطأ لان مورده علم العبد واشتباه الحرة ولا عامل به في مورده ايضاح ط الحكم في هذه الصورة محل اشكال والفرق بين الزنا المجرد والمقرون بالعقد الفاسد في غاية البعد ح ط محل تامل وكذا ما بعده ح ط لكن الاحوط عدم الاكتفاء به ط ح م

الاحوط اعتبار القبول في الجميع ع ح شيرازي

والفارق هو النص الوارد في ان الولد لمولى العبد في الثاني دون الاول فلا فرق اصطهباناتي

الاحوط اعتبار القبول في الجميع بل في الوكيل والولي لا يخلو عن القوة الفرح

الاحوط اعتبار القبول في الجميع بل هو الاقوى في الولي والوكيل مظ جم

فيه اشكال ع ح شيرازي

محل تامل الفرح

بل الظاهر عدمها ط ح

او بعضها او بعضاً من حصة کل منهما بطل نکاحه ولا یجوز له بعد ذلک وطیها وکذا لو کانت لواحد واشتری بعضها وهل یجوز له وطیها اذا احلها الشریک قولان اقویهما نعم للنص وکذا لا یجوز وطی من بعضه حر اذا اشتری نصیب الرقیة لا بالعقد ولا بالتحلیل منها نعم لو هایاها فالاقوی جواز التمتع بها فی الزمان الذی لها عملا بالنص الصحیح وان کان الاحوط خلافه **فصل فی الطواری** وهی العتق والبیع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة المزوجة کان لها فسخ نکاحها اذا کانت تحت عبد بل مطلقا وان کانت تحت حر علی الاقوی والظاهر عدم الفرق بین النکاح الدائم والمنقطع نعم الحکم مخصوص بما اذا اعتق کلها فلا خیار لها مع عتق بعضها علی الاقوی نعم اذا اعتق البعض الآخر ایضا ولو بعد مدة کان لها الخیار **مسئلة** اذا کان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هو لمولاها او لها او تابع للجعل فی العقد فان جعل لها فلها والا فله ولمولاها فی الصورة الاولی تملکه کما فی سائر الموارد اذ له تملک مال مملوکه بناء علی القول بالملکیة لکن هذا اذا کان قبل انعتاقها واما بعد انعتاقها فلیس له ذلک وان کان قبل الدخول ففی سقوطه او سقوط نصفه او عدم سقوطه اصلا وجوه اقواها الاخیر وانکان مقتضی الفسخ الاول وذلک لعدم معلومیة کون المقام من باب الفسخ لاحتمال کونه من باب بطلان النکاح مع اختیارها المفارقة والقیاس علی الطلاق فی ثبوت النصف لا وجه له **مسئلة** اذا کان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فان کان المهر جعل لها فلها وان جعل للمولی او اطلق ففی کونه لها او له قولان اقویهما الثانی لانه ثابت بالعقد وان کان یستقر بالدخول والمفروض انها کانت امة حین العقد **مسئلة** لو کان نکاحها بالتفویض فان کان بتفویض المهر فالظاهر ان حاله حال ما اذا عین فی العقد وانکان بتفویض البضع فان کان الانعتاق بعد الدخول وبعد التعیین فحاله حال ما اذا عین حین العقد وان کان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها لانه یثبت بالدخول والمفروض حریتها حینه **مسئلة** اذا کان العتق فی العدة الرجعیة فالظاهر ان الخیار باق فان اختارت الفسخ لم یبق للزوج الرجوع

الاحوط الترک ح ط لا یترک ح ط هذا هو المتعین بلا اشکال بعد لا یبعد جعل المهر لها علی وجه لا یرجع الی المولی ح ط بروجردی مد ظله بل الاول ح ط بل یکفی کونه بعد احدهما فی ذلک [illegible] یکون المهر لها اذا کان قبل الدخول والتعیین کلیهما ح ط بروجردی مد ظله العالی

الاحوط التصالح ع ح شیرازی

الاقوی کونه لمولاها مطلقا الفسخ

بل الاول وکون المقام من باب الفسخ ظاهر الفسخ

کونه فسخا وموجبا لسقوط المهر ظاهر بل لا یرجع احتمال البطلان ولا استقرار المهر علی تقدیره الی محصل جم مد ظله العالی

حينئذ وان اختارت البقاء بقي لحق الرجوع ثم اذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة بل يكفيها عدة واحدة ولكن عليها تتميمها عدة الحرة وان كانت بائنة فلا خيار لها على الاقوى مسئلة لا يحتاج فسخها الى اذن الحاكم مسئلة الخيار على الفور على الاحوط فورا عرفيا نعم لو كانت جاهلة بالعتق او بالخيار او بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التاخير ح مسئلة انكانت صبية او مجنونة فالاقوى ان وليها يتولى خيارها مسئلة لا يجب على الزوج اعلامها بالعتق او بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها مسئلة ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين ان يكون المولى هو المباشر لتزويجها او اذن لها فاختارت هي زوجا برضاها ولكن يمكن دعوى انصراف الاخبار الى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها مسئلة لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر صحته مسئلة لو اعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته مسئلة لو كان عند العبد حرة وامتان فاعتقت احدى الامتين فهل لها الخيار او لا وجهان وعلى الاول ان اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير او يبطل نكاحها وجهان وكذا اذا كان عنده ثلاث او اربع اماء فاعتقت احديها ولو اعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيرا وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات او التخيير من الاول للزوجات فان اخترن البقاء فله التخيير او يبطل نكاح الجميع وجوه

فصل في العقد واحكامه

مسئلة يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي التراضي الباطني ولا الايجاب والقبول الفعليين وان يكون الايجاب بلفظ النكاح او التزويج على الاحوط ولا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم وانكان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما يدل على ارادة الدوام ويشترط العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الاحوط نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من الالسنة اذا اتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج والاحوط اعتبار الماضوية وانكان الاقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كان يقول ازوجك او انا مزوجك فلانة كما ان الاحوط تقديم الايجاب على القبول وانكان الاقوى جواز العكس ايضا وكذا الاحوط ان يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب

وهو المقصود ع ح شيرازي

في غير ما يدل على المطاوعة مثل رضيت وقبلت ونحوهما ع ح شيرازي

لكنها بعيدة جدا الفسخ

لا يترك بل لا يخلو عن القوة الفسخ اصطهباناتي

اذا كان القبول بلفظ تزوجت ونكحت لا بلفظ قبلت ورضيت وان كان الاحوط فيه ايضا الترك الفسخ اصطهباناتي

هذا الاحتياط لا يترك الفسخ

لا يترك جم

لا يبعد صحة النكاح من كل قوم بلسانهم جم

بل لا يخلو عن قوة جم

لا يترك وكذا ما بعده جم

هذه الدعوى لا تخلو من مجازفة ح ط لا يترك ح ط لا يترك ح ط اذا كان القبول بمثل تزوجت ونكحت لا بمثل قبلت ورضيت ح ط بروجردي مدظله العالي

الزوج وانكان الاقوى جواز العكس وان يكون القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفاية رضيت و لا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون ان يقول قبلت النكاح لنفسى اولموكلى بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر كان يقول زوجنى فلانة فقال زوجتكها وانكان الاحوط خلافه مسئلة ٢ الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاقوى مسئلة ٣ لا يكفى فى الايجاب والقبول الكتابة مسئلة ٤ لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول فى الفاظ المتعلقات فلو قال انكحتك فلانة فقال قبلت التزويج او بالعكس كفى وكذا لو قال على المهر المعلوم فقال الاخر على الصداق المعلوم وهكذا فى سائر المتعلقات مسئلة ٥ يكفى على الاقوى فى الايجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما اذا قال زوجتنى فلانة بكذا فقال نعم فقال الاول قبلت لكن الاحوط عدم الاكتفاء مسئلة ٦ اذا لحن فى الصيغة فانكان مغيرا للمعنى لم يكف وان لم يكن مغيرا فلا باس به اذا كان فى المتعلقات وان كان فى نفس اللفظين كان يقول جوزتك بدون زوجتك فالاحوط عدم الاكتفاء به وكذا اللحن فى الاعراب مسئلة ٧ يشترط قصد الانشاء فى اجراء الصيغة مسئلة ٨ لا يشترط فى المجرى للصيغة ان يكون عارفا بمعنى الصيغة تفصيلا بان يكون مميزا للفعل والفاعل والمفعول بل يكفى علمه اجمالا بان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج لكن الاحوط العلم التفصيلى مسئلة ٩ يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول وتكفى العرفية منها فلا يضر الفصل فى الجملة بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت مسئلة ١٠ ذكر بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول فلو كان القابل غائبا عن المجلس فقال الموجب زوجت فلانا فلانة وبعد بلوغ الخبر اليه قال قبلت لم يصح وفيه انه لا دليل على اعتباره من حيث هو وعدم الصحة فى الفرض المذكور انما هو من جهة الفصل الطويل او عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب والا فلو فرض صدق

ط ١ ان اريد بالعكس ايجاب الزوج بلفظ انكحت نفسى مثلا فصحته محل اشكال بل عدمها لا يخلو من رجحان وان اريد به ايجابه بلفظ نكحتك او تزوجتك فلا باس به لكنه راجع الى تقديم القبول كما مر ح ط ٢ محل اشكال ح ط ٣ محل اشكال ح ط ٤ لا يترك ح ط ٥ هذا من اللحن المغير للمعنى ولا يكفى بلا اشكال ح ط ٦ لا يترك ح ط بروجردى

ع ١ لا يترك ع ح شيرازى
ع ٢ الاحوط التطابق فيما اذا لم يترادفا ع ح شيرازى
ع ٣ لا يترك ع ح شيرازى
م ١ لا يترك الفنح
م ٢ مشكل الفنح
م ٣ لا يترك الفنح
م ٤ هذا من اللحن المغير للمعنى فلا يكفى جزما الفنح
س ١ لا يترك جم
س ٢ الاحوط رعايته جم
س ٣ لا يترك جم

المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح كما اذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فانه يصدق عليه المعاقدة **مسئلة**[١١] ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود فلو علقه على شرط او مجيئ زمان بطل نعم لو علق على امر محقق معلوم كان يقول ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح واما مع عدم علمه فمشكل **مسئلة**[١٢] اذا اوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان اراد البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان اراد الفراق فالاحوط الطلاق وان كان يمكن التمسك باصالة عدم التاثير في الزوجية وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي اعادته على الوجه المعلوم صحته ومع ارادة الفراق فاللازم الطلاق **مسئلة**[١٣] يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقدا لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولا فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادواريا حال جنونه وان اجاز وليه او اجاز هو بعد بلوغه او افاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تامل لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان عارفا بالعربية وعلم بقصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي او اجازته او اجاز هو بعد البلوغ وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقة واما عقد السكرى اذا اجازت بعد الافاقة ففيه قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى صحيحة ابن بزيع ولا باس بالعمل بها وان كان الاحوط خلافه لامكان حملها على ما اذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها الى ما تقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا يترك الاحتياط **مسئلة**[١٤] لا باس بعقد السفيه اذا كان وكيلا عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلا مع اجازة الولي وكذا لا باس بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير او لنفسه اذا اجازه بعد ذلك **مسئلة**[١٥] لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجراؤها لنفسها **مسئلة**[١٦] يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى

ط لا يصح قطعا بل في الصورة الاولى ايضا لا يخلو من اشكال ح ط لكن مجريها المجتهد الفاحص عن الادلة وليس اجراؤها من وظيفة المقلد العامي ح ط بروجردي مد ظله العالي

عل كان الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال الفح

عل بل الاحوط الطلاق الفح

سل بل الظاهر بطلانه جم

عل لا يترك الطلاق على الاحوط جم

عل لا يترك الطلاق على الاحوط ع ح

عل في الطلاق تنظر ع ح

عل الاحوط عدم الاعتداد بعقده مطلقا الفح

م سل الاحوط عدم الاعتداد بعقده مطلقا جم

تمام العقد فلو اوجب ثم جن او اغمى عليه قبل مجيئ القبول لم يصح وكذا لو اوجب ثم نام بل او غفل
عن العقد بالمرة وكذا الحال في سائر العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة مضافا الى
دعوى الاجماع وانصراف الادلة **مسئلة ٧** يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل
منهما عن غيره بالاسم او الوصف الموجب له او الاشارة فلو قال زوجتك احدى بناتي بطل وكذا
لو قال زوجت بنتي احد ابنيك او احد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الاخر بل وكذا
لو عينا معينا من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الاخر
واما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن (ط) هناك دال على ذلك من لفظ او فعل او قرينة خارجية
مفهمة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد
بل يكفي التميز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد
عالما بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم نعم اذا كان مميزا واقعا ولكن
لم يمكن العلم به ظاهرا كما اذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالاقوى (ط ٢) البطلان لانصراف الادلة
عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف **مسئلة ٨** لو اختلف الاسم والوصف او
احدهما مع الاشارة اخذ بما هو المقصود والغي ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة فتبين ان اسمها خديجة
صح العقد على خديجة التي هي الكبرى ولو قال زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين انها صغرى صح على فاطمة لانها المقصود و
وصفها بانها كبرى وقع غلطا فيلغى وكذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى فتبين ان اسمها خديجة او
انها صغرى فان المقصود تزويج المشار اليها وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع
غلطا فيلغى **مسئلة ٩** اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحا او
باطلا فالقول قول (ط ٣) مدعي الصحة كما في سائر الشروط اذا اختلفا فيها وكما في سائر العقود وان
اتفق الزوج وولي الزوجة على انهما عينا معينا وتنازعا فيه انها فاطمة او خديجة فمع عدم
البينة المرجع التحالف كما في سائر العقود نعم هنا صورة واحدة اختلفا فيها وهي ما اذا

(ط) العبارة لا تخلو من اجمال فان تحقق المعاهدة مع انتفاء ما يدل على وحدة المقصود غير متصور واجراء
العقد مبنيا على المعاهدة يدل على وحدته في العقد ايضاح (ط ٢) محل تامل فلا يترك الاحتياط بالطلاق ح ط
(ط ٣) اذا لم يرجع الى التنازع في وقوع العقد على المعين وعدمه والا فالقول قول المنكر مع يمينه ح ط

لا يترك الاحتياط بالطلاق ع ح شيرازي
محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلاق الفسخ
الاحوط اعتباره جم
ظاهر العبارة هو كون النزاع في وقوع العقد عليها او على امرأة اخرى فيكون اجنبيا عن جريان اصالة الصحة فيه بل يقدم قول المنكر بيمينه نعم لو تنازعا على وقوع العقد عليها وكان النزاع في صحته او فساده يقدم قول مدعي الصحة جم
اذا لم يكن راجعا الى التنازع في وقوع العقد على المعين وعدمه والا فالقول قول المنكر الف اصطهباناتي

كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها
معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع[ط١] الى التحالف الذى هو مقتضى قاعدة الدعاوى
وذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج راهن جميعا فالقول قول الاب وما لم
يرهن فالنكاح باطل ومستندهم صحيحة ابى عبيدة الحذاء وهى وان كانت صحيحة الا ان
اعراض المشهور عنها مضافا الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض المحامل يمنع عن
العمل بها فقول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك الاحوط مراعاة الاحتياط وكيف
كان لا يتعدى عن موردها مسئلة ٢ لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكوريته
او انوثيته وذلك لانصراف الادلة كما لا يصح البيع او الشراء منه ولو بتولى الولى وان
قلنا بصحة الوصية له عهدية بل او تمليكية ايضا مسئلة ٣ لا يشترط فى النكاح علم كل
من الزوج والزوجة باوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر
او قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل باوصافها فلا تجرى قاعدة الغرر هنا **فصل**

فى مسائل متفرقة الاولى لا يجوز فى النكاح دواما او متعة اشتراط الخيار
فى نفس العقد فلو شرطه بطل وفى بطلان العقد به قولان المشهور[١] على انه باطل وعن
ابن ادريس انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا يخلو قوله[ط٢] عن قوة اذ لا فرق بينه و
بين سائر الشروط الفاسدة فيه مع ان المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد ودعوى
كون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التى لا يقولون
بكونها مفسدة كما ترى واما اشتراط الخيار فى المهر فلا مانع منه ولكن لا بد من تعيين
مدته واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل هذا
فى العقد الدائم الذى لا يلزم فيه ذكر المهر واما فى المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط

ط١ بل المشهور بين من تعرض للمسئلة هو ما تضمنه الرواية نعم افتى بها الشيخ والقاضى و
المحقق والعلامة وغيرهم نعم خرجها المتأخرون على انه اذا راهن كان قد وكل الا[ب] لتعيين
الابنين وقبل نكاح من نواها هو فيرجع النزاع الى تعيين من نواها فيكون القول قوله
لانه كالوكيل وهو اعرف بنيته ح ط٢ يحتاج الى التأمل ح ط بروجردى مد ظله العالى

[١] وهو الاقوى الفرج
[١] وهو الصحيح جم مد ظله العالى

بعد الحلف تيشكل سماعه لانه يحتمل توريا كون حلفه فاسخا تعبديا للزوجية الفرح لو حلف منكر النكاح على نفيه ثم كذب نفسه تيشكل سماعه لقوة احتمال ان يكون حلفه فاسخا تعبديا للزوجية ولو حلف المدعي يمين الرد ثم رجع عن دعواه وكذب نفسه فالظاهر بطلان يمينه وسقوط دعواه جم لو كذب المشهود له بينته فلا اشكال في سقوطها بلا حاجة الى ان تكذب هي ايضا نفسها من دون فرق بين ان يكون قبل حكم الحاكم بها او بعده ويسقط الحكم ايضا بذلك جم ان ما ذكره اولا من هذه الدعوى لا تسمع الا بالبينة هو الصحيح ومع عدمها فلا موقع لتوجيه اليمين ولا الرد اليمين والزوجة ويسقط جميع ما فرعه على ذلك جم

الخيار فيهما في المهر مشكل **الثانية** اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع آثار الزوجية بينهما لان الحق لا يعدوهما ولقاعدة الاقرار واذا مات احدهما ورثه الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين او غريبين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر او يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر[ط] لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله واذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا ام المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت اخيها او اختها الا برضاها ويجب عليه ايصال المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالانكار وان كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيرها الا اذا طلقها ولو بان يقول هي طالق ان كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر من دون اذنه وكذا كلما يتوقف على اذنه ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والاقوى السماع اذا اظهر عذرا لانكاره ولم يكن متهما وان كان ذلك بعد الحلف[١] وكذا المدعي اذا رجع عن دعواه وكذب نفسه نعم يشكل السماع منه اذا كان ذلك بعد اقامة البينة[٢] منه على دعواه الا اذا كذبت البينة ايضا نفسها **الثالثة** اذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه الا بالبينة[٣] نعم له مع عدمها على منهما[ط] اليمين فان وجه الدعوى على الامرأة فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها وان نكلت او ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج[٣ ط] وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها سواء كان

بالمقدار الذي يجبر عليه ولا منه وحرز له عنه من الآثار المحرمة ان كان انكاره عن علم منه بالعدم نعم ان كان مبنيا على الاصل فالظاهر ان الحكم حجة عليه في الظاهر فله وعليه ترتيب آثارها مطلقا ح ق اذا كان الزوج ايضا منكرا الدعواه على البنت ح ق ولا ميزان للفصل بينه وبين المدعي حتى يحكم الحاكم له على الزوج بسببه هذا فيما اذا كان الزوج منكرا لدعواه على البنت واما اذا قال انا لا اعلم واما تزوجتها باخبارها فالظاهر ان الحاكم يلزمه الحكم بيمين المدعي اذا ردها الزوجة عليه فيكون حكمه حجة على الزوج ايضا ولا يبقى بعد نزاع بينهما ح ق

عالما بكذب المدّعي او لا وان اخبر ثقة واحد بصدق المدّعي وان كان الاحوط ح طلاقها فيبقى النزاع بينه وبين الزوج وان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه ايضا وان نكل او ردّ اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجيّة اذا كان ذلك بعد ان حلف في الدعوى على الزوجيّة بعد الردّ عليه وان كان قبل تماميّة الدّعوى مع الزّوجة فيبقى النزاع بينه وبينها كما اذا وجّه الدعوى او لا عليه والحاصل انّ هذه دعوى على كلّ من الزوّج والزوجة فمع عدم البيّنة ان حلفا سقط دعواه عليهما وان نكلا او ردّا اليمين عليه فحلف ثبت مدّعاه وان حلف احدهما دون الاخر فلكلّ حكمه فاذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه والزّوجة لم تحلف بل ردّت اليمين على المدّعي او نكلت وردّ الحاكم عليه فحلف وان كان لا يتسلّط عليها لمكان حقّ الزوج الّا انه لو طلّقها او مات عنها ردّت اليه سواء قلنا ان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار او بمنزلة البيّنة او قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمّى على الزّوج اشكال خصوصا ان قلنا انه بمنزلة الاقرار والبيّنة هذا كلّه اذا كانت منكرة لدعوى المدّعي وامّا اذا صدّقته واقرّت بزوجيّته فلا يسمع بالنسبة الى حقّ الزوّج ولكنّها مأخوذة باقرارها فلا تستحقّ النفقة على الزوج ولا المهر المسمّى بل ولا مهر المثل اذا دخل بها لانّها بغية بمقتضى اقرارها الّا ان تظهر عذرا في ذلك وتردّ على المدّعي بعد موت الزّوج او طلاقه الى غير ذلك الرابعة اذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوّج من غيره قبل تماميّة الدعوى مع الاوّل وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها او لا الّا بعد فراغها من المدّعي وجهان من انّها قبل ثبوت دعوى المدّعي خليّة ومسلّطة على نفسها ومن تعلّق حقّ المدّعي بها وكونها في معرض ثبوت زوجيّتها للمدّعي مع انّ ذلك تفويت حقّ المدّعي اذا ردّت الحلف عليه وحلف فانّه ليس حجّة على غيرها وهو الزوّج ويحتمل التفصيل بين ما اذا طالت الدّعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها ح وبين غير هذه الصّورة والاظهر الوجه الاوّل وح فان اقام المدّعي بيّنة وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وان لم يكن له بيّنة وحلفت بقيت على زوجيّتها وان ردّت اليمين على المدّعي فحلف ففيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدّعي فيبطل العقد عليها ومن انّ اليمين المردودة لا يكون مسقطا لحقّ الغير وهو

بل الثاني اذ مقتضى ما تقدّم من عدم توجّه الحلف على الزوجة هو كون التزويج من الغير تفويتا لهذا الحقّ الثابت للمدّعي بنفس الدعوى فلا يجوز حجه

لا يترك الاحتياط في هذه المسئلة و سابقتها ع ح شيرازي

سلـ ولا تسمع الدعوى في شيئ مما يكون من هذا القبيل الا بالبينة جم

الزوج وهذا هو الاوجه[طـ١] فيثمر فيما اذا طلقها الزوج او مات عنها فانها ح ترد على المدعى و
المسئلة سيالة تجري في دعوى الاملاك وغيرها[سلـ] ايضا والله العالم الخامسة اذا ادعى رجل
زوجية امرئة فانكرت وادعت زوجية امرئة اخرى لا يصح شرعا زوجيتها لذلك الرجل مع
الامرئة الاولى كما اذا كانت اخت الاولى او امها او بنتها فهناك دعويان احديهما من الرجل
على الامرئة والثانية من الامرئة الاخرى على ذلك الرجل وح فاما ان لا يكون هناك
بينة لواحد من المدعيين او يكون لاحدهما دون الاخر او لكليهما فعلى الاول يتوجه اليمين على
المنكر في كلتا الدعويين وان حلفا سقطت الدعويان وكذا ان نكلا[طـ] وحلف كل من المدعيين
اليمين المردودة وان حلف احدهما ونكل الاخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى
الاول وثبت مدعى الثاني وعلى الثاني وهو ما اذا كان لاحدهما بينة ثبت مدعى من له البينة
وهل تسقط دعوى الاخر او يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد يدعى
القطع بالثاني لان كل دعوى لا بد فيها من البينة والحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول
لان البينة حجة شرعية[طـ٣] واذا ثبت بها زوجية احدى الامراتين لا يمكن معه زوجية الاخرى
لان المفروض عدم امكان الجمع بين الامراتين فلازم ثبوت زوجية احديهما بالامارة
الشرعية عدم زوجية الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكون البينتان مطلقتين او مورختين
متقارنتين او تاريخ احديهما اسبق من الاخرى فعلى الاولين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن
بينة اصلا وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى
زمان ثانية وان لم تشهد ببقائها الى زمان الثانية فكذلك اذا كانت الامرئتان الام
والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ الام

طـ١ بل الاوجه هو الاول فانه انما يحلف اليمين المردودة لاثبات ما كان ادعاه عليها حين
ما كانت خلية عن هذا الزوج ولم يكن لدعواه توجه اليه اصلا ح ك لكن[طـ٢] سقوط الدعويين
في الاول يكون للعمل بكلا الحلفين وفي الثاني لسقوطهما عن الاعتبار بالتعارض ح ك
طـ٣ حجية البينة في لوازم مدلولها في مقام العمل لا تستلزم كونها ميزانا لفصل الخصومة
الواقعة في اللوازم مع كون من له البينة مدعى عليه في تلك الخصومة ح ط بروجردي

لامكان صحة العقدين بان طلق الاولى وعقد على الثانية في الاختين وطلق الام مع عدم الدخول بها ح ففي ترجيح الثانية او التساقط وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الا مع سبق بينة الامرأة المدعية او الدخول بها في الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت ايضا ولكن العمل بها حتى في موردها[ع١] مشكل[ط١] لمخالفتها للقواعد لامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد **السادسة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها باذن المولى فان اشتراها للمولى بقى نكاحها على حال ولا اشكال في جواز وطيها وان اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلت له بالملك على الاقوى من ملكية العبد[ط٢] وهل يفتقر وطيها ح الى الاذن من المولى ولا وجهان اقويهما ذلك لان الاذن السابق انما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج الى الاذن الجديد ولو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه او للمولى فان اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية وان اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية وكذا ان اشتراها في الذمة لانصرافه الى ذمة نفسه وفي الحاجة الى الاذن الجديد وعدمها الوجهان **السابعة** يجوز تزويج امرأة تدعى انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا اذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل الى تزويجها او اجابت اذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقا وادعت طلاقها او موته نعم لو كانت متهمة في دعويها فالاحوط الفحص عن حالها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحيوته اذا ادعت حصول العلم[ط٣] لها بموته من الامارات والقرائن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجرى العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك خصوصا اذا كانت متهمة **الثامنة** اذا ادعت امرأة انها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعويها نعم لو اقامت البينة على ذلك | لا اشكال فيه بعد[ط]

[ع١] العمل بالرواية في موردها هو المتعين ع ح شيرازى مد ظله العالى

[ط١] عمل المعظم وانما الاشكال في التعدى ح ط بروجردى مد ظله العالى

[ط٢] كون ملكية التي هي عين ملكية المولى موجبا لترتب هذه الاحكام محل تأمل ح ط بروجردى مد ظله

[ط٣] بل اذا اخبرت بانها ... وج لها ح ط

فرق بينها وبينه وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بانها ذات بعل بل على وجه الاجمال **التاسعة** اذا وكلا وكيلا في اجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد مضى ذلك الزمان الا اذا حصل لهما العلم بايقاعه ولا يكفي الظن بذلك وان حصل من اخبار مخبر بذلك وان كان ثقة نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى اذا كان ثقة بل مطلقا لان قول الوكيل حجة فيما وكل فيه

فصل في اولياء العقد

وهم الاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعدا فلا يندرج فيه اب ام الاب والوصى لاحدهما مع فقد الآخر والسيد بالنسبة الى مملوكه والحاكم ولا ولاية للام ولا الجد من قبلها ولو من قبل ام الاب ولا الاخ والعم والخال واولادهم **مسئلة** تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على اقوال وهي استقلال الولي واستقلالها والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني والعكس والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما معا والمسئلة مشكلة فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان منهما ولو تزوجت من دون اذن الاب او زوجها الاب من دون اذنها وجب اما اجازة الآخر او الفراق بالطلاق نعم اذا عضلها الولي اي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنه واما اذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعا فلا يكون عضلا بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفا ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفوا شرعيا وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر وكذا يسقط اعتبار اذنه اذا كان غائبا لا يمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج **مسئلة** اذا ذهبت بكارتها بغير الوطي من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تتزوج وعليه فاذا تزوجت فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط اولى **مسئلة** لا يشترط في ولاية

ظاهره سماع الحاكم دعواها والحكم لها ببينتها على الزوج ان كان منكرا وهو مشكل وان كان اتباع البينة واجبا على الزوج في عمل نفسه مع جهله ح فلا يترك ح ط بروجردی مد ظله العالی

وهو الاقوى ع ح شيرازى

في ولاية الاب على غير البكر على فرض ولايته اشكال ع ح شيرازى فيه نظر ع ح

واستقلال كل منهما كولاية الاب والجد على الصغيرين اختاره في المستند وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة الا ان الاحتياط بالاستيذان منهما لا يترك الفرج اصطهباناتى

بل بعيد ودعوى التبادر ممنوعة الفرج مد ظله بل لا يترك الفرج

والاقوى اختصاص الولاية في المنفصل بالحاكم الشرعي حسم

على الاحوط لكن استقلالها في الامر ونفوذ العقد الصادر منها دون ابيها هو الاقوى حسم

بعيد جدا ودعوى التبادر ممنوعة حسم مد ظله العالى

الجد حيوة الاب ولا موته والقول بتوقف ولايته على بقاء الاب كما اختاره جماعة ضعيف واضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة **مسئلة** لاخيار للصغيرة اذا زوّجها العبد او الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصّغير على الاقوى والقول بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف وكذا الاخيار للمجنون بعد افاقته **مسئلة** يشترط في صحة تزويج الاب و الجدّ ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضوليا كالاجنبي ويحتمل عدم الصحة بالاجازة ايضا بل الاحوط مراعاة المصلحة بل يشكل الصحة اذا كان هناك خاطبان احدهما اصلح من الآخر بحسب الشرف او من اجل كثرة المهر او قلته بالنسبة الى الصّغير فاختار الاب غير الاصلح لتشهى نفسه **مسئلة** لو زوّجها الولى بدون مهر المثل او زوّج الصّغير بازيد منه فان كان هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد و المهر ولزم والا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع الى مهر المثل او بطلان العقد ايضا قولان اقويهما الثاني والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان ولو مع الاجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال **مسئلة** لا يصح نكاح السفيه المبذّر الا باذن الولى وعليه ان يعيّن المهر والمرئة ولو تزوج بدون اذنه وقف على اجازته فان راى المصلحة واجاز صح ولا يحتاج الى اعادة الصيغة لانه ليس كالمجنون والصبى مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في اجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد اذن الولى **مسئلة** اذا كان الشخص بالغا رشيدا في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى امر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة الى اذن الولى وان لم ار من تعرض له **مسئلة** كل من الاب و الجدّ مستقل في الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر فايهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر ولو زوّج كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر وان علم التقارن قدم عقد الجد وكذا ان جهل التاريخان واما ان علم تاريخ احدهما دون الآخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم

القوة في محل المنع ح ط بروجردى مدظله مشكل نعم الاحوط له الاستيذان من الولى ع ط بروجردى

الاقوى فيه اجراء حكم المراة المعلوم اجمالا كونها زوجة لاحد رجلين ح ط بروجردى مدظله

شيرازى

الاقوائية ممنوعة بل الاول اذا لم يكن اصل التزويج على خلاف المصلحة لا يخلو عن القوة القمى ع اصطهباناتى

تقدم ان الاقوى خلافه جم

الاقوى كفاية الاجازة بعد البلوغ جم

ايضا وان كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل[١] تقدمه لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان
المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد ما لم يكن الاب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الاب
كونه سابقا وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى فتحصل ان اللازم تقديم عقد الجد في جميع
الصور الا في صورة معلومية سبق عقد الاب في الجد (او تشاح الاب) فاختار كل واحد تقدم اختيار الجد ولو
بادر الاب فعقد فهل يكون باطلا او يصح وجهان بل قولان[٢] من كونه سابقا فيجب تقديمه
ومن ان لازم اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه والاحوط[١] مراعاة الاحتياط ولو تشاح
الجد الاسفل والاعلى هل يجري عليهما حكم الاب والجد اولا وجهان اوجههما[٣] الثاني
لانهما ليسا ابا وجدا بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الاب مسئلة لا
يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ اولا لانه خلاف
المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز وح لا خيار له ولا للمولى عليه ان لم يكن
من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه او افاقته وعدمه
لان المفروض اقدام الولي مع علمه به وجهان اوجههما[٤] الاول لاطلاق ادلة تلك العيوب و
قصوره بمنزلة جهله وعلم الولي وملاحظة المصلحة لا توجب سقوط الخيار للمولى عليه وغاية ما
تفيد المصلحة انما هو صحة العقد فتبقى ادلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي
ايضا من باب استيفاء مال المولى عليه من الحق وهل له اسقاطه ام لا مشكل الا ان يكون
هناك مصلحة ملزمة لذلك واما اذا كان الولي جاهلا بالعيب ولم يعلم به الا بعد العقد فان
كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه ان لم يفسخ وللمولى
فقط اذا لم يعلم به الولي الى ان بلغ او افاق وان كان من العيوب الاخر فلا خيار للولي وفي ثبوته
للمولى عليه وعدمه وجهان اوجههما[٥] ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن
ان يقال ان العقد فضولي ح لا انه صحيح وله الخيار مسئلة مملوك المملوك كالمملوك في كون
امر تزويجه بيد المولى مسئلة[١] للوصي ان يزوج[٢] المجنون المحتاج[٣] الى الزوج بل الصغير[٣] ايضا

ط[١] بل هو المتعين ولا دلالة في خبر عبيد على خلافه ح ط[٢] بل الاوجه العدم مع فرض وقوع العقد صحيحا ح ط
ط[٣] الاحوط انضمام اذن الحاكم في المجنون المحتاج الى التزويج والاقتصار عليه دون الصغير ح كبير وجه

[١] بل هذا هو المتعين ع ح شيرازي
[٢] اقواهما الاول ع ح شيرازي
[٣] بل الاول ع ح شيرازي
[٤] بل الثاني والاحتياط لا ينبغي تركه ع ح شيرازي
[٥] بل الاوجه العدم بعد فرض كون العقد صحيحا ع ح شيرازي
[١] لا يترك هذا الاحتياط الف ح
[٢] باذن الحاكم على الاحوط الف ح
[٣] المسئلة مشكلة جدا فلا يترك الاحتياط الف ح
[١] لا يترك حبم
[٢] مع اتصال جنونه بصغره كما تقدم حبم
[٣] لا يخلو عن الاشكال حبم

لكن بشرط نصّ الموصي عليه سواء عيّن الزوجة او الزوج او اطلق ولا فرق بين ان يكون وصيّا
من قبل الاب او من قبل الجدّ لكن بشرط عدم وجود الآخر والّا فالامر اليه **مسئلة** [13] للحاكم
الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه او قضاء المصلحة اللازمة
المراعاة **مسئلة** [14] يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستأذن اباها او جدّها وان لم يكونا فتوكّل
اخاها وان تعدّد اختارت الاكبر **مسئلة** [15] ورد في الاخبار ان اذن البكر سكوتها عند العرض
عليها وافتى به العلماء لكنّها محمولة على ما اذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك
مسئلة [16] يشترط في ولاية الاولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرّية والاسلام اذا كان
المولّى عليه مسلما فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد او امة بل الولاية لوليّهما وكذا مع فساد عقلهما بجنون
او اغماء او نحوه وكذا لا ولاية للاب والجد مع جنونهما ونحوه وان جنّ احدهما دون الآخر فالولاية للآخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعّضا على ولده حرّا كان او
عبدا بل الولاية في الاول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم
فتكون للجدّ اذا كان مسلما وللحاكم اذا كان كافرا ايضا والاقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر
ولا يصحّ تزويج الولي في حال احرامه او احرام المولّى عليه سواء كان بمباشرته او بالتوكيل نعم لا بأس
بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال **مسئلة** [17] يجب على الوكيل في التزويج ان
لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكّل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات والّا كان فضوليّا موقوفا على
الاجازة ومع الاطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكّل من سائر الجهات ومع التعدّي
يصير فضوليّا ولو وكّلت المرأة رجلا في تزويجها لا يجوز له ان يزوّجها من نفسه للانصراف
عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضا بالعموم او الاطلاق جاز ومع التصريح فاولى
بالجواز ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الاطلاق والجواز مع العموم بل قد يقال بعدمه حتّى
مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة او غيرها من المحامل **مسئلة** [18]
الاقوى صحة النكاح الواقع فضولا مع الاجازة سواء كان فضوليّا من احد الطرفين او كليهما
كان المعقود له صغيرا او كبيرا حرّا او عبدا والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي
والوكيل سواء كان قريبا كالاخ والعم والخال وغيرهم او اجنبيا وكذا الصادر من العبد
او الامة لنفسه بغير اذن الولي ومنه العقد الصادر من الولي او الوكيل على وجه الغير المأذون

فیه من الله او من الموکل کما اذا وقع الولی العقد علی خلاف المصلحة او تعدی الوکیل عما عینه
الموکل ولا یعتبر فی الاجازة الفوریة سواء کان التاخیر من جهة الجهل بوقوع العقد او مع العلم
به وارادة التروی او عدمها ایضا نعم لا تصح الاجازة بعد الرد کما لا یجوز الرد بعد الاجازة
فمعها یلزم العقد **مسئلة ۱۹** لا یشترط فی الاجازة لفظ خاص بل تقع بکل ما دل علی انشاء
الرضا بذلک العقد بل تقع بالفعل الدال علیه **مسئلة ۲۰** یشترط فی المجیز علمه بان له ان لا یلتزم
بذلک العقد فلو اعتقد لزوم العقد علیه فرضی به لم یکف[۱] فی الاجازة نعم لو اعتقد لزوم الاجازة
علیه بعد العلم بعدم لزوم العقد فاجاز فان کان علی وجه التقیید لم یکف وان کان علی وجه الداعی
یکون کافیا **مسئلة ۲۱** الاجازة کاشفة عن صحة العقد حین وقوعه فیجب ترتیب الآثار من
حینه **مسئلة ۲۲** الرضاء الباطنی التقدیری لا یکفی فی الخروج عن الفضولیة فلو لم یکن ملتفتا
حال العقد الا انه کان بحیث لو کان حاضرا او ملتفتا کان راضیا لا یلزم العقد علیه بدون
الاجازة بل لو کان حاضرا حال العقد وراضیا به الا انه لم یصدر منه قول ولا فعل یدل[۲] علی
رضاه فالظاهر[۱] انه من الفضولی فله ان لا یجیز **مسئلة ۲۳** اذا کان کارها حال العقد الا انه
لم یصدر منه رد له فالظاهر صحته بالاجازة نعم لو استوذن فنهی ولم یاذن ومع ذلک اوقع
الفضولی العقد یشکل[۲] صحته بالاجازة لانه بمنزلة[۱] الرد بعده ویحتمل صحته بدعوی الفرق بینه
وبین الرد بعد العقد فلیس بادون من عقد المکره الذی نقول بصحته اذا لحقه الرضا وان کان
لا یخلو ذلک ایضا من اشکال **مسئلة ۲۴** لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیة ولا الالتفات
الی ذلک فلو تخیل کونه ولیا او وکیلا واوقع العقد فتبین خلافه یکون من الفضولی ویصح بالاجازة
مسئلة ۲۵ لو قال فی مقام اجراء الصیغة زوجت موکلتی فلانة فلانا مع انه لم یکن وکیلا عنها فهل یصح ویقبل الاجازة ام لا الظاهر
الصحة نعم لو لم یذکر لفظ فلانة ونحوه کان یقول زوجت موکلتی وکان من قصده امرأة معینة مع عدم کونه وکیلا عنها یشکل[۳] صحته بالاجازة
مسئلة ۲۶ لو اوقع الفضولی العقد علی مهر معین هل یجوز اجازة العقد دون المهر او بتعیین المهر علی وجه آخر
من حیث الجنس او من حیث القلة والکثرة فیه اشکال بل الاظهر عدم الصحة فی الصورة[۱] الثانیة

---

[۱] ان کان رضاه به بمعنی ارادة ترتیب الاثر علیه فقط واما ان رضی بمفاده وبنی علیه فلا یبعد کفایته ولا یضر اعتقاده لزوم العقد ح ط
[۲] ان لم یکن حضوره وسکوته عن الاعتراض اجازة له عرفا ح ط بروجردی

---

[۱] فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط ع ح شیرازی
[۲] صحته بالاجازة لا یخلو من القوة ع ح شیرازی
[۳] الاقوی صحته بالاجازة ع ح شیرازی
[۱] کونه بمنزلة الرد ممنوع کما تقدم جم
[۲] وکذلک الاولی جم

وهي ما اذا عيّن المهر على وجه آخر كما انه لا تصح الاجازة مع شرط لم يذكر في العقد او مع الغاء ما ذكر فيه من الشرط **مسئلة ٢٧** اذا وقع العقد بعنوان الفضولية فتبيّن كونه وكيلا فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسيا لكونه وكيلا بل وكذا اذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبيّن كونه وليا ففي لزومه بلا اجازة منه او من المولى عليه اشكال[1] **مسئلة ٢٨** اذا كان عالما بانه وكيل او ولي ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف على الاجازة او لا يصح وجوه اقواها عدم الصحة[2] لانه يرجع الى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزا فهو كما لو اوقع البالغ العاقل بقصد ان يكون الامر بيده في الابقاء والعدم وبعبارة اخرى اوقع العقد متزلزلا **مسئلة ٢٩** اذا زوّج الصغيرين وليّهما فقد مرّ ان العقد لازم عليهما ولا يجوز لهما بعد البلوغ ردّه او فسخه وعلى هذا فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده ورثه الآخر واما اذا زوّجهما الفضوليان فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليّهما قبله فان بلغا واجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها احكامها من حين العقد لما مرّ من كون الاجازة كاشفة وان ردّا او ردّ احدهما او ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع في الارث وان حلف يدفع اليه وان لم يجز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يردّ الى الورثة وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهما بان اجازته للرغبة في الارث واما اذا لم يكن متهما بذلك كما اذا اجاز قبل ان يعلم موته او كان المهر اللازم عليه ازيد مما يرث او نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف[3] **مسئلة ٣٠** يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها ان كانت هي الباقية على الاب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف

---

(١) بل اقواها الصحة واللزوم ورجوعه الى اشتراط الجواز ممنوع ح ط بروجردي

(٢) محل اشكال بل الحاجة اليه لا تخلو من وجه فان ظاهر النص هو ان الاجازة التي بها يتم سبب الزوجية هي الصادرة لا من طمع في الميراث وان الطريق لاحراز ذلك هو الحلف فمع عدمه لا طريق الى احراز تمام السبب والاصل عدمه

---

(١) الاقوى لزومه بلا حاجة الى الاجازة ع ح شيرازي

(٢) بل الاقوى الصحة ع ح شيرازي

(١) اقربه اللزوم بلا اجازة الفسح

(٢) بل الاقوى الصحة اذا لم يقيد المنشأ بالعقد بكونه متوقفا على الاجازة والا فمشكل الفسح اصطهباناتي

(٣) مشكل فمراعاة الاحتياط لازم الفسح

(١) والاقوى لزومه بلا حاجة الى الاجازة جم

(٢) بل الاقوى هو الصحة نعم لو قيد المنشأ بالعقد بتوقفه على الاجازة اللاحقة يشكل الصحة جم

(٣) على الاحوط جم

فلو اجاز ولم يحلف مع كونه متهما لا يرث ولكن يرتب سائر الاحكام **مسئلة** ٣١ الاقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين بل الظاهر التعدى الى سائر الصور كما اذا كان احد الطرفين الولى والطرف الاخر الفضولى او كان احد الطرفين المجنون والطرف الاخر الصغير او كانا بالغين كاملين او احدهما بالغا والاخر صغيرا او مجنونا او نحو ذلك ففى جميع الصور اذا مات من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة او لاجازته بعد بلوغه او رشده وبقى الاخر فانه يعزل حصته الباقى من الميراث الى ان يرد او يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف فى ثبوت الميراث فى غير الصغيرين من ساير الصور لاختصاص الموجب له من الاخبار بالصغيرين ولكن الاحوط[1] الاحلاف فى الجميع بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى سائر الاحكام ايضا **مسئلة** ٣٢ اذا كان العقد لازما على احد الطرفين من حيث كونه اصيلا او مجيزا والطرف الاخر فضوليا ولم يتحقق اجازة ولا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح ام المزوجة وبنتها واختها والخامسة واذا كانت زوجة عليه التزويج بغيره وبعبارة اخرى هل يجرى عليه اثار الزوجية وان لم تجر على الطرف الاخر او لا قولان اقويهما الثانى[2] الا مع فرض العلم بحصول الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحققها من حين العقد نعم الاحوط[3] الاول لكونه فى معرض ذلك بمجيء الاجازة نعم اذا تزوج الام او البنت مثلا ثم حصلت الاجازة كشف عن بطلان ذلك **مسئلة** ٣٣ اذا رد المعقود او المعقودة فضولا العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من احكام المصاهرة سواء اجاز الطرف الاخر او كان اصيلا ام لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل فى خصوص نكاح ام المعقود عليها وهو فى غير محله بعد ان لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لا يوجب شيئا مع انه لا فرق بينه وبين نكاح البنت وكون الحرمة فى الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثانى لا ينفع فى الفرق **مسئلة** ٣٤ اذا زوجت امرئة فضولا من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من اخر ثم علمت بذلك العقد

---

[1] لا يترك بالنسبة الى الارث (عج) — هذا الاحتياط لا يترك خصوصا بالنسبة الى الارث (الفخ)

[2] لا يترك (الفخ) — لا يترك (جم)

[3] بل الاول (جم) — لا يترك وهو مع عدم التمكن منه فالاحوط التخلص بالصلح (ح ط) — لا يترك (ح قم) بروجردى مد ظله

ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرئة وقبل ان
يطلع على ذلك تزوج امها او بنتها او اختها ثم علم ودعوى ان الاجازة حيث انها كاشفة
اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى **مسئلة ٣٥** اذا زوجها احد الوكيلين
من رجل وزوجها الوكيل الاخر من اخر فان علم السابق
من العقدين فهو الصحيح وان علم الاقتران بطلا معا وان شك في السبق و
الاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تاثير واحد
منهما وان علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ
احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل التاريخان ففي
المسئلة وجوه احدها التوقيف حتى يحصل العلم الثاني
خيار الفسخ للزوجة الثالث ان الحاكم يفسخ
الرابعة القرعة والاوفق بالقواعد هو
الوجه الاخير وكذا الكلام اذا زوجه
احد الوكيلين برابعة والاخر
باخرى او زوجه احدهما
بامرئة والاخر ببنتها او
امها او اختها وكذا
الحال اذا زوجت
نفسها
من رجل وزوجها وكيلها من اخر او تزوج بامرئة وزوجه وكيله بالاخرى لا يمكن الجمع
بينهما ولو ادعى احد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الاخر لا ادرى من السابق وصدقت
المرئة المدعى للسبق حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها

مع الجهل بتاريخهما واما مع العلم بتاريخ احدهما فيحكم بصحته دون الاخر كما في صورة العلم بالسبق و اللحوق ط

مع عدم العلم بتاريخ احدهما والا فيحكم بصحة ما علم تاريخه ع ح

والاحوط الطلاق منهما ع ح

الظاهر ان حكم هذه الصورة الثالثة في ان مع العلم بتاريخ احدهما يحكم بصحته دون الاخر الفسخ

والا كان الاحوط طلاقها الفسخ

الظاهر ان يكون ملحقا بما علم عدم الاقتران لا بما علم الاقتران فلو كان احدهما معلوم التاريخ يحكم بصحته جم

لا يخرج عن الاشكال د الاحوط الطلاق منهما ولو امتنعا فلا يبعد ان يكون للحاكم الزامهما بذلك وكذا في نظائر المسئلة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله واله الطاهرين جم

تم كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

وهي اما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل حيث ان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحيوة واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصّى يوصّى توصية او اوصى يوصى ايصاء وهي اما تمليكية او عهدية وبعبارة اخرى اما تمليك عين او منفعة او تسليط على حق او فك ملك او عهد متعلق بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة **مسئلة** الوصية العهدية لا تحتاج الى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق واما التمليكية فالمشهور على انه يعتبر فيها القبول

هذا هو المتعين والعهد هنا هو الذي يستعمل متعديا بلفظة الى ويرادفه او يقرب منه لفظة سفارش في لغة الفرس قال الله تعم الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان الاية قالوا ان الله عهد الينا ان لا نؤمن الاية وقال تعم ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب الخ ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا الخ ذلكم وصيكم به الخ نعم غلب استعمالها في عهد الانسان الى غيره بما يريد حصوله من بعد موته في ماله او بدنه ح ط اعتبار العهد متحقق في التمليكية ايضا اذ كما يتعلق التوصية والعهد بالعمل كذا يتعلق بالاموال الوضعية كالولاية وانفكاك الملك ويؤيده قوله تعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومرجعه الى الايصاء بترتيب اثارها ح كما انه الى قبول الموصى له وان كانت ربما احتاجت الى قبول الموصى اليه في بعض احكامها ح وهو الاقوى لان ادلة الوصية غايتها الدلالة على نفوذ عهد الانسان عند موته فيما كان قبله في سلطانه وان سلطنته عليه باقية اذا عهد فيه بامر واما كونه سلطانا عند موته على ما لم يكن سلطانا عليه قبل ذلك كما هو قضية الملك القهري فلا تدل عليه

ضعفه ظاهر جسم مد ظله العالي

وعهدنا الى ادم الآية

جزء وعليه تكون من العقود او شرطا على وجه الكشف او النقل فيكون من الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بانه لا مانع منه عقلا ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك القهري موجود في مثل الوقف مسئلة ٢ بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد وفات الموصى بلا اشكال وقبل وفاته على الاقوى ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحيوة لانها تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له ولانه كاشف او ناقل وهما معا منتفيان حال الحيوة اذ نمنع عدم المحل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له والكشف والنقل انما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لا مطلقا مسئلة ٣ تضيق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوة والصيام والنذور المطلقة والكفارات ونحوها فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فاتت لعذر او لا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما امكن في حال الحيوة وان لم يجر فيها النيابة وبعد الموت تجري فيها فيجب التفريغ بها بالايصاء وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها وكذا اداء ديون الناس الحالة ومع عدم الامكان او مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها الا اذا كانت معلومة او موثقة بالاسناد المعتبرة وكذا اذا كان عليه زكوة او خمس او نحو ذلك فانه يجب عليه اداؤها او الوصية بها ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة او لا اذا احتمل وجود متبرع او اداؤها من بيت المال مسئلة ٤ رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية و

الاقوى ما عليه المشهور لان ادلة الوصية لا تدل على ازيد من نفوذ ما عهد الانسان عند موته ٢ على ما لم يكن له السلطنة عليه قبل ذلك الفرع مد ظله الظاهر من موارد استعمالها ومشتقاتها في هذا الباب هو كونها اسم مصدر بمعنى العهد الى الغير وهو الجامع بين الوصية التمليكية والعهدية وانما الاختلاف في متعلق العهد الى الغير فتارة يكون مالا عينا كان او منفعة او حقا متعلقا بها وتارة يكون فعل الغير المتعلق بما يرجع الى نفسه او الى صغاره واموالهم جم مد ظله ٢ وهو الظاهر جم غ ع

الذي يقتضيه التحصيل هو ان القبول وان كان معتبرا في تحقق الموصى به جزء او شرطا لكنه غير معتبر في تحقق الوصية حتى تكون من العقود بذلك فالايجاب من الموصى كاف في صدق انه اوصى بكذا وفي ترتب احكامها من حرمة التبديل والتصرفات المزاحمة وان كان غير كاف في تحقق الموصى به في الجملة فالوصية بما هي وصية من الايقاعات مطلقا وان كانت جزء السبب للملكية ولذا لا تبطل بتخلل الموت بين ايجابها وقبولها مع ان اعتبار المعاقدة مع تخلله غير معقول ح ط بروجردي مد ظله العالي

اذا کان بعد حصولها لا یکون مبطلاً لها فعلی هذا اذا کان الرد منه بعد الموت وقبل القبول وبعد القبول الواقع حال حیوة الموصی مع کون الرد ایضا کذلک یکون مبطلاً لها لعدم حصول الملکیة بعد واذا کان بعد الموت وبعد القبول لا یکون مبطلا سواء کان القبول بعد الموت ایضا او قبله وسواء کان قبل القبض او بعده بناء علی الاقوی من عدم اشتراط القبض فی صحتها لعدم الدلیل علی اعتباره وذلک لحصول الملکیة ح له فلا تزول بالرد ولا دلیل علی کون الوصیة جائزة بعد تمامیتها بالنسبة الی الموصی له کما انها جائزة بالنسبة الی الموصی حیث انه یجوز له الرجوع فی وصیته کما سیأتی وظاهر کلمات العلماء حیث حکموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للایجاب الصادر من الموصی کما ان الامر کذلک فی سایر العقود حیث ان الرد بعد الایجاب یبطله وان رجع وقبل بلا تأخیر وکما فی اجازة الفضولی حیث انها لا تصح بعد الرد لکن لا یخلو عن اشکال اذا کان الموصی باقیا علی ایجابه بل فی سائر العقود ایضا مشکل ان لم یکن اجماع خصوصا فی الفضولی حیث ان مقتضی بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد ودعوی عدم صدق المعاهدة عرفا اذا کان القبول بعد الرد ممنوعة ثم انهم ذکروا انه لو کان القبول بعد الرد الواقع حال الحیوة صح وهو ایضا مشکل علی ما ذکروه من کونه مبطلا للایجاب اذ لا فرق ح بین ما کان فی حال الحیوة او بعد الموت الا اذا قلنا ان الرد والقبول لا اثر لهما

حال الحیوة الموصی وبعد القبول اشکال ح ط شیرازی

ولکنه الاقوی حتی فی الفضولی حسم لکنه الاقوی حسم مد ظله

ط ا هنا صحیح فی الصورة الثانیة واما فی الاولی فیبنی علی کون الرد کاشفا عن عدم حصول الملکیة بعد الموت وهو ضعیف ولم اجد به قائلا منا وان قال به الشافعی فی احد اقواله واما علی القول بحصولها بالموت وارتفاعها بالرد کما قال به جماعة منا فلا یصح ذلک ح ط بروجردی ط ۲ انما حصل هذا الاشکال والاشکال الآتی من تقطیعه کلامهم فانهم انما حکموا بابطال الرد فیما اذا ورد ها بعد الموت لا حال الحیوة کما هو الاقوی بل علله بعضهم ببقاء الوصیة فی نفس الموصی ما دام حیا فلا یرد علیهم هذا ولا ما سیأتی من سؤال الفرق بین الحالین نعم یبقی سؤال الفرق بین الرد والقبول حال الحیوة علی من فرق بینهما وله ایضا وجه لکنه محل تأمل ح ط ۳ الاقوی فی العقود ایضا صحة القبول بعد الرد اذا کان الموجب باقیا علی ایجابه منتظرا لان یقبله فیقبله ولیت امثال هذه لیدعی فیها الاجماع نعم ان حصل الانصراف عن الایجاب برده لو فات الموالاة المعتبرة فی العقود بطل بلا اشکال ح ط ۴ کما ان له خصوصیة فی عدم البطلان للخبر کذا له خصوصیة فی البطلان حیث ان الرد فیه متعلق بما هو عنزلة بنفسه ولا یقبل

حال الحيوة وان محلّهما انّما هو بعد الموت وهو محلّ منع **مسئلة ٥** لو اوصى له بشيئين
بايجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الآخر صحّ فيما قبل وبطل فيما ردّ وكذا لو اوصى له
بشيء فقبل بعضه مشاعا او مفروزا وردّ بعضه الآخر وان لم نقل بصحّة مثل ذلك في البيع
ونحوه بدعوى عدم التطابق ح بين الايجاب والقبول لان مقتضى القاعدة الصحّة في البيع
ايضا ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة نعم لو علم من حال الموصى ارادته تمليك
المجموع من حيث المجموع لم يصحّ التبعيض **مسئلة** لا يجوز للورثة التصرّف في العين الموصى
بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول او الردّ وليس لهم اجباره على اختيار
احدهما معجّلا الّا اذا كان تاخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم ح على اختيار احدهما
مسئلة ٧ اذا مات الموصى له قبل القبول او الردّ فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك فله
القبول اذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حيوة الموصى او بعد موته
وبين علم الموصى بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم
انّ غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته والقول الاول وان كان على خلاف
القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحّتها لانّ المفروض انّ الايجاب مختصّ بالموصى له
وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع كما انّ دعوى انتقال حقّ القبول الى الوارث ايضا محلّ
منع صغرى وكبرى لمنع كونه حقّا ومنع كون كلّ حقّ منتقلا الى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من
الحقّ الخاصّ به الّذى لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قوّينا من عدم اعتبار القبول فيها بل
كون الردّ مانعا ايضا يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى
له لعدم ملكيّته في حيوة الموصى لكن الاقوى مع ذلك هو اطلاق الصحّة كما هو المشهور و
ذلك لصحيحة محمّد بن قيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حيوة الموصى المؤيدة بخبر
الساباطى وصحيح المثنى ولا يعارضها صحيحتا محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور

ط بل مقتضاها البطلان في مثل البيع والصحّة في الوصيّة ح ط بروجردى مدظله ط ٢ كونه على طبق القاعدة
قريب جدا بعد ما ذكرناه من ان القبول مع اعتباره في تحقق الموصى به غير معتبر في الوصيّة اذ تبرع
منهاج للموصى له حق مالى يصدق عليه بعد موته انه من متروكاته نظير حق التحجير ح ط بروجردى

ع ١ لا يخلو عن الاشكال
الفتح اصطهباناتى
ع ٢ محلّ نظر الفتح
ع ٣ ممنوعيتها ممنوعة الفتح

س ١ لا يخلو عن الاشكال
جم
س ٢ الاقوى عدم تحقق الملكية بالنسبة الى البعض مطلقا وفى بطلان الوصية او عدم بطلانها بردّها على البعض اشكال
جم
س ٣ عدم التطابق بين الايجاب والقبول ظاهر وكون القاعدة مقتضية للصحة بالنسبة الى بعض المبيع مثلا عند تبعض الصفقة اجنبى عن المقام بالكلّية
جم

عنهما وامكان حملهما على محامل منها التقية لانّ المعروف بينهم عدم الصّحة نعم يمكن دعوى
انصراف الصحيحة عما اذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد بل ربما يقال
ان محل الخلاف غير هذه الصّورة لكن الانصراف ممنوع وعلى فرضه يختصّ الاشكال بما اذا كان
موته قبل موت الموصي الابناء على عدم اعتبار القبول بموت الموصى له ما لكا بعد فرض عدم ردّه فينتقل الى ورثته وبقي هنا
امور احدها هل الحكم يشمل ورثة الوارث كما لو مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه ايضا قبل القبول فهل الوارث لوارث الوارث اولا وجوه الشمول
وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول
فيشمل وكونه الاخبار فلا الثاني اذا قبل بعض الورثة وردّ بعضهم فهل تبطل او تصح ويرث
الراد ايضا مقدار حصته او تصح بمقدار حصة القابل فقط او تصح وتمامه للقابل او التفصيل
بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل او بعده فتصح بالنسبة الى مقدار حصة القابل وجوه
الثالث هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث الى الميت ثم اليه او اليه ابتداء من الموصي وجهان
اوجههما الثاني وربما يبنى على كون القبول كاشفا او ناقلا فعلى الثاني والثاني على الاول الاول
وفيه انه على الثاني ايضا يمكن ان يقال بانتقاله الى الميت انا ما ثم الى وارثه بل على الاول يمكن
ان يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موت الموصي لانه كانه هو القابل فيكون منتقلا
اليه من الاوّل الرابع هل المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصي
او الوارث حين موت الموصي او البناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال الى الميّت
ثم اليه او كونه موجبا للانتقال اليه اوّلا من الموصي فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني
وجوه الخامس اذا اوصى له بارض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها اولا وجهان
مبنيان على الوجهين في المسئلة المتقدمة فعلى الانتقال الى الميّت ثم الى الوارث لا ترث
وعلى الانتقال اليه اولا لا مانع من الانتقال اليها لانّ المفروض انها لم تنتقل اليه ارثا من
الزوج بل بوصية من الموصي — اذا كانت الوصيّة له مقيدا بحيوته ح ك وهو الاقوى ح ط اقواها الثا

ح ط لكن بورثته عن الموصى له حق تملك الموصى به بالقبول ولذا يقسم بينهم مع التعدد على حسب قسمة المواريث
ح ط اوجههما الاول ح ط لكن بتوسط وراثته عن الموصى له حق تملكها ح لا يبعد القول بحرمانها على
هذا الوجه ايضا بدعوى ظهور ادلة حرمانها عن الارض في حرمانها عن الحقوق التي لا تتأدّى الاملاك الارض ح ك

والاقوى الشمول ع ح
اقواها الثالث ع ح
بل الاول ع ح شيرازي
اوجههما الاول ع ح
الاحوط التصالح وان كان الاظهر عدم ارثها منها ع ح
اوجههما الثالث لفع
لكن يقسم الموصى به مع تعدد الوارث على حسب قسمة المواريث ولا ينافي ما ذكر كون الانتقال الى الوارث ابتداء لكونه بتوسط وراثتهم عن الموصى له حق تملك الموصى به بالقبول الفرع
اقربها الاول الفرع
لا يخلو عن الاشكال

كما انّه يبنى على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه امّا اذا كانت بما يكون من الحيوة ففى اختصاص الولد الاكبر به بناء على الانتقال الى الميّت اولا فمشكل لانصراف الادلّة عن مثل هذا السّادس اذا كان الموصى به ممّن ينعتق على الموصى له فان قلنا بالانتقال اليه اوّلا بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفا وكان موته بعد موت الموصى انعتق عليه وشارك الوارث ممّن فى طبقته ويقدّم عليهم مع تقدّم طبقته فالوارث يقوم مقامه فى القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدّم عليه وانكان موته قبل موت الموصى او قلنا بالنقل وانّه حين قبول الوارث ينتقل اليه انًا ما فيعتق لكن لا يرث الّا اذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة وذلك لانّه على هذا التقدير انعتق بعد سبق ساير الورثة بالارث نعم لو انعتق قبل القسمة فى صورة تعدّد الورثة شاركهم وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثة الّا اذا كان ممّن ينعتق عليهم او على بعضهم فح ينعتق ولكن لا يرث الّا اذا كان ذلك مع تعدّد الورثة وقبل قسمتهم السّابع لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيّة والعهديّة مسئلة اشتراط القبول على القول به مختصّ بالتمليكيّة كما عرفت فلا يعتبر فى العهديّة ويختصّ بما اذا كان لشخص معيّن او اشخاص معيّنين وامّا اذا كان للنوع او للجهات كالوصيّة للفقراء والعلماء او للمساجد فلا يعتبر قبولهم او قبول الحاكم فيما للجهات وان احتمل ذلك او قيل ودعوى انّ الوصيّة لها ليست من التمليكيّة بل هى عهديّة والّا فلا يصحّ تمليك النوع او الجهات كما ترى وقد عرفت سابقا قوّة عدم اعتبار القبول مطلقا وانّما يكون الرّدّ مانعا وهو ايضا لا يجرى فى مثل المذكورات

[ط ١] هذا هو المتعيّن بلا اشكال لكن الظاهر انّ المتولّى لقبول الوصيّة ح بالنسبة الى سهم الدين والوصيّة هو ولى امر الميت من الوصى او الحاكم وانكان الاحوط الجمع بينه وبين قبول الوارث ح ط

[ط ٢] بناء على الكشف الحكمى وكون القبول شرطا متاخرا وامّا على الكشف الحقيقى لو قيل به فمشكل اذ يلزم من كاشفيته عدمها ح ط

[ط ٣] او تفرّد بالارث دونهم ح ط

[ط ٤] يعنى قبول الموصى له لا الموصى اليه كما مرّ وعدم اعتباره فيها واضح فيما اذا كانت عهدا بصرف شيئ فى شخص او اشخاص او نوع او جهة وامّا اذا كانت عهدا باعطاء شخص او اشخاص فليس بينها وبين التمليكيّة كثير فرق بناء على ما مرّ من انّ القبول معتبر فيها فى الموصى له دون الموصى اليه فى الوصيّة ح ط

[ع ١] الاقوى اخراجها منه والاحوط ان يكون برضا الورثة غ ح شيرازى

[ع ٢] الاقوى عدم قيامه مقامه فى العهديّة غ ح شيرازى

[ع ٣] يعنى قبول الموصى له لا الموصى اليه الف ع

[ع ٤] الاقوى عدم القيام فى العهديّة حجم

فلا تبطل بردّ بعض الفقراء مثلاً بل اذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فردّ لا تبطل

مسئلة الاقوى في تحقق الوصيّة كفاية كلّما دلّ عليها من الالفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص

بل يكفي كلّ فعل دالّ عليها حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة

في الدلالة بل او ظاهره[ط] فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة اختصاص

كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له بل يكفي وجود مكتوب منه بخطّه ومهره

اذا علم كونه انّما كتبه[ط٢] بعنوان الوصيّة ويمكن ان يستدلّ عليه بقوله ع لا ينبغي لامرء مسلم ان

يبيت ليلة الّا ووصيّته تحت راسه بل يدلّ عليه ما رواه الصدوق عن ابرهيم بن محمّد

الهمداني قال كتبت اليه كتب رجل كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته هذا وصيّتي ولم يقل انّي

قد اوصيت الّا انّه كتب كتاباً فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب

بخطّه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب ابيهم في

وجه البرّ وغيره مسئلة يشترط في الموصي امور الاوّل البلوغ فلا تصحّ وصيّة غير بالغ نعم

الاقوى وفاقاً للمشهور[ط٣] صحة وصيّة البالغ عشراً اذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للارحام او

غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة خلافاً لابن ادريس وتبعه جماعة الثاني العقل فلا تصحّ وصيّة

المجنون نعم تصحّ وصيّة الادواري منه اذا كانت في دور افاقته وكذا لا تصحّ وصيّة السكران

حال سكره ولا يعتبر استمرار العقل فلو اوصى ثم جنّ لم تبطل كما انّه لو اغمي عليه او سكر لا تبطل

وصيّته فاعتبار العقل انّما هو حال انشاء الوصيّة الثالث الاختيار الرابع الرشد فلا تصحّ

وصيّة السفيه وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم او بعده وامّا المفلس فلا مانع

من وصيّته وان كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر بها على الغرماء لتقدّم الدين على الوصيّة

الخامس الحرّية فلا تصحّ وصيّة المملوك بناء على عدم ملكه وان اجاز مولاه بل وكذا بناء على ما هو الاقوى من ملكه لعموم ادلّة الحجر وقوله ع

لا وصيّة لمملوك بناء على ارادة نفي وصيّته لغيره لا نفي الوصيّة له نعم لو اجاز مولاه صحّ على

ط في انشاء الوصيّة فعلاً بها على حدّ ظهور الالفاظ ولا يكون مع ذلك عدم نطقه بها مع قدرته عليه كما هو العادة في الامور

الخطيرة قرينة صارفة عن ظهورها كما لا يبعد لعلّه لذا نصّ الجماعة كفايتها على حال الضرورة ح ط نعم بعض الكتابة لا لاحصائها

وبيان الوصيّة بها فيما بعد ليوصي بعد على طبقها او ليشهد عليها فان وجوب العمل بها ح محلّ اشكال وان كان احوط

و الاستدلال بالخبرين محلّ مناقشة ح ط محلّ تامّل ع ط بروجردي مدظلّه العالي

البناء المذكور ولو اوصى بماله ثم انعتق وكان المال باقيا في يده صحت على اشكال نعم لو علقها
على الحرية فالاقوى صحتها ولا يضر التعليق المفروض كما لا يضر اذا قال هذا لزيد ان مت في
سفري ولو اوصى بدفنه في مكان خاص لا يحتاج الى صرف مال فالاقوى الصحة وكذا ما كان
من هذا القبيل السادس ان لا يكون قاتل نفسه بان اوصى بعدما احدث في نفسه ما يوجب
هلاكه من جرح او شرب سم او نحو ذلك فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع
للنص الصحيح الصريح خلافا لابن ادريس وتبعه بعض والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية
بالمال واما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما ان الحكم
مختص بما اذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا او خطأ وبرجاء ان يموت لا لغرض آخر وعلى وجه
العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله وبما لو مات من ذلك واما اذا عوفي ثم اوصى صحت
وصيته بلا اشكال وهل تصح وصيته قبل المعافات اشكال ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا
لو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته وان كان حين الوصية بانيا على
ان يحدث ذلك بعدها للصحيح المتقدم مضافا الى العمومات **مسئلة** يصح لكل من الاب
والجد الوصية بالولاية على الاطفال مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما
حتى الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيا وليس له ان يوصى بها لغيره
بعد موته فيرجع الامر بعد موته الى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود
الآخر ولا ولاية في ذلك للام خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة
وعلى ما ذكرنا فلو اوصى للاطفال واحد من ارحامهم او غيرهم بمال وجعل امره الى غير الاب
والجد وغير الحاكم لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود احدهما وللحاكم مع فقدهما نعم لو اوصى
لهم على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم او على ان يصرفه عليهم من غير ان
يملكهم يمكن ان يقال بصحته وعدم رجوع امره الى الاب والجد او الحاكم **فصل في الموصى به**
تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين او منفعة او حق قابل للنقل ولا
فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلا او قوة فتصح بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة وتصح

بل لا تصح على الاقوى ط ج الاقوى صحتها في هذه الصورة ج ط بروجردي مد ظله العالي

والاقوى الصحة ع

ع ج شيرازي

محل تأمل واشكال ع الفتح

صحتها في غاية الاشكال جم

بالعبد الآبق منفردا ولو لم يصحّ بيعه الّا بالضميمة ولا تصحّ بالمحرّمات كالخمر والخنزير ونحوهما ولا بآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات وكلب الهراش وامّا كلب الصّيد فلا مانع منه وكذا كلب الحائط والماشية والزّرع وان قلنا بعدم مملوكيّة ما عدا كلب الصيد اذ يكفي وجود الفائدة فيها ولا تصحّ بما لا يقبل النقل من الحقوق كحقّ القذف ونحوه وتصحّ بالخمر المتّخذ للتخليل ولا فرق في عدم صحّة الوصيّة بالخمر والخنزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين او كافرين او مختلفين لانّ الكفّار ايضا مكلّفون بالفروع نعم هم يقرّون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحا ولا تصحّ الوصيّة بمال الغير ولو اجاز ذلك الغير اذا اوصى لنفسه نعم لو اوصى فضولا عن الغير احتمل صحّته اذا اجاز مسئلة ١ يشترط في نفوذ الوصيّة كونها بمقدار الثلث او باقلّ منه فلو كانت بازيد بطلت في الزائد الّا مع اجازة الورثة بلا اشكال وما عن عليّ بن بابويه من نفوذها مطلقا على تقدير ثبوت النسبة شاذّ ولا فرق بين ان يكون بحصّة مشاعة من التركة او بعين معيّنة ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصّة المجيز فقط ولا يضرّ التبعيض كما في سائر العقود فلو خلّف ابنا وبنتا واوصى بنصف تركته فاجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلثة الّا ثلث من ستّة ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستّة مسئلة ٢ لا يشترط في نفوذ الوصيّة قصد الموصي كونها من الثلث الّذي جعله الشارع له فلو اوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقلّ صحّت ولو قصد كونها من الاصل او من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليما مع وصيّته بالثلث سابقا او لاحقا بطلت مع عدم اجازة الورثة بل وكذا ان اتّفق انّه لم يوص بالثلث اصلا لانّ الوصيّة المفروضة مخالفة للشرع وان لم تكن حينئذ زائدة على الثلث نعم لو كانت في واجب نفذت لانّه يخرج من الاصل الّا مع تصريحه باخراجه من الثلث مسئلة ٣ اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتّى تنفذ او لا حتّى يتوقّف الزائد على اجازة الورثة فهل الاصل النفوذ الّا اذا ثبت عدم كونها بالواجب او عدمه الّا اذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال بالاوّل ويحمل عليه ما دلّ من الاخبار على انّه اذا اوصى بماله كلّه فهو جائز وانّه احقّ بماله ما دام فيه الروح

بل هو صحيح بلا اشكال ح ط بروجردي مدّ ظلّه الشريف

تدّم النظر فيه ع ح

فيه نظر ع ح شيرازي

الاقوى الصحّة في هذه الصّورة الفتح

لو كانت الوصيّة بمال الغير قابلة لان تصحّح بالاجازة فالظاهر عدم الفرق بين الصّورتين حجم

لا سبيل الى هذه الدعوى ولا الى المنع عن نفوذ الوصيّة قدر ما يعه الثلث على اى تقدير حجم

لكن الاظهر الثاني لانّ مقتضى ما دلّ على عدم صحّتها اذا كانت ازيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم نعم اذا اقرّ بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل وكذا اذا قال اعطوا مقدار كذا خمسا او زكوة او نذرا او نحو ذلك وشكّ في انّها واجبة عليه او من باب الاحتياط المستحبّي فانّها ايضاً تخرج من الاصل لانّ الظاهر من الخمس والزكوة الواجب منهما والظاهر من كلامه اشتغال ذمّته بهما مسئلة[٤] اذا اجاز الوارث بعد وفات الموصى فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته وامّا اذا اجاز في حيوة الموصى ففي نفوذها وعدمه قولان اقويهما[١] الاوّل كما هو المشهور للاخبار المؤيّدة باحتمال كونه ذا حقّ في الثلثين فيرجع اجازته الى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار الدالّة على انّ ليس للميت من ماله الّا الثلث هذا والاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى ليست ابتداء عطية من الوارث فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث بان ينتقل اليه بموت الموصى اوّلا ثم ينتقل الى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه بل ينتقل اليه من الموصى من الاوّل مسئلة[٥] ذكر بعضهم انّه لو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننّا انّه قليل قضى عليهم بما ظنّوه وعليهم الحلف على الزائد فلو قالوا ظننّا انّه الف درهم فبان انّه الف دينار قضى عليهم بصحّة الاجازة في خمسماة درهم واحلفوا على نفي ظنّ[ط١] الزائد فللموصى له نصف الف درهم من التركة وثلث البقية وذلك لاصالة عدم تعلّق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم[ط٢] بالزائد بخلاف ما اذا اوصى بعين معيّنة كدار او عبد فاجازوا ثم ادّعوا انّهم ظنّوا انّ ذلك ازيد من الثلث بقليل فبان انّه ازيد بكثير فانّه لا يسمع منهم ذلك لانّ اجازتهم تعلّقت بمعلوم وهو الدار او العبد ومنهم من سوّى بين المسئلتين في القبول ومنهم من سوّى بينهما في عدم القبول وهذا هو الاقوى[ط٣] واخذا بظاهر كلامهم[ط٤]

[ط١] بل يحلفون على عدم اجازتهم الوصيّة بالزائد على الثلث كائنا ما كان ولا زائدا على مقدار ثلث الف درهم ويحمل احلافهم على انّ اجازتهم كانت مبنية على زعم كذا بناء على كونهم مدعين لكن لما لا يعلم الّا من قبلهم ح ط [ط٢] هذا الاصل غير مفيد اذ يكفي في اجازة النصف كائنا ما كان احتمال الزيادة ح ط [ط٣] بل الاقوى هو الاوّل لان دعويهم في الفرض الثاني ترجع الى علّة اجازتهم الوصيّة بالعبد بعد الاعتراف بها وهذا لا اثر لها وان كانت محققة ايضا بخلافها في الاوّل فانّها راجعة الى متعلّق الاجازة فانّ النصف قابلة للكثرة والقلّة فاذا كانت اجازتهم مبنية على زعم كونه كذا او كان في الواقع ازيد منه لم يتعلّق اجازتها بالزيادة ح ط [ط٤] ظهور كلامهم في الاجازة لا يوجب عدم سماع الدعوى نعم منافاتها للاقرار موجب له اذا لم تكن راجعة الى تفسيره كما فيما نحن فيه ح ط بروجردي مد ظله العالي

لو نفى على اجازته الى ان مات الموصى بل ليس له الرجوع على الاقوى حب مد ظله العالي

في الاجازة كما في سائر المقامات كما اذا اقر لشيء ثم ادعى انه ظن كذا او وهب او صالح او نحو ذلك ثم ادعى
انه ظن كذا فانه لا يسمع منه بل الاقوى[ط] عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعويهم الا اذا علم
كون اجازتهم مقيدة[س] بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه ايضا

مسئلة المدار في اعتبار الثلث على حال وفات الموصى لا حال الوصية بل على حال حصول قبض الوارث
للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاة فلو اوصى بحصة مشاعة كالربع او الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص
كان النقص مشتركا بين الوارث والموصى له ولو زاد كانت الزيادة لهما مطلقا وان كانت كثيرة جدا وقد
يقيد بما اذا لم تكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتجددة والاصل عدم تعلق الوصية
بها ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته
الزيادة المتجددة صح ما ذكر لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت
بقدر الثلث او اقل ثم حصل نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من
الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث وان كانت ازيد من الثلث حال
الوصية ثم زادت التركة او نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث او اقل صحت الوصية
فيها وكذا الحال اذا اوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا

مسئلة ربما يحتمل فيما لو اوصى بعين
معينة او بكلي كمأة دينار مثلا انه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد النقص عليهما ايضا بالنسبة
كما في الحصة المشاعة وان كانت الثلث وافيا وذلك بدعوى ان الوصية بهما ترجع الى الوصية بمقدار
ما يساوي قيمتهما فيرجع الى الوصية بحصة مشاعة والاقوى عدم ورود النقص عليهما ما دام الثلث
وافيا ورجوعهما الى الحصة المشاعة في الثلث او في التركة لا وجه له خصوصا في الوصية بالعين المعينة

مسئلة اذا حصل للموصى مال بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية
كما يخرج منه الديون فلو كان اوصى بالثلث او الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضا مثلا واذا اوصى
بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اوصى بكلي
كمأة دينار مثلا بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه
اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمدا وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة مضافا الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض
نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمدا[مد]

بل الاقوى خلافه[ط]

تم بقلم الفقير حسن [illegible] في سنة ١٢٧٣

[س] فان لم تكن كذلك يكون من قبيل تخلف الداعي ولا اثر له الفقيه اصطهباناتي

[ط] يعني انها قيدت عند انشائها بذلك فتنتفي باستفاء قيدها ولو لم تقيد كذلك كان على تقدير صدقهم في الدعوى المذكورة من تخلف الداعي ولا اثر له فلا تسمع دعواه جم

[مد] توضيح ذلك انه لما كان المقتول هو الذي ملك نفس قاتله عوضا عن نفسه وكانت الولاية على ما ملكه عفوا او استيفاء او ابدالا بالمال لوليه فلو صالح القاتل بالدية تدخل هي كالصيد الواقع في الشبكة التي نصبها المقتول في ملكه لا في ملك الولي ويكون سبيلها سبيل سائر امواله حسين مد ظله العالي